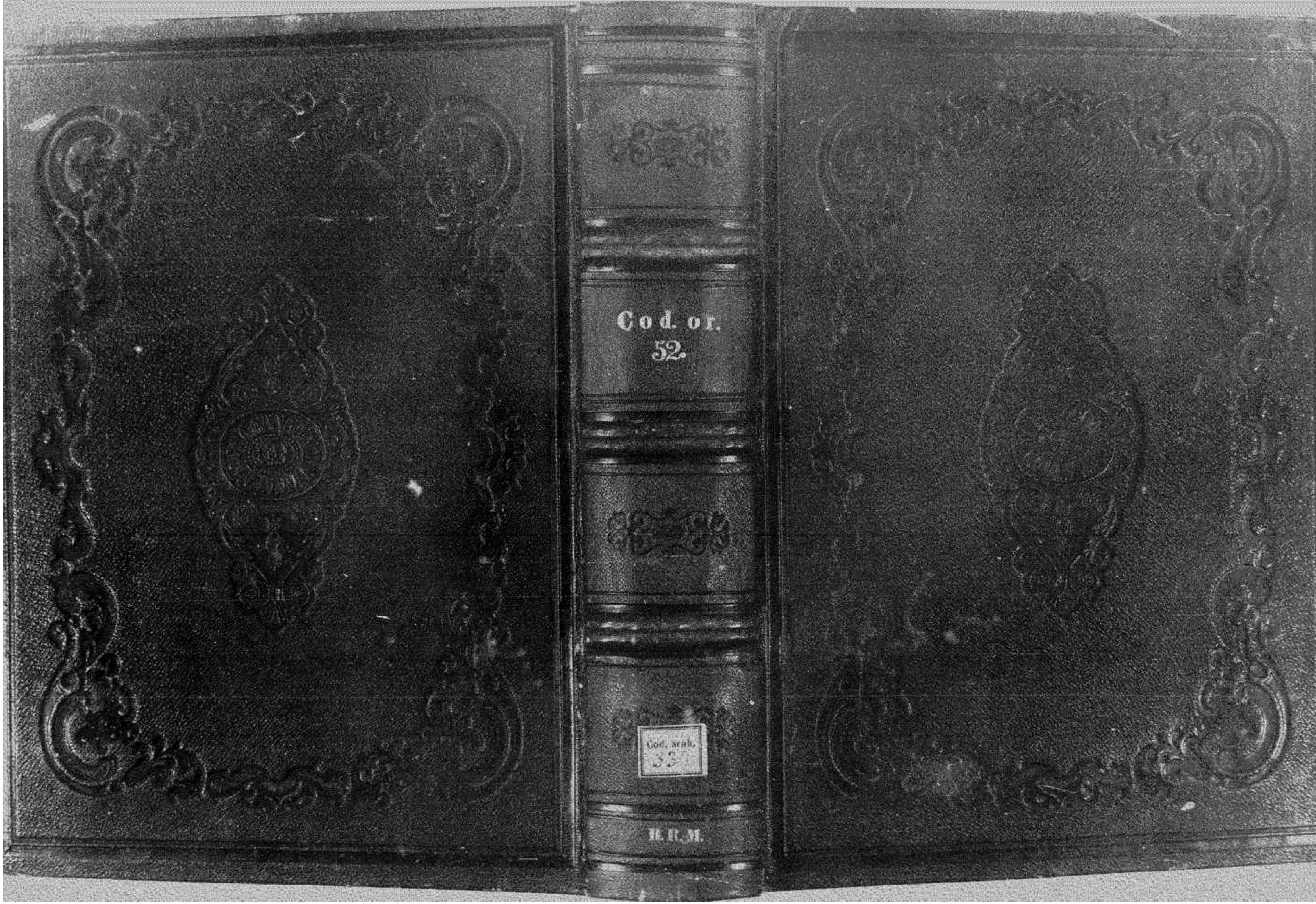

Cod. or.
52.
Cod. arab.
H.R.M.

1

الحمد لله اللهم الطف بعبدك [illegible]

[illegible] محمد بن محمد [illegible]

الحمد لله تعالى [illegible] الحمد لله نسخة سؤال وجواب [illegible] بقطعة كاغد [illegible]

سيدنا حرس الله علاكم وادام [illegible] جوابكم [illegible] بلد [illegible] اهله [illegible] بالليل

[illegible] جميع [illegible] يكلف به الا من يكلف بالحصاد واتفقت

[illegible] انه [illegible] يكلف به الطلبة [illegible] والمؤدبون [illegible] [illegible] بلد [illegible]

او يكلف به الجميع واذا كلف به الجميع [illegible] من [illegible] الطلبة [illegible]

في [illegible] من [illegible] الطلبة [illegible] [illegible]

من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجوابكم [illegible]

ان [illegible] [illegible] خلل سور البلد [illegible] [illegible] يطلب [illegible] ان

من [illegible] سور البلد [illegible] انه [illegible] [illegible] بل [illegible]

[illegible] من [illegible] سور البلد وجوابكم [illegible] [illegible] نصف [illegible] والنصف

[illegible] [illegible] من [illegible] الحبس [illegible]

[illegible] الحبس [illegible] [illegible] ان [illegible] الله [illegible] من [illegible] الحبس [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] نفسه [illegible] يكلف [illegible]

نصفه من نفقة [illegible] جوابكم والسلام عليكم [illegible] السلام [illegible]

الله [illegible] الحمد لله [illegible] الحراسة [illegible] التكليف [illegible] [illegible] من [illegible]

[illegible] الطلبة والمؤدبين

[illegible] [illegible] والملابسة [illegible] [illegible]

حسنة [illegible] [illegible] عموم التكليف [illegible]

[illegible] عن [illegible] [illegible] لذا [illegible]

[illegible] [illegible] السور [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] [illegible] [illegible] الحبس [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] [illegible] محمد [illegible] محمد [illegible]

[illegible]

الحمد لله [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] محمد [illegible] [illegible]

[illegible]

كتاب فيه التنبيهات المستنبطة على كتاب المدونة والمختلطة وتبيين مهملاتها وشرح غريب كلماتها وبيان اختلاف رواياتها وإصلاح الغلط الواقع من بعض رواياتها تأليف الشيخ الفقيه القاضي الإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رضي الله عنه

تسمية ما فيه من الكتب

كتاب الوضوء والطهارة	كتاب الصلاة الأول	كتاب الصلاة الثاني	كتاب الجنائز	كتاب الصيام
كتاب الاعتكاف	كتاب الزكاة الأول	كتاب الزكاة الثاني	كتاب الجهاد	كتاب الصيد
كتاب الضحايا	كتاب الذبائح	كتاب الأيمان والنذور	كتاب الحج	النكاح الأول
كتاب النكاح الثاني	كتاب النكاح الثالث	كتاب الرضاع	إرخاء الستور	طلاق السنة
كتاب الأيمان بالطلاق	كتاب التخيير والتمليك	كتاب اللعان	كتاب الإيلاء	العدة
كتاب العتق الأول	كتاب العتق الثاني	كتاب المكاتب	كتاب المدبر	أمهات الأولاد
كتاب الولاء والمواريث	كتاب السلم الأول	كتاب السلم الثاني	كتاب السلم الثالث	الصرف
كتاب بيوع الآجال	كتاب البيوع الفاسدة	كتاب بيع الخيار	كتاب المرابحة	الوكالة
كتاب بيع الغرر	كتاب العرايا	كتاب التجارة لأرض الحرب	كتاب الرد بالعيب	الاستبراء
كتاب الصلح	كتاب الجعل والإجارة	كتاب تضمين الصناع	كتاب المساقاة	الجوائح
كتاب القراض	كتاب الشركة	كتاب الرواحل والدواب	كراء الدور والأرضين	الأقضية
الشهادات	الحجر والتفليس والمديان	المأذون له في التجارة	الحمالة والحوالة	الرهن
كتاب الغصب	كتاب الاستحقاق	كتاب الشفعة	كتاب القسمة	الوصايا الأول
كتاب الوصايا الثاني	الحبس والصدقة والهبة	كتاب العارية	كتاب الوديعة	اللقطة
والضوال والأباق	كتاب حريم البير	القطع في السرقة والحرابة		القذف والرجم والحدود في الزنا
كتاب الأشربة	كتاب الجنايات	كتاب الجراحات والديات		

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمد لله نسخة سؤال وجواب تغيرا معا بقطعة كاغد بعد ختم كله عن الجماعة

سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم جوابكم في فاضل الحج البحر

طلب من اهل ... الاندلس من جاء في حضرة ... البلد ... ما امتنع بعضهم

من خلاجه بقول يسوع في الشهر ان يحجبهم ... الحرام ام لا وهل يجب ايضا اعتبار ... ايله

في شراء الذي لضعفاء ان لا جوابكم توجرون والسلام عليكم ورحمة

الله وبركاته الحمد لله هذه مسألة هو للسلطان وللعارفين فيها النظر من خصيها

وضرورة الوقف فيها الى اعانة الرعية وبعد بعث للكل او وجوده والاجتهاد

راجع الى من ولاه الله امر المسلمين فهو يسال ويبحث عن ذلك وبالله التوفيق

والسلام عليكم انتهت النسخة مما وقف في الاصل المنقول منه وحضور الفقراء

فيهما وعلى عقب الجواب المذكور علامة السيد الشيخ الفقيه العالم المحقق

ابي القاسم ... مفتي الحضرة العلية ادام الله بقاءه وعلم لنا ... الشهير قاله وقيده

عنه ... ذلك ... في اوائل جمادى الاولى من عام تسعة وعشر ...

De Mahometanorum religione
Abi Elpsadli.

عن ابي الحسن علي بن مسرور عن احمد بن داود عن سحنون **قال الاصيلي** وحدثنا بها ايضا ابو
العباس عبد الله بن احمد الابياني عن يحيى بن عمر واحمد بن داود عن سحنون **قال القابسي** ابو عبد
الله محمد بن عيسى وحدثنا بها ايضا الفقيه ابو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال حدثنا ابو الحسن بن
ايوب الخراز عن محمد بن عبدون عن محمد بن وضاح عن ابنه سعيد سحنون بن سعيد التنوخي عن ابيه عبد الله
عبد الرحمن بن القاسم العتقي **ومما** يحتاج الى بيانه في صدر هذا تمهيدا وما يقع فيه كثير من النا
س في نسب ابن القاسم وصوابه كما ضبطناه انه العتقي بضم العين المهملة وفتح التاء وهو نسب ولاء فانه
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العتقي منسوب الى العتقاء وهم جماعة من العرب
من عليهم فسموا العتقاء والواحد منهم عتقي بضم العين مشهورا العتقاء ذكر ذلك غير واحد من اهل المعرفة بعلم الرجال
وقد نسب بهذا النسب جماعة من اهل العلم واكثر الناس يضمون التاء وهو خطأ وفتحها على الصواب
فيه تنبيها عن المتقنين واهل العلم **اخبرني** الفقيه ابو بكر بن عطية عن بعض شيوخه المغربيين
انه قال [illegible] الغيفي بالغين المعجمة المفتوحة وياء باثنتين تحتها ساكنة وفاء منسوب بذلك الى غيفة
قرية على مرحلة من مصر وقد نسبها اليها جماعة من اهل العلم ايضا وهو في نسب ابن القاسم غلط و
الصواب ما ذكرناه **واما** سحنون فالذي سمعناه من جماعة شيوخنا المتقنين وسائر المحدثين
والفقهاء بفتح السين وبعض المشارقة والمتفقهة يقولونه بضم السين ويقولون انه لا يوجد فعلون في
لسان العرب وقد انكر عليهم مثل الحذاق وجهوا وجهه بالفتح منها موضعه والصواب ما قاله الجمهور
قال صاحب كتاب تقويم اللسان قال ابو علي الحلواني ما سمعت احدا من اشياخنا الا من التميمي وعمرو
يقوله الا بالفتح وكذلك يقوله ابو محمد بن حزم سمعت بعض مشايخي يحكي عن بعض مشايخه بافريقية انه
انما سمي سحنونا باسم طائر حديد البصر لحدته في المسائل وسحنون لقب واسمه عبد السلام مشهور
وكنيته ابو سعيد رحمه الله **فصل** واعلم ان هذه الكتب اصلها سماع القاضي بالقيروان اسد
بن الفرات من عبد الرحمن بن القاسم وهو اول من حملها ورواها عنه وسأله عنها على اسولة اهل العراق
فاجابه عليها ابن القاسم بنص قول مالك مما سمعه منه او بلغه او قاسه على قوله واصله فحملت
عنه بالقيروان وكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الاسدية وكتب اسد ومسائل ابن القاسم ثم رحل
بها سحنون الى ابن القاسم فسمعها منه واصلح فيها اشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها وجاء بها الى
القيروان وهي في التاليف على رتبة ما كانت عليه كتب اسد مختلطة الابواب غير مرتبة المسا
يل ولا مرسمة التراجم وكتب ابن القاسم الى اسد ليعرض كتبه عليها ويصلحها منها فانف اسد من ذلك
ثم ان سحنون بن سعيد نظر فيها نظرا اخر فبوبها وشرح مسائل منها واضاف الشكل الى شكله على
رتبة التصانيف والدواوين واحتج لمسائلها بالاثار من روايته من موطا ابن وهب وغيره فسميت تلك
الكتب المدونة وبقيت منها بقية لم ينظر فيها ملك النظر الذي توفي فبقيت على اصلها من تاليف
اسد فسميت بالمختلطة لاختلاط مسائلها ولتفرق بينها وبين ما دون منها وهي كتب معلومة
وقد ذكرنا خبر من الكتاب مستوعبا وما جرى بين ابن القاسم واسد وسحنون في ابتداء عملها وانتها
يه في كتاب تقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك وبالله استعين واليه المتاب ۵

كتاب الوضوء والطهارة

الوضوء والوضوء بفتح الواو وضمها فبالضم الفعل وبالفتح الماء وحكي عن الخليل الفتح فيهما لم

المتقنين

الحذاق

شيوخه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم افضل التسليم

قال الشيخ الفقيه القاضي ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمه الله وعفا له

الحمد لله الذي اعمنا بفضله العظيم، واتم نعمته علينا بهدايته الى الصراط المستقيم، وصلى الله على محمد نبيه الكريم، صلاة دائمة مشفوعة بالبركة والتسليم، وبعد فان اصحابنا من المتفقهة اسعدنا الله واياهم بتقواه، رغبوا الي في الاعتناء بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة والفاظ مغلقة مما اشتملت عليه كتب المدونة والمختلطة اختلفت الروايات في بعضها ومنها ما ترجح على اهل زمننا ضبطها ومنها ما اختلف المعنى لذلك لاختلاف محملها على وجهين او تعذر الصواب او الخطا في احد الوجهين ومن ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب واسماء رجال مهملة لا يحصل تقييدها الا من تمهر بعلم الرجال والحديث وقد اشتهرت روايات الاشياخ والكتب في كثير منها على الوهم الصريح والتصحيف القبيح لتوفر عنايتهم وجمهورهم على علم المسالة والجواب وتعويلهم لذلك على التحقيق لمعنى ذلك والاعراب وقد كنت كثيرا اجري معهم في المذاكرة منها نتفا واجاذبهم في مجالس المناظرة من ذلك طرفا واقف بعضهم على ما لم يحط به علما معترفا فاستخرت الله تعالى على الاجابة واستوهبت الهداية في ذلك والتوفيق للاصابة واضفت الى الغرض المطلوب بيان معاني الالفاظ الفقهية الواقعة في هذا الكتاب وكيفية تجوزها عن موضوعها واصل اشتقاقها واصولها وفروعها ونثرنا اثناء ذلك نكتا من كلام المشايخ والحذاق وتعليقاتهم التي لم نستثمرها من اسوار الكتاب واستنبطناه الى تنبيهاتهم والاكثر مما لم يقع في الشروحات له ذكر ولا انكشف له في التعاليق سر لتتم الفائدة لمبتغيها وتكمل المنفعة لدارسها وراويها والله اسال عصمة تقي شهوات النفس وهواها وتوفيقا يبشر الى مشارع الطاعة ويناى عنها بعزته عد كراسا نرنا في هذا الكتاب التي حملناه عنها وادامها لنا شيوخنا الى مولفها رحمهم الله جميعهم ومن من طرق النقل والرواية كثيرة واقتصرت منها هنا على ما اذكره فقرات بلفظي ومنه بقراءة غيري في جميع كتب المدونة والمختلطة تمرينة فرطبة حرسها الله على الشيخ الفقيه ابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب رحمه الله سنة سبع وخمسمائة وعارضت كتابي باصل ابيه العتيق وحدثني بجميع ذلك عن ابيه عن ابي بكر عبد الرحمن بن احمد التجيبي عن ابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم عن احمد بن خالد عن محمد بن وضاح وابن ابراهيم محمد ابن باز وابراهيم بن قاسم بن هلال عن سحنون بن سعيد التنوخي قال ابو عبد الله بن عتاب وحدثني بها ايضا ابو القاسم خلف بن يحيى الفهري عن ابي المطرف عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج عن احمد بن خالد قال خلف بن يحيى حدثني بها ايضا ابو محمد بن ابي العقاب عبد الله بن يوسف عن ابن وضاح عن سحنون قال القاضي ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رضي الله عنه وقرات الكثير منها على جهة التفقه والسماع ايضا بسبتة حرسها الله على الفقيه القاضي ابي عبد الله محمد بن عيسى التميمي رحمه الله في سنة سبع وتسعين وبعدها وناظرت عليه فيها غير مرة قبل هذا التاريخ وبعده وقرا علينا اكثرها بلفظه واجازني جملتها وحدثني بها عن القاضي ابي عبد الله محمد بن خلف بن المرابط عن ابي الوليد محمد بن عبد الله بن ميقل عن ابي محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي

Io. Alb. Widmestadij

منه التحريك في الميم ولا يشدد كثير **وقوله** فيه بدا من مقدم راسه كذا الرواية في هذا الحرف عندنا
في كتاب عبد ابن عتاب والرواية في الموطا وكتب الصحيح لمقدم راسه وعلى هذا اختصر هذا الحرف بعض المختصرين
المدونة من القرويين وهي رواية ابن المرابط ومن ابي علي مشهور من ثبتنا وظاهر اللفظ لانه لا يبتدا الغاية و
على ما تيني الروايتين اختلف عمل الشيوخ في مسح الراس منهم من يبتديه بالناصية ثم يقبل الى وجهه ثم يدبر الى اخره
على مقتضى ظاهر قوله فاقبل بهما وادبر ومنهم من يبتدي من اول منابت شعر الراس ويقبل امنه على مسح راسه الى اخره ثم
يدبر الى حيث بدا ويكون قوله بدا من مقدم راسه تفسيرا للاقبال او زيادة فيما تفسير الادبار
او علم ان الواو لا ترتب ويؤيد هذا التاويل انه جاء في بعض طرق الحديث فادبر بهما واقبل ومقدم الراس ومؤخره
بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء مشهور معروف في كلام العرب وعند بعض ائمة اخرى مقدمه ومؤخره بتخفيف الثاني مكسور
الثالث **وقوله** الى المرفقين يقال بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء والمرفق هو اخر عظم الذراع
المجرد المتصل بالعضد وقد اختلف العلماء في المرافق في دخوله في فرض غسل الذراعين وفي دخول
الكعبين في فرض غسل الرجلين ومن تكون الى غاية وحدا او بمعنى مع بما هو معروف في اصولنا وقد قيل
المدونة تدخلهما انظر قوله في مسئلة الاقطع لان المرفقين في الذراعين **وقوله** لان تغرف العرب
انه يبقي منهما شيء فيغسله **وقوله** فيه يغسل الكعبين كلاهما على انه خالفهما في وجوب الغسل خلاف
رواية ابن نافع عن مالك والكعبان العظمان الناتئان في جانبي الساق وهذا قول اكثر اهل اللغة وهو موافق لقوله
في الكتاب وكل من تقعر كعب ومنه سميت الكعبة وقيل هما اللذان في ظهر القدم وقاله ابن نضر عن مالك
وانكر هذا اهل الحق في المختصر وفي كتاب الوقار هما المفصلان اللذان على ظهر القدم قال النحاس كل مفصل عند
العرب كعب ومنه كعوب القناة **وحمران** مولى عثمان بضم الحاء وسكون الميم وبالراء وحديث الحمص وحديث الشعبي
اخر الباب روايتنا فيهما عن ابن عتاب على سفيان وفي رواية اخرى وكيع عن سليمان وكذا رواية يحيى في
كتاب ابن المرابط في حديث الشعبي وحده **المضمضة** اصلها التحريك والتردد ومنه مضمض
النعاس في عينيه وقيل هي ماخوذة من مص الماء ومضمضه وهي تحريكه يقال الا متعه مضمض الحمار اذا شرب
وقيل هو من المص وهو الصق لحبسه الماء في فيه ومنه مص الزمن **والاستنشاق** ادخال الماء في
الخياشيم بالنفس ماخوذ من النشق وهو الشم **والاستنثار** ارسال الماء من الخياشيم ماخوذ من نثرت
الشيء وهو قول ابن حبيب وقال ابن قتيبة هما من النثرة وهي الانف فاما الاخراج الماء في خياشيمه قيل استنشق
واستنثر وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف وبه سمي هذا وكان القاضي ابا محمد بن نصر جعل هذا مذهب
ابن قتيبة لانه في تلقينه عد في السنن الاستنشاق ولم يذكر الاستنثار كانه راهما سنة واحدة وان الاستنثار
بحكم التبع وان امر الضرورة التي لا تقتصر في نفسه اذ لا بد من طرح الماء من الانف ضرورة كما لا بد من مج الماء
من الفم في المضمضة من احكام الوضوء وانما هو مقصود في نفسه لا لمجرد حكم الضرورة وقد يبتلع وما في
الانف اشد ضرورة انه لا يمكن امساكه بل يستريل بنفسه لكن عامة شيوخنا وسائر العلماء عدوه في
السنن والاثار تعضده فعند … ياتيها مغا و مرة … اخر … واخر … وقد … مالك ان يجعل يده على انفه
انما هو ابلغ في نثر ما تعلق بالماء مما في الانف من قذر ونحوه لا انه سبب في خروج الماء براته ولا ان يرفع النفس
وقوله لا يتوضا بشيء من الانبذة والتيمم احب الي من ذلك قال عند العراقي احب هنا بمعنى الوجوب
لان العرب تفاضل بين الشيئين وان لم يشتركا واحتج بقوله تعالى اصحب الجنة يومئذ خير … جنة الخلد وشبه هذا
وقوله بعد لا يتوضا بشيء من الطعام والشراب كذا روايتنا وبه يصح المسئلة اي لا يلين اكله وشاربه

سفيان

يعرف النجم قال ابن الانباري ولا تلتفت الى المخروم والذي عليه اهل اللغة وكذلك الغُسل والغَسل والطُهور
والطَهور وقال الاصمعي غسل غسلا وغُسلا والوضوء في عرف الشرع والفقه تطهير اعضاء مخصوصة
بالماء لتنظف وتحسن ويرتفع حكم الحدث عنها لتستباح بها العبادة الممنوعة قبل او تطهير ما فيه غسل لازالة
حكمه واستباحة العبادة به ولما كان الحدث مانعا منه لذلك اشبه النجس وصارت مرة لازالة نجسيته وتنظيفا
فيه واصلها في وضع اللغة من الوضاءة الحسن والنظافة يقال وجه وضيء اي نظيف سالم مما يشين
حسنه وعند اهل اللغة التنظيف استعمل في الوضوء قبل الطعام ومما مست النار عندنا وعند ذلك
واما الطهارة فاصلها النزاهة والتخلص من الادناس والاقذار والاثام ومنه قوله تعالى
وثيابك فطهر على تفسير قلبك او نفسك اي خلصها ونزهها عن الاثام والانجاس المشركين وقوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقوله ومطهرك من الذين كفروا
وقوله واصطفاك وطهرك كله من النقي من العيب والتنزيه عنه والتخليص منه وهي في عرف الفقه
والشرع ازالة الرجس او النجس او ما في معناه من الحدث بالماء او ما في معناه ولا يعترض على هذا بالتيمم وهو
من اقسام الطهارة وليس فيه تحسين كما هو معناه المراد به استباحة الطاعة المشترط فيها الطهارة اذ
رفع الحدث الموجب لما هو في معنى التنظيف والتحسين وشرع عند تعذر الماء وبدلا منه لئلا تخلو المرء فيها
عنه وتركن النفس الى الدعة بتركه فيصعب عليها الرجوع الى مثلها الطهارة **والتوقيت**
في الوضوء هو في اللغة مأخوذ من الوقت وهو المقدار من الزمان ومعنى ما روي عن مالك في الوضوء اي مثل
فقد فيه مالك عددا يقتصر عليه ويوقف عنده وهو الصواب لا قول من قال من الشيوخ معناه اوجب
من قوله تعالى كتابا موقوتا اي فرضا لازما على احد لا قوة وينزه عن الاعتراض كما قلناه عن قوله واختلف
الاثار في التوقيت اي اختلفت في الاعداد والله الموفق **واسباغ الوضوء** اكماله وتبليغه
حدوده وثوب سابغ اي كامل واسبغ الله عليك نعمه اي كملها وتممها ذكر في حديث عبد الله بن زيد
في الوضوء مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني كذا هو حسن ومن تضعيف والمازني بالزاي
والنون وعمارة بضم العين وكذا رويناه وقال ابن وضاح ابن ابي حسن يعني يعقوب رويناه عن سحنون وصوابه
حسن **قال المؤلف** يبينه قوله انه سمع جده ابا حسن وهو لا ذكر ولا خلاف في هذا قال البخاري
ابو الحسن المازني جد يحيى بن عمارة له صحبة وقال يحيى بن عمارة بن ابي حسن المدني روى عنه ابنه عمرو
وقوله في هذا الحديث في ذكر عبد الله ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى كذا في رواية ابن وضاح
وسقط لغيره قال ابو عمر بن عبد البر كذا وقع في الموطآت كلها فيما علمت ولم يقله احد من رواة هذا
الحديث الا مالك ولم يتابعه عليه احد وعندنا جد لامه وذكر التحقيق في الصحيح من رواية وهيب
فقال عمرو بن ابي حسن مكان عمارة ووقع في رواية ابن عتاب عن ابي محمد بن عتاب عن ابيه يحيى قال لعبد الله بن زيد
وكذا هو في الموطا وفي غير هذا الموضع في المدونة عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل
عبد الله بن زيد وقال ابو محمد ساقه سحنون بالغلط لا تعرف لمالك في هذا ولا متنه وذكر البخاري من
حديث النسائي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ومن حديث وهيب
عن عمرو عن ابيه شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد ومن حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى
عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد كذا في رواية الاصيلي وعند غيره فقال لعبد
الله بن زيد وذكره مسلم فقال عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال قيل له توضأ لنا ولا اختلاف في سياق

قال المؤلف وهذا شبه عن ... ان يريد به الوجوب لما
وجوب الغسل وقيل ضعف توقيت التفريق تخصيصه الماء بذلك وانه اغلظ ازالة الطعام ولا حجة لمن قال انه ضعف الخبر
نحو البيان الفاسي وبراعاته تخصيصه الماء بذلك وانه اغلظ ازالة الطعام ولا حجة لمن قال انه ضعف الخبر
بقوله ولا ادري ما حقيقته فليس في معنا ما يرده ولعل المراد ما حقيقته معناه وما حكمة الله
في معنى العبادة او يكون مراعاة على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد وهو مذهب جماعة من الفقهاء
الاصوليين ومن ايمتنا البغداديين وحكوا انه مذهب مالك واستقروا الخلاف من قوله في مسائل الاصل
من ذلك من قوله مرا ومن مسئلة القرعة ومن مسئلة المصراة والقياس هنا في الاصول الاعتراض في اغتسال
النجاسات ويوتر معنى التاويل قوله في المنصوص ليس غسل الاناء سبع مرات من الامر اللازم وقال
يغسل وقال من تاول على مذهب ان غسله تعبد واجب بظاهر ما في رواية ابن وهب عنه من اراقة الطعام
ولتسويته مع الماء فيهما ولغ الكلب يلغ بالفتح فيهما **وقوله** والمرا انشر منه لانه مما يتخذه
الناس ذراعين شيخنا ابي محمد وعند غيره لانهما ومثل رواية شيخنا القاضي ابي عبد الله عن القاضي
ابي عبد الله بن المرابط لانما يعني المرا والكلب المذكور قبله ومثله رواية ابي عمران وقال يشبه ان يكون
من كلام سحنون استدل بعضهم بهذه الكلمة ومن قوله في الكتاب وكان يرى الكلب كانه من اهل
البيت وليس كغيره من السباع ان مذهب المدونة في غسل الاناء من الكلب المأذون في اتخاذه على
احد القولين لذلك ومن تنوزع فيه لانه لم يعط مما ابيح اتخاذه وانما ذكر عادة الناس في اتخاذه ممن لنا
من يتخذون منها ما يجوز وما لا يجوز **وقوله** لا باس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل وقاله
ربيعة وقال ابن شهاب لا باس اذا اضطررت اليه وان تتوضأ به كذا في نسختي وروايتي وقال ربيعة
وابن شهاب وذكر المسئلة مجملة قول ربيعة في مثل ان لا في تلك وزاد في رواية شيخنا ابي محمد وقاله
مالك **وقوله** عن عليه كثيرا ما بين في بطنه ولعله علم انه مما لا ياكل الجيف او حكم
بالغالب والاكثر من الطيور لا اصبع فيه لغات عشر من الكلمة على افعل كيف شئت وضبط والعا
شر اصبوع قاله ابو عمر المطرز **وقوله** ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء يعني يفسد يعني
وقوله فيمن لم يجد الا ماء شرب فيه دجاج تاكل النتن فليتيمم ولا يتوضأ به حمله بعضهم
على ظاهره ومعنى اشارة الشيخ ابي محمد وحمله القاضي ابو محمد على انه تجوز في العبارة وان معناه الاقتصار
على الوضوء به دون التيمم بل يجمعهما على الاقوى في الماء المشكوك فيه واحتج لاعادة الصلاة
للمتوضئ به في الوقت وحمله غيره لاجل الخلاف في امر المتوضئ به فهي صلاة مختلف فيها
قال المؤلف رحمه الله وليس اخذ ابن القاسم جميع الطهر في مسائله وانما هو من مذهب
غيره **وعثمان النهدي** بفتح النون ينسب الى بني نهد من اليمن قبيلة من قضاعة
ولا وبكسر الميم وتشديد الزاي **وعيسى** بن ابي عيسى الخياط يقال بالخاء المهملة
والنون من بيع الحنطة ويقال بالخاء المعجمة وبالباء بواحدة تحتها من بيع الخبط وهو ورق الشجر تعلفه
الابل ويقال الخياط بالياء باثنتين تحتها من الخياطة كان يعمل هذه الثلاثة اشيا **وقوله** فان لم
عبادة ... من خلقه رويت بالفاء والقاف معا في كتاب ابن سهل القاضي وعند ابن عتاب وابن المرابط
القاف وغيرهما من رواه بالفاء رده الضمير للمنعوت وبالقاف رده على الله تعالى من يريد من يطلي من الملا
ئكة ومن مؤمني الجن **وقوله** حشوشكم بالحاء المهملة المضمومة وشينان معجمتان يعني
المراحيض والكنف واصلها من الحش وهو مجتمع النخل يقال منه بفتح الحاء وضمها وكانوا

عن

وضوء ويدل عليه قوله احوطنا ولكن يتمضمض من اللبن ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة وانما منع السؤال على مسئلة
الوضوء مما مست النار ومن لحوم الابل التي خولفنا فيها وفي بعض الامهات لشيء وهو معنى من شيء في المسئلة
لا لان واما على بما هو مسئلة الطعام فلا معنى للماء **والغمر** بفتح الغين المعجمة وفتح الميم هو
الودك **وقوله** في الماء الذي توضأ به فاصاب ثوب رجل ان كان الذي توضأ به او لا طاهر الاعضاء فانه
لا يفسد عليه المراد منه انه لم يكن نجاسة في اعضائه **وقوله** يغتر في المتوضئ به احب الي من التيمم
اذا كان الذي توضأ به اولا طاهر المراد منها طاهر الاعضاء من قذر وهو نص حجة الماء وان لم يغتر به نجاسة والمراد
من مائه اكله الماء المستعمل في الوضوء ثم جمع في اجنبه لا يقصر عن الوضوء واحب منه على ما يأتي من التفصيل والمرية
للاختلاف عندنا في هذه المسئلة وقول مالك في الماء المستعمل لا يتوضأ به ولا خير فيه حمله غير واحد من شيوخنا
على انه الاحم وجود غيره وانه الى يجد غيره كما قال ابن القاسم بعد من استعماله وانه مستقذر وعليه اختصر
المسئلة اكثر المختصرين وذهب بعضهم الى انه خلاف واليه ذهب شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد وانه يخالف بينهما
وان قول مالك لا يتوضأ به ولا خير فيه مثل قوله في المختصر وكتاب ابن القصار يتيمم من لم يجد سواه ومثل قول
اصبغ في الواضحة **وخشاش الارض** بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة ويقال بكسرها وحكى
ابو علي فيها الضم ايضا هو صغار دوابها **والزنبور** بضم الزاي **والعنقاء** بضم القاف
ممدود مقلوبان والعرار بالعين المهملة وتشديد الراء لا ادري ما هو الجدجد يسمى صوته يقال صر وصرصر اذا صاح **وقوله** في الخشاش لا يفسد الطعام ولا الشراب ولا الماء اذا وقع فيه ظاهر الكتاب
عموم القول في المسئلة وقد تنوزع في ذلك ولا اشكال انه اذا لم يتفسخ ويتغير اجزاؤه ويكون اكله
كجملة ذلك كله واكل الطعام كما انه لا خلاف انه اذا تغير الماء منه وتغير فيه وغلب عليه
ان له حكم الطاهر لا يستعمل في تطهير وهل هو نجس ان لا اختلف فيه ومذهب اشهب تنجيس ما
خالطه بطبخ وتشميمه وانكر عليه سحنون والصواب ان لا ينجس ما لا ينجس بنفسه كيف كان واما
اكل الطعام اذا اختلط به او طبخ فيه فاختلف فيه ايضا والصواب ان لا يوكل اذا كان مختلطا
به وغالبا عليه وان تميز الطعام اكل الطعام دونه اذ لا يوكل الخشاش على الصحيح من المذهب
لا بذكاة وان كان بعض الشيوخ خرج اكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد واليه ذهب القاضي ابو
عمر بن عبد الوهاب وفيه نظر وقد قال ابو الحسن اللخمي **وقوله** في مسئلة الحيتان فاصيب فيها
ضفادع قد ماتت لا ارى باسا بان تؤكل يعني الحيتان اي لا يضرها موت الضفادع لانها من صيد البحر
والماء والمسئلة جاءت في جرة صير اصيب فيها ضفادع قال لا باس باكله يعني الصير **وسوس
الرواب** وغيرها مضموم الاول مهملة السين مهموز وقد تسهل وهو دقيقه شرابها ويقال
ايضا في بقية الطعام وعلى من اجازه رواية من روى لا باس بالخبز من سوس الفارة بالضم اي بقيتها
من خبز اكلت منه ومن رواه بالخبز بالفتح اراد به العجين فما شربت منه وفي اختصار لا سبرة
لابن عبد الحكم ولا باس بسوس الفارة في الخبز وذهب بعضهم الى تصحيح رواية الفتح
اذ الماء يرفع عن نجسه بخلاف غيره ومن اختلاف في الكتاب من النقل في بقية الطعام والماء فما وقع
فيه ما يأكل الجيف وغيره والروايتان صحيحتان **وقوله** في مسئلة غسل الاناء
من ولوغ الكلب وكان يضعفه تنوزع في معنى الضمير كثيرا فقيل اراد تضعيف الحديث لانه
خبر احاد يخالف ظاهره نجاسة الكلب وعارض قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقيل ضعف

ويروي القاموس بالباء والنون معا وبالباء وحدها في اصل ابن عتاب الفقيه مع انهما متقاربان لان الناموس
بالنون عربية وبالباء عجمية فيما قاله الزبيدي وهو بالباء وجمع المغفرة وتوزن منهما من داخل وخروج
الشمائل منها وبالنون افتتاح عروفها وجنبات ما تحتها وعبد الرحمن بن زياد بن انعم من رواة الرواية والمعروف
في اسمه ومعروف في ابن افريقية واول مولود ولد في الاسلام بها وعالمها في وقته لاكن تكلم فيه اهل الحديث
ونقلت عن كتاب القاضي ابي الاصبغ عيسى بن سهل ان ابن وضاح يقول انعم وغيره يقول بالفتح وكذا
في كتاب ابن المرابط ومن اراه الا منا **والشرج** بفتح الشين المعجمة وفتح الراء هو الدبر ومجمع هو
فم شبهه بشرج القربة وحكي عن ابن دريد فيه سكون الراء ايضا وقال هو انفع واعلا **والرفغ**
بضم الراء ايضا وسكون الفاء وبالغين المعجمة في اصل الفخذ مما يلي الجوف الى اسفل ويقال بفتح الراء
ايضا حكاهما يعقوب وليس قول من فسره بانه العصب الذي بين الذكر وحلقة الدبر بشي **وسعيد**
بن المسيب بفتح الياء ويقال بكسرها قال ابن المديني اهل المدينة يقولون المسيب بكسر الياء واهل العراق
يقولونه بالفتح **وجابر** الجعفي بضم الجيم وسكون العين وبسرة ابنة صفوان بضم الباء وسكون
السين المهملة **ويزيد بن قسيط** بضم القاف وفتح السين المهملة **وحيوة** بن شريح بفتح الحاء
وسكون الياء باثنتين تحتها وابو بشير مثلثة مضمومة واخرها راء مهملة **والاحتبا**
ممدود هو الجلوس على الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا بين اصابعهما او حابسا احديهما بالاخرى
وسعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن خالد بن علاق كذا عند ابن وضاح وعند
غيره عن علاق وكذا عند القابسي وكذا في كتاب ابي عبد الله بن عتاب وكذا سمعته عن ابنه ابي محمد
والصواب ما عند ابن وضاح من اثبات اسم خالد بن علاق وقول من قال عن علاق خطا واتقنوا في المدونة عن
روايته بالعين المهملة وفتحها وتشديد اللام وقرات في تعليق عن القابسي بخط ابي عبد الله مكي بن عبد
الرحمن القرشي كان اصحابنا يقولون علاق مشددة واهل الحديث يقولون علاق بالتخفيف وكسر العين
وصوب القول الاول ابو عمران الفاسي وحكي مثله عن ابي الحسن والذي قاله وصوبه صحيح وما عداه
خطا الا انه قد اختلف هل يقال بالعين المهملة كما قال او بالمعجمة وهي الاكثر واشهر وقد ذكر البخاري
في باب الغدا فيمن اسمه خالد الرواة اسمه في حرف الغين المعجمة وقال خالد بن علاق وكذا سنده ...
العبسي الذي في المدونة وكذا قال ابو الحسن الدارقطني وكذا قيده ابو نصر بن ماكولا في كتبه كلهم بالغين
المعجمة المفتوحة واللام المشددة الا ان الدارقطني حكي عن بعضهم قاله بالعين المهملة نحو ما حكاه ابن القابسي
عن الفقهاء وحكي الوجهين عن عباس الدوري ولم يجد واحد فيه كسر العين الا ما قلناه عن ابي الحسن ووقع
في المدونة في نسبة العبسي بباء بواحدة وسين مهملة ولم يختلفوا في ضبطه كذلك وهو ان شا الله وهم
ايضا وانما هو العيشي بياء باثنتين تحتها وشين معجمة وكذا ذكره البخاري في تاريخه وكذا نقلته من خط شيخنا
القاضي ابي عبد الله رحمه الله متقنا **والمروحة** بكسر الميم **والمني** الماء الدافق بفتح الميم
وكسر النون مشددة ... **واما المذي** بالذال المعجمة ويقال بسكونها وتخفيف الياء وبكسر الذال
وتشديد الياء وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة **واما الودي** فبالوجهين ايضا مثله ويقال فيه
ايضا بالدال المهملة وهو الماء الابيض الخارج باثر البول يقال امنى الرجل يمني قال الله عز وجل افرايتم ما
تمنون ويقال منى ايضا ويقال مذى وامذى وودى وادى قال جميعه صاحب كتاب الافعال **وقوله** في الذي
في ان كان لذكره عزيمة ان ابتلي بخروج منه او كان انما يخرج المرة بعد المرة فليغسله وبعيد الوضوء كذا رويناه

والمحتبي بالحاء المهملة

يستترون بها عند الحاجة او من الحشر بالفتح وهو الزبل لانه ينكشف في الكنف اذ يتبرز منه فيها الطاهر
الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى للجواز في المراحيض وغيرها من غير
ضرورة لقوله انما عنى بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن المدائن ونزل ليل جواز مجامعة الرجل امرأته
الى القبلة ولا مشقة عليهما في الاعراب وهو تاويل اللخمي والى هذا كان يذهب شيخنا ابو الوليد
خلاف ما قاله في المجموعة انما كان ذلك في الكنف المشقة ونحوه في المختصر وقيل ايضا جاز ذلك
في السطوح اذا كان عليها جدار وقد اختلف في معنى قول مالك في الجماع فحمله بعضهم على انه
اجازه في الصحراء وغيرها مستقبل القبلة ومستدبرها ذكره التونسي وانكره غيره وقال انما اجازه
في المنزل وقاله القابسي والخلاف في الوجهين من الوطء والحدث يبنى على ذلك لتعظيم القبلة فيمنع
من ذلك في الجميع او لحق المصلين خلفه فيباح اذا كان بناء كيف كان بانهم **والاستنجاء**
غسل موضع الحدث بالماء واصله ازالة النجو وهو الحدث ويسمى فعله الاستنجاء من يفعله بنجوة من الارض
عن اعين الناس وهو ما ارتفع من الارض وقد يقال ايضا في ازالة ذلك بالاحجار وجاء في الحديث وقيل
يسمى استنجاء من قولهم نجوت العود اذا قشرته وقيل من النجاء وهو الخلاص من الشيء وانما ازال ذلك
عنه وقد تخلص منه ويسمى استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي يزال بها وقيل من الاستجمار
بالبخور والجمر لانه يطيب الموضع كما يطيب البخور ويسمى ايضا استطابة وفاعله مطيب ومستطيب
لتطييبه الموضع بازالة الاذى عنه **والاحليل** بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث يخرج البول
وقوله من استنجى بالحجارة وتوضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى يجزيه يريد موضع الحدث
وقد تنوزع هل يكون ذلك في ما عدى موضع الاستنجاء فالذي اجوبة الامهات على انه فيما يختص بموضع
النجو لا فيما عداه والى ابن القاسم خلافه واليه نحا ابو عمران **وقوله** في العرق يتبين الانعام والدواب
لا ان تلك تؤكل لحومها وتشرب البانها ومن لا تؤكل لحومها ولا تشرب البانها لين ان الالبان لاحق اللحوم
في الغسل والبغال والحمير في الكراهية لا شربها والخلاف في الحمير بين الكراهية والتحريم ومن اهو
المعروف وقد روي عن مالك جواز شرب الاتن وهو شيوخنا في البان ما لا يؤكل لحمه عند الحمير ثلاثة
اقوال المنع على الاطلاق والتجويز على الاطلاق والكراهة **ومحمد بن طحلا** بفتح الطاء
المهملة وسكون الحاء المهملة ممدود ومولى **وعمرو بن بشر** قاضي عمر بن عبد العزيز بالظاء
المعجمة بعدها ياء كذا رواه بعضهم قال بالصاد المهملة المشددة من الفهم وكذا قيده عند
الخشني بخط كتبه وهي روايتنا عن ابن عتاب قال ابن وضاح وهو الصواب ووقع في رواية تاريخ البخاري
الكبير في رواية حماد قال داود قاضي عمر بالشك والصواب ان شاء الله ما تقدم من قول ابن وضاح
وذكر النحلي عن ابي الغازي حدثني محمد بن بشر مولى يعقوب القبطي وكان قاضيا قال قضيت
عن عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة وقد بين ابن الحذاء وازال الاشكال بما ذكر وعبد الرحمن بن زياد
بن انعم بضم العين وفي كتاب ابن سحنون عن ابن وضاح يقول انعم بفتح العين والاول اشهر وكذا عند
ابن المرابط بالفتح لا غير **وقوله** في منزل الحدث بادواة ماء حين نزل في حين ذهب لحاجته
وهو ماخوذ من البراز بفتح الباء وهو الفضاء المتسع من الارض كانوا يرتمسون اليه عند حاجتهم لا بعد
من الناس فيسمى الحدث به واشتق فعله منه لما عملوا ذلك في العادة واصله المطمئن من الارض والا
داوة بكسر الهمزة مطهرة الماء وشبهها من الاواني المستعملة في ذلك **وقوله** شعار من القاموس

الصفار خـ

والخنز خـ
لبن

بالنضح فإن وجد بعد ذلك بللا فيحمل أن يكون من النضح فتطمئن نفسه إن شاء الله ويزول عنه الوسواس فيتسع
ما أمر به عليه السلام كما قال في حديث القاسم إذا استنكحك ذلك فرش بالماء، وفي الخبر الآخر وقل
هو من الماء، ويكون النضح الغسل أي اغسله بالماء والله أعلم **وقوله** لما تحت ثوبه رحمة مما خ ا
كله في المستنكح **والصلت** بن زبيد بفتح الصاد وآخره تاء باثنتين فوقهما وأبوه زبيد بزاي
مكسورة ثم بعد ياء باثنتين تحتهما تصغير زيد وليس في المدونة الصلت بضم الصاد والتاء ولا
زبيد بالياء أو الباء واحدة وما ذكر مشهوران في غيرها **والمقداد** بن الأسود بالدال وهو المقداد
بن عمرو البهراني ويقال له الكندي أيضا وهو حليف من بهراء من بلي وقيل له ابن الأسود لأن الأسود بن عبد
يغوث كان تبناه فشهر به **وقوله** فيمن قبلته امرأته على غير الفم أو قبلها هو على غير
الفم من التذ منهما فعليه الوضوء وإن لم يلتذ ولم يشته فلا وضوء عليه فاشتراطه غير الفم دليل
على أنه لا يشترط وجود اللذة في القبلة على الفم ولا قصدها منهما جميعا وهو قول مالك في المجموعة
وفيه دليل على أن القبلة لا تنقض الوضوء إلا أن يقصد بها اللذة وهذا المنصوص عند القاضي عبد
أبي محمد وغيره من شيوخنا **وقوله** إلا أن يلتذ لذلك أو ينعظ دليل على أن مجرد الإنعاظ وإن لم
تكن معه لذة فإنه لمس ينقض الوضوء وهذا أحد القولين عندنا في مجرد الإنعاظ وقيل لا يكون وضوء
عليه إلا أن يمذي وهي رواية ابن نافع عن مالك وتأول الباجي على المدونة إيجاب الوضوء له ومثله بعض
لأن مسألة المدونة معناها مبينة ومن اللمس لقوله إذا لمس زوجته فلا وضوء عليه إلا أن ينعظ أو يلتذ
فليس هذا مجرد الإنعاظ وقول مالك في رواية علي في الجنب ليس عليه غسل أنثييه إنما عليه غسل
ذكره ليس في المدونة كله ونقلها بعض شيوخنا وقال فيها كله على مذهب سحنون والمغاربة والأندلسيين
البغداديون وهي رواية ابن وهب عن مالك لا يغسل منه إلا موضع الأذى وهو دليل قول ابن القاسم قبل الذي
نعمل عليه وتأول العراقيون قوله وهو أشهر من التأويل بأنه لا يتحقق منه **وقوله** ليس على الرجل
غسل أنثييه إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شيء، فالظاهر الكلام أنه إن خشي غسل وإن احتمل يغسل
في شك النجاسة ولا ينضح كالثياب لقوله في الموضع الآخر والنضح طهور لكل ما شك فيه وهو كما حكاه
ابن شعبان عن من يسوي بينهما في النضح وعرج منها قول في الأم وحجة من فرق أن النضح إنما جاء في الثياب
رخصة خارجة عن القياس فلا يقاس عليها ولأن الغسل يفسد الثياب ويفسد لبسها ما دامت مبتلة وذلك
غير موجود في الأعضاء وتأول من قال بنجره المسألة أنها لما تكلم إذا لم يتحقق ولا غسل وإنما الجواب
في الأخرى **ومسألة** يغني في الرجل لا يزال يطلع منه يابسا مرا بالنساء فقط **وقوله** فيمن
شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلغ
الشك مما أحبه ترده في معناه بعض الشيوخ والشارحين ولا تردد فيه وكأنه احتمل عنده أن
يلغي الشك في الحدث ويبني على يقين طهارته وسائر ما ذكر عنه فقوله فليعد وضوءه وحكي
نحو هذا التأويل عن ابن لبابة عن بعضهم قال وهذا على تفسير مالك **قال المؤلف** وليس
مراد مالك بوجه الإتراء كيف قال بمنزلة من شك في صلاته والبعض ما في مسألته أن لا يبني في
الصلاة إلا باحتياط وهذا يشهد الذي بني عليه ومرجح قولنا إذا كان العمل يطلب أن لا يدخل صلاته
إلا بطهارة متيقنة ولا يبرأ إلا بذلك فإذا طرأ عليه شك في طهارة متيقنة قيل له الغنا وابن
على طهارة متيقنة مستأنفة تدخل بها في صلاتك وهذا أصح مسألة الشاك في الثلاث والأربع

في نسخة: لما تحت ثوبه رحمة

علي في المدونة ليس عليه

غنى

عن ابي محمد وكذلك في كتاب ابن المواز وعن غيره من عزبة او تذكر يخرج منه وبين الروايتين فرق وسواه على الرواية
الاولى لا يوجب الوضوء في تكراره مع العزبة الا انما تذكر وعلى الرواية الاخرى يلزمه مع تكرره للاعتياد وان لم يتذكر
وقد اختلف شيوخنا في هذا على مقتضى الروايتين واختلف المختصرون عليهما قال ابن ابي زمنين في قوله بعد هذا
في الذي يصيبه المذي واما من كان منه ذلك لطول عزبة او تذكر فعليه الوضوء هذا مثل رواية من يروي لطول عزبة او تذكر
يخرج منه ورواية القرويين او تذكر اذ كان مثلهما واختلف المختصرون في وضوء هذا الذي يخرج منه المذي بعد المرة
مثل نحو قول مالك فيه على الوجوب انما استحقه عليه او على الاستحباب **والجنابة** بفتح الجيم
اصلها البعد والجنب بعيد من اعمال المتطهر وقد يأتي بمعنى ذلك للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث وقد
قيل في الجمع اجناب وقيل اصله في المخالطة قالوا ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امرأته ولعل هذا ضد
المعنى الاول كانه من القرب منها ولهو وجنبه لحسبها كما قال ثعلب والصاحب بالجنب قيل انه الزوجة
وقوله في المذي ويغسل ذكره ويعيد الوضوء اشترط بعض المشيخة بقوله ما به على ان مذهب ابن القاسم ان لا
يغسل من المذي الا موضعه لا الذكر كله كما قال سحنون وتاوله على ظاهر رواية علي **وقوله** ان اشتكى من
ابردة كذا قيده ثعلب في الفصيح وابو عبيد في المصنف من الغريب بكسر الهمزة والراء وكذلك قال يعقوب في الا
صلاح وغيره وقال يعقوب ولا يقال ابردة بالفتح قال وابردة الثرى ابردة وابردة الغيث مثله والفقهاء يقولونه
بالفتح وينسبونه جميعا وابراهيم النخعي بفتح الخاء وقبيلة النخع بالفتح نخع من اياد ينسبون في مذحج
لم يولهم فيه سمي ابوهم بذلك لقلة لانه نخع عن ارضه وبعد عنها واسمه حسن بن عمرو وضبطه الشيخ ابو
محمد عبد الحق في بعض كتبه بالاسكان يعني الخاء **وقوله** في باب السلس قطر قطر كذا في روايتي
فيه وفي الباب بعده في الوضوء بفتح القاف والطاء والراء فيهما فعلا ماضيا وضبطه اخرون قطر قطر بسكون
الطاء وتنوين الراء فيهما مصدرا وحكيت الروايتان عن القابسي وظاهره لما في الباب بعده على انكار
مالك تحديد القطر في المستلسلين وانه لا يقول لا يتوضأ من المذي حتى يقطر او يسيل او غيره مما هي الوضوء
القطر والسيلان وقد وقع في الاسدية وسمعته يذكر قول الناس في المذي ولم يذكر الوضوء **قال**
قطر بل انكر مالك قطر الماء في الوضوء اذ لو لم يقطر لم يكن الا مسحا وانما انكر التحديد وقال
ابن سحنون ظاهر قوله انه اراد انه ليس من حد الوضوء ان يسيل او يقطر وهو خلاف قول **وقو**
له في الاخير يخرج منه مثل الخرز بضم الخاء المعجمة تضعيف خرزة وسوى قول في الحديث
الاخر كخرز اللؤلؤ وقال القاضي ابو الوليد الباجي كذا اتانا معناه ان اللفظان من جميع الطرق لنا
شيئا روي عن ابن المهدي من طريق ابي مصعب في الموطا فانه قال مثل الخرز براء وحاء كلتاهما
غير معجمة فيكون على هذا تشبيهها بها في تفاتتها والوانها وفي قول عمر بجده لم يحيي اماما
من به سلس ومن قول سحنون هذا الا ابن ابي سلمة وذهب بعض شيوخنا البغداديين كذا اخشى ولسحنون
مثله لا زم له رخصة فلا يتعدى ان غيره لا ان يكون صاحبا قاضيا لعمر فان فعل اجزأه وقد يحتج
به من يجيز ان يصلي المريض القاعد في الصلاة حتى يقطر ومنهما اين مالك بعد هذا وقد ذهب ابن
المسيب انه لا يقطعها على ما قصد وان قطر وسال **وسلس** البول بسلس بكسر اللام في الماضي
وفتحها في المستقبل ومعناه استرخى ومنه السلسلة لا تصال بعضها ببعض وسلسة الرجل
والبعير مستمسلة **وقوله** في البلل يجده انضح ما تحت ثوبك بالماء والنضح عنه يكون
النضح بمعنى الرش هنا وكثير في معنى الصب وبين النضح هنا بغير غسل ما به ليبين الموضع

يجس

الجبيرة إلا حيث يصح عن مالك وخلاف ظاهر ما في العتبية وقول الأبهري **وقوله** في الذي قام لأخذ الماء
أنه وضوء إن كان قريبا بنى وإن طال وتباعد عن أخذ الماء وجب وضوءه إتمام الوضوء من أوله مذهب بعض الشيوخ أن معناه
أنه لم يعد من الماء ما يكفيه فكان كالمفرط والمغرور لو أعد ما يكفيه بأنه وإن غصب له أخذه حكم الناسي يبني
وإن طال وحمله الباجي على الخلاف وقال غيره قد يحتمل أنهما سواء على قول من قال من أصحابنا إن الموالاة من فرائض الذكر
ومن أنه إن عجل بنى وإن طال **وقوله** وجب وضوءه حمل في الطول على من نسب الكتاب قيل ومن أي الفوات
المغسول وقيل أجل له إلا العرف وما يرى أنه طول **وقوله** في الذي نسي أن يمسح رأسه إن كان ناسيا وجب
وضوءه ولا يكون عليه إلا مسح رأسه حرفي وفي تكرار الترتيب بغير ما نسي في الوضوء لحق الموالاة في الكمل في
العمد والنسيان **وقوله** في شعر المرأة إن كان مغقوصا فلتمسح على ضفرها بفتح الضاد وسكون الفاء الشعر
بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر منه قرونا قرونا صفا من كل جانب **والحناء** ممدود والرأس
بفتح الزاي **والوقاية** بكسر الواو بالمد **وزيد** بن الحباب بضم الحاء المهملة وبائين بواحدة
تحتهما **و**قول عبد العزيز بن أبي سلمة من أخطأ الفقه كذا رويناه بسكون الخاء وكتبت من أصل الشيخ قال سحنون معناه من
خطأ الفقه ومن أسوأ الصواب لا عتوه لذلك ولا يلتفت إلى من أشار إليه من تبرير بالخطأ قول من خالفنا ولا قول من
قال صواب الفقه يعني قولنا لأن عبد العزيز أبو بقيا في المسألة وبرى على من حلق الوضوء وهو قول غيره أيضا
والجمهور من أئمة الفقه على خلافه وإنما خطأ عبد العزيز قولنا **وقوله** كان يفعل من مضى يتوضأ
بثلث المد هو عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب بباء واحدة وسين مهملة كذا هم جميعهم والشيوخ يقولون
عياش بالياء تحتها وشين معجمة وهو خطأ وإنما ذكره البخاري وغيره في باب عباس في حرف العين المهملة وثلث المد
هو من مشاء وهو من اختلف في قدره أصل مد من النبي صلى الله عليه وسلم إن مد عن ثلث أو مد ونصف أو مد وثلث **وسليم**
بن زينب ابنة أم المرأة صحيح **وقوله** في الفي وما تغير عن حال الطعام عسله أي تغير إلى أحمر وصار البعا
منه من الصورة والرائحة **والفلس** بفتح القاف واللام هو ريق الفم وانتراؤه وهو خروج الماء من المعدة
إلى الفم يقال فلس يفلس بفتح الماضي وكسر المستقبل قلسا بالسكون في المصدر وبالفتح في الاسم **وقوله**
في العرق يعلم يريد به العصر والفرحة بفتح القاف وسكون الراء الجرح وبغير الهاء بفتح القاف وضمها الجرح
أيضا وقيل بالضم ألم الجرح وبكلامنا يصح لما في أن يفسرها **والفيح** بفتح القاف وفي حديث عمر رضي
الله عنه أنه صلى والجرح يثعب دما بعد التوين ثاء مثلثة وآخره باء بواحدة كذا رويناه هنا عن ابن عتاب وعن ابن
عيسى يثعب ومعناه يسرع بالدم **وقوله** في الترجمة في الزبل والوطء على الروث كذا في كثير من الكتب بالزاي
دون نقط في الزبل بالزاي والباء بواحدة ولم يكن نقط الترجمة كذا عند ابن عتاب ونص ما عندي في الوطء على
أرواث الروايات وحشا البغل وصوابه خشاء ممدود وخشي المواجن بكسر الخاء وسكون الشين وهو روثها كذا قال ابن قتيبة
وقوله يمس ذكره بحقيقته على ثوب أو عورة يغسله قال محمد بن يحيى إلا أن يريد ما كثر أو هو عند الأقل
في الرجل وما في الغليل من بعضها من تنازع **والحارث** بن نبهان بفتح النون **والقشب** بسكون الشين
المعجمة هو الرجيع اليابس وأصله الخلو ما ييبس ويشب الشيء إذا خالطه فساد **وسليمان** بن مهران بكسر
الميم وهو الأعمش عن شقيق بن سلمة بفتح الشين المعجمة وفتح السين وهي الثاني مهملة وهو أبو وائل لا يسوقها
من هو بضم الميم كذا رويناه وبفتح الطاء وهو من أحد وقال عبد الغني لا أجرأ من مرطي بفتح الميم وكسر
الطاء والياء وهو يعين من حديثا عطاء بن يحيى المطر وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي كذا في
كتاب ابن المرابط وعند ابن عتاب عن محمد بن عطاء التغلبي عن أبيه وتخرج بخط أبيه أبي عبد الله عن محمد بن مجاشع

لو لا اربع فبل انه لا يسقط عنه عمدة الصلاة ولا يبني مع شك لا يسقط باداء اربع ركعات بالم الشك
وفي برابعة تشفعن بما كان صلاته ومن تشبيهه بالصلاة من فبل المعنى واما من جهة الضرورة فلو
شك في اثناء وضوءه في غسل عضو منه بهذا لا يبني على غسل ما تيقن غسله من اعضائه ويلغي
ما شك فيه ويستانف غسله كفعله في ركعات الصلاة كما قال في الكتاب وعليه حمل المسالة بعضهم و
من حمل بعضهم فوله اولا على المستنكح في الوضوء والصلاة دون غيره وحكى ابو القاسم محرز عن بعض شيوخه
القابسي اعلى انه اتى بالرابعة ومن غيره رابعة ثم شك بعد من الركوع ولا يعض الشك مع الاستنكاح فاما
لو صلاها على انها ثالثة ثم شك هل هي رابعة فانه ياتي برابعة وان كان مستنكحا ولا يفترق في من القول
المستنكح من غيره الا في سجود السهو فهو ساقط عن المستنكح على احد القولين وكذلك اذا تيقن
بالطهارة وشك في الحدث وهو مستنكح لم يخرج وبنى على يقين طهارته قال غيره وان شك في بعض غسله
وضوءه ان كان مستنكحا ولن يعد ما شك وان كان بعض الوضوء وقال القاضي ابو محمد غيره المستنكح عندنا
يبني على غلبة ظنه فانظر [illegible] وقد قاله ابن محرز وابن الجلاب **وقوله** ان لم يكن مستنكحا فعليه
[illegible] غيره واحد على انه على الوجوب وقال ابو يعقوب الرازي بل على الاستحباب وهو معنى رواية ابن وهب عن
مالك عن بعض شيوخنا في فوله لا وضوء عليه اي واجب وقيل [illegible] وهو كظاهر المدونة
لتشبيهه بمسالة الصلاة ولا خفى سحنونه **وقوله** في منكس الوضوء يعيد ما بعد [illegible] وما الذي
في وجوبه احب [illegible] من التنقيص [illegible] اختيار والمال في وجوبه على الترتيب ويحتمل اعادتها على
اعادة الوضوء وقد شرح في اخرى روايتي علي بن زياد باعادة الصلاة ابدا ومثله في كتاب ابي مصعب من
هو خلافه من [illegible] وجوب الترتيب او على القول بالاعادة [illegible] السنن عنه **وسحنون المغيرة** بضم الميم
وهو قول اهل المدينة منسوب الى المغيرة ويقال فيه ايضا مغيرة بالفتح ايضا وهو قول اهل الكوفة ويقال مغيرة
بالفتح ايضا نسب الى [illegible] انه كان يالف المقابر ويقال بل من [illegible] وحكى عن ابن لبابة فيه مغيرة بضم
الميم وفتح الباء وانكر غيره وليس من [illegible] ولا قاله غيره **وابو مصعب** بفتح الميم **ونعيم** بن
عبد الله المجمر بضم النون [illegible] ميم المجمر وسكون الجيم وكسر الميم الثانية وسمي بذلك لانه كان يجمر
المسجد اي يبخره **وقوله** فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين في الغسل من
الجنابة لمن تركه لذلك في الوضوء سقط داخل في كتاب ابن عتاب وثبت لغيره وبثبوته تصح المسالة ولم يكن في كتاب
ابن وضاح وانما كان عنده ومسح الاذنين وقال ابن وضاح طرحها سحنون لان المسح في الغسل انما هو في داخلهما قال
[illegible] وابن ابراهيم داخلهما مثل الصماخين وما والاهما الى ثقب الاذن واما ظاهرهما فكظاهر بدنه في وجوب
الغسل وقال بعض شيوخنا اسقاطه داخلهما غير صحيح **قال المؤلف** رحمه الله ليس بخطا ولو
كان خطا لما تعمد سحنون اسقاطه ليغير مسالته بل رأى سحنون ان اسقاطه اتين لان المسح انما يختص بالصماخين فلا
[illegible] من الم يحتج ان فوله داخل الاذنين مثل الصماخين في كل اهل لغو عنده بل اسقاطهما ولا يفهم احد ان داخل
الاذنين غير ما هو يحتاج الى ذكرهما وتكون اسقاطهما خطا وليس يسمى احد ما عدا الصماخين داخل الاذنين
وانما يقال ظاهر الاذنين وباطنهما واشار بعض متاخري الشيوخ ان في فوله في الكتاب ولا الاذنين من الراس اشارة
الى القول بانهما فرض لعقل [illegible] مشكلة وان يغني ذلك انهما بعضه فلهما حكمه وليس كما قال الا انا ان ما من الراس
ان لهما حكمه في صفة المسح كما قال الجمهور لا في وجوب المسح وفي **قوله** في المراة تمسح على الشعر المرخى
عن جزئه وكذلك الطويل الشعر من الرجال وقاله مالك في كتاب ابن حبيب وقد ليل على غسل ما استرسل من

كفعله

الرابعة

عزوها

عامدا

اسقاطه

اللحية

والسين المهملتين والحباب بالجيم المضمومة المواجل وهما سواء في عرف الاستعمال ومن المنافع المتخذة لجميع
مياه الامطار واصله البير التي لا غذو لها **وقوله والحماة** بسكون الميم والمد سيل رجل اصابته السماء
حتى استنقع منها الماء كذا هو رجل في روايتنا بفتح الراء وضم الجيم اي سيل عن رجل نزل به منزلة النازلة وعلى
هذه النازلة وعلى هذا اختصر المسألة المختصرون وقال بعضهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم وتاوله موضع رجل
الانسان او البهيمة في الطين يستنقع فيها ماء المطر وقيل بل المراد رجل جراد اصابته سماء ثم استنقع من الماء الذي
اصابه شيء وسمعت الفقيه ابا عبد الله بن احمد يقول انما هو رجل بكسر الراء وفتح الجيم ومن مسايل المياه من الغدور
والاول اشهر واتين لا سيما مع قوله فان جف ذلك الماء فانه يتيمم فدل انه لم يقصد المسايل ولا الجراد وانما قصد
ماء سماء مما استنقع في ارض **وقوله** انه يخاف ان يكون فيه زبل قال لا باس به لم يرد ان هذا في الطرق والجراد والتي
والمدن التي يكون فيها الزبول وابوال الدواب ولا باس بالتيمم من ذلك ولا يجيز الصلاة فيها الا من ضرورة وانما اراد
غيرها من الارضين وان جوز ان يكون فيها زبل بخلاف الطرق التي يكثر فيها **مسألة** مياه الفلوات يصيبها
الرجل قد انتنت ولا يدري من اي شيء حمل ابو محمد بن ابي زيد جواب ابن القاسم فيها انه لا باس به كما جاء في غير
المدونة لقوله في مسألة البير تنتن من الحماة ونحوه الا انه لا باس بالوضوء منها قال وهذا اشبه ويحتمل ان
يكون معنى مسألة ان كانت انتنت من حماة او نحوها ولم يجب عن مسألة انه لم يدر مما انتنت ولهذا اختصر
البراذعي الجواب فيها لم يدر مما انتنت **مسألة** اغتسال الجنب في الفضة وقوله لا خير فيه
حمله ابن ابي زمنين عن بعض شيوخه على انه دخلها قبل غسل ما به من الاذى وحمله ابو محمد على انه وان لم يكن
في بدنه اذى قال لانه لما تطهر به مرة وهذا اشعر به انه مثل جوابه في الماء المستعمل سواء وذهب بعض الشيو
خ الى ان جوابه في الكتاب فيها انه لم يفعل فلذلك شدد ابتداء عليه لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء
الراكد ولو سئل عمن فعل ذلك لكان جوابه فيه كجوابه في مسألة الحوض انه ان كان غسل ما به من الاذى ولا افسد
ما فيه حديث القاسم وسالم لسايله الذي خاطبه بانزلا ان يطرحه بقطع الالف وفتح الزاي على خبر الذي
حكاه عنهما الزاوي **وقوله** فيمن تيمم على موضع نجس يعيد ما دام في الوقت فسره ابو الفرج انما
لم تكن طاهرة ولو كانت نجسة لكانت كالماء المتغير يتوضا به **وعطاء** بن مينا بكسر الميم ممدود
وان كان لفظ المينا وهو من ذا الشعر مقصور وبعضهم **ومعاوية** بن حديج بحاء مضمومة مهملة بعدها دال
مهملة مفتوحة ويا التصغير واخره جيم **وقزع** بضم العين وسكون الراء لا اله عليه **والفسقة**
بفتح القاف والتمشير شبه الحوز ولكنه مستطيل وقيل هما سواء **وبكير** بن الاشج بياء الشين
المعجمة والجيم وكذا هو في هذا الكتاب على بفتح العين وكسر اللام الاسم المشهور **علي** بن رباح
وابنه موسى ابن علا يقال بالضم وفتح اللام على التصغير ويقال مكبرا ايضا وقال البخاري الفتح الصحيح
وفي باب علي بالفتح ادخله وكان ابنه موسى يقول لا اجعل في حل من يصغر اسم ابي وحيوة بن رباح بفتح
الراء وباء بواحدة من اسمه الصحيح والمعروف الذي سواه خطا وكان بعض شيوخنا يرويه بالوجهين
بالاول وبكسر الراء وبالياء باثنتين تحتها وحكاه لنا عن ابي مروان بن سراج وحكاه لنا عنه ايضا ابنه ابو
الحسن شيخنا **وقوله** في الجنب ينتضح من غسله في انائه لا باس به ولا يستطاع الاحتراز من هذا
وذكر عن محمد بن سيرين انه لو جرى من خمر ... ما هو اوسع من هذا الظاهر فما انتضح من الارض فعليه حمله
الناس وهذا اذا كان المغتسل طاهرا او مغمورا لا تثبت فيه نجاسة فان لم يكن كذلك وكان يسيل
فيه ويستنقع الماء فيه فهو نجس وينجس ما طار منه من رش الماء كل ما اصابه وعلى كل حال فيكره ابتداء

وقال في رواية ابن وضاح فيما بلغني **قال المؤلف** رحمه الله وهو الصواب وكذلك ذكره البخاري
وذكر له هذا الحديث الذي له في المدونة بسند المدونة بعينه وضبط نسبه بنا بالتشديد فوقها وعين معجمة من تغلب
ابن وائل وفيه عن ابيه عن كهيل كذا صوابه وفي روايتنا بالفاء وفي بعض النسخ عن كهيل بالميم وكذا هو في كتاب
ابن المرابط وهو هنا خطأ وكهيل ايضا من اصحاب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اخرى في كتاب ابن المرابط
لغير يحيى عن ابيه ثم ذكر في اخر الكتاب وكيع عن مخاشع بن ابي الربيع التغلبي مثل النسب الا ان عن
كهيل عن ابيه رايت علينا خاف هذا المطر واخبر قوله عن ابيه خلاف ما قال اولا كذا كتبته من كتاب ابن
عتاب وليس هو في كل الكتب وذكر الحسن عن مخاشع لا عن ابيه ولا بن بكر ووكيع بينه ونحو اخر خلاف
ما تقدم **وقوله** ماء المطر المستنقع بحسن القاف وقوله في المصلي يريد في ثوبه دم ما يسير الدم غ
لم ار به باسا مغتفا مما ليس في نزعه مشقة ولا يشغل عن الصلاة كنزع القلنسوة والرداء والعمامة والازار
وشبهه من اعلة لخفة الغمار ونحوه والقابسي يقول بنزع عمامة اشار ولو كان قميصا فجزاء من العمل الذي هو من
اصلاح الصلاة لا يعسر كثيرا وتامل قوله يغسل قليل الدم وكثيره وان كان دم ذباب **وقوله** في دم
البراغيث انه ان تفاحش غسله وان كان متفاحشا لم يغسل قال ودم الذباب يغسل ففيه دليل على ما ذهب اليه
ابن شعبان من التفريق بين دم البراغيث انه لا ينفك منه وبين دم الذباب لانه يندر وهذا من هذا الكلام ايضا غسل
الدم وان كانت قليلة معفوا في الصلاة عنها كما في كتاب ابن حبيب وانما يعفى عنه في حكم الصلاة اذا وقعت
به خلاف ما اشار اليه الباجي من انه معفو عن غسله في القليل **وقوله** في المصلي بالنجاسة يقطع
الصلاة ويستانفها باقامة جديدة كان مع امام او وحده ليس من الالتفات الى تجديد الاقامة انما التزم المأموم
والمأموم لتساوي حكم المأموم والفذ في قطعها الا ان يكون ذلك بقرب ما اخرها فيستغنيان ايضا في ان لا اقامة
عليهما او يكون الامام فرغ من صلاته فعذر او نزع من ثوبه او غسل ما به فيستغنيان ايضا في استئناف الا
قامة وذهب بعض الشيوخ الى ان معنى المسألة تدل على ان كل من قطع صلاته لا من اجله انه يعيد الاقامة
قرب القطع من الاقامة الاولى او بعد لانه انما فصل بها اولا انما قطع فلا يعتد بها غير ما قطع بخلاف انه ان اخر
دخوله للصلاة بعد الاقامة قليلا لعذر او لدعاء اطاله لا لقطع **وقوله** في الذي يرى النجاسة في ثوبه
قبل ان يدخل في الصلاة قال هو مثل ما ذكر الذي يفعل فيه كما يفعل فيما بعد ذلك كذا وقعت المسألة منثورة
في اكثر الروايات وتمامها في بعض الروايات وكذا في المبسوط فيمضي حتى يدخل في الصلاة وكذا كانت مخرجة في
كتاب القلشي ابي عبد الله بالحواشي فيما جوابه في التي قبلها **وقوله** بنت يسار بفتح الخاء
المعجمة وابو سنابس بالتشديد تحتها مفتوحة وسين مهملة خفيفة **وقوله** عن نافع ان ابن عمر كان لا يبرد مشددة
الراء وهو النزول بالسيل للنوم وقيل انما يختص بالنزول اخر الليل ولا يجا بفتح الهمزة وسكون الباء بواحدة موضع
موضع من عمل المدينة على مرحلة من الجحفة وامر ابن عمر في هذا الخبر للمصلي في ثوبه احتلام بالاعادة
بعد خروج الوقت خلاف عند بعض الشيوخ لقول مالك وميزه ليل قول سحنون في الكتاب وقال بعضهم لعل
المصلي به كان عالما به جاهلا بما يلزمه فيكون ناسيا **وقوله** في باب الجبابي والمرارة بمادة المنزلة كذا
رويناه من طريق ابن وضاح وابن القاسم عن سحنون يعني مرارة الحيوان يخشى بها الصعراء اسقاط او الاغتراء
ما اذا المسألة التي قبلها في الحبايب ورويناه من طريق ابراهيم بن باز عن سحنون والمرارة كذلك يعني انها كالرجل
وحذيفه بن اليمان واسمه حسيل بمعجمة **وقوله** بال قائما ومسح على خفيه اغمى حين توضأ
والحديث معروف **وجباب** انطابلس بفتح الهمزة بعدها نون ساكنة وضم الباء بعدها باء واحدة وبالطاء

لا يتوصل اليه في التراب ولان الاجتهاد في الماء تجويز طهره والنجاسات التي لم تغير ما علقتها ممكن تجويز في لانه
انقطع ان يحمل عليه النجاسة من الاذى في جنب الطاهر منها قليل وهو في الكثير غير معتبر مع ان اغتسال
التجويزات بغير علامات لا اصل لها في الشرع وهو من الوسواس وقيل معنى قوله في الكتاب بالاعادة في الو
قت ان الارض تسفي عليها الرياح التراب فقد اختلط النجس منها بغيره وكان من مذهب سحنون في قوله ان التيمم
على الارض النجسة مختلف فيه مثل يسير ابن القاسم وان لم يظهر فيها النجاسة بخلاف الماء يحمل الماء
النجاسة ما لم تغلب وقد يكون يخرج معنى قوله يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول ان جفاف الارض
طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية والكوفيين يقولون ان الشمس تزيل النجاسة الا انهم يمنعون
التيمم عليها ويجيزون الصلاة عليها **وفي حديث ثمامة** سحنون عن ابيه عن ابن وهب وابن نافع
عن عبد الله كذا عند شيوخنا وكذا في اصل ابن عتاب خارجا وقال كذا عند اشياخنا وفي اصل كتابه
واخبرني ابن نافع عن عبد الله وسقط ابن نافع من كتاب ابن دراس وعند ابن وهب وغيره وثمامة بثاء مثلثة
مضمومة ابن انس بضم الهمزة وثاء مثلثة ايضا كذا رواية شيوخنا وهو المعروف في اسمه واسم ابيه وهو
الذي ذكر اهل علم الاثر ووقع في بعض روايات الاندلسيين في اسمه ابانة بضم الهمزة وبعد الالف يا
بالشين خطأ وانما هو ابان **ورعف** ابن وضاح يرعف بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة
الفصيحة وقيل رعف بالضم فيهما واصل الرعاف من السبق لسبق الدم الى الانف ومنه رعف
فلان الخيل اذا تقدمها وقيل من الظهور **وقاء** واستقاء مقصور ممدود الاخر وكذلك القيء والقي مهموز
الاخر **وابو الحسن** اليزني بفتح الياء اخت الزاي في نسبه وزاي مفتوحة بعدها نون **وقول**
ابن المسيب فيمن لم ينقطع عنه الدم يومي ايماء مهموز ابتداء مسألة ابن مسلمة انما يومي لمن يضر به عمل رد
ويزيد مرضا بجودة وبه فسر قول ابن القصار من اهل براح تنجيس ثيابه لو كان لا يضره وقال ابن حبيب
يومي وليس عليه ان يركع ويسجد فيتلطخ عليه ثيابه وخلافهما في التاويل على الخلاف في مراعاة
عات الغسل في الماء وهو اصل يبني عليه مسائل في الصلاة وغيرها ولفظ المدونة في بناء الراعف
يدل من اول مسألة على بنائه وان كان وترا **ومسألة** في الصلاة الاولى في باب النفخ في الصلاة وكذا
تاول ابن لبابة مذهبه في الكتاب كما جاء في العتبية ونصه ابن مسلمة واصبغ خلاف ما قاله ابن
حبيب واختلفوا في تاويل مذهبه في الكتاب متى يبني فقيل ان مذهبه فيه انه لا يصلح له البناء الا بعد
صلى ركعة بسجدتيها ووقع في الاخرى كما في العتبية والثاني يبني وان ترك الصلاة بلا قامة واحرام
وقيل ان مذهبه بناؤه على الاحرام وان لم يتم ركعة وقيل بالعكس من قوله لا يبني على الاحرام ولا غيره الا
في الجمعة قال شيخنا ابو الوليد وهو ظاهر المدونة عندي كما في رواية ابن وهب **ومسألة**
الجوربين كذا في المدونة في بعض النسخ الجوربين وان المسألة مكان الجرموقين وفي نسخ الجرموقين حيث وقع
ولم يذكر الجوربين فيه الا من جهة المعنى والصفة في قوله ان كان اسفلهما واعلاهما جلدا مخروزا
وبالله حسن اول المسألة رويناها عن ابن عتاب وبسبب اثباتهما في بعض الروايات وسقوطهما من بعضها
ما ذكره بعض المختصرين واسقطه غيره وليس من وصف الجرموقين بالخف الغليظ او يلبس خف على
خف كما جاء من المدونة لانه اذ خرج المسألة بانها مسألة من لبس خفين على خفين قال يمسح الاعلى منهما
ثم قال ابن القاسم وكان مالك يقول في الجرموقين وساق المسألة وهما عند ابن القاسم بمعنى الجوربين
وانما خففا من غير جلد خرز عليهما جلد على ما جاء في كلامهما في الكتاب وقال بعض المتاخرين

بخلاف من يقول

في المغتسل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال ان عامة الوسواس منه خرجه الترمذي **وقوله**
في باب غسل الجنب والغدير عن ابن وهب اخبرني ابن لهيعة والليث وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن
سويد بن قيس ان ام حبيبة كذا رواية شيوخنا ووقع ليحيى عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن
معاوية بن ابي سفيان سمعت ام حبيبة قال ابن عتاب وهو الصواب **وقوله** وتضغث المرأة شعرها
بفتح التاء والغين المعجمة وآخره ثاء مثلثة ومعناه تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسلها بين يديها
ليدخله الماء **وقوله** ثلاث حفنات يديه ثم اغمزيه بالزاي معنى ضغث اولا اي شدي يديك عليه واغمزيه
وقوله بغير تهبيد بغير استقبال في رواية ابن وضاح وقال كذا رواه علينا سحنون وهو الوجه والصواب
وفي رواية ابن باز بكبسة تشبيه كف والاختلاف في الكلمة اذا وانما معناها **والحشفة** بفتح الشين
الكمرة وهو راس الذكر **والحارث** بن نبهان بفتح النون وسكون الباء **والعقص** بفتح العين وسكون القاف
تمني الحمرة للخروج وثقله بالاشتغال وفي آخر الباب ابن وهب عن التيمي بفتح الميم المهملة وكسر الراء عن
التيمي عن عبيد الله بن عمر وكذا عند ابن عتاب وابن المرابط وفي كتاب ابن سهل عبد الله عند مصعب لابن التيمي
وضاح قال وهو الصواب **وابو غصيف** المدني عن ابن عمر بضم الغين المعجمة وصاد مفتوحة مهملة
وقوله في مسئلة الذي غسل رجليه وخاض نهرا فدلكهما فيه قيل لانه ظن انه اكمل طهارته بغسلهما
بغير نية الطهارة ودلكهما وقال القاضي ابو محمد لانه لم يقصد وليس بمنزلة لو كان في المجلس يعني في متوضاه
لانه ما دام فيه بلا فصل فان حكم النية مستصحب فاذا انقطع بفعل المجلس زال حكم النية الاولى واحتاج الى اخرى
قال المؤلف رحمه الله وعلى هذا لو كان يتوضا بضفة نهر ان يغسل فلما مسح براسه نسي غسل
رجليه فغسلهما بحينه من طهر او غيره لاجزاه لاتصال الفعل **وقوله** لمن اصابه غثيان في الصلاة بفتح الغين
المعجمة والثاء المثلثة ونونا باثنتين تحتها مع تحريك المغيرة وهو عماه القيء **وفي الصلاة** بثياب امثل
الرمة وكيع عن فضيل بن عياض كذا رويناه وفي اصل ابن عتاب بن مهدي عن فضيل بن عياض ومقوه وكيع كذا
مصلح في الكتب الاصول وجرت في بعض اصول شيوخنا عن ابن وضاح ليس لابن مهدي في الوضوء ولا في الصلاة ولا
في البيوع يعني في المدونة شيء انما هو لوكيع وليس لوكيع في الصيام ولا في الزكاة ولا النذور ولا الشهادات
شيء انما هي لابن مهدي قال ابن وضاح واما التي في كتب وكيع فقرانا يعني سحنون عليه في كتبه واما التي لابن
مهدي واخبرنا موسى ان سحنونا اخذها منه مناولة **وقوله** فيمن تيمم على موضع نجس او اصابه البول او
القذر يعيد ما دام في الوقت وشبهه لمن توضا بماء غيرها مرانه يعيد ما دام في الوقت ومن قوله فيما لم يتغير
من الماء والماء يحمل قليل النجاسة وغير الماء بخلافه وظاهر المدونة انه تحقق النجاسة لقوله بول وخلاف ما
ذهب اليه ابن حبيب واصبغ انه متى علم بالنجاسة اعاد ابدا ومن امر شبهه في الكتاب في المتوضي بالماء النجس
الذي لم يتغير انه انما يعيد في الوقت انه لم يقل لنا بينه في كتاب الصلاة وكله خلاف قول اصبغ في غير الواضحة
ان المتيمم بالتراب النجس يعيد ابدا كالمتوضي بالماء المتغير ومن اختلف تاويل الشيوخ في معنى مسئلة
الكتاب وفسره ابو الفرج انها لم تكن طاهرة ولو كانت طاهرة كانت كالماء المتغير بنجاسة تعاد منه ابدا
قال المؤلف رحمه الله واعلم من هذا ان الماء بخلاف غيره في دفع الماء عن نفسه وقال ابو
بكر النعال معنى ان الماء يتوصل الى حقيقة نجاسته بالحواس والصعيد لا يعلم الا بالرؤية وانما تعلم نجاسته
بالاجتهاد فاذا تيمم باجتهاد معروف امرناه ولو امرناه بالتيمم على ارض اخرى لنقلناه من اجتهاد
الى اجتهاد اخر وهذا ضعيف جدا لان القذر الذي يتوصل اليه بالحواس في الماء هو ما غلب من النجاسة وذلك

لثاني ومد الوقت الى اخر القامة يدل ان قوله بينا ان المغرب وقتين وصفة المغرب في كتاب احمد بن خالد
وقوله في تيمم الجنب يغتسل لما يستقبل وصلاته تامة وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد
كان يقول عمر انه لا ثم رجع الى هذا انه يغتسل قال ابو عمران يريد ابن مسعود وقد كان يقول قبل هذا لا يتيمم
الجنب ولا يصلي حتى يجد الماء ثم رجع الى مثل قولنا وقال ابن وضاح كان يقول لا يغتسل وان وجد الماء
يريد بعيسى تيممه ونحوه لابن ابي زمنين في تاويله وليس بصواب وحكى الثعالبي معناه انه كان
يقول يغتسل ويعيد الصلاة ثم رجع عن الاعادة والذي ذهب اليه ابو عمران هو الصواب وهو المعروف
من مذهب ابن مسعود وذكر البخاري عنه واصحاب الخلاف والذي رجع الى هذا هو ابن مسعود
ذهب مرة والقابسي وغيرهم وقيل ان المراد بقوله ثم رجع هو ابن المسيب **وقوله** في المسافرين
يريدان يطا امته وليس عندهما ما تطهر به من حيضتها وهما سواء قيل معناه الحرة والامة لتحريم
اهل العراق بينهما وقيل المتوضي وغير المتوضي فهما سواء لا يجلان على انفسهما الحدث الا الجنس
حتى يكون معهما ماء الا ان يكون الامر بهما على ما تكلم عليه الشيوخ ويحتمل عندي ان قوله وهما سواء
اي هو والمراة كما قال سعيد هذا في باب التيمم حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما جميعا وهو
لسحنون في رواية ابن وضاح اخر الباب لا في اول مسالة ابن وهب عن جرير بن حازم بفتح الجيم وفتح
الحاء المهملة وبالزاي في اسم ابيه عن النعمان بن راشد كذا رواه ابن ابي راشد عن يزيد بن ابي انيسة
بضم الهمزة وفتح النون وبالسين المهملة مصغر ان تشبه الجون بفتح الجيم والزاي بغير ماء
والحصباء ممدود هو الحصا الصغار **وقوله** في مسالة المريض ان يتيمم ولا يجد
بفتح الجيم والعين اي معا وليس في ترابا جدارا **وقوله** وليخفف ما استطاع
بالخاء ويروى بالجيم ومثله في المختصر وجمعهما قال ويخفف وضع يديه عليه ويجعلهما قليلا
والصفا مقصور الحجارة التي لا تراب عليها **والسبخة** الارض المالحة التي لا تنبت وانما
سالة عن هذا لان هنا وهو الشافعي وهو قول بعضهم لا يجزي التيمم الا بالتراب المنبت وعليه
تاول قوله تعالى صعيدا طيبا اي ترابا منبتا واحتج بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
وحكي ان هذا ابن شعبان من اصحابنا ومعنى الاية عند ائمتنا عن ما ذهب اليه معظم اهل اللغة
ان الصعيد كل ما على وجه الارض ما كان والطيب الطاهر ويعضده قوله عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وحكى ابن فارس عن بعضهم ان الصعيد ما على وجه الارض من التراب الذي
لا ينبت واحتج بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا **والكوع** طرف عظم الذراع الذي يلي الابهام
وقوله فيمن خاف ان ينزع بالرشا ويتوضا ذهب الوقت انه يتيمم يستقيم منه انه لو لم يخف
من الوقت كما هنا لزمه الوضوء ومن ان يتيمم اذ زال الوقت انه يتيمم واليه ذهب البغداديون وذهب اهل
القرويون الى انه يتوضا ولا يتيمم **والرشا** ممدود وهو الحبل وقالوا الشغل بالرشا شغل باسباب
الطهارة والشغل بالوضوء شغل بنفسها وبينهما فرق **وقوله** فيمن تيمم وهو جنب من نوم ولا
ينوي به صلاة كذا رواية شيوخنا وكذا رواية ابن عمرو وابن ابي زمنين والباجي واكثرهم ومعنى نام لا تيمم
لنوم وكذلك ضبطه ابن ابي زمنين وغيره وكذلك وقعت في رواية بعضهم باللام بينة وعليه
اختصر ابو محمد وغيره وهي المسالة موافقة لما في كتاب ابن حبيب ان الجنب اذا اراد ان ينام ولا ماء
عنده انه يتيمم ولا وجه لحجة من احتج به على منع الصلاة لمن توضا وهو غير جنب لينام على ما

من البغداديين ان قول مالك اختلف في المسح على الخفين بالحضر على خفين واري ذلك هما اذ ذكرناه من
سياق مسألة الجرموقين بأثر المسألة ونحو ذلك عنه في خف على خفين على ما تقدم وقال بعض الشارحين انما
اختلف قوله اذا لبس الاعليين فقيل ان يمسح على الاسفلين واما ان كان مسح الاسفلين فلا يختلف في
جواز المسح على الاعليين واليه ذهب اللخمي وهذا من قول البغداديين خلافه **وقوله** ان ابن عمر
قال فيمسح اعلاهما واسفلهما كذا الاكثر روايتنا وعند ابن العطار وقول عمر في اخر باب المسح على الخفين
وانضح سعى بضاد معجمة مفتوحة كذا في الاصل العتيق عن كتاب ابي عبد الله بن عتاب المعروف وعلى ابن
وضاح ورواية شيخنا ابن عطية وفي رواية اخرى لبعض بضاد معجمة مضمومة وكذا في اصل شيخنا الفقيه
ابي عبد الله التميمي **والتيمم** معناه القصد قال الله تعالى فتيمموا اي اقصدوا ولا تيمموا
الخبيث اي لا تقصدوا **وقوله** في صفة التيمم ومسح بهما ايضا من باطن المرفقين الى الكوعين ثم قال
ومسح ايضا اليمنى على اليسرى كذلك اختلف في تأويل ذلك ومذهب ابن شبلون الى انه موافق لما في كتاب ابن
حبيب من المدونة في الذراع اليمنى الى الكف وانه لا يمسح باطن كفيها حتى يمسح بها ذراعه اليسرى وبدء بها
فيهما من العبارة لذلك لقوله ومسح بهما الى الكوعين وكذا كان في اصل ابن عتاب واكثر النسخ وعليه اختصر
ابو محمد وغيره ومن تأوله ايضا في كتاب غيره الى الكف وكلامهما معنى ومن اوجب وسقطت هذه
اللفظة جملة من كتاب ابن عتاب ونسخ اخر وتم الكلام عنده من باطن المرفقين ثم قال ومسح اليسرى على اليمنى
كذلك وتأول الاخرون ان معنى مسألة الكتاب مسح الذراع الايمن الى اخر الاصابع بدليل قوله ومسح اليسرى
ايضا كذلك ولا يختلفون في الانتهاء في اليمنى الى اخر الاصابع وتأولوا قوله ومسح اليسرى في رواية من
زاد الى الكف او الكفين وزاد هذه الزيادة ان معنى ذلك ان جملة الكف سائر الى اطراف الاصابع واما
على اسقاطها فتأويلهم بين والاول بعيد منهما **وقوله** وان تيمم المسافر في اول الوقت وهو يعلم
انه يصل الى الماء في الوقت اعاد في الوقت اذا وجد الماء حملها غير واحد على انه على يقين من وجود الماء
وكذلك اختصرها اللخمي واختصرها ابن يونس وهو يطمع ونحوه قوله في المبسوطة فقال وهو ظن وهذا بين
من ان المدونة خلافه على ما في كتاب ابن حبيب وانه يعيد ابدا وان الشاك والطامع كالخائف الا ان يبلغ
الماء وجمع بين اللفظين بعض شيوخنا وقال اذا كان على يقين من الماء او غلب على ظنه ادراكه فرأى
ان حكمهما سواء والله اعلم **وبكر** بن سوادة بفتح السين وتخفيف الواو ودال مهملة ونسبه الجزامي بذال
معجمة **وقوله** للامثل منهم جمع روبيا بفتح الجيم وضمها والفتح الصواب قال الاخفش اي مثل جمع
جيش وقال ابو عمر اليه نجمع الله لكم سمعت من الاجير وانكر قول الاخفش وقيل مثل الجراعا جمع وهي
عروة **ووجه** رواية النضر بعير **والمربد** بكسر الميم موضع بقرب المدينة على ميلين او نحوهما
منها **والجرف** بضم الجيم والراء موضع من جهة الشام قرب المدينة على ثلاثة اميال منها **والليث**
بن سعد عن معاذ كذا عند شيوخنا وكذا في موطأ ابن وهب وفي رواية ابن بكير وكذا هو عند ابن
وضاح من غير رواية شيوخنا عن ابن معاذ والاول الصواب ولعله اصح **وقوله** في منكس التيمم
انه اجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل قال الشيوخ من احرف مستغنى عنه اذ لا بد من اعادته
لكل صلاة نكسه اولا وقال غيره من الاندلسيين لعل معناه يعيد ليستقبل به بعد من جنسه فيعيد على
سنته وقال اخر معناه اذا تيمم مرة اخرى فعله على سنته من الترتيب ولا يجوز له الخلط بتنكيسه
وقوله ان طمع ان يدرك الماء قبل مغيب الشفق مع قوله او الصلوات كلها وبهما في المغني يتيمم

فصل التيمم

ان الصحيح رواية لا ان راى انه تمام عقوده لا تستحل من خلالها الا بيقين قال وقد وقع هذا منصوصا له في حديث
الحيض فيحتمل ان كون اشتغلت فالمعنى على حيضتها وقال اشهب لما حكى قول ابن القاسم في نفي اشتغالها بما
قال وهذا اقول انا الا ان تكون استرابت من حملها

قال المؤلف

رحمه الله لكن يظهر لي وجه يوفق
بين الروايتين ان شاء الله فيحمل قوله الا ان تكون استرابت من حيضتها شيئا اي الا ان [illegible] ثم قال فيمن من اول ما حملت على
حيضتها اي لم تستريب قبل من اول الحمل قال فلما كان لا ان استرابت حيضتها اما بضعف الدم في صورته
ولونه او بقلته او انقطاع جريه او تغيير في نفسها وتوضيح تجربته او غير ذلك من خلاف عادتها قبل
فتستظهر ما مشى فيما ذكره وقد سوى اشهب بانها تقعد حيضة واحدة ووقع في بعض الروايات قيل المختصر
ما معنى قوله تقعد حيضة واحدة قال تمكث ايام حيضتها كما تصنع التي ليست حاملا ولم يكن في كتاب ابن
عتاب ولا الكتاب ابن المرابط وثبت في رواية [illegible] وانتون في بعض الروايات عن ابن وضاح وفي اخر الكتاب عن
ابن شعبان لا تصلي ما دامت ترى الترية عند الحيضة او الحمل من ايسر الى قول عند الملك انها انما تعلم
انها على الحيض اذا كانت قبل الغسل واما بعده فلا حكم لها وهي بتشديد الياء باثنتين من تحتها وكسر الراء و
تشديد الياء اخيرا مفتوحة باثنتين من اسفل وهي شبه الغسالة وكذلك عند بعضهم الكدرة من الدم بعد الطهر
وقيل هي الخرقة التي تعرف بها الحائض حيضها وقال الهروي الترية الحيض اليسير اقل من الصفرة وورد
في كتاب العين الترية ما رات المراة من صفرة من دم او بياض عند الحيض وقال الخطابي المعروف الترية
الرفعة من دم الحيض لا يتصل بما بين الحيض ما يكون حيضة كاملة وقال الداودي الترية الماء المتغير
دون الصفرة واما القصة البيضاء بفتح القاف فهي ماء ابيض يكون اخر الحيض وبه يتبين نقاء
الرحم قال عيسى عن ابن القاسم هو شبه المني وروى ابن وهب عنه شبه البول وقيل هو كالخيط الابيض يخرج
بعد انقطاع الدم كله قيل وسميت قصة لتشبيهها بالقصة وهو الجير لبياضها وقد فسر ابو عبيد
الفقهاء الان معناه ان يخرج ما تحتشي به الحائض نقيا لا تخالطه صفرة ولا ترية وكانها قصة وكانه ذهب
الى النقاء معنا وبينهما وبين النقاء والجفوف وبينهما وبين القصة عند النساء واهل المعرفة فرق بين
وقوله تلد الولد وتبقى في بطنها اخر تقعد اقصى ما يكون بالنساء النفاس ولزوجها عليها
الرجعة وقد قيل فيما حاله انها كحال الحامل حتى تضع الثاني كذا في جميع نسخ المدونة وقد قيل في كتاب ابن
عتاب وقد قال ومعنى جلست اي كحال الحامل تلد الدم على حملها على الاختلاف في ذلك ولا اختلاف
انها اذا جلست للاول اقصى ما يمسك النساء النفاس على اختلاف قول مالك ثم ولدت انها تجلس له ابتداء
مثل ذلك واختلف اذا ولدت الثاني قبل استيفاء اكثر ما يجلس النساء فقيل تستانف وهو الاظهر
واليه ذهب ابو اسحاق وقيل تبني على ما مضى للاول واليه ذهب ابو محمد والبرادعي ثم هو الدم المتغير
المسمى دم النفاس لا خلاف انه الدم الذي يكون بعد الولادة واما ما كان قبل خروج الولد فقيل انه غير دم
النفاس وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل واختلف فيما يراه عند خروج
الولد ومعه فقيل ليس بدم نفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول عبد الوهاب والنفاس ما كان عقيب
الولادة وقيل هو دم نفاس لانه بين ابتداء خروج الولد وانفصاله وهو ظاهر قول كثير من اصحابنا
من قوله الدم الذي عند الولادة ومع الولادة وكذلك اختلف فيه اصحاب الشافعي على
قولين ولم يختلفوا في الوجهين الاولين على ما ذكرناه ۝ تم كتاب الوضوء والطهارة بحمد الله وحسن عونه
يتلوه ان شاء الله كتاب الصلاة الاول ۝

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد نبيه وعبده وعلى آله ۝

في كتب بعض شيوخنا البغداديين وخلاف ما في كتاب ابن حبيب وغيره انه يطأها وهو الصواب لان في ضمن
قوله التيمم نية رفع الحدث ليسلم على المجروح غير محدث **ومسألة** الكتاب مسألة ابن شعبان سواء النية
انما تنوب عن المجرد السنة التي امر بها الجنب انما مخالفة السنة او ليكون على احد الطهارتين او لعله بنشاط
الغسل على اختلاف في تأويل ذلك ولان هذا التيمم بدل من الوضوء وهو لا يستبيح به شيئا مما يمنع منه الحدث والحدث
لا كبيرا او عليه وبذلك **والحيض** قيل اصله من قول العرب حاضت السمرة اذا خرج
منها ماء احمر وهكذا من الحمرة **قال المؤلف** رحمه الله ولعل السمرة انما شبهت بالمرأة وقيل الحيض والمحيض
اجتماع الدم هنالك ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه **وقوله** في المرأة اول ما ترى الدم تدعه ما
بينها وبين خمسة عشر يوما ثم قال من رواية علي بن زياد عن مالك ثم هي مستحاضة الراجح المسألة كرواية ابن
وضاح وليس عند الرواية لابن ... وزاد في رواية ابن قاسم وابن ... ومحمد بن داود وقد روي عن علي بن زياد عن
مالك انها تقعد بعد ايامها ثلاثا ثم هي مستحاضة الى اخر المسألة قال ابو ... عن ابن وضاح امر سحنون
بطرح رواية علي مرة **ولداتها** بكسر اللام وبالدال المهملة المخففة اقرانها واترابها وسقطت في
كثير من الروايات قوله وروى علي بن زياد عن مالك في القول الذي ثبت عند ابن وضاح قوله في التي رأت
الدم خمسة عشر يوما ثم الطهر خمسة ايام ثم الدم ايامها ثم الطهر سبعة ايام مرة مستحاضة ذهب
ابو محمد بن ابي زيد وبعضهم في هذه المسألة الى ان مذهبه ان اقل الطهر ثمانية ايام كما قال سحنون وانه اليها فيه وهذا
مما ان السبعة ليست عنده طهرا وقال بعض من لقيته من علمائنا من شيوخ بلدنا وغيرهم ان مذهبه ان الطهر لا
يكون ابدا اقل من الدم وانما يكون مثله او اكثر فعنده اذ كان دم مرة كان خمسة عشر يوما فلا يمكن ان يكون
طهرها الا خمسة عشر يوما فاكثر قالوا ومعنى قوله انها رأت بعد السبعة دما من حيضتها دم استحاضة
التي رأت قبل ولذلك جعلها مستحاضة ولو رأت دما تنكره كدم الحيضة لاعتدت بها حيضة لانه قد مضى لها
من خمسة الايام الاولى ومن السبعة الايام التي رأت فيها الدم بينهما التي لم تعتد بها في الحيض قدر خمسة عشر
يوما او اكثر مثل حيضتها الاولى اذ الاكثر من معنى المسألة عندهم واليه ذهب القاضي ابو عبد الله بن
العجوز من شيوخ بلدنا وحكاه عن بعض علمائنا القرويين وذهب غيره الى ان ظاهر الكتاب ما قدمناه وانظر
قول ابن القصار اتفق العلماء الا من شذ منهم ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقول القاضي ابي محمد اقل الطهر
خمسة عشر يوما على المشهور من المذهب وانظر قول ابن مسلمة مثله وقول المغيرة وعبد الملك في رواية
عن ... ان اقل الطهر خمسة ايام وان اقل الحيض خمسة ايام فاذا اقل من الدم ... الاكثر من اقل ... من اختلاف
قول ... لانهم انما تكلموا على مذهب مالك وابن كنانة ما ... فلعله قول اخر في حد اقل الطهر انه عند
... ولانه لا يكون اقل من الحيض ومن الوجه هو الذي نقضه الغيري وان المرأة لا يصح ان تحيض اكثر من نصف
دهرها **وقوله** في الحامل ترى الدم ولا تكون استبرائه من حيضتها شيئا ذكرها في كتاب ابن عتاب
وهي رواية ... الاندلسيين ويحيى بن عمر وروى بعضهم ... ان تكون استبراء قال الشيخ ابو عمر رواية يحيى بن عمر الصواب
قال المؤلف رحمه الله وفيه نظر لا بل هي الصواب لانها هي لم تستبرئ من حيضتها شيئا لانه في
تأخيرها لا في زيادة او نقص ما زاد الحمل لم يؤثر في حيضتها شيئا ولا نقصها عن عادتها وكانها عندنا
من الان ان انما تغير الحال منظور الى ما مر ان لا استبراء لها ومتى استبرأت بتغير حالها في الحمل لم يحتج الى ان
نستظهر لانا قد علمنا ان الحمل موجب التغير وقد حققناه فلا تستظهر ومن زاده والى رواية ...
لانها على النظر وهو الصواب ... لقوله بعد من ... ان ما حملت على حيضتها وذهب ابو عمران الى

والرتبة والركوع اصله الخضوع ۞ قال الشاعر ولا تعاد الفقير علك ان
تركع يوما والدهر قد رفعه وقيل ان معناه الخشوع واستعمل في التطامن ولا انحناء في
الصلاة لان فيها خضوعا وخشوعا والسجود ايضا التطامن والميل يقال سجدت النخلة اي
مالت قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وهو من معنى الخضوع ومنه قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في
السماوات ومن في الارض الاية ومنه الاسجاد وهو ادامة النظر في فتور في الركوع والسجود
هذا المعنى ايضا من الصلاة عن الاغضاء وان وضعها بالتراب وهو ان يشير او يشغل في السجود والاشارة
في الركوع الى الارض ۞ والقنوت يقع على القيام ويقع على الدعاء ويقع على الصلاة ويقع
على العبادة وعلى الخشوع ويقع على القيام على من احتاج لاقامة عليه ويقع على السكوت
ويقع على الطاعة ويقع على الاقرار بالعبودية ويقع على الاخلاص وكل هذا موجود في القنوت في
الصلاة لانه جمع قياما في صلاة ودعاء وخشوعا وصمتا عن القراءة والكلام وطاعة لله
تعالى واخلاص العبادة وتوحيده ۞ ومعنى نستغفرك اي نسالك الستر على ذنوبنا ولا
المواخذة بها بعفوك ورحمتك لنا وتستر عيوبنا واصل الغفر الستر ومنه سميت العمامة جنة
تحمى بها المرء راسها ۞ ونخضع اي نخضع ونتضرع ۞ ونحفد بفتح الفاء وكسرها
بمعنى نسعى ونبادر الى عبادتك وطاعتك ومنه سمي الخدم حفدة لمسارعتهم ومثابرتهم على الخدمة
وقيل معنى نخدم ۞ وعذابك الجد بكسر الجيم اي الحق وقيل الدائم الذي لا ينقطع ويروى الجد
بفتح الجيم عن ابن وضاح مصدر جد ۞ وقوله ملحق رويناه من طريق ابن نافع بكسر الحاء وفتحها معا
فبالكسر بمعنى لاحق وبالفتح ان الله تعالى الحقه بالكفار ۞ وقوله في القنوت على من يجحد
اي من يحق عليك الكذب ويضيف اليك ما لا يليق بك ومعنى التشهد ماخوذ من الشهادتين
المضمنتين فيه ۞ والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل العظمة وقيل الحياة
وقيل البقاء وقيل السلام وقيل التحيات لله اي هي له وقيل معناه كل تحية التحيات
كلها التي تحيا بها الملوك من المخلوقين ومعنى شيخنا ابا الغنان جعفر الفقيه يقول انما جمعت
التحيات هنا لجمع معاني التحية من الملك والبقاء والسلام ۞ والزاكيات اي الاعمال
الصالحات والطيبات اي الاقوال الطيبات والصلوات لله اي يراد بها
كله وجه الله وقيل معناه الرحمة من الله وقد يكون بمعنى ان ذلك كله من تحية تعظيم وثناء جميل
واخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة لا يصلح ان يكون لغير الله وان مستحقه هو الله جل اسمه
وقد قيل معنى الصلوات الرحمة هنا اي الله المتفضل بها والواهب الجميل سبحانه وقد يكون
هنا بمعنى الدعوات والتضرع والرغبة لله ومعنى الصلاة على النبي فيها الدعاء وهو من الله رحمة
ومن الملائكة والعباد دعاء ۞ ومعنى السلام على النبي فيها والسلام منها قيل المراد
اسم الله ومعناه تعويذ بالله اي اعوذه بالله ان يكون الله معه وقيل معناه السلامة والنجاة
كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين ۞ وقوله امين الممدود فيه المد والتخفيف الاسم
ومعناه استجب لنا فيه معنى كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح وحكي ثعلب
فيه امين بالقصر وانكره ابن درستويه وقال انما جاء ذلك في ضرورة الشعر وقيل انه اسم من
اسماء الله تعالى وقيل معناه يا امين استجب لنا والمرحومة القراءة عن النبي وحكي

كتاب الصلاة الأول

اختلف في اشتقاق اسم الصلاة فمنهم من قال إنه من الدعاء، وهو قول الأكثر من أهل العربية والفقه
وتسمية الدعاء صلاة معروف من كلام العرب وأشعارها فسميت صلاة لما فيها من الدعاء، كما سميت صلاة
الجنازة صلاة وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء، ثم إن الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ر
كوع وسجود وأفعال وأقوال. وقيل سميت بذلك من الصلوين وهما عرقان في الردف، وقيل عظمان ينحنيان
في الركوع والسجود، ومنه سمي المصلي من الخيل لأنه يأتي رأسه على صلوي السابق، قالوا ومنه كتبت
الصلاة بالواو في المصحف. وقيل لأنها ثانية للإيمان كالمصلي في الخيل من السابق، وقيل لأنه متبع فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فهو كالتابع ومتبعه من بعده في صلاته كالمصلي. وقيل سميت بذلك من الرحمة، والصلاة
الرحمة، وهو أيضا موجود في كلام العرب وكلام الله سبحانه وحديث نبيه صلى الله عليه وسلم،
قال الله تعالى: إن الله وملائكته يصلون على النبي، فهي من الله رحمة ومن الملائكة والناس دعاء، وقال
عليه السلام: اللهم صل على آل أبي أوفى، أي ارحمهم. وقيل سميت بذلك من أن اشتقاقها من قولهم
صليت العود على النار إذا قومته، والصلاة تقيم العبد على طاعة الله وخدمته وتنهاه عن خلافه،
قال الله تعالى: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. وقيل أصلها الإقبال على الشيء تقربا إلى الشيء
وفي الصلاة من المعنى. وقيل معناها اللزوم، وكأن المصلي لزم من العبادة، أو أنها لازمة. وقيل
لأنها صلة بين العبد وربه ۞

معاني أركان الصلاة وأذكارها

النية معناها القصد للشيء، وهي في العبادات قصد فعلها قربة لله تعالى. والتحريم
للصلاة معناها الدخول في حرمتها، والحرمة ما لا يحل انتهاكه. ومعنى الله أكبر عند
بعضهم الله أكبر من كل شيء، وأنكر ذلك الآخرون وقالوا إنما يقع التفاضل بأفعل بين المتفاضلين في الشيء
أو المشتركين فيه، والله تعالى لا شريك له، ومعنى أكبر هنا الكبير كما قال، وقد جاء أفعل بمعنى اسم
الفاعل كثيرا، قال الله تعالى: وهو أهون عليه، أي هين. وقد قيل بل جاء على نمط كلام العرب في الوصف
في المبالغة ولا يريد به المفاضلة. وحكمة تقديم هذا القول أول ما يقول في الصلاة تنبيه المصلي على معنى هذه الكلمة
التي معناها أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جل وتقدس
عن شبه المخلوقين والقائسين، فيشعر المصلي جلاله فتقتضي منه الخشية، ويستحي أن يتكلم معه بغيره أو يحدث
نفسه بسواه، أجل اسمه، وإن من انتصب لعبادته ومثل بين يديه الأكبر من كل شيء فيشتغل بأمر غيره عن أمر
قد تعرض به من كان عنده ۞ ومعنى رفع اليدين عند التكبير قيل فيه معنيين، وهو نفضهما
من كل شيء من أمور الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي وبراءته منه. وقيل إنه هو علم للتكبير ليراه
ذلك من خلفه فيعلم بتكبير الإمام وإن لم يسمعه إذ صار أعمال الصلاة اقتداء به لكن لا تخفى على من
بعد ومن قرب. وقيل إنه من تمام القيام. وقيل إنه استشعار عظم ما دخل فيه، واستهوال
إذ كل من استعظم أمرا تلقاه بيديه. وقيل إنه علامة الذلة والاستسلام، ومن
الوجوه على من نصب من رأى كونهما منتصبتين، وفي انتصاب الأصابع معا أو نحوهما قليلا خلاف بين من
اختلف فيهما. وقيل إنه إشارة إلى الخضوع والرهبة، وهو على مذهب من رأى بسطهما وظهورهما
إلى السماء، وهو الراهب. وقيل إن ضمهما الفاقة والسؤال وطلب الرحمة، وهو مذهب
من بسطهما وبطونهما إلى السماء. وقيل إنما يرفعهما إذا أرسلهما مع التكبير فلعلهما يجمع بين الرغبة

سميت الظهر ظهرا من وقتها وهو شدة الحر عند الزوال يقال له ظهر وظهيرة وكذلك وقت ظهور
زوال الشمس عن حالها وخروجها في كبد السماء او حال غاية ارتفاعها والظهور الارتفاع وقيل سميت
ظهرا لانه فعلها اظهر الاوقات وابينها وسمي ايضا الهجير ... جاء اسمها في الحديث بذلك ماخوذ
من الهاجرة ايضا وهي شدة الحر وتسمى الاولى لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى
الله عليه وسلم **والعصر** العشي وبه سميت صلاة العصر وفي الحديث اخرى صلاتي العشي
وقيل سميت بذلك لانها اخر طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فتسمي الغداة والعشي
عصرين وفي الحديث حافظ على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر
وقد سميت بذلك لتاخيرها ۝ **والمغرب** سميت بذلك لكونها عند غروب الشمس غروب شخصها
وقرصها لا ضوءها وهو اسمها المختص بها ولا يقال لها العشاء لا لغة ولا شرعا وقد جاء في الصحيح النهي
عن تسميتها عشاء ۝ **والعتمة** هي صلاة العشاء سميت بذلك من الظلام والعشاء بكسر
العين ممدود اول الظلام وهو اسمها في القرآن وجاء في الحديث العتمة بقوله ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا وجاء ايضا النهي عن تسميتها عتمة وسميت بذلك من عتمة الليل وهي ثلثه واصله تاخيرها يقال
اعتم القوم اذا ساروا حينئذ والعتمة الابطاء ۝ **وصلاة الصبح** سميت بذلك من اول النهار
وهو الصبح والصباح وقيل بل من الحمرة التي فيه عند ظهوره وبها سمي الصبح وقال ابن فارس
الصباح الوجه انما سميت للحمرة والصبح الحمرة وتسمى ايضا صلاة الفجر وهو الضياء المنفجر في ...
... من نور الشمس اول النهار وسمي بذلك لانفجاره وانتشاره ۝ **والفجر** فجران الاول منهما ابيض
مستدق مستطيل صاعد الى الافق وهو الفجر الكاذب وهو ذنب السرحان سمي بذلك لرقته والسرحان
الذئب وهو لا حكم له في صلاة ولا صوم والثاني الابيض الساطع وهو الصادق وهو المستطير في
المنتشر وهو الذاهب في الافق عرضا حتى يعم الافق وتعقبه الحمرة وهو الذي تتعلق به حكم الصلاة
عند جميع الامة وحكم الصوم عندنا وعند اكثر الفقهاء ۝ **والشفق** هو الحمرة التي تعقب
مغيب الشمس كذا قال اكثر اهل اللغة وهو قول مالك وغيره من فقهاء الحجاز وقال بعضهم هو البياض
الذي يتبع الحمرة واليه ذهب ابو حنيفة وحكاه بعض المتاخرين عن مالك والذي روي عنه في هذا البياض هو
عندي ابين على طريق الاحتياط والخروج من خلاف اهل اللسان والفقه وقال اخرون الشفق يطلق على
الحمرة والبياض في اللغة لكن تعلق الاحكام ... ان يكون مغيبا او لا ما ينطلق عليه الاسم او اخره هو موضع
الخلاف وقيل الشفق الاحمر غير الثاني والابيض غير الناصع ۝ **والاسفار** البيان
والكشف وسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته وهو يقع اولا على انصداع الفجر وبيانه وعليه يحمل قوله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي صلوها عند استبانة الصبح ولا تقل ظهوره لكن
والاسفار الثاني هو فوق الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس وذلك اخر وقت صلاة الصبح الذي
... ظهوره فيه ... وقد اختلف هل هو وقت اداء ايضا او وقت ضرورة وعليه حمل ابو
حنيفة الحديث المتقدم والخلاف فيه ... على الاصل الذي قدمناه ۝ **وسميت** صلاة الجمعة
جمعة لاجتماع الناس للصلاة اول اجتماعهم فيها يقال بضم الميم وفتحها واسكانها فالفتح والضم لكونها
بمعنى جامعة ومن اسكن فلجمع الناس فيها ... فعلة للفاعل وفعلة للمفعول كهمزة وصلاة الكسوف
سميت بذلك لكونها منه ... والاشهر ان الواحدة يقال بفتح الواو ... وقد قرئ بهما ۝ **والشفع**

الزاوي في امين المد وتشديد الميم وقال انها لغة شاذة وقد رد ثعلب انها خطا ومعنى
سمع الله لمن حمده اي استجاب الله دعاء من حمده وقيل المراد بها الحث على التحميد **قال**
المؤلف رحمه الله يحتمل في ان ترتيبه قول سمع الله لمن حمده في اختيار جواب ممن رفع ربنا لك الحمد او ولك الحمد انما كان
لاختلاف الاثار لذلك او على التردد بين المعنيين المتقدمين فاذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحث
على الحمد كان الوجه في الجواب ربنا لك الحمد دون واو لانه مطابق لما حث عليه وامتثال لما دعى اليه
وعلى التاويل الاخر الاولى اثبات الواو لانه يتضمن ناصر الدعاء الاول وتنبيه لقوله ربنا اي استجب
لنا واسمع حمدنا ثم يأتي بالعبادة التي هي علة الاستجابة لقائلها وهو الحمد فيقول ولك الحمد وقيل
معنى دخولها على العاطفة ذلك واستعمالها لذلك ومعنى التسبيح التنزيه وسبحان الله
معناه تنزيه الله عز وجل عن كل ما لا يليق به **وقوله** وبحمده او بحمده سبحانه اي بحمده على استعمالنا
لذلك ومعنى الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال سبحانه واذن في
الناس بالحج قال ابن قتيبة واصله من الاذن كانه اودع ما علمه اذن من لا اذان اعلام بدخول الوقت
والاجتماع للصلاة ولان الاذان كان ايمان وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما فان سمع اذانا
امسك والا اغار فهذا معنى الاذان الاعلام بهذه المعاني الثلاثة من شعائر الاسلام وبدخول الوقت
والاجتماع للصلاة في الجماعة وقد رتب الشرع الاذان على ترتيب عجيب الايمان وطوى على جملة
بصولها من اثبات الذات وصفاتها الذاتية بقوله الله اكبر واثبات الوحدانية والالوهية الواجبة بعـ اثبات
لها ونفي الشركة المستحيلة عليها بكلمتي الشهادة وهي عمدة عقائد التوحيد والايمان
المفترضة على جميع المكلفين ثم اثبات الرسالة لنبينا محمد عليه السلام وموضعها في الترتيب
بعد ما تقدم من اثبات الذات وما يجب لها وما يستحيل عليها ولانها من ابواب الافعال الجائزة الوقوع ثم
الدعاء الى الشريعة من الصلاة وقد يتلوها بعد اثبات النبوة لان ذلك انما علم من جهته صلى الله عليه وسلم ثم الحث
والدعاء الى الفلاح الذي هو البقاء في النعيم الدائم وفيه اشعار انما ينتهي اليه الامور في الاخرة من البعث والجزاء
وفيه اخر بفصول العقائد الاسلامية بعد انطوائه على اختصار كلماتها وقلتها على ما يحتمل بسطه في
عدة مجلدات وانطوت على ذلك الاقامة ايضا ليزيد المقبل على الصلاة بتجديد العقائد وتحقيقها بقلبه
ولسانه ويدخل الصلاة في عبادته وصلاته وقد تقدم الله اكبر ومعنى حي على الفلاح اي هلم
واقبل وقيل اعجل واسرع ومعنى الكلمة التعظيم والحث والفلاح هنا
الفوز بالنعيم وقيل البقاء والخلود ومعنى الاقامة اي الى الصلاة لان المؤذن يقيمهم الى ادائها
بدعوته واعلامه بدخول الامام فيها ومعنى قد قامت الصلاة اي استقامت عبادتها
وان الدخول فيها وقد يكون المعنى من ان قيل لنا والمراد القائمون الى جماعة اهل الصلاة وقد يكون
ايضا معنى قد قامت الصلاة دامت وثبتت ومعنى التثويب الرجوع بمن جعله قوله الصلاة خير
من النوم وكانه عاد الى الحث والحض على الصلاة التي بدأ بها قبل ثم فصل حي على الفلاح ثم عاد بفعل
الى الحث والحض على الصلاة بقوله مرة او قال بخصم ايضا التثويب لما اشعار بحضور الصلاة بعد المؤذن
لان المؤذن كان اذا فرغ جعل الاذان ثم قال الصلاة يرحمكم الله وكان يفعل مثل ذلك في ...
حول عند اجتماع الناس وتمكن الوقت وكان المؤذن يكثر من الاعلام على الامير فكان
مقوله في عاير الدعاء للصلاة بعد الاذان **اوقات الصلوات واسماؤها**

بمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله ومن رواية ابنه عبد الملك عنه حين امره بالتكبير قال ثم رجع بها صوتك ثم
امره بالشهادتين وقال له تخفض بها صوتك ثم ترجع صوتك بالشهادة والاكثر يقولون انه ليس يخفض لا يرفع به اغلالا
وانما هو رفع دون رفع وقد جاء في الحديث في حديث ابي محذورة الصلاة خير من النوم مرتين وكانت الاخيرة منهما في كتاب
ابن عتاب موقوفة وكتب عليها طرح ابن وضاح من كتاب الثانية وهو مذهب ابن وهب فوقها مرة واحدة وقوله
فوقها في الاولى من الصبح هذا ذا زاد في الاقامة ثانية له وقيل يحتمل ان يكون اذا المؤذن زاد على ما روي من حديث
بلال وابن ام مكتوم وانت هذا زاد على معنى الزيغ **وقوله** وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الاقامة
قال ابن وضاح يريد لا يقول قد قامت الصلاة الا مرة **وقوله** لان المؤذن امام ولا يكون من لا يعلم
اماما اي ان الناس يأتمون به في الوقت ويقبل اهل الاعذار والجماعات بالاوقات شهادته في الوقت باذانه ويقلدونه
ويخرج منه انه لا يلي هذا الاذان الا اهل الفضل ومن يقتدى به ويقلد ويوثق بمعرفته وفي عمل الحارث بن مسكين ابدال
نصابه بعض عامة المؤذنين عن هذا ان المتلبسين **وقوله** في جواز اجارة الرجل يؤذن في المحضر
ويصلي بامثله حمله اكثر المشايخ من القرويين وابن لسيتين وغيرهم على ان الاجارة اذا كانت على الاذان
والصلاة معا جازت بخلاف اذا انفردت على الصلاة وذهب بعضهم من ابن لسيتين الى ان قوله ويصلي بامثله
صلة الكلام وصفة حال لانه اوقع عليه شرط الاجارة لانه قال في كتاب الجعل وانما جوز الاجارة ما فشا
لانه او معها على الاذان والاقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الاجارة على الصلاة بين قليل ولا كثير ۝
وقتادة بفتح القاف ابن دعامة بكسر الدال **وعبد الله** بن عقيل بفتح العين وكسر القاف
وعقيل بن خالد ابن شهاب بضم العين وفتح القاف ۝ **ورطانة** الاعاجم بكسر الراء وفتحها
معا وفتح الطاء المهملة وهو كلامهم بلسانهم **وقوله** عن سعيد بن المسيب يجزي الرجل تكبير
الركوع اذا نسي تكبيرة الاحرام قال بعضهم معناه يجزئه والصواب انه ابن شهاب ۝ **قال المؤلف**
رحمه الله المسألة معروفة لهما جميعا وقال مثل قولهما الحسن والحكم وقتادة والاوزاعي لكن خلاف
الرفيع لهما لانه مرة والاوزاعي لا يريان انها واجبة واختلف في التأويل عليهما في مسألة الكتاب
فذهب معظم المتأولين الى انهما لا يريان وجوبها وقيد ذلك ان ذلك من مذهب ابن شهاب لا ابن المسيب وذهب بعضهم
الى انهما يريانها سنة ولم يسلم ممن القابلة وقال بعضهم بل انهما يريانها سنة للماموم خاصة فيحملها عنه
الامام وهو اختيار لقول ابن شهاب وقال بعضهم بل مذهبهما انه لا يلزم اتصال النية بالتكبير وان الماموم
لما افتتح الصلاة قام للصلاة بنيته وتاخر تكبيره الى الركوع وهو اخص التاويلات وعلى هذه الوجوه
اختلفت هذه الاقوال في المسألة واختلفوا في تأويل قوله في الكتاب ان كبر للركوع ينوي بذلك الافتتاح
يجزيه فحمله بعضهم انه كبر للركوع في حال القيام ولم يلزمه مما غيره وقال ظاهر الكتاب خلافه
في المسألة التي بعد بخروجه **وقوله** لا ينبغي للرجل ان يقضي صلاته بالركوع وحده الا يجيء من
خلف الامام نبه بعض الشيوخ انه يرى من قوله هذا ان للماموم ان ينتقص صلاته بالركوع وقال انه خلاف النص
من قوله هنا وان الماموم بخلاف الامام والفرق ان حال الماموم بانفراده لا يقصر صلاته وقد سامح
فيهم على من العذر والامام على القوة انه ليس من ضامن القراءة في كل ركعة وقد اشترط بعضهم بهذا
القول على ان الامام يحمل عن الماموم تكبيرة الافتتاح قال والقياس انما يراد لها وهو مذهب على رواية
روينا عنه ان تحريم الامام يجزئ بها عن الماموم وكله خلاف المشهور وما نص عليه في كتاب محمد
وغيره وكذلك اختلفوا في تأويل قوله اذا لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح انه يتمادى ويعيد

والثمن القرآن المؤلف لكونها زيادة على الفرايض والنفل الزيادة ۞ وسمي الزوج ۞
واحدهما سنة وهو في عرف الشرع كل ما رسم ليجتنب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما رسمه في العبادة التي هي
لسبح بها **وقوله** واما قياس الظل في الشتاء والصيف فيختلف لعظمه والصيف من كتاب ابن وضاح ونبت
لغيره ۞ وقال سحنون في غير المدونة هو الصواب لان الشمس في الشتاء منخفضة فلا يكاد الوقت يحصل بمعنى
ان الظهر في الصيف يتراجع الظل ثم استواده لا في الزوال قال وقد كان ابن وضاح عن مالك انه سأله عن وقت الظهر
فقال القامة في الصيف قدر حتى يستفيء وأما في الشتاء فاجعل روحة في يوم قبل ان يحمى في الكتاب في حديث
عمر فلا ذات مالك عن نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب من امره الصواب ومن رواياتنا وكذلك في الموطأ
وفي حديث مالك حيث وقعت وجاء عن بعض رواة المدونة عن نافع عن ابن عمر ومن رواية ابي عمران العباسي وفد
به عليهما رحمه الله قال ولم يجد الحديث عن ابن عمر هذا ما وقع في المدونة والذي قاله صحيح من رواية مالك
لما تقدم ومن رواية غيره عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر واصل قول تخفيف بعض والله اعلم ۞
وقوله اذا فاء الفيء من لغة الفيء مهموز ما اخر من الظل الذي يزول عليه الشمس وترجع ومنه ماخوذ
من الرجوع قال الله تعالى حتى تفيء الى امر الله اي ترجع لان الظل منه يصبح في النقصان كلما ارتفعت الشمس
فاذا انتصفت كبد السماء وصارت في منتصف الفلك قيل وقفت لا حركتها الا تبين للناظر والتصغير في الظل
فاذا امسكت عن منتصف الفلك واخذت في الانحطاط اخذ الظل في الزيادة فسمي الفيء لانه رجع من النقص الى
الزيادة ومن جهة المغارب الى جهة المشارق **وقوله** ذراعا يعني ذراع الانسان لانه ربع قامته والمراد
ربع كل شخص مثلا بالاستواء لا يعم انسان بذراعه ولا قامته حيث كان ۞ **والفرسخ** المذكور في الحديث
ثلاثة اميال والميل عشر غلاء والغلوة غلو السهم ومن يقابله ذراع وفي الميل الف باع وقيل من انواع الذراع
وهو العادة ذراع وهو قول ابن حبيب وقال غيره الميل ثلاثة الاف ذراع قال ابن عبد البر وهو اصح ما قيل فيه
ومن اكله من عمر بغير المغرب الوقت لا على التخمين **والخرص** بفتح الخاء والراء اسم لما لم يحذر وهذا
الحمار **وقوله** وكان يرى الناس يصلون في الوقت نحوا من خمس وتبين وينقص منه بعضه في الظهر
والعصر والعشاء كما عند بعضهم وكذلك في اهل العلم في عبد الله وعند ابن المرابط الظهر والعصر والعشاء
ورواية عن ابن عتاب والظهر والعصر والعشاء وكذلك في اصله وما عند غيره انبين وافيس على حقيقة منه ما من
لقيهم المغرب والمبادرة بها الى التغليس بالصبح ونقل بعض الشيوخ عن مالك من انكار حديث يحيى بن سعيد
ان الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته اول الوقت وسطه واخره في الفضل سوا ومن التعبير وانما انكر منه مالك ان يقام
وجب ان يكون من ياتة بعض الوقت لمن يأته صحيحه لحديث ابن عمر الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله
وقوله في الاذان ثم يرجع فارفع من صوتك بها اول مرة وعالية على الشهادة وكان انما عمران يحسن
ان العض من الصوت في الشهادتين وان التكبير قبلها بخلاف ذلك هذا الذي يفهم من قوله بمرادي الشهادة
رواية ابي فروة وابن وهب عن مالك ويأتي سماع اشهب عنه من قوله يخفض صوته بالتهليل والتشهيد وقد
صح ان لنيه ومنهم يرد له وقال العبدي ان التكبير في مبتدا الاذان والنهي اخره وايلاء به على الغلط واحسن
وقال اللخمي ظاهر الكتاب ان رفع الصوت بالتكبير اولا وحده ولما يليه من الشهادتين اولا والثاني قاله اصغر
ظاهر الكتاب ومن الذي نص عن ابي مصعب ابوعمر وقال الاذان حفظ صوته حتى يرجع عن الشهادة
وذلك اختلاف في هذه علوم الاختلاف واعتبرهم وذلك لاختلاف الروايات تعلي عندهم في ذلك من رواية
ابن محيريز عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين علمه الاذان ذكر له التكبير ثم الشهادة مرتين ثم قال ارجع

وقال الداودي ابراهيم فيه نصف باب بكسر القاف وصاد مهملة مفتوحة وذال الصواب وكذا قاله الجياني في تاريخه
الكبير في الحديث الذي ذكره في المدونة نفسه **وابو امامة** بضم الهمزة بن سهل بن حنيف بضم الحاء
وفتح النون مصغر **وفي حديث** البراء ان ابي ليلى عن عيسى اخيه والحكم عن ابن ابي ليلى كذا في اصول
شيوخنا المسائل الرواة وعند احمد بن خالد وكذا اصلحه على الشيخ **والاقعاء** ممدود بكسر الهمزة
الجلوس على صدور القدمين معا **وقوله** واذا تمكن مكينا فعن ابن ركوعه وسجوده الى آخر المسألة
هذه على الطمانينة في اركان الصلاة من فرائضها ومنها ما يختلف فيه عندنا **وقوله** وكان رفع
اليدين عند ضعيفا الا في تكبيرة الاحرام كذا في اصول شيوخنا الكلام كله لابن القاسم وخرج بعضهم
منها الرفع في تكبيرة الاحرام وغيرها على ما وقع له في مختصر ما ليس في المختصر من رواية ابن القاسم واخرا
جهم من هذا اللفظ بعيد الا ما وقع له في بعض الروايات في كتاب الحج في الاشرقية رايت مالكا يشعث ان رفع
رفع الايدي في كل شيء قلت وفي ابتداء الصلوات قال نعم وفي ابتداء الصلوات وسمي مطعمة في المدونة نعم
في ابتداء الصلوات كذا في نسخ وفي كتب شيوخنا قال لا وما روي بيننا عن ابن وضاح ان قوله الا في تكبيرة
الاحرام ليس من كلام ابن القاسم في المدونة وانما هو من كلام سحنون قال وهو قاله لي وسقط من كتاب الاصيلي
لعل من رايه عموم تضعيفه **وقوله** وعلى تضعيفه اي بن وجهها عن جنبيه ولا يلصقهما وضبعيه
بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء من عضديه والضبع وسط العضد واللحمة التي تحته مسألة **ومحمد بن عمرو**
بن حلحلة بفتح الحاء بين المهملتين **وذكر** ما في هذا الكتاب بالزبير وابن الزبير وابو
الزبير بضم الزاي وكسر فيهما بفتحها **وصالح بن خيران** بخاء معجمة بعد رسايا اخت الدوان
سالمة كذا رويناه فيه عن ابن عتاب ورواية عن العوخيران بخاء مهملة وكذا عند ابن عيسى وكذا في
سيرا والمهملة قاله الجيلي واحمد بن يونس الصدفي وفيه الدارقطني وابو نصر بالمعجمة وخطا من قال غيره
وقوله من نسبه الشيكاني بشين معجمة قاله ابن وضاح قال وقاله لنا سحنون وحرملة بالسين
المهملة ومن رواية محمد بن ابراهيم ايضا **قال المولف رحمه الله** والصواب غير هذا كله انما قاله
الجيلي السماني منسوب الى الحسبا وكذا ذكره ابو نصر الحافظ وكذا بين القاضي ابو عمر كله في حاشية
كتابه عن الحافظ لابي علي الجياني **وقوله** في موضع المبني على اليمين لا اعرف ذلك في الفرجة ولكن
القوابل يعني ما يقيمه اذا اخذ العنوان يشير اليها ما ذهب اليه بعض البغداديين انه انما اراد ان يصلح ذلك للاعتماد
والمعونة لانما جاء في ذلك من الفصل والكلام من عادته في ترجمة الباب وذهب بعضهم الى انه لم يعرف
ذلك من لوازم الصلاة **وقوله** في باب الذي يفرح الماء من عينيه عن ذرين بن معاوية العبسي بالباء
بواحدة وعين مهملة **وقوله** في الذي قرا في الركعتين الاخيرتين بسورة مع ام القرآن
لا سجود سهو عليه يعني ان هذا مذهبه في مسألة الذي فرض السورة على ام القرآن ثم ام زاد باعادة السورة
انه لا سجود عليه لانه انما زاد قرآنا بخلاف **مسألة** مغرب القراءة على التكبير في العيدين لاختلاف
العلماء في ذلك لا سيما على ما في القرآن والفتح بالتكبير وتبينهما فيه مقدم كان فيها الاخر المنز
سنتين وهما الفاتحة لمن جلس في الاولى فقام فيها ام في الثالثة ساهيا انه لا سجود سهو عليه
ثم من اختلف في ذلك من عليه سجود سهو ولا ... من العلماء من يرى ان من سنته سائل الجلوس
وليه الا كلام منهم من يرى القراءة بالسورة في الاخيرتين فعل وهو سهو فيه بعض من اهل العلم وانه ليس سهو
لا من حدود الصلاة فلا يسجد له **وهنا تمام الكتاب** ان المريض الذي يطق جالسا ايماء انه لا يومي

وقيل معناه انه اوقع تكبيرة الافتتاح على حال القيام ايضا والا فلا يصح له التمادي ايضا وقال غيره معناه سواء
لانها ليست بتكبيرة الاحرام فيشترط لها القيام **وقوله** في العبد انه نسي تكبيرة الافتتاح حتى
من ركعة او ركعتين فصح ان في رواية شيخنا والاكثر الامهات وفي بعض النسخ لمن ترك فصح فان صحت من
الرواية فمعناه ما كبر للاحرام ويستفاد منه انه لا يلزمه القطع بسلام وهو قول اكثر اصحابه وقوله بعد ذلك وانما
ذلك لمن كان خلف الامام وحده يعني في التمادي والاعادة المتقدمة من قوله لما فيه **وقوله** مثل خداج
بكسر الخاء المعجمة اي ناقصة والخداج ولد الناقة اذا القته قبل استكمال خلقته **مسئلة** القراءة في
ركعة واحدة من الصبح وغيرها مما ترجمه الكتاب فيما عنده بعض اصحابنا ان اقوال مالك الثلاثة تدخل فيها اي الصلوات
كانت وان منها كان يذهب شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد خلاف ما ذهب اليه غيره من الشارحين والمختصرين
ان نسيها من الصبح او صلاة سفر لكنا نسيهما من ركعتين لابد من الاعادة ولقوله وان ترك شيئا من المغرب والصبح الاعادة
والصلوات كلها عنده عمل واحد ان ماجمع على ركعة من الصبح اعاد بخصهما والا فاجعلوا الكلام منها
مستحبا ان شاء واختلاف قول مالك ومن ابين من لفظ الامام **وقوله** الصلاة كلها عنده مثلا عمل
واحد بعد ان ذكر الصبح **وقوله** اخر المسئلة اجابني ولا يختلف قوله في الكتاب انها ان كانتا من المغرب والصبح
ركعتين فالشرا ان يعيد الصلاة والخلاف في من ان كلامه في غير الكتاب مخروب **وعيسى بن يونس**
الضبيعي بضم الضاد وفتح الباء منسوب الى بني ضبيعة **وبديل** بن ميسرة بضم الباء بواحدة
وفتح الدال المهملة عن ابي الجوزاء بفتح الجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله ⊙ **وكذا ما**
في المدونة عبادة بضم العين وتخفيف الباء وفتح العين في غيرها ومسند الاعمش عن خيثمة
بفتح الخاء المعجمة وتقديم الياء باثنتين تحتها على الثاء المثلثة ⊙ **وقوله الاستشفاء** ممدود
طلب الشفاء وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي فيمن لم يقرا بام القرآن كذا لكافة
الرواة وسقط عن ابيه عند يحيى بن عمر واحمد بن ابي سليمان واحسن الباب في حديث عمرو بن ... عن
يونس بن ابي اسحاق عن الشعبي كذا لابن عتاب والباجي وعند ابن المرابط وكيع عن يونس عن ابي اسحاق و
ليحيى بن عمر وكيع عن عيسى عن ابي اسحاق وقال ابن وضاح موضوعهم **وقوله** يلقيني ان ...
رغبة وافعاليته حين عز عليهم الامام ثم قال وقال ابن القاسم وسمعته يقول ان كان الروح فما كذا كذا
روايتنا في هذا الحرف والتاء عائدة على الخبر لا الى الاعلم مثلا لان المسئلة عند ابن القاسم بلاغ من قول
بعضهم وقد سقط اسم ابن القاسم هنا في بعض الكتب وهذا وقايل ذلك غيره سمعه من ابن القاسم وقد
سقط وسمعته يقول في كتاب ابن المرابط ومن بعض النسخ فيصح الكلام لابن القاسم ورواه بعضهم وسمعت
مالكا يقول قال بعض شيوخنا وهو وهم وذلك لان المسئلة عنده بلاغ عنه **وقوله** فان كان الروح
فما كذا كان معه اسلام ومن ابين ان الكلام لغير مالك انما المحدث لابن القاسم او لابن القاسم او لسحنون ⊙
وقوله لا يرى ما يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك اي لا يراه سنة قاله الداودي وتقدم
تفسير سبحانك اللهم وبحمدك **ومعنى** قوله تبارك اسمه اي علا وقيل تقدس وقيل من البركة اسمه
نال البركة ومعنى اليمن ... في الخير وبه يتسبب **وقوله** تعالى جدك اي عظمتك وسلطانك
بفتح الجيم ⊙ **والبراء** بن عازب مخفف الراء ممدود وابوه عازب بعين مهملة والزاي ...
في منه الكتاب البراء مشدد الراء ⊙ **وابن قطاف** بفتح القاف مشدد الطاء المهملة كذا
رويناه وكذا رواية يحيى عند الجوهري وغيره وكان في كتاب ابن عيسى فيه بفتح القاف والنون ...

قال ابن وهب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك من حديث ابن وهب وذكر الخبر عن ابن اخي الساعدي
بعض يكون الا لازم الحديث لم ان في اصل القابسي ابي عبد الله بن عيسى وابن المرابط ولم يذكر عمر ابن عتاب الا
بذلك وطي الكلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بكوره لكن وصل تنبه ذكر الستر في نقض النسخ
وعن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يكون الحديث ويعمر ثم اثبات باسر لام
فقل منها فيها ابن حرشان عن ابيه او **وفي باب** صلاة الجماعة في اول خبر سعيد بن جبير عن علي بن زياد
نبع عن سفيان ذكر اعمر ابن عتاب وقال وكيع الا ابن وضاح ولم يكن عند القابسي جملة **وفي اخر باب**
الصلاة خلف السكران سلم عن هشام بن عروة عن ابيه ان زاي مدنية ان عائشة كان يؤمها من لها
ذكر عمر ابن عيسى وفي كتاب ابن المرابط وفي كتاب الباجي رحمه الله قال ابن وضاح وكيع مكان
هشام قال ابن وضاح وكذا جاء في كتاب وكيع وعند ابن عتاب وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عائشة وكذا هو في موطأ مالك عن هشام **وصالح** مولى التوءمة الرواية فيه
عن في الكتاب وعند اكثر الشيوخ في عين بضم التاء وهمز الواو بالفتح وكذا قيده عبد الحق عن
جوابي في روايته وصوابه عند اهل العربية والرجال التوءمة بفتح التاء وسكون الواو وهمزة بغير مد وقد
تسهل وتنقل الفتحة الى الواو فيقال التومة وهو ابن مولاة ابي صالح نبهان واسمه نبهان بفتح النون وسكون
الباء بواحدة وكذا الحارث بن نبهان وهي التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي ولدت مع اخت لها في بطن واحد
فسميت بذلك وعلى الصواب ضبطناه عن بعض شيوخنا ورده علينا المتقنون منهم **وقوله**
الصلاة خلف من لا يؤدي الزكاة اتسار الائمة لجور من اهل الملة وكلامه في اجازتها خلاف كلامه في
ائمة اهل الاهواء وتوقفه في الاعادة خلفهم والقول بالاعادة في الوقت او الاعادة وانما يصلي
الا ان وامتهم كيف كانوا لئلا يكونوا منفردين او غير ما مومين على الجماعة والصلاة او مفترقين
لما عن سنتها فان فعلوا لك صاروا في حكم المبتدعة لا يصلى خلفهم الا ان يخافهم فيصلي ويعيد
واستحب ابن حبيب الاعادة خلفهم في الوقت **وقوله** في كتاب الجنائز لا يصلى على اهل الاهواء و
لما هي يشعر ان قول سحنون تفسير له والخلاف في المسألة مبني على الخلاف في تكفيرهم **وعيون**
الحيان كسر الغاء معجمة بعدها ياء باثنتين تحتها **وقوله** يصلي لنا امام فتنة ونتحرج في
وقت فتنة وليس بامام المسلمين المقدم وانما كان سؤاله عن هذا عن الصلاة خلف غير الامام اذا احرز
على الامام حوشي وكان الذي يصلي من غير غيرهم وكان الذي صلى بهم ابو امامة ثم ابو ايوب وصلى بهم
الغير عيد ابن ابي طالب رضي الله عنه وان نحو هذا التاويل اشار القابسي وقيل ان الذي صلى بهم اعتنته
وصاحبها واشار بهذا الى ان انه في عن بعض احزابه ايمن والمصلين على عثمان ولا انكار لظاهر هذا التاويل
صرح ابن وضاح لفظة فتنة من كتابه والى هذا اشار الخطابي رحمه الله وتصحيح هذا التاويل ترجمة
البخاري في الصلاة خلف ائمة الجور ومن يصلي التاويل لقول عثمان ان الاحسن الناس فاحسن
معهم الحديث **وقوله** يتقدم القوم اعلمهم اذا كانت حاله حسنة وقال بعض من اولاهم بالامامة
افضلهم اذا كان افقههم فشرط مع الصلاح والفضل ان يكون افقههم ولم يشترط مع العلم والفقه ان
يكون افضلهم وافقههم انما شرط الستر وحسن الحال اذ الفقه مع السن وعن سحنون مقدم على
الصلاح والسن من في الخير في الامامة قال القابسي معنى هذا اذا وقع التنازع بين الاعلم والاخير
واما اذا لم يكن تنازع فان الفقيه يؤخذ من هو دونه في الفقه **والاعرابي** الذي كان عن بلاد

يجزيه السجود لانه وصف الايماء بالطمانينة والراحة ولم يرده وقد اختلف شيوخ القرويين في تاويله فمنهم
من الزمه ذلك ومنهم من نفاه وكذا قال ابن رشد يكون على الهيئة في ايمائه وكذا قال ابن القاسم في الكتاب في
الذي غشيته قروح انه لا يجزئ على انفه وكذا لا يلزمه وضع يديه في الارض ومن هو اختلاف فيه على الاختلاف
فيمن جلس بين السجدتين ولم يرفع يديه فعن حكى فيما يعود عن اصحابنا قولين قال بعضهم يجزيه وقال
بعضهم لا يجزيه بعد ... ووضع اليدين في الارض والسجود عليهما فرض لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اسجد على سبعة اعضاء وعلى المومي ايضا وضعهما في الارض لما الزمه اللخمي ووضع لانف على من
مذهب ابن حبيب ومن يحمل ايضا ان يخرج من الكتاب لقوله انه لا يومي للركوع ويمد يديه الى ركبتيه وانه اجابه
بايهما في مسالة المحيط بالخز **وقوله** في المريض المستند ... عن جنب في الصلاة وفي
غير الكتاب يعيد في الوقت ثم ذهب بعض شيوخنا الى ان معناه باشر نجاسة في اثوابها فكان كالمحيط عليها
وقال بعضهم يحمله المستند اليه حكم المحيط لانه كالمعاون له بانفساله فيجب ان يكون على الاصل لا اختلاف
وضعف من انقضهم انه من لا يعتمد له كالمحيط وانما يختص من ابا المستمسك وحده او المستند اليه ولا يجب
على من ان يكون ممسوحا عليه ومن ابا لا يقوله احمد **والخمرة** بضم الخاء المعجمة حصير من جريد صغير
فاذا كانت كبيرة لم تسم خمرة سميت بذلك لانها تخمر وجه المصلي عليها اي تغطيه **وكف**
العمامة بفتح الكاف هو ما يجمع طاقاتها وما ارتفع منها على الجبين **والادم** بفتح الهمزة والدال
الجلود المدبوغة جمع اديم **واحلاس** الدواب بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين واحدها
حلس وهو ما يلي ظهر الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج والاكف من الكسوة **والارملة** بفتح
الهمزة وسكون الراء المعجمة **وفرح** العيسى ... فرح الملك الذي يعطي ... من ... منهم
واختباء جلوس الرجل رافعا ركبتيه جاعلا يديه عليهما ... **وقوله**
يعقب ... اي يفعله بعد ... استعانة لطول الجلوس **والثوب** الكثيف الصفيق الحشن
والسبحة صلاة النافلة **وبكر بن سوادة** بفتح السين والواو المخففة **وابو المغافر** وبكر بن سوادة
المعافري بفتح الفاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة ومعدان قبيل من اليمن وليس في ... ممدان بفتح
الميم والدال المعجمة منسوب الى ... ممدان **ويزيد** بن معاوية العبسي ... وعين معجمة
... ابن عتاب وابن المرابط وكذا في اصل ... وبعض النسخ العيسي بالقاف وكذا ...
يزيد ... عن يحيى بن عمر ... وكذا رواه الباجي عن ابن ... عن ابن وضاح وهو الصواب **وقوله**
... على ... **والحسن** بن عمر العيشي
بضم العين وفتح الفاء **وقوله** في المسافر ... انه ... توجهت به ... على الارض
تنفل ... في مسالة ... على جواز التنفل ... التوجه
... عن ابن عمر انه كان ... في السفر **والطنفسة** بكسر الطاء
وفتح الفاء ... وبضمهما معا ... وفتح الطاء وكسر الفاء ...
... قاله الباجي **وجابر** بن يزيد عن الشعبي ...
... قال ابن وضاح ... **وجابر** بن زيد ... جابر بن يزيد بن
رفاعة العجلي ... من الشعبي ... وجابر بن يزيد الجعفي ...
الشعبي ... وهو من فقهاء التابعين **وفي** حديث ... الجلوس

بالامس في خلافه في لغات التخنيث من العتبية وانه كان في ترجمه من مدح الهمزا **وزيد بن جبير** بفتح
الجيم وكسر الباء **وعداوة** بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة **والكميت** بفتح الكاف
نفرمانيا بالتشديد تصغيرها لتثنية وفتح الميم وسكون الخاء المعجمة واخره تاء بالتشديد [illegible] وهو جسمه
الابرم وشبهه غير منون كابارسي انشنعر **ومكحول** الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم
وبسر بن سعيد بضم الباء بواحدة وسكون السين المهملة **حديث** من اخر الركعة
من الصبح ثم قال [illegible] وابن وهب وبلغني عن ناس من العلماء انهم كانوا يقولون انما ذلك لمن الحمايق فهو عمر
غروب الشمس وبعد الصبح او المريض يعيق عن ذلك وفي اهل المدونة او النائم والمريض وامر عمون
بطلوع النائم قال بعض الشيوخ في معناه ولا يخرج وهو النائم ذلك ركعة مثل طلوع الشمس
يكون موته لا خلاف انه لم يزرنها فيعود واضبا ولا يسمى مسرورا وهو احسن **والفرفر** بفتح
الفاءين وسكون الراء بينهما ثوب لا اكمام له وقال ابو عبيد الفرافر من النساء واحدها [illegible]
وحصيب عن تجاسر بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة **وقوله** ليكفت
شعره اي ليضمه وهو مثل المعقص المنهي عنه في الصلاة وقيل يشتره مما يجمعه ويضمه وهو بمعنى قريب من
الاول على مزاولتيس عزه الاسم **ومخول** بن راشد بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وكراد وجزه
غير العجب الاصيلي وضبطه الاصيلي بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الواو كما فسره ابو الوليد
الباجي وغيره **وقوله** لا يصلي على جلد حمار وان ذكي واجاز الصلاة على جلود السباع
اذا ذكيت بناء على ان الحمار اقوى في منع الاكل من السباع المكروهة حاملا على القول الاخر الذي ذهب اليه ابن
حبيب ان اكل الحمر حرام على ظاهر الاثار الصحيحة **وقوله** من بيت القبلة لمن ذكر الامام
التنفل في موضعه قال لا لانه قال عنه انه ادرك الناس **قال المولف** رحمه الله
علله بعضهم بالتخليط على الداخل لئلا يظن انه في الصلاة وهو من قول بعضهم اذا لا يتعين وكون
الجماعة كلها على هيئة واحدة لا سيما الجماعة الكثيرة وقد يقال لئلا يتمادى في التنفل بعد
خروج الناس فيظن الداخل اذا رآه يصلي انه في موضع امامته في الفريضة اذ لم يأته من يصلي معه ويدل
على صحة هذا التاويل انه لم يلزم ذلك من صلى في داره وفي الجمع وانما استحب في المختصر ان يتنفل وقيل
المعنى في ذلك ان يقع في نفس الامام من الكبر والتزين [illegible] من جهة انه هو الامام والذي يظهر لي
انه لا ينبغي ان يصلي على ارفع مما عليه اصحابه لعلة الكبر والترفع عليهم كما علل بعض شيوخنا
وهو معنى قول مالك لا [illegible] يعشون [illegible] عن [illegible] موضعه لتلك العلة ولم يكن من
تعريفه في الصلاة ليستبين انه الامام ويقتدون به فاذا انقضت الصلاة لم يبق لانفراده وتمييزه
بمجلس دونهم معنى الا الترفع عليهم كالذي يصلي ارفع منهم ولو احتاج للصلاة على ارفع مما عليه
اصحابه ليقتدوا به ويعلمهم كما صنع كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين صنع له المنبر فصلى عليه
يعلمهم والعلة تخفى عليهم من صفته اذا كان سواء معهم ولم يبصر جميعهم جميع حركاته في الصلاة
حتى لا يحجبها بعضهم عن بعض وكما صلى بالكثافة [illegible] وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي وقال خذوا عني مناسككم **وقوله** مخبر [illegible] من مهاجر [illegible] ومهاجر
الجماعة عدت من الجوامع **وعبد الرحمن** بن ثوبان بفتح التاء المثلثة **وقوله** تشميته وتسميت
العاطس بالشين وهو قولك للعاطس اذا حمد الله يرحمك الله ويقال بالسين المهملة واصل التشميت بالمثلثة

عثمان بضم العين **والربيع** بن صبيح كل ربيع في مسائل الكتاب او ابن ربيع فبفتح الزاي وكسر
الباء **وصبيح** بفتح الصاد المهملة وكسر الباء واخو القمي مسلم بن صبيح منوا بفتح الغاد
وفتح الباء في المدونة كنيته لا اسمه ونسبه وكنيته بضم الضاد المعجمة **وما فيها** من معز بفتح
الميم وسكون العين **وطرسوس** بفتح الطاء والراء المهملتين وسينين مهملتين والاسم منه
منه **وقوله** وهذا الامير امير رسول الله صلى الله عليه وسلم مشدد الميم من الامارة وفي سند
من الحديث ابن وهب سمعت معاوية بن صالح بن [illegible] عن ابن المسيب **واخر** الباب مسألة عن معقل
بن عروة عن ابيه [illegible] ان عائشة كانت [illegible] لم تكن الا لابن عيسى وعن ابن عتاب وفي
عن مسلم بن عروة عن ابيه ان عائشة **مسألة** من امتحنت عليه المغرب فصلت فان صلى
ركعتين فان تم الثالثة وخرج ولا يصلي مع القوم ثبت هذه المسألة في بعض الروايات في المدونة لابن
بن سليمان في كتاب ابن عيسى ولابن ملال في كتاب الباجي وسقطت ليحيى بن عمر ولم تكن في كتاب ابن
عتاب وقال ابو محمد بن ابي زيد من الرواية خلاف ما له في المجموعة من انه يقطع من اثنتين ويسلم من
بعد الثالثة وجاء في هذه المسألة في بعض روايات المدونة قال ابن حارث ومن رواية ابن عيسى في المدونة
وان صلى ركعتين فانه يسلم كما قال في المجموعة كسائر الصلوات ويدخل مع الامام **وقوله** فيمن اتى
المسجد وقد صلى اهله وطمع ان يدرك جماعة في مسجد اخر او غيره فلا باس ان يخرج الى تلك الجماعة ولو لم
ان كانوا جماعة فلا باس ان يخرجوا ويجمعوا الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
قال ابن القاسم وفي غير هذه المساجد [illegible] مثله [illegible] المساجد الثلاث التي [illegible]
[illegible] في العتبية في سماع اشهب وابن نافع قال [illegible] من لم يبلغ مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم حتى صلى اهله انه يجمع تلك الصلاة في غيره ومفهوم المدونة لا انما تكلم على من دخل
في مسجد اخر او غيره وقوله ولا باس ان يخرجوا ويجمعوا [illegible] الخروج للجمع في
غير المسجد ومن [illegible] المساجد الثلاثة ولا يخرجوا منها للجمع [illegible] لا غير **وقوله** في الصبي اذا
كان يعقل الصلاة اي يفهمها قال بعضهم معناه ان يعرف ان [illegible] ويفعلها بنيتها وغير ان معناه
يفهم حكمها واللزوم لماواته لا يقطعها [illegible] اختيارا **وذكر** حديث ابي محجن
الثقفي [illegible] في اصل ابن المرابط وفي نسخ وسقط من كتاب ابن عتاب وغيره الثقفي وسقوطه الصواب
وكذا جاء في بعض النسخ محجن [illegible] مختلطا ومحجن [illegible] وكذا [illegible]
بكسر الميم وفتح الجيم **وقوله** في مسألة التماثيل في البسط والثياب ومن تركه غير محرم له فهو
احب الي قال ابو عمران [illegible] **وعبد الرحمن** بن المجبر
بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء [illegible] انكسر فجبر وهو عبد الرحمن بن عبد
الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب **ومعاطن** الابل موضع بروكها [illegible] عند
المياه وفي المنازل **ومراح** الغنم موضع مبيتها بضم الميم
موضع بروكها **وفي سند** من الحديث عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد **ومرابض** البقر
الفاء وهو صحابي **وقوله** [illegible] بضم الباء والضم الجيم او [illegible] فيشتد
من التشديد [illegible]
قال الله تعالى [illegible]
وقوله في الصلاة في الحجر [illegible] الطواف

الاتى

والله اعلم **وسبرة** الجهني بفتح السين المهملة وسكون الباء ابو احسن وقع في روايتي عن شيخنا ابي محمد
بن عتاب عن ابيه في الكتاب بغير الف قتلة وهو في الصلاة قال اخر المسألة يقتلها ولا يلتفت اليها وهو في صلاة
وفي رواية غيره عن الابياني ولا وهو في غير الصلاة وهو الصواب لانه قال بعد وان كان في غير المحجور ولا باس ان يخرجها
ولا ان يكون معنى الرواية انه لا يشتغل بالقتل في الصلاة كما ذكره ثم قتلها ولكنه جاء عن عامر بن سعد عن ابيه
وقوله يدعوا على مضر وجاء من الاثر انه صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمران ليلة الاثنين عن الا
سلام والكفر فال فيه مضر بكسر الميم والضاد المهملة وقال الشامي مضر القبيلة بضم الميم والضاد المعجمة
المفتوحة **ومطر** عن عطا بكسر العين وسكون الطاء المهملة **ومبارك** عن الحسن بفتح
الثاء **وعمر** ابو الغفر التغلبي بثاء مثلثة وعين مهملة كذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط وفي رواية ابن
وضاح وهو الصواب وكذا يعرفه المحدثون من اصحاب الحديث وهو عمرو بن الاعز بن عامر التغلبي كوفي بن فساله
التغلبي ووقع عند ابن ابراهيم بن زياد وعند بعض شيوخ صقلية من رواية المدونة التغلبي بتاء باثنتين وعين
معجمة ولنسبه شي **والربيع** بن خثيم بفتح الراء وابوه بضم الخاء المعجمة بعدها ثاء مثلثة
مفتوحة وبالتصغير **وعبيدة** السلماني بفتح العين وكسر الباء وفتح السين واللام كذا يقول
اكثر الشيوخ والمحدثين وكذا رويناه في هذا الكتاب وعند عن الشيوخ وقال فيه بعضهم السلماني بسكون
اللام قالوا وهو الصواب قال الجياني نسب الى بني سلمان حي من قضاعة وقيل من مراد **وفي اول**
الباب في حرف القنوت ان ابا موسى الاشعري وابا بكرة كذا الجمهور وهو الذي في رواية ابن المرابط وكذا عند
ابن ابي عمر ابن عتاب ابا بكر وهو رواية ابن وضاح وابو عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام
وقوله في مسألة الرجل يكون في الصلاة فيظن انه قد احدث او رعف اشترط ابا بعض الشيوخ
عن بنا العين في الرعاف على دليل كتاب الوضوء وقاله في العتبية وخلاف ما في كتاب ابن حبيب واكثر
الشارحين والمختصرين حمل المسألة على انه ان كان اماما وانه اقتصر على من خلفه بدليل قوله بعد وهو قول
مالك عندنا في الامام اذا قطع صلاة متعمدا افسد على من خلفه الى اخر المسألة وحملها التجيبي على انه لا
يفسد لانه لم يتعمد واحتج بتغيير اللفظ وهذا هو الظاهر **وقوله في مسألة** من سلم من ركعتين فان
انصرف حين سلم اذا اكل او شرب ولم يطل ذلك انه يبتدي كذا في كتاب ابن عتاب وفي اصلاحه وفي ذلك الى العتبي
وفي غير رواية ابي اوشرب وفي اخرى فان انصرف حين سلم فاكل او شرب ولم يطل ذلك كذا في رواية الباجي وابن
المرابط وهذا هو الصواب لانه جعله بمجرد الشرب وفي الرواية الثانية يبتدي وراه طولا وهذا الا يكون من الشرب
ولا بعد الشرب وذكر في غير المدونة طولا وجعله يبتدي للتمهيد من فعله ساهيا بعد في الناس
ولا شبه انما هادا الاكل المضاف اليه او بعقبه بعد الانصراف على ما في الروايات لا ان بعد الانصراف
كالطول او يكون لما شرب شيئا بعد شي فجاء كطول الاكل ويكون الاكل فيما لا كان اللقمة ونحوها فيستوون
مع الشرب بقوله ولم يطل ذلك الا انه قد يخرج من اختلاف هذه الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو
من بعد من غير جنس الصلاة ولا هو فيه كالاكل الخفيف ونحوه بعد شيوخنا في ذلك عن المذهب
القولين احدهما انه يجبر بسجود السهو والاخر انه يبطل الصلاة واعلم ان من المدنيين سلم ولم يتكلم
حتى خرج بفعل لا تمام صلاته انه لا يختلف فيه ابن القاسم ولا غيره ولا عنهم انه يبني سواء كان كلامه
مستوفي لم يقصد به التحليل او قصره ثم ذكر انه لم يتم الصلاة وانما اختلفوا اذا تكلم ويجري له كما جرى
وقصة ذي اليدين على ما نص من خلافهم في اتمامنا واختلفوا في الوجهين مما يحتاج الى الاخر

الدعاء وقيل الدعاء بخير مشمت وقيل المعنى بالشين المعجمة بالسين المهملة بين من التشميت وهو المسجد **وقبا** بضم القاف ممدود
ويقصر أيضا ويصرف ولا يصرف ومن الناس من بعضهم من **وقوله** في الهينمة في الصلاة يقطع ويستأنف
ويعيد الإقامة يحتج به بعضهم على ما تقدم في مسألة من صلى بنجس أن من قطع الصلاة لأمر يستأنف الإقامة
فإن أطال بطل إذ الأمر يعود في المسألتين إلى أنه من قام ثم حال بينه وبين الصلاة أمر وقد اختلف في ذلك فيما بين
بينه وبين ممن أن إقامته في أول الصلاة قد قطعت وهي ممن أقامته لمن في الصلاة يعتبرها فلا يحتاج إلى إقامة
ما لم يطل **ووكيع** عن العمري عن نافع العمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب الزاهد أخو
عبد الله العمري الفقيه **و** نسبا إلى جدهما عمر وقد ضعف حديث عبد الله لشغله بالعبادة وفضله وقد بعضهم فيه أنه
عالم المدينة الزاهد في من العمريين وأما أخوه عبيد الله فثبت ثقة **ومعاذ** بضم الميم والذال المعجمة
وقوله لا بأس أن يبصق الرجل تحت قدميه وأمامه أو عن يساره أو عن يمينه ليس على التحريم وإنما هو دليل على
الإضطرار لا خوف من التوجه ولا يقبل بهما أولا عن يساره وتحت قدميه فيستعمل الرحمة بيمينه لتنزيه اليمين ويجنبها
عن الأقذار وهذا ما في الشرع وتخصيصها بأمور البر وللمرأة بالكرامة ثم أمامه إن لم يكن فسلك الأذى لأجل
تنزيه القبلة عنه لا كان اللفظ وقد تقدم ترخيص والقاطع الكتاب ترد عليه ما يوافق قال إن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل
فلا يبصق أمامه وليرفقه **وقوله** وكان لا يرى بأسا أن يبصق الرجل عن يساره وتحت قدميه إذا كان وحده وهذا
من قوله وبحيث منه وانظره أقبله ليتضح لك ما بسطته وإن كان بعض شيوخنا قال إنه إنما يبصق حيث شاء على
ظاهر لفظه وبحيث لا أثر نافع وما فوقه أصح إن شاء الله تعالى وأقرب لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنخم
قبل وجهه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه اليسرى **وقوله** شعبة عن القاسم بن مهران كذا رواية
ابن وضاح ومولى الزهري في كتاب ابن المرابط ولجمهور الرواة وعند ابن راشد عن سليمان بن مهران قال الشيخ بن خالد الصواب
رواية ابن وضاح **قال المؤلف** رحمه الله هو القاسم بن مهران بكسر الميم مهران قول من قال فيه سليمان
وقال يحيى عن الأعمش وهو غلط لم يرو عنه شعبة وإنما سليمان بن مهران هو الأعمش **وقوله** في الحديث رأى
نخامة أو نخاعة بغير ما بينهما عند أهل اللغة التي بالميم من الصدر والتي بالعين من الرأس وخروجها من النخاع
وهو العرق الأبيض الذي في العظام وقال ابن الكلبي هما سواء بمعنى وهو كل ما يقذفه الإنسان ورمي به وقد تقدم في
الحديث بين اللفظين إن كان من قول الصاحب وشكه فيدل على أنه فيهما في المعنى وإن كان من قول من دونه وشكه
فقد يكون لتحري اللفظ لا أول الذي سمع وإن لم يكن بينهما فرق في المعنى **وهشام** الدستوائي
مفتوح الدال ساكن السين المهملة بعدها تاء باثنتين فوقها ممدود لا هو ويقال الدستواني بالنون انتسابا منسوب
إلى قرية يقال لها دستوى مقصور **وقوله** هو الضيان بالصلاة أنه التجزي أو انتبلاه مسألة تستدل بها الشيخ
في الحبس إنما استغلت أشبه له وانقر أنه أبين ثم يعود في الكتاب في الحجة لمن سلم من اثنتين في الابتداء أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكلم ساهيا بما ليس على صلاته ولم يكن فيما يلي تسليم وعن المسهو في يجوز من قول عمرو
ممن احتج به بجوعه تسليم أن مذهبه أن المسلم ساهيا خرج من الصلاة ورجع إليها بإحرام وهو قول
ابن القاسم في المجموعة وروايته عن مالك وخلاف ما ذهب إليه أشهب وعبد الملك وغيره أنه لا يخرج ولا يحتاج
إلى إحرام وعلى هذا ينبني الخلاف في الرجوع إلى الجلوس أن من كبر في التسليم والقيام في المدونة بيان أنه يعيدها
غير مخرج جعل قيامه بعد من مسنونا له عن النهضة أتم في الصلاة بعد ومن جعله مخرجا احتاج إلى
أن يأتي بها وقد شرح شيخنا أبو الوليد المسألة في كتابه بما يغني عن إعادته وأما تحقيقنا منها على كلام المدونة بما
يستروح إليه من خلاف وإن كان يحتمل أن يعني التكبير الذي في وعنه من احتج به أنه أراد به تكبيرة القيام

والله

من قوله وجوبها واشار ابو القاسم بن محرز الى ان سجود القرآن سنة من كلامه في الكتاب فمن اراد ان يدفعها عن حكم
النفل ومذهب ابي القاسم ان الكراهة انما منصبة في الكتاب لقوله وكان مالك يستحب اذا قرأها في ابان صلاة
الفرض سجودها **وقوله** في ابان صلاة بكسر الهمزة اي وقتها و ... ابان كل شيء **وقوله** في مسئلة
الذي يجلس لمن يقرأ لغير التعليم ويسجد هو الاحب الا ... ومن قعد اليه يعلم انه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس
معه هذا روايتي فيه والذي عند شيوخي واكثر الامهات والنسخ ووقع في بعض الروايات فان قعدوا فعلى الامام سجود
سجد وامعه اذا قعدوا معه وعلى نحو هذا تأولها ... اللخمي وابن ابي زمنين وجعل ذكر جوابه في الكتاب للسؤالين
وان لم يسجد ... قوله في الكتاب في السؤال الآخر فان جلس اليه قوم فقرأ السجدة ... الرجل
سجدة ولم يسجد ... انهم يسجدون وجاء بهما ابن ابي زمنين عطفا على المسئلة التي ذكر فيها مسئلة الذين يجلسون
لغير تعليم ... في كتابه ... قوله واما الآخرون فانهم اقرؤوا ... جوابه انه اذا سجدوا ... يسجد
في مسئلة التعليم وانه متى لم يجلس فلا يجوز عليه سجود القارئ ان لا ... في العتبية وذهب بعض متأخري
شيوخنا الى ... المسئلة على ثلاثة اوجه فالجالس للتعليم يسجد من الوجهين سجد القارئ او لم
... الكتاب او لا يسجد الا اذا سجد على ما في كتاب ابن حبيب وان جلس لاستماع قراءته ابتغاء الثواب
لا للتعليم لم يسجد واختلف اذا سجد وان جلس للوجه الثالث لم يسجد سجد القارئ او لم يسجد **وقوله**
مؤخرة الرحل بفتح الخاء ... وبالواو ... اخره هو العود الذي خلف الراكب **وجلت** الارض بكسر
الجيم وتشديد اللام اي غلظه **وشريط** بفتح الشين اعني في كل ما في الكتاب **وقوله**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى الفضاء كذا في كتابي وكتب شيوخي وعند بعضهم الى العصا وهو الخير
التي كانت ... ومثل العنزة التي جاء ذكرها في الحديث وهو رمح قصير **وعنزة** تنولها بفتح
التاء الاعين **وقوله** في السترة فان الشيطان يمر بينه وبينها قيل في معناه يحتمل انه الشيطان بعينه وان الله
تعالى يقيه اياه ويمنعه من ... ويقطع صلاته عليه اذا فعل ما امر به واجتهد في الدنو من سترته
كما يكفيه كشف اذايته ... اذا اعطاه ... ولو بعود وسمى الله عليه كما امر به وقيل بل المراد به
الرجل الذي يمر بين يديه ويقطع عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه ... وقال فليقاتله فانما هو
شيطان قيل لفعله فعل الشيطان وقيل بل المراد شيطان ابن ادم لقوله في الحديث الآخر فان معه القرين
وقوله الخط باطل ... ان يخط من لم يجد ... يخط بين يديه خطا في الارض ...
... وقال بالخط جماعة من العلماء واختلفوا في صفته فقيل من القبلة الى دبر القبلة وليس
من اليمين الى اليسار وقيل بل من اليمين الى اليسار منعطف الطرفين كالهلال **والبوفال** بضم
الباء كذا ضبطناه ومالا عربيا **والاتان** الانثى من الحمير **وقوله** ... من الاختلاف
فيه ... **وبكر** بن سوادة بفتح السين والواو مخففة الجذامي ... **وقوله** ان
... ان يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ... تكون ... على النبي صلى الله عليه وسلم
رجله ويكون من ... حال القيام او يكون ... على ... ورجله فيكون في حال الجلوس **وقوله** لا
... تأخير السترة عن يمينه او يساره اذا ... فربما ... او كره ان كانت امامه ...
... او كره ان كانت وراءه فلا باس ان يفعل **قال المؤلف** رحمه الله ... يجب ان لا يكون شي
بين يديه ... وجهه الى القبلة وقد جاء في الحديث انه عليه السلام كان اذا صلى الى عمود او غيره
جعله عن حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه صمدا ... **انظر** قوله ان

الحاجب

لان السلام حاجز او الخروج لانه في سهو، كما الكلام سهوا **وقوله** في الذي جهر فيه انما ناتي الى الصف
من اخطأ من الذي بعده ومن الذي ساعده بعد الزيادة نقص لا شك وان اخطأ فيهما معا سجد بعده اياه
ومن الخروج عن صف ... اجابته اياه، وجد سندا ابن القاسم ... ايضا **ومعدن** كرب
بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال والراء، وفتح الكاف والباء **وقوله** يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد
ويخلق احب الي يعني انه اعظم للاجر انه يبني بتجمير المسجد وتخليقه بل كله مما يبين بالنية ويفعله المتصدق
لان الاجر في الحال ان الصدقة افضل وتجمير ... تجميره بالعود وتخليقه جعل الخلوق في حيطانه ومواضع الطيب
المخلوق بالزعفران **وعقص** الشعر ضفره وربطه العقد تقدم ذكره **وقوله** الذي يروح رجليه في الصلاة
لا باس به يعني لا يعتمد عليهما ويعتمد عليهما معا بل يفرق بينهما ويعتمد احيانا على هذه ثم هذه واحيانا عليهما
وهو معنى يروح ويقال يراوح ولا يفعل من انما سنة الصلاة يعني الصفد المنهي عنه وذكر انه عيب عند من
على من فعله وله في المختصر بين القدمين من عيب الصلاة، وقال ايضا في قرانهما وتفريقهما انه واسع وعند
بعض المشائخ خلافا من قوله ... عنده انه كله بمعنى التراوح القران وجعله من حدود صفد الصلاة منهي عنه ولا
ان يفعل التفرقة من سنتها وان لا من موضع يفعل من ذلك ما سهل عليه في الصلاة ولا يجعل من ذلك سنة وان لا
يلتزم حالة واحدة **وقوله** لا باس بالاحتزام في الصلاة سواء كان الرداء او ما يحتجب به الرجل من اعلاه
وحجم ... امامه ... ان يشمر او يحتجب ويكون عليه ازار وسراويل ... بطنه ... كالازار وقال
وان لم يكن عليه قميص وذلك انه احتزام العرب ولباسهما وانه منهما لا سيما في الجهد والضيق لانه ... بدنه
مستور ... في غير الصلاة لانه من الخيلاء ... وزايت عبد الله بن الحسن يفعله
يعني في الصلاة، وفي حاشية الكتاب عن ابن وضاح عبد الله سوار من في اصله **قال المؤلف**
رحمه الله ومن او ... صحيح وعبد الله سوار ... حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ...
نفي عن ... والد محمد المختص القايم على ... ابو ... وانما سيل عنه لان من
العلماء من منع جملة ومنهم من اجاز ... ومنعه على الازار ولا يصح في منعه اثر **وقوله** لم
يعرف التسبيح في الركعتين ... لم يرد به التسبيح في الركوع وانما اراد به التسبيح
سائما جاء عن علي رضي الله عنه انه ... يسبح في قيام الركعتين الاخريين ولا يقرا فيهما وهو قول النخعي
وخير سفيان واصحاب الراي في القراءة فيهما او التسبيح ۞ تم كتاب الصلاة الاول بحمد الله ۞ يتلوه الصلاة
الثاني ان شاء الله ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعبده وخيرته من رسله والى ... ۞

كتاب الصلاة الثاني

استدل بعض مشائخ القرويين من قياسه سجود القران بغير الوضوء على صلاة الجنازة على ان صلاة الجنازة
غير واجبة كما نقل عن اشهب، ان ... المروزي عنه سنة وواجبة ... انه انما يقاس ما ليس بواجب على
ما ليس بواجب ولا خلاف عنده في سجود القران انه سنة ولا يصح قياسه على واجب ولا ... يبطل حكم
القيام وقد اشار ابو الحسن القابسي الى ... لا في المسالة يقول ... انما ... بغير الفريضة ... بتيمم
واحد لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد ... بعض الشيوخ وقال صلاة الجنازة مع فواتها ...
ليست على ... بها بعضهم ... ان ... فالنفل ... فيهما ما ... والمخزوم

ومونته اذا جزيه الشيوخ واختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال منا في الدار وشبهه الا بالاسكان
واما وسط بالفتح فبمعنى عدل قال الله تعالى امة وسطا وقال ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها
والعرج ثلاثة اميال **والبريد** اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال **وقوله** انا قوم سفر بفتح
السين وسكون الفاء جمع مثل ركب ومن قرأ سفر بفتح الفاء صحفه ولم يبق فيوما فيه وكان على ان اضافه
الى اصحاب سفر **وعطاء** بن جعفر بضم الجيم وسكون العين المهملة **وعبد الله** بن مسلمة بفتح
اللام وكسر الميم … **وعبد الرحمن** بن حساس بفتح الحاء وسينين مهملتين او لاهما مشددة
وقوله انا والذي نفسي بيده تصلون وتصلون بالضاد المعجمة والمهملة معا رويناه بالوجهين
بالمعجمة وفتح التاء من الضلال الى محل العلم الرخصة ومن رواية ابي عمر وابي يحيى بن عبد الرحمن وكذا
حكاه عبد الحق عن كتاب ابي الحسن القابسي قال ابن حبيب الرومي الرواية وبالصاد المهملة المفتوحة
وضم التاء تعمرون الصلاة او يكون المعنى تصلون كما حولكم وشرع لا باختياركم قال ابن وضاح وفي
رواية ابي عمر عبد الحق عن ابي عبد الله احمد بن جبلة وابن مسكين **وابو جمرة** بن
بالجيم والراء راوي ابن عباس في هذا الكتاب وهو نصر بن عمران الضبعي كلاهما بضم الضاد **وذات**
النصب بضم النون والصاد المهملة موضع من المدينة على اربعة برد **وهي الجحفة** … مما انس من
العمل في الزور **وابو حرب** بن ابي الاسود بن ابي الاسود بفتح الحاء واخرى بل بسواهر … روينا
ابن ابي الاسود وكذا هو في موطا ابن وهب ومثله الصواب وكذا في … في بعض الرواة عن
ابي الاسود فاصلح من موطا ابن وهب **والدؤلي** بضم الدال المهملة منسوب الى بني حمرة حي من
الانصار **وقوله** راى خطا بضم الخاء وصاد مهملة وجمعه خصوص وهي بيوت البوادي ورواه بعضهم
مشاحطنا … الا البطن ليست نات حصون انما كانت الحصون بالمدينة **وقوله** ولو
شاؤوا ان يخرجوا الى الجبر لفعلوا الجحر الساحل بضم الجيم وبه سميت جدة وجدة كل شيء جانبه وحكي
فيه ابو عبد الله الحوالي الكسر ولا اعرفه منا ورواه ابن المرابط وغيره الجبر بالفتح وقال ابن لبابة
هو من الجمرة بريد الا اني **قال المؤلف** رحمه الله والصواب هو الوجه **وقوله** من الذي يرده
الرجع الى المكان الذي خرج منه ونحسبه فيه اياما اتم فيه صلاته ما حبسه الرجوع من المكان الذي
خرج منه … المشقة من المدونة قال سحنون يريد اذا اقام وطن وقعت المسئلة في المبسوط تامة
مفسرة … يتم الصلاة في المكان الذي خرج منه من ابتداء سفره قال ابن وضاح وكلام سحنون
يخرج ابين في … **وقوله** من ميرة الفصر مسيرة يوم وليلة كذا عند ابن عتاب وابن عيسى
بعضهم مسيرة يوم تام قال … وضاح … اليوم التام قال والرواية مسيرة يوم وليلة والقول
الى معرو قال عن … واختلف الشيوخ في تأويله فقيل يوم وليلة يسار فيهما
… يومين … ايضا فهو اربعة برد لانها مسيرة يومين لغالب … واصحاب …
قال واختصر … اختلف فيه فقال مرة يوما وليلة وقال مرة يومين واختصره
بعضهم … في اربعة برد وعليه اختصر ابن ابي زمنين … اليوم التام …
ووقع في كتاب … فيمن … اليوم التام قال … الصيف … اربعة برد
… يجمع زمن الشتاء والصيف والسريع والبطيء وهو قول ابن عباس وكذا ما حكاه …
… حكاه ابن القاسم في المدونة ومعنى قوله ثم ترك ذلك … قال ولا يقصر

بناول المصلي بنفسه الثوب أو البوئار وقال لا يجمع عند ملك لانه يمين بين المصلي فيه لبل على ان المصلي
لو فعله لم تفسد صلاته وانه من العمل الخفيف الذي لا يبطل الصلاة **والقهقرى** مقصور الرجوع
الى خلف ووجهه مستقبل امامه ورايت بعضهم يحكي فيه المد ولا الغربه ولا يثبت بصحيحه **وقوله** يجمع
في الحضر اذا كان مطر وطين وظلمة وفي اكثر الروايات وعليه اختصر ابو محمد يستفاد من مفهوم الرواية ان لا
خوف ان يجرد المطر يجمع فيه وان كانت الليلة مقمرة اذا كان كثيرا وانه لا يجمع في الطين الا مع وجود الظلمة وهو
الذي قاله الشيوخ قال الولي ومنو ظاهر المذهب وخرج بعضهم من العتبية الجمع بمجرد الطين وان لم تكن
ظلمة على ظاهر لفظها ولم يذكر في المختصر الكبير الظلمة ايضا واما الرواية الاولى فلا اشكال
في ان مجموعها يباح الجمع وفي بعض النسخ واذا كان مطر وطين او ظلمة وكذا في اصل ابن عيسى مطر
وهو يرجع الى ما تقدم اي مطر وطين او ظلمة تعطل مفهوم الرواية كانه اشترط مع المطر الظلمة ولم تثبت
بصحيحة قال بعض شيوخنا يجمع بالمطر وحده ولا يجمع بالظلمة وحدها ويختلف في الطين بانفراده
ولا خلاف بين الامة في عدم الجمع في الظلمة وحدها الا ان يضعف الشهر ظلمة الا ان يكون معها ريح [illegible]
وفي حديث ابن [illegible] في [illegible] ان الجمع بالمدينة في ليلة المطر والطين المغرب والعشاء
سنة كذا في بعض الروايات وسقطت لفظة الطين من رواياتنا واكثر الروايات واثباتها على معنى ليلة
المطر وليلة الطين لا انه لا يجمع الا بمجموعهما **وقوله** سنة الا اجابة نصه من قول سحنون في الباب
الثاني وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطر للرفق بالناس وهي سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك قال مالك في المختصر هي سنة وفي كتاب محمد انه في الشرع رخصة وتوسعة لمن احتاج اليه
وليس بسنة لازمة قيل معنى قوله في الجمع للمطر سنة ان انه مما عمل به يعني لنا الترخيص به وقيل معناه
ان من اخذ رخصة الجمع فسنته ان ياتي بها على الهيئة المشروعة لا انها مشروعة [illegible] اشتمالها
المندوب او فعلها ويتبين مقوله في كتاب محمد وليس بسنة لازمة وقوله في المجموعة سنة الجمع ان ينادي للمغرب
اول [illegible] **وقوله** في المريض اذا كان الجمع ارفق به جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر كذا
الحفناه وهكذا من كتاب ابن عتاب وغيره وعليه اختصرها ابن ابي زمنين في غيرها من النسخ باسقاطه
كما قال ابن وضاح امر سحنون بطرح وسط وباسقاطهما [illegible] الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب
والعشاء وباثباتها تتخالف فتاول بعض الشيوخ ان المراد بوسط الوقت وقت الاختيار وهو نصف
القامة واليه ذهب ابن ابي [illegible] بناء على المخالفة بين مفروض الصلوات ولابن شعبان [illegible] ووسط
الوقت في الظهر انه ثلث القامة [illegible] حركة الظل وزيادته اول الوقت [illegible] والثلث
عنده من الغروب وسط وقال غيره بل ربع القامة وهو قول ابن حبيب وقال الاخرون بل المراد بالوقت الوقت
كله ووسطه اخر القامة وهو اختيار ابي عمران وحكي عن سحنون مثله في معنى المسالة ابن
ابي زمنين وهو ظاهر امره باسقاط وسط وتسويته بين صلاة النهار والليل وقد نص في المغرب والعشاء
عند غيبوبة الشفق بوسطه مثل القامة بين الظهر والعصر في وقت اشتراكهما **وقوله**
ثم في تاخير المغرب الى مغيب الشفق [illegible] على انها وقتين وقد تقدم مثله وهو هنا [illegible] وقوله وقت
[illegible] وقت قبل مغيب الشفق وتاول قوله في الكتاب في مسالة جمع المسافر [illegible]
لمن جد به السير وان يشترط فوات امر لما اشترطه قبل هذا [illegible] وقول ابن حبيب ان المسافر ان يجمع اذا جد
به السير وان لم يخش فوات امر وقد قال ايضا في اخر الباب جمع المريض وانما الجمع رخصة لتعب السفر

عندنا مخصوصا وانما اشار الى صلاة الليل ونافلة قبلها وتخريج اللخمي الخلاف في عدد ركعات الوتر من مسئلة
قيام رمضان غير صحيح وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه من كتاب الصوم ان شاء الله **وعاصم** بضم
بفتح الضاد وسكون الميم **وخالد** بن مهران الصغدي بضم الصاد المهملة وسكون الغين المعجمة
ودال المهملة منسوب الى بلاد الصغد مما وراء خراسان وهي بلاد سمرقند وجهاتها وياتي في باب الجمعة
هارون بن عنترة الشعري بفتح الشين وسكون العين المهملتين منسوب الى بني سعد **وقوله** في الوتر في
حلوته ساهيا يجزيه عن سجود السهو ويخفف بعض ويحمل في النوافل ما يحمل في الفرائض استخرج بعضهم
من هذه المسئلة ان مذهب الكتاب انه لا يجزي في تشهد السهو وهي رواية مطرف عن مالك وفيه زيادة في الصلاة
مثلها ورواية عيسى عن ابن القاسم **وقوله** في الحديث يا رسول الله اوتر بعد الفجر فقال لا في الثالثة
انتهى هنا الحديث عن ابن وضاح وفي بعض الروايات زيادة افعل وفي اخرى او تر وقد فسر سحنون معنى فقال
لا في الثالثة **وقوله** في تفسير الشفعة لا ادري ما الشفعة انما كان الجواب لانهم عندهم شفعة
جوابها بعضهم يجعلونه فيما يأخذونه من الزكاة ممن كان سالما من معصية **مسئلة** من ذكر الصلاة في صلاة
حملها عند الحذاق على ان صلاة الفرض بعد ركعة لا يقطع بخلاف النفل وانه لم يختلف قوله هنا في الفرض
كما اختلف في النفل الظاهر جوابه وخرج هو وغيره جوابا بينهما اظهرها مشهور تاثير ذكر الصلاة
في هذا قالوا وانما يختلف قوله اذا عقد ثالثة اشبههما اذا اكملها بالنافلة اذا اكملت وعدم تاثير
الذكر فيها او كمله تأول غيره ان ابن القاسم يفرق في اختياره القضاء بين ركعتين من الثانية وغيرها العوم الى
ثم في الثانية اذا اكملها فيرى قطعها وظاهر مسائلنا المسوية وذهب غيرهم من شيوخ الاندلسيين
الى انه في المسئلة عنده قولين وان قوله في النافلة على احد قوليه في الفريضة وما الزمه في الفريضة لزمه
في النافلة وانما اجاب في هذه المسئلة على احد قوليه في الفريضة النافلة لما وجدوا القولين له في
المسئلتين في غير المدونة منصوصتين واما فضل بن سلمة فذهب الى ان ابن القاسم انما امر الذاكر في
النافلة بتمام ركعتين لكون النافلة كذلك وان ذكره في الفريضة في ثلاث يقطع لانها لا تكون النافلة
اربعا فاما اذا تمادى فعقد اختلاف قوله في المسئلتين جميعا **وقوله** من ذكر الصلاة بعد ثلاث ركعات
من اخرى فقطع التي دخل فيها بعد ثلاث احب الي روينا عن شيخنا ابي محمد احب الي واليه وذكر الكلام في كتاب
ابيه واليه وهي رواية ابي محمد بن ابي زيد وما لا شك فيه هذا راجع الى السلام والى رواية القابسي يرجع
الاستحباب الى ابن القاسم واذا كان هذا فقوله بعد هذا في باب ذكر التشهد في الصلاة في اخر سجود
التشهد قبل السلام وهو في فريضة وهو على وتر يضيف اليها ركعة احب الي وكذلك قال مالك فهذا الاختلاف
من قوليهما في لا يختلف ما يفعل وقد ذهب بعض الشيوخ الى التفريق بين البابين بما
نقف عليه عند الكلام على هذه المسئلة بعد هذا ان شاء الله تعالى **وقوله** فيما يفوت من
الصلوات المنسية عمدا العامد الصلاتان والثلاثة وما قرب منه كذلك في رواية القابسي وابي عبد الله
وما قرب كذلك في رواية ابن المرابط وكان في السؤال اربعا فاجابه بما ذكرت حمل بعض الشيوخ ان الاربع
حيز القليل التي لا يختلف فيه لقوله او ما قرب من زيادة واحدة اقرب القرب وانما الخلاف في الخمس
ما زاد الست في حيز الكثير ومن راعى كثرة الخمسة التفت الى انها صلاة يوم وليلة وجملة اعداد
الصلوات ومن راعى القلة راى ان الكثرة انما تكون فيما زاد على صلاة يوم وليلة وبعضهم يرى ان الاربعة
حيز الكثير لسياق السؤال وعدوله عنه الى الاربع وتسميته في المسئلة الاخرى الصلاة تترى

انس

عن ابن وضاح

في اقل من ثمانية واربعين ميلا كما قال ابن عباس قيل معناه ترك التقصير من الله لكل مسافر تبين منه بما
لا يختلف في الشريعة وكل لا نظر ولعله في الزمان لما يجمعه من كتاب محمد ولعل ابن حبيب قوله مسيرة اليوم التام
كما قال عمر وكما وقع في المبسوط من تحديد بعض العلماء اليوم التام ويكون ذلك وفاقا لما قال ان بعض العلماء ع
فيفصل من اليوم فيه ما يقصر في البر من جميعه ان يوم وليلة على ذلك ولعل بعضهم او يكون المراد باليوم التام
بليلة لا كما قال غيره فيتفق معنى قوله في البر والبحر **وقع** في سنن حديث ابن عمر انه كان يتم
بمكة وفيه عن عبد الله بن نافع عن ابيه كذا عندي وهذه رواية ابن وضاح والرياحي ولابن بكير ولابي الليثي
بن ... مكان وكيع وان ابن وضاح اصلحه وقال الشيخ بن خالد الصواب وكيع **وفي حديث** ابن
عمر من صحيح مسلم انه كان يصلي وراء الامام بمكة ان يفعل كذا عبد الله بن عتاب وفي كتاب الشيخ وعبد الله بن
عيسى وبعضهم ... وكذا في الموطا **وفي حديث** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ثبت من الليل لابن وضاح وسقطت لغيره ورواية ابن وضاح من الصحيحة ثم
قالت ثم ينصرف فان كنت يقظانة حدثني وان كنت نائمة اضطجع حتى ياتيه المؤذن وذلك بعد طلوع الفجر
كذا لابن وضاح ولغيره كان يصلي احدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الايمن فان كنت يقظانة حدثني
حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وذلك بعد طلوع الفجر ورواية ابن وضاح حجة لمن قال ان الضجعة ليست
بسنة وليس ... في كتاب ابن حبيب خلافا لقوله فانظره وكذا هو في هذا الحديث وحديث الموطا ان الضجعة
اثر الاحدى عشرة ركعة وقيل ركعتي الفجر لانه قد جاء مبينا انها بعد ركعتي الفجر في غير المدونة والمو
طا الضجعة بالفتح الفعلة الواحدة كالرمية والنومة وبالكسر الهيئة كالقعدة والجلسة
وقبيصة بن ذؤيب بفتح القاف وكسر الباء ابو اسحق وابوه بضم الذال المعجمة تصغير ذيب
وحسين بن عبد الله بن ضميرة بضم الضاد وفتح الميم **وعبد الله** بن نافع المذكور في
مسند الحديث في القراءة في الوتر ... صاحب مالك ... المعروف بالصائغ وهو الذي يروي عنه
سحنون والزبير ... العتبي سماعه منه وان سماع اشهب ... لانه كان اميا لا يكتب وهو من اجل اصحاب
مالك المدنيين **وعبد الله** بن نافع الزبيري هو الاصغر من فقهاء المدينة من اصحاب مالك ايضا
وروى عنه ... وسحنون خرج عنه مسلم **مسئلة** القراءة في الوتر يقال بفتح الواو وكسرها تكلم
من الكتاب فيما يقرا به في ركعة الوتر ولم يحد ... لما يقرا به في شفعها في الكتاب وتكلم في ذلك في غير
الكتاب فقال مرة ما عندي فيه شيء يقرا به واختار مرة ما روي عنه عليه السلام واختاره ابن حبيب
ووسع عليه في الجميع وهذا كله في الشفع اذا كان منفردا عن غيره ولم يتقدمه تنفل متصل به فاما اذا
اتصل به تنفل قبله فلا يتعين له قراءة ولا عدد والمعنى جملة ان يكون شفعين فاحدهما يحصل لما قبله
انه اقل عددا واحدهما وان هذا مذهب ابو الوليد الباجي وغيره من متاخري مشايخ المغاربة وهو مبني
على اصل المذهب واجمع للصواب وخالف في هذا بعض مشايخ القرويين وجعله من الكتاب انما تكلم
على ذلك لانها جرت مجرى سائر النوافل في القراءة اذ الوتر المشروع انما هو عندنا واحدة فقط
ومما يبين ما قلناه اختلاف قوله فيمن تنفل في ليله وقام ثم قام للوتر هل يفتتح الشفع قبله ام لا
وانما اختلاف قوله لمراعاة ما بين الفعل والوتر فمن راى ان ذلك يبقي وليس فيهما تخصيص شفع
لوتر ومرة راعى انقطاع الوتر من الفعل قبله ... عن الشفع من راى اعادته ويشهد لهذا قول ابن
حبيب في الشفع الذي قبل الوتر اقله ركعتان واكثره اثنتا عشرة ركعة فلم يبين من ذلك الوتر

بضم الباء وفتح الحاء المهملة **وخصيف** بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وعن
ابي عبيدة بفتح العين وكسر الباء عن ابن مسعود اذا قام احدكم في قعود كذا وقع ضبطه عنه عن
الشيخ ابن عتاب وهو وهم وصوابه ما وقع عند ابن عيسى ابو عبيدة بضم العين وفتح الباء وهو
ولد عبد الله بن مسعود مشهور والذي بفتح العين عن ابن مسعود هو عبيدة السلماني اسم غير كنية وقد
تقدم ذكره. **وحديث** ابن مسعود هذا انما قام من قعود او قعد من قيام ان يسجد في التحميم بعد
السلام هو مذهب ابن مسعود وبهذا حمله سحنون على الخلاف واعتذر في الكتاب من اخذه به وانه
انما احتج ببعضه وان السلام على السهو لا يقطع الصلاة وقد ذهب ابو عمران ان حمله على المذهب
في ان جعل القيام من قعود في الرابعة فيكون عمله كله زيادة حكمه سجود بعد السلام والمعروف من
مذهب ابن مسعود خلافه **وذكر** في الكتاب حديث ابن وهب عن قتادة وهشام بن سعد في
اذا شك احدكم في صلاته ان قوله ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثبت قوله ثم يسجد سجدتين قبل
التسليم لابن عتاب وحده فقال ابن وضاح لم يدخل سحنون هذا الحرف يعني قبل التسليم وهو صحيح
من موطأ ابن وهب وموطأ مالك رحمه الله **وقوله** في **مسئلة** نسي السجود من الاولى والركوع
ركوع من الثانية لا يضيف سجود الثانية لركوع الاولى لان نيته في هذا السجود انما كان لركعة ثانية يقتضي
انه قد قطع ركعة بنيتها ولا يجزيه وقد احتاج من هذه بعضهم ان يرد الثانية ولو انما كان قد اكمل ركوع الثانية
ونيته لم تخرج لها **وقوله** فيمن نسي تكبيرة لا شيء عليه فان نسي اكثر من ذلك سجد قبل السلام
ثم قال بعد هذا فيمن نسي بعض التكبير او نسي سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر كذا لابن عتاب وعند اغلب ابن
ابن هيثم ومن رواية ابن عيسى وكذا في كتاب ابن المرابط مكان اكثر او الله اكبر او مثل التشهد من في
ان يسجد حتى طال ثم قال اما التشهدان والتكبيرة ولا اثنتان وسمع الله لمن حمده مرة او مرتين فاذا انتقض
وضوءه او طال كلامه فلا ارى عليه سجودا ولا شيئا فهذا كله تصحيح في التكبيرة الواحدة بالسجود
خلاف ما تقدم وما يأتي له في الباب بعد وعلى الخلاف حملها غير واحد وهو بين في سماع يحيى عن
ابن القاسم عن مالك فقال مرة لا يسجد ومرة يسجد في ترك تكبيرة ويحتمل ان يكون الجواب عائدا على قوله
مرتين لا على قوله بعد هذا اما التكبيرة والتكبيرتان وسمع الله لمن حمده مرة او مرتين فيصح ان يراد
على رواية اغلب واحد فهو خلاف من الكتاب بين اصحاب السجود في التكبيرة الواحدة قبل **وقوله**
اذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله اكبر وموضع الله اكبر سمع الله لمن حمده كذا روايتنا وعند
بعضهم او موضع سمع الله لمن حمده فهي مرة الرواية وعليها اختصر ابن ابي زمنين انما انتقل مرة
وقد وجب عليه السجود ايضا اذا جعل مثل ما كنا سمعنا وان كان عبد الملك بن الماجشون قد رأى
بهذه السجود قال لانه زاد ونقص ولو نسي تكبيرة واحدة لم يسجد وانكر هذا ابو عمران زيادة الذكر لا يوجب
سجودا ومن رأى بعضهم ان هذا كله خلاف لما تقدم ولقوله بعد فيمن نسي سمع الله لمن حمده ان ذلك
خفيفا كمن نسي تكبيرة واكثر المتكلمين على المسئلة حملوا جوابه انه ابدل الذكر في الركوع وفي الرفع
منه فاسقاطه [illegible] ان يرجع فيقول الذي عليه واختلفوا هل يقولهما معا او انما
هو سمع الله لمن حمده وحدها فيجعل التكبير قبله وقيل لا معنى لتكرار التكبير لانه في غير
محله وانه ان كان هذا مما ترك تكبيرة فاذا رجع الان فقال سمع الله لمن حمده لم يكن عليه سجود وان لم
يفعل كان عليه لانه نقص وعلى هذا لا يكون خلافا لما بعده ولا قبله وانظر قوله او تنقص

صح

ببعض

والثلاث ويجعل قوله او مسافر من ذلك يعني فان وجب من الصلوات لما سميته اخا لا مسافر من ثلاث بالزيادة
لا سيما على من نوى ومسافر ونص سحنون ان الاربعة في حيز القليل **وقوله** في **مسئلة** لا
مام يذكر صلاة وذكر اختلاف قول مالك ثم قال سحنون وانما يعمل ان جميعها قضاء يرويان عن مالك ونيفا لان
عنه يعني القولين **وقوله** في **مسئلة** من نسي الصبح والظهر فذكر الظهر ولم يذكر الصبح
بعد الظهر ولما كان في نفس الظهر ذكر الصبح فصار عليه صلاة الظهر **انظر** كيف حكم
لها بالفساد وقال فيمن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة تسميها انما تجزيه ويعيد الاخيرة في الوقت قال ابن حبيب
تفسد عليه وعليه الاعادة ابدا وعلى قول مالك في هذه جاء قول اشهب فيمن ذكر الصبح وهو في صلاة
الجمعة ولا يصح ان يقطع ان يذكر منها ركعة انه يتمادى وتجزيه جمعته بمنزلة صلاة خرج وقتها وذهب بعض
الشيوخ الى ان الكلام مشتبه في هذا ينبني منه على قولين في فساد الصلاة التي وقع فيها الذكر وعليه حملوا
اختلاف قوله في مسئلة ذاكر الصلاة وهو في ثلاث من المغرب ورأى امام انه يصلي من ثلاث ثم يعيدها
بعد استحبابا وفي رواية اخرى انه يضيف اليها رابعة **وقوله** في المغرب ثم يرجع اليها بتسليم ايان
على عوامها ويكون ايضا يغني نفله واستئنافا لما ابدع من نونه ان هذا منه **وقوله** في مصلي
الخامسة ساهيا يجلس ولا يضيف اليها سادسة انما قاله لان النافلة لا تكون ستا عند جمهور الفقهاء
وانما اختلفوا في كونها اربعا مع اتفاقهم على جواز التنفل باثنتين الا شيئا روي عن عمر ان نافلة النهار
اربع وقاله الاوزاعي واحمد بن حنبل والاقوى ابي حنيفة انه ان شاء تنفل ليلا اربعا او ستا او ثمانيا بدون
سلام رحمه الله مراعاة الخلاف المعلوم ولم يلتفت الى الشاذ **وقوله** في الذي يذكر وهو في صلاة
الظهر انه في الخامسة ولم يكملها بسجودها انه يرجع ويجلس ويسلم ويسجد لسهوه ولم يذكر التشهد
لانه قال اول السؤال صائر انه تشهد قبل قيامه للخامسة وانما كان شكه قبل سلامه وقد اختلف في هذا
الا فيها يعيد التشهد حتى يكون سلامه متصلا به ام لا ومذهب مالك استحباب هذا في **مسئلة** القراءة
لمن رجع ليركع في رواية اشهب عنه وعلى هذا يأتي استحبابه لمن سجد سجدة وقرأ في صلاته انه اذا قام منها
قرأ شيئا قبل ان يركع ليكون بعد قراءة **وقوله** في **مسئلة** الامام الذي سهى سهوا فسبح
واتبعه اخرون الى اخر المسئلة وقوله ان صلاة من لم يتبعه تامة قال سحنون معناه سجد له مأموما ان لم يفعلوا وقعدوا
فليعيدوا ابدا قال وان كان الذين اتبعوه انما تبعوا عالمين بسهوه متأولين ان عليهم اتباع امامهم فاحب الي ان يعيدوا
وقوله في **مسئلة** الذي نسي السجدة من ركعة وقد قرأ او ركع ولم يرفع من الركعة التي
يليها يرجع فيسجد السجدة قال بعض الشيوخ ... على انه يرجع للجلوس ثم يسجد من جلوس كما قال
عبد الملك ومثل رواية اشهب عن مالك فيمن نسي الركوع انه يرجع قائما ثم يركع وهو خلاف ما يأتي بعد
هذا فيمن ركع في الثانية ونسي السجدة من الاولى ... ركوعه الرفع هو فيه ويخر ساجدا السجدة التي
نسي ولرواية اشهب عنه في ذلك يخر ولا يرفع راسه وليس تأويله في قوله في المسئلة نحو ان يرجع فيسجد
ببيّن اذ قد يحتمل قوله فيرجع اي لاصلاح الركعة ... ساهيا فيها وما حققه الشيوخ من
الفرق في جوابه في مسئلة من نسي الركوع او نسي السجود المذكور بين ... الاعتدال بين حركات الاركان
لانه مستحق في الصلاة لا لاجل الفصل ولا يوجب ... والطمانينة فيها وهو اقل ما يختلف
فيه وما اشار جوابه الا على القولين في ذلك **وحذيفة** بن الحسين بضم الحاء وفتح الفاء المهملة
وكذا هو في الاسماء ... حيث وقع ذلك في الكتاب **وعبد الله** نجيه

خ وان كان الذين

وما تأوله الشيوخ في الفرق خ

فيهم فأخبر ما يليهم وسأله عنهما وقد يكون هذا على التفسير برأي أن جهر من القرآن بما أخذ القرآن ✱
وقوله فيمن جهر فيما يسر فيه أعاد في حجرنا السهو قال ابن لبابة في جميع أمهات شيوخنا وحكى
ابن لبابة فيها زيادة بعد السلام قال وقد طرحت من غير رواية لا أعلمها إرادته وكذلك إذا خلطها عليه واحتج على ابن القاسم
وقال ابن المختصر بن من أن خلطها على التمر **وقوله** في **مسئلة** من ذكر سجود السهو قبل السلام
من فريضة وقد دخل في فريضة أن تباعد ذلك من طول القراءة في مدة التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاة
التي كان عليه فيها السهو واختلف تأويل الشيوخ واختيار المختصر بن عن ظاهر المدونة في حكم الإمام
ركع وأطال القراءة هل هو بمنزلة الركوع وقد استحب له إذا ركع أن يشفعها ولا يقطع ما لم يركع بخلاف
قوله متصلا به في النافلة يتمها بجملة أبو عمران وعبد الحق ومن تبعهما على الفرق بين النافلة والفريضة
وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع ويمضي في النافلة كما نص عليها في الكتاب ولما نص في المسئلة في
كتاب محمد وقد فرق بين الفرض والنفل بجوده في غلوسته ذكرها وذهب غيرهم إلى أنه إنما قال في الفريضة
تنتقض صلاته ولم يقل يقطع ولا اشكل على الوجهين أن صلاته الأول منتقضة لكن قوله في الفريضة
بعد من أدرك يضيف إليها ركعة أخرى أحب إلي إشارة إلى جواز القطع فيها أيضا بعد ركعة وقد اختلف
قوله بعد هذا فيمن ذكر فريضة في نافلة بعد ركعة وقد حمل بعض الشيوخ الكلام في
هذا الباب وفي باب من ذكر صلاة في صلاة أنه اختلاف من قوله في الفرض والنفل وأن حكمهما واحد
وعليه يدل اضطراب قوله في القاطع واختلافها في النافلتين وحمله بعضهم على أنه لا يختلف قوله
فيما بعد ركعة في الفرض والنفل ولا بعد ثلاث في الفرض أنه يشفع لاتساع الوقت فيها بخلاف الأولى
التي لم يكملها في صلاته لا أن يكون من رضاه وفيها قلنا لما اختلف قوله فيها في القطع أو الخروج
عن شفعه **وانظر** قوله في المسئلة أن كان قريبا رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض
ما كان فيه هو يبني أن الصلاة التي تحجر ثان منهما إن كانت نافلة أنه لا يرجع إليها من هذه الفريضة
قريبا أو بعدت المدة لعلو ذكر الفريضة واستخفافها التمام عن خبر النافلة بل ينقطع إلا بعد بناء
ذلك وهذا ما لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى **وقوله** فيمن نسي الجلوس من الركعتين حتى قام
عن الأرض قائما واستقل عن الأرض فليتماد ولا يرجع فيما بعد من الاستقلال أن المنهز عنه وابن شعبان
مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ونقله الشيوخ ولم يعترضوه وهذا لا يجيء على مذهبه ولا يلي لأنه لا يرجع
قبل القيام على اليدين للجلوس وإنما يقوم منهما بعد من الأولى والثانية لأنه إنما قام من سجود
ولو رجع لما ذا من سجود على اليدين ثم قال لبعضه إذا فرغ جلوسه ولكانت مجزية على من لم
يشترط الطمأنينة ولم يجبر هاهنا إلا التزام الشهير لا عمر وإنما يجيء معنى استقلاله عن الأرض بما
عن أن السجود لمكان من اليدين والركبتين وذكر الشيخ أبو محمد رحمه الله **مسئلة** من
صلى نافلة ثلاثا قال مالك يضيف إليها ركعة ويسجد قبل السلام وقال ابن القاسم فيمن صلى نافلة
خمسا سهوا لم أسمع من مالك فيها شيئا ولا يضيف إليها سادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد
لسهوه كذا رواية الكافة وفي بعض النسخ ويسجد وكذا في كتاب ابن المواز عن أبي الوليد بن معتب وما هذا
معه نقص وزيادة ومقتضى مذهبه أن يسجد قبل السلام كما قال ابن القاسم بعد هذا واختلف المتقدمون
والمتكلمون على الكتاب في هذا فمنهم من حمله على أنه اختلاف من قوله في سجود السهو لاجتماع
الزيادة والنقص على ما قاله من القولين في العشية آخر مما أن السجود لاجتماعهما قبل وهو مشهور

وضوء فلا نعلم بينهم خلافا ان نقض الوضوء وان كان الغلبة فلم يسلم قبل ان يتم صلاته او يسجد سجود
سهوه الذي قبل السلام فيبطل الصلاة وحكمه حكم الطول لانه فرق بين سلام السهو وفي حكم الصلاة
فاذا احدث فقد احدث في العمل كله لانها صلاة اخرت فيما قبل تمامها **وقوله** في التكبير مر
تين وسمع الله لمن حمده مرتين انه ان نسي سجود لهما قبل السلام وقد … فلا شيء عليه نص في المسئلة
وقوله اول الباب في الذي عليه سجود السهو قبل السلام فنسي في الاخرى فلم … وتباعد فليعد — السجود قبل السلام
صلاته ولم يفصل يشعر بآخر القولين اللذين حكاهما عنه عبد الوهاب في الاعادة من جميع سجود
النقص من غير تفصيل وعلى هذا حمله بعض المشايخ وانه قول … **وقوله**
في ناسي التشهد … حتى تطاول فلا شيء عليه قيل معناه انه قد جلس وبقيت مسئلة الذي
نسيه من الركعة الرابعة فانه يفصل القول فيه **وقوله** فان انصرف اشتد … بالراء والزاي
وفي رواية ابن المرابط اشتد وهو الصواب لان اهل العربية لا يقولون منه افعل وانما يقولون منه شد قال
الله تعالى شددنا اسرهم … اشتد واخير في الحرب الصحيح كثيرا **وقول** سفيان في سجود
المأموم ان كان سجود الامام بعد السلام فانه يسجد معه سقطت معه من نسخ وثبتت في نسخ وهي رواية — سقطت
وهو خلاف لاشياخه ومذهب سفيان في … وهو مذهب النخعي والشعبي وعطاء والحسن
واصحاب الثوري واحمد واسحاق واما سقوط لفظة معه وقد تكلم بعض المشايخ ان يرده الى المذهب ويكون — تكلم
قوله فانه يسجد بعد على الامام … يقوم … سجود الامام على اختيار ابن القاسم في المستخرجة
خلاف ما له في المدونة وهذا كله يصح لو كان مذهب سفيان … **وقوله** في الكتاب ان جلس
فليدع ولا يتشهد انما قاله لانه قد تشهد في جلوسه او لا وجلوسه هذا انما هو لانتظار سلام الامام فهو يدعو
فيه ويحل … بتشهده المتقدم … جلوسه في الصلاة اختيارا … لاعادة التشهد
لانه ليس بابتداء جلوس هذا وانما … ولو كان الامام قد سلم قبل تمام التشهد او عجلته عنه — او عجلته تشهد
لتشهد لانه … **وقوله** في الذي احدث بعد ان سجد سجدتي السهو … وقد تمت
صلاته فان لم يعدهما اجزتا عنه قيل هذا لفظ مستغنى عنه ولو قال وقد اجزت عنه صلاته لكان
اصح لقوله وقد تمت صلاته يغني … ان يسجدهما … صلاته باعادة الوضوء وسجودهما ذهب
بعض الشيوخ ان هذا مذهب مالك في اعادتهما وان مذهب ابن القاسم لا يلزمه اعادتهما وان استحب
… انما خفف حدثه قبل السلام … لاختلاف الناس في التحليل … من الصلاة
ان لا … من سجدتي السهو ولم يختلفوا ان لو احدث في سجدتي السهو انه يعيدهما **وقوله**
فيمن جهر فيما يسر فيه ان كان قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين … من مذهبه في الكتاب
والمشهور عنه قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن … في
الكتاب المبسوطة لاسحاق بن يحيى عن عبد الله بن نافع لا بأس … الامام في النافلة … وعن اية — في الكتب
من القرآن ونحوه لابن مسلمة في قراءة الامام بها في النافلة والفريضة وقد …
فيكون وفاقا وقد راى اشهب التعوذ في النافلة والفريضة … سليمان بن سالم وذكر في اخرى
بسم الله الرحمن الرحيم … مسئلة الكتاب انه سئل عن … فقال بعضهم …
عراقي لان … المدونة لابن القاسم … اسد بن الفرات وكان الغالب عليه
مذهب اهل العراق وهذا … وهو … اهل افريقية ممن يذهب مذهب

وقوله لا اعرف في التشهد بسم الله اختصره المختصرون وبسم الله الر
ما النواو لا تعطي رتبته عند بسم
الرحيم امير هو انه الكتاب ولا انه الحمري ولا قال به احد من العلماء ومعنى يعني
انه لم يعرف العمل به وليس هو من تشهد النبي صلى الله عليه وسلم المأثورات انه تشهد والتسمية فيه الامن
كن بن ضعيف عن جابر وكذا لا اعرفه في تشهد عبد الله بن عمر بن الخطاب رواه في الموطا وبعض ما
في الكتاب قال الشافعية وروي عن علي وبعض بسم الله التحيات لله وقوله لا يجلس على
الرصف بفتح الراء وسكون الصاد وهي الحجارة المحمية بالنار وابو رجاء العطاردي بضم
العين والطاء المهملة وقد ذكر في الكتاب توسعة في صفة السلام في الرد على الامام واما السلام
الاول فمشهور مذهبنا ان لفظه متعين وهو السلام عليكم لا يجزي منه غيره وهو ظاهر قوله في
الكتاب في الاول لا يجزي من السلام في الصلاة الا السلام عليكم ولا من الاحرام الا الله اكبر بفتح
ظاهر نصه ان لفظه وقراءته مع التكبير دليلا على ما قلناه وفي نص الفاكهي ابو محمد والشيخ ابو
محمد بن ابي زيد انه لا يجزي تنكيره وحكى بعضهما ابن شعبان في ذلك وقال يجزي وتأول من قال انه ان معنى قول
مالك لا يجزي من السلام الا السلام عليكم اي لا يجزي التحليل الا بالسلام لا بغيره كما قال المخالف
وابو الشعثاء الشبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء بواحدة وعين مهملة واشعث
عن نافع بثاء مثلثة ولتميز بوجيز بالباء بواحدة في اخره من رواة العلم اسما ولا كنية الا ابي اشعث الهمم
وثعلبة بن ابي مالك القرظي بضم القاف منسوب الى بني قريظة وثابت البناني بضم
الباء بواحدة وفتح النون واحدة نون ايضا وحسن بن حازم بحاء مهملة بن ... وواصل
الرقاشي بفتح الراء وقوله في سلام الامام والفذ كلام المدونة ان سلامهما في المدونة سواء
وسلام الامام بخلاف لانه قال في الامام قبالة وجهه ويتيامن قليلا وقال في الرجل في خاصة
نفسه يسلم واحدة ويتيامن قليلا ولم يقل قبالة وجهه وهو ظاهر وقال في المأموم يسلم عن
يمينه ثم يرد على الامام وكذلك وصف سلام مالك خلاف الامام في العتبية والمجموعة واختلف
الشيوخ في معنى ذلك فذهب بعضهم الى ان هذا الظاهر وحكى عن ابي محمد بن ابي زيد مثله وان كان له
في رسالته خلاف هذا اذا قال انه قال ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه تقصد بها قبالة وجهه وتتيامن
برأسه قليلا كما يفعل الامام والفذ واما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا فهذه وان لم
يذكر قبالة وجهه كما ذكر في الفذ والامام فضمنه انه قبالة الوجه لانه لا يتيامن الا من الاستقبال
وان استوى سلام الثلاثة ذهب ابو عبد الله بن معروز والى الافتراق في المأموم اشار عبد الحق والباجي
وغيرهما وهو ظاهر الكتاب والله اعلم وقوله في الذي كثر ان امامه سلم فقام يقضي ما
فاته فسلم عليه الامام وهو قايم او راكع يرفع راسه بغير تكبير ويتم القراءة من اول ما ثم يتم
صلاته ولم يجعله يرجع الى الجلوس ذهب بعض المتاخرين الى انها مسئلة المسلم من اثنتين وسلطة
صلاته بنية التشهد فقيل وانه من اهل ... من الخلاف في الرجوع الى الجلوس ... وان جوابه فيها
وهو على قول ابن نافع في ترك ... وانه يلزمه على قول ابن القاسم في ذلك ان يرجع الى الجلوس هنا الى
بالنهضة التي تلزمه بعد سلام الامام وبالاداء المحققون من شيوخنا وقالوا بين المسئلتين فرق وانما
ان اختلاف في المسئلة الاولى الاختلاف في سلام الشهود ... على ما قدمنا وهذا انما يخرج
بعد من صلاته ولا انفصال عنها وفرقات رجوعه الى النهضة اذ لا يرجع اليها الا بزيادة الحركة وعمل

مذهبه ومعروفه ولا خلاف ان السجود لازم لاكثر من قول اهل العراق وهي رواية ابن زياد عنه وهب اذا كان القيام
عليه في كتاب شيخنا ابي محمد بن عتاب والى هذا ذهب شيخنا ابو الوليد وقد رده عليه ابن ابي زمنين وذهب
بعضهم الى انه جواب على مذهب من يرى النافلة اربعا واحتج لتاويله هذا بقوله في الكتاب متصلا
بجوابه لان النافلة انما هي اربع في قول بعض اهل العلم وقد اشار ابن ابي زمنين الى هذا ايضا **قال المؤلف**
رحمه الله ولست ارى هذا ولا هذا لانه لا يفتي احد على مذهب غيره انما يفتي على مذهبه او على ما
يحتاط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح او فوات النازلة وانما ارى ذلك من مذهبه وفي مذهب
غيره من الصحابة مما لا يسوغ ولو افتى على قول المخالف في المسالة بجواز الانتقال لجواز التسليم
في الخامسة ولا رجوعا في الصلاة على ما قال الشافعي وغيره بجواز التنفل بما شاء من العدد شفعا
ووترا وان كان يستحب له مثنى مثنى واما الاحتجاج بقوله لان النافلة انما هي اربع في قول بعض اهل
العلم فانما هو عندي حجة لمن يقول من المخالفين في الاتمام والرجوع فجعله يتم اربعا اذ ابتدا الثالثة
لان من اهل العلم من يرى له ذلك اختيارا وان كان مسلما الا يراه ولم ير له ان يتم ستا اذ قام لخامسة اذ لا يقول
به من قال انما اربع ولا يتخصصه وان اجاز له فعله اذا وقع فهذا عندي معنى الاحتجاج لا انه جعله
حجة للسجود وقال بعضهم بل الفرق بين المسالتين ان القائم الى الخامسة لم يفصل بين السلام ومن
بين ركعاته ومن جلس في الثانية فبعد زيادة محضة وفي مسالة الثالثة لم يجلس في الثانية فجعله نفلا
والى هذا نحى ابو محمد عبد الحق والقابسي وابن الكاتب وابن ابي زمنين وغيرهم هذا القول لعدم السلام
ورد بعضهم المسالة والذي ذهب في المختصر وهو قول ابن ابي زيد وابن شبلون ان حكم النافلة عنده ان
مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين واستدل بقوله من اعد تلك وكان يجزئ بين الفريضة والنافلة قال بعض
وليس بين الفريضة والنافلة في مسالة القائم من الخامسة الا في نقص السلام لانه في الفريضة
معه زيادة محضة ومعه في النافلة زيادة ونقص وهو السلام من الثنتين ولو كان النقص مما له اثر للجلوس
لما افترقت الفريضة من النافلة فكان يستثنى عن بعض شيوخنا اذا اخذ من مراعاته من على هذا انه ايضا
يلزم ان يعالج في الفريضة انه اسقط السلام من موضعه من الرابعة الى ان لزمه في الفريضة غير سلام
واحد وهو الذي يحلل به بعد ركعة السهو وزيادة التشهد كالعدد واما الاربعة في النافلة فتحتاج على المشهور
بين سلامين ليفصل بين كل ركعتين بتسليمة في اثر الثانية فلما عقد بعد الاتمام الثالثة ولم
يمكنه الرجوع لاختلاف العلماء بعقد الثالثة ولا تعين انصاله ايضا بقول من راى من العلماء ان النافلة اربع
واتمامها فعله متعين ان يعيد اختيارا امره بالتمام لا اربع لئلا يبطل عمله واحتاط له بترك الاختلاف
العلماء في فعله ثم ان له حكمه على مذهبه ان لا يجبر ما اسقطه مما كان يلزمه فعله وحمل بعضهم
جوابه في الكتاب على الوهم وهو مذهب يحيى بن عمر فيهما وتابعه على ذلك من الشيوخ ابو محمد الوليدي
وقد جمع ابن ابي زمنين بين هذه الوجوه واحتملت عنده الاختلاف او مذهب المخالف او الوهم في اللفظ
قال ابو محمد الوليدي قوله ويسلم ثم يسجد صوابه ويسجد ثم يسلم قال ابن ابي زمنين لا يجوز وقع
قوله هذا على غير تحصيل او هو اختلاف من قوله قال وقد يحتمل ايضا ان يكون اخبارا عن الذين يقولون
ان النافلة اربع **قال المؤلف رحمه الله** وقد تكلمنا على هذا كله وذكرنا على
الرواية المشهورة من قوله ثم يسجد واما على رواية ويسجد فلا يحتاج الى هذا لانه انما اخبر ان عليه سجود
السهو ولم يفسر قبل او بعد وقد تقدم ابن القاسم بعد على من ... مذهبه انه قبل وان ذكر العدد فمن السلام

الجبلي بفتح الحاء المهملة وضم الباء بواحدة رواية اكثر الشيوخ والفقهاء والنحاة واهل الاتقان يقولونه
بفتح الحاء وفتح الباء وسكونها ايضا قال سيبويه ذلك وغيره فيه وانه منسوب الى بني الحبلى **وجعفر**
بن بونان بفتح الباء بواحدة **والظهراني** خطبته بفتح الظاء والنون بين وسطهما والف ثالثة وبقال
ضمتين ايضا والرى بقصر **وجمع** بفتح الجيم المزدلفة **وقوله** بن امام الفسطاط يصلي الجمعة
بالعسكر قال الذي ان صلوا في الجامع وان الجمعة للعسكر الجامع والامام قد ترك بها في موضعهما كثيرا
لابن وضاح وفي رواية شيخنا ابي محمد بن عتاب والقاضي ابي عبد الله وعند غيره لابن بشار ان لا يصلوا الا
بالجامع قال الشيخ بن خالد رواية ابن وضاح احب الي **قال المؤلف** رحمه الله وهذا الاختلاف
في جواز الصلاة في موضعين في مصر واحد وليس العسكر بها مثل الجيش وانما هو موضع بقرب الفسطاط
في الجهة بوسطه المسمى بجامع عمرو وقد جاء مفسرا عن مالك في رواية ابن وهب وابن ابي اويس فيما يحضر
رواية ابن وضاح انه سيل عمن يصلي بالجامع ويترك الصلاة مع الامام بالعسكر فقال لا وان ابن وهب قال له
ان بعض من عندنا شك في ذلك اي ان موضع الامير اوجب فقال له مالك صلاته تامة جائزة يعني في الجامع ولم
يجعل صلاة الاخرين بها فاسدة ويرجع صلاة اهل الجامع في المدونة لكونه اقدم وعلى ظاهر رواية ابن وضاح تاول
ابن المنذر قول مالك وانه لا تجزئ الجمعة الا من جمع في المصر وظاهر تاويله انه حمل العسكر على غير ما
ذكرناه انه قد اتصل في طرف البلد **وقوله** ان الامام يوخر الجمعة قال يصلي بهم ما لم تغب الشمس
وان صلى الا بعد العصر الا بعد الغروب من ابي عيسى ان النهار كله الى اخره فيهما وكذا رواية ابن عتاب وان لم
يصل بعض العصر الا بعد الغروب وكذا في اصل ابن المرابط وهذه الرواية اصح واشبه برواية ابن القاسم
عن مالك وقيل ايضا ان اخره فيهما ما لم يدخل وقت العصر وهو قول الانصبي وذكر ابن عبدوس انه قول ابن
القاسم في تاخير الامام وفي سماع يحيى نحوه لما سنذكره وقيل حتى تبقى اربع ركعات للعصر وهذا القول
لابن القاسم ايضا وقاله سحنون وقيل ما تصفر الشمس وهو قول اصبغ وقيل ان سحنون اصلح مسالة الكتاب
وظاهر المدونة وجوب خطبة الجمعة لقوله لا تجمع الجمعة الا بالجماعة والامام والخطبة وهذا
مشهور المذهب خلافا لعبد الملك في قوله سنة تجزئ الجمعة دونها وظاهر الكتاب ايضا اشتراط
الطهارة فيها لقوله اذا احدث فيها انه يستخلف من يتمها ويصلي ولم يفعله يتمها بغير طهارة كما قال في خطبة
العيد لا يستخلف وقد يعترض على هذا انه انما امره بالاستخلاف ليخرج للطهارة لئلا تفوته اذا استخلف
بغيره وتمادى وهذا لا يلزمه لو اخرت بقدر ما لا يمنعه الاستخلاف بل يتطهر ويصلي بهم اذ ليس من فرائض
طهارة ما يوجب اعادة الخطبة له والبغداديون يقولون ان الطهارة لها سنة وظاهر المدونة انها لا
تصح الا بحضور الجماعة والى هذا ذهب القاضي الباجي بقوله ولا تجمع الجمعة الا بالجماعة والامام
خطبته قال وهذا اعم منه وهو ظاهر كذا على روايته هذه وللتونسي في كتب شيوخنا وساير الاصول وعليه
اختصر المختصرون الا بالجماعة والامام بالخطبة وقال البغداديون لم يعد فيها نصا لمتقدمي من
المذهب والذي يجي على المذهب انها لا تجزئ وتنازع المتاخرون في تاويل الباجي على المدونة هذا اذ لا
تقتضي الرواية المشهورة ما قاله لكنه على روايته تكلم وظاهر المدونة اشتراط المسجد لما ورد في قوله
ان الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع وهو قول عامة ايمتنا وانما اختلفوا اهو المسجد فيما شرط في الوجوب
والصحة او في الصحة فقط لانهم متى كانوا جماعة ممن تلزمهم الجمعة لو كان لهم جامع على من اشترطه
في الوجوب فلم يكن لهم جامع لكان لهم ان يصلوا على مثلهم اقامة مسجد لجماعتهم اذ اقامة الجماعة على

وان الجمعة

الجوه

الجماعة

صح

أخرى في الصلاة لما منع القائم أن يرجع من اثنتين إلى الجلوس بعد أن استقل ولئن يسلم من اثنتين هو عند بعضهم
في غير صلاة حتى يرجع إلى الصلاة بإحرام وعنده من يقول إن السلام غير مؤثر ولا يخرجه من صلاته لا يحتاج
إلى إحرام ولا جلوس من لا شيء، وأما تفريع الكلام على هذا بأتم وأبسط **وقوله** في الإمام إذا استخلف
سكرانا أو مجنونا بطلت بهم وسرت صلاتهم فقط، لأنه صلى بالقوم شيئا من الصلاة، وإنما تفسد صلاتهم إذا لم يقتدوا
به وإنما جعل التحريم لكونه في غير صلاة، ومنهم من يقول بشغله من الصلاة عند من لا يرى [illegible] ولو عرض لهم رجل من
قبل نفسه فصلى بهم أجزأتهم، وكذلك إذا أتموا وحدانا لا يفسد عليهم فإذا أفرد ولم يتموا الإمامة بطل عليهم كان لهم إنما
شاء ذلك بلا فرق، وهذا لابن الشطار وغيره، خلاف ما أشار إليه أبو عمر عبد الحق وأبو القاسم بن محرز
بأنه تفسد التحريم بصيرا إماما إن كان ممن يصح إمامته، وفي الكلام تناقض لأنه يجب أن تبطل صلاة المأمومين
تفسد تحريمهم وأن يعمل على هذا والصواب ما قدمناه، وما عمل عليه وهو مذهب غيرهما من حذاق
شيوخنا وهو الحق وهو بين من قول سحنون إذا قدم الإمام رجلا فقدم غيره، وصلى بالناس أنه يجزيهم [illegible]
وقوله وأبعد العوالي من المدينة على ثلاثة أميال، العوالي كل ما كان من المدينة من قرى وعمائر إلى
جهة نجد وكأنه يريد هنا معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال **وقوله** في الأمير إذا أمّ الجمعة
في قرية بطل [illegible] وإنما هي له ظهر يعيدون ظهرا [illegible] ولا يجزيهم ما صلوا معه ويعيد الإمام، انظر قال بعض
الشيوخ ظاهره أنهم يعيدون ظهرا لا يبنون على ما صلوا معه كما يعيد هو، وفرق أبو زيد عن ابن القاسم
أنهم يأتون بركعتين ويجزيهم ظهرا، وكذلك في كتاب ابن مزين ويجري في الإقامة والسفر، وكذلك روى ابن نافع
عن مالك في بعض نسخ المدونة، وهذا موافق لرواية ابن نافع في المدونة فيما هذا يجيء من الإمام، وفي حكاية بعض هذا
في آخر باب الجمعة لمن لا جمعة له ولا لمن جمع معه، ولم يجعل أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر
الظهر أن يعيدوا، وهو نص قوله في الموطأ، فانظر هل هذا مستند رواية ابن نافع إنما يجزي الإمام إذا لم يدرك الإعادة
للتشعب بين [illegible] وبعض [illegible] ويكون قوله لا جمعة له ولا لمن جمع معهم [illegible] أن صلاته وصلاة
المسافرين لا تكون جمعة وتجزي عن ظهر وإنما يعيد الحضري أو يكون خلاف رواية ابن نافع من قوله في الكتاب
في البناء على ركعتين أو يكون موافقا لرواية ابن القاسم ويكون اختصاصه للحضري [illegible] إن أتى إلا
يعيد عليهم ركعتين، قال أبو عمران وبقي من هذه المسألة أنه من جهل في صلاته [illegible] عامدا أفسدها وهي حجة
ابن القاسم واختلف في معنى قوله إذا مر بقرية يجمع فيها أو بمدينة من عمله جمع بهم الجمعة **وقوله**
في الباب الثاني لا ينبغي له أن يأتي الجمعة أن يصليها خلف عامله ولا يجمع بأهلها ومن كان
معهم من غير مثل هذا واجب عليه، وقد لزمته الجمعة إن جاز مستحب له، وظاهر المدونة والموطأ
أنه ليس بواجب عليه، وأطلق بعض المتأخرين أنه واجب عليه [illegible] وإنهما مختصوص
بالجمعة وأحسن عليه وأنه إذا كان [illegible] وجبت على مستنيبه وهو الإمام الحاضر [illegible] غيرها إذ من قوله
وقوله ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نحرهم بمكة [illegible] ومنى اليوم الثاني من أيام
منى لأن الناس يخرجون منها متعجلين إلى مكة [illegible] وليس [illegible] وجه لأنما
جمعة واجبة إن كانوا بالمصر [illegible] إن كانوا حضرا [illegible] فلا تختص بشروطها
السفر للغزو من غيره، **والفصل** [illegible] بفتح الزاي والقاف [illegible] الصحيح، وكذا رويناه، ورواية
عبد الحق فيه بضم الزاي والقاف. **وقوله** عليه السلام إذ آنيت وآذيت [illegible] المرتين قال
الله تعالى لا تكونوا كالذين آذوا موسى **ومعنى** آنيت أبطأت وتأخرت
وأبو عبد الرحمن

نائبنا الأمير وصلاة الخوف مشروعة لئلا تفترق الأئمة وتتشعب الكلمة وليجتمع على إمام واحد لا سيما في
حال الخوف وحيث يحض على الائتلاف وينهى عن الخلاف والمنازعة وتخشى الفرقة وتشتيت الرأي والكلمة
ولو جعلناها لطائفتين المقيمين إمام وللمسافرين إمام لسقط معنى صلاة الخوف ولم تتم صلاتهما إلا على صلاة
الأمن وتصير كل طائفة حتى تصلي الأخرى وإنما هنا صلاة غير خوف وهيئته صلاة الأمن من حضر أو سفر
فكان لا ائتمام منا بالمسافر الصلاة بغير أو لا وأما ائتمام المسافر بالمقيمين فمعروف المذهب المنع
منه ابتداء وأن صلاة المسافر لا تجزيه وهذا على القول أن فرضه القصر وقد أشار بعض المتأخرين إلى أنه
لا يقصر إجزاء ومنا كالعبد والمرأة إذا صليا مع الناس الجمعة وفرضهما في الأصل أربع وفرض الجمعة لا يصح
من إمام الخطاب في الجمعة كان يتناول العبد والمرأة إلا أنهما عفي للمرأة العورة وملك العبد فإذا تحمل
الفرض واحتمل أجزأت كسائر من لا عذر وأما على القول أن القصر سنة فيمتنع أيضا ابتداء عند
الأكثر ولم يختلفوا في إجزائه تلاعلا إذا وقع في المساجد العظام واختلفوا في غيرها بحسب ترجيح
سنة القصر على فضل سنة الجماعة أو ترجيح من غلبها **ويزيد** بن رومان بضم الراء وتخفيف الميم
وصالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره تاء مثناة فوقية **ووجاه**
والكسوف والخسوف العدو بضم الواو وكسرها أيضا وآخره هاء أي مقابله
قيل هما بمعنى ويقال إنهما في الشمس والقمر وهو ذهاب ضوءهما واسوداد جرمهما ولا يقال في القمر إلا بالخاء قيل
وفي الشمس إلا بالكاف ويذكر عن عروة بن الزبير مثله والقرآن يرد على قائله وقيل ضد هذا وقيل الكسوف
تغير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد وحكي عن الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف الليث بن
في البعض وقد جاءت الكلمتان فيهما معا في صحيح الحديث قال ابن دريد خسف القمر وانكسفت
الشمس وقال غيره خسفت الشمس وخسف القمر [illegible] فيهما كما جاء في القرآن وقد جاء خسف بالضم كل
ما لم يسم فاعله وقال بعضهم لا يقال انكسف الشمس أصلا إنما يقال كسفت فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة
وكسفها الله وقد جاءت الأحاديث الصحاح فيهما بجميع هذه الألفاظ تدل على صحة جميعها لغة ومعنى
وأصل الكسوف التغيير وأصل الخسوف المغيب ومنه قولهم خسفت البير وخسفت به الأرض وعلى هذا
يأتي تغيير الليث بن سعد **وعباد** بن تميم المازني **وعبد الله** بن زيد المازني كلاهما
بالزاي والنون من بني مازن **وابن حجيرة** بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والراء مصغر **وقيس**
بن عبد الله المزني بالمثلثة نفر الكلاب وقيس بضم الميم وفتح الزاي وآخره نون **وحنش** بن عبد
الله الصنعاني بفتح الجيم من اسمه ونسبه **والجحفي** بضم الجيم **وقوله** في الحديث رأيناك تكعكعت
بفتح الكافين وسكون العين المهملة بينهما ومعناه تلكأت ورجعت إلى خلف وجبنت عن الإقدام
وقوله قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا روايتي فيه في المدونة وعند بعضهم قال
ويكفرن العشير واختلفت فيه رواة الموطأ بالوجهين وخطأ بعضهم رواية الواو لأنه
ينفي الكفر عنهن بالله وهن مسلمات وكفر [illegible] أن الكل هو الصواب وذلك أن النساء أكثر
أهل النار وكن أكثر لمعنى اجتماع الكفر فيهن بما دون الرجال الكافر بالله وزاد فيهن الكواسر
بالقيم ولا اختصاص وهو بين والعشير هنا الزوج سمي بذلك لمعاشرته ومحبته إياها والعشير المخالط
مأخوذ من العشرة وهي الصحبة والخلطة **وقوله** في مرسل كلثوم لا أسلم في العيدين إذا أخرج
جلس فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بنى عليه من التكبير ظاهره أنه كبر ستا وغيره تكبيرة

الجمعة فرض وان كانت في نفسها سنة على الاصح ولان احياء السنة الظاهرة ذات الجماعة واجب ان فرض حتى لو تمادا
على تركها اهل موضع لحوربوا ابدا اذا كان ذلك فرضا عليهم ففي ضمنه وجوب الجمعة عليهم لانهم لا يعدمون
مكانا من الارض يتخذونه مسجدا الا على من راى انها لا تصح الا في المبنى على هيئة الجوامع وهو مذهب القاضي
الباجي وخالفه في ذلك غيره وذكر القزويني عن ابي بكر الصالحي وهو ابو بكر الابهري خلاف هذا وتاول على المدونة
انه لم يذكر المسجد في صفة القرية التي تجب على اهلها الجمعة ويفهم منه انه لا يشترط وانكر ذلك الباجي وزعم
انهما يجتمعوا ان لا يوجد في كلامهما وتاويلهما وقد خفي عليه ان ابا بكر الصالحي هذا هو الجوهري صاحب الابهري
شيخ القزويني وامام تلك الطبقة المشهور تقدمه وان القزويني مكانه من الامامة في مذهبنا والتقدم في اعلام
اهل العراق مكانه وقد ذكر ابو القاسم بن محرز مسئلة لاصحابنا موافقة لما اشار اليه القزويني وتاوله
الصالحي وهو اذا اجتمع جماعة اسارى في بلد العدو مثلهم تنعقد الجمعة وقد خلى العدو بينهم وبين شرايعهم
انهم يقيمون الجمعة والعيدين كانوا في سجن او خلي عنهم جملة الا ان لا مسجد لهم ولا وجود له ولا يقدرون على اقامته
وقد ذكر انهم سواء كانوا في سجن او غيره فالمسجد هنا غير شرط في الوجوب ولا في الصحة وهذا التقرير من
تاويل الصالحي وجهل مذهب القاضي الباجي اذ يشترط انها لا تقام الا في الجامع المخصوص لها وقد قال شيخنا
ابو الوليد لا يصح ان يقول احد في المسجد انه ليس من شرايط الصحة اذ لا خلاف فيه انه لا تصح ان تقام الجمعة في غير
مسجد **وقوله** في الحديث اذا قعد الامام على المنبر فاستقبلوه، فوجه من حمل القعود هنا على [illegible]
مجاز ذكر احتجابه بتقديره في الاثار عن عمر بن عبد العزيز وغيره قال مالك اذا اخذ الامام في الخطبة وذهب ابو
عمران الى ان القعود هنا بمعنى القيام واحتج بما لا حجة فيه ولا يعرف القعود بمعنى القيام في لغة ولا عرف
ولاهل الكوفة نحو الاثار المتقدم ذكرها من خروج الامام لا من معنى وجه الحديث اذا قعد واخذ في الخطبة او
يكون استقباله الا اذا قعد، مستحب استقبال القيام وواجب عنده **وقوله** في اهل الخصوص
يجمعون معناه انهم يقيمون وانما هي بيوت لم تبن كابنية الامصار وما ولو كانوا اهل عمود او انتقال
لما جمعوا الا ان في المستخرجة **وقوله** في صلاة الخوف وحديث القاسم ان تفعل الاخرى
ما فعلت تلك الطائفة الاولى انه انما اختلف قول مالك وهو في الكلام على بابه في سلام الامام كذا
من روايتي وعند ابن خالد وكذا رواه وحديث القاسم ان تفعل الطائفة الاخرى كما تفعل الطائفة الاولى كما
فعلت تلك في الاولى وتوهم انه وهم وليس بخلاف لا في اللفظ ومعناه ان تصلي هذه الطائفة الاخرى الاول
من ركعتيها وراء الامام كما فعلت الاولى سواء **وقوله** في المسئلة اذا كان الامام مسافرا والقوم اهل
حضر لا ارى ان يصلي بهم الامام صلاة الخوف لانه وحده ثم قال فان جهل فصلى ثم ذكر المسئلة
وذكر تفسيرا اذا كان القوم اهل حضر ومسافرين فصلى بهم ولم يقل بما معناه ان جهل كما قال في الاولى ولا
فان يصلي بهم ابتداء لكن متى كان الامام وحده كما قال وقد منع ذلك لانه غلط عليهم صلاتهم ويغير
ما عن صورتها وهيئتها في الامن والخوف قال اللخمي وكذلك ان كان معه الاثنان والثلاثة فاما اذا
كانوا جماعة فمن هؤلاء وجماعة من هؤلاء فالاولى في اصل المسئلة ان تصلي كل طائفة بامام منهما قال
ابن حبيب اتفقت بذلك الروايات عن مالك ولا يؤم مسافر مقيما ولا مقيم مسافرا في المساجد الجامعة
الا حيث الامير يصلي الامراء فانهم يصلون بصلاته فيتم المقيمون ان كان مسافرا ويتم معه المسافرون
ان كان مقيما **وانظر** مسئلة الخوف هنا اذا اجتمعوا فقد جعل فيها هذا الوجه بحضور الامام
والمسجد هاهنا غير معتبر الا ان يكون قريبا من مصاف العدو **ووجه اخر** انه لو لم يكن الامام

ابن شعبان ان من امّ من الناس انه لا يجمع الحضريون اهل القرى الذي ليس عليهم جمعة فان صلّوا فلا باس ومن فيه
في الكتاب ان الكراهة فيما ان يصليها صلاة اماما لمن لا تلزمه عندي من النساء والعبيد وانه لا يصليهما من صلّا
ما معهم جماعة كما نصّ عليه في المساحات ما في كتاب ابن حبيب من لم تلزمهما الصلاة فاتصلاه ما ذكر
ابو الحسن اللخمي عنه ونقله من مسائل انه يسلم وان ... من تلزمه صلاة العيدين ومن يصليهما من غير اهل الا
مصار رواية خرج من مجموع ذلك ثلاثة اقوال المنع للجميع والاباحة للجميع والاباحة جماعة والمنع افرادا
ومن الوجه لا يكاد يوجه فلا يتوجه من ذلك الا قول بالمتوجه ضده وهو الذي في المدونة من الاباحة
افرادا او المنع جماعة لما قال في النساء ولا يؤمهن احد وما ارى الا وتمام وتحصيل امر النقلة عنه
وقلبها الكلام بدليل قوله لما حكى رواية ابن شعبان والمشهور منع في تمام ذي القولين ان تصلوا عوانها
جماعة وان كان المازري قد حكى عنه نص ما ذكره فتدبر **وقوله** جمع بفتح الجيم من المزدلفة وقد
قيل وسميت بذلك قيل لجمع المشاعر بها وقيل يحتمل انما سميت بذلك لاجتماع الناس بها وسميتهم
وقوله منح اي شغل وقد تقدم معنا **وايام** التشريق هي دون النحر وثلاثة بعده
سميت بذلك لصلاة التشريق وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس وسميت ما بين ذلك باسم اولها
لما قيل ايام العيد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح قبل التشريق فليعد وقيل لانهم كانوا
لا يذبحون فيها الا بعد شروق الشمس وهو قول ابن العابد ان الضحية لا تذبح في اليوم الاول ولا في اليوم
الثاني حتى بعد الصلاة وقاله اشهب في غير اليوم الاول وقد سميت بذلك لان الناس يشرقون فيها
لحوم ضحاياهم اي يشرقونها لئلا تتعفن وقيل لان الناس ينتظرون فيها الى الشمس وهو المكان الذي نحو
الناس فيه بمنى تلك الايام وكانوا يابون الاضحية وعنهم انها اربعة الايام وقال مالك في الموطا
وعيدنا ايام التشريق مني الايام المعدودات ومني الثلاثة التي بعد يوم النحر وهو الاشهر ومثله
لابن عباس **وذكر** البخاري كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز
ليالي ايام التشريق **وقوله** ولم يحد مالك فيه يعني التكبير حدا او بلغني عنه انه قال
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر سحنون بعد هذا عن علي بن زياد عن مالك انه
عن ان التكبير في ذلك ثلاثا دبر كل صلاة مكتوبة وفي رواية علي عن مالك مثل رواية ابن القاسم
قال ولم يحد مالك فيه ثلاثا ونحن نستحبه ولو زاد احد فيه او نقص لم ار به باسا فبان ان ذكر ثلاثا
من قول علي لا عن مالك **وقوله** اذن المؤذن يوم عرفة اذا خطب الامام ودنا من خطبته
بعد على المنبر فاذن المؤذن كما مضى وقال في الحج والاول انه واسع ان شاء اذن والامام يخطب وان شاء
بعد ان يفرغ من خطبته وفي كتاب ابن حبيب اذا جلس بين الخطبتين تم كتاب الصلاة الثاني
بحمد الله تعالى وحسن عونه ويمنه ويتلوه بعد ان شاء الله كتاب الجنائز عونك يا الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وصحبه

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم وكسرها اسما الميت وقيل الميت بالفتح والسرير الذي يحمل عليه بالكسر
وقوله فيما يفعل بالميت من الرعاء وما علمت انه قال الا الرعاء للميت بعد خروج نفس

الاحرام وقد اختلف ـــــ قول ابن القاسم في هذا الرجل في المستخرجة فقال يكبر سبعا وقال ايضا ستا او سبعا
اختلفت الرواية عنه في المدونة في كتاب الحج فقال فيه اذا فرغ يعني الامام صلى يعني المأموم وكبر سبعا
وخمسا كذا عند ابن وضاح وعند غيره يكبر ستا او خمسا وسرا وقال لما مضى ولم يجعله الا واحد قوله يكبر
سبعا قبل ان يجلس وقد جعله يكبر سبعا اذا وجده يقرا في الاولى وخمسا ان كان في الثانية كذا قال ابن
القاسم في العتبية وجماعة اصحاب مالك وكلا مما فيه لما في حين انتمامه بالامام لا تدخل الداخل ان
يبادر بعد التحرم الى الصورة حال الامام ولا يأتي الشيء ولا زيد ويقوله للتكبير مخالفة الامام في القول
والفعل ومخالفة الفعل ظاهرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مخالفة الائمة ومخالفته في التكبير
اذا وجده يقرا مخالفة في القول غير ظاهرة فاستخفت ولمراعاتها منع منه الاكثر ابن وهب وعبد
الملك في كتاب ابن حبيب وقال لا يجمع واحدة واحدة ـــــ قوله ويقضي كما صلى الامام بالتكبير الذي
انبني اشار الى قول عبد الملك انه لا يقضي التكبير واحتسب عليه بتكبيرة دخوله ولم يحتسبها
من مذهب المعلوم من الفريضة وجعله يقوم بتكبيرة لانه مفتتح سنالك للصلاة غير محتسب بشيء فيما
ادرك فيكون ان يكون مبتدئا بها ومن اعتد اذا الامام بتكبير غير الاولى قام مقامه وفي كتاب الحج فيمن ادرك
ركعة كيف يقضي التكبير قال على ما فاته كذا لابن وضاح ولغيره يقضي سبعا لما فاته وفي سماع عيسى
في المسئلة يكبر خمسا يعني بتكبيرة القيام حين دخوله وراء الامام يعني تكبيرة الاحرام **وقوله** لم
يبلغني ان احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح يوم الفطر والاضحى قبل الصلاة ولا بعدها معناه
يتنفل بجهة الضحى ويكون يسبح يعني يتنفل ويصلي من يريد في المصلى ومنعه من من مذهبنا وفي كتاب
ابن شعبان ومختصر ابن عبد الحكم اجازته بعد الصلاة فيها وهو مذهب ابي حنيفة والثوري والاوزاعي و
جماعة غيرهم والخلاف عندنا في ذلك اذا صليت العيد في المسجد على هذين القولين والثالث
مذهب الكتاب فيها جوازه قبل وبعد واجاز ذلك ابن ابي اويس في المصلى قبل وبعد يعني للمأموم قال
وانما يكره للامام واما بعد الرجوع الى المنزل فلا اعلم في ذلك منعا الا ما قد حكى ابن حبيب عن
قوم انها في ذلك اليوم تقتصر عليها الى الزوال واستحسنه ابن حبيب وان اتى فان زاد اربعا
اذا رجع الى منزله **وقوله** من نسي تكبير العيد اذا ركع مضى ولم يرجع الى التكبير من بعد ان لم يرفع
راسه لانها ليست من اركان الصلاة وقد اختلف في ركوعه بلا غسل ويشتغل عنه بغير ركن
وقوله اما تكون في نفس التواجد فصلى انا اما ما صلاة العيد فبخطبته الى اخر المسئلة قال الا ان
بلاد ما شاكرا كان في الاصل وانكر ابن وضاح لفظة فخطبته واسقطها وقال هم امثال ناحية يصلون في
مساجدهم واهل المصر يخطبون والنص يخطب فما ولا والذي يفهم من هذه المسئلة انهم لا تلزمهم الجمعة لان
يصلي العيد بخطبته وان لم تلزمه كما نص عليه في العتبية وقد قال ذلك في اهل القرى في المدونة وتلك
المسئلة محتملة ان تكون صغار القرى التي لا جمعة فيها وهو ظاهر هنا وعليه حمل المسئلة غير واحد
فان كان هذا المذهب الكتاب من هذه انه تلزم القرية التي فيها جماعة وان لم تلزمهم الجمعة كما نص
عليه في المجموعة خلاف المسئلة الاولى وخلاف ماله في العتبية وما في رواية ابن نافع وغيره
عنه فيخرج من الكتاب القولان ويحتمل ان ما ذكر العيد هنا وان كانوا ممن تلزمهم الجمعة لانه لا امير
لهم فقال ان العيد تلزمهم وان لم يكن لهم امير كما تلزمهم الجمعة فلا يشترط انه لا يقيم ذلك دون
الامير الا تراه كيف قال يصلون ما يصلي الامام ويقوم اماما منهم فيخطب بهم خلاف ما في كتا

قال ابن شعبان وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهم والذي ذهب اليه سحنون ونصره ابن القصار
وغيره من البغداديين طهارته وهو الصحيح الذي تعضده الآثار لحرمته وسواء كان غيرهم مسلما او
كافرا لحرمة الآدمية وكرامته وتفضيل الله له قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر
والبحر وهذا آخر قولي الشافعي وذهب بعض اشياخنا المتاخرين الى التفريق بين المسلم والكافر
وقال الظاهر الحرمة حيا وميتا المسلم وفيه جاءت الآثار واما الكافر فلا **قال المؤلف**
رحمه الله ولا الغسل متقدما من الوضوء وغيره والحماليين فرق بينهما فقال لان الذي قاله بين واهل سواده
من الكلام فمن قول ابن عباس لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا وهو قول عائشة رضي الله عنها حين
قيل لها يغتسل غاسل الميت فقالت او انجاس موتاكم **وقوله** لا باس ان يصلي من بالمسجد
عليها صلاة الامام الذي يصلي عليها اذا ضاق خارج المسجد وكرهه في قوله من لا عذر به وان انتهى
الى زحام الصف صلوا عليها بدلا عن صلاة الناس عليها في المسجد غير المعتكف والجنازة في كراهة
خارج المسجد ولم يرخص في ذلك الشيوخ في بين الرجال صعوب من في المسجد وهو الذي في
كتاب ابن حبيب لو صلى عليها في المسجد ما كان ضيقا **ومسعود** بن الحكم الزرقي بضم الزاي
المعجمة وفتح الراء بعدها واو القاف منسوب الى بني زريق من الانصار **وقوله** في الاعجمي الصغير
اذا كان في اجابة الى الاسلام بامر يعرف ولا انه يصلي عليه قال ابن القاسم وذلك اذا كان يجيب
بعقل الاسلام ووقع مفسرا في رواية ابن القاسم عنه في المبسوط لا ارى ان يصلي عليهم ولا ان يعرفوا
الاسلام او يتعرفوا او بعرف له اذا اعقل الاسلام قال ابو عمران ولما لم يعقل لا على الكتابي
والمجوسي سواء قال اجاب بامر يعرف به باشارة او من اطاعة تريد وان لم يفصح بالعجمية تدليل
حديث السوداء ومذهب الكتاب انه ما لم يعقل الاسلام ويعرف منه لا يصلي عليه نوى اهل ذلك فيه
الا كان معه احد ابويه ام لا صار في سهمانه او اشتراه من حربي او تولد عنده من عبيده وان قول ابن القاسم
تفسير لقول مالك وعليه حمله غير واحد ووقع في بعض روايات المدونة فلعت وان كان رضيعا قال
انما سالناه كان عن الصبي ابن سنتين او ثلاث قال ابن القاسم بالرضيع مثل ذلك وهي رواية ابن لبابة ولم
يثبت ما حد من المختصين بن ولا ادخله وهي تشعر بخلاف قول ابن القاسم وتعذر من قول عبد الملك وقد
يحتمل انه جاء له بعد العقاب عن هذا سنة واجابه عمن يعقل اذ ابن سنتين لا يعقل وهو اصح
في التاويل وزاد في بعض روايات المدونة من طريق ابن مسلمة قال وروي عنه عن مالك يصلي عليه وهو مثل
سيرى قال ابن وضاح غيره ما هنا هو معنى ابن عيسى وزاد في غير المدونة اذا كان نيته ان يدخله في
الاسلام وهو معنى ما في الرواية في المدونة ولا انه لا تابع بعد قوله اذا كان من نيته ان يدخله في الاسلام
وهو قول ابن دينار وابن الماجشون **والشك** بضم الشين وفتحها وكسرها ثلاث لغات
والنعمان بن عياش كذا رويناه وكذا وقع في الاصول كلها وفي كتاب ابن مسرة قال ابن
وضاح صوابه ابو النعمان قال القاضي الذي في الكتاب هو الصحيح لا ما قال ابن وضاح قال البخاري
النعمان بن عياش الزرقي ولا خطا المتن **وقوله** اذا ارتد الغلام قبل ان يبلغ الحنث ويروى الحلم
كلاهما بمعنى قبل ان يكتب عليه الحنث وهو الاثم وذلك عند البلوغ **وفارض** بن
ثيبة بكسر الزاي وصاد مهملة **وحارثة** بن يزيد المكي بضم العين وسكون الكاف
وقوله في المدونة والخوارج لا يصلى على موتاهم واذا قتلوا فاحرى ان لا يصلى عليهم كذا هو

الشافعي وان مذهب مالك في الكتاب مثل ان لا يخلط مع الدعاء غيره، وان قوله في حديث ابي هريرة سمعته ا
احسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة، خلاف ما في حديث ابي هريرة عن حمد الله تعالى والصلاة على
نبيه صلى الله عليه وسلم ولا امر غيره خلاف ما يحتمله الا ان يريد ان في حديث ابي هريرة، وهذا
احسن ما سمعت في الدعاء، فان كان اراد ما ذكر في الحديث من الدعاء للجنازة كما قال وهو ظاهر
لفظه فليس فيه خلاف لما تقدم وان كان اراد ما ذكر في الحديث كله من حمد الله وثناء وصلاة، فقد
سمى جميعه دعاء، مع انه في اول المسألة انما ساله عن وقت لكم تكلم فيه دعاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى المومنين في حديث في ذلك دعاء وعينه دون غيره، فقال اما علمت انه قال الا الدعاء
فنفى ان يكون وقت شيئا غير الدعاء، والذي وقت من الدعاء ما استحسنه من حديث ابي هريرة وغير
ذلك من ثناء وغيره غير موقت يقول من ذلك ما تيسر عليه كما جاء في حديث ابي هريرة غير
موقت ومن جمع عنده حديث ابي هريرة للاقتداء به، ولفظة التوقيت مثل مجازية **وقوله** فقال
وسطهما ستون السنين فيما رواه عن بعض شيوخنا قال ابو علي الجياني كذا رده علي القاضي ابو بكر
بن صاحب الاحباس وقال ابن [illegible] الذراري وسطهما سواء **وفضالة** بن عبيد بفتح الفا
وضم العين **وواثلة** بثاء مثلثة **وانس** [illegible] اشجع بالشين المعجمة **وحبيب**
بن نجيد بضم الجيم وفتح الباء وضم النون وفتح الغا، **وقوله** واغسله بماء وثلج وبرد بفتح الراء
ورواه بعضهم باسكان الراء والفتح الصواب والمراد بهذا المبالغة في الدعاء بمغفرة الذنوب لان ما غسل
بالماء الصافي الذي لا كدر عنه ابلغ في تنظيفه **وقوله** وابدله خيرا من داره وامنا
خيرا من اهله كذا اكثر الروايات وعند ابن عتاب وفي كتاب ابي عبد الله ابن المرابط ابدله وفي كتاب
الباجي له مكان ابدله **وقوله** في حديث ابي هريرة اتبعها من اهلها كذا هو عند ابن عتاب
على الامر بسكون العين وكذا ليحيى ثم نقل ونصب ضميرات المخاطب في ذلك فعال الشرط [illegible] اول الحديث
وفي رواية عيسى عن ابن المرابط اتبعها بضم العين على الخبر ثم اقول ومع سائر الضمائر **ومعنى**
اسلافنا اباؤنا الماضون وافراطنا المتقدمون في الوفاة قبلنا ومن سبقنا من المؤمنين **وقوله**
اللهم ثبت عند المسألة منطقه كذا في اكثر النسخ وعند ابن عتاب عند ثلة في المسألة
وربيعة بن عبد الله الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة **وعبيد** بن نسطاس
بفتح العين كذا وقع في ذلك بفتح العين واحد [illegible] ومن الرواية عن [illegible] ذكره الخطيب في باب
عبيد بضم العين واحده، وذكر ان آخرين من اصحاب المؤتلف ذكره في باب عبيد ولا باب عبيد، وضبطناه
في المدونة اسم ابيه نسطاس بفتح النون وقيل بكسرها وبالسين المهملة **والحارث** بن نبهان بفتح النون
تقدم **والبقيع** بالباء بواحدة موضع الجنائز بالمدينة واصله الموضع من الارض فيه اروم [illegible]
شجر فيه ضروب من الشجر سمي بقيع الغرقد بشجرات غرقد كانت فيه وهو العوسج **وقوله**
ملح جرا بفتح الجيم وتشديد الراء معناه الا ان **وقوله** اكره ان توضع الجنازة في المسجد يدل على ان
الميت لا ينجس ولو كان نجسا لم يقل اكرهه ومثله في ذلك غسله قوله وان كانت في المسجد [illegible]
وعلة الكراهية لما يتوقع ان يخرج من رطوبة النجاسة وانظر قوله في كتاب الرضاع في لبن المراة الميتة
انه نجس وجلب عليه لبن الشاة الميتة وما مات فيه [illegible] وهذا نص في نجاسة الميت من [illegible]
لانه انما ينجس بالموت فتشعر بالخلاف في المسألة من المدونة والاول معلوم في المذهب وبنجاسته

ايا [illegible] الماضين وانما هنا المتقدمين ح

عليهم اوليائهم وهو عندي تخصيص من قوله لا امام في جنازة لا يصلي عليه ويصلي عليه الناس كما قال سـ
مالك في رواية ابن وهب في المغلوب بالفسق لا تصلى عليه وان تركه اعني امره وانما رغب في الصلاة على اهل الخير
وما ذهب اليه غير واحد من شيوخنا من كراهية صلاة اهل الفضل والخير على البغاة والفساق وان يزهد
في الصلاة عليهم تاديبا لغيرهم ولما جاء في جنازة ملعونة ملعون من شهدها ويتركون كما قال لاوليائهم
ومن يهمهم امرهم ويختص بهم حتى اذا لم يحضر لهم فانهم تعين على غيرهم القيام بهم ولا يغتفر على هذا
قوله فيمن مات بالسياط ان الامام يصلى عليه لان الصلاة في الجملة للامام فلا يتركها مع غيره وقاله
لا لمن اقام عليه القتل زيادة في الردع لان موجبات القتل اعظم الكبائر فيتظاهر بالردع عنها
بكل وجه وان كان ابن نافع وابن عبد الحكم لم يرياه الا في الحد وراى الشيخ ابو الحسن اللخمي في المخالفة
الى القول بالعكس لانه اذا اقام عليه الحد فقد حط بالردع ومن مات ولم يحد من اهل الحدود الدني فينبغي
للامام التخلف عن الصلاة عليه وقال ابو عمران فقال اذا مات من المغرم للقتل قبل اقامة الحد
عليه يصلي عليه الامام لان ترك الصلاة من توابع الحد وهذا عندي على ما قررته اذا كان هو العمدة
للامام اذاه الصلاة والا فالتخلف عن امثالهم مامور به **وقوله** وليس في غسل الميت حد
يغسلون وينقون قال بعض الناس ان هذا من مذهب مالك دون الشافعي الى الاستحباب وترجيح قال بعض شيوخنا
ولعله تاوله على ظاهر قوله هنا وليس كذلك فقد جاء تفسير لمذهبه اخر الباب من رواية ابن وهب قال
واحب الي ان يغسل ثلاثا كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثا او خمسا قال وقد يجب من يغسل من خلافنا
لقول ابن القاسم بقوله اخر الباب من رواية ابن وهب **وقوله** يفضي على عورة الميت خرقة عند
غسله ذهب بعض المتاخرين الى ان المراد العورة المغلظة وليس في الكتاب ما يدل على مراده بل التفصيل فيه ما يدل على
القول لاحراز العورة من السرة الى الركبة لكان للقول بذلك وجه لانه قال بعد ذلك ويفضي بيده التي يغسله
الى فرجه ان احتاج الى ذلك فلو كانت العورة بمعنى نفس السوءة والفرج لما قال لما جاء بذكر الفرج بلفظ اخر
ولو كان اشتراكا لقوله بعد هذا في غسل المراة زوجها **وقوله** وتفعل به كما يفعل بالموتى لان الموتى
تستر عوراتهم وفي بعض النسخ فرجهم لكان لا استخراج بينا قيل لان التي يلزم بين ستر احد الزوجين
جبر واجب على مذهب الكتاب ومن الزمه الستر انما هو التمول بلا شك على جواز ما يستحب في حال الحياة
والخلاف في ذلك كالخلاف في حال الحياة بل هنا اضعف للاباحة لانما يجب في حال الحياة من فضل التلذذ
ولان الضرورة عادتها اعيننا انما عند الجماع ولا عذر من التجمل فلا حرج في النظرة وتافف من شاء
مثل الاباحة وكرهه لانها ليست من مكارم الاخلاق وشيم اهل الفضل والسنة وها هنا زالت العلة
المبيحة ثم يبقى سائر الجسد على الاباحة كما الحياة ولو بجملة النظر الا عورة الى الجسد جبر واخرجهما معناه
عن حكم الحياة بينهما الى بحال الغسل اختيارا او الا اضطرار الا اذا ليس في غير **وقوله** اذا مات الرجل
ان التمعر وليس معه الا ذوات المحارم يغسلنه ويسترنه كذا في الام وكذا اختصره اكثر المختصرين على
نصه وتاوله بعض شيوخنا ان تستر عورته على ما قاله في المختصر وقول عيسى وهو الاصح في معناه
ان المحرم يجب علاهن غير ممتنع ولمثل ان يرين منه ما يراه الرجل بغير خلاف وقد جرى في الكتاب
في هذه المسالة وبين غسل الرجال ذوات المحارم وفاق فيما يغسلونهن من فوق ثوب بل انه خلاف المراة في
غسلها النوعين منها لان المراة يجوز لها ان ترى من ذي محرمها ما يجوز للرجال ان يراه من الرجل والبعض لهن
المس ان ترى منه قوله عن محرمه الا ما عليهن مثل الراس والشعر والذراعين وما فوق النحر لا يرى منها ما تحت

المنع من الصلاة جملة لاسيما بقرينة اخر الكلام وهذا على القول بتخليدهم بالنار وقد حكاه ابن شعبان
في كتابه ونص عليه مالك هنالك وحكاه عنه القاضي ابو عبد الله التستري من ايمتنا البغداديين والذي هذا مذهب
المدونة عند بعض الشارحين وقال سحنون انما تترك الصلاة عليهم ادبا لهم وان خيف ان يضيعوا غسلوا وصلى
عليهم من حضرهم او اولياؤهم كما قال في اللصوص يقتلهم الامام وقد قال نحوه غير واحد من ايمتنا وهي مبنية
على قول مالك الاخر في ترك مناكحتهم وتفسيقهم وهو دليل كتاب الصلاة الاول من التوقيف في الاعادة
خلفهم والقول بالاعادة في الوقت واختلاف اقواله في هذه المسايل لاختلافهم في هذا الاصل
وقد يحتمل ان يرد قوله في الكتاب الى تفسير سحنون واليه نحا غير واحد من الشارحين ويكون قوله
ذلك ان تترك ابتداء ولا يرغب فيها اهل الفضل والصلاح حتى يكون ذلك ردعا لامثالهم حتى اذا خيف
عليهم الضيعة نظر منهم وصلى عليهم ويكون قوله واذا قتلوا فذلك احرى ان لا يصلى عليهم على هذا انهم
اذا قتلوا حصل لهم معنى زايد على البدعة من البغي والفساد في الارض وقد اختلف العلماء في الصلاة
على البغاة من المسلمين فمنعه اهل العراق ويتركون الصلاة على اهل البدع اذا قتلوا الضعف واخرون
في الترك لاهل الفضل وجماعة الناس رغبة فيها او الترك للكافة جملة للاختلاف فيه من الوجهين
التكفير بالبدعة وترك الصلاة على البغاة **وذو الاباضية** بكسر الهمزة صنف من الخوارج
منسوبون الى ابن اباض من رؤسايهم **وقيل** الضم هو المشهور والفتح الكسر وذلك مشكل
والمغربي من موضع القتال **وقوله** في المشي امام الجنازة قال اللخمي ان ظاهر
المدونة الاباحة بقوله لا باس بالمشي امامها قال ولا يعلم من منع ذلك انتهى **قال المؤلف**
رحمه الله ومن الذي ذكر لا يعلم في المدونة جملة لا في رواية ولا في نسخة من روايات غيرها الا ان تكون
تلك الرواية او نسخة من رواه له والذي في جميع نسخ المدونة وعليه اختصر جميع المختصرين قال ابن القاسم المشي
امام الجنازة من السنة ثم قال ولا باس ان يمشي الرجل خلف الجنازة ثم بعد ذكر ما في المجموعة وان كان
الشيخ اراد بتاويله من اللفظ فهي محتملة اخر في جواز الشيء والمبادرة وانما ذكر ما يحيب جاز
بغير بين الاول الكتاب ان السنة المشي امامها **وقوله** في الذي من قتله العدو في معترك او غير
معترك لكثرة الشهيد في المعترك قد يعسر ابطال بين غابتهم وقتلهم في منازلهم ويجرون من ذلك
ولا معترك انه كالشهداء كما قال ابن وهب واصبغ خلاف ما لابن القاسم في العتبية انهم يغسلون
ويصلى عليهم ما لم يكن في معترك وملاقاة في منازلهم بلا ملاقاة لا يسمى معتركا في اللسان وان كان في معترك
المعترك يجوز ما في المدونة وما قاله ابن العتبية **وقوله** وصلى على شماس بن عثمان كذا الانطاق في
الشين وتشديد الميم واخره سين مهملة كذا رواية ابن وضاح وكذا ضبطناه في الام وسقط من بعض
النسخ ذلك الانطاق وروينا من طريق ابن ابراهيم مثل ثابت ابن قيس وفي حاشية كتاب ابن سهل في نسخة
عن ثابت بن شماس قال ابن وضاح من اخطا وثابت قتل يوم الردة وهو ابن شماس هذا وفي موطا ابن وهب
كما في الام شماس بن عثمان وهو الصواب وسقوط ذلك الانطاق من نسبه صحيح سقوطه واثباته خطا
وهو مخزومي واسمه عثمان بن الشريد من مهاجرة الحبشة وقيل ان ابن اخته والشمس الشبب في
شماس ومن سماه وهو المقتول يوم احد وقول ابن وضاح ان ثابتا المقتول يوم الردة ابن هذا الذي نهى المقت
يوم الردة باليمامة ومنه ثابت بن قيس بن شماس الانطاق الخزرجي خطيب رسول الله صلى الله عليه
وليس بابن هذا ولا من نسبه **وقوله** في اللصوص اذا قتلهم الناس لا ارى للوالي ان يصلي عليهم

وان غير ذوات الاقدار من المتصرفات يجوز لهن الخروج على كل من يخرج عليه في الحياة ولا تحتجب منه
ولا تخرج على من تحتجب منه من اقاربها **وقوله** في التسليم للامام يسمع نفسه وكل من خلف
الامام وهو من الامام ثم قال بعد ذلك في الامام يسمع نفسه ومن يليه وقال في الاثر يسلم تسليما خفيفا
وخفيا وباسما وروايتنا عن ابن عتاب في حديث سهل بن حنيف خفيفا وخفيا الغير وعن ابن المرابط خفيفا
والدباغ وخفيا الغير فيهما وفي حديث ابن عباس يسلم خفيفا كذا لابن عتاب وعند ابن المرابط لابن وضاح
كان يسلم تسليمة خفية وفي نسخة خفيفة لابن وضاح وفي حديث ابراهيم بعد فقال السلام على الجماعة
تسليمة كذا لجمهور الرواة وعند ابن الدباغ عن ابراهيم شاذ له عن يمينه وفي الباب ايضا عن سهل بن حنيف عن
رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم وعن يساره وعلى هذا الاختلاف المتقدم
اختلاف الروايتين عن تسليمه في سلام الامام مثل يسمع من يليه ان لا وقد يستفاد الخلاف من اللفظين ذلك الذين
في الكتاب ان قد يكونان بمعنى ومساواة التعريف بين سلامه وسلام المأموم وانما فارقت سائر الصلوات
في ذلك لان الجنبين لو انما هو اشعار بتمام فلم يحتج الى الاشعار وهذا اولى من توجيه من وجهه بغير هذا اذا
من مشايخنا ومن الغلط في ان سلام المأموم واحد ولا يرد على الامام لانصراف الامام عن مقامه وجهة
مصلاه فانه لا يرد على من على يساره لافتراقهم ولان الامام لا يقصد بسلامه فلم يلزم الرد عليه وهو
مذهب الكتاب في المأموم وروى ابن غانم عن مالك خلافه انه يسلم ثانية يرد بها على الامام كساير
الصلوات وقيل اصل الخلاف في رد المأموم مبني على الخلاف في اسرار الامام او جهره بالسلام
واسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسين مهملة **وابو زمعة** البلوي بفتح
الميم وقيل بسكونها وفي رواية بعض الشاميين ابو ربيعة وهو تصحيف **وسهل** بن حنيف بضم الحاء المهملة
وقوله في تقصيص القبور وهو تبييضها بالجص وهو الجبس وقيل الجير ويعني من غير المدونة
ان تقصص ويروى تقصص ومما يعني تبييضها ايضا بالقصة والقصة الجير **وقوله** والبناء
عليها من الحجارة سور يحيط بها وتقصيصها وخرج الشيخ ابو الحسن اللخمي ان مذهبه في المدونة انها لا تسنم
وانه كرهه كما كره البناء وليس في المدونة لمالك ما يدل على ذلك الا ما اخذه سحنون من الاثار في ذلك وسحنون
لم يشأ بحجته بذلك انما هو عن من قال يبنى عليها بقوله بجزء اثار في تسويتها وكيف بمن يريد ان يبني
عليها الطريق سحنون في الاحتجاج بالاثر في غير موضع من الكتاب وان اهل المغرب من مذهبنا ان الوجه
تركه تسنيمها بل سنتها ومن صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبور اصحابه وهو المنصوص في الامهات
ولم ينص فيها على خلافه الا كذا ابن الاشهب ما يدل على جواز تعظيمه والزيادة فيه على التسنيم كيف
وقد تأول بعضهم ما جاء في تسويتها اي لا تبنى وتعظم ولا تجعل حتى كما كانت قبور الجاهلية ثم
تسنم ليجمع بين الاحاديث وخرج ايضا الخلاف في البناء عليها واجازته في بناء الغير من مسائل الرواية
ومذ لك الانفهم من قول الشيخ فيما معناه تكثير التراب عليه وحجته بقبر ابن مظعون ليعرف به
وليس عن انه كان معلما بحجارة او غيرها انما كانت قبورهم كما رويت حثي تراب وكذلك روايتنا
الخلاف في بناء البيوت عليها اذا كانت في غير اراضي محتبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك
الانسان فاباح ذلك ابن القصار وقال غيره ظاهر المذهب خلافه **وجماص** بضم الجيم
وتخفيف النون كسر الصاد المهملة من بلاد فلسطين بالشام **وقوله** في عظم الميتة
واحب ان يكشف عن جنبيها شق ظهرها ان البعد الشق وفي اخر الباب قال سحنون وسمعت ان الحسين

ذراعيها وازارهما وعلى التسوية ما بين الرجل والمرأة في ذلك ويستر جميع الجسد فيما تأوله اللخمي
على ظاهر لفظ الكتاب وعلى نص ما في غيره **وقوله** في النساء اذا غسلن الاجنبي
في السفر وحيث لا تغض عنه هن يممنه الى المرفقين يحتج به من يرى انه لا يجعل المرأة ان ترى من الاجنبي
الا ما يراه الرجل من ذوات محارمه وبقوله في الكتاب وسوى بين في مسألة الفصايل وقيل ان حكم المرأة فيما
تراه من الرجل الاجنبي حكم الرجل فيما يرى منها وهو اضعف الاقاويل وعلى قياس قوله في الكتاب في
تيمم النساء للاجنبي يجب ان ييممه ذوات محارمه ولا يغسلنه كما قال اشهب وابن نافع الا ان بعض شيوخنا يختلف
حمل في معناه ما ذكر من غسله اياهما من فوق الثوب ان يصب الماء من تحت الثوب ويجافي الثوب عنهما حتى
لا يلصق بجسدهما ولا يجعلها ولا يباشر جسدهما بيده ونحوه لابن حبيب وعلى هذا ايضا كان يفعل النساء
بالاجنبي مثل هذا او الى اقيس على هذا غسل الاجانب المرأة اذ لا خلاف ان جسدها كله على الرجل الاجنبي
عورة وانما اختلف في ذلك من النساء مثلها فالمعروف من مذاهب العلماء وظاهر الكتاب ان الذي
تمنع المرأة ان تراه من المرأة ما يمنع الرجل ان يراه من الرجل بدليل اتفاقهم على غسل المرأة المرأة خلاف
ما ذكر القاضي ابو محمد بن نصر من ان جسدها كله عورة وهو ظاهر مذهب سحنون **وقوله** في صلاة
النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل لا تؤمهن واحدة منهن وليصلين عليه واحدة واحدة اختلف
في صفة معناه فقال ابن لبابة ان معناه يصلين عليه افذاذا في مرة واحدة اذ لو صلين واحدة بعد واحدة لكانت
من اعادة الصلاة وتكرارها على الميت ومثله لابن زياد وفي رواية العتبي فليصلين عليه وحدانا واحدة بعد
واحدة قال القابسي فهذا يدل على جواز تكرير الصلاة عليه واحدة بعد واحدة ونحوه في المبسوط ۝
وقوله في الكافر يموت بين المسلمين يلفونه في شيء ويوارونه ويلقى به القاء في متن الحرف عن شيوخنا
ومن طريق الزباع يلقونه بالقاف وفي كتاب ابن سهل يلفونه بالفاء لابن وضاح ولم يكن في اصل ابن عتاب غير
القاف **والحنوط** بفتح الحاء هو ما يحنط به الميت من الطيب ويخيب **ومراقه**
بفتح الميم وتشديد القاف ما رق من جلده كالمغابن والآباط وعلو البطن وقال ابن اللباد المراق مخرج الاذى
وقال العتبي هي ما بين الاليتين والدبر وقال الهروي هو ما سفل من بطنه ورفغه وما سفل الخ والمواضع التي
رق جلدها وهذا كله قريب بعضه من بعض واصله ما رق من الجلد وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم بدا بغسل
مراقه يعني في الاغتسال **والرفغ** بفتح الراء وضمها اصل الفخذ وما بينه وبين الفرج **والمابض**
بكسر الباء ما تحت الركبة وباطنها **والعصب** بفتح العين وسكون الصاد المهملة
قال في الكتاب هو الحبر بكسر الحاء وفتح الباء وكلاهما من ثياب اليمن الموشية وسمي عصبا لان بدء غزله غزوله
يعصب بالخيوط قبل نسجه ثم يصبغ ثم يحل عنه فيبقى مكان ما ربط ابيض ثم ينسج فتاتي ملونة والتحبير
التزيين وبه سميت الحبرة لتزيينها بالصبغ **وقوله** لا باس ان تتبع المرأة جنازة ولدها ووالديها ومثل
زوجها واخيها اذا كان مما يعرف ان يخرج مثلها على مثله ثم قال قلت افتكره لها ان تخرج على غير هؤلاء
ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها قال نعم كذا في رواية شيوخنا وكذا نقلها ابو محمد بن ابي زيد وغيره
الحق وعليه فسره وفي بعض النسخ ولا رواية ممن ينكر وكانت لا في كتاب ابن المرابط ملحقة والحاقها هو الصواب
ومعنى ذلك عند بعض المشايخ انهم الذين سماهم اولا في المدونة وانها لا تخرج على غيرهم وتصحيح هذا
اللفظ في المبسوط وهذه المسئلة ويكره ان تخرج على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم وذكر
ابن يونس ان الرواية عنده في المدونة ممن لا يكون الخروج عليهم وتاوله ممن يستغرب منه من اقاربها في جنازته

في ترجيح القولين فمنهم من رجح مذهب البغداديين وقد يستظهر من آخر كلامه هنا في المدونة وإن
كانت مرتبة الظن أرفع من الشك وبابه في نفي اليقين لا كثرة وله بعضهم بنفي الشك ومنهم من رجح قول
ابن عبدوس والتفريق بين الوقتين لأنه أول الليل الأكل فيه مباح بلا يقين على أنه لا يقين ولا يبيح حكم
الانتقال إلا بيقين تغرير عليه وآخر النهار هو في حكم القول والفطر عليه حرام إلا بيقين انقضاء النهار
هو ينتهض ما لم يتيقن انقضاء النهار وقد أراد بعض شيوخنا أن يجمع بين القولين وقال البغداديين
أرادوا بالشك هنا غلبة الظن فيستوي الفطر في الوقتين ومن أبى أن الشك شيء وغلبة الظن شيء
آخر غيره وأحكامهما مختلفة كأسمائهما وحدودهما **وحديث** ابن مهدي عن سفيان الثوري
في باب الذي يفطر في رمضان وخبره في رواية ابراهيم بن محمد وهب كذا ابن مهدي وقول يخشون وأخشى ابن
وهب وابن القاسم عن مالك فيمن رأى هلال شوال نهارا كذا عند شيخنا أبي محمد بن عتاب وعند
شيخنا القاضي أبي عبد الله بن عيسى قال ابن وهب وقال لي مالك وذكر المسألة وقال لأن ابن وهب
لأنه تقدم قبل الآثار ثم قال آخر المسألة وقال ابن القاسم عن مالك مثله فاتفقت الروايتان باختلاف
المساق **وقول** يحنون روى أشهب وابن نافع الى آخره أنه في المسألة ثابت عند شيوخنا وقرأ
ابن وضاح وفي حاشية كتاب ابن سهل الحمد يحنون بالمدونة ولم يكن فيها أولا وكذلك حديث ابن وهب عن
يونس بن يزيد وحديثه يعني عن رجال من أهل العلم **ومسألة** ابن القاسم وابن وهب بعد التي قد
كتابها ساقطة ليحيى ولابن وضاح القرآن **والغفلة** قوما يستعمله الإنسان من ذكر وأمر اشغله
والسهو بضم السين المهملة واللام ... هو أحدهما الغفلة وسألت شيخنا أبا الحسن عن من الأخوة
هل يقال بالفتح فقال في الواحد بالفتح والجمع بالضم **وتجمع** الغيلة بضم الغين وفتحها وبعض
أهل اللغة لا يجيز فيها الا فتحها **وفي حديث** القبلة للصائم سمع عبد الله بن عمر يقول كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب وذكر الحديث كذا عند ابن عتاب وعند ابن عيسى عبد الله بن
عمرو بن العاصي وكذلك في سائر الأمهات ومثل هذا التفريق الذي جاء في الحديث بين الشيخ والشاب في القبلة
في آثار الكتاب وقال به من ذكر من الصحابة وذكر الخطابي عن مالك ويحيى بن حبيب نحوه وحكي عن
... ترخصه فيهما في التطوع دون الفريضة وظاهر الكتاب منعه فيهما وسواء ... في غير الكتاب
وقوله في الذي باشر وإن كان من أمره أن لا يسلم منه شيئا وفي رواية ابن عتاب لم يبين فلم يسلم منه شيئا وعلى
الروايتين يعتبر بأنه متى انعقد فإن لم ... تعلية القضاء ومثله ... في العتبية والواضحة في المباشرة
والقبلة وعند المالكية ومطرف لا يرون في الانعاظ شيئا من مباشرة أو قبلة وروي عن ابن القاسم
من رواية في العتبية وهو سواء رواية ابن وهب وأشهب في الكتاب لا قضاء فيه القول وإن لم ... الذي
عليه شيئا وكذلك تعليمه الباجي من رواية ابن وهب عن مالك نصا وقيل إنما الخلاف إذا انعظ عن
مباشرة وقبلة وأما عن نظر أو لمس فلا قضاء عليه إلا أن يمذي واختلف في المذي هل القضاء منه واجب
على قول أكثر الشيوخ أو مستحب على قول بعضهم والتفريق بين أن يكون عن لمس أو قبلة وما
شبه فيجب أو عن النظر فلا يلزم على ما عند ابن حبيب إلا أن يتعمد والمغيرة لا يرى منه القضاء
وإن كان عن قبلة **وقوله** في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزل إن الكفارة عليه
وعلى المرأة القضاء على ... الخامس يكفر عن نفسه فقط كما قال أبو القاسم شبلون
... وقاله أبو محمد بن أبي زيد أن يكفر عنهما وقاله ... وفي بعض نسخ المدونة ... الكفارة

ان الشك وقع بعد ذلك وكان مقصود الشرع من الخيار فلا يابى ان ينقض بعضها او يستخرج منها بحثت في
اصل ابن المواز وكتب عليها ثبت للمرابع ۞ تم كتاب الحج والحمد لله يتلوه الصيام ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وخيرة رسله

كتاب الصيام

اصل الصوم في اللغة الامساك قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وقال الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة   اي ممسكة عن الصهيل والحركة وقال بعضهم في معنى البيت معناه
خيل لا تعلف علفا وخيل من تعتلى الصلى المعقود   وقال   اذا صام النهار وهجرا يا
اي وقفت اقيادوه عن التقاص والزيادة وامسكت شمسه لراي العين عن الحركة وهو في عرف الشرع امساك
مخصوص عن افعال مخصوصة في اوقات مخصوصة **والسحور** والفطر بفتح السين والفا
اسم ما يتسحر به ويفطر عليه وكذلك السعوط والوجور كالوقود لما يوقد به النار وبضم ذلك الفعل
قال ابن ذلك نقلي واجاز بعضهم الفتح في الوجهين والاول هو المعروف الذي عليه اهل اللغة **وقوله**
في الذي نسي عدد اول يوم من ايام النذر المتتابعة فان عليه عشرة ايام يريد لان اليوم في معنى العشرة
لا ايام اخرها فقضاه لان اليوم هو الاول وصالح ولغيره اخرها بالحاء والراء ورواية ابن صالح اقوى بان
قضاه لان اليوم غير معين منها من الوفيل او لما قضاه لكان اليوم من قوله اخرها لان اول يوم معه اليوم مس
عمرو فيسقط الصيام فيأتي اول اعين اول يوم او يقال عليه عشرة اشتراما فيقتسر عليه ما اشتراما وعليه
صيامها دون تعرض للقضاء اختار من ان يقال له يلزمه قضاء اليوم غير العشرة **وقوله** في
اول الكلام يريد لان اليوم في معنى العشرة تنبيه وهو اخص من قوله اخرها فقضاه لان اليوم
انما يصلح ان يكون القضاء لو كان الفطر حصل في العشرة بسبب وجوب الاتصال قال ابو عمران وقوله في
المسئلة فان كان نواها متتابعات من قول ابن القاسم ان قوله فان افطره لان اليوم يريد هنا رجع الكلام
الى المسئلة وقد اختلف في نسيان صلاة القضاء هل تحتسب ام لا استيناف ان لا **وقوله** في المسئلتان
شاء او صرو استئناف ولا احب له ان يفطر وكذلك قال في الاكل ناسيا في قضاء رمضان ليتم هذا قاله
بين الكراهية وبين الاباحة واشار اذا ان يفرق بين هاتين المسئلتين وبين مسئلة التطوع لان المتطوع يومر
بتمامه والوفاء به ويتم في الفطر فيه لانه قد ابطل عملا يصح له ولا يلزمه قضاؤه وهاتان المسئلتان لا
تصح له عملا صامه لهما ويلزمه قضاؤهما ولا يتم في فطرهما ان افطر فيهما الا كرهه انه لانه قطع
عبادة يصح له اجرها تطوعا ان اتمها وان لم يصح له عملا صامه له ولا يلزمه تمامها اذ لم يدخل فيها بتلك
النية بخلاف ذلك في التطوع **وقوله** من جبل قبل بفتح الثاء وكسرها والفتح عند بعض
اشهر **وريا** بن علاقة بكسر العين **وبشير** بن قيس بكسر الباء وشين معجمة
وقوله في حديث عمر حين افطر وقد امسى ثم طلعت الشمس معناه ظهرت ولم يرد انه انتم وقت
طلوعها وكذلك قوله في كتاب الحج فيمن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم طلعت الشمس انه لا قضاء
عليه والظن هنا بمعنى اليقين ولو كان على الشك لكفر هنا على مذهب ابن عبيد في مختصره ولا
يكفر على مذهب اليقين ادنى كالواكل في الفجر شاكا فلا كفارة عليه باتفاق واختلف المشهور

ذو زرعة القتبي بزاي معجمة ان غلبه والقتبي منسوب **وحيوة** بن شريح بفتح الحاء وآخره [illegible] اخت السواك
ساكنة بعدهما واو ويشين معجمة وآخره حاء مهملة ○ **والعائـــذ** بن نعمان [illegible] عن [illegible]
خالد الكاتب في كثير من الامهات في حديث الكحل للصائم وشكل لفظة ابن [illegible] ابن عتاب ووافقه ابن
المواب والصواب ان شاء الله سعود ابن **وبن بسر** ابو خالد الرهاوي [illegible] **وابن عجلان** بفتح
العين وقع عن ابي نضرة عن ابي سعيد كذا عند [illegible] في اكثر النسخ وفي بعضها عن نضرة كله بالنون والضاد المعجمة
وفي بعضها عن ابي بصرة بالباء والصاد المهملة وكله خطأ الا ابا نضرة كما عند غيره وهو المنذر بن مالك مشهور
يروي عن ابي سعيد كثيرا كذا في الصحيحين وغيرهما **وابو مراوح** بضم الميم وكسر الواو
والمعافري بفتح الميم وبالفاء منسوب الى قبيل من اليمن يقال لهم معافر قال لي ابن سراج ويقال قال
فيه معافر ايضا وفي متن من الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ذو زرعة القتبي كذا عند القاضي ابي
عبد الله وعند ابن عتاب كان اذا اخذ ذو زرعة القتبي وكتب عليه خطأ وكذا رده ابن وضاح **وقوله** في
الحديث لا تقدموا الشهر كذا ضبطناه في [illegible] عن الشيخ ابي محمد بن عتاب بفتح التاء والدال وضبطناه عن
القاضي ابي عبد الله لا تقدموا بضم التاء وكسر الدال ومعناهما صحيح الاول لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه
والثاني لا تقدموا صوما قبله ليكون منه او احتياطا له **وقوله** فان غم عليكم فاقدروا له معنى غم
ستر عليكم من قولهم غممت الشيء اذا سترته ويكون من تغطية الغمام اياه وليس من الغيم وقد رويناه في غير الموطأ
[illegible] مشتقة من الغيم وغيره لما يقابس بعضهما **وابان** بن ابي عياش آخره شين معجمة
وقوله لا يصام آخر يوم من شعبان الذي شك انه من رمضان هذا تنبيه على ان معناه صيامه تحريا لرمضان
وعليه يدل [illegible] لمن عادته الصوم فلا يصل صومه برمضان نص على ذلك ابن مسلمة
من اختلاف في قصر صومه تطوعا بالجواز والكراهة **وقوله** ولا [illegible] ما يشبه هذا هو
قوله في باب آخر يوم من شعبان ويمين صلى قبل ان يرى الهلال [illegible] المسالة تماما صيام
وهذا من ذلك الباب يدل على ان من نوى التطوع وصومه على الاحتياط لا يجزئ وعليه القضاء واما تكلم مالك
في الكتاب على من صامه تطوعا انه لا يجزئ وعليه قضاؤه ولم يبت صيامه احتياطا انه لا يجزئه ويقضيه
في الكتاب ذا لا من قول ربيعة وان كان ابو عمر واكثر المختصرين اختصروه ومن صامه حوطة او تطوعا
اكمله في الموطأ كقول ربيعة فيه وكذلك في المختصر وقول اشهب في الكتاب لا انه لم ينوه رمضان وانما نوى
به التطوع قال ابن لبابة كانه يقول ان نوى به رمضان فان كان على شك انه يجزئه وهذا مثل قوله في الذي
التبست عليه الشهور فيصوم على الاجتهاد انه ان صادف رمضان او كان بعده انه يجزئه وقياس قول مالك
وابن القاسم في منع يوم الشك لا يجزئ ان لا يجزئ ذا الاسير ومن التبست عليه شهور صيامه صادف به او صام
بعده قال ابن القاسم في العتبية لا يجزئه وان صادف به غيره شهر رمضان وهو بمنزلة قول مالك في الذي صام يوم
الشك على انه ان كان من رمضان انه لا يجزئه قال ابن لبابة وسحنون يقول يجزئه والقياس انه يجزئه [illegible] شعبان
[illegible] والله اعلم **وقول** عائشة في حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها تريد جرأة على الكلام
[illegible] ومعنى بدرتني سبقتني **وقوله** في التي استيقظت بعد الفجر وشكت ان تكون طهرت
قبل الفجر تصوم وعليها القضاء لانه غاب [illegible] الا بعد الفجر هذا على المسالة ابن القاسم ولم يخالف
في النية وهذه على اصله لو تيقنت طهرها قبل الفجر لم [illegible] ولا بيتته خرج بعض الاشياخ
منه ان [illegible] انما قوله في جواز صيام الحائض اذا طهرت في رمضان [illegible] يوم من صومها [illegible]

عليه عنه وعنها وليس في روايتنا ولا في اقوال شيوخنا الا انها نقلته كتب بعضهم وفي بعض ان
قول القرينين ومالك في مسئلة المكره يصب الماء في حلقه عليه القضاء ولا كفارة عليه بغير
مذهب ابن شعبان ومالك في باب الكفارة في المكرهة بالوطء بغير مذهب ابي محمد ومن تقدمه يكفر
عنها والتفريق بين الاكراه بالوطء والاكراه بالقبلة فانه لا انتهاك في مسئلة القبلة لانه لم يكن الانزال
من فعله والايلاج من فعله عينين لان لا انتهاك من الرجل فيها حتى انزل لا في مسئلة اولم يبن في الاكراه
وامراة لا يعذر بين لا انتهاك بالانزال والايلاج واما المنتهك الرجل في نفسه بالفعلين وفيها
ايضا فاما ان توجب عليه عنها فيهما او لا يوجب عليه عنها كما قال ابن نافع وابن عبد الحكم وعن
ونحو قول مالك في المدونة وقد قال مالك في التي جومعت نائمة لا كفارة عليها وفي التي صب الماء في
حلقها لا كفارة عليه ولم يفعل في الباب كله كفارة عنه على الفاعل اذ لا فرق بين ما تقدم في المكره
بالجماع او صب الماء في حلقه وقد قال سحنون فيها متى حنث من قبل المسئلة التي اكرهها زوجها ولا فرق
بينهما في باب الاكراه وقد سوى بينهما في كتاب ابن حبيب وجعل على المكره فيهما الكفارة عنها كرمه
وقد ذهب بعضهم الى الزامه الكفارة في مسئلة المكره **قوله** في الكفارة بالجماع بأي وجه
كان ناسيا او نفيا كما قال عبد الملك ورواه هو وابن نافع عن مالك وفي مسائل **القاضي** اسماعيل
عن مالك ان لا غسل على المكرهة ولا النائمة لان تلتذ قال ابن القصار يحتمل عندي انها لا تكون
مفطرة يريد لا قضاء عليهما وكذلك قال الشافعي في النائمة والمكرهة عنده ان عليها القضاء
واختلف في الرجل المكره على الوطء لغيره فقيل عليه الكفارة وهو قول عبد الملك والكثير قول اهل
بانه لا كفارة عليه ولا خلاف ان عليه القضاء والخلاف فيه حسن والاكثر على ايجاب الحد عليه والترك
المكرهة بخلافه **وقوله** او عمد ما يغني من صيام او تصدق على ... ومنه قوله عمدت الغداة
انا شربت برمله عليها التعوق عوضها ومنه قول عائشة رضي الله عنها فيعني قلمن جيلي وقد قالت
والبيوت حسين ليس فيها مصابيح **وعبد الله** بن عامر بن ربيعة عن ابيه كذا رويناه
في بعض النسخ وهو وهم وسقط عن ابيه في رواية ايضا وقال عوضه عن ربيعة قال احمد بن خالد وهو
خطا ورواية ابن وضاح الصواب عن ابيه وليس في الصحابة ربيعة **قال القاضي** رحمه
الله الصواب ما في الاصل وقد خرج الترمذي حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه بسند وعامر
بن ربيعة هذا عنزي حليف بني عدي قاله البخاري وغيره بدري من مهاجرة الحبشة واما قول احمد
ليس في الصحابة ربيعة فقد ذكر عنهم عدة كثيرة عرفنا منهم بحمد الله نحو ثلاثين رجلا ممن عرف في صحابة
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وربيعة بن كعب الاسلمي وربيعة بن عباد
الدؤلي وربيعة الجرشي وربيعة بن سعد في آخرين لولا التطويل لسردتهم **وقوله** في الحقنة
بالعنبر لا شيء عليه ويدرك ذلك وبين غيره ان كلامه في العطش انما هو في الحقنة الضعيفة وهي
التي فيها الخلاف كما قال اللخمي وان كان **القاضي** ابو محمد قد حكى الخلاف في الحقنة بجملة غير
المائعات فلا خلاف فيها وقد اعترض ابو الفرج وغيره بكل حال على الغلط في الرضاع انه لا يعتبر لانه
يكون غذاء **قال القاضي** رحمه الله وهذا الذي لان الباب معتبر المراعات في
الرضاع ما ينبت اللحم وينشر العظم ولا يشترط فيه ... بل ما يصل الى موضع الطعام والشراب
فقط مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع **وقوله** استقاء متعمدا اي استدعى القيء مثل ...

ومن نزل عليه رمضان آخر فإنه لا يخرجه من الإطعام اتصال المرض فانظر إن كان هذا المرض بقرب حينه تقررت فهو
على ما ذكرناه وإن كان لم يزل مريضا من رمضان الأول فهو خلاف وعلى ما ذهب إليه الأكثر إنما يجب عليه
الإطعام إذا كانت عدة الصحة بعدد أيامه من آخر شعبان **وقوله** إذا أقام بها آخر جمعة من الثلث
ميراثه ذلك دعيو على ما تعرفه أنه يطعم في الصيام من حصته وإنه يزكوا سقوطهما عنه إذا صح فنازعه
إنه لا يجب على المفرط إلا جملوا رمضان ولو كان موته بأثر قيام شعبان لكان على مذهبه في الزكاة التي لم
يعترف بهما أن تخرج من رأس ماله ويحاص فيهما الغرماء من لزوم إخراجهما إذا لم يوص بها وعلى ما قاله عن غير
وجبت عليه كفارة القتل في مرض مات ولم يعرف أنما تخرج من ثلثه ولا تجوز بين الكفارتين وفي كتاب
ابن الفرج لمثل الإطعام مرض في ثلثه وإن لم يوص به وأما إن صار بغير خروج مرض الثلث ولم يكفروا ولم يصم
متصلا بين رامع ذلك ووصيته بها من الثلث وقد اعترض القابسي جواب ابن القاسم وقال كيف يكون …
مات مفرطا وقد أذن له في التأخير وهل هو إلا كمن مات آخر وقت الظهر وقال ابن محرز إنما رأى ابن القاسم
عليه الإطعام استحبابا لما ذهب إليه غير واحد من السلف فيمن لا يطيق الصوم لكبره أنه يطعم ويحمل
ذلك على ما قدمناه من أجر الثواب ويلتزم وأنه مفرط من ترك المبادرة **وقوله** في صيام المرضع إن كانت
تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتصم ومعنى المسألة فيمن لا أب له أو له أب معسر وأما
الغني وإن كان بعض الشيوخ تردد فيمن له أب ولا وجه لتردده يستدل من قوله هذا على أن عليها أن تسترضع
في الحولين إذا لم يكن لها لبن وهو قول مالك في غير المدونة وقول إنما عليها القيام وغيره قال إنما عليها الفا
… وذلك من باب الغاية قال أبو عمران وهو قول كلهم قال القاضي أبو محمد بن نصر لا يلزمها رضاعه
… من قول المتكلمين إلا أن لا يقبل غيرها والذي قاله التونسي كالنفقة إذا كان فقيرا لم يلزم
ذلك فالوالد لا يجوز بين الرضاع والنفقة وذلك على جماعة المتكلمين كغيره من الفقراء قال أبو إسحاق
التونسي غني اللبن حاله وإذا لم يوجد ولا تبرأ فيحد لا شيء قيمتها وإنما في مسألتنا هذا لا شبه غير أن تستأجر
لا أن لبنها خاص وشبه مسكة له لما خشيه من الضرر وقال أبو عمران في رواية ابن وهب في الحامل تخشى لا
يحرم من الملك وإنما تعلمنا تخشون من موكنا إن رغب بالتأويل **وفي مسألة** من نذر ذا الحجة وفيه
في كتاب شيخنا ملكه أبي عبد الله يعد قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال أشهب يستحب قضاؤهما
في اليومين يوم النحر وليس ذلك عليه بواجب وقال أيضا الأفضل عليه لأنه نذر معصيته وإن كان
عن نذر وعليه ولم يروى وقال أشهب لا أحب في مروته أنه لا يصومهما وإن نذرهما ولم ينذر ... منهما
تممها وقال ابن كنانة إن العشر صومه يصوم أيام التشريق من نذر صيام سنة معينة وفي كتاب ابن الفرج
مثله وهي رواية ابن أبي أويس عن مالك وعن أبي مصعب لا يصومها إلا المتمتع ولا من عليه صيام جنابة
أو قتل ونحوه مثله في المبسوطة والمدونة فيمن صام واحب الشيء بعد في الحجة عامدا وفي المختصر مثله
وللمخزومي نحوه وفي لا يستوعب روي علي عن مالك في المتمتع أن ابتداء صيام في الحجة ويقضي يوم النحر
آخره ومثله في المدونة استحب بن المسيب في امرأة نذرت أن تصوم سنة قال تصوم ثلاثة عشر شهرا ويوم في
السنة للفطر ولا تقضي من أيام النحر ما عدا يوم الفطر ويوم النحر من أيام التشريق وإن كان القابسي
مر تأول فيهما تأويلا بغير أو قال ابن أبي زمنين قوله في الفطر ولا تقضي على خلاف ما علمته من قول مالك
في كتاب ابن حبيب عن سعيد بن المسيب تقضي أيام الفطر وأيام الأضحى وما أفطر لمرض أو حيض ...
ولو كان في الكتاب ومذهب ابن القاسم لا تصوم ابتداء فيما صوم تتابع ولا يعتد ما صوم فيها بعمل ونيتين

بقيته بخلاف المسافر اذا افطر في سفره فلا بد له من التبييت لانه مخير في الصوم و الفطر بخلاف الحائض
والمغمى عليه والمريض سواء لابد لهما من التبييت اذا صاموا وخرج بعضهم الخلاف في الباب كله فيما فيه تخيير
ان لا وسرا انما يجزئ لو تقدم لما عين اول الشهر وهي المسئلة التي فيها الخلاف لتبييته اول ليلة صيام الشهر واستمر
سالما عن قطعه على ما نص عليه ابو القاسم الجلاب وغيره واما من دخل عليه رمضان وهو مجنون فلا
يجزئه في اول يوم من صومه ما لم يبيته لا على راي عبد الملك وروايته عن مالك واحد قولي سحنون والقول
المخالف في اجزاء اول يوم من رمضان لمن لم يبيته اذا ثبت داخل النهار لاشتغاله وصيامه عليه كما قيل فيما ...
وقد قيل انه لا يوجد من قوله شيء بين منه في الكتاب وانما اخذ مما لا تنازع فيه من التسلط في تاخير الحكم
... وما فيه النزاع من التبييت وقد قيل منه قولة اخرى لمالك في جواز تاخير القدوم بغير نية لما قال — من الكتاب
عبد الملك عنه وقد قيل العلماء انما شكت في الفجر بقدر زمان الكسر وقت الصوم فيما ... ثم استيقنت
بعد الصبح لم يكن تبين لها الفجر وقيل يحتمل ان معنى قوله تصوم اي تمسك عن الاكل ... علينا ان اليوم
من رمضان انه يلزم بالقدوم في بقيته ويمسك عن الاكل **قال القاضي** رحمه الله من
كله انما يجب يلزمه ابن القاسم لا ... لان التغليط انما هو لا المطلق وكلام ... لا علينا فيه
وقوله في المغمى عليه وقد يلغى ... عن بعض اهل العلم كذا هو عند ابن عتاب وقبل الشيخ
وعند ابن عيسى وقد يلغى عن مالك عن بعض من ارضاه ولم يختصره على هذا احد من المختصرين ومذهبه في الكتاب
في المغمى عليه بعد الفجر ان راعى الانتصاف وان كان لا غماء عليه قبل النهار واما ان اغمي عليه نصف النهار
بلا قضاء عليه كذا فسر مذهب ابن القاسم فضل بن سلمة وهو مفهوم الكتاب بخلاف ما نقل ابن حبيب عن
ابن القاسم من مراعاة نصف النهار وقد تقدم عليه قضاء واختلف على مذهب الكتاب في صفة المعتبر في قضاء
رمضان الذي يلزمه الفدية من هو فمذهب اكثر الشارحين انه انما تلزمه الفدية اذا امكنه ذلك في شعبان قبل — حد
دخول رمضان الثاني ولم يفعله حتى ... الشعبان او مرضه او سفره فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه
او مرضه ولو كان فيما قبل الشهور صحيحا مقيما والى هذا ذهب البغداديون واكثر القرويين في تاويلها
في المدونة وهو معنى ما ... في المبسوطة وفي المدونة من رواية ابن نافع وما لاشهب في المجموعة ...
بعضهم الى مراعاة ذلك في شهر شوال بعد الرمضان الذي افطر فمتى مضت عليه ايام من سنته عدد ما
افطر وهو صحيح مقيم ولم يقضها حتى دخل عليه رمضان اخر وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية من
العام لا يقدر على الصوم وهذا المذهب اشعر ظاهر الكتاب لقوله في المسئلة اذا سافر ومرض شهرا او
اقام في اهله شهرا واوصى ان يطعم عنه ان كان في ثلثه مبدا ولا يبدا الا ما كان واجبا ويبدا على من
... المساكين واجب بجعله اوجب منه فلولا انه لا يجب الا بخروج شعبان لكان قد اقام ما لم يجب
عليه وكان كسائر الوصايا التي لا تبدا وهذا ابين في الكتب المبسوطة والمدنية قال ابن القاسم من
كان صحيحا مفرطا في قضاء رمضان حتى مرض وحتى مات قبل ان يأتي عليه الاطعام واجب ان يوصي به
واما من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات بمنزلة الذي ... ولا ... بواجب والى هذا ذهب ابو القاسم
الجلاب وابو الحسن اللخمي وقد قال في موضع اخر من الكتاب لا ان يكون مريضا حتى دخل عليه رمضان
اخر فلا اطعام عليه وكذلك ان كان مسافرا حتى دخل عليه رمضان اخر قال لانه لم يفرط فانما
جعله غير مفرط باتصال المرض والسفر وقال في موضع اخر من الكتاب فان كان انما يصح ايام ما ... قال
بعدده ايام التي صح يجب عليه الاطعام وقد حكى ابو عمران عن اشهب من عليه قضاء رمضان

لا ينبغي له الافطار عليه لما **وقوله** في **مسئلة** الكافر يسلم في نهار رمضان احب الي ان يقضيه
وليس له الافطار واجبا ونحوه في الموطأ وروى ابن نافع عن مالك في المدونة استحباب امساكه بقية النهار
وقاله ابن حبيب في عبد المالك وحكى ابو عمران عن ابن القاسم مثله وقاله اشهب وهو قول ابن حبيب من مراده
من العراقيين وخرج القولين على الاختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشرائع **قال القاضي**
وهذا غير بعيد لو كان هذا انما اختص به القوم الذي اسلم فيه بما قبله ولا فرق بينه وبين ما بعده اذ قد
بات صومه على ما كان بان ما قبله وجوده او حسنا ولو كان على ما قال لكان القضاء والامساك واجبين على
احد القولين على المشهور ولم يقل بوجوب ذلك احد من شيوخنا وانما استحب له على هذا الامساك من استحبه
ليس لتطهير عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم ويبتدئ اسلامه بالتزام ما التزمه من القوم تاسيا بهم
واهتداء بهديهم ومخالفة الشهوة وعادة الجاهلية في اول وهلة وكذلك استحب القضاء لما ادرك بعضه
ولم يحصل له صومه من غير ايجاب واما تخريج ابي القاسم اللخمي ترك القضاء على القولين في الامساك
واستحبابه على القول باستحباب الامساك فلا يلزم لان العبادة ممنوعة من الامساك والقضاء
واجب عليهما والناسي في القوم ماموربالامساك وعليه القضاء والمغمى والمحتلم ايضا
والنفساء والتائب لصومه يفطر في التطوع مامور بالامساك والقضاء بالملازمة احدهما الاخرى
مسئلة الغالب يصوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا وقول ابن القاسم لا قضاء عليه وقال غيره
يقضي ذلك اليوم هذا الخلاف ثابت في رواية شيوخي من رواية يحيى بن عمر وابن وضاح وقال في نادرة
الاثنين والخميس ما عاشت فحاضت او مرضت فلا قضاء عليها وقال ابن وهب في نذر ذلك اليوم او يوم
يوم بعينه واصحي بعض ذلك ثبتت رواية ابن وهب لابن وضاح في كتاب ابن عتاب ولم تكن عند ابن
عيسى وقد ذكرنا المسئلة قبل ووقعت في كتاب الصوم في بعض النسخ مسئلة الصوم في كتاب
الزهو من المختلطة وبيين ذلك شيوخنا اعتنا بها انه يكتفي بتبييت اول ليلة منه وكانت هذه
المسئلة في كتاب ابن عتاب تقدم المسئلة التي يليها عليها فقبلها وكتب عليها الحق من هذه المسئلة
ابراهيم بن في كتاب الزهو وبما استدلوا ان مذهبه في الكتاب جواز التبييت لاول ليلة من رمضان
عن بقيته وهو قوله ايضا في سائر الامهات الواضحة وكتاب محمد بن عبد الحكم وغيرهما وان كان
ابن عبد الحكم قد قال ومن قال ايضا الاحتياط لمن لم يبيت قال ابن عبد الحكم وهذا الذي هو موافق للسنة
احب الينا وهذا من خلاف في اول وتعيين التبييت لكل ليلة كما قال الشافعي ووقعت ايضا بعد هذا
مسئلة في بعض النسخ الاندلسية وسقطت من القروية وهو قوله لعبد الملك عن رجل شأنه صوم
الاثنين والخميس حياته وهو لا ينام حتى يطلع عليه الفجر ايجزيه صيامه قال نعم لانه كان على نيته من
صومه هذا قبل الليلة والمسئلة صحيحة لمالك في كتاب ابن حبيب ومثله عنده فيمن شأنه سرد الصوم
ومثله في المبسوط زاد في كتاب ابن حبيب ولولا سفره حتى مر به ذلك اليوم وهو مراد الوشي فليقف
ويمضي على صومه ولا شيء عليه لمن اكل ناسيا في التطوع وكذلك من كرر في يوم عاشوراء في العشية لابن
القاسم مثله فيمن نذر صيام يوم بعينه ان النية لاول يوم تجزيه وقد عمل بما لا يصح وقال العلماء لما اختلفا ان
ومن قال ابن وضاح ان القمح احجار ذلك لمن نوى ان يقضي صوما عليه من رمضان يوم كذا فنسيه حتى
اصبح ذلك اليوم فدرى قال يجزيه عن صيام يومه من رمضان وحكى عن سحنون انه نحو وغيره من
كبار اصحاب عمر وحكي عن غيره وسحنون بن الحداد انه لا يجزيه **وقوله** في الكفارة لا

الصيام من فعل ذلك ولا ان يكون ابتداؤه في شوال فقطع به من مرض حبسه حتى مضت ثم يبني بعد منها صومه فقضاء الثلثة
الاخر الثلاث وفي كتاب الظهار عند مسلم بالجهل وانظروا من الجهل اجمل العلم في ذلك لا مما هو مما يغير به
جهل العمد والغفلة عن ان من الشهر فيه ما لا يجوز صومه فمن اصنام مما يجوز فيه وقد ذكر اللخمي الخلاف وهذا
كله و[illegible] اول عن حمل الجهل هنا بالغفلة كما قال في المدونة والمبسوطة وانه جهل ان كان فيه ايام لا يصح
صومها او جهله لا وظن انه يجوز له صومها فصامها والى هذا ذهب ابن شبلون واما جهل حكم الظهار لظنه
انه يجوز فيه التفرقة فعل ما يجر احد ابغير منه ممن اتي اصولنا ومذهب الكتاب وكتاب ابن حبيب صيام اليوم
الرابع منها لمن نذره او نذر صوم ذي الحجة او سنة بعينها او الدهر واختار ذلك اذا فعله في كفارة اليمين واما
المتمتع فلا خلاف في جواز صيامه لجميعها الا يوم النحر ومن ادخل هذا الخلاف في قضاء رمضان من الشهر المعينة
فيه بين الشيوخ اختلاف ولا اشبه عندي على ظاهر المدونة الا يقضي لانه حصل فيه صوم ولانه الاعلى في الامام
في ايام التشريق بانه لا يصلح الصوم فيها **وقوله** في مسئلة من نذر صيام شهر بعينه لا يقضي ما مرض
منه الى اخر المسئلة قال وروى ابن وهب ان عليه قضاءه بشهر اخر وقال المخزومي لا يقضي اذا كان الله تعالى هو غلبه
من مرض فان تركه ناسيا فعليه القضا وقال اشهب اذا كان الله تعالى هو الذي غلبه من مرض فلا قضاء عليه ممن الرواة
كلها ثابتة في الاصول وعند ابن عتاب من رواية ابن وضاح وكلها موافقة لرواية ابن القاسم الا رواية ابن وهب
وقد تكررت رواية ابن وهب عند [illegible] ابن وضاح ومن [illegible] في المبسوطة لمالك وعند المدنيين ان كان
لرجا [illegible] ثم لك اليوم بلا قضاء عليه **وقوله** فيمن نذر سنة غير معينة يصوم اثنا عشر شهرا النحر
ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا ايام النحر ومن ذكرها ايام التشريق ولم يذكر الرابع ومفهومه لا يصومه من لم يعينه
وقد اشتد [illegible] على جواز صومه لمن صامه لما لزمه كما قال في كفارة اليمين وقال القاضي ابو الوليد
الباجي في المدونة ما يدل على انه يصوم في هذه المسئلة اليوم الرابع ولا اراه [illegible] من الموضع ووقع في المختصر
مكان من الايام [illegible] في الكتاب [illegible] لما كان اليوم
الرابع متصلا بايام النحر وله حكمها في الرمي والتكبير وكراهة الصوم وغير ذلك [illegible] عليها اسمها
كما سمي جميعها ايام التشريق من صلاة العيد حين شروق الشمس او [illegible] على من جعل يوم النحر منها
وليس منها [illegible] وبعضرتها [illegible] ان ابن حبيب ذكر المسئلة فقال ولا يحسب فيها رمضان ولا ما افطر فيه
ولا يوم الفطر ولا ايام الاضحى الاربعة [illegible] الخلق [illegible] كلها [illegible] اليوم الرابع
وليس من ايام الاضحى عند الناس [illegible] او يكون من [illegible] الا من عند اليوم الرابع من ايام الا
ضحى واجاز [illegible] من العلماء فيرجع ما في الكتاب ومن المختصر والواضحة الى شيء [illegible] ان شاء الله
تعالى **وقوله** في المسئلة ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوما قال ابو سعيد [illegible]
جوابه هذا فيمن ابتدأ الشهر على غير الاهلة وقال ابو عمر في قوله هذا في الكتاب نظر ولو كان الفطر في اول
الشهر لكان بينا في كتاب ابن حبيب فيمن ابتدأ شهرا بغير الاهلة انه من اتمام ثلاثين يوما [illegible] اذا افطر
ولم يتم [illegible] وقاله عبد الملك وسحنون وابن عبد الحكم ما افطر فيه [illegible] على الاهلة [illegible]
منه عدد ما افطر [illegible] على قول عبد الملك وابن عبد الحكم فيمن افطر من اوله **وقوله** في التي نذرت
صيام يوم حيضها فقال لا تقضيه وهذا على اصله لانها نذرت معصية [illegible] من هذا ان نذرت صيام يوم
الفطر او النحر انه لا قضاء عليها فيما لا انها نذرت معصية ووقع له في المبسوطة اذا نذرتها وهي تعلم بها عليها
القضاء وان لم تعلم بها فلا قضاء عليها واستشكل [illegible] قوله مسئلة [illegible] في الحجة ان عليه قضاء ايام النحر

ثم يجزيه عن رمضان بصر ويقضي الاول والى هذا ذهب ابو محمد بن ابي زيد وابن شبلون وعليه اختصر ابن ابي زمنين
وارا غيرهم من القرويين في تاويل الفقه المدونة لاحتجاجه بقول بعض اهل العلم وهو قول المغيرة واشهب
وعبد الملك باجزائه عنه لان وجهتهم ان هذا الشهر مستحق العين للصوم فكان صومه له لا عن غيره ولا
يغني التعيين فيه بالرجوع فيه والعزم على التراخي كقضاء الغايات وذهب الفضل بن سلمة والقاضي
ابو جعفر التلمساني ان مذهب ابن القاسم اجزاؤه عن الاول ويقضي الاخر وهو مذهب سحنون في
تاويل المسئلة وهو لابن القاسم في العتبية نصا وقاله ايضا اشهب واختصر عليه جماعة وحجتهم
انه الملغى نوى وانما الاعمال بالنيات وقال ابن القاسم ايضا في المبسوط والعتبية ورواه عن سحنون
ايضا اشهب واصبغ وابن حبيب انه لا يجزيه عن واحد منهما وترجح فيه ابو عمران وقال اما ان يجزيه
عن الذي نوى او لا يجزيه عن واحد منهما وهذا اصح الوجوه في النظر على اصل مذهب مالك والحجة
لمالك ان من الذي هو فيه لم ينوه فلا يجزيه عنه ونوى الاول في وقت صوم مستحق فلا يصح فيه صوم
غيره وقيل الخلاف يجري على الخلاف في تعيين رمضان لسنته هل يلزم ام لا وعليه
اختلف في مسئلة الاسير وما اشبهها اول الخبر **وقوله** الشان في رمضان الصلاة والقيام والقصص
والدعاء قيل هو اشارة الى انكار ما جاء في الحديث ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في
رمضان وقد يحتمل ان يكون على وجهه وهو معنى قوله ارى ان يفعل به ولا يلعنت في رمضان ولا غيره ولا
في الوتر اصلا وروى ابن وهب عنه استحباب ذلك في النصف الاخر من رمضان ونحوه في رواية الشيباني
عنه وفي المبسوط مثله **وقوله** الذي كان عليه الناس القديم بغير الرجل خلف الامام
ثبت هذه اللفظة لابن لبابة ولم يجدها ابن وضاح ولم يقرأها ولم يكن في كتب شيوخنا ومعناه ما
بشره بغير من اتصال قراءة بعضهم ببعض **وقوله** ليس حسن القران سنة ان ليس لما حكم
السنن ولم يره انه بدعة وتمام كلام ربيعة يبينه لا انه مما يستحب ويرغب وقراءة القرآن تنزل
عليه ولا يجتمع فيه اهل الصلاة كما مضى عليه السلف الا تراه كيف قال الشان في رمضان الصلاة
واخبر عما كان عليه امر الناس وقد روى عن يحيى الشيباني عن مالك في تفسير معنى قوله لعن الكفرة
في رمضان انه القنوت الذي كان يقنت في رفع الراس من الركوع من ركعة الوتر في النصف الاخر منه
وان الامام كان يدعو على الكفرة ويستنصر للمسلمين ويجهر بذلك كما يجهر بالقراءة ونحوه
لابن حبيب قال ويصمت من وراءه ويؤمنون **وقوله** في قيام رمضان الذي كان يقوم الناس
أن بالمدينة تسع وثلاثون ركعة بوتر ومنها ثلاث خرج منه بعض الشيوخ قولا لمالك ان الوتر ثلاث
ركعات كما يقول ابو حنيفة وليس في هذا دليل لانه لم يذكر انه يفعله من قبل نفسه ولا قال اني
المزينة افعله فيلزم ذلك مذهبه وانما اخبر عما كان يفعل الامراء من الوتر وانما امر الامير في الجزئية ان لا
ينقص عن عدد القيام وقال هذا الذي ادركت عليه الناس وهو الذي سأله عنه الامير ولم
يعرض الوتر جملة بل ذكر اخبارا في صلاتهم فيها مخالفة لمذهبه وانهم كانوا لا يسلمون من الشفع
قبله وان الناس قال اذا جاءه الوتر انصرفت فلم اصل معهم فكيف يكون شيئا يفعل على انه لا
يرى ان لا يفعله وقد اختلف في معنى ما وقع في الاثار من قيام عمر وغيره من قولهم يوترون منها
ثلاث على مذهب من يرى الوتر واحدة من الاثار الكبير والشافعيين لا سيما بعد الشفع وقيام رمضان
فعل اهل هذا الفعل الخلاف في مسئلة الوتر وليس هو ترك الاخر وقيل انه لم يحد فيه الوهم انه فيشفع

يعني سلام غير الطعام ولا الاخير بالعتق ولا بالصيام **وقوله** في كتاب الظهار وما العتق وماله
تاويله تعم المتاخرين ان مالكا لا يرى غير الطعام على ظاهر الفقه وهذا ما لا يختلف تاويله عليه لانه
خرق اجماع لم يقل به احد **قال القاضي** ابو عمر ولم يختلف العلماء ان الاشياء الثلاثة
كفارة في الصيام وانما اختلفوا هل هي على التخيير او على الترتيب **قال القاضي**
والذي حمله عليه قول اصحاب مالك المتقدمين مطرف وابن الماجشون وابن حبيب استحسان الطعام
وتقديمه على غيره لانه الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث والاستحسان بالقرآن بذكر الاطعام
لمفطر رمضان على اختلاف العلماء في معنى الآية وحكمها والعموم نفع الطعام قال ابن حبيب كان مالك
يستحب التكفير بالاطعام اخبرني بذلك عنه مطرف وعبد الملك وكان يعتقد … وقوم المقيم العتق
وروى ابن وهب وابن ابي اويس عنه تخييره في الثلاثة يفعل ايها شاء وهو قول اشهب وذهب ابن حبيب الى
انها على الترتيب دون التخيير وقال انما اخبر بالحديث الذي لم يات فيه تخيير لاكن بالترتيب كالظهار
وهذا قول الحذاق وقال ابو مصعب ان افطر بجماع اعتق او صام وان افطر بغيره اطعم بالطعام
واياس ابن جارية بالجيم والياء باثنتين تحتها **وابن** لهيعة عن ابي حبيب فيه يعني بغير عن
ميم ووقع فيه عند ابن عيسى ابن وهب عن الليث بن سعد حديث المجامع في رمضان وعند ابن عتاب
وابن المرابط … عن الليث **وقوله** عرق فيه خمسة عشر صاعا … بفتح الراء واسكانها وصححها
بعضهم والفتح اصح واوجه والعرق الزنبيل وكذا وقع مفسرا في الحديث في كتاب مسلم وهو جمع عرقة
وهي الصفيحة من الخوص تجمع وتخاط منها المكاتل والزنابيل ومنه … قدر العرق خمسة الصفيحة
عشر صاعا الى عشرين كذا فسره ابن المسيب في الموطأ وذكر ابن حبيب عن مالك وقد رواه … في
الحديث خمسة عشر صاعا وقالت عائشة رضي الله عنها فيه عشرون صاعا وكلها متقاربة ه
والتمر بالفتح والضم وسكون الراء المعجمة وانظر قول اشهب في الذي يصبح في رمضان ينوي الفطر
متعمدا … اكل واتم صيامه انه لا كفارة عليه فقد اختلف في تاويل قوله ولم يختلف في تاويل
قول ابن القاسم في المسألة الاولى التي اوجب فيها الكفارة انه نوى الفطر قبل الفجر ولا في الثانية
انه نواه بعد الفجر وان المسألة الثالثة اخر الكتاب بمعنى الاولى واختلف في قول اشهب في الموضعين
من الكتاب فقيل انه لا يرى عليه كفارة بنية الفطر اذ لم … انه لم ينتهك حرمة الشهر بفعل ولا افطر
فيه الا بالنية وقيل العلة انه اراد لم يبيت الفطر ونوى … في نهاره فقد صح له الصوم ولا ينتقض ونوى
بالنية على احد القولين وان الظاهر من مذهب اشهب ما تقدم وانه خلاف قول ابن القاسم وروايته وقد
حكى ابو الفرج فيمن اصبح ينوي الفطر عن مالك في الكفارة قولين وجوبها وسقوطها وهو قول ابن
القاسم بعد هذا في الذي نوى الفطر في نهاره عليه القضاء واحب الي ان يكفر حجته في رفض الصوم
بالنية وقال سحنون لا كفارة عليه وعليه القضاء استحسانا اتفاقا الا انه لا يرتفع عنه وهو الذي
في كتاب ابن حبيب قال الاشهب عليه **مسألة** من صام رمضان عن رمضان اجزاه وعليه قضاء
رمضان الاخر كذا ضبطناه عن بعض شيوخنا بفتح الخاء وكسرناه في كتاب ابن عتاب بالفتح …
وحكى احمد بن خالد فيه الوجهين وقال … ويوقف فيه ابن وضاح على شيء وقال يحيى بن … فيه
سحنون عن … وقال ابن لبابة روى عنه قوم بالنصب وروى عنه اخرون بالخفض واختلف
على هذا الرواة والمختصرون والمتاولون فحكى اسماعيل القاضي وابو الفرج وغيرهما ان مذهب ان

في المسجد معتكفا ولا يخرج عنه إلا بعد الفجر عن الغاية كما قاله البغداديون وابن شعبان ويفعل في مرضه
ما يقدر عليه من لوازم عكوفه إن لا يكون على أحد منها ولا حكم العكوف في شيء سائر ممن منعهم الصيام
لمرض أو حيض أو نحو ذلك نحو العيد فلا يثبت أحد منهم في معتكفه إلا أن يكون صائما أو ليلة تبييته للصيام
إذ لا يصح اعتكاف إلا بصوم كما نص عليه في رواية ابن القاسم في مسئلة العيد وكذا الحائض في مدة
حيضها غير ملتزمة لشيء من ذلك الاعتكاف حاشى مباشرة الرجل كما نص عليه في المستخرجة
وكذلك المريض إذا قدر على فعل الصيام كما نص عليه في المجموعة يخرج ولا يقيم في المسجد وهو أيضا
ظاهر من المدونة في المريض وبين من مسئلة صاحب العيد إلا أنه لا يبيت في المسجد وليس له مانع إلا عدم
شرط الصوم وعلى ما جاء من تنزيل القولين في ذلك [illegible] المسئلة بعض مشايخنا وذهب بعضهم
إلى أن المسئلتين مفترقتان إذ المريض والحائض خرجا لعذر والذي إذا زال العيد ممنوع من [illegible] عن صيام
ذلك اليوم فلو لبث في معتكفه لتوهم عليه الصوم ومنه أخذ من وضع ضعيف **وقوله** في الأكل
يوما من اعتكافه ناسيا يقضي يوما مكانه ويصله بآخره كان نذرا أو تطوعا وهو قول عبد الملك في
المسئلة في المجموعة وعليه حمله بعضهم فيكون هنا خلاف الصوم المتطوع لا قضاء على الآكل فيه ناسيا
وقد ذهب بعضهم إلى أن الذي المعتبر على مذهب ابن القاسم وعلى ما نص عليه ابن حبيب وحكى عن
عبد الملك أيضا وأن النسيان في الصوم والاعتكاف سواء لا قضاء فيه وهو أصح **وقوله**
في الجماع ناسيا ليلا أو نهارا في اعتكافه وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه يعني المظاهر منها وأما
غيرها فلا يمنع من وطئها ليلا في شهر صيامه وكذلك ما في ضروب الاستمتاع بالنساء على وجه
العمد والنسيان يفسد الاعتكاف ليلا أو نهارا وهو ظاهر المدونة ونص في غيرها ولا يختلف فيه وكذلك
في المكرهة والنائمة المعتكفة وأما تقبيلها واللمس فيها لمكرهة فيجب أن يرعى وجود اللذة منهما
وإلا فلا شيء عليها كما لو قبل المعتكف أو لمس لوداع أو لغير لذة مما لا يقصد به استمتاعا ولا يجد لذة
وقوله في المعتكف يسكر ليلا لا يفسد اعتكافه ذهب بعضهم إلى أنه من تسكر وحمل البغداديون
على هذا كل معصية كبيرة تكون منه أنها مفسدة لعكوفه وهو من المدونة بين باحتجاجه على المسئلة
بقول ابن شهاب فيمن أصاب ذنبا أن ذلك يقطع اعتكافه وذهب بعض الشيوخ إلى أن معنى المسئلة تعطيل عمل
الاعتكاف بالسكر لطلوع الفجر فلو شرب كل ما يعلم أنه يعتريه ذلك منه لا يفسد به اعتكافه وليس
في الكتاب ما يدل على هذا لأنه لم يقل أنه سكر أو النهار إنما قال سكر ليلا ثم ذهب ذلك منه قبل الفجر بخروج
تلك الليلة وبين أن نيته في اعتقاد الصوم صحت إذ السكر لا الإغماء الذي لا يصح معه الصوم إذا كان
قبل الفجر مع أن استشهاده على المسئلة بقول ابن شهاب يبين أن فساد اعتكافه لارتكابه الكبيرة وكذلك
يكون حكمه لو لم يسكر منه **وقوله** لا ينبغي أن يصلي الجنائز وإن كان في المسجد كذا في أكثر شيوخ
حسنا وفي بعض الروايات وإن كان فيه جواز إذ خالفا المسجد وقد نبهنا عليها في الجنائز وعلى هذه
الرواية اختصرها ابن أبي زمنين وظاهر المدونة جواز الأذان للمعتكف ولأنه إنما هو اختلاف قوله في
صعود المنار وكذلك ظهر المسجد ولم يذكر كراهة الأذان [illegible] ذلك [illegible] إلا أن الأذان إنما هو ذكر وممن
نوع ما هو فيه إلا أن يكون هو مؤذن المسجد الذي يرصد الأوقات أو يكون أذانه في غير موضع معتكفه
من رحاب المسجد فيخرج إلى باب المسجد للأذان فهذا عمل كره له الإقامة والمشي مع الإمام وفي المدونة
كراهية الأذان للمعتكف وفي كتاب فضل الاختلاف قول [illegible] جواز الأذان للمعتكف وصعوده المنار وهذا

قبل وتره وذلك اصح في صفة ذلك ان السلف كانوا يوترون بواحدة وبثلاث وفي صحيح البخاري قال ابن القاسم رأينا
اناسا منذ نشأت يوترون بثلاث وان كلا لواسع وذكر ابن حبيب ان سعيد بن المسيب ترك الفصل والسلام معنا ان الامرا
راوا انفصال الناس عنهم فقال كل شفع يحرموا عليهم وتره بان وصلوه باخر شفع ابدا ليفهم من حضره
يعفو منهم وذكر يحيى بن اسحاق في كتابه عن ابن نافع لا باس ان يوتر الرجل بركعة واحدة ليس قبلها شيء قال
اوتر وصلا شفعها قبل وتره فلا اراد ان يسلم منه ولا يفصله وليصله ثلاث ركعات لا تسليم بينهن قال
وكذلك جماعة من الائمة من اهل العلم وفعله عمر بن عبد العزيز في امرته على المدينة والسبعة الفقهاء بها

قال القاضي

رحمه الله وكذا اقتصه محمد بن اسحق بن التسليم انه فصل في بعض وتره
لبيته صلاته والمعروف من مذهب مالك الفضل بين ذلك على ما تقدم في امهاتنا قال عيسى وهي السنة
وقول مالك في صلاة الرجل في بيته في القيام في رمضان احب اليه وانه الذي راى عليه من عهده من العلماء
يفعل وانه الذي يفعل هو ثم ذكر اخر الكتاب وقد كنت احيي معهم مرة بالاجاء الوتر انصرفت بلا اوتر
معهم والوتر معهم انما كان حيث يصلون القيام في جماعة بغيره لا بعد كلامه معنى انه كان يقوم معهم
وانه اختلف بفعله **وقوله** وانما ذكر ان الاخر وعليه لقوله اخرا ولقد كنت احيي معهم
مرة فلم يغنوا لا لم يصل معهم ٥ تم كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه ٥ يتلوه ان شاء الله كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم ∴ صلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله وصحبه

كتاب الاعتكاف

اصل معنى اللفظة اللزوم والاقامة قال الله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا اي مقيما ملازما
قال الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد اي مقيمون ملازمون وهو في الشرع بمعنى الاقامة بصفات لا يصح ان تكون
اعتكافا شرعيا واقامة عبادة لا بد وقول مالك مستنبط من هذه الاية جواز الاعتكاف في سائر المسا
جد لقوله تعالى في المساجد كلها ليرد على من قال من السلف انما لا يصح الا في مساجد الجماعات وهو
قول الزهري وبعض الكوفيين وان كان قد روي عن مالك مثل القول الاخر واستقرا شيوخنا من احتجاجه ان
مذهبه القول بالعموم في مسائل اصول الفقه وهو بين من قوله واستدلاله وهو مذهب عامة الفقهاء من
اصحابنا وغيرهم وكثير من الاصوليين وان لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم عند القائلين به وذكر في
مسائل الاعتكاف المعتكف الحائض وانها تخرج فاذا طهرت رجعت لمعتكفها لحينها وقال في المريض الذي لا يقدر
على الصوم يخرج فاذا صح في بعض نهار رجع على الصوم رجع ولم يؤخر لمغيب الشمس وقال في الذي صح
قبل الفطر بيوم لا يبيت يوم الفطر في معتكفه في رواية ابن القاسم وروى ابن نافع يخرج الى صلاة العيد ثم
يرجع الى معتكفه وظاهر هذا انه اختلاف كما نص في مسئلة العيد انه افرق بين المريض في يوم
بروه والحائض في يوم طهرها ومن اخرى العيد انما اعتكافه اذ كان ها هنا ولا مفطرون فاما ان يبيت
جميعهم في المفطر ويكون عليهم حكم الاعتكاف مع فطرهم كما قال في الحائض والمريض وهو وفق
رواية ابن نافع في مسئلة الفطر وتكون الحائض في حال حيضتها في حكم المعتكفة في بيتها والمريض
في حال مرضه كما قال في المجموعة والواضحة تجتنب كل ما تجتنبه المعتكفة وتلتزم ما كانت
تلتزمه الا الصوم ودخول المسجد الذي لا يصح من الحائض وكذلك المريض اذ لم يقو على الصيام فهو

والكمن مأخوذ من المجاورة مثل الاعتكاف ومعناه **وابن** ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
والمواجل بالجيم المهملة واحدها ماجل وهي المصانع والصهاريج **وقوله** الا ان امطتها
رضوة بفتح الراء والضاد المهملة جمع رضاض حجر من صغار الحجارة **وقوله** اللواذ بفتح اللام
والواو مثل التعوذ والذال المعجمة من اللواذ قال الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا
وقوله في يعرة معلقة كبرا وثناء بالعين المهملة في المدونة ورواه بعضهم بالمعجمة الساكنة
وقد اختلف فيها روايتنا عن شيوخنا في الموطأ في هذا الحرف وكان عند ابن عتاب الوجهين وكان
خـ الوجهان
عند ابن عيسى وابن حمدين الغين المعجمة وكان عند ابن جعفر المهملة **وقوله** اليكم ازله
لازبة بسكون الزاي وكسر الهمزة اي لحاجته قال الله تعالى غير اولي الاربة من الرجال وقال ابو سليمان
الخطابي كذا يقوله اكثر الرواة والارب العضو وانما هو لاربه بفتح الهمزة والراء اي لحاجته قال والارب
ايضا الحاجة **وعبد الله** بن انيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء **وقوله** لم
يبلغني ان احدا من سلف هذه الامة ولا من التابعين ولا ممن اقتدي به اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن
وقوله بعد ذلك قد كان من هو ممن يقتدى به ممن كان يعتكف يحمد بيتا قرينا فلعله اراد ابا بكر
ابن عبد الرحمن فلا يكون في الكلامين تعارض ولكن قوله بعد هذا متصلا به قد يكون ايضا فعله ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام ثم قال متصلا به وبلغني ذلك عن بعض اهل العلم الذين مضوا انهم كانوا اذا اعتكفوا حتى
يشهدوا العيد ومثل هذا في الموطأ بين الرواة ولا عند ابي بكر بن عبد الرحمن ثم الاعتكاف يليه الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه

كتاب الزكاة الأول

اصل الزكاة النماء والزيادة يقال زكا الشيء يزكو اذا نما بزيادة وكثر كالزرع والمال ونحوه او بحاله وصفا
به كالانسان في صلاحه وفضله فسميت صدقة المال زكاة لذلك وقيل لانها تزيد في المال المخرجة منه
وتنميه كما قال عليه السلام ما نقص مال من صدقة وقيل لانها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها
كما جاء في الخبر حتى تكون اعظم من الجبل وقيل لان صاحبها يزكو بها ايضا كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقيل تطهير الاموال وتخليصها وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم اوساخ الناس ولو
بقيت في المال ولم تخرج منه لدنسته واخبثته وقيل الزكاة التطهير وعليه فسر بعضهم قوله تعالى قد
افلح من تزكى فانه طهر من الشرك وهو راجع الى ما تقدم وقيل الزكاة الطاعة والاخلاص ومن قيل في قوله
تعالى الذين لا يوتون الزكاة اي لا يشهدون ان لا اله الا الله قاله الحسن والا يخرجها الا من اخلص وصحة ايمانه
لما جبلت عليه النفوس من حب المال ولهذا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم منع اكثر العرب الزكاة
وقيل لانها تميز الخبيث من الطيب ولهذا قال عليه السلام في الصحيح الصدقة برهان اي دليل على صحة
ايمان صاحبها وقيل بل انما سميت صدقة من الصدق اذ هي دليل على صدق ايمانه ومساواة ظاهره وباطنه
وقيل لانها لا توخذ الا من الاموال المعرضة للنماء والزيادة كاموال التجارات والانعام والحرث والثمار
وسماها الشرع ايضا صدقة فقال تعالى خذ من اموالهم صدقة وانما الصدقات للفقراء الآية وذلك لان صاحبها
حين يصدق باخراجها امر الله سبحانه بذلها دليل على صدق ايمانه كما تقدم وسماها ايضا حقا فقال

يشعر بالخلاف كله في مجرد الأذان وقد اعترض من فضل على كراهة الأذان بالإجارة دون الإمامة وأصل هذا وما الذي أجاز
منها إجارة الأذان أيضا وقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنه لم يجز للمعتكف الإمامة في الفرض ولا في النفل
ثم قال إن كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس فهذا مما يبين أن الإمامة والأذان عنده سواء وأن الخلاف فيهما معا
موجود **وقوله** من أذن لعبده أو أمته في الاعتكاف كذا في أصل شيخنا وفي حاشية ابن عيسى
رواية أخرى أو لامرأته مكان لأمته وإن كان سحنون قال كلاهما سواء وكلاهما صحيح المعنى لكن مسألة
التي أتت بعد تدل على أنها الأمة وقال إذا منعه سيده ثم عتق مضى وقال في الأمة النادرة في المشي أو القربة ليس
له أن يمنعها فإن عتقت كان عليها أن تفعل ما نذرت وفي كتاب العتق في المخالفة بصدقة مالها أن عليها في
حنثها إخراج ثلثها قال ابن القاسم إذا رد السيد ذلك بعد حنثها لم يلزمها ذلك وذهب بعض الأندلسيين
إلى أنه اختلاف من القول وذهب القرويون إلى أنه وفاق وأن مسألة العتق في مال معين وهذه في غير معين
ويدل على هذا قول مالك فيها ولو أنه إذا كان مالها في يديها الذي حلفت عليه وكذا قال سحنون في مسألة
العبد إن ذلك إذا كان نذر اعتكافه في غير معين ولو كان معينا فمنعه سيده لم يلزمه قضاؤه وقيل معنى
مسألة المعتقة رد صدقتها ومن منعها من التغيير ولم يرده وقيل مسألة الاعتكاف تمت عنده قوله ليس
له أن يمنعها ثم جاء بسؤال آخر أنه أفعلت ولم يرده السيد لأن المرأة في مثل هذا حتى عتقت فأجاب
أن يلزمها إذا لم يحظر هذا أنه لا يلزمها إلا بإذن السيد وقت جوازه **مسألة** من نذر اعتكافا
معينا فرضه أو مرض فيه اختلف على مذهب الكتاب فيه لتفريقه بين المريض والحائض فجعل في مسألة المريض
لا شيء عليه وفي الحائض تقضي وتصل فقال سحنون مرة مختلطة وقال أصبغ المغيرة عليه ما غلب بالمرض
والحيض حتى مضى الوقت أو بعضه بلا قضاء عليه ونحوه لابن حبيب وذهب ابن عبدوس إلى أن المسألتين في المعنى
سواء وإن جوابه في المريض الذي لم يتقدم له اعتكاف لم يلزمه حكمه وأما من مرض من أول الشهر لأنه قال نذر اعتكاف
شعبان فمرض شعبان وهو مريض ثم قال لا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر لكن نذر صومه فرضه ولزم
عن الحائض لو جاء الشهر وهي حائض لم تقض ما حاضت فيه وإذا طهرت اعتكفت بقية الشهر كما لو
صح المريض في بقية من الشهر وأما لو كان المرض إنما طرأ عليه بعد أن اعتكف شيئا من الشهر لزمه قضاؤه
كالحائض قال ابن أبي زمنين وهو معنى ما في الكتاب إذا تعقبت لفظه ومثل ما ذكر ابن عبدوس في
مختصره مصعب وعند ابن عبدوس فرق بين المسألتين وقال مسألة الحائض إنما تقضي على قوله في نادر
في الحجة إنما يلزمه قضاء أيام النحر ولا يعود على هذا أنها حاضت من تعيين أول الشهر أو آخره
أنها تقضي وكذلك المريض لا يقضي سواء مرض أول الشهر أو داخله واحتج بعضهم بهذا الفرق أن الحائض تقدر
حيضها في وقته على العادة فصارت كأنها قاصدة بدليل ما ذكره في الحجة على أحد
قوليه والمرض لا علم منه حتى يطرأ فلم يقصد به في أصل النذر لا نية ولا قصدا وهذا مذهب سحنون فيما
حكاه عنه ابنه في المريض وهو على رواية ابن القاسم في المدونة في كتاب الصيام وإلى هذا الفرق مال
القاضي وقال أبو مسلم المالكي معنى قوله تقضي الحائض يعني ما بقي عليها من الشهر بعد طهرها منه لأنها
تقضي بعد أيام حيضها لأن المرأة لا تحيض شهرا كله وقد يمرض المريض الشهر كله فهذا عنده معنى
فرق ما جاء من الجواب عنهما وحكى القاضي شيخنا أبو الوليد في المسألة قولا ثالثا أن المريض
هنا يقضي على كل حال لأنه بالمرض أو الحيض أخله وهذا القول على رواية ابن وهب في قضاء المريض
الواقعة في بعض روايات المدونة المعترض التشبيه عليها في كتاب الصيام **واجوا** بالضم

سلمة وغيره من محققي المذهب ويصح هذا قوله في المدونة في كتاب القراض في مسئلة المقارض المدير إن رب المال يزكي
لكل سنة إلا أن ما فضله الزكاة ومثله في باب المديان من كتاب الزكاة في الذي يرتجع في الزكاة ويبدي مائة أنه
لا يزكيهما إلا أن يقتضي فيما بعد إخراج الزكاة ما تجب فيه الزكاة ولم يذكر في شيء منهما إن كان له عرض كما
قال في غيرهما من مسائل الديون **مسئلة** الحلي والحجارة اختلفت رواية الشيوخ في الكتاب في سياق
الرواية فاختصر بعضهم وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضا أنه إذا اشترى الرجل حليا أو ورثه
فحبسه ليبيع كلما احتاج إليه باع أو للتجارة زكاه وروى أشهب فيمن اشترى حليا للتجارة وهو مربوط
بالحجارة وكذا هي في رواية القاضي أبي عبد الله شيخنا وليس عنده معهم في رواية أشهب وروى بعضهم مثله
وزاد وروى أشهب معهم وكذلك رواية شيخنا أبي عبد الله وروى بعضهم بإسقاط لفظة زكاه في الرواية الأولى
وإثبات معهم واختلف تأويل الشيوخ وتغيرهم فيه في ذلك من الفروقين وكان [illegible] باختلاف هذه الرواية
يحمل بعضهم أن الرواية المسقطة فيها زكاه وإثبات معهم وفيه وجهان لاقتضائها وجوب الزكاة في العروض المور
وثة ساعة البيع لقوله آخر رواية أشهب فلا زكاة عليه حتى يبيعه وهو خلاف أهل المذهب وإن هذا إنما [illegible]
سنين وغيره ومنهم من تأول المسئلة ليصححها مذهب شيوخهم إلى أنها ثلاث مسائل كل مسئلة مفردة [illegible]
بها ورواتها لا اختلاف بينهم فيها وإنما وقع الإشكال بجمع الرواة إذ أن كل واحد منهم روى مسئلة مفردة
عن مسئلة وتكلم على بعض منها [illegible] جمعتها وإن مسئلة ابن القاسم أولا التي تكلم فيها مفردا [illegible]
فيه من الورق والذهب مفردا [illegible] المسئلة إنما في الحلي المنضوح مع [illegible] الحجارة لا المصوغ
عليها وإن معنى روايته مع ابن نافع وعلي في حلي لا حجارة فيه وإن رواية أشهب معهم بعد هذا المربوط المصوغ
أنه بمنزلة العرض فيكون في الحلي المربوط بالحجارة والصياغة على هذا قولان في الكتاب وقد ذهب
الشيخ أبو عمران وغيره هذا التأويل على مسئلة ابن القاسم الأولى إلى مذهبه المعروف في المسئلة وفي مسئلة
السيف عنده هذا وأنه لا تأثير لربطه بالحجارة عنده وإن كلامه أولا في المربوط بالصياغة إلا بالنظم خلاف
رواية أشهب كما اختلفا في مسئلة السيف وبحمل على القول الأول أبو علي وابن نافع في قولهم وإن كان
ليس مربوطا فهو بمنزلة العين [illegible] جوابهم على [illegible] مؤخرا بعد رواية أشهب في الرواية التي ترد
على إسقاط معهم فقد حملها إشكال [illegible] أن رواية الجماعة في الحلي المربوط المصوغ [illegible] عليه قول
لم أيضا وقوله عند [illegible] أشهب معهم فيكون على هذا في الحلي المربوط بالحجارة قولان ومما في غير
الكتاب معروف [illegible] رواية أشهب مع ابن نافع في المسئلة لزيادة بيان وتفسير وذهب ابن لبابة
إلى أن معنى رواية ابن القاسم مع أصحابه وأشهب معهم أنه إذا باع الحلي المربوط بالحجارة وكان من [illegible] أنه
يزكي نصاب الذهب ويستقبل بثمن الحجارة حولا وإن كان [illegible] الجميع إذا باع كان [illegible]
غير [illegible] على هذا فالكلام كله والروايات كلها في الحلي المربوط بالحجارة المصوغة معها فيكون
هذا قول ثالث في المسئلة في الكتاب وقد يشير بقوله بعد هذا وإن كان غير مربوط وبقوله في الرواية أيضا
إذا [illegible] الرجوع [illegible] أن ابن القاسم قد روى في الحلي المربوط رواية أخرى أنه كالعروض
[illegible] أشهب [illegible] ثم اختلف على معنى قول ابن القاسم
في المدير إذا اشتراه للتجارة وظاهر الكتاب أنه يزكي ما فيه من الذهب والفضة تحريا بالوزن ويقوم حجارته
[illegible] الصياغة [illegible] وذهب التونسي إلى تقويم الصياغة وإنما العرض معها
وإلا كان غير [illegible] ما فيه [illegible] الذهب والفضة تحريا ويزكي ثمن ما فيه من الحجارة متى باعها وإن

وانوعنه يوم حصاده وسماها بعضه بقوله الا ينفقونها في سبيل الله وسماها عفوا بقوله خذ العفو على اختلاف
بين المفسرين في بعض هذه الكلمات **ومعنى** النصاب يكون ماخوذا من النصب وهو العلم اذ انه
العلم الذي اعلم ونصب لوجوب الزكاة منه ومنه النصب لحجارة نصبت واعلمت للعبادة او ماخوذ من الار
تفاع ونصايب الحوض واحدتها نصيبة وهي حجارة تنصب اي ترفع حول الحوض فكانه ما ارتفع من المال عن القلة
او من النصاب وهو الاصل ومنه نصاب الرجل ومنصبه اي اصله فالمراد به على هذا الاصل الموضوع لان الزكاة
لا تخرج منه ودونه كما في الحديث في الاهل ليس فيما دون خمس اواق زكاة كذا رويناه اواق مثل جوار **والاوقية**
اربعون درهما مضمومة الهمزة مشددة الياء كذا رويناه في غير المدونة عن اكثر شيوخنا وخطا الخطابي
هذا وقال صوابه اواقي مثل اضاحي واماني على جمع لفظة واحدة وقد صوب بعضهم ما رواه الشيوخ و
ذكر **مسئلة** جمع الفضة الى الذهب في الزكاة وهي من كلام اشهب عند ابن عتاب قال في لو لما قال
اشهب وسقط اسم اشهب لغيره **وقوله** كما تجمع الضان والمعز والعراب والبخت والبقر والجواميس
ثم قال سحنون وهي في البيع اصناف مختلفة كذا الحقت اسم سحنون عليها من كتاب الشيخ ومعنى ذلك وهي ليست
اصنافا في السلم مختلفة بل كل ما يجمع منها في الزكاة بعضه الى بعض لا يسلم الجنس في جنس اخر بمجرد اختلاف
اسمه لا لمعنى زائد فيه لا يوجد في المسلم فيه كما يجوز ذلك في انعام الجنس الواحد من الضان او العراب او البقر
اما من غزارة لبن وقوة على حرث وحمل او سرعة في الخيل والضعف هذا كله مع وجود ذلك لاجل فيها ثمنها
واما في بيع النقد بلا اتيان ما كان واما معنى قوله في الكتاب وهي في البيع اصناف مختلفة لتفاوت اثمانها و
اختلاف الاغراض فيها وان كان واحدا اسما وجنسا عن الاخر تخصه كما الذهب والفضة لا انه التفت الى
معنى مسئلة السلم **وقوله** نفرض هذه المسئلة رجل له ثلاثون ضانية حلوبا فباعها قبل الحول باربعين
من المعز ومثل رواية الدر وهذا الشرط غير محتاج اليه لان بيع السلم لا في بيع النقد ولعله انما اخبر
عن العادة اذ لا يعطي احد ثلاثين في اربعين الا العوض وتفاوت ولا يجوز ذلك مع تقارب حالها بل حتى تختلف اما
منها بالجودة وذلك من ان الكثرة علم المكايسة لا على من التعرض للسمعة **والضانية** واحدة
الضان المعز فيل النوع واحدة و جمعه لا تناعين العقل وقد يغلط في هذا المتفقهة **وغذاء** الغنم
صغارها التي ولدتها وهي بكسر الغين المعجمة وذال معجمة ممدودة ومعنى السخال الصغار واحدها غذي بفتح
الغين وكسر الذال **والزيف** بكسر الزاي وفتح الياء وتخفيفها الدراهم المشكوكة لانها في
غير مثاقيل الوزن المشكوك وغيره وقيل لانها لا يتعامل بها **وجرير** بن حازم ذلك في بفتح الجيم
في اسمه وبالحاء المهملة في اسم ابيه والزاي وسكون الراء في نصيبه ويقال بالسين المشددة ايضا **وابو**
اسحق المزني بسكون الميم ودال مهملة **وقوله** فيمن كانت عنده غنم وحبسها ثلاثة احوال الحول
ثم ثمانية اشهر فباعها بعد حول الخ بعشرين وذكر المسئلة ثم قال اشهب وان كان عنده غنم
فيمته حنطة سنة ثم نيار قال الشيوخ لا بعشرين ذلك في اصل ابن عتاب ولبسر ذكر اشهب في رواية ابن عيسى ولا في
غيرها من النسخ وجاءت هذه المسئلة متصلة بقول ابن القاسم وعلى ان الكلام كله لابن القاسم اختصرها الشيخ
ابو محمد وغيره وجعل بعضهم ما في العتبية خلافا لما له في المدونة واما هي في المدونة هنا لاشهب كما
قلنا الا ان لم يكن في روايتهم لاشهب والله اعلم ولم يذكر ابن حبيب هذا الفصل من كلام ابن القاسم وذكر
لغيره وهو محمول على لا لابن القاسم ومذهب ابن القاسم ان الزكاة يشفعها الزكوة كانت له عروض تصير
بزنه او لم تكن فوت السنة او لم تزل بغلات غيره من الزكاة كذا وقع مبينا في العتبية وكذا بشره فصل

طعام الماء وهي رواية يحيى بن عمر عن العتبيين ورواية الاكثرين لطعام بالماء وهي رواية ابي الحسن القابسي
وابي عمران الفاسي ومثنى الذي صحح ابو عمران وقال معنى المسألة وزرعها للقوت بدليل قوله بزرع طعام فاكل
منه وفضلت منه فضلة فباعها فقال واما الزرع لها لطعام عيشه ونوى ان زرعها للتجارة فان من اهل من زكى
الزرع اذا باعه بحول من يوم زكى حبه كما لو كان ما زرع فيها مما اشتراه للتجارة لان الحب مستهلك عيشه
مزارعا وان من ذهب ابراهيم بن يسار من اهل الاندلسيين وذهب احمد بن خالد منهم وغيره من القرويين الى انه
متى زرع طعاما من زرع عيشه ليس للتجارة مما رفع منه فله حكم ما زرع فلا يزكيه على حكم التجارة بل يستقبل
بثمنه حولا وان وانه متى دخل فصل من فصول المسألة العيشة تعين حكمها في الزرع على القاعدة اذ اصلها
القنية وهو ظاهر المدونة والمسألة انما هي اذا كانت الارض مكتراة للتجارة وهو معنى مسألة المدونة
وعلى مذهب ابن القاسم ومن قال به واما على مذهب اشهب فعلى كل وجه من وجوه المسألة الزرع غلة لا
يزكى ثمنه حتى يستقبل به حولا وقال في المجموعة اذا اكترى ارضا للتجارة واشترى قمحا فزرعه فيها للتجارة
وزكى الحنطة ثم باعه لحول او احوال فلا يزكيه وليستانف به حولا من يوم يقبضه سواء كان او غيره
من بذر وهذا على اصله في غلة ما اكترى للتجارة وهو قول ابن نافع في المبسوط كما قال اشهب
في الزرع سواء والذي ذهب سحنون فيما حكاه عنه فضل بن سلمة وان كان القاضي الباجي وغيره قال اذا
اجتمعت الوجوه الثلاثة للتجارة اكتراء الارض واشتراء الحب والمزارعة فلا خلاف انه يزكي الحب
على التجارة وان سلمنا في نفس قول اشهب وقال ابن القاسم في المجموعة يزكي الحب اذا قبضه نحو جوابه
في المدونة الا ان تكون الارض له او زرعها في ارض اكتراها للقوت ولو كان بذرها فهو يحول من يوم زكاه حبا وذكر
ابن حبيب مثله عن مالك وقال رواه عنه ابن القاسم وغيره ورواية اصبغ بما معناه **وابو عمرو**
بن حماس عن ابيه حماس بكسر الحاء المهملة واخره سين مهملة **وقوله** بيع الجلود والقرون وهي
جعاب السهام واحدها قرن بفتح الراء تصنع من الجلود وليست بقرون البهائم ومن الواضحة الاقران
وهو ما يضاف للغريب قرن وكلها جمع صحيح لما قلناه وظاهر المدونة ان المدير يزكي جميع ديونه من
قرض او غيره على مذهب اهل المسألة شيخنا ابو الوليد بن رشد وقال الباجي انه لا خلاف في القرض انه لا يزكيه
وخرج اللخمي فيه خلافا وظاهر المدونة تقويم جميع ما بيده من قضاء من الديون وعلى مذهب الاختصار
اكثر المختصرين ولم يفرقوا بين الحال وغيره خلاف ما لابن القاسم في رواية سحنون وسماع ابي زيد وما لابن حبيب
والمعنى من اهل الاختلاف في زكاة المدير للدين واحتج بعضهم بما ذكر في تقويم ما على المكاتب قال احمد
بن خالد قوله في تقويم الكتابة بالعاجل يدل على تقويم الديون الآجلة وهو يقول ان لا عرض فيها وقد
فالحكم الديون حكم العرض وانكر قوله فيجعله مائة وعليه مائة وبيده مائة فليس فيها ولا يجعل عليه
في مائة قبل ما من اهل انه يجعل المائة في المائة حالة كانت الثلاثة او مؤجلة ونحوه في كتاب محمد
عليه ابن القاسم في غير المدونة في من الآلاف انه يحسب عدد الحال وقيمة المؤجل وسحنون يجعله قيمة
المؤجل وكذا قال ابن القاسم اذا كان على غير ملي ولا يعتقد انه يحسب ما عليه **وقوله** والزنجي
مسلم بن خالد رجل من قريش كذا في كلام واما الزنجي المسمى مسلم من قريش ثم لبني مخزوم وهو من علماء
مكة الا انه ضعيف في الحديث لسوء حفظه وكثرة غلطه وسمي بالزنجي لانه كان شديد السواد سكنها
نتج امه من السودان وحكى عبد الحق انه قال بفتح الزاي والعربية لا بكسرها **وقوله** النسوي ان مال
بضم الواو وهو افصح من نوى بالفتح ومن لغة ايضا **وقوله** ابن وهب عن مالك عن نافع

كان موروثا حوله نصب وحصته لتمام حول من كون له الاصل فيستانف بثمن التجارة من يوم البيع حولا ثم اختلف
قول ابن القاسم على من نسبه في مراعاة كون النصاب الاكثر او الاقل واما على قول اشهب فسواء كان النصاب عينا قليلا
او كثيرا مثل ما العروض كما نص عليه في كتاب محمد وفي كتب محمد بن سحنون انه انما اسقط الزكاة من المصحف والسيف
اذا كانت حليتهما تبعا ولم يرد ما اتخذ للتجارة وانما جاء به جملة من غير باب التجارة وهو نحو ما حكاه
ابن عبد الحكم عن مالك انه لا زكاة فيه فجعله بخلاف حلي النساء وحمل بعض الشيوخ رواية ابن عبد الحكم
فيما اشترى للتجارة فاذا كان ما فيه تبعا لم يزكه حتى يبيعه وهو عين كله كعرض والاول الظاهر لا خلاف
ان لا زكاة فيه ويخرج من مسئلة المسئلة على الترتيب الاول والثاني من رواية علي وابن نافع واشهب ان الحلي
الموروث المدخر لغير لبس من الرجال ... وليباع ما احتاج اليه انه يزكى على رواية زكاة كسبه رواية ابن
القاسم فيه ومن بقية المسئلة على ... واما اول الباب فنص في رواية ابن القاسم وفي ديوان
اشهب انه لا زكاة فيه وفي كتاب ابن حبيب الخلاف ايضا في المرأة تتخذه لمثل الحلي اذا كانت تلبسه
او تلبسه وفرق في ذلك بين اتخاذه ابتداء عدة ومذهب المدونة ان لا زكاة على النساء في الحلي اذا اتخذته
لتكريه ونحوه في رواية ابن وهب عن مالك وقاله ابن حبيب وقد خرج بعض الشيوخ فيه الخلاف من
عموم رواية العراقيين عن مالك ومن قول عمرة بنت مسلمة والذي يدل عليه قول الباجي في المسئلة انما
تتخذه المرأة للكرى من حلي الرجال او الرجل من حلي النساء واما ما يتخذه كل واحد منهما من حلي
مثله وما ابيح له لكريه فلم يخرج فيه خلافا وهو ظاهر كلام ابن حبيب ونحوه ... وكذلك خرج اللخمي
الخلاف في مسئلة العارية مطلقا على الخلاف في الاجارة ولا يصح ذلك في النساء وكذلك فرق في
ذلك في كتاب ابن حبيب اذا اتخذه من لباسها فاذا اتخذته لتعيره كان كما لو اتخذته للباس سلمنا وخرجنا
وفرقنا ان ذلك في الرجال ايضا ولما جاء انه انما زكاة الحلي عاريته فيكون الخلاف في الرجال الى النساء
اذ الفرق بين الاجارة والعارية اذ ان الاجارة نوع من التنمية والتجارة من ان صورة الخلاف كما مر بعضهم
في كل حلي واما اذا ... مذهب الباجي وهو الظاهر ولا خلاف **وعمارة** بن غزية بفتح
العين المهملة اوله وفتح العين المعجمة في اسم ابيه وكسر الزاي بعدها ياء باثنتين تحتها مشددة **ورزيق**
بتقديم الراء وضمها ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف كذا ... بغير خلاف **وعمرة**
بفتح العين وكسر الميم ابن ابي ناجية بنون وجيم **والمنذر** بن عبد الله الحزامي بكسر الحاء والزاي
ووقع في حديث ابن عمر اخر الباب ابن مهدي عن عبد الله بن عمر كذا عند ابن عتاب وعند ابن عيسى
ابن وهب عن عبد الله بن عمر **وعبد الله** بن ابي سلمة وعبد العزيز بن ابي سلمة وحماد
بن سلمة كل هؤلاء في الكتاب بفتح اللام **والسلسلة** بكسر السينين واحدة السلاسل
كانت تنصب لحبس الناس ولا يجوز ما الامر الذي ... عندي وقيل هو موضع وهو غلط
ومُجمِّع بضم الجيم وفتح الميم **وابن قدامة** بضم القاف **والحكم** بن
عتيبة تاء اوله تاء باثنتين فوقها والثالثة باء بواحدة **وسفيان** بن عيينة ... باثنتين
تحتها اولا وبعدهما نون اخرى ساكنة واخره ... **ومظنون** ... والميم
الميم وسكون اللام واخره ... **وابن زريع** بضم الزاي **وقوله** اضربوا باموال اليتامى
اي اتجروا بها قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية **وقوله** وان كان الارض ... عنها بعامه
بعض ... المسئلة ... وان الزكاة عليه اذا ... هي الرواية عنده وكذا في الاكثر ...

وذكر كقول اشهب وان لم يوص بها ثابت امين على انه فباله وان اخطأت فيما ضمنها اذا ادركه في الزكاة انه
في المسئلة اشتراط الزكوة في العوارض رواية ابن القاسم الثابتة في كل الامهات وزاد في بعض الروايات
وقال ايضا الاخير في اشتراط زكاة الزرع لواحد منهما على صاحبه الى اخر المسئلة وهي ثابتة في
الاسدية **وبنو** الغارة بالغين وتخفيف الراء المفتوحة واخرها تاء انهما نسب يعقوب بن
عبد الرحمن وابيه وعن بعضهم فيها الغارية بتشديد الياء غير مهموزة **وعمارة** بن غزية بفتح
وبنو تغلب بالثاء المثلثة فوقها وكسر اللام **وعمر** بن عبد الله مولى غفرة بضم الغين
المعجمة وسكون الفاء وهي اخت بلال مولى ابي بكر **وبنو** صلوبا بفتح الصاد المهملة
وضم اللام والثاء المثلثة فوقها كذا الاثر وضاح ولغيره صلوبيا بكسر اللام **ومغيرة** عن
الحكم عن ابراهيم ان رجلا من اهل السواد كذا في اصل الكتاب عن شيوخنا وقال محمد بن خالد في كتاب ابن
وضاح وكذا في كتاب ابن المرابط مغيرة عن الحكم عن ابراهيم وكان عند معمر عن ابن الحكم واصلحه ابن خالد مغيرة
وعند ابن المرابط للاصيلي والقابسي معمر عن ابي الحكم **وفي** اول باب الجزية قال اشهب وعلى كل من كان
على غير الاسلام تؤخذ منهم الجزية ثبت لاشهب عند يحيى في كتاب ابن المرابط وسقط في سائر النسخ
ومسئلة الخوارج اذا غلبوا على بلد المسئلة الاولى اهل البلد كلهم خوارج امتنعوا بانفسهم
والثانية الولاة خوارج والجواب في اجزاء اخذهم الزكوة واخراجهم لها واحد لانهم مثلا ولو كان قال اشهب
وقوله في اصحابه العام الذي ضعفهم فيه وانها تؤخذ منهم ظاهر مثلا انهم ما يؤدون وبها ولا ادعوا
ذلك عند حلولها ولو ادعوا لصدقوا كذا حكى ابن عبدوس عن اشهب وعليه حمل قوله في الكتاب اكثرهم
وذهب بعضهم الى ان معناه انهم لا يصدقون في مثل الاعوام وقال اليس مذهب قول اشهب يعني ما في كلام من
اخر المسئلة لان ابن عبدوس حكى عنه انهم يصدقون في مثل العام ان قالوا ادينا فانا نعطي المشايخ
وانما يصدقون اذا كان خروجهم وامتناعهم ليس لمنع الزكوة واما لو كان خروجهم لمنع الزكوة لم يصدقوا
وهو بين صحيح **وقوله** في الذي يخرج زكاته قبل الحول لا يجزيه الا ان يكون قبل الحول بيسير وان يمر
وقول اشهب ان ادّها قبل محلها لم تجز كالصلاة ورواه عن مالك واشهب في كتاب محمد وذكر في الكتاب عن
مالك ايضا انه ادّاها قبل ان يتقارب ذلك لم يجزه فبمنزلة الذي يصلي الظهر قبل الزوال حمله بعضهم
على الخلاف وبعضهم على الوفاق لقوله قبل ان يتقارب واليه اشار التونسي قال ولو قيس على الصلاة للزم
ان يعرف الوقت الذي اباح الفعل من النهار وانما اريد بالحول التوسعة وما قاربه مثله وحكى اصحابنا يعني عن
مالك وهي رواية زياد عنه ان من ادى زكاته قبل حولها لا تجزيه كمن صلى قبل الوقت او صام رمضان قبل الشهر
وليس بناء على احلت لان يؤديها قبل ذلك بيسير او بشهر او بشهرين او نحو ذلك او يتاخر بما منه لكان من
غير ان يؤديها بما قبل تجزيه فرار من ادائه فما قارب وانكر ابن نافع من اهل قول مالك وقال لا تجزيه من قوله
باليوم واليومين والساعة وهذا يشعر كما هو قول اشهب وقال ابن حبيب عند انه ما قارب الخمسة ايام
والثلاثة عند علم اليوم واليومان وقال عيسى عن ابن القاسم الشهر ونحوه على تزحيف فيه وقيل الخمسة
عشر يوما قال وروى ابن وهب انه لا يجزي عنه اخر المالكي لما جبر اقبل الحول في الماشية ولا في المال وهو
خلاف ما تقدم من رواية زياد وعلى هذا الوجه لو اخرجها قبل الحول بالايام اليسيرة فضاعت فليعد في
كتاب محمد يضمنها قال بعض الشيوخ ينبغي ان ما هي لا ما تلف ان كان وجبت الزكوة قال محمد مالم يكن
زكى قبله باليوم واليومين وفي الوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزاه فلم يضمنها تجزيه ولا يلزمه غيرها

وابن شهاب انه بلغه عنهما مثل قول سليمن كذا لابن وضاح ولابن بزان ابن وهب عن غير واحد عن نافع وابن
شهاب انه بلغه مثل قول سليمان وكذا هو في موطا ابن وهب **والربيع** بن صبيح تقدم **وقوله**
وقال الشعبي عن مالك والدليل على ان الدين يعني اعواما كذا لابن وضاح في كتاب ابن عتاب وعند
ولابن بان على بن زياد عن مالك ولم يكن في كتاب ابن عيسى كذا شعب ولا عند سوى قال **ويزيد**
بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة **وعقيل** عن ابن شهاب بضم العين
وهو عقيل بن خالد **وعامر** بن ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم **وقوله** في
مسئلة الموهوب له حتى له بيدي اعوام سقطت في رواية هشيم وصحت ليحيى عمر في كتاب ابن عيسى وسقطت
منها في كتاب ابن عتاب لابن وضاح لقوله بمنزلة منزله خمسة وثبت ما قبل ... والسنة عندنا
انه ليس على وارث زكاة كذا هو في اكثر الروايات وفي كتاب ابن المرابط لابن وضاح قال الشعبي قال
مالك **وقوله في مسئلة** العبد يعتقه تتزوج به امرأة قيمة فقبل ان تقبضه ضمانه منهما
اشترى نفسه على انه لا عهدة عندنا فيما يقبض من العبيد في الصدقات وقال ابن لبابة يحتمل ان الموت
بغير العهدة وقد روى اشهب ان فيه العهدة وقول ابن شهاب اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان
يعني زكاة لا الاعطية نفسها لا زكاة عندنا فيها وقد روي عن ابي بكر وعمر انهما كانا ياخذان من اعطية
الناس ما وجب عليهم من زكاة اموالهم قال سحنون كان معاوية يرى ان الزكاة فيها واجبة كدين ثابت
وقال ابو عمر ويحتمل ان مذهبه مذهب ابن عباس في الزكاة في الفوائد وان لم يحل عليها الحول
وقوله لا يرصدون الثمار في الدين ولا يعزونها ولا يقبضونها في الدين فيسقطون منها الزكاة
من اجله بل يزكيها من وجبت عليه وان كان عليه دين بخلاف العين الذي يرصد له ويجب عليه
والرصد والارصاد الترقب والاعداد وقيل رصدت ترقبت وارصدت اعددت وقيل رصدت في
الخير وارصدت في الشر وقيل هما جميعا فيهما قال الله تعالى ان ربك لبالمرصاد **وذكر** في
الكتاب باب العوائد وباب المدبر والعروض بين الماشية والثمار والحبوب وبين الدنانير في مسائل
انه من قول ابن القاسم وعليه اختصر اكثر المختصرين ووقع عند القلعي التميمي في باب المديان من قول
اشهب وكذا عند ابن المرابط لغير يحيى في الباقين من قول اشهب **وقوله** ان السنة جرت في المال
وهو امثال المحبوس على اهله وفسر انها بالمال الغائب **وقوله** في نفقة الولد
والابوين انها لا تسقط الزكاة ثم قال فان حكم القاضي للابوين والولد نفقة معلومة **وقوله**
انها لا تسقط الزكاة كذا في بعض **النسخ** باثبات الولد والذي في امهات شيوخنا سقوطه ...
منها وعليه من اختصر مما اكثر المختصرين وهو الذي في كتاب محمد لابن القاسم ان الولد ليس كالابوين
انه اذا ثبتت لهم النفقة بالقضاء سقطت لذلك الزكاة والذي له في كتاب ابن حبيب انهم كالابوين ان القضاء
بنفقتهم لا يسقط الزكاة وهو ظاهر الكتاب وقد تاول ابو عمران ما وقع في الكتاب انما المعنى فيه ما حل
عند الفلس وانفقا على انفسهما من ثمنه وقد ... لهما ان يطالباه لو كانا اسلفاه لسقطت به
الزكاة واحتج بقوله في اول المسئلة وانما تكون النفقة لهم اذا طلبوا ... **وقول**
عثمان هذا شهر زكاتكم قال ابن شهاب كان شهر المحرم وقال ابن وضاح بل شهر رمضان قال بعضهم
... ان الذي يعطي ... عثمان وهو قول سفيان
وابن عبد الحكم والليث ... العين لا غير واشتهر ... بقوله في مسئلة ...

الارض بالعين ومو قول الغيرهم وغيرهم واختيار عمر وانما بالاجارة يز معار بما للعامل مجاعلين ويكون ما اخرجت الارض الا
وهي قول سلمة واشهب وسحنون يجوز كراؤها بالاجارة يدفعها العامل وما اخرج له قول الاخرى انها المزارعة
وقوله مسئلة الركاز في الارض ان ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها يبين ان من ملك ارضا
ملك ما فيها مما هو مدفون وهذا اختلف فيه وهذا قول ابن القاسم وقول سحنون انه للبائع وقد قال في الاجير يحفر للرجل
فيجد بئرا انه لصاحب الدار وقال ابن نافع بل للحافر **وقوله** فيمن وجد ركازا في دار صلح وهو
من غير اهل الصلح فهو على اهل الدار وليس لاهل الدار فيه شيء دليل هذا خلاف دليل ما قبله ومثل
قول سلمة انه للبائع للارض قاله بعض الشيوخ وقال بعض الاندلسيين يجب على اصله ان يكون لمن له الدار
يوم الصلح لا لمشتريه من صاحبه وقد قال في كتاب عمر انه لرب الدار ولم يفصل **وقوله** سمعت
اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا تكلف فيه كبير عمل وانما يطلب
منه بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز وحمله بعضهم على الخلاف لما
مثله في الركاز وحمله بعضهم ان كلامه في هذا انما هو في المعدن لا في الركاز وانه لا يختلف في الركاز
كيف قيل ان فيه الخمس **وكنز** النخير بضم النون وفتح الخاء وسكون الياء بالشين معجمة
وكسر الزاي والجيم **والنخيرجان** هذا وزن كسرى كان كسرى ومعناه ولم ير ابن حبيب في ذلك حجة لابن القاسم في انه وجد ببلد العنوة للذين افتتحوا
[illegible] عمر المتعطين للجيش الذين افتتحوا البلد قال ابن حبيب لم يكونا ركازا كانا كالغنيمة التي
غنمها اهل الجيش لانهما ستروا وغيبا **وقوله** في الاية في لا اصحاب انما هو علم علم
الله كذا ضبطناه بفتح العين واللام وفي بعض الروايات علم بكسر العين وكذا هو لابن ابراهيم والصواب الاول
اي ان الله اعلم لنا امر الصدقات ومن اهل الخماسيه والخمس بما كان لهم جعلهم علامة لانه فصل القسمة
بينهم **وقوله** بالمعروف بما اكثر من عوده الى فاو لا ابن واحقهم **وقوله** يريد ابن العيني تاولا
فيه اي بما الحاجة اليه يعني كالكلاب والقالة والمغرم **وقوله** ما عمر ة كانت عليه ان ما لم
[illegible] وكذا فقوله لا يروح بما شيئا مما ذكر تامن مسرحة ويقال بفتح الزاي المعجمة وكسرها وهي
يكون من الرزم اي يروح منهم عنه ثم لما صلتهم ويشمر لمال التقسيم فقوله بعرق ويعتريه مخمرة اي يستغني حتى يتم
ويروح منهم او حوت منهم وارحمهن **وقول** ابن شهاب ونفقته من استعمل ابن ولا بد منهما قال سحنون ليس
ذلك حكم فيه مال وليس له بعقة حسبه ما جرى من له **وقول عمر** يغطي من له العرس فيما
اهله في بلد ليستغني فيه عن العرس **ومشيم** ابن شيم بضم الفاء ومنع الياء وكسر الشين **ومجالد**
بضم الميم ويقال بفتح العين وكسر اللام ما ذكرنا يقول الكتاب العرب ومنهم يقولون جربه بكسر الجيم
وقول علي ان كانت فرقة فيهما خراج تلك القرية فهو احق بها يعني ان القرية الخربة يعني خراجها
على غيرها حيث انتقل مثلها او ولية احق بها **وقوله** ومما حيث لخط ذلك اي اترك الحكم له
قاله ابو عبيد في كتاب ولا نقوا ورواه ومما حبيبه الحمه جميعا **وحريثة** لبني في العشر زكاة
اوله اشهب عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن ابن ابراهيم بل ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثوري
وابن جريج عن عمرو **وارام** جمع كالصوامع والاعلام وهي انها قبور قوم عاد واعلم
من الحجارة المجتمعة والارام الحجارة وجمعها ارام وفرق بين الارام بالعلم وبضمه ابن حبيب بضم
الارض كالسياحات وقال غيره هي الاعلام والعمود والحجارة وجمعها ارام ومنها ارام ورود اوالاهم

وهذه

بحلمهم علامة

ملخص
سرحة

بخلاف الانعام وذهب القاضي ابو الوليد بن رشد الى انه متى ملكت قبل الحول بستة اشهر ان ما بقي ان ذاتا فيه
زكوة **قال الفقيه** كذا يأتي عنه على جميع الاقوال واما يجزيه انه اخرجها ونقص ما كان
خمسة والتسعة فاما ... ثم املكت ولم يرد الى اختلافها ولا بلغت ان عليها فان ضمانها ساقط عنه ويؤدي زكاة
ما بقي عند حلوله الا اما تأول على ما قاله ابن المواز ذا اليوم واليومين واما على رواية اشهب وعلي وابن نافع
فلا ونحو قال ابن نافع ولا ساعة واما على راي ابن الجهم فيؤدي ما بقي على اصل حوله على كل حال كان قليلا او
كثيرا **وقوله** يجزيه الغطيف في الجسور والطرق الجسور القناطر واحدها جسر بفتح الجيم والسين
ما معناه ان الولاة يجلسون عليها من يطلب الزكوة من الناس والعشور ولا فقراء من الحوار عليها في البلاد
المبنية على الانهار وكذلك يفعلون في حواف الطرق **وقوله** في النصراني تمضي له سنة فلم تؤخذ منه
الجزية حتى اسلم قال سحنون عن ابن القاسم ... ثلاث سنين على ان يعطوا في كل سنة شيئا فغفلوا عنها واعطوا
سنة واحدة ثم اسلموا انه يوضع عنهم ومسالته مثله ظاهره ان الجزية انما تؤخذ عند تمام الحول وهو
مذهب الشافعي وليس عن مالك فيه نص وخرجه بعض شيوخنا من قوله هنا في الكتاب وهو بين فا وكذا
الجزية الصلحية ومذهب ابي حنيفة ان الجزية تجب اخذها اول الحول بمثابة العفو وذهب بعض الشيوخ
ايضا ان الخلاف انما هو في الصلحية ورجح اخذها اول الحول لانها معاوضة تجب بالحياز عوضها كسائر المعاو
ضات وزعم انه الذي يأتي على مذهب مالك واستدل بقوله في تعجيل الخراج ... يؤخذ منهم ما صولحوا عليه باعوا
اولم يبيعوا ولا حجة له في ذلك قال غيره ... هو دليل على اخذها بعد الحول كما تقدم ان ... الا بعد
سلام ... ما صولحوا عليه فاتهم به ... بعد ... ولو كان ... لوجب اخذها
عليهم بالعفو قبل الحول **والركاز** هو الكنز يوجد في ... او في المعدن قاله ابن ...
وغيره للخليل قال ... قال اهل الحجاز ... الجاهلية وقال اهل العراق ... المعادن و...
واصله من ركز في الارض اذا اثبت ومن ركزت اذا غرست ومذهب ابن القاسم وروايته ان الركاز ما وجد في
الارض من ذهب او فضة ... ورواية ابن نافع انه ...
والنيل ما خرج من المعدن ... واصله العطا ... نولا ونيلا **والكنز**
المال المجموع المدخر وكل شيء جمعته فقد كنزته واستعمل في الشرع على معنيين ... من الجاهلية
وعلى مال لم يؤد زكاته **والندرة** بفتح النون وسكون الدال ... في الكتاب القطعة التي تندر من ...
ذهب والفضة ... نوادر الكلام واصله من ندر الشيء اذا ... من شيء اخر وفي الكتاب وكان ...
الندرة والندرة ... مثل القطعة **ومعادن** القبلية بفتح القاف والباء ... الام ...
والفرع بضم الفاء والراء ... وهو ... عند ... اله باسكان الراء
ولم يذكر غيره **وقال** ابن الحارث ... بالراء مفتوحة واخره نون **وفي اول** ...
الحديث اشهب عن مالك ... عيسى وعند ابن عتاب ابن القاسم وابن وهب واشهب عن مالك في
باب تعجيل الزكاة وقوله عليه السلام ولا يؤمر بالعصر حتى تصلح فيه الشمس كذا صوابه وكذا رويناه
وهو من نفع الشمس معتبر ووقع في اكثر الاصول وهو ... في بعض نسخ المدونة وليس عند ابن وضاح
واعند ابن ... معاد ... الصلح ... ثم ان ... الناس عليه من الخمس ...
عند ... الذين يعملون في معادنهم ومن ... عند المالكي في اخارة ... المعادن ...
الغرام والمساقات ومثله لمالك في كتاب ... واختار ... بن سلمة ...

في الغالب مما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين كما بين الثلاثين من البقر الى الاربعين وما بين فرايض الابل
والغنم وجمعها اوقاص وقال ابو عمر الوقص هو ما وجبت الغنم فيه من فرايض الصدقة في الابل ما بين
الخمس الى العشر قال ابو عبيد هو عندنا ما بين الفريضتين وهو ما زاد على الخمس الى تسع وبعض من
الناس يجعل في البقر الاوقاص خاصة وعليه تاول بعضهم في الكتاب ولا يكون في البقر وقص والعفو
العشرة وقال الماسمر في البقر خاصة واما في الابل والغنم فلا وقال غيره بل العفو في الابل فيما زاد
على ثلثين وماية وصحيح مذهب مالك رحمه الله في الوجهين وان قوله مذهب الشافعي فيما اكثر من البقر وفي الابل فيما
زاد على ستين من البقر وعلى ماية وثلثين من الابل حيث تطرد زكاتها بالتسنين المقرر وفيه فيهما واختلاف
خاتر من زيادة العفو ونقصه وقال ابو الوقص عند كلما بين الفريضتين ووقص الشنق في الاوقاص من الابل الشنق
والبقر والغنم شنق وكذلك يختلف باختلاف الصنف فاقلها في الابل اربعة وهي ما بين خمسة وعشرين
وكذلك الى خمس وثلاثين واكثرها فيها تسعة وعشرون وهي ما بين احدى وتسعين الى احدى وعشرين
وماية على قول ابن القاسم بالانتقال من الحقتين الى ثلاث بنات لبون وعلى احد قولي مالك في التخيير
بينهما واما قوله الاخر بالتمادي على الحقتين الى تسع وعشرين وماية في الوقص ثمانية وثلثين واقل
اوقاص الغنم ثمانون وهي ما بين احدى وعشرين وماية واكثرها ما بين الاثنين وهو ما بين
مايتين وواحدة الى اربعماية واقل اوقاص البقر تسعة واكثرها تسعة عشر وهو ما بين ثلاثين الى خمسين
والابل العوامل هي التي يعمل عليها في السقي والحرث والحمل وكذلك البقر في الحرث والسقي
وشبهه **وذوات** العوار بفتح العين ذات العيب مثل الكسر والعرج وغيرهما وهي التي في
الغريبة فيما لا يوخذ في الصدقة **والعوار** بضم العين هو من العور ولا عور من كل شيء المعيب
والكلمة العوراء القبيحة **واما العور** فهي العين خاصة وكذلك العوار فيما حكاه بعضهم
ويونس بن شهاب عن سالم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر كذا عند ابن الصلاح وعند غيره
عن سالم بن عبد الله **وحزرات** بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي وتقديمها على الراء كذا في
الرواية ومنه صحيحة وقيل انما بتقديم الراء على الزاي وهما صحيحان وهما خيار الاموال قال بعضهم
سميت حزرة بتقديم الزاي ان صاحبها يحرزها في نفسه والتي بتاخير الزاي لانه يحرزها **وثور** بن
زيد الديلي بكسر الدال وسكون الياء منسوب الى بني الديل **والربا** بضم الراء وتشديد الباء
مقصور التي وضعت فهي تربي ولدها **والاكولة** قال ابو عبيد التي تسمن لتوكل وقال الشلمي
الاكولة الكباش وليست التي تسمن سمعت انها الرباعية قال وهو عندي اولى مما قبل وفيه
القول عمر تاخذ منهم الجذعة والثنية الحديث وقال غيره الاكولة من الغنم الخصي والهرمة والعاقر قال
ابن حبيب واما الاكولة فالتي توكل **والماخض** الحامل المقربة الوضع **وقوله** في
حديث زكاة البقر فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ان تبلغ سبعين كذا في المدونة وانما
قاله سحنون من موطا ابن وهب وكان سقط من كتابه الى ان تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
وهو صحيح في الحديث وكذا رواه غيره عن ابن وهب **وقوله** عن تابع جذع ورواه يحيى بن عمر واحمد
بن ابي سليمان ام جذع وكذا عند ابن عتاب ومعنى ابي ثابت ثنيتين تحتهما اي ظاهر لحمه وخروجه
عن حد الفقر جذانه من معين وقال ابن الملك وقياس ان الجواميس من البقر كذا عند شيخنا لاكثر الرواة
ورواه بعضهم ابن وهب مكان ابن معين **والبازل** من الابل جمع بزل وهو كمال الكمال من الرجال

على الشيء وهو بمعنى ذلك اذ قال ابن حبيب والعقص بين من شان الجاهلية كالضوامع والترج وقال بعضهم من
العصور وقيل الاخرى **والقصة** بضم القاف وتخفيف الياء قيل ويقال بضم القاف ايضا سميت
بذلك لانها تؤخر وتقص في البيوت والعضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة القصيصة الذهبية التي من
عليها الماشية **والكرسف** بضم الكاف والسين المهملة القطن **والخرنق** بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء وكسر الباء واخره قاف البطيخ المعروف وهو الترنج وقيل العوسج والنخيل والعوسكة بكسر القاف والسين
الغوج **وقوله ترنج** بضم الهمزة ويقال الترج بغير نون مشددة الجيم ويقال ترنج ايضا بغير همزة
وترامح بالخاء المعجمة يعصي واصله من التراضع وهو التراضي بالتسهيل **ورزين** بن حبيش بكسر الزاي
وتشديد الراء واسم ابيه بضم الحاء المهملة بغير ياء مفتوحة واخره شين معجمة **وحفص** بن غياث بكسر
الغين المعجمة بغير ياء بتاء ثنتين تحتهما واخره تاء مثلثة **وفطم** اي قطع عن الرضاع **والمسوح**
ثياب الشعر واحدها مسح ومسح **وقوله** ابتلعت اي اشرقت وبرقت **وقوله** بسطة اي
زيادة ومنه قوله تعالى وزاده بسطة في العلم والجسم **وحكيم** بن حزام بفتح الخاء
الاول وكسرها في اسم ابيه وبعضهم ذاك
تم كتاب الزكاة الاول بحمد الله يتلوه الزكاة الثاني ان شاء الله
تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

كتاب الزكاة الثاني

بنت مخاض التي كملت سنة فحملت امها لان الابل سنة تحمل وسنة تربي فانه حامل قد مخض بطنها بالجنين اوفي
حكم الحامل وان لم تحمل فانه الحمل لما سنتان ووضعت امه وارضعت فهي لبون وابنها المتقدم ابن لبون فاذا دخل
في الرابعة فهو حق والانثى حقة لانها استحقا ان يحمل عليهما واستحقا ان يطرق الذكر منهما الانثى واستحقت
الانثى ان تطرق وتحمل وجاء في الكتاب في الغريب طروقة الفحل وطروقة الحمل معا عند ابن عيسى والحمل
خيره عند ابن عتاب فاذا اكملت الرابعة ودخلت في الخامسة فهو جذع والانثى جذعة وهو اخر الاسنان
الماخوذة في الزكاة في الابل وكذا الغنم ذلك ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض في خمسة وعشرين
وقوله ابن لبون ذكر قيل هو تاكيد كما قال تعالى وغرابيب سود وقيل اراد بقوله ذكر الذي
الحيوان ما يطلق على الذكر والانثى ابن كابن عرس وابن اوى ابن لبون فاذا اشكال وقال الشيخ شيوخي ابو
بقوله ذكر على العراق والتشويه بين ان لا كما اموال والقصاص بين فيه وفي ابنة مخاض وتقسيمها الحقة فيه اي
لسامعه فانه وان كان اعلى اسنانا من ابنة مخاض واكثر لحما فقيه نقص الذكورية فعدل عن بعض الانوثة وابنة
مخاض وبين ان شرح النسخة التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابن عمر وعند ابنه بن داود
وعبد الله مكان وعبد الله وكذلك في اخر باب زكاة الغنم ابن شهاب عن سالم وعبد الله وعند ابن الصلاح
واحمد بن داود عبيد الله وكذلك الغنم في اخر باب الخلطاء وغيره عبد الله **وقوله** والا
من غير جبر الا الاحتساب قال الله تعالى ومن يقترف حسنة اي يكتسبها والمقترف المكتسب وهو معنى قوله
في باب العارية المعروفة المكتسبة المستفادة **والشنق** بفتح الشين المعجمة والنون وفيه
بانه ما بين كذا من الابل الغنم وعند ابو حنيفة هو ما بين الفريضتين كالاوقاص **ومثله**
في المدونة من رواية اشهب عن مالك كذا عند ابن عيسى وعند ابن عتاب قال سحنون فاسلك **والوقص**

من الجواميس واحدا ومن البقر واحدا وان كان في المختلطة اخذ تبيعين من الجواميس لم يجز والى هذا ذهب سحنون
انه قسم البقر على الجواميس بعدما في كل ثلاثين عشرون جاموسا وعشرة من البقر فاخرج من الاكثر
وكان فضل بن سلمة اشار الى ان تنبيه سحنون على مسألة الجواميس انما هي على قوله في مسألة الماشية والعشرين
من الضان والاربعين من المعز وضابطه عنده وتاويلها ذكرناه. **مسألة الغنم المستهلكة** انه اخذ
في قيمتها غنما فانه لا شيء عليه فيها حتى يحول عليها الحول عنده، وفي رواية العتبي وغيره قال عبد الرحمن بن ...
الغنم التي اخذ وكانه باع غنما بغنم والثمن لغو وليست من الزيادة عند الاندلسيين والاعير شيخنا
واختصر المختصرون والقيمة لغوا لا ان تكون اقل من نصاب وحملوا المسألة على الاختلاف في المستهلكة
وعلى ذلك اختصرها ابو محمد قال وقال ابن القاسم قول ثان وقال القابسي قوله والثمن لغو يريد ان الاختلاف قوله انما
هو في البيع وهو اولى بالخلاف من الاستهلاك والى هذا نحا اللخمي وغيره، وقول سحنون في المسألة
عند بعضهم والقول الاول احسن يشعر بان مذهب سحنون وهذا ان الخلاف في الاستهلاك وقد قال اصبغ
انما يدخل الخلاف اذا لم تفت اعيانها حتى تكون الحيازة بالزمن فيها او بتضمينها شبه المبادلة واما لو فاتت
الاعيان لم يدخلها خلاف. **وقوله** في الرجل يموت وعنده دنانير قد وجبت فيها الزكاة فليس
على الورثة الا ان يتطوعوا او يوصي بذلك الميت ولم يفرط ورواية اشهب بن سليمان وفرقه ثم قال وان اوصى بذلك
كان في راس ماله ورواية اشهب بن سليمان كان ذلك في ثلثه مبتدا على ما سواه من الوصايا بالعتق وغيره،
وروايته مبنية مطابقة لقوله ولم يفرط. **وحديث** النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان تؤخذ
الزكاة الرسول لذلك ولا اخرى اما والله لولا ان الله ... عند عيني واحمد بن ... وفرق في مسألة الخلطاء
بين المراح والمبيت وقال ان الدلو والمراح والراعي واحدا وان تفرقوا في المبيت وذكر
المسألة وجعله في مكان اخر المبيت تفسيره فقال بعضهم يفهم منه انه اراد المسرح وقال القابسي المقيل
وقال ابو عمران المراد بذلك مناخ اراحة الغنم وممر سوقها بالعشي الى موضع مبيتها يغني ولو افترقت في دور
اهلها وان لا تحقيقه المراح انه موضع المبيت. **قال القاضي** رحمه الله المراح موضع المبيت
بضم الميم **وقول** ابن شهاب اذا جاء المصدق ما اجتمع عليه في الحول، وروي اذا اتى المصدق وهي رواية ابن عتاب
وقوله يعني في ... انها اذا اثبتت لا تكون الامر بعينه الماء بغير جمعت زكاة سنتين ويكون شيء منه لم
ابقا وسوا تغيب الساعي سنة الجدب ثم ياتي في سنة ثانية فياخذ زكاة عامين قال ابو عبيد في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم لا ثناء في الصدقة وهو بكسر الثاء مقصور الا تؤخذ في السنة مرتين **وقوله**
يشرب سيحا يسوما يشفى بالسيح ومن الماء الجاري على وجه الارض كماء العيون والانهار **والبعل**
قيل هو ما لا يحتاج الى سقي ماء مطر ولا غيره، انما يشرب بعروقه من رطوبة الارض ويستغني بها عن غيرها
والنخر بنيه وبين ما تسقيه السماء في الحديث يصح ما قلناه **والعثري** بفتح العين المهملة
والثاء المثلثة وكسر الراء، هو ما يسقى بماء المطر والسيول يعتري له بعاثور وهو مثل الساقية تحفر للتحميل
البعل الثاني وهو ما يسقى، ... النهار **والزرانيق** من خشبة يشد بها الحبل ويسقى بها نحو الخطا
هيم والزرابير **والسانية** اسم للغرب واداته واصله الناقة التي ترفع الغرب ونسقى به هذا اصلها
في اللغة ثم استعملها الناس في الالة التي ترفع الماء على هيئة مخصوصة **والغرم** بفتح
الغاء مثل الغرم وبكسر هو الشي المغرم **والسلح** بفتح اللام حمل النخل وقيل الطيب اذا اخضر وا
نقص ثم اخضر الى ان يزهوا على مذهب بعضهم ثم يكون زهو اخر ... وعشرا حين البلح هو البلح انه الاخضر

والبارز من ذلك انه هو الذي بين ما به اي خلع ويقال في جمعه بين التشطير **ومسألة** من له من الضأن
سبعون ومن البقر ستون كذا لابن وضاح وسائر الرواة وعليه يصح الجواب وعند ابن باز ستون فيهما ونمو
ونيم فانظر فان كان للرجل ضأن ومعز فان كان في كل واحد اذا افترقت ما تجب فيه الزكاة
كاة اخرج من كل واحد مذهب بعض المشايخ ان قوله معز اعتبار اصله في الباب من مراعاة للاكثر
مع حصاب الوقص وعلى ان الوقص غير مزكى مع النصاب وذلك ان تكون اجل الجنسين وقصا للاخر وان
الاخر ذا الاكثر بنفسه لو انفرد لوجبت فيه الزكاة كلها ولم تؤخذ فيه العنب ذا الاخر بزيادة ولا الاخر لو انفرد
من انفيها كانت فيه زكاة **ومثاله** ان تكون له مائة واحد وعشرون ضائنة وان تكون ما عزة
بعل لكامير من نسبه وقوله في مسألة الكتاب انه يخرج الشاتين من الضأن لانه يبقى له بعد الاربعين منها ما هو
اكثر من الاربعين التي من المعز وعليه فان في الكتاب فيمن له ثلاثمائة ضائنة وسبعون ما عزة يخرج ثلاث
شياه من الضأن لان الشاتين وجبت في مائة واحد وعشرين فكان الباقي من وقص الضأن اكثر من السبعين
من المعز فلم يلتفت الى المعز وقد ينازع المسألة ذا ان يخرج شاة من الضأن واخرى من المعز لان عشب
وقص الضأن كله من كان مع نصابه وذلك المائة والعشرون تبقى واحدة غير مزكاة وجبر الاربعين المعز اكثر
منها فاخرجنا الثانية منها قال بعض الشيوخ ومن اسس على معتقد قوله فانظر فان كان للرجل ضأن وقع
المسألة المتقدمة فانه عم ولم يذكر وقصا من غيره قال شيخنا ابن رشد وقد يحتمل ان يكون معناه اذا لم يكن
الاقل وقصا للاكثر ولا يجوز ان ظهر انا من قوله ومن الله على قول من يقول ان الاوقاص مزكاة مع النصب
ولم يختلفوا اذا كان الجنس الاخر وهو غير موقص في الزكاة وهو لا اقل من نصاب الا يعتبر به في هذه
المسألة كما لو كانت البقر ثلاثين واظهر في قوله في الكتاب اذا كان الجنس ذا اقل غير الموقص غير وقص كما لو
كانت الضأن مائة وعشرين والمعز اربعين فعلى فيهما يا خرشاة من معز وشاة من معز وعلى قوله ان وقص
الضأن قد زكى مع نصابه وانفرد نصاب المعز بالزيادة وقال في مثلها عبد الملك فيمن له ثلاثمائة وستون من
الضأن وان يعلون من المعز يوجز ذا ان اربعة من الضأن ومن اعلى مراعاة ان وقص الضأن غير مزكى مع نصابه فكان
اكثر من المعز فغلبت الكثرة ويجب على قوله في كل مسألة منها ان يقول في ذلك نصف قوله فيهما جميعا
قولتان مبنيان على ذا اصل المذكور وكذلك قال مفرق في المسألة ذا ان من مائتين فقال يخرجهما من الضأن
لانه اذا اخرج من الضأن شاة من اربعين بقيت ثمانون هي اكثر من المعز فلم يراع الوقص ما اخذ في المزكى وقد
رام بعض الشيوخ الجمع بين قوليه بان يكون مذهبه في الوقص انه غير مزكى فيجازاه على الثلاث مائة لقوله عليه
السلام فما زاد وان يكون ما دون ذلك لا يعتبر بوقص بل هو مزكى لقوله الى عشرين ومائة والى مائتين وفيه نظر وقد يتبعه عنه
على ذا اختلاف في قوليه في هذه المسألة **ومسألة** لو كانت المعز ثلاثين وقال مسألة الجواميس اصل
ترد اليه هذه المسألة وترد على الخمس من هذا واجاب على ترتيب ما كانه يرى ان قياس قوله في مسألة الجواميس
وفي عشرين غير نصاب ان يأخذ من الثلاثين المعز واحدة قال بعضهم وليست تشبه مسألة الجواميس لانه ما
زاد في مسألة الضأن والمعز لم ينتقل الى فريضة اخرى انما هي شاة من حيث اخرت ومسألة الجواميس فيها
انتقال من تبيع الى مسنة فلو اخرنا مسنة من اربعين من الجواميس عطلنا زكاة عشرين من البقر جملة فانا
فوجدنا ثلاثين وفيها تبيعان اخرجنا واحدا من اكثرها ومن الجواميس ثم بقيت ثلاثون اكثرها البقر
فاخرجنا منها تبيعا ومن العشرة الباقية غنم وقص وغير مزكاة باتفاق عند ابن مسلمة ذا قائم
المختلف فيها ومن اعلى ما اصلح سحنون المسألة عليه في المدونة في مسألة الجواميس لقوله اخذ تبيعين

عن مالك في الكتاب وكلام ابن القاسم في ذلك اختلاف المتأولين والشارحين في تحقيقه من مذهب مالك في
المسألة وتصحيح قوله فيها لانه قال مرة هو ضامن لانه ادخله منزله ومرة قال اذا اخرج زكاته قبل ان يأتيه
المصدق فضاع فهو ضامن وقال في المال اذا لم يفرط لم يضمن ثم قال اذا لم يفرط في الحبوب لم يضمن فذهب
بعض شيوخ القرويين الى انه يحتمل ان يكون خلافا وان الرواية المطلقة بالضمان ترد الى المفسرة بادخاله بيته
وان ابن القاسم بين امره لا اشهاد عنده فخاف انه يحتمل ان يتهم ليسقط عنه الضمان ثم يأكله وان مقتضى
قول ابن القاسم في الاشهاد سواء في الادخال والغرم اذا خاله وانه مثلما يستوي بين اشهر او لم يشهر والمخرج
بيده وان لم يشهر والى نحو هذا الاخر نحا ابو عمران وحمله غيره من شيوخ الاندلسيين على ان قولي
مالك مختلفان اخرجهما على الاطلاق ومتى لم يفرط لم يضمن اخرجه لمنزله ام لا وان قول المخزومي موافق الاول
وقول ابن القاسم مخالف للقولين معا ويشترط الاشهاد وموافق عبره كله او العشر لا ضمان عليه وان
ادخله منزله والى هذا انما شيخنا ابو الوليد ورده نظره في التأويل بنفسه لتضييع ذلك او تفريطه انه
ضامن لما يختلف اذا ادخله للحرز والتحكير والخوف عليه في الدار ومن قاله التونسي والتابع
لا اختلاف اذا لم يعز الوجه الذي ادخله عليه من يصرون عواء المخزن ان لا يصرر **والحمل**
الحمل بالجنين بفتح الباء **والافك** بفتح الهمزة وكسر القاف حيث القبر المخرج زيد قال عبد
الحق ويقال فيه افك بكسر الهمزة وسكون القاف **مسئلة** ان مات عبد رجل قبل انشقاق الفجر
من ليلة الفطر [illegible] عن سيده وهو قول اكثر رواة [illegible] وعند ابن الماجشون بعد انشقاق الفجر وقال
بعضهم ولعله اصطلاح من بعض من اختصر عن رأيه في المسئلة وقال ابو عمران الصحيح فصل
قال القاضي رحمه الله اختلفت اجوبة مالك واصحابه في هذه المسائل واضطربت
مسائلهم فيه بسبب الاختلاف في الافراق من اعيان الخلاف وكثرة اختلاف كلام الشارحين
ومقاصد المتأخرين والتحقيق في ذلك ان الخلاف في الوقت الذي بحلوله تجب زكاة الفطر على قولين
ليس احدهما بالغروب وهي رواية اشهب وابن القاسم وحكياه عن مالك في مسئلة العبد المشتري
على الرواية الصحيحة ومن مسئلة من مات يوم الفطر فان في زكاة الفطر انها من رأس المال وان كان
اسماعيل القاضي قال في مسئلة العبد الاول انه استحباب وهو من قوله ميل الى
القول الثاني وهي رواية مطرف وعبد الملك وابن القاسم **وعند** ابن حبيب انها تجب
بطلوع الفجر وهو قول اكثر اصحاب مالك وكبارهم وتردد اشهب فيه بنفسه في وجوبها بالغروب
وعلى هاتين الروايتين تتفرع مسائل الباب وذلك فيمن مات او ولد او اسلم او ايسر او اعسر او تزوج او طلق
او باع عبدا او اشتراه او اعتقه او ورثه او وهب له او احتلم ان ادرك في الانبة الكافر ان وجبتها بالغروب
الزمها من مات قبل الفجر بعد او باع بعده عبده ان كان موسرا ثم اعسر او طلق زوجته وان يوجبها على من
اسلم بعد الغروب او على من ولد له ولدا وبلغ والطفل من ورث عبدا او وهب له او ابتاعه او اعتقه والغلام من
ايسر بعد غروب [illegible] وعلى القول الاخر لا تلزمه الى الغروب وتراعى طلوع الفجر في ذلك كله فيلزم المشتري
حينئذ قبل طلوع الفجر دون البائع والمتزوج حينئذ دون الزوجة والبائع والابن المشتري يلزمهما او المعتق
من عتق ومن ولد او اسلم والموهوب له والوارث والمطلقة دون الزوج وما اشبه في سائر الباب و
تلزم من مات حينئذ وقد حكيت في المسئلة اقوال اخر عن اصحابنا فان بعضهم انه هو وجوبها طلوع الشمس
من يوم الفطر وخرج بعض المتأخرين على هذا الخلاف في المسائل المذكورة ما بين طلوع الفجر الى طلوع

والزيتون اذا اصفر او احمر ثم يرطب ثم يحبب فيكون تمرا **وقوله** من النخل يكون الحائط لا يزهى ان يخرصها الزكاة
اعترضه بعضهم وقال الشيخ تؤخذ الزكاة من تمر لا يجزا الا بالحائط يلزم على هذا ان تؤخذ الزكاة من الفصيل اذا اجز
... ومن رايت عنونا ... علينا ولعله لمن ... **قال القاضي** لعل قوله لا تزهى الا يعني
حتى يتم زهوها ولا يرطب ولا يتمر وانه يبقى فيه الصلاح ولا يتم على ما يجري عليه مثله ولا يكون
بالحائط كيس او شيء اولم يرد البلح الصغير الذي هو علف فتشبيه المسئلة الاخرى التي لا يتمر ويجري على
الاول ويكون قوله لا يزهى لفساد ... ما تقدم ولا اما القول ... والى نحو
من هذا اشار ابو عمران ... **وعثمان** بن ...
بفتح العين وتشديد الثاء المثلثة ... ابن وهب عن عبد الحميد بن حميد
... عن شيوخنا واسم ابيه حميد بضم الحاء ... عن ابن شهاب عبد العزيز عن
عبد الجليل والصحيح عبد الجليل ان شاء الله تعالى ... عبد الجليل بن حميد
... عن اشهب **وسهل** ابن حنيف بضم الحاء **وبسر** بن سعيد بضم الباء ...
والجعرور بضم الجيم ... **وابن** حبيق بضم الحاء وفتح الباء مصغر **والبرني**
بفتح الباء وسكون الراء اصناف من التمر **والجرين** بفتح الجيم للتمر كالاندر للقمح وجمعه
جرن ويقال له المربد ايضا **ومحمد** بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وباء واحدة **وقوله**
من **مسئلة** الزيتون الذي له زيت والنخل الذي يتمر والعنب الذي يتزبب ... مثل
عشره من زبيبه والتمر ان عليه اخراج ما كان يلزمه من زبيب وتمر وزيت وقال في **مسئلة** الجلجلان
اذا كان قوم لا يعصرونه ... انما يبيعونه للذين ... ان يخرج ... ان يكون
... بعض شيوخ ... خلاف الاول وقد اختلف المذهب في المسئلة الاولى وقد
قال في كتاب محمد ... العنب ... مسئلة الجلجلان ... جواز ...
... ان يخرجوا من ثمنه وحكى الباجي الخلاف عنه في اخراج الزيت من ...
الحبوب اذا بيعت او من الحب وقد يفرق بين المسئلتين مسئلة الجلجلان والمسئلة الاولى ان الجلجلان
انما يجب زكاته زيتا في البلاد التي عادتهم استعمال زيته واخراجه ... وقد اختلف قول مالك
... حب الزيت وحب الفرطم وزريعة الكتان هل فيها زكاة ... وكلامه في المدونة في مسئلة
الجلجلان على قوم عادتهم لا يعصرونه ... الا ... ولو كان في بلد لا يستعمل الا ...
ولا الزيت لم يكن فيه زكاة على القول بانها تجب فيما يقتات ... العشر وعلى انها انما
تجب من الحب فيما ... **وذكر** ... عن الاوزاعي عن الزهري قال في الزيتون
الزكاة كذا ... الاصول وعند ابن وضاح سفيان والاوزاعي **وقوله** فيمن خرص عليه ...
... ان يؤدي زكاة ذلك اذا اصابته الخرص اليوم حمله بعضهم على الوجوب وظاهر الكتاب
خلافه لقوله احب ولتعليله بعلة اصابة الخرص اليوم فلو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الخرص ولا
خطائه ... في كتاب محمد ... الخرص من اهل البصرة لاصابة ...
عليه ... وقال في المبسوط ان خرص عليه ... في الزيادة شيئا وان خرص
غير عالم ... رواه ابن نافع عنه وقال من رايه يؤدي ما زاد خرص عالم او جاهل ...
الله تعالى **مسئلة** من ... والروايات المنصوصة

واشباههما والله الموفق للصواب **ووقع** في بعض النسخ بعد مسألة اذا اشترى العبد يوم الفطر قال
سحنون واكثر الرواة لا يؤدي عليه صدقة ولم ارها وامضي عند شيوخنا او ... وان ثبتت في رواية فمعناها عندي
انها راجعة لمسألة من مات عبده قبل انشقاق الفجر وعليه نحو قال مطرف وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن مسلمة
يقولون الشيء عليه وعند ابن مسلمة انه مرتب مثله وهو اخر القولين المتقدمين وقد ذكر ابو عمران قول سحنون
من اهل بخو ما تاولناه وقال قال سحنون واكثر الرواة يقولون في الذي يموت قبل الفجر انه لا فطرة عليه **وقوله**
في **مسألة** العبد يجني جناية فيها نفسه ان صدقة الفطر على سيده ذهب بعض المشايخ الى انها معارضة
لقوله في مسألة من له عبيد وعليه عبيد مثلهم انه لا زكاة عليه للفطر ومثل قول الغير منها وهو قول سحنون لانه
بمنزلة الحب والتمر لا يسقط زكاة الدين ولا نفقته عليه كما علل مسائله بالنفقة **قال الفقيه**
رحمه الله قد يفرق بينهما بفروق منها وهو ان في عبد النفقة والمسألة وليس كل من وجبت النفقة وامسكها لم
كالكافر على المشهور وان خالف فيه ابن وهب ولا تسقط بسقوط النفقة في كل حالة وبانها تلزمه
عن المكاتب في اشهر القولين وان كان لا ينفق عليه وانما سقطت عن المديان عند ابن القاسم لانه ليس عنده من
حيث يقضيه لان من الغير المخرجة مني عنه وهو مستغرق بدين مثله او ممثله الا يلزمه بيعه في دينه فهنا
لا يلزمه كما لو كانت بيده دنانير وعليه مثلها وليس له شيء سواها انه لا تلزمه زكاة لان ما بيده في الحقيقة
مال غيره وفرق ايضا من ساوى بين الماشية والحب لان نمو زكاتهما منهما بنفسه تحول الزكاة فيهما كانت لمن كانت
ومسألة العبد الجاني موسلة للمجني عليه حتى الان وعند ما من حيث يفدي عنه وعند ابن القاسم
في المسألة الاولى انما النفقة لما كانت زكاة مخرجة من عبد الغير جرت مجرى غيرهما ولان الاصل خروج
الزكاة من الاموال فاستثنى الشرع حكم الزكاة عن العبد بالدين وبقي ما سوى ذلك على الاصل **وقوله**
في الموطا في زكاة الفطر المعينة عليه انها تخرج من زاد من المال دليل على وجوبها وهو قول مالك والصحابة وعامة
العلماء وانما اختلفوا هل هي واجبة بالقرآن من عموم قوله تعالى واتوا الزكاة وهي اخرى الروايتين عن
مالك وقوله في المجموعة وقيل بل من قوله تعالى قد افلح من تزكى وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن المسيب
وفي معنى هذه الاية خلاف بين اهل التفسير وقيل بل هي واجبة وفرض بايجاب النبي صلى الله عليه
وسلم وفرضه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقول اكثر اصحابه وهو معنى ما روي عنهم انه سنة والحلق
من اللفظ قوم من اصحابنا وتاولوا فرض بمعنى قدر قال ابن القصار معنى فرض والفرض في الشرع اذا ورد
انما هو بمعنى الواجب ولو وقع على التقدير لم يصح ان يقع منها الا على الواجب لقوله عليه السلام
على كل حر او عبد وعلى جر من حروف الوجوب لا التقدير وقد بين ذلك ما اخرجه الترمذي ان بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان زكاة الفطر واجبة على كل مسلم
مسألة المخدم وقوله في العبد المخدم زكاة الفطر على سيده الذي اخدمه وفي صحة الرواية الواقعة
في الوصايا الاول ان نفقة العبد المخدم على الذي اخدم على من رواه بالفتح ورواية فيه اخدم بضم الميم
وقد اختلفت الروايات عن مالك في نفقة المخدم وروي عنه انها على السيد وروي عنه انها على المخدم له المخدمة
والقولان ذكرهما في المدونة وروي عنه ان نفقته من مال نفسه لا على واحد منهما وحكاها ابن الجلاب
وهذا القول هو الذي ذكره اصحاب الوثائق انها من خدمته وكسبه وما بقي للمخدم الا ان تكون الايام اليسيرة
فتكون النفقة على رب العبد وقيل ان الخلاف انما هو في الكثيرة واما القليلة فعلى رب العبد وهو
مذهب سحنون **مسألة** القطنية والتين هل يخرج منهما الفطر اذ اختلفت روايات المدونة

وعلى جر في نسخة حروف الوجوب

الشمس وقال بعضهم انه خلاف فيمن مات بعد الفجر ان الزكاة عليه وهو نصه في الكتاب وهذا القول لم ينص
احد في هذا خلافا ولو كان ما قاله لا دل الوجه لمن تقدم او لمتاخر وهذا غفلة من هذا القايل وانما الخلاف
فيما حدث ونشا بعد طلوع الفجر هل يخرج عنه كما قال في المدونة فيمن اسلم او ولد انه لا تجب وتستحب
او تتعلق بتعلق الملك واما ان تسقط عمن تحت كراسا وبالا بن حرفيه خلاف وانما الذي يجب ان يقال في هذا هل
الوقت من الغروب الى الفجر موسع الوجوب فمن ادركه لزمه فرضه كمن اسلم اخر النهار او الحايض تطهر فيه
فعليهما الصلاة لما ادركا بقية وقته ولزمهما فرضه كما لو اسلما او كان الوجوب يتعين اول الوقت والخطاب
يتحتم لا كلما كان الوقت موسعا لزم من ادركه او يقال انه غير موسع فينقضي الوجوب بانقضايه وعليه
ياتي قوله فيمن اسلم يوم الفطر انه يستحب له اخراج زكاة الفطر وهو قول ابن حبيب انها تجب على من اسلم قبل
الفجر وقول ابن مسلمة لا تجب على من ولد بعد الفجر فاذا قيل بالتوسعة التي قررنا ففي القول يجب بالغروب
اربعة اقوال الاول لما الطلوع الفجر وعلى القول تجب بطلوع الفجر ثلاثة اقوال يشترك فيها مع الوجه الاول
يقال الى طلوع الشمس وهي الرواية التي حكاها القاضي عبد الوهاب او يقال التوسعة الى زوال الشمس
على مذهب ابن الماجشون في الثمانية او الى اخر النهار وهو ظاهر المدونة في مسايله في يوم الفطر دون تحديد
بعل من ابقع اختلاف قول مالك وغيره من اصحابه في العبد يموت ليلة الفطر قبل الفجر هل عليه زكاة فطر
ام لا وفي العبد يباع يوم الفطر هل هي على البايع اذ قد وجبت عليه اما بغروب الشمس او بطلوع الفجر
او هي على المبتاع اذ قد انتقل الملك اليه في وقت الوجوب او عليهما معا كما حكي عن اشهب وجوبا او على البا
يع وجوبا وعلى المشتري استحبابا على ما قاله اشهب ايضا في مشتري العبد بعد الغروب ويستخرج من المدونة
من استحبابه ذلك فيمن اسلم يوم الفطر او على المشتري وجوبا وعلى البايع استحبابا كما ذهب اليه بعضهم لكن
انما التعارض الاحتمالات في المسالة عندهم ومراعاة الخلاف او لانه لا يجوز في تزكية مال في وقت واحد على
مالكين كمن زكى ماشيته ثم مات او باعها وهي مما من صارت اليه تنصاب فمن يد الساعي من يومه ذلك ان الذي
زكى فيه على الاول فانه يزكي على الثاني ولا خلاف فيمن مات او طلق او اعتق او اخرج العبد من
ملكه قبل الغروب انه لا فطر عليه وانما على المطلقة والمعتق والمشتري الا ما وقع لاشهب فيمن اسلم ان زكاة
الفطر لا تلزمه حتى يلزمه صوم يوم من رمضان باسلامه قبل الفجر من اخر ايامه وحكي نحوه عن مالك كانه
لا خلاف انما انزلت هذه النوازل بعد الغروب من يوم الفطر انه لا يوجبها كما ربي هذه الصواب على من لم
تجب عليه ولا يسقطها عمن وجبت عليه وقد اشار اللخمي ان النهار كله وقت توسعة وجعل القول بطلوع الشمس
مرسنا ولا حرف بين المقالتين كما بينا وهذا الخلاف كله مبني على قوله عليه السلام فرض زكاة الفطر
من رمضان هل هو الاول ما يسمى فطرا وهو مغيب الشمس من اخره او لا يعتبر هذا اذ هو موجود في ساير الشهر
واما المراد الفطر الشرعي المنافي للعبادة المتقدمة من الصوم وهو طلوع الفجر بعد اذ هو الوقت الذي
يستحب اخراجها فيه عندنا ولا يجزي عند الاجنبيين ويستحب الاكل واظهار الفطر فيه او يتسع وقته
لما لا يختلف فيه انه من النهار وذلك من حين طلوع الشمس فان الفطر في ايام الصوم حين يجمع على غيره
اذ الخلاف فيما قبل ذلك هل هو من الليل او من النهار حتى قد اختلف السلف في جواز الاكل للصايم فيه
وبعضهم اجازه الى الطلوع الشمس او المراد الفطر المعتاد ذلك اليوم وهذا القول الى زوال الشمس
وانه الحد الذي توخر اليه صلاة الفجر او لا كل ساير النهار الذي هو محل الفطر وانه انطوت الروايات فيه
وقد زال ارتفع عنك الاشكال والاضطراب في الاقوال وعلمت موضع الخلاف في الوجوب والاستحباب

لجهاده مع ولاة الجور قال ابن القاسم وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان ابن عمر وصنعت الروم ما صنعت
قال لا بأس بجهادهم وكذا في كتاب الشيخ وعند ابن عتاب لابن وضاح وكان فيما بلغني عنه ولم اسمعه
منه انه كان يكره قبل هذا جهادهم مع هؤلاء الولاة حتى لما كان زمان ابن عمر ولم تكن هذه الزيادة في
كتاب القابسي ولا في رواية القرويين وذكرها ابن مزين عن يحيى **ومرعش** بفتح الميم والعين
المهملة وسكون الراء وشين معجمة جعفر كان بالجزيرة كذا قال ابن وضاح وقال غيره كان رجلا اسود
خرج على اهل ذلك الساحل بالحجاز **والحرورية** بفتح الحاء وضم الراء وتشديد الياء منسوبون
الى حروراء موضع خرجوا فيه على الناس ايام علي بن ابي طالب رضي الله عنه قيل ويقال فيه حروراني
وقوله لا ازال راية عن شيء وقع فيه ولابن وضاح عن شيء فيه ومعناه عن فعل نسيه وقع
فيه وهو ما جرى على غيره **وقوله** ولا نعمة عين بضم النون وبفتحها وفيه لغات كثيرة **وتحزين**
بزاي معجمة اي تعطيش وان الرجل لتنتف لحيته ويروى لتشيب لحيته معا عند ابن عتاب **وسلمة**
بن كهيل بالكاف مضموم الكاف **والجحل** بضم الجيم **والمرفع** بن صعفو بفتح الزاي وتشد
يد القاف ازجر رباح بودي بفتح الراء والالف بواحدة ومثله رواية ابن وضاح وفي رواية بكسر الراء وبالدال
بالشين فتحتها ومثله رواية ابن بكير وبالوجهين ذكرها ابن الزبير فصحح وصوب ابن وضاح روايته ولا نعرف غيره
الخاء المهملة وعند جماعة المحدثين كذا رويناه مسلما بضم الخاء وتخفيف الميم عن شيوخنا في
الكتاب وكذا ضبطناه على ابي الحسن بن سراج في كتاب الفصيح ورويناه عنه وعن غيره في غريب
الخطابي عنه بفتح الخاء وتشديد الميم وقال معناه الشرة واما الحمة بالضم والتخفيف فقوة السم
وسلاف ابن مزين حمة وقال استعار لما ذكر **وشن الغارة** صبها على الجهات وتفريقها
مستعار من شن الماء وهو تفريقه عند الصب **وفي مسألة** فقال الرهبان نفعل قوله من ميراث الحديث
عن اهل الشرك كذا لابن وضاح في روايته ومن الاهل الملك ولاكثر والغالب من الروايات انهم قالوا لا نقتل
الشيخ ولا الرهبان كذا في كتاب ابن عتاب لابن وضاح **وقوله** ولا الكثير شعر بالخلاف في
قتلهم ووقعت هذه الرواية في بعض نسخ المدونة وكانت في كتاب ابن عيسى موقوفة وهو قوله وفي
اختلاف عن مالك في الرهبان فقال فيهم الترهيب والنظر ببعض المنزل والحبل له والذي عند النص انه فيما
الرهبان يقاتل واخذ ولاكثر والغالب انهم لا يقتلون يعني والشيخ الكبير **ويبنى** بضم الياء
بالشين فتحتها وسكون الياء بواحدة بعد منا بن مفضل موضع اهل العربية يقولون فيه ابنى بهمزة
في مكان الياء وهو موضع البلقاء من ارض الشام من عمل فلسطين **وقوله** عادي عليه راجح
له بالحاء المهملة لابن عتاب اي اغتفر له العوايد واحتماله وعند ابن عيسى احب بالخاء المعجمة
اي احمله السوء والحب المكر بالسوء **والحشوة** بضم الحاء المهملة وضبطه بعضهم بفتحها
وحشوة الناس من لا يعتد به **وضفة** البحر وضفته ساحله وافضله جانبه الزاي **والطعم**
اي ما منهم وطعمهم بفتح الباء **وقوله** تعشا كذا رويناه بتاء بالشين في هذا ان مشقة وبالعين
المهملة وبالباء بواحدة وحكاه عند الحرب بعضا بواحدة اولا وبالمعجمة وبعضهم تانيه بالشين فهما
ومعنى هذا انه اعمى فضر ولا اختيار **وابو** محبانة بضم التاء ونسبه البلوي كذا لابن عيسى
ولغيره البلوي وهو انصاري مشهور ومن نسبه الحرث وثلاث منهم انصاري وذكرانه احد منهم ولا اعلم له نسبا
فنسب به الى بلي من حلف او جوار ولا من من ذكره في عداد **وحنش** بن عبد الله صحيح تفرقته

فيها في رواية ابن القاسم سنتين وكثير من القرويين قلت فالتين قال يتقي عن مثله انه كرهه قال فانا ارى ان لا يبقى فيه شيء
من القطنية مثل اللوبيا او شيء من هذه الاشياء التي ذكرنا انما لا يبقى اذا اكل ذلك عيشه فيه وعلى ما هذا
اختصرها جميعهم وجمع معها التين وعلى انه لا يبقى ذلك كله اختصرها ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وغيرهما
وهو الذي في كتاب محمد في القطاني والتين وفي رواية جبلة وعيسى بن مسكين عن قوله في التين لا
يخرج وانا ارى كل شيء من القطنية مثل اللوبيا او شيء من هذه الاشياء التي ذكرناها انما لا يبقى اذا اكل
ذلك عيشه فيه فلا بأس ان تؤدوا منه الا وتخرجوا وكذلك رواه سليمان بن سالم عن سحنون من سحنون
عزا به في المدونة ووقع هذا الكلام لاشهب في بعض النسخ في الروايتين جميعا ولم يقع في اكثر
كتب شيوخنا انه لاشهب ووقع في كتاب ابن المرابط وقال اليمنى للدباغ ولا الابياني وهو في كتاب
ابن عيسى ومثله في المبسوط ومختصر ابن عبد الحكم ومعنى عيشه من ابيه في ارضه التي فيه ضرورة الشتاء
وقوله يجيئون السعاة قبل الصيف بضم القاف والباء اي عند استقبال الصيف ويقال فيه
هذا قبل بكسر القاف وفتح الباء ايضا **وقوله** حتى تطلع الثريا عند الفجر وذلك منتصف
شهر ايار وهو شهر مايه وقيل لاثنتي عشرة ليلة منه تخلو **وقوله** في الذي لها الخادم ولم تخلوا منه
يجعلوا بين الزوج وبينها ان على الزوج زكاة الفطر عن الخادم لانها كانت معه وخادمها نفقتهما
على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين ان يبني بها ظاهره هذا ان بمجرد التمكين تلزمه النفقة ومعناه
انه قد دعي للبناء كما فسره في النكاح وكما قال ابن المواز وبهذا فسر هذه المسألة الشيوخ ولابن
شهاب في كتاب النكاح خلاف هذا حتى يعض بها التلقين تم الزكاة الثاني بحمد الله يليه الجهاد ان شاء الله

كتاب الجهاد

الجهاد معناه في اصل اللغة التعب ومنه الجهد وهو المشقة **وقوله** ولا يبيتون اي لا يغار
عليهم بالليل على غفلة والاسم البيات بفتح الباء **والدروب** جمع درب بفتح الدال وهي المداخل
الى بلاد العدو وكل باب لسكة درب لكنما قال بعضهم انما الحصون **وقوله** عزتهم بكسر الغين المعجمة
يريد غفلتهم والغرارة البله والغفلة **وقوله** واثر الجهاد اي افضل من حج الاثم فيه **وعمرة**
بن ابي ناجية بفتح العين وكسر الجيم ولا يعرف في الرجال عميرة بضم العين **وعورة** العدو ما انكشف
له من حاله فيتوصل اليه منها قال الله تعالى ان بيوتنا عورة واصله من العورة التي يجب سترها **وابن**
ابي الحقين بضم الحاء المهملة وفتح القاف **وبنو لحيان** بفتح اللام وكسرها **وقوله**
في السلامة اذا طلبوا الشيء الخفيف اعطوه دليل ان مذهب المدونة ان قتالهم ليس بواجب وهو لمالك نص
في غير المدونة والغزو لا اراه واجبا في باب تغيير المنكر وهو قول عبد الملك **وقوله** فيهم بل
عون على الحرب فوقية وجوب الرغبة لمن بلغه **والخصوص** بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة
بيوت البوادي **واشهاد** ابن جابر بشير [illegible] **وقوله** من حمل علينا السلاح فليس
منا ولا اعرف هل يريد ناصح سبيل الحاصل من السلاح الخارج عن جماعة المسلمين ومعنى ليس منا اي
ليس مثلنا او ليس متبع هدينا ولا متمسكا بسنتنا **ومعنى** راجع [illegible]
وهو من نوع [illegible] على من حمل كأنه قال ليس مثلنا حامل السلاح ولا ناصر الذين **مسألة**

وعلي الأعمى بفتح الهمزة وكسر الكاف وتخفيف الفاء المفتوحة جمع أكاف ويروى الإعمى بضم
الهمزة والكاف وهو مثله **وأشعث** بن سوار بالثاء المثلثة وتشديد الواو **والأردن** بضم
الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون بلد من بلاد الشام **وفي جرشه** من أكناف الأردن
بفتح الجيم والراء يعني الاستعارة **وابن محيريز** بضم الميم الأولى وكسر الثانية وبالخاء المعجمة
وفي أجر الكاتب في مسئلة ما صنع من المشاجب وشبهها في أرض العدو وقال سحنون شعثا
إذا كان يسيرا ومن قبل أنه يأخذ إجارة ما عمل والباقي يصير فيما ثبت في كتبي من أكله عن شيوخي وسقط
لبعضهم **والمشاجب** عيدان تعلق عليها الثياب وزقاق الماء وقول سحنون من أحد لهم لما في
كتاب ابن حبيب أن له إخراج ثمن الأكلة والأشياء عليه في منفعته وأن الشرو هو قول ابن القاسم ومالك في
المدونة وعيسى عن ابن القاسم أن أباعه جعل شيئه في المغانم مثل قول الآخر الذي في بعض الروايات من المدونة
التي خرجنا الاستعانة بالمشركين ابن وهب عن مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله
عن عبد الله ... وفي كتاب ابن سحنون في بعض الروايات ابن وهب عن الفضيل وسقط مالك وفي جامع العتبية
عن مالك عن هذا الشيخ وكذا في الموطأ من رواية ابن عفير والتنيسي ومعن ورواه ابن القاسم وغيره عن
مالك لم يسم هذا الشيخ **وعبد الله** بن نيار بكسر النون وتخفيف الياء **وحرة** الوبرة بفتح الباء
وآخره **مسئلة** أمان المرأة والعبد وجوازه لمن وأنه ليس للإمام نقضه وقول غيره أن ذلك للإمام
كأنه مرد الخلاف في تأمين غير الإمام والخلاف في ذلك أشار غيره وأحرى وهي رواية معن عن مالك أن أمان غير
الإمام مسلم ونحوه لمحمد وذهب بعض الشيوخ إلى أن قول غيره تفسير وأنه ليس بخلاف في أمانه إلا بإذن
الإمام وأن للإمام تعقبه وإمضاؤه أو رده وهو الذي في كتاب ابن حبيب وابن سحنون وإليه مال سحنون حديث
بن جرير على انتصابه ذلك والعدل به ونحوه في الكتاب عن الأوزاعي لا يجوز على الإمام كمن أمان بشرطه وهذا
من نسبنا المشهور وحكى بعض المتأخرين فيه خلافا وذكر ابن المنذر في نفاذ أمان المقاتلين من الرجال
الأحرار الإجماع وأن الخلاف في تأمين غيرهم **وعبادة** بضم العين بن نسي بضم النون وفتح السين
المهملة وتشديد الياء **وعبد الرحمن** بن غنم بفتح العين وسكون النون **وسعيد** بن عامر بن
حذيم بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء كذا رواه ابن وضاح وغيره وعند ابن باز بالخاء
المعجمة والصواب الأول وكذا قيده أهل الشام **وابن محيريز** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وآخره
زاي **ويحيى** بن مسيلة بضم الميم وفتح السين **وروعات** البعوث يعني روعات يوم القيامة
وعند ابن عتاب يعني من أول هذا الشيخ سحنون قال الوليد الجهني عن يحيى بن مسيلة أنه قد تقدم ذلك
في الحديث قبل ذلك ثم تكرر عند ابن عتاب آخر الباب الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن مسيلة كذا عنده منا
والحديث كله مخرج في حاشيته والأمور التي تعقب ويروى تعنت وبالوجهين رويناه من الحديث منا
والطوى بفتح الطاء والواو مقصور **والماحوز** بالحاء المهملة والزاي في سحنون
عن الوليد حدثه ... الأوزاعي **ويزيد** بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول كذا لابن عيسى وزاد
عند ابن عتاب بين الأوزاعي وعمرو ويزيد بن جابر وحسين بن شفي بضم الشين وفتح الفاء وتشديد الياء
وابن وعلة بسكون العين المهملة **السما** بفتح السين والباء ممدود ومقصور **قلت**
عبد الله ... علم أما نحن على كذا لابن عتاب ولابن عيسى ابن عمرو **وزرعة** بن معشر بفتح الميم
وبالشين المعجمة كذا للكافة وعند ابن عيسى عن ابن الطلاع معير بكسر الميم وياء باثنتين تحتها مكان

٦

وهو بفتح الحاء المهملة والنون وآخره شين معجمة وهو الصنعاني واسمه فيما قال ابن وضاح حسين بن حنش
لقيه وهو آخر من دخل الأندلس من التابعين مع موسى بن نصير والاختلاف عند أهل الثغر الشرقي أن قبره
بسرقسطة وبعض بنيه بها وأما مؤرخو المشرق وأهل المغرب فكلهم يذكرون أنه قفل من الأندلس وتوفي بمصر
وقال بعضهم بافريقية وهو قول حميدي صاحب تاريخ المغاربة قال الامير ابو نصر في بغاليه حنش بن علي
وابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين وسكون الياء بعدها طاء مهملة **وحسين** بضم الحاء
المهملة وفتح الياء الاولى ويقال بكسر الحاء ايضا **واخيه** بالخاء المعجمة **والزبير** صاحب
بن فريضة (?) بفتح الزاي وكسر الباء وهو ابن باطيا وابنه عبد الرحمن بن الزبير ومن عند ابنها بضم الزاي
وتميم بن طرفة بفتح الطاء والراء **وقتل** غيلة بكسر الغين المعجمة اي سرا وهو خديعة
وغدرا **وقوله** وما ذكرته في الحرابة من اهل الردة يروى بالخاء المعجمة وبالمهملة ومن بالمعجمة
خافة في سرقة الابل وبالمهملة في كلتيهما (?) **وحريثة** كما مر عن ابن عتاب وحبس رجال من
المسلمين بعشيرته في المغازي لم يكن في كتاب ابن عيسى وكان عند حاتم عن ابن عتاب **وسلطين**
بفتح السين المهملة وسكون اللام وكسر الطاء المهملة بعدها ياء ساكنة باثنتين تحتها وآخره سين مهملة
وبلسيه (?) بفتح الباء وسكون اللام وكسر الفاء وآخره تاء باثنتين فوقها **والصعب** بفتح
الصاد المهملة وسكون العين المهملة ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة ...
وقوله يعجزوا فيوم يلتمس النجباء كذا هو بالقاف وعند ابن وضاح لا يعم بالعين وهو
بن حريث عن انه كتب الى عمار بن ياسر وصاحبه اذ كانا على العراق وكان عمار اميرا وكان عبد الله بن مسعود
قاضيا وصاحب بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا وساعيا ومنا صاحبا عمار جعل نصف شاة لعمار والا
خرين بقار تعاكلونه قال ابن وضاح **والنفل** بفتح الفاء وسكونها هنا الزيادة على التمم
ومنه نوافل الصلاة **وقوله** نعاقين حيث من الخمس مستر الرواية الصحيحة وعند بعضهم يوم
خيبر وسوهم (?) **ونحجه** بالحاء المهملة اي يضع عليه ويضطر اي حين الطريق والحرج القيد (?)
وصيبغ بفتح الصاد المهملة وكسر الباء بواحدة وآخره غين معجمة **وتميم** بن فرع
بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي ابي عبد الله وعند الشيخ ابي محمد
فرع بفتح الفاء وكذا وجدته في تاريخ الصدفي بخط القاضي ابي علي وفيه الدارقطني وابن ماكولا عن
ابن يونس الحضرمي فرع بكسر الفاء وفتح الراء ويكسر الفاء ورواه ابو عمر عبد العزيز **وابو بصرة**
الغفاري بفتح الباء وسكون الصاد المهملة **وشرحبيل** بن حسنة بضم الشين المعجمة من اسمه وفتح
السين المهملة من اسم ابيه **وقوله** لم يسم شرحبيل بفتح اللام وسكون الميم جزما ومنا بغير
مجزوم على نفي الاسماء عنه وكذا رويناه ومفهوم ليل الكلام يغير ويروى بكسر اللام وفتح الميم على الاستفهام
ويبقى مفهوم الاخر **واسير** بن عبد الرحمن كذا ابن وضاح بفتح الهمزة وكسر السين وابراهيم
اسير بضم الهمزة وفتح السين وبالفتح قاله عبد الغني والدارقطني وابو نصر القابسي **وخالد**
الزريد (?) بضم الراء وفتح الراء وكسر الراء معا كذا رويناه في المدونة بالوجهين وبالضم ذكره
وجدته مقيدا بخط القاضي ابي علي في تاريخ البخاري وكذا ذكره غيره **وفي اول الشفعة** (?)
بن وهب عن ابن عياض كذا عند ابن عيسى وعند ابن عتاب سحنون وحدثني انس بن عياض وصفه
ان سحنونا عطفه على ما تقدم لابن وهب فقط وفي آخر الباب ما يصححه قوله لابن وهب من الاول

والكلب وخرج اللخمي من الكلاب فوق الثلاثة ان لا يشترط الزجر من قول اشهب ان من ارسل كلبه او بازه ولم يستطع ازالة الصيد
عنه حتى مات بنفسه انه يؤكل وقال غيره لعله مثل ان يجعل عصيانه مرة مما يقدح في تعليمه وان الغالب من حاله
انه كان ينزجر واما تعرفه ان يجيب من عند نفسه يعني البزاة والكلاب فقول على جناياه **والبازي** وقيل بغير
الزاي وحكى بعضهم بان بغير ياء **واشلي** بضم الهمزة وشين معجمة ساكنة وهمزة في الكلاب وعند الفقهاء
ارسل واغرى وانكره بعض اهل اللغة وقال انما الاشلاء الدعاء وصوب بعضهم الوجهين فيه والزجر الكف
والانكفاف وهو المشترط في التعليم وذهب بعضهم ان ينقاد الى الزجر يقع بمعنى الاغراء ومنه ومعنى
قوله في المدونة ان افلته الكلب من يده على غير جرية كذا عند شيوخنا وعند غيرهم فاشلاه وهما
هنا بمعنى **والسباع** بضم السين وفتح الباء واخره تاء جمع ساب من الطيور الجوارح وخرج ابو
الحسن اللخمي في مسألة الصيد اذا ادركه الكلب او ذبحه فلم يمنعه فرجع من ذكاته كلما ان قطع الحلقوم
غير مشترط في الذكاة في مثل القول او ما قاله غير بين لان ذبح الصيد المنفذ مقاتله ليس بمعنى الذكاة
الواجبة المبيحة للاكل لكن لتعجيل موته واخراج ما تعفن منه فان انفاذ المقاتل الجارح استغنى عن غيره
وقطع الحلقوم ليس فيه شيء من معنى الذكاة كيف قال في المسألة فلم انفذ فلا تركه وقد انفذ الكلب
مقاتله ابن عمه حتى يموت او يذكيه قال يحيى اذا ذبحه اخذه عند مالك وان تركه حتى يموت اكله فهو من ذكاة
عنده ولا اكل مرئ او ذبح لما من تركه اخشى ولم يتعرض منها الحلقوم انما قال الحلقوم بين الودجين
والمبان ان يقطعان لان منه يتقطع الا ان تعرض له بالقطع بشيء فقطع الودجين لبروزه عليهما
وقوله من الصيد بعض عنقه فيجزئه روينا بالجيم وفي رواية الرياحي من الغرويين وغيره قوله
تحزله اي صيد جزلتين اي قطعتين ورواه غيره فجزله بالخاء المعجمة وفي رواية ابن ابي زيد فيما بقي
اي ان بالضربة عجز واصل الغزل في المشي **وقوله في مسألة** انما ذهب به بان القطع اياه
كان الغافين كذا عند ابن عيسى وعند ابن عتاب الشعير ومعنى المسألة انه اذا رمى الصيد بضافنيه وبقي
الى الجوف وقطعه مثل قوله فيجزئه وقع في كتاب محمد مالك وربيعة اذا ابان وركي الصيد مع فخذيه فلا يؤكل
ما بان منه ونحوه لابن القاسم في العتبية اذا لم تبلغ ضربته الجوف قال ولو ضربه من الوركين الى الراس فجزاه
الا جميعه وحمله الشيوخ على انه ليس بخلاف ان ما في كتاب محمد لم تبلغ ضربته الجوف وعلله بعضهم
ان الجناية في حكم الفلبة ومن اعتبر مراعاة في من يبينه واتمّ ان اعى الكتاب والقلة ابو حنيفة والائمة الا ان ذهاب
ما ذهب اليه البغداديون من مراعاة ما لا ترجى معه حياة فانه انفذ الجارح او الالة به فهذا كل عندهم
جميعه **قال المؤلف** رحمه الله وعندي ان ابن القاسم ومالكا وربيعة انما راعوا في هذا
ان زوال الوركين والفخذين انما لم تصل الضربة الى الجوف وعنق الحشوة وتقطعها وان كشفت عن الجوف
ان الميت منهما انما هو من المرجع وذلك لانه مقتل كما لو شق جوفه او راسه ولم يشق ما عداه والحشوة
وان كانت من المتالف الاترى ان مثل منزل الانفس به الا انقسامه واتصال ونقطع حشوه او جزاء جزئين كما قال
ابن القاسم فيجب اكل جميعه فقطع راسه وهو معنى قوله عندي انه لم تبلغ ضربته الجوف ان لم تؤثر فيه
ليس انه لم تكشف عن الجوف شيئا **وقوله** حمام مكة وغيره حمامه انما خرج من الحرم لا باس
بصيده العلماء في الحرام دليل ان حرمته انما هي بالحرم ولذلك قالوا تخصيصه بالشاة وانه في غير
الحرم كسائر الحمام كما قاله اصحاب شيوخنا فيجب على من انما قتله محرم في غير الحرم ان فيه
حكومة كسائر الحمام **وقوله** نهشته الكلاب بالشين المعجمة يقال نهشت اللحم ونهسته

الشين عن شيخ بتاء باثنتين فوقهما بعد سنايا بواحدة مفتوحة وياء باثنتين تحتها ساكنة واخره عين مهملة
والربضا والربضا روينا هذا الحرف بالضاد المعجمة وبالطاء المهملة وهو بمعنى ربطوا انفسهم في الثغور
وبالضاد المعجمة كانت في كتاب ابن سهيل لابن وضاح جمع رابض كانهم لما انهم ايامنا ربطوا بما كان من السلاح
اذا امتحنت من اعتماد عليه لازم وحكى بن عبد الله وعند الرحمن القبطي تعنى ذكرهما **وقوله**
من قتال الغرازنة بفتح الغاء والزاي فيهما معجمة الاولى مكسورة الثانية وبعدهما نون وهم صنف من الحبشة
وقوله وان ترعوا ولكن الترك لهما منهي اباحة قتالهم وهو خلاف ما حكاه ابن شعبان عن [illegible]
من النهي عن قتالهم وللاثار المروية في ذلك ولما حكاه سحنون عن [illegible] من [illegible] قتال الحبشة
والابرين مفتوحة ممدودة وبالباء بواحدة مضمومة واخرها زاء مضمومة صنف **ومصر** بن ساوي بالسين
المهملة وكسر الواو **وقوله** ان عباد الله لاسرين بسكون السين كذا قيد ابو عبيد في كتاب الاموال
منسوب الى الاسرين اليمن الذين يقال لهم ايضا الاسر وليس من بني اسر قاله ابو عبيد وبعضهم يرويه منها الا
سرينين بواحدة يا وبما معجمة منسوبون الى قوم كانوا يعبدونه **وقوله** وبيت المال لله ولرسوله [illegible]
بيوت [illegible] التي يعرونها للعبادة ثم انهم كانوا مجوسا [illegible] انها لا تنبغي لهم وان الله ولرسوله الحكم فيها [illegible]
ونسمة ان [illegible] المسلمين **وقوله** سلمانت الرواية بكسر السين ويجوز فيه الفتح **والاباضية**
بكسر الهمزة صنف من الخوارج **وفي حروريه** عند الكرابي ان الحرورية خرجت وعند ابن عتاب ان الحرور اقام
المضاف اليه مقام المضاف وفيه وتخلعوا الامر وعند ابن عيسى وتخليعوا الامر ولم يكن الحروري بنعته [illegible]
عند ابن عتاب **وهو والعونص** بضم الغاء تغيير حامزة **وقوله** خبثت وخسرت ان لم اغز فتح
الثاء وضمها في الحرفين معا وبالفتح وجدت روايتنا القابسي وابن المثلاد وعنهما وبالضم وجدت روايتنا كثير من
شيوخنا في غير المدونة ومعناهما صحيح اما بالضم فمعنى نفسه ان لم يغز وبالفتح خبثت انت وخسرت ان لم
اغز انا وانت من اتباعي وممن بعثتهم **ورصافه** بكسر الراء والصاد المهملة وهو منزل الفرج
نصل السهم واصله العقبة التي تشد على [illegible] مع الفرج **ونصيه** بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشديد
الياء باثنتين تحتها ورويناها في الكتاب بضم النون وهو الفرج وقيل النصل **وقذذه** بضم القاف
وذالين معجمتين اولاهما مفتوحة وهو ريش السهم **وتمرنه** براء بن مهملتين اي تضرب [illegible]
وقوله على حين فرقة بضم الفاء اي وقت افتراق من الناس واختلاف وهو حرب [illegible] عند اختلاف الناس
بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ويروى على خير فرقة بكسر الفاء اي على افضل الطائفتين وهو حرب علي [illegible]
جميعا روينا مما في الحرفين عن شيوخنا **وقوله** اخر يريه كذا لابن عيسى وابن عتاب ايضا تزبيه والقوا
[illegible] **ووهبي** الشاه بضم الكاف المهملة وسكون الباء بواحدة تزنيها **وقوله** الغلم في الامة يرجع بما
كذا لابن عيسى و[illegible] عند ابن عتاب يرجع بها بالنون **وقوله** ولا يفز بما كذا لابن عيسى بالغين المعجمة [illegible]
وعند ابن عتاب يفوتها ومعناهما يرجع لو فات ان شاء الله تعالى تم الجهاد بحمد الله يتلوه الصيد ان شاء الله

كتاب الصيد

قوله من الكتاب في تعليم الكلب والبازي انه اذا زجر انزجر وانه اذا اشلي اطاع وله في كتاب ابن حبيب
شرط ثالث انه اذا دعي اجاب [illegible] لا [illegible] عند الغراب وانه انما يشترط في الكلب [illegible]
[illegible] والزجر [illegible] الا الاشلاء يستعمل لمعنيين للاغراء والدعاء [illegible] الزجر في معنيين [illegible]

الدبر وأصل الشكاء في اللغة المخلوقة بغير أذن وأصل الشمعاء التي خلقت ملتصقة الأذنين ۞
والسافان بكسر السين بغير ما يليه بواحدة وبالقاف سيران يكونان في رجلي البغل وغيره من الطين
ووقع في الرواية في الأم بفتح السين أيضا **وقوله** في **مسئلة** شراء الشاة إن كانت تشترى
وإن كان للحوم تهامة فلا بأس وذهب بعضهم إلى أن قوله معناه إن أراد شراء اللحم على اللحم الخفيف فإن قبل
لم يعبه وإن كرهه مالك في سماع عيسى ۞ تم كتاب الضحايا بحمد الله وحسن عونه يتلوه الذبائح إن شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتاب الذبائح

الغلصمة بضم الغين المعجمة وفتح اللام كذا ضبطناه في الكتاب وبفتح الغين وسكون اللام وبضمها أيضا وبكسر
الغين وسكون اللام ومنونان الغلصمة **والودجين** بفتح الواو وسكون الدال بواحدة ودج تثنية فوق وإلى نوع
ودون الشنوف **والحلقوم** بفتح الحاء واللام كذا ضبطناه **وقوله** مجرى النفس والعرق اللين
ومنه الزاجر ومنه ما يتغذى من الحيوان في الزور والعنق **والمري** بضم الميم وسكون الراء المجارة
والمري بفتح الميم وكسر الراء وهمزة أخرى وفي نسخة أخرى ولا يهمز أيضا مسلك الطعام
والشراب وهو البلعوم **والحلقوم** الغصبة التي من مجرى النفس **والنخع**
بسكون الخاء قطع النخاع وهو العرق الأبيض المستتر داخل فقار الظهر والعنق ويقال النخاع
بفتح النون وكسرها وضمها **وقوله** في الشاة يشق الشبع بطنها ويشق أمعاءها إنها لا تؤكل
لأنها لا تعيش على حال وقد روى ابن القاسم أنها تؤكل وإن انتثرت الحشوة وبه كان يفتي بعض فقهاء
الأندلسيين من متأخري أصحابنا وهو ابن إبراهيم حسين بن عاصم وصالح في ذلك مخنونا وأعجب ذلك
ابن لبابة من قوله وقد عن شيوخنا قطع المضارين وانتثار الحشوة وجمعهن من المقاتل وهو عند راجع
المعنى واحد وهوانه إذا قطع المصران أو شقه أو انتثرت حشوته من النعل وهو بين في المدونة في
كتاب الزيارات في مسألة المنشلة فإن يشق أمعاءه فينتثر وإن كان من قال ذلك من شيوخنا ذهبوا
إلى أن انتثار الحشوة إنما خروجها من الجوف عند شق الجوف بمجرد شق الشرب ليس بمقتل عند
جميعهم والحشوة إذا انتثرت منه ولم ينقطع منه عوجلت وردت وخيطت الجوف عليها وملذا
مشاهد يحيا ويسلم فليس نفس انتثارها بمقتل ولكن وقد ذهب المتأخرون من شيوخنا إلى أن الشق
الأمعاء إنما يكون مقتلا إذا كان في الأعلى منها وحيث يكون ما فيه طعاما وذلك المعدة وما
فارقها لأنه إذا انشق هناك أو انقطع خرج منه الغذاء ولم ينعقد إلى ذلك الأعضاء ولا يغتذي الجسم به ولا
وأما إن كان أسفل حيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل وما قاله صحيح مشاهد والذي جرى
عليه ما روي عن ابن القاسم وغيره فنص في المسئلة ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا
لأنه إن ثبت والمشق لمن قطع وإن كان في الأمعاء والخلاف وأما قطع المصران وإبانة بعضه من بعض فمقتل
لا شك فيه بخلاف شقه لأنه لم يلتئم بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر وصول الغذاء إلى ما
دونه منه وتتعطل تلك الأعضاء بقيته و لا يجري الثفل فيخرجها من داخل الجوف فيهلك صاحبه ۞ تم كتاب
الذبائح ۞ يتلوه النذور والأيمان إن شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه

الجوف

بالمعجمة والمهملة انما آخرته باشتقاقه عن العظم ومنزلته منه لا من اشتغاله مما في الكلام بالشين او جيه والمعجمة
وقال بعضهم بالشين بالصواب في الانشار وبالمعجمة بجميع العظم **وقوله** مُجز بالزاي بمعنى قطع
وقوله انما اخرته الكلاب ولم تره ولم تنفذه ظاهر الكتاب انه متى نفذته وان لم تره اكل وقال ابن
متى اصمته انه يوكل واختلف اذا لم تنفذته ففي الكتاب لا يوكل لانه لم تحصل فيه من الجراح ولا ثلاثة كلها
وعن اشهب وابن وهب يوكل مستانفات من بعد من انفاذ المقاتل او صميمها او مما يمسكها لانه مما افسكن واختلاف
اذا ماتت بسببها ولم تماسه من انهار وسفوط ونشبه انه لا يوكل وانهم اللخمي كلا ماتا فيها اذا انفذت
ولم تجرح ولم ترد وجمعها مع مسألة القوس **ورابع** تنبيه لا باية ماء وان قتل ومقتضى قوله في الكتاب
في موضع ان لم تنفذ وترده لم يذكرها الا مالك في ساير المواضع **والضرابي** بالضاد المعجمة جمع
ضرب على وزن ... وهو حيوان ... وشوكه كالقنفذ الكبير والنون بسكون اللام بواحدة اخرى زاي وقاره
مفتوحة دويبة تخو المسك ... تم كتاب الصيد بحمد الله وحسن عونه يتلوه كتاب الضحايا ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتاب الضحايا

الضحية بضم الهمزة وتشديد الياء واضحية بكسر الهمزة وجمعها اضاحي بتشديد الياء ويقال الضحية
ايضا بفتح الضاد المشددة وجمعها ضحيات ايضا وجمعها اضحى واضحى سميت بذلك لانها تذبح الاضحى
وقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل الصلاة في ذلك الوقت كما سمي يوم التشريق على احد التاويلين
لانهم كانوا يبرزون فيه عند شروق الشمس للصلاة ويقال ضحى الرجل اذا ابرز للشمس والشمس تسمى الضحى
ممدود ومن الاكل ... يقال تضحى القوم اذا تغدوا وقد تشتق الاضحية من سيرة المعنى وسمي يوم
الاضحى لذبح الاضحية فيه **والخمرة** بفتح الخاء المهملة وكسر الميم وفتح الراء المشددة
واستشكل بعضهم من قول ابن القاسم في الكتاب في الذي اشترى الاضحية فلم يضح بها حتى مضت
ايام النحر حين لم يصح بها على وجوب الاضحية اذ تعلق الاثم لا يكون الا في الواجبات ومن العرف بينها وبين
ما ليس بواجب ومن ظاهر قول ابن حبيب ايضا بتاثيم تاركها وظاهر المذهب انها ليست بواجبة
وجوب الفرايض ولكنها من السنن المؤكدة وهو صحيح قوله في الكتاب لا احب لمن تقدر عليها ان يتركها وتاول
بعضهم ان تاثيمه في المسألة قيل على تفويتها الطاعة ثم خلفه ما غمر الله عليه في ذلك ... له
وانتصار عمله فيها ومن ابتدا عمل نافلة لزمه تمامها فان افسده فقد عصى اثم فلا ... قول ابن القاسم
في الكتاب بتاثيم ... **وقوله** في التي اراد ذبح اضحية فاضطربت فانكسرت
رجلها ... عينها انما الاجزى كما يتعين بالنية والقصد والتسمية لا بالتمام
... التغيير ... خلاف ما ذهب اليه ... انه ...
عينها اضحية تعيينت كالقربان ولم يجزه ... من عيب **والمقسم** بكسر
... علامة **وصلعها** بفتح الضاد
اللام ... **والعجاء** بفتح الجيم ... وسكون اللام ... حتى مهملة ممدودة ...
التي ... **والسكاء** ... والصغاء ممدودتان ... في الكتاب الصغيرة

الشيوخ وهو مختص بما في كتاب ابن حبيب عنه انه لا يلزمه في زمزم والحجر والحطيم والحجي وقد سلم ابو عمر قوله
فيه ولم يسلم انه لا يلزم من نسبه في الحجر والحطيم لاتصالهما بالبيت وقد غلط لهذه المسئلة بمسئلة الاعتراف
ما في حطيم الكعبة او الركن او الاسود **وقوله** انه يحج وقد ساوى بين الركن والحطيم سنا لاكن
قد تاول ما قاله ابن حبيب على قول الكتاب في ان الحجر والحطيم ما المقصود البيت وكانه جعل غاية مشيه
الى اوله كقوله الى الحجر والبيت لا شك منه والحجر متصل به وقد حكى ابن لبابة ان من نسبه في الكتاب انه يلزمه
مشي من كرسته تمامه في المسجد الحرام خلافا لما كان خارج المسجد واخرج مسئلة الحطيم وحكى عن بعض
الناس بعد الحاله وبلا اثباتا على المدونة وان الركن والحجر كالصفا والمروة لا يلزمه فيه شيء خلاف قوله في الحجر
الحرام قال والتبس عليه لفظه في الكتاب **قال المؤلف** رحمه الله وكذا ادا اقرا قد
التبس على ابن لبابة في تاويله ايضا والصواب والقائم ما قدمناه اذ لا في بعض من [illegible] العلماء واشباه
معانيه لا اختلاف خلاف كثير مغلوق وانما قصدنا هنا التنبيه على مذهب الكتاب واختلاف التاو
يل عليه فقط **وقوله** في اخر باب من تخلف بالمشي الى بيت الله وهو مسجد او قال الليث مثله ثبت
في كتاب ابن عيسى وكتب عليه في كتاب ابن المرابط اسقطه الزناع [illegible] وفي **مسئلة** الحالف
بالحج من حيث يحنث **وقوله** هذا ابن القاسم في الحج انه من حيث حنث كذا في الاصول قال سحنون معناه
من حيث حلف وكذا جاء في رواية ابن الصلاح من حيث حلف **وعرون** ابن ادنيه بضم العين تصغير
ابن حسن عن سفيان الثوري عن ابنها عيسى بن خالد كذا عند ابن عيسى وعند ايضا ابن وهب وفي رواية ابن عتاب
[illegible] **والقفيزي** بفتح القاف والزاي معظور بمشي الرجل الى حلف ولعيسى الله حاجته بجعالة ووقع
في المدونة ممدودا وعلى قائل على ان لا صابة **ومسئلة** الذي حلف بالتسيير او الذهاب او الانطلاق
والركوب قال لا شيء عليه الا ان ينوي حجا او عمرة قال في الركوب بعده لهذا ان عليه ثبوت نواه او لم ينوه
قال سحنون وقد كان يختلف في هذا القول كذا ضبطناه بفتح وكسر اللام راجع الى ابن القاسم
وقد وقع مبينا في بعض النسخ وقد كان ابن القاسم يختلف قوله ثم رجع الى قول اشهب وانه اختلف فيما اختلف
فيه قول ابن القاسم فاختصر هنا حمديس على انه اختلف في جميع الالفاظ وعليه تاولها ابن لبابة
وقد حكى القولين عنه ابن حارث وقد روى سحنون وعيسى بن رشيد عنه مثل قول اشهب الزام جميعها وبان
خلافه في المدونة ايضا من مسئلة اذا قال انا احمل فلانا الى بيت الكعبة والزامه الحج او العمرة ولم يشترط
في النية فانه لا فرق بينهما وبين قوله اسير اليها واذهب وحمل المسئلة بعض الشيوخ على ان
الخلاف في الركوب وحده وقد ترجح ابو عمران في تاويلها **وقول** يحيى بن سعيد في المخالفة على جا
رية ابيه التي حملتها الى بيت الله تحج وتحج بها وتزوج منهما وهو خلاف قول مالك وحكى ابن حبيب نحوه
عن مالك ايضا وفي مسئلة ابن وهب عنه خلافه فقيل العلماء لا تزن لمالكه في احجاجها ولا احملها فاختلاط
لما يجاوز تجهيز **وقوله** تزوج لما اخذ نفقة يحيى الزوال من اشتاء الضرورة قال الله تعالى وقد بيناه بن يحج
عنهم والزوج انهم البغاء وقد اختلف في تاويل قوله انا احمل فلانا الى بيت الله ولم ينو تعب نفسه انه
يحج راكبا او يحج بالرجل معه وقيل معناه نوى حج نفسه ولو لم تحل في حال الحجة لم يلزمه وقيل سواء
نوى او لم ينو **وقوله** بخروا انا احج بفلان اوجب من قوله انا احمله الا ان ابراعي انه ان لم تكن له
نية في حج نفسه استوا الفقهاء وبذلك قال القابسي اوجب الحج في لزوم نفسه **وعبد الكريم** استوا الفقهاء
جزري بفتح الجيم والزاي منسوب الى الجزيرة **وخلاس** بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام

كتاب الايمان والنذور

قوله فيمن حلف بالمشي الى مكة فليمش لا انه ركب في رمي الجمار ولا باس ان يركب في حوائجه قال
ابن القاسم وانا لا ارى به باسا وانما لم يجعله بمنزلة ما لو مشى فيما وجب عليه من الحرية فركب في
حوائجه او رجع من الطريق في حاجة فيما قد مشى فلا باس ان يركب فيما قد مشى ومن قول مالك الذي اخذ أحب
به وفي رواية ابن عتاب فيجب ان ياخذ به ونحوه من تفصيله في كتاب الحج وفيه الذي اوجب واخذ به
في من ابيات واشارة الى الاختلاف من قوله في الذي يركب في حوائجه او في رجوعه لحاجته وانه قول
احب الي والواجب ان ياخذ به ابن القاسم وهو ما له منصوص في سماع ابن القاسم في الذي يركب في المناسك
من الحج الى ان يحج قال ابن القاسم وبلغني عن مالك انه كان يستثقل ان يركب فيما يعني في البحر سقطة
بعض متاعه او حوائجه وان كان ابن عمر لم يجعل من اعلى خلاف وحمله على الاستحباب ولا وجه الا
ستحبابه فيه ان لم يكن خلافا قال فمن اختلف تأويل الشيوخ في قول ابن القاسم ولا ارى به باسا هل يرجع
على المسألة الاولى او ينصرف قوله لا يركب في رمي الجمار ويكون خلافا له واليه اشار اللخمي او بعيره على
الركوب في حوائجه ومثوا وبذلك حمله بعض مخرجه في الباب بعد هذا مثل من الكلام بعد قوله
مثله في ركوبه في المناسك والحوائج وان يحتمل الركوب في رمي الجمار ذكرنا وامتاز من طواف الافاضة
فله ان يركب في رجوعه الى منى يريد وفي رمي الجمار ولم يوسع له ابن حبيب في ذلك من الطواف
للافاضة او اخره **وقوله** في الذي حج ماشيا السنة وخرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك
راكبا ارى ان يحج الثانية الى اخر المسألة قيل هو خلاف لما وقع له بعد من انه يجعل مشيه الثاني ان شاء
في حج او عمرة ما لم تكن الاولى نذر حجة ومثله في كتاب محمد وجعله هنا في حج لانه ان جعله في عمرة
لم يمش ما ركب انه يمشي فيما خرج الى عرفات ولا الافاضة ولا شهود المناسك المشهودة في الحج ومن اختصرها
بعض المختصرين رجع فابدا خروجه المعنى اللفظ الا خرجت الا تبيان وقال بعضهم قوله يجعل مشيه الثانية ان شاء
حجة وان شاء عمرة وان معناه ان ركوبه في غير المناسك وكلامه الاول الظاهر فيمن ركب في المناسك ووقع في
رواية الاندلسيين بعد المسألة قيل لمالك افترى عليه ان يحج قال اني احب ذلك من غير ان اوجبه عليه ولم
يذكر هذه الرواية مختصر والقرويين مختصريهم وابن ابي زيد والرواية صحيحة معناها في العتبية وكتاب محمد
وقوله في حديث ابن ابي حبيبة وانا يومئذ حديث السن في كتاب ابن حبيب وابن من ان انه كان بالغا
وانما اشار بعض ثمانية سنة الى مثل ذلك من الغالب قلة العلم **وقوله** حتى عقلت اي عرفت ما يلزمني
وتعلمت واقبلت على التحفظ بما يجب علي وقد يكون هذا على مذهب من يراعي في الحنث في اليمين وهو من نيته
وفي الفتنة في يمين الصبي يحنث بعد بلوغه يلزمه **والجوز** بكسر الجيم وسكون الزاي
واحد الغثا وقيل صغارها وقيل طوالها **ومران** بفتح الميم وتشديد الراء موضع على ثلاثة عشر
ميلا من المدينة وقال غير العرب فيه مران بضم الميم **وقوله** لا يكون المشي الا على من قال مكة
او قوله او الحجر او الركن او الحجر ثبت عندنا عند شيوخنا ولا في اصولهم ومنو صحيح وسقط من
بعض النسخ او الحجر ومما ثبت في كتاب الحج من مذهبه في هذه المسألة الزامه المشي من قال بيت الله
او الكعبة او المسجد الحرام او مكة او ذكر شيئا من اجزاء البيت بعضه ومن اعرض ما له الا ان يشير حجا او
عمرة ولا يلزمه فيما اخل المسجد الحرام ولا اخل مكة ولا اخرجها ومن انا وفي المسند محمد وجمهور

الشيوخ

[illegible]

Juridischer Kommentar

69 Blatt Flügel, über 236 Erläuterungen zu dem „Buch des Gesandten u. Gewißheiten", gesammelt von Abu-l-Fadhl Ajâdh Ben Musa Ben Ajâdh el-Jehsebi kufisch geschrieben in Tunis von Mahomed Kaisi (793) 1390.

ومسئلة اليمين بالطلاق على الغيب لا تعلق له بالجواز على يمين الغموس متعلق باليمين بالله
بالاثم وانما هو من باب تعليق الطلاق بشرط عدم من تردد انه في كل شيء وهو من باب الحالف والنية تخرج منه
الرواية في هذه المسئلة وعلى مذهبه في المدونة وغيرها انما تطلق عليه على كل حال لزوم الطلاق له باول
قوله وحلفه على ما لا يتحققه وكان فيما اشبهها من كلام النفاد انقضى **ومعنى** قوله لعمر الله انه
بقاء الله والعمر والعمر بالفتح والضم الحياة والبقاء الا انه اذا استعمل في القسم لم يكن فيه الا الفتح
وقول عمره وهو بمنزلة وحق الله يريد في لزوم الكفارة فيه لانه المعنى ولم يحجبه الحالف به وقد
خرج بعض الشيوخ من قول عمر منزلة منه انها ايضا بامانة الله ورواية علي في **مسئلة** الحالف
بالقران والفاتحة وقد ثبت في هذا الباب الاختلاف في الايمان بالصفات ولم يختلف في الايمان بالاسماء
ولا في ان اللام فيما اذا جمعت في يمين بالواو او بغير الواو كفارة واحدة كقوله والله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم او والله الذي لا اله الا هو السميع العليم **ومعنى** قوله في الكتاب فيمن قال والعزيز والسميع
والعليم هذه الاسماء وما اشبهها في كل واحد منها يمين لا يقتضي بعضها من بعض في ان تلزم الكفارة في
بعضها دون بعض ولم يرد انها اذا اجتمعت كفر عن كل اسم منها فانها راجعة لشيء واحد على مذهب اهل
الحق ان الاسم هو المسمى او يدل على شيء واحد على مذهب غيرهم بلا فرق بين قول الحالف والله فوالله
والله والله والله او والسميع والبصير والسميع واختلف في جمع الصفات في يمين واحدة بقيل الخلاف منه
في المدونة ان في كل واحدة منها كفارة فرقت او جمعت وان كان لفظه في الكتاب فيه دليل على سواء لفظه
في الاسماء وفرقوا بينهما لاقتران معانيهما وفي كتاب ابن حبيب ان فيها اذا جمعت كفارة واحدة وفرق متاخروا
الشيوخ بين ما يرجع منها الى معنى واحد فيكون فيه كفارة واحدة او ما اختلفت معانيه فيكون في كل مختلف
منها كفارة ومن احتج الى ترديد وتعنيف ونصب بعضهم الى ان الخلاف فيها انما هو مبني على الخلاف في
جواز القول فيها بالاختلاف او بالتغاير او لا وقد ابى جمهور المشايخ ان يقال فيها انها غير الذات ولا انها
لا هي هي واجاز القاضي ابو بكر وغيره اطلاق المخالفة وابى من المغايرة ولم يبين الجويني المغايرة بين
شيئين كل التكيم وقال لا يصح على تخطئة من قال ان اطلاقه في الذات والصفات واخذ
الخلاف الى اخر الغير على مذهب ابي سنا وهو سا جاءت بينهما المغايرة امتنع منها في الصفات والذات
ويلزم على من رتب الكفارة على ترتيب الصفات ان ترتب الكفارة في الاسماء على ذلك فقد اختلف فيه ايضا
ذهب جمهور المشايخ الى انها كلها راجعة الى شيء واحد وان اختلفت معانيها ومذهب الشيخ ابي الحسن
الاشعري انقسام الكلام فيها الى ثلاثة اقسام منها ما يقال انه هو ومنها ما يقال انه غيره ومنها ما لا يقال انه هو ولا انه غيره على الوجود كالله عز من
لم يجعله مشتقا والقديم والوارث ومنها ما يقال انها غيره وهو كل اسم دل على صفة فعل
كالخالق والرازق ومنه ما لا يقال فيه لا هو هي ولا هي غيره وهو كل ما دل على صفة الذات كالعالم والقادر
والسميع والبصير **قال المؤلف** رحمه الله والحق عندي في ذلك ان من لم العقل في الذات
الوجود واثبات ما يجب لها من الصفات وما يستحيل عليها وما وراء ذلك من تكييف وتوهيم فالعقل
معزول عنه وممنوع منه فان بعض مشايخنا الموحدين اثبات ذات غير شبهة الذوات والاعراض من الصفات
وما قيل مما تخيلته بوهمك فهو بخلاف ذلك حد العقل اثبات الصفات ثم هو منع من عجز العقل
ومعنى قول القائل العجز عن درك الادراك ادراك اثبات الذات وهو اعتقاد عند اهل التوحيد والتنزيه
اختلاف المشايخ لا يقال هو هي ولا هي غيره وقوف عن الكلام فيه لما انه ان قيل منه لمنعه هو

من اهل الصواب ومن روايتنا عن ابن عتاب وكان في كتاب العتابي بالحاء المهملة وبالمعجمة من غير تحقيق وغيره
وقوله من جهة الشراة هو بما كان اصلحناه بفتح الياء والخاء وهو صحيح ومعناه انه يضعف امر
الشراة ويكره الاخذ بهما وبين ان جوازها انما يكون اخرها بعد عليه بقال رحب البيع وان رحب اذا اغلى بعرضه
كانه بلغ غاية قدرته على المشتري وانه جعل الرجل اذا انتهى غاية ما يطلب وكل معنى راجحت **وقوله**
بين ما جا بها كان الرواية باثبات الياء وهي لغة لبعض العرب ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها لو
كنت جوتيه وذا الاكثر في كلام العرب في مثله حذف الياء وذلك اقتصارا على علامة المؤنث بكسر التا
العجاب **ومسراف** الرما بضم الميم وفتح الخاء **والخرانه** بكسر الخا وهو اسم امه اشار
الكعبة **وقوله** في من جعل ماله في طيب الكعبة بروع الرحمن تهما يدل على جواز تطييبها
وتطييب المساجد وتجمير ما اذ لولا ذلك لم يكن طاعة لما الزمه ان يفي بنذره وقد جعل من اخير القصر الاول
واستمر عمل المسلمين على ذلك وعمل الخلفاء وهو الافضل فيه لمن طيب النبي صلى الله عليه وسلم عمل
موضع التعامة في مسجده **وقول** مالك الصوفة احب الي مما جمر به المسجد ليس تعفيه
وكراسته وانكر لترتيب افعال التي بعضها على بعض في ذلك **وكل** اسم من هذا الكتاب مسلم وابن
سلمان مشدد اللام الا عبد الله بن سلمان تخفيف اللام **ومسعر** بن كدام بكسر الميم والدال
تخفيف الدال المهملة **وانظر** في الكتاب جواز اخراج القيمة عن العروض اذا جعلها مسيلا دال
في يمين او غيره وهو قوله كله عندي مالك سوا حلف ان لا فعل او نوى سوا اذا حلف حنث اخرج ثمن ذلك
كله وبعث به فاشترى به هنا وكذلك قال في كتاب الحج بقوله اخرج ثمنه بعث انه من عنده وقد قال في موضع
اخر يبيعه ويبعث ثمنه ولم يفرق بين ما كان بيمين او غيره وانما اشترط ثمنها وقد قال انما كان صرفه
الا انه معلوم انه مثل ان ينقص من الشي بعينه اذ ليس مما يهدى وانما اراد عوضه فسوا باعه او اخرج
من عنده وقد ذكر ابن المواز في الذي يخرج ثوبه هديا ثم بدا له امساكه واخراج قيمته قولين عن مالك
والعوام بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة **والسكسكي** بفتح السينين المهملتين
وسكون الكاف وحكي عن عبد الحق بيه الكسر في السينين ولا اعرفه وسكسك قبيل من اليمن
وغيلان بن جرير بفتح المعجمة وابو بفتح الجيم **وابو** بردة عن ابي موسى الاشعري
بضم الباء وسكون الراء وبعدها دال مهملة **وقوله** في الحديث الاثنت الذي هو خير منها
وكفرت يمينك مثلهم الحديث عند الرواة وعند ابن وضاح واحمد بن ابي سليمان ويحيى بن عمر وغيره او كفرت
عن يمينك وانت الذي هو خير فانه في كتاب ابن عتاب صح عند ابن وضاح وخط عليه في كتابه وفي الحديث
الاخر فليكفر عن يمينه وليفعل مثل ذلك الحديث عند جميعهم وزاد في رواية الابلي وفي حديثه ابن
عمر بما حنث ثم تعود بما قرن الشمار كذلك هو وعند الاصيلي بما حلف وذا الصواب **وابو**
حصين بفتح الخاء نقد **وقوله** في الذي حلف على الشي انه ان كان لما حلف بن معناه
واحد ليس اراد هذا الاثم الا ما انكا عنه ومن اقول عنه واحد من الشيوخ لاكن انما اشار الخلاف عن
الشي كان الخلاف على تعمد الغموس وليس وجود علمه بغير الشي كما حلف بالذي ينزع عنه الاثم
الجزاء في العمد وفي الشي وكان بعضهم بهم من يتحرى قول ابن القاسم سقوط الاثم ولا يقع الا على
ما قلنا واشار بعضهم الى انه مثل ما وقع له في العتبية والواضحة في القايل امراته طالق ان لم تكن
الشماء غدا فيفعل حتى انقضى في مثل الوقت الذي حلف عليه انه لا يحنث ومن هذا باب عند الا دون هنا

الكتاب بضم الميم وكسر الكاف كذا ضبطناه في الام عن ابن عتاب وكذا ضبطناه في غيرها عن القاضي الشهيد
ابي علي والشيخ ابي بحر وغيرهما من شيوخنا المتقنين وضبطناه عن شيخنا ابي عبد الله منا وفي غيره من الكتب
بفتح الكاف وكسرها معا **وسمر** بن نمر بكسر السين وسكون الميم وضم النون **وثور** بن زيد الديلي ويقال
الدولي بالواو والياء معا كلتاهما **وعمر** بن الوليد بن عبدة بسكون الباء كذا لابن وضاح عمر بضم العين وافرد عمرو
بفتحها وفي باب عمرو ذكره البخاري وعمر بن الوليد اخو هشام الشيباني وليس في شيبه ابن عبدة وقال في
مسئلة الحالف ولم يوقت اجلا انما هو على حنث يوم حلف كذا هو الصحيح والعلي على اصل من نسبه وكذا
عند ابن عتاب ووقع عند ابن عيسى من يوم يحنث ومعناه يوم حلف **وفي حديث** الحسن والذي حلف
على يمين واحدة في شيء من مقاصد شتى ه ابن مهدي عن همام من رواية ابن الغزال وكذا في اصل ابن عيسى
وخرج عن مسلم لابن وضاح وسواه عند ابن عتاب وهي رواية يحيى واحمد بن خالد والروايتان ثابتتان في اكثر
النسخ وقال بعضهم همام ومسلم جميعا من اصحاب قتادة **قال المؤلف** رحمه الله وليس
همام من بابة ابن مهدي ذلك قريب ليس يروي عنه ابن وهب ولا ابن لهيعة وهمام راوية هو همام بن يحيى بن دينار
ومسلم من امره مسلم بن حسان القسري وهي **ومسئلة** من كرر اليمين بالله على شيء واحد
واراد بالثانية غير الاولى اختلفت مذاهب المتاخرين والمختصرين في نقل هذا اللفظ وتاويله فذهب اكثرهم
الى انه الثانية حتى ينوي انها كالنذور عليه واتبعوا الحكم في ذلك في الكتاب في غير موضع في قوله
اراد ان نوى بالثانية غير الاولى وبالثالثة غير الاولى والثانية عليه ثلاثة ايمان فقال لا يكون عليه الا
يمينا واحدة الا ان يريد بها حمل النذور ثلاثة ايمان تكون عليه فيكون كما وصف وقد اختلفت روايات المدونة
في هذا الحرف كما ذكرناه وفي رواية شيخنا فيها وفي بعض النسخ او ثلاثة ايمان وطامس بخط نحو ما ذهب اليه
ذهب ابو عمران الى انه انما يصح من المسئلة ان اراد بقوله من اول نيته التكرار في اللفظ خاصة دون اليمين في
الجواب عن السؤال ولا يصح ان يكون ابن القاسم رد الجواب عن السؤال واجابه على جملة الاصل كانه قال الا ان
في مسئلته ان التكرار لا يكون الا يمينا الا ان يريد به النذور او ثلاثة ايمان فيعني بالاولى غير الثانية ويعضد
من رواية من روى او قال في المسئلة الاخرى قبل هذه قيل فيها تقديم وتاخير تقدير **وقوله**
قوله قلت وان نوى يمينين او لم تكن له نية فهي يمين واحدة وان كان نوى يمينين فكفارتان مثل ما بين مالك
عليه فقال وصواب الكلام وان كان نوى يمينين مثل ما بين مالك فكفارتان والى هذا ذهب اللخمي فقال
ختم المسئلة وان قال والله والله لا فعلت كذا كانت يمينا واحدة وان نوى يمينين فكفارتان ويعضد
صحة تاويلهم من اخذ محمد بن عبد الحكم انه قال والله ثم والله ووالله ان عليه ثلاث كفارات الا ان يريد الاخبار
حتى المختلف يمينا اخرى لا التكرار ويعضد صحة اليمين الاخرى ما وقع في كتاب الايمان بالطلاق والتفرقة فيه
بين تكرار الطلاق انه اراد به غير الاول واستحلفه وبين تكرار اليمين بالله وفيه ايضا الاحتمال والبين منه
قوله في كتاب الظهار اذا ... يعني به الظهار ثلاث مرات لا تكون عليه الا كفارة واحدة الا ان ينوي ثلاث
كفارات وفي كتاب محمد انه اذا قال والله ثم والله او والله او والله ان فيهما كفارة واحدة ومثله ما وقع لابن
القاسم في المبسوطة في الذي يحلف بالله على شيء يفعله ان لا يفعله فقال والله لا احنث ليس عليه
الا كفارة واحدة لان الكلام ... في معنى واحد وقوله من خالف فقول مطلق ان عليه كفارتين وهو
ان لا يقصد اليمين الاولى على فعل شيء والثانية على فعل غيره ومتى الحنث فيما قبله وهو بين وقد ...
من ... من قال ابن عبد الحكم نحو ما اشار اليه ابو عمران اللخمي ومن وافقهما ومذهب ابن القاسم مذهب

عتباط بما وان يجري الكفارات في الصفات والاسماء مجرى واحدا ولا يتكرر الالفاظ والتسميات المغيرة عن الذات
والصفات على ما ذهب اليه ابن حبيب في الصفات وابن المواز في الاسماء وهو معنى ما في المدونة عندي واللفظ
فيهما واحد جار على التسوية ولا وجه يقتضي الفرق بين اليمين بالاسماء والصفات راجعة كلها الى الحلف بالله الواحد
المنفرد باسمائه وصفاته العلية لا يعول عليه الانفصال ولا التبعيض كما انه واجب ان تتمثل ان الحلف بصفات الذات واسماء
الصفات كلها ايمان وما وقع من خلاف في بعضها مما اشرنا اليه انما هو فيما يحتمل ان يرجع الى الافعال وما خلقه
الله تعالى وجعله لعباده من رزق وامانة وعزة وقد يشير الى شيء من ذلك فيما في العزة والامانة واحد **ومسئلة**
الخلاف بالقران والمصحف والخلاف فيه ذلك راجع في التاويل الى فعل العباد من القراءة كما قال بعض [illegible]
وقراتنا والى اجزاء المصحف واوراقه **وقوله** اعزم ليست بيمين وان قال اعزم عليك بالله فهو بمنزلة
اسالك بالله لا كفارة فيه في ذلك وقال في [illegible] اعزم على نفسي فان نوى بالله فهو يمين [illegible] المختصرون
فانهم [illegible] عليك وعلى نفسي فان قوله على نفسي وقعت موقع اليمين وعلى غيره بمعنى الارادة والرغبة
قال بعضهم ولو قال عزمت عليك بالله كانت يمينا مثل حلفت [illegible] **قال المولف** رحمه
الله وقد يحتمل قوله اعزم عليك بالله لو اراد بذلك اعتقاد اليمين والزامها لنفسه كان يمينا ولفظ المدونة في الايلا
محتمل لما تاوله المختصرون ولغير ذلك وتتم ما في **قلت** ارايت ان قال اعزم ولم يقل بالله او قال اعزم على
ولم يقل بالله ان [illegible] **قال** [illegible] في اقسم ان لم يقل بالله [illegible] فقوله قبل ان يقل بالله ولم
يرد بالله فليس بمول وان كان اراد اقسم بالله فهو مول [illegible] فقوله عندي اعزم مثل قوله اقسم وظاهره [illegible]
ما عليه المختصرون [illegible] اعزم [illegible] في المسئلة قوله عليك سواء [illegible] الله [illegible] المراد [illegible]
[illegible] عن اليمين [illegible] بالقسم في الوجه الذي ذكر في السؤال [illegible] بالله ولم يرده لانه
[illegible] بالله ولم ينوه [illegible] اقسم واحلف واشهد من الفاظ [illegible] القسم [illegible] اقسم بالله واعزم ليست
يمينا ولا يكون يمينا حتى يذكر معها اسم الله ويعني بها اليمين [illegible] كتاب الايلاء
[illegible] ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد بن عبد الله [illegible] ابراهيم النخعي عن رجل قال [illegible] على حرام
[illegible] ابن عتاب والكثير النسخ وعند ابن عيسى ابن مهدي عن عبد الرحمن بن زياد قال [illegible] عبد الواحد بن
زياد [illegible] سمع منه عبد الرحمن بن مهدي وكذا جاء [illegible] باب الرجل يحلف على الشيء الواحد [illegible] ابن مهدي عن
عبد الرحمن بن زياد ومثله [illegible] **وعبد** [illegible] بضم العين والمكتب بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء
وقد قيل بفتح الكاف [illegible] الذي يعلم الصبيان الكتابة **وقوله** [illegible] الله [illegible] بسكون العين وضم
الميم على [illegible] وبضم العين [illegible] وفتح الميم على [illegible] قال عبد الملك بن الماجشون [illegible] ان يجري
الرجل على لسانه ويستعمله في كلامه [illegible] ان [illegible] خاتمه على [illegible] ولست [illegible] اشبه [illegible] بن
عبد العزيز [illegible] لانه من الخشوع وظاهر المدونة انه [illegible] يعجبه الحلف [illegible] كيف قال
[illegible] ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت [illegible] ابن مهدي عن سفيان عن [illegible] سعيد بن [illegible] بفتح الواو والباء
[illegible] مسعود [illegible] ابن عتاب وعند ابن عيسى عن ابن [illegible] بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] بن عبد
الله بن مسعود وكذا عند ابن المرابط وفي نسخة [illegible] عن [illegible] عن عبد الله قال ابن وضاح عند
[illegible] عن [illegible] عبد الله واصلحه ابن وضاح على رواية [illegible] عن عبد الله بن مسعود
[illegible] ابن عتاب قال ابن وضاح كما في الكتاب [illegible] الرواية [illegible] عن [illegible] عن [illegible] مسعود بن [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] عن [illegible] عن [illegible] وكان مثله [illegible] عن ابن عيسى **ومحل**

[illegible]

غير يمينه ولا ينبغي على شيء إلا أن يطعم الثلاثين مسكينا ثلثي مد لكل مسكين فيجزيه عن ثلاث أيمان وأما لو أشرك
في كل كفارة من الإطعام والكسوة ولم يشرك في كل مسكين فإنه يتم على ما وقع لكل يمين من الإطعام إذا
أراد أن يطعم تمام الكفارة أو من الكسوة إذا أراد أن يكسوا وإلى هذا ذهب الفضل وهو الصواب والعجب مما
ذهب إليه بعض من المتأخرين أنه لا يعتد إلا بما يقع ليمين واحدة من كلها ولا وجه لمقالته أو قد أنهى جميع الشيوخ
وغيرهم ما أشرنا إليه وهو فصل مما أغفلته **وقوله** ولا يجزي من الكفارات عتق رقبة مغيبة
الإطعام فيها بدله وأما الشعر أو ما كلما التعتق عن الكفارة فيجزي **وقوله** في آخر المسألة
التي آخر الكتاب فلا أن يصل إلى المحلوف عليه إلا أن عليه حنثا وهو آخر قوله من الكلام راجع إلى مسألة الحنث
في الكتاب ومن نوى أن لا وأما إذا أخر فقد وصوله بل لا يختلف فيه **وقوله** في الذي حنث ألا يلبس
ثوبا فأداره عليه من لبسها وحنثه فإن بعضهم لم يجعل من اللبس ما في كتاب الحج ويعني أن معارضها
بذلك **قال المؤلف** رحمه الله الفصل لتا أن يفترقا أن لا أن الحالف على اللبس قد يقع ما يسمى
لبسا يحنث ولبس الحج المنهي عنه في المخيط ليس هو هذا وإنما هو اللبس المعتاد له وأما أن لبس غير
المخيط لم يضره إذ ليس النهي لعلة الخياطة بل العلة الترفه ولو كان الإزار والرداء والملحفة مرفوع مخيطة
فيه أو العمامة ما دام الحاج لبس إلا اختلاف فيه **ومسئلة** التي يحلف ما له إلا ثوب به
وله ثوبان مرهونان قال إن كان الثوب لعارف دينه فلا حنث عليه إن كانت له نية مثل أن يقول ما أملك إلا
ما أقرر على ثوب يساوي في كتاب بعضه ابن عيسى وعند ابن عتاب وابن المواز ما أقرن الأعلى عينه
ثوب من أو على من اختص بها غير واحد في بعض النسخ أو ما أقرب على شيء على إسقاطها إلا وعلى معاد إذا
اختص بها أن اليمين والمعنى أنه صالح أن لا يقدر على أن أكله إنه أخرجها بالنية من العموم
ثم قال فإن لم تكن له نية أو كان في الثوبين فضل رأيت أن يحنث كذا عند ابن الصلاح ومن رواية غيره إنما
وعند الإبياني وابن عتاب إنما وكان في الثوبين فضل وعجب ما بين الروايتين والخلاف فيما بين الخلاف
في المسألة بعد ما قال فإن لم تكن له نية وليس في الثوبين وفاء فأرى أن يحنث كذا عند شيوخنا في الأم ومن
رواية الجمهور من أمواب لرواية أو في المسئلة الأولى وحنثه بمجرد عدم النية أو بمجرد وجود الفضل وعلى
من اختص بها غير واحد عند ابن المواز فيه لا أراه حانثا ومن رواية ابن الوباغ ومن على رواية الواو
أنه لا يحنث بمجرد عدم النية وإنما يحنث بوجود الفضل قال بعض الشيوخ والصواب على من أسقط المفاصل
إذا عدمت النية لا يحنث كان فيهما فضل أن لا من أهميته على ما يقدر على تخليصه أو يحنث كان فيها فضل
أن على مراعاة الأيمان تحويها على ملكه **وقوله** في الحريرة لم يعتبر منها والأقضية إلا الأموال
المتاع **والخرثي** بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبعدها ثاء مثلثة مكسورة ثم ياء مشددة وهو
رديء المتاع ووقع في من الحريرة يوم حنين كذا لابن إبراهيم وهو الصحيح وعند ابن عتاب يوم حنين
وفي الموطأ ابن وضاح يوم خيبر ولعبد حنين بالعكس والصواب خيبر كما قلنا وقال في **مسئلة**
الحالف لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله قال إن لم يعلم بذلك ولم تكن من سببه فلا حنث عليه
وقال في الذي حلف لا يبيع سلعة لفلان فاشتراها منه له رجل أن كان من سبب المحلوف عليه حنث
ظاهر الكتاب إنه متى كان من سببه لم يراع علم الحالف وهو مفسر في كتاب ابن حبيب ولابن
القاسم في المجموعة مثله وفي كتاب محمد خلافه مطلقا وأشهب وإنما يحنث إذا علم الحالف أن المشتري
من سبب المحلوف عليه وذهب بعض الشيوخ إلى ما في كتاب محمد وفاق المدونة والظاهر من الكتاب

وخلاج

الجمهور وهو نص ما ذكرنا للحلف في كتاب عمر **وقول** ربيعة الرمم سنة والزمان سنة والحين سنة ثبت
الرمم عند ابن عتاب وعليه اختصر المختصر من قول ربيعة وسقط عند ابن عيسى وصح ليحيى وثبت الخبر
من قوله لابن وضاح عند ابن عتاب وسقط لغيره وسقط لابن وضاح عند ابن المرابط ومعنى قول ربيعة مما دا
وقول مالك في الرمم فيمن قال لا كلمه دهرا او زمنا او حينا ان قال ان كلمته الرمم فقيل معناه ما عاش ولم ار الحد
ما في رواية ابن وهب في الرمم ان يكون سنة وفي رواية مطرف عنه الرمم اكثر من السنة **وحديث** يحيى مسر
في اخر الباب كفارة الحنث اوله ابن مغيث عن سفيان الثوري كذا لابن وضاح ولغيره ابن وهب عن سفيان الثوري
وحديث ابن مغيث عن حماد اخر الباب سقط لابن وضاح **وقوله** اذا كانت معلولة بثا
مثلثة ويقال بالعين المهملة وبالمعجمة معناه ان ذات زبل **والعمر** الغبار بتقديم القاف وتحتها وتخفيف
القاف التي لا ادام معه **وفي** الباب ابن مغيث عن حماد عن ايوب عن ابيه عن ابن سيرين كذا السند عنهم في اكثر
النسخ وسقط ايوب عند ابن ابراهيم بن باز وابو محمد الذي عن ابن عتاب كذا في اصل ابن عيسى بالراء المهملة الثالثة
والثاء المثلثة مفتوحة وعند في الحاشية من بين الزاي والباء تتشين تحتهما وعند ابن عتاب عن ابي زيد وكذا
لابن ابراهيم في كتاب ابن المرابط قال الاصيلي وهو الصواب وقال ابن وضاح اخوه [...] الثاء المثلثة ليس يمين وقال
المعلق ابو سريع الجهني سمع ابن عمر **قال المؤلف** رحمه الله ولا اعلم انا من ذكره الا [...] ابن جهم
حليف حمزة بن عبد المطلب [...] من ذكر في الصحابة وابو سريع اخر لا يعرف اسمه عن محمد بن **وابن**
مغيث عن محمد بن عمير عن يعقوب بن يونس عن الشعبي في كفارة المتظاهر كذا في اصل ابن عيسى وعند ابن
عتاب عن محمد بن عبد الله وكذا عند ابن المرابط لابن ابراهيم وفي كتاب ابن سهل عن عمير لابن وضاح وهو الصواب
وهو الطنافسي وذكر الاثار في باب الصيام في كفارة اليمين لابن مغيث جميعا لابن وضاح ولابن وهب جميعا
لابن باز ذا الحديث [...] في كتاب ابن عتاب بيان اسم [...] وعند ابن عيسى ابن وهب عن [...] **وقول**
طاووس في صيام الكفارة [...] وقال له مجاهد في قراءة ابن مسعود متتابعات [...] متتابعات في
بالقراءة الشاذة من خبر الواحد وهي مسألة اختلف فيها الاصوليون من تقوم به الحجة كما تقوم بخبر الواحد عن
السنة والقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا الكل منقول عنه ولا يلزم العمل بمقتضاها ولا تقوم لا شذوذها
ان القرآن ومنها لا يثبت القرآن بخبر الواحد فلما لم يثبت قرآنا لم يثبت حكمها والاخير اذ هب المحققين مع اجماع الكل
على ان التلاوة لا تجوز بها **وقوله** والاعجمي الذي قد اجاب [...] كذا قال [...] قوله قد اجاب
[...] اذ جملها وكذا هو مبين في غير المدونة [...] بعضهم على قوله [...] الشيء [...] بالصم او الصمم في
الكفارة فاما [...] بالبيتر [...] وفي الصيام [...] مثل القول الذي حكاه عنه [...] اذا خبر
عنه بغير [...] انه لا يجزي عنه [...] قوله بالتفرقة وقول ابن القاسم في الاجتزاء بها [...] ويكون [...]
[...] اعمى [...] وابن الماجشون [...]
[...] **وعطاء** [...]
بن الحكم في الصحابة وانما معاوية بن الحكم [...] **وقوله** اذا [...] رقبة ولم [...]
عن ايمانه كلها [...] كذا عند [...] عبد الله وعند [...]
[...] لابن وضاح والاول [...]
[...]
[...]

اختلف العلماء في حرام **مسألة** في زوجته كلها شاقة فيقع وقيل لا شيء الا الكنية بالاستثناء في الخلاف
ويستثني في نفسه اشهب في العتبية ان نيته تجزي ومثله لابن حبيب في الطلاق بالحلال عليه حرام ويستثني
في نفسه الا زوجته وقيل لا ينفعه حتى يحرك لسانه بالاستثناء لان الاستثناء كسائر حروف الاستثناء ومواضعه من
المذهب وقوله لا ينفعه استثناؤه من الغيرة بالنطق المجرد ولا يجوز عقد يمينه على نية ان لا يكون فيه عليه
الطلاق ثلاثا الا واحدة بعد ذلك بمعنى ان يعقد اليمين على نية وكان استثناؤه لم ينفعه استثناؤه وان
وصل بيمينه ونواه اثناءه واما الاستثناء بمشيئة الله تعالى او غيره من عباده ولا بد فيهما من النطق
كانت النية فيها مقارنة لعقد اليمين او متصلة بها ولا ينفع فيها مجرد النية وهذا مما لا اختلاف فيه لان الاستثناء
خرجه اللخمي ان كانت نيته الاستثناء قبل اليمين على القول بان اليمين تنعقد بالنية **وقوله**
في الذي ليقضين فلانا حقه راس الشهر فغاب فلان وله وكيل في ضيعته لم يوكله بقبض دينه فقضاه
الحالف انه يخرج من يمينه كما لو كان بالبلد سلطان او لم يكن وعلى القاضي اخذ منه ما يجوز انه
لا يبرأ بدفعه اليه ان اعتقد عدم السلطان او الوصول اليه وقد حكى عن القولين جميعا **وقوله**
في الذي حلف لا يقبل امرأته فقبلته من خلفه وهو لا يريد لا شيء عليه ان غلبته ولم يكن منه
استرخاء وكذلك ان ضاجعها او ضاجعته وهو نائم لا شيء عليه وان قال ان ضاجعتني او قبلتني ومن
خلاف الاول يريد انه اذا حلف على فعلها فكيف ما قبلته او ضاجعته فهو حانث كان منه استرخاء
ام لا واما اذا حلف على فعله هو فانما يحنث اذا كان منه في ذلك ما حلف عليه باختياره ولم تغلبه
على ذلك مثل ان يستيقظ في مضجعها فاذا انتباهه من نومه او تغلبه على نفسه لانه مضاجع
ومقبل لها ولو انه قبلته على غير فعله فلا شيء عليه كان منه استرخاء ام لا لانه غير مقبل لها

تم كتاب الايمان والنذور والحمد لله على نعمه ◎

قال محمد بن عياض بن موسى بن عياض رحمهم الله لما وضع ابي رحمه الله هذا الكتاب الذي هو
المستنبطة لم يتكلم على كتاب الحج الذي فرغ منها وانتسختها بعض الطلبة ثم تكلم
بعد ذلك على كتاب الحج ودفع مبيضته الى بعض طلبته ليبيضها فضاعت له بعد ان كتب منها
ما اثبته بعد هذا وهو من اول كتاب الحج الاول الى قوله في الذي يطلي المصلي في العين ومن فاته ركعة
فشغلت الشيخ رحمه الله فتن الزمان الى ان عاجلته المنية ولم يعد فيها والله المعين على النيات

بسم الله الرحمن الرحيم ❖ صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج

اصل الحج القصد وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصدا موضع مخصوص من الارض وقيل الحج
ماخوذ من التكرار والعود مرة بعد اخرى لتكرر الناس عليه كما قال تعالى مثابة للناس وامنا اي يرجعون
اليه ويثوبون في كل عام وان الحاج يكرر وروده على البيت عند القدوم والافاضة والوداع ◎
والقران جمع الحج والعمرة في احرام واحد وارداف الحج بعد الاحرام بالعمرة وجاء في بعض
المسائل الافراد والصواب القران **والتمتع** تقديم العمرة والتحليل منها في اشهر
الحج وفي صفة الاحرام بعدها من عامه بالحج وقيل سمي متمتعا لاسقاطه احد السفرين

خلافا لما قلناه ثم اختلف من هذا الذي ينوي فيه فقال في الكتاب الضرب مثل العبد او من هو في عياله
او ذا حيته ولم يجعل هذا ابن حبيب ثم شبهه الا ان يكون هو يامره وانما شبهه بعبده ووكيله وابنه واخيه ومثلهم
من يلي امره وتصرفه في **مسألة** الحالف ليضربن عبده او لا يبيعه فامر من تصرفه تنفعه نيته التخصيص
بنفسه في ذلك **وقال** في من حلف لا يبيع سلعة لرجل او لا يشتريها فامر من يشتريها له او باعها حنث ولا
تنفعه نيته عندي بتخصيصه بنفسه في ذلك ثم قال الحمد او لامر يسمى في شيء من هذا الا هو راجع الى مسألة
البيع والشراء لا على مسألة الضرب ونزل تخصيص بين المسلمين بان عرف لي شيء من العادات من يوسر عنه مثل
هذا الكلام ويحق توليه له بنفسه وفي البيع والشراء المقصود فيه هل هيئة شرائه او خروجه عن ملكه وقال
محمد اذا كان نيته في الشراء والبيع ان لا يليه بنفسه لانه غير عني بذلك فله نيته وانما ان ذكر شراء اضطر حنث وقاله
اشهب ولم ينو ابن القاسم وحمل اللخمي ما في كتاب محمد تفسير المدونة فنقل المسألة فقال الا ان يبين الا ان يشتبس
لذلك وجه وكانه عنده لم ينو في المدونة اذ الم يوجه وجها للنية والتخصيص سوى الدعوى ابن رشد انه المفهوم
من نفعها خروجها عن ملكه ومن اشترى اتيانها دخولها في ملكه باي وجه كان وبغيره على قال ابن المواز ولو وجه وجها
لا تنفع النية فيه تنفعه نيته في كتاب محمد اذ قال فان ابن القاسم لم ينو وسوى في كتاب محمد بين المسلمين
وجعل له نيته ومثله في كتاب ابن القصار قال غيره واجر بين الشيوخ ومن احد الامثال التي يقع عليه بها
والبرنس انما يشترى الكراء الذي العمل الوجه وسمي ذلك فارسيته وكانما معنى من لا شيء اذا الحسن
وقوله في مسألة الحالف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه انه حانث الا ان ينوي ان لا
يفارقه مثل ان يقول الا ان لا يعترضني وفي كتاب محمد ان الاستثناء باروا لا ان لا تنفعه فيه النية قال ابو الوليد
ولا اعلم في ذلك خلافا ونبه بعضهم بهذه المسألة وبالمسألة التي حلف فيها الا يأكل من هذا الطعام عن ابن يونس
منه انه حانث الا ان يكون نوى الا ان يحضر او الا حين وكانه اشار الى انه خلاف لما في كتاب محمد ومن غير ابي
عمران في ان معنى لا يفارق غريمه انه يمين على الغريم لا ان ابن القاسم قال في كتاب محمد والمستخرجة ان حلف لا
فارقتك فتنوى بخلاف لا تفارقني فيحنث ان حلف عليه لا تفارقني فبترمنه ولا يحنث ان فر منه في قوله لا فارقتك
وعلى هذا غير جعله حانثا اذا فر منه ولو ان اليمين على نفسه لم يحنث الا ان ... وكان كالمكره وذهب غير
ان مذهب ابن القاسم في الاكراه انه ينفع ولا يحنث المكره اذا كانت يمينه على بر واما اذا كانت على حنث فيحنث
اليمين بالاكراه فقوله لا فارقتك يخرج على هذا ومعناه الا الرسلة وكذلك لا اكلت من هذا الطعام فلم يفعل الفعل الا
الشفقة والا ان تربط والعين اكراها لان يمينه كانت على حنث **قال المؤلف** رحمه الله
والذي عندي في معنى ما في الكتابين انه متفق وقول محمد لا تنفعه النية في ان ولا الا ان من استثنى بكن
عن غيره ليمينه وقطعه بها وان وصل بنيته يمينه وانما تنفعه نيته مثلا اذا نطق بها باللسان وهو نحو مسألة
المدونة انه نوى بهذه المحاشاة من اول ابتداء يمينه وعلى هذا تخرج مسألة الحالف لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا
او حلف الا يدخل دارا ونوى شهرا ان لم تنفعه نيته في الفتوى بعد ما ان لم تكن له من اول يمينه وهو ظاهر من لفظه
في المدونة وفي كتاب محمد اذا نوى هذا التخصيص او هذا الاستثناء من اول يمينه وعلى ذلك حملناها
من نفسه نفعه على اي وجه كان ان لم يرفع الى القضاء فيما يحضر او تقتضيه البينة وتنفعه فيما ينويه فيما بينه
وبين الله تعالى وان لم يحرك بها لسانه ولم يذكر ابن المواز في هذا الوجه خلافا وفي كتاب ابن حبيب لا تنفعه
في مثل هذا حتى يحرك بها لسانه وان كانت هذه النية انما حدثت له او لعلها عند اخر يمينه وبغير عقد
لم تنفعه في ان ولا حتى ينطق بها وانه في تخصيص اللفظ بنوعيه الا ان ينطق بها على ما قدمناه وحكى ابن المواز ان

ورأيت جاء من تثليث معناها أي زائرا وقيل غير ذلك أيضا بغير قصر **وله أمثال** المتقدم رفع
الضوء بالتلبية والتلبية معناها الإجابة ونصبت على المصدر وثنيت للتأكيد أو إجابة بعد إجابة وقيل معناه
من التلبية أي أنا مقيم عندك وأقرب من قوله لب بالمكان وألب أي أقام به وقيل البيت ... أي توجهي
وقصدي من قولهم داري تلب دار فلان أي تواجهها وقيل معناه محبتي لك من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة
وقوله المواقيت المحدود من الزمان والمواقيت المحدود والمواقيت أيضا المعنى ... الأثار
والبيد ... بفتح الخاء المهملة وسكون الميم وآخره تاء مهملة هو الخالص الذي لم يدخله طيب والمعصفر
من المشبع صبغه **والمشق** المصبوغ بالمشق وهو المغرة الحمراء **والبركانات** بفتح الباء
وتشديد الراء مثل الأكسية وأهل اللغة يقولون ثوب بركاني **والخمي** الخيزران لعله ... بفتح
الشيء وغيره بفتح الغاء المعجمة **والخرص** بضم الحاء المهملة وضم الراء وصاد معجمة الاشنان
وقوله اشلم الحجر قيل هو افتعل من السلام بالفتح كأنه حياه بذلك وقيل من السلام بالكسر
وهي الحجارة أي لمسه ... استعماله في الحجر وغيره **وقوله** وبذا خرفانهم فعله بضم
الخاء والراء ... **وقوله** المحصر
من ... والمحصور بعدو معناه المحبوس عن البيت لما ... العزيز وفرق أهل اللغة بينهما ... أما ما
في ... المرض أحصر فهو محصر وفي العدو حصر فهو محصور وهو قول ... عبيدة وغيره وحكى ابن قتيبة
عن المرض الوجهين **وقوله** في التراخي **والضرورة** الذي لم يحج قط بالضاد المهملة ... مكة
في أشهر الحج ... عمر وعليه ... أن يخرج إلى ميقاته ... من الزمان ووقت الحج
ومسألة من أحرم بالحج في صواب عمرته أو بعد فإن قال إن أحرم بالعمرة بطواف ... أحرم بالحج لزمه الحجة
وصار قارنا فإن أضاف الحج إلى العمرة بعد الطواف وبعد ما سعى لعمرته لزمته الحجة وهو غير قارن ثم قال بعد ذلك
عن مالك أيضا أنه كان لا ... طاف وركع أن يردف الحج على العمرة فإن فعل ذلك أن يمضي على سعيه ويحل
ثم يستأنف الحج ... وليس له أن يردف الحج على العمرة ووقع له ...
الجلاب في وسط الكتاب في موضعين بالعمل من ... في السؤال والجواب وأما المختصر على ...
كله ساقط في أكثر الروايات القرويين وغيرهم ... مختصر وثبتنا في رواية ... وابن ...
وقال ابن وضاح أمر سحنون بطرحهما من الموضعين ... في رواية يحيى وقال ... كان سحنون ...
بالبيت لم يردف الحج مع العمرة ولم يذكر ... ما لم يفعل فإن فعل قبل أن يفرغ من سعيه بين الصفا
والمروة مضى على سعيه ... ثم ... طاف وسعى ... ثم أحرم بالحج ... لا يفعل
من فعل قبل أن يفرغ من سعيه ... على سعيه ... يستأنف الحج ... برمي الحج
بعد فراغه من السعي ولا يكون قارنا ... ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى ... أن يطوف
تطوعا ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وعليه دم لتأخير ... وقال في موضع آخر من
أحرم بعمرة له ... بالحج ما لم يطف ويسعى وقال في ... عن بعض أهل العلم أنه سمعه يقول ... ذلك
ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ... وقال مرة ما لم يطف ... ومرة لم يذكر الركوع
ولم ... قارنا ... لم يفرغ من سعيه فاختلف ... في هذا ... اختلاف
... ما لم يطف أو ما لم ... أو ما لم يكمل السعي فذهب بعضهم ... وقال في ...
... الطواف ... اختلف ... لم يذكر ... الركوع وذكره مرة ... أنه أراد ...

فما يتبين الكفا غيتيقن تبرئة نفسه بذلك ولا خير من التفقه لزمه الفرض وقيل بل الحلال بين عمرة وحجة وتمتع
انما ذلك حمايات بما يمنعه المحرم **وقوله** ان اغتسل بالمدينة ومضى يسيرا الى الاحرام ثم مضى من فوره الى
ذي الحليفة فاحرم ذلك يجزي عنه وانما يجوز غسل المدينة لمن اتى ولم يجد بالحليفة فيغتسل اذا اراد
الاحرام كذا هو المدونة ان المستحب ان يغتسل بالمدينة ثم يسير من فوره ولكن قبل سحنون وابن الماجشون ومن
الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم انما استحب ان يلبس حين لبس ثياب احرامه وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وحمل بعض الشيوخ ان استحباب ابن الماجشون خلاف الكتاب وان مذهب الكتاب تسوية الامرين **وقوله**
كان يستحب ان يحرم بالتلبية اذا اراد الاحرام ولقيس في ذلك حد ولو صلى مكتوبة احرم بعدها قال بعض الشيوخ معنى
التعريف ان سنة الاحرام ان يكون عقب صلاة لا من سنته ان تصلي من اجله بين يدي حال **قال العلم**
رحمه الله ومن امثل ركعة الوتر ان من سنتها ان تكون منفلة نافلة على حقيقة من سنتها ومشهور ان
تصلى من اجله وفريضة في الصلاة ومفهوم المذهب ان الحج انما هو على الفور ومعوده ليل الشرمسائل الاصول
من المدونة والعتبية والمجموعة وكتاب ابن عبد الحكم وغيرها وحكى البغداديون عن مالك انه عنده على
الفور والتراخي قال كافرنا ومن النبي عليه غير محتشرح عنه وبتعقب فيه بعض نص على المعتزة
انها لا تخرج للحج في ايام عدتها ولو كان على الفور خرجت وقال الحج على التراخي انه من ابويه فان معناه لا يعجل عليها
في حجة الفريضة وليستاذنهما العام بعد العام ومن امثله وقال ايضا الخروج في الفريضة وبين عملها من على
الفور وقال في الذي حلف على زوجته لا تخرج الى الحج ومن ضرورة انه يحنث وسنته ولم يبين وتخريج من ترك الحج
مع الاستطاعة وترك شهادته وكل من ايقتضي انه على التراخي واختلف في تأويل الكتاب وظاهر عموم
القاضي في غير مسالة في مجاوز الميقات غير مريد الحج ثم نواه انه لا دم عليه فقيل سواء كان ضرورة او غير
ضرورة وهو تأويل الشيخ ابي محمد وفرق غيره بين الضرورة وغيره قال واما صرابي غير الضرورة واما الضرورة
فعليه تعدية الميقات غير محرم متعمدا وان لم يحج معلنة الدم لان الحج كان لا ما له كمن نواه من اول مره
والى هذا ذهب ابو القاسم بن شبلون وزعم انه ظاهر الكتاب من قوله في الذي تعدى الميقات وهو ضرورة ثم احرم
عليه الدم بداهم ولم يقل مريد الحج او غيره ثم قال ان رايت من تعدى الميقات ثم احرم بعد ما جاوزه وليس عليه الدم
قال نعم قال ان كان جاوز حلالا وهو يريد الحج فاحرم فعليه الدم قال فتعريفه في السواليين بين الضرورة وغيره
يبين انما اختلاف **قال القاضي** رحمه الله وذهب بعض الشيوخ الى انما اختلاف من قوله
في الضرورة وتأويل ابن شبلون انما هو على القول ان الحج على الفور والا فلا وجه له **وقوله** في الحلال
الذكور يعوم بهن ان حليهم الخلاخل وعليهم الاسورة لا باس به قال وكذلك الصبيان حلي الذهب وهذه الكراهية
معناها التحريم لانه قال بعد من ابيه وفي العتبية اكرهه لهم كما اكرهه للرجال وهو حرام على الرجال عنده
مشاهيرهم لم يجره الخلاخل ولا الاسورة لهم من الفضة وبمالا يحرم على الرجال كان الذهب الا الخاتم وحده والة
الحرب وقد قال بعض الشيوخ ان ظاهر جوابه اولا جوازه في التختيم اذا لم يعتبر ذهبا ولا فضة ولا التشبه
ممنوع من ذلك امنع منه الكبير لان اوليائهم مخاطبون بذلك وقاله ابو اسحاق وبنى على قياس قوله جواز
لباسهم ثياب الحرير وقد نص على منعهم منه في الكتاب ثم مثل من ايستر عورة لا احرام وقد قال في الكبير
لو كان على عنقه كتاب ينزعه وكانه خفف مثل من اي الصغار والله اعلم **قال الفقيه**
رحمه الله كلامه اشتغاله انما يعنيه في الاحرام ولو سيل عن جواز لبسهم له لعلة كان لا يجيزه على اصله
كما جا في مسائل من صرف اواني الذهب والفضة وبيعها واشباههما **والعمرة** انما هي الزيادة كما قال

بضرورة

فيه افترى وفي كتاب يحيى بن يحيى عنه ان من احرم فرميه بترتيب بلا شيء عليه وان رمى من شعوره في سافيه افتدى
وقال ابن القصار ان من لم يكن رميه ورميه من شعوره ولم يرمها الخ فلا باس وان رمى من كثيره منها او يكون ما فيه او
كتبته لغوه ان يصيبه شيء فليعيد ومن اشعر بصحتها اختلاف الرواية من علة او من علة وانه من
راعى الضرورة في الساقين والذراعين كما اغتفا في الرجلين والبدن ومن لم يراعها للضرورة الا اليدين
والرجلين عالبا وقد يجوز بمعنى **وقوله** في خرمته بطواف القدوم هل او الحج اوجب ملك
الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة ثم قال الشيخ عليه ان يسعى الا في ابتداء طواف الواجب الا ان يقضي
ثم قال بعد ومن افلته طواف الافاضة عند ملك اوجب قال ابن زاد في بعض الروايات وطوافه الذي يصل
به السعي بين الصفا والمروة معادا او اجبا ان يرجع لهما جميعا فيما ترك منهما فيطوف ما ترك منهما وعليه
الدم والدم فيه خلاف وسقطت من الزيادة من اكثر النسخ وسقطت لابن وضاح وحدود عليها في
اصل شيوخنا وكتب عليها طرحها سحنون وقال من خطها **قال القاضي** رحمه الله
ومن الطواف لينكر طواف القدوم ومنه طواف الزيارة لامن قوم الحج والامن ذكاته لا حنة عند ناسنة
مؤكدة وتسميته ملك لمن الطواف اولا وفي غير من الموضع واجبا اي مما كان الشبه كما جاء في الوضوء
وغسل الجمعة **وقوله** المازمين مثنى مفتوح الميمين مكسور الزاي منصور قال ابن شعبان هما
جبال مكة وليسا من المزدلفة وقال اهل اللغة هما مضايق جبلين قال والمازم والمازن بالميم والقاب
المضايق واخرهما مازم ومازن بضم الزاي **وقوله** الذي رايت مالكا يستحب ان يترك رفع اليدين
في كل شيء قلت لابن القاسم وفي الصلاة قال نعم وفي ابتداء الصلاة كذا في الاسدية وفي المدونة
وفي رواية شيوخنا وفي ابتداء الصلاة قال لا وفي كثير من الامهات قال نعم الا في ابتداء الصلاة ونحوه
في كتاب الصلاة وقد تقدم في كتاب الصلاة ان ذلك من اللفظ لا او ومن في كتاب الصلاة من قول مالك
ان ذلك اللفظة لابن القاسم لا لمالك وذكره في المدونة ان من نسبه فيها انه لا يترك ذلك الا في اول الصلاة
والا فيما بعد ذلك وقد بيناه في كتاب الصلاة وذكر طواف وهو طواف الصدر بفتح الدال اي الرجوع
ومنه الطواف الثالث وهو مستحب عندنا **وقوله** في المعتمر الذي كان على غير وضوء وذكر
حلو ان كان اصاب النساء او تطيب او قتل الصيد الى قوله واما الصيد والطيب فعليه لكل ما
بعلمه جزاء كذا عند شيوخنا وسقطت لفظة الطيب من رواية ابن عتاب وثبتت لابن المرابط
وسقط جوابه من رواية القرويين وحذفه اكثر المختصرين واجابوا عن الصيد والثياب وفي نسخة فعليه
لكل ما فعل من ذلك فدية فدية وفي نسخة فعليه لكل ما فعل من ذلك الفدية ومن اختص بالصيد
وزاد بعضهم وعليه في الصيد الفدية وقال في الثاني في الخرم انه اصاب الصيد على وجهه الاخلال وان
نعم واصاب النساء والطيب والصيد في مواضع مختلفة فحكم عليه في كل صيد جزاء واما اللباس
والطيب كله فعليه لكل شيء بلبسه ويتطيب به كفارة واحدة يريد للباس كفارة وللطيب كفارة
وذهب بعض الشيوخ الى انه اختلاف من قوله والله اعلم **وقوله** في البريد بالنبي المصلي في العيد وقد
فاته ركعة انه يقضي مثال الا ان المتابعة تكبيرة الاحرام وقد جاء به الا الام جوزته قال فان ادرك الامام في التشهد
قال يكبر ويجلس مع الامام فاذا قام فيه صلى كما نص هنا انتهى ما الفي من الموجود من كتاب
الحج الذي انشاه الفقيه ابو عبد الله محمد بن عياض واختصر عن ابيه في اوله رحمة الله عليهما ورضوانه
صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
بسم الله الرحمن الرحيم

لم يكن قارنا وإن لم يخرج منها كان قارنا وإلى هذا ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب وعليه حمل الشيوخ ظاهر
الكتاب لأنه قال في القارن عندهم ما لم يركع فإذا ركع لزمه وذهب آخرون إلى أنه يختلف هل يعتبر الطواف
أو بعضه أو تمام السعي وأن في قوله الواحد أنه ليس له أن يحرم ويردف الحج على العمرة من يطوف يريد بطوافه
كله وفي قوله الآخر أنه قال إنه قارن وإن طاف وصلى ما لم يتم السعي قال وإنما ذكر الركوع مرة وفي مرة أنه
أجزى عنه من الطواف عنه وإلى هذا ذهب ابن لبابة وذهب إلى أن لفظه في الكتاب واختلافه يرجع إلى ما إذا
ويكون عنده قوله قبل فراغه من سعيه على القول الواحد أنه بتمام الطواف لا يصح القران إلا بتمام السعي
وذهب أشهب وابن عبد الحكم أنه متى طاف ولو شوطا واحدا فلا يصح له القران ولا يلزمه إحرام بالحج وقال آخرون
إنه لا يختلف قوله أنه لا يكون قارنا متى أكمل الطواف بركوعه وإن لم يتم إن سعى بعض السعي وهو ظاهر
الموضع الثاني إذا لم يكن قارنا فهل يلزمه إحرامه الذي أحرم بالحج أم لا وهذا إذا أردف الحج في طوافه أو
سعيه على القول إن ذلك حينئذ لا يكون قارنا فإنه يلزمه الحج وهو ظاهر قوله في الكتاب ويستأنف
الحج وإلى هذا ذهب أكثرهم وذهب يحيى بن عمر إلى أنه لا يجب عليه وأن معنى قوله يستأنف الحج إن شاء
ولا يختلفون أنه إذا أردف الحج بعد تمام السعي أن الحج لازم له وهو نص الكتاب وغيره وقد عارض بعضهم قوله
هنا بقوله الثاني ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة واختصرها هنا أبو محمد لا يلزمه فانظره. الموضع
الثالث قوله ويمضي على سعيه واختلف في تأويل قوله فذهب بعضهم أن معناه يحلق لعمرته بخلاف الذي أردف بعد
تمام السعي فهذا يؤخر الحلاق وعليه دم لتأخير الحلاق كما نص عليه في الكتاب والأول لا دم عليه لأنه حلق
وحل بذلك وقيل معناه يحل بالفراغ من السعي وفي المسئلة فصل رابع وهو أن مذهبه في الكتاب أنه إذا أحرم قارنا
في أردافه وهو طائف أو يسعى على ما تقدم من الخلاف في التأويل أنه لا يخرج تماديه على تمام سعيه أو طوافه في
قرانه وعند أشهب أنه متى تمادى على طوافه بعد ردفه لم يكن قارنا وإن قطع التمادي كان قارنا **وقوله**
في المواقيت في أهل الشام ومصر والمغرب إذا مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة وليس لهم أن يتعدوه وإن تعدوا إلى أن
أخروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك واسع والأفضل لهم من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم كذا في أصل المختلطة
وكذا كان في كتاب ابن عيسى وأصل ابن المرابط وعند ابن عتاب فميقاتهم ذو الحليفة وهو الصحيح وكذا أصلحها
ابن وضاح في المدونة وعليه اختصرها المختصرون **وقوله** آخر الكلام وأهل اليمن من يلملم وأهل نجد من قرن
ليس معطوفا على من مر منهم بالمدينة ولا على ما اتصل من الكلام قبله وإنما هو استئناف كلام أن مهل هؤلاء من هذه
المواضع وإنما هو معطوف على مبتدأ الكلام **وقوله** ذو الحليفة لأهل المدينة وقراه خارجه أخرى المسجد
على نحو ميل من غيره في الكلام وهو بين في الكتاب أنه بخلاف غيرهم من أهل الشام ومصر إذ مهلهم أولا
الجحفة في طريقهم فكان لهم التأخير إليها ومن لا مهل له إلا في طريقهم فعليه إذا مروا بالمدينة من
ذي الحليفة ولا يمكنهم غيره من ميقاتهم **والجحفة** على نحو ستة أميال من البحر وبينها وبين
المدينة ثمانية مراحل [illegible] **وذو الحليفة** على ستة أميال من المدينة وقيل سبعة
وقوله في الذي من قرنه أو عقبيه من شعره لا شيء عليه وإن كان منهم من غير علة أو ذهب عنه أو
ما فيه ليحسنها أو لعلة فعليه الفدية كذا في نسخ وعلى هذا اختصرها ابن أبي زمنين وسقطت الفدية في
بعض النسخ وعليه لا اختصرها أبو محمد وغيره وكانت في كتب شيوخنا الصحيحة أو من علة وفي رواية ابن
لبابة من غير علة وهذا اللفظ وإسقاطه هو الصحيح والصواب وعليه اختصرها [illegible] وبيانه في الثاني
أن من شعره [illegible] أو حلقه [illegible] عليه فدية وإن كان بطيب افتدى وإن كان [illegible]

الغرر انه حمل العقد على الضرر او التحويض فيه وشرك اشتغاله خلاف بعض ان كانه ما انتهى الى فساد، وبه قال
ابن حبيب وقد قال بعض البغداديين ان المعقود به اذا كان فاسدا وجب فساد العقد ان يكون قوله على الوجهين
من غلب علة فساد، للضرر او فعلا بالمضاربة بعد الدخول ومن غلب فساده للعقد فرده ابدا وقد اشار
عبد الحميد انه يخرج من الكتاب على التعليل في منع الشغار فانه لفساد عقده قوله فيما فسد لصداقه بفسخه
ابدا كما حكى البغداديون وقال الشيوخ انه يتخرج من قوله فيه ان فيه الميراث والفسخ بطلاق قول ثالث ومن
امضاه بالعقد لمراعاة الخلاف وخرج منه القول فيه غير، على احد قوليه فيما اختلف الناس فيه انه يمضي ولا
يرد وان قوله كمثل حالة به وحكي عن بعض البغداديين ان هذا يعد لا يفوت ما اختلف فيه بالعقد انما
هو فيما فيه الخلاف ابتداء في اجازته او منعه فاذا وقع فهل وقوعه فوت ام لا هو موضع النظر والخلاف
واما الشغار فمتفق على منعه ابتداء والنهي عنه والخلاف فيه اذا وقع هل يمضي او يرد فليس وقوعه كفوت
فوت ما اختلف فيه قبل وقوعه فلا يجعل وقوع مثل هذا فوتا وقد قيل ان العقد في مثل هذا فوت في النكاح
لوقوع الموارثة والحرمية واحكام كثيرة بنفس العقد فاشبه اختلاف الاموال المبيعة للعقود الفاسدة
في البيوع بل هذا اشد **وقوله** في وجه الشغار اذا دخل يفرض لها صداق المثل ولا يلتفت الى
ما سمياه فقال سحنون الا ان يكون ما سمياه اكثر فلا ينقص من التسمية ثبت هذا اللفظ من قول سحنون في الاصل
وحمله الشيوخ على التفسير لقول ابن القاسم اذ قد بين ذلك ابن القاسم في المسائل التي شبهها بها في التي
تزوجت بمائة وخمر لم ينقص صداقها او بمائة نقدا ومائة الى موت او فراق … ذكره ابن لبابة من قول ابن القاسم ولم يذكر
فيه اسم سحنون ويكون معنى قوله عنده ولا يلتفت الى ما سمياه ان كان اقل من صداق المثل ويكون لها الاكثر
انه لم يثبت للزوجين حجة وانما الحجة للنساء تقول كل واحدة جعل في مهري ما سمي ونكاح الثانية فتبلغ مهر
مثلها او الزوج وان سمى اكثر من صداق المثل فيحتج انما فعلت ذلك لرغبتي في تزويج وليتي فيقال له فرجعت
الى عوضه اذ قد ثبت لك ما اردت بالدخول ولم يفسخه فلا حجة لك فيه وهذا مذهب عيسى بن دينار الذي ذكره
وقد قال بعض الشيوخ ان الاولى في المسألة حملها على ظاهرها من ان لها صداق المثل مطلقا اذ هو عقد فاسد
فات بالدخول ففيه صداق المثل كسائر العقود الفاسدة وجعلوا قول سحنون خلافا وان هذه الزيادة ليست
في الامهات واختصروا اما وقع مبينا في مختصر ابي زيد انما العمل في قوله فان بنا بهما كان لها صداق المثل
كان اقل من التسمية او اكثر واما ان دخل بالواحدة منهما فانه يفسخ نكاح التي لم يدخل بها ويمضي نكاح
المدخول بها ولها صداق مثلها كان اقل من التسمية او اكثر … في سماع يحيى عن ابن القاسم
وهو جار على الاصل ان لا حجة للزوج في فسخ نكاح وليته التي جعل اشاره في التسمية ليتم
نكاحها ولم يتم له، وقال عيسى ابن دينار في المبسوطة خلافه قال ان دخل بهما او باحديهما فرض للمدخول بها
صداق المثل الا ان كان الاكثر مما عليه عقد العقد **وقوله** في الكتاب اذا سمى لاحديهما دون
الاخرى ودخل بهما جاز نكاح التي سمى لها وكان لها مهر مثلها ويفسخ نكاح الاخرى ما لم يدخل وان دخل اختلف
تاويل المتقدمين والمتاخرين في هذه ايضا فاختصرها الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد لكل واحدة صداق المثل
تسوية بينهما وقد … ابن لبابة المسألة عن المدونة وهذا على الاصل المتقدم لانا فسخنا نكاح التي لم
يسم لها بكل وجه فبقيت حجة الزوج فيما اراد ان يتم له عوضه في امضاء نكاح وليته قال ابن لبابة وقد اختصرها
جماعة منهم تاويل المسألة وراوا ان لا ينقص من المسمى ان كان المثل اقل وانه مردود قال شيخنا القاضي ابو الوليد
وقول عيسى على تاويله ليس بصحيح وخلاف رواية يحيى **وقوله** لا يجيز احد … النكاح الا الاب

كتاب النكاح الأول

أصل النكاح في أصل اللغة الجمع والضم يقال أنكحت البر في الأرض إذا حرثته فيها ونكحت الحصا أخفاف الإبل
إذا دخلت فيها ثم استعمل في الوطء وهو في عرف الشرع يطلق على العقد لأنه بمعنى الجمع وقد جاء بمعنى الوطء
وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا العقد وهو أكثر استعماله في الشرع
قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال فانكحوهن بإذن أهلهن ويبعد أن يكون المراد بهذا
الوطء عموما إذ نهي عنه بغير عقد وقد ورد أيضا بمعنى الوطء في قوله حتى تنكح زوجا غيره وقوله
الزاني لا ينكح إلا زانية الآية على خلاف في تأويلها بين العلماء وكذلك قيل أيضا إنه ورد بمعنى الصداق في
قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والصحيح أن المراد هنا العقد ومعنى لا يجدون نكاحا أي لا
يقدرون على الزواج لعدمهم **والصداق** بفتح الصاد وكسرها ويقال صدقة وصدقة ويجمع صدقات
ومعناه مشتق من الصدق والصحة ومنه فرس صدق وكلام صدق في صحيح أي متساوي الظاهر والباطن
بخلاف السفاح ويقال له أيضا فريضة ونحلة وأجر قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال وقد فرضتم
لهن فريضة وقال اللاتي آتيت أجورهن وقد سمي في الحديث أيضا عقرا وذكره [illegible] في كتاب أمهات الأولاد وسمي
أيضا علائق ومهرا وسمي أيضا نفقة ومنه قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا واسألوا ما أنفقتم وسمي أيضا بضعا
والشغار أصله في اللغة الرفع وقد الأصمعي من قولهم شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول ثم استعملوه
فيما يشبهه فقالوا أشغر الرجل المرأة إذا فعل ذلك بها للجماع وشغرت هي أيضا إذا فعلته ثم استعملوه في
النكاح بغير مهر إذ كان وطئا بوطء ومقابلة بمقابلة فكأن الرجل يقول للآخر شاغرني أي انكحني وليتك وانكحك
وليتي بغير مهر فمنعته الشريعة وقد جاء في الحديث مفسرا كذلك وقيل إنما سمي بذلك لخلوه من الصداق
ورفعه عنه من قولهم بلدة شاغرة لخلوها من أهلها وارتفاع حصن عنها وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح
الشغار ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه واختلف مشايخنا في علة تحريمه هل هو فساد عقده لأنه جعل
بضع صاحبته للآخر مهرا للزوج غير تام الملك لمشاركة من أخرجته مهرا فيه فكان كمن زوج وليته رجلين أو تزوج
نصف امرأة أو عقد فيها في سلعة من رجلين على أن لكل واحد منهما جميع السلعة ومن ذلك ما لا يجوز فيه
عقد على من أجاز قول المشهور بفسخه قبل البناء وبعد إذ هو أغلظ فيما أفسد لعقده على ما حكاه البغداديون
عنه في الرجعة من القولين وعلى ما في كتاب ابن عبد الحكم من الخلاف فيما أفسد لصداقه ومن جعلنا [illegible]
جعل علة قوله بالفسخ لمن الجمع الفساد في الصداق والعقد وقال أبو عمران إنما اختلف قوله للاختلاف
في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه وقال القابسي إنما اختلف قوله لاختلافهم في معنى الشغار ولا وجه
[illegible] قوله مرة وأما القاضي أبو محمد عبد الوهاب فجعل علته عروه عن الصداق [illegible]
[illegible] على ما شرط أن لا صداق عليه وإليه نحى الباجي **قال القاضي**
رحمه الله وتعريفه في الكتاب بين الشغار ووجه الشغار [illegible] لو كان الأجل فساد الصداق
بمجرد لكان جوابه فيهما سواء إذ هو موجود فيهما وإن كان لفساد العقد فكذلك يجب أيضا أن يكون الجواب
فيهما مشاركة كل واحد منهما الأخرى في بضعها مع الخلو من الصداق وتسميته معه على أن مسألة المشترط
أن لا صداق قد يحمل الخلاف فيها على الخلاف في فساد الصداق أو عدمه لفساده أو على الخلاف في فساد

صداقه العقد

والثيب الذي دخل بها وطلقت قبل المسيس اما التي كانت اقامتها مع الزوج وشهدت مشاهد النساء فسالا
يزوجها الاب الا برضاها واما التي اقربت بزوجها والسنة كمن لم تثبت من يحددها او باضافة مثلها
من النساء لها ومقتضاها في الكتاب وقد حد لها الفاكهاني ابو محمد بن يونس في حد الطول والثاني اخر بها سنة وقال اخرى
زوال الغشاوة ولا نغبا في وسوا على مذهب الكتاب واقفها الزوج على عدم المسيس وانكر مسالة

وقوله ان اختلف العلماء فله ان يزوجها حيث شاء وليس للولي ان يمنعه ومثله في باب القضاة قال ابن
القاسم ان غاب من ناحيته سنينا فيمنعه كما من قول مالك وكما في مسالة البكر اذا بنى بها ثم طلقت
ان حد البلوغ في الرجل ان يجمع مع الرجولية دلالات يعرفهم من الولاية ومن رواية زياد عن مالك ان
البلوغ فيهما بمجرده يخرجها من الولاية لا باب قال شيوخنا مغناه يدل على رشده منهما او جهل حاله الا من
علم سفهه وافتى ابن القاسم فيقول خلافه وانه لا يخرج الولي المال حتى يعلم منه الرشد الا كان وقع له مثاله وكذا
قال ابن الفاضي زين المسالة المتفرقة فلا يزوجها بنفسه لا بالولاية ومن مواضع كما من الروايات عن مالك وابن القاسم في
المدونة وغيرها في غير موضع واستحسن بعض الشيوخ ان لا يخرج من الولاية ابيه حتى يتم له بعد بلوغه عام
ومشهور قول مالك في الموطا والمدونة وغيرهما ان البكر لا يخرجها من الولاية الاب بعد البلوغ الا الدخول ومعرفة
صلاح حالها وبعنا يعني انها لا تعرف بسفه واستحب في كتاب ابن حبيب من سنة بعد الدخول وقيل
عنه مالك تمسك على ابي رواية عبد الرحمن وقاله ابن القاسم في بعض روايات كتاب الكفالة وقيل حتى يمر
عليها في بيتها سنة بعد الدخول وان علم رشدها ومشهورها من قول يحيى بن سعيد في المدونة وقول مطرف في الوا
ضحة وقيل غير هذا مما هو معروف من الخلاف بين اصحاب مالك المتقدمين والمتاخرين وقد بيناه لا والاية
عليه منها الا نحو ما ذكرناه لوجوده واما ذكرنا منها ما يخرج من الكتاب نصا او ظاهرا او فقهنا منه شيئا
في كتاب النكاح الثاني وقال بعض الشيوخ العرف بين النظر والقال ان الغالب الشفقة على النفس بل لم يشترط
في ذلك وانما يحتاج الى اختباره ومعرفته بالتصرف فيه مما يحتاج منه خبرة الا فلم يمكن منه حتى يحمي
منه ما يوجب ذلك وجهل حضور استعمله منهما بعد البلوغ يبقى حكم الولاية عليهما من غير نظر سلطان في ذلك
والحكم فيه بعضهم وهو مشكل فوله ويمين يتبين سفهه بعد رشده انه يكون سفيها محجورا في الحكم وان لم يحجر
عليه قاض ومنهم اغا يختلف فيه **وقول** … ابن القاسم في صمت البكر اذا كانت تعلم ان السكوت
رضى فانها … كما من قوله انه شرط في ذلك وقال القاضي ابو محمد ليس بشرط في صحة الاذن وجعله
بعضهم على الاستحباب وقد حكى ابو عمران مثل هذا لابن القاسم من خلاف **والايم** من التي لا
زوج لها قاله القتبي عبيد … كانت او لا بكرا ان ثيبا وليس كما توهم قوم انها الثيب خاصة وقال
الحربي نحوه وقال الايم التي مات عنها زوجها او طلقها والبكر التي لا زوج لها … وجعل …
لكل امراة **والسر** … **وقوله** ان النبي صلى الله
عليه وسلم زوج عثمان ابنته ولم يستشرها كذا للرواة وعند ابن … ابنته ولم يستشرها على الاراد
وسواء … وانما تزوجها عثمان … قبل … ايام الجاهلية وقبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ومسالة الذي يزوج ابنته او ابنه الكبير وهما غائبان … فرضيا … عن …
النكاح **وقوله** في الذي يزوج اخته ولم يستشرها … فرضيت … ان …
كان قوله ان كانت بعيدة … وقد … بين القرب والبعد **وقوله** في … اخت التي
… ولا … فرضيت لا يعلم على مذهب النكاح … الشيوخ في هذا …

في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي امته وعبده والولي في يتيمه القوام بالولي مثل الوصي ام غيره لا يجبر الا الزوج
الصغير على مشهور المذهب الا ما وقع في كتاب محمد ابن الحلاق ابن لبابة في اخ زوج اخاه صغيرا الى ... وليس
يوصى عليه انه يمضي ويلزمه ونحوه عن مالك فيتخرج الا ان يقول بعد الدخول فلا يفسخ وظاهره التصوير بين اليتيم
الكبير والصغير وان ... ويعتمد الا ان ... يتيمه الصغير ... لم يبلغ وهو مذهبه في
المدونة وفي الموازية انكاره الاخ والمخزومي في هيم اذ الكاف ... واليه يرجع مع نفي ما في كتاب محمد والمدونة من بعد
كلامه في مسألة الخلع عليه فانظره هناك واما الاب في ابنه الصغير فلا خلاف في ذلك عليه عند
اهل العلم ومن قبلهم الا ما في كتاب الخلع ان الكافية العصمة والرغبة لنكاحه من المراة الموسرة ومن اغنى
قول المخزومي في اليتيم ومن بعضها قوله في الكتاب والولي من يتيمه ان يزوج الكبير ايضا وفي ايه له نحو من في باب
انكاح الرجل ابنه الكبير ... في قوله اذ ازوج ابنه الذي بلغ فقال لا يلزمه النكاح ونحو المسألة وقال في
اخرها الا ان ... امره فقد يحتج به الى اجبار الصغير ... الا ابن القاسم في سماع
عيسى في العتبية وقول ابن حبيب وقد ... بعضهم مسلك اخر اي في نفسه لا في ماله ... قوله في المسألة
الاخرى ويرتمب حيث ... وتفسير ابن القاسم لها مثل من او في المدونة ايضا خلافه نصا في كتاب الخلع واشتراط
في الكبير مثل الا باذنه ونحو قول غير ... انه لا يزوجه الا برضاه ومن ... ولها تقدم من قوله اذا كان قد ملك
امره ابي يفسر البلوغ ويكون ايضا حجة لمسألة اخرى بخروجه عن ملك ابيه بتفسير البلوغ **وقوله**
في الرشيد ذكران له ابنتان ... فاراد ان يزوجها من بعضهما ويكلمها ... فقال لا يزوجها الا برضاها
وان كانت ثيبا ... حالها ... مخالفة لما ... ابو الحسن بن الفضل ان اليتيمة يزوجها الولي
اجبارا اذا راى لها المصلحة بعد الحد وتسليم ... خيف عليها الفساد ... من النكاح وان
كانت ثيبا او ... ابن المنذر ومن حكى في اصل المسألة خلافا عن مالك وانه حكى عنه ان الوصي ... ان يزوج
الصغيرة دون ... مذهب ... وهو خلاف مشهور ومذهب مالك ... انه لا يزوجها
الا برضاها وبعد البلوغ **وقوله** في التي ... زوجها ابنتها من ابن اخ له معدم وقالت ابنتي
... فقال نعم ... في ... على الاعراب ... ولا ...
الكلام ... اتما ... فقال ... عليها بانه ... ومن رواه على
النبي ... فقال ... واختلف ... بعض كلامه نقضا وفي كثير
من النسخ ... عليه ... بعض ... وهو ... واختلف المشايخ في معنى
قول ابن القاسم ... من ... خلاف ... فمنهم من حمله على الخلاف
وهو مذهب سحنون وقال ... ابن القاسم ... في ... والعقد ... مثله
ابن حبيب ومنهم من قال ... ابن القاسم لم يتكلم على العقد ... وانما تكلم
على ان ... بالاضافة ... وكثرة ... وقال ابو حفص العطار
... واحتج ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فقيرا ... معاوية فصعلوك
لا مال له وذهب بعض ... المشايخ انه اذا ... عليها ... في ... متكلم كما قال
... ذهب اليه ابن القاسم وان لم ... في ... معا
... وقع على ... ابو القاسم ... وغيره وقال ... المسألة انه ...
... الخلاف ... على خلاف من **وقوله**

لأب في البكر والسير في الامة لانه خطاب لغير الازواج المخاطبين بالمواجهة اول الاية فدل ان المراد غيرهم فترجعوا
او مثل ذلك ولزمه عند غيره لهم الازواج [illegible] الا اذا طلقها [illegible] ما رجعته منه وكان من مكارم الاخلاق
والاحسان الا يسترد منها ما انحلته عنه الشرع [illegible] عن معاشرتها التي تركها من قبله **وقوله**
وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم يشعر بصحة التعليل الذي ذكرناه لنا امر الزوج بالمتعة في الوجه
الاخر وجعلها حقا على المتقين وعلى المحسنين تسلية عن الفراق وان كان شيوخنا رحمهم الله لم يصححوا [illegible]
لانه يفهم من مضمون قولهم وتعليلهم بتخويف الازواج عليها لما يتوهمون من المسامحة منه وقال اخرون
من شيوخنا [illegible] وانه اذا كان نكاحا صحيحا قبل الطلاق لما كان له ان يزوجها ابتداء بأقل من المهر [illegible] اشترط
[illegible] قال ابن القصار حكي عن مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] في الجزء الثاني من الكتاب في باب
التفويض في المسئلة قال مالك لا يجوز [illegible] ان يعفو عن شيء [illegible] الا الاب وحده [illegible] قال ابن
القاسم الا ان يكون [illegible] على وجه النظر ويكون ذلك [illegible] مثل ان يعسر الزوج ونحو ذلك
[illegible] في الاول [illegible] في نكاح الاب [illegible] برضاها واجازة [illegible] عند بعض الشيوخ
لان اصبغ [illegible] ثالثة لابن القاسم اشترط فيها رضاها مع رضى الولي [illegible]
في ان له ان يزوج باقل من الصداق [illegible] البكر والثيب السفيهة [illegible] ورواية ابن
وهب [illegible] لا يجوز وضيعة الاب [illegible] وقع الطلاق [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] **وقوله** لانه لو طلقها [illegible] وضع الاب نصف
الصداق الذي وجب [illegible] الوضيعة انما هي بعد الطلاق **قال القاضي**
رحمه الله قوله ثم وضع الاب نصف الصداق ثم نقض الترتيب والمهلة [illegible] من رواية ابن وهب قوله اذا وقع
الطلاق كان لها نصف الصداق [illegible] فلا يجوز [illegible] عند الطلاق ووقع عليه [illegible]
ومفاوضة والعفو [illegible]
وقوله [illegible] موقعه من القرآن [illegible] تأويله والمراد به **وقوله** في التي قال انما اشبه
زوجها من قبل ان يسكنها [illegible] ثم قال في التي زوجها وليها بغير امرها ثم بلغها ان سكوتها لا يكون
رضى [illegible] في البكر [illegible] كتاب ابن حبيب ان التزويج [illegible] الاعلام
[illegible] رضاء في البكر وغيرها [illegible] اذا كان حين التزويج او بعده [illegible] الاعلام والاذن
[illegible] عليه في الكتاب [illegible] المسئلتين [illegible] اذا اعلمها ان سكوتها
رضى واشهد عليها [illegible] **ومسئلة** الذي [illegible] ابنته قال في اول السؤال في الثيب
يزوجها ابوها بغير رضاها [illegible] الزوج الصداق الى ابيها [illegible] عن رجل زوج ابنته ثيبا [illegible] الزوج
الصداق [illegible] ان الصداق [illegible] ثم قال في اخر الباب وانما
رأيت [illegible] الصداق [illegible] ابنته الثيب [illegible] يقبض الصداق وانه كان [illegible]
[illegible] فقبضه بغير امرها [illegible] ضامن [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] بغير رضاها وقوله [illegible] جعل الصداق [illegible] ويرجع به على الزوج ومن ذلك [illegible]
الجواب في التي [illegible] الزوج ولم [illegible] ولا جعلته اليه ولم يجمع [illegible]
[illegible] واختصرها المختصرون [illegible] في الثيب وجعلها الاب برضاها واختصرها [illegible]
[illegible] وان قبض الاب الثيب صداقها بغير امرها [illegible] على جوابه بالتضمين [illegible]

بعضهم الى انه خلاف وانه كان حتى يفرق بين القريب والبعيد وتاخير الاعلام وتعجيله ومتى لم يفرق واشتد [illegible]
متى وقوله اخر المسئلة ومن اقول مثل الذي عليه اكثر اصحابه ومن الصحيح بان الخلاف فيه بين منصوص
من قول مالك في كتاب محمد وغيره وقال بعضهم الخلاف انما هو في البعير الغيبة وبعضهم يقول انما هو في البعير
الغيبة والقريب الغيبة **قال القاضي** رحمه الله وقد وجدت لسحنون من النص ما يبين
الرواة من يقول ان تقدم العقد الرضا بسبع قريب او بعيد وحمل بعض الشيوخ الخلاف في ذلك على ما ذكره الغير
[illegible] من اختلاف قول مالك في النكاح الموقوف على [illegible] لا يجوز الا الحكم بالقرب ان استوت كانت الاجازة
للزوج او للمراة او للولي قال ابن القصار بانه قلنا بالاجازة فلا فرق بين البعد وانما يستحسن منعه اذا
بعد ويجوز انه قرب لاستحقاق الشيء اليسير فيه الاصول وذكر القاضي ابو الفرج من المنع في المسئلة وقال
كان يلزمنا على هذا تجويز كل عقد ممنوع اذا قرب وانما معنى ذلك عندي في تجويزه في القرب انما عليه بعد
فلم تنكره ثم رضيت واشار الى تعلم حتى اعلمت كانت كمسئلة الاب وانما ابو عمران فنه حجج في المسئلة وقال لتحمل
الخلاف وغيره وان مسئلة التي فرق فيها بين القرب والبعد بتفسير الاخير وتقدم علينا **ومسئلة**
لابن الغالب يزيد البعير الغيبة **ومسئلة** التي قالت الاب لا [illegible] لامر وانكرته وقد جاءت
في سماع ابن القاسم ما وكلت وما رضيت فلا تشبه المسئلة الاخرى التي فيها الاجازة والرضا بالقرب ويقول وقوله
على من امري اني لم تتكلم بذا التفسير لبيان الامر وفي غيره مما احمل الجواب وقال في مسئلة الاجنبي الذي
يزوجه الرجل الاجنبي بغير امره فاجاز لا يجوز لكان ولا تزوجها ابوه ولا ابنه قال ابن لبابة معنى مسئلة
الامراة قريبة الغيبة وكره مسئلة الاجنبي هو ايضا قريب الغيبة لكنه لم يعرف بالرضا حتى طال وهو [illegible] اذا
كانت الغيبة قريبة فلم يقع التحريم وكذلك ان كانت بعيدة فاجاز لانه لو جاز بالقرب جاز بحصانة شبهة
وقال بعض اهل العلم انه ان جاز وان كانت بعيدة قال ابن لبابة ولا يقع عقد التحريم بشيء من هذا ولو قصد من الوصل
الظاهر الى تحريم ما شاء ومن النساء على غيره بعقد نكاحها على من تحرم عليه بسببه بغير امره وتحاصر كلام
غيره التسوية في التحريم بين القرب والبعد والاجازة والرد وجعل قول الحرمتين اذا قرب فلم يروا انه يقع به
تحريم ومثاله في ذلك الاب انه خلافه [illegible] في المدونة **وقوله** في الحديث مما صمتت عنه وقد جاء
عليها [illegible] وفي نسخ واقرت وكلاهما يرجع الى معنى واحد الاول بمعنى السكوت والاقرار يقال قر بقرار اذا سكن وفي
تعظم كرامة [illegible] تعود واذن علاج وفيه حجة ان نكاح البكر يكون بغير القول كما قاله شيوخنا البغداديون
وغيرهم ان سكت ونفرت او [illegible] او ضحكت [illegible] على [illegible] لم تتكلم وكذلك قال شريح في الكتاب ان نفضت لم تنكح
ومعناه نكصت وجهها واظهرت فيه الكراهية وهو مشير بالعين المهملة والضاد المعجمة وقال القاضي ابو محمد
بن [illegible] عن [illegible] ان النكاح لا يجوز الا بالقول وهو اختيار بعض الموثقين والرواية [illegible] من [illegible] الامر وهو [illegible]
ولا تعيان اي لم تنكره ولا وافقت عليه وسلمته [illegible] **واسعت** ابن سيران [illegible]
[illegible] وتستر [illegible] **مسئلة** وضع الغرر واختلف الشيوخ من قول ابن كنانة بجواز
وضع [illegible] من [illegible] وعلى وجه التحريم [illegible] لا يجوز [illegible] منه انه لم
[illegible] بعضهم الى انه خلاف انه لا يشترط فيه [illegible] العقد في ذلك [illegible]
[illegible] الزوج حين [illegible] لا احد [illegible]
[illegible] وتتشرح عنه [illegible] في الزوجات [illegible]
والمراد به والله اعلم [illegible] عقدة النكاح [illegible]

في البضع ومما عندنا والبنات لا غير ولا الاشقاء وقد قاله بعض شيوخنا وأما في الفخذ او العصبة فلا
يعرف الاشقاء ونحوه لابن حبيب ان من راعاه لا بد انما هو للاخوة وبني العم دنية واشباههم من الاقارب
قال فاذا استوى عدد او مثل في العم غير دنية ومثل المولى نزل فيهم اشعل واجود منه في الاخذ بالنسب
والقرب اللاحق الاباعد ان يليه منهم [illegible] والسن والنجار وان كان ثم من هو اقرب منه **وأما الولاية**
العامة وهي ولاية الاسلام فلا خلاف عندنا ان الخاصة من النسب او غيره مقدمة عليها وان
انما هي عند عدمها ولاية صحيحة ثم اختلفوا مع وجود الولاية الخاصة هل تكون العامة ولاية في هذا العقد
او لا على ثلاثة اقوال فالمشهور انها غير ولاية في الشريفة دون الدنية وهو مذهب ابن القاسم وروايته ○ و
الثاني انها غير ولاية فيهما وهي رواية اشهب وقول ابن حبيب ثم الثالث انها ولاية فيهما
حكاه القاضي ابو محمد بن نصر وهو ظاهر رواية ابن وهب عن مالك ووقوف مالك فيهما اذ سئل عنهما انا هو
على ثباتها على خلاف النكاح وحمل ابو عمران وغيره ان الوقوف في اجازة الولي [illegible] يوقف في الفسخ
وفي المسألة الاخرى بفرضها وقوله في الفسخ بفعل وقال يفسخ عنده بالبين **قلت** له اترى
ان يفسخ فوقف عنه واما الطلاق فالوقوف فيهما جملة واحدة [illegible] ان يكون فيه حق [illegible] حق الله
لا حق الولي ويكون [illegible] بفسخه ومن جعل حق الله [illegible] في غيره [illegible] من انه زنا من
حق الولي بلا اجازته [illegible] في فسخه او على [illegible] الوجوه الثلاثة الاختلاف
فيه اذا وقع [illegible] على ما حكاه البغداديون [illegible] من مراعاة الاولياء فيه اختيار الولي
وهي رواية ابن القاسم فيفسخه [illegible] على انه حق للولي او يفسخ ابدا وهو قول سحنون ومن اعلى
انه حق لله **وحديث** عمر بن الخطاب [illegible] تزوج [illegible] وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فانكحوه وحديث ابنة الحكيم لم يكن منهما
شيء في كتاب ابن عتاب [illegible] **وقول** عيسى ابن القاسم وهو المعلم والمعروف في [illegible]
العشر ومثله [illegible] الثيبات المنصب [illegible] عادل وجواب ابن القاسم
فيما [illegible] لانه قال انه لم يسمع من مالك فيها الاجازة لانكاح الموالي في العرب وانكاره
على من يرونهم واحتجاجه بالاية ان اكرمكم عند الله اتقاكم واطلق القاضي ابو محمد عن ابن القاسم اجا
زة ذلك وذهب بعض الشيوخ الى ان ابن القاسم لا يخالف غيره واستشر في المسألة [illegible] في الولي اذا [illegible]
بطلوع [illegible] نكاحه انه ليس له ان يمنعه منه [illegible] او لصوصية **قلت**
و[illegible] ان كان عبدا [illegible] وقال الاخرون [illegible] يحتمل ان يكون ليس فيها الا [illegible]
انه في [illegible] واما الصالح على عمومه [illegible] له واشتهر ايضا مسألة تزويج [illegible]
رضاعا واشتراط الرضا فيهما [illegible] **والمشاكلة** [illegible]
بفتح الميم وقال [illegible] صوابه بفتح الميم جمع [illegible] كالمثالثة وهو الصواب ولا معنى لضم
الميم [illegible] بالقاف والضاد المعجمة **وأم فارط والمولى** عليهما [illegible]
[illegible] وقال صوابه بفتح الميم [illegible] واجاز [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] من انكاحه [illegible] الاولياء بين البكر والثيب **ومثله**
[illegible] البكر من الاولياء وليس للاولياء [illegible] وقال في الثيب ان زوجها الاولياء والوصي
[illegible] ان زوجها الوصي ولا الاولياء [illegible] وليس الوصي بمنزلة الاجنبي [illegible]

فيما حمل على الاقتضاء وان كان زيتونا فلا ضمان عليه وقد اجاب عن ذلك الشيوخ والطخي واحمد مثل في ذلك
باجوبة مشهورة اضربنا وانبهنا ما نص عليه في الكتب من تعرض لجميعه عنها فيضمن لذلك وقيل لانه متعد بنقل
مالم يجعل له قبضه والتزوج لم يسلمه به بل دفعه اليه على وجه الاقتضاء فحمل منه وكذا ان لم [illegible] **مسألة**
وقعت في بعض روايات المدونة في النسخ القروية وليست في الرواية الاندلسية عند [illegible] ولم [illegible] وكانت في
كتب شيوخنا وقد ذكرها ابو بكر بن يونس وابو عمران الشوني من المدونة وكذلك نقلها ابن مغيث الطليطلي وهي
صحيحة في غير المدونة ومعنى [illegible] قال [illegible] من [illegible] بقدر زوجت التي من ابن [illegible] صغير [illegible]
ولم يبين [illegible] ويعرف قال سحنون انما يعنون اذا رضي ابن [illegible] بالقرب ولم [illegible] عن [illegible] ومن [illegible] الا [illegible] ابن القاسم في
المبسوطة ونحوه [illegible] عن المدونة ابن مغيث متصلا بقول ابن القاسم [illegible] ابن [illegible] ولم [illegible]
غير [illegible] قال سحنون ولو لم تعلم من [illegible] لم يجز عند ابن القاسم ولو [illegible] وقال اصبغ
وان في المرض [illegible] ولكن [illegible] العلم يجمعون على اجازته [illegible] في [illegible] **مسألة**
لا يعجز بتزوج مع حضور [illegible] في مشهور المذهب وظاهر الكتاب اجازة ابن القاسم [illegible] اذا وقع ومنعه ابتداء [illegible]
تأول بعض المشايخ [illegible] مذهبه في الكتاب اجازته [illegible] ابتداء [illegible] يزوج اخته
والمكاتب [illegible] **وقوله** اخبرني [illegible] الرجل من [illegible] يزوج [illegible]
ثم من [illegible] بالراح [illegible] العقد سواء ومن موافقة الرواية [illegible] في جواز
ذلك ابتداء وحمل ابن حبيب كلام ابن القاسم على التناقض قال ابو عمران [illegible] قول ابن القاسم [illegible] في الاجبار
والغيا [illegible] ابتداء وان [illegible] ورواية علي في تسوية الشقيق وغير الشقيق [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] بمثل من [illegible] لا ينبغي [illegible] اخوة اشار بعضهم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] على المسألة [illegible] عند بعض الشيوخ [illegible] من كتاب ابن عتاب [illegible] الرواية [illegible]
موافقة [illegible] ابن القاسم [illegible] بعضهم قوله على [illegible] الفضل بن سلمة [illegible] اشبه [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] عن سحنون انه قال [illegible] من الرواية صحيحة عندنا [illegible] شقيقه واخاه
للاب من [illegible] ومن [illegible] ابن القاسم ان الشقيق [illegible] عليه واو [illegible] ابن حبيب عن علماء المدينة [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] فاعله [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] العصبة والعشيرة والفخذ وقال ابو محمد بن قتيبة القبيلة [illegible]
الكلبي والفراء [illegible] الشعب [illegible] من القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ [illegible] القبيلة ثم العصبة
وفصيلة الرجل وعشيرته [illegible] وقال الليث الشعب ما تشعب من قبائل العرب [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] اقرب عشيرته [illegible] ابن فارس في مجمل اللغة ان الفخذ [illegible] النسب [illegible]
[illegible] في [illegible] الفخذ [illegible] **قال القاضي** رحمه الله [illegible]
[illegible] من العصبة [illegible] الاولياء والخاصة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] العشيرة [illegible]
[illegible] من العرب [illegible] العشيرة [illegible]
عليه [illegible] العقوم [illegible] في جماعتهم [illegible]

حد قبل ضوعي دونهما او بعض الصداق الرسول واذن لا ابراء انما قدم قال لا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي
سمي وهو في بعض النسخ من المدونة ولم اره وقال غيره وهو على ان زاد بعض الرسول ما ضمن وفي بعض النسخ
قلت له ايكون على الزوج المراة شيء ان لم يرسله اذا انكر قال لم اسمع فيه شيئا وارى ان لا شيء عليه ۞ من
المسئلة صحيحة في الاسدية وقال سحنون لا شيء عليه **وقوله** فيما ان يكون نصف قيمة قال نعم يكون لها ما
في بعض النسخ قال غيره لا يكون لها الا نصف وبه اخذ قال ابن وضاح رايته في كتابه والذي في بعض نصف الصداق الذي
وجب على الزوج لا جميعه على قول غيره **وقوله** في المراة اذا امرت رجلا ان يزوج وليتها جاز ذلك معناه عند
اهل اليتيما مولاتها او من تلي عليه بايصاء وقال ابن لبابة من ذهبهم اجازة توكيلها في انكاح اختها ومولاتها الا الاطفال
سحنون عن الغير ان المراة ليست بولي وفي بيد ابن لبابة وان لم تكن وصيا وعليه تاول قوله في الكتاب لا تعقد
على احد الا على ابنتها وان كانت وصية وان تستخلف على ذلك واشترى عمر ابنا تزويج ام الفضل ميمونة وتقدم
فيها العباس ولما ذكر عن ابن شهاب عن مالك في المسائل وقد نصا في العتبية في التي زوجت ابنتها بنت عشر سنين ۞
وغيرها وانما منع على قوله في الكتاب من انكاحهما ابنتهما الا ان تكون وصية لانها ليست من اوليائها بخلاف
الاخت والمولاة وانظر **وقوله** في النصرانية لها اخ مسلم فخطبها مسلم فقال امن نساء اهل
الجزية هي قال نعم قال لا يعقد عليها نكاحها ومالها ولها قال الله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء قال ابو
عمران سواء كانت صلحية او عنوية لانهم اهل جزية وانما اراد من ذلك تنبيها ان معنا قد لهم بينهم فلا يدخل معهم غيرهم
فيما فيه اولى النكاح من ذلك وقال ابن حبيب لانهم اعطوا الجزية على ان يخلى بينهم وبين نسائهم وقال بعض
الشيوخ ظاهره انها ليست من نساء اهل الجزية كالامة والمعتقة والمولاة ان يزوجها وليها المسلم وهو قول
ابن القاسم وسحنون وابن حبيب وحكاه عن مالك ومنع ابو مصعب انكاح المسلم امته النصرانية وقاله النخعي عن
في المعتقة ابلة الكفر فيها وهذا لا يلزمه ان يكون عليه لا يعقد نكاح الامة الا النصراني بخلاف عقد
نكاح المعتقة من قبل مسلم وقد قال ابن وهب لا يعقد المسلم نكاح وليته النصرانية لنصراني وقال غيره
فيمن يعتقد لا ظلم نفسه فما عاد عليه من ذلك الود فلا فيه وفي سماع عيسى عن ابن القاسم لا يزوج المسلم
النصرانية من مسلم ولا نصراني كانت اخته او ابنته او مولاته وفي سماع زونان يزوج النصراني ابنته من المسلم
دون النصراني وحمل بعضهم رواية عيسى على انها من اهل الجزية ورواية زونان على انها معتقة لمسلم ۞
وقوله ولا تعقد المراة النكاح على احد من الناس ظاهره التسوية بين الذكور والاناث وهو
قول جماعة عبد الوهاب وغيره والمعروف انها انما لا تعقد على النساء التي تشترط الولاية في حقهن واما
غيرهن من الذكور ممن تليه او تملكه او ... وكلهن عند انكاحه يحتمل كما نص عليه في العتبية والواضحة
وذلك لغير النصراني في الوجهين **وقوله** في المراة من الموالي تزوجت رجلا من قريش ثم اشترى
ومال ودين بغير ولي انا استخلفت على نفسها انه يفسخ نكاحه ان شاء الولي وقد جعل الولي هنا فسخه
بكل حال ان شاء وانه حق له وهو نكاح صواب كما ... وجعله الخيار وان لم يكن رده نظرا وفي كتاب محمد
خلافه انه يرده الولي اذا لم يكن افضل نظرا في جميع وجوهه ولو اعلم انه حق لله لم يعلق فسخه بمشيئة الولي
ومثله في الوكيل انه التي لا رفع للتي زاد وقال الزوج لا ارضى ان يكون نكاحي بالغبن يوكد به يقول
قليل من عمل بزيادة امور الصداق ويضعف تعليل من علل بالمتعة انه لا يقضي الثقة ثم لا **وقوله**
في التي تزوجت بغير ولي يفرق السلطان بينهما وطلبت المراة زواجه منه فانها ان للسلطان رد ذلك قال سحنون من انا
لم يكن دخل بها فاحرامه في روايتي مثبتا سحنون وسقط انه سحنون من رواية ابي عمران وقال الكلام

مقام الاب وكره ان زوجها الوصي والاولياء ينكرون وليس الوصي بمنزلة الاجنبي قال الشيخ ذهب بعض الشيوخ الى
ان معنى الثيب التي يجوز عليها عقد الولي دون الوصي انما هي الرشيدة واما المحجورة فكالبكر لان رضاها بالقول
دون الصمت وقد وقع من ذلك نص الاصبغ في كتاب ابن حبيب وابن مزين [illegible] قال الاولياء في الثيب غير
المولى عليها اولى بالعقد من الوصي غير انه ان زوج الوصي برضاها جاز ذلك على الاولياء وان كرهوا وليس الوصي
في ذلك كالاجنبي ومن ظاهر ما في الكتاب الثاني من الوصايا وبعضه تشبيهه ايضا بمسئلة ان انكح
الاخ الثيب بعضه الاب واجازته ثم لا وقوله مثل الاب واحتجاجه بها على هذه المسئلة وحمل بعض من اختلاف
ما في كتاب ابن حبيب من ان الوصي هو بمقام الاب وانه اولى بعقد نكاحها من الاخ والعم والعصبة والسلطان
وانه اولى بانكاح موالاة الموصي من ولده وجميع اوليائه وكذلك كل من كانت ولاية تزويجه الى الموصي من البنات والاخوات
وغير القرابات ابكارا كن او ثيبا لان الوصي منزلته فكلامه هنا بين في انه اولى بانكاح الجميع ان كان الامر
لوكه الموالي والاخوات والقرابات وكل من كان الموصي انكاحه [illegible] واصبغ [illegible] والجمهور
وقال سحنون ليس للوصي لكن الولي في الثيب الرشيدة قال شيخنا القاضي ابو الوليد رحمه الله وهذا انه قال
الموصي ولا زوجتي على ما في فقال الشيخ في ديوانه وحكاه فضل عنه انه يزوج [illegible] ما لم يقل وليس اليه
من بناتي وفي [illegible] ايضا ليس له من ولاية النكاح شيء كما قال سحنون وظاهر الكتاب في وفي الاب على البكر اذا
انكحها الاولياء ان الوصي [illegible] ومن منصوص في كتاب محمد من احق الوصي وان ولاية الولي معه فيما [illegible]
لم يجتمع الاب الذي انزله منزلته فينقضه على كل حال او حماية للاولياء لئلا يفتات عليهم ويتسع الامر
فيؤدي الى اشغال ما ذكر [illegible] وقال الشيخ ابو اسحاق وظاهره انه ان اجاز الوصي جاز وعند بعض الشيوخ الراية
ان كان [illegible] من بعضه **واشهد** [illegible] عن شعبة عن [illegible] عن [illegible]
عن ابن سهل [illegible] عن شعبة عن [illegible] **وقوله في مسئلة** المولى [illegible]
الاعراب تصيبهم السنة ان تزويجهم على الجارية جائز ومن انظر [illegible] بغير [illegible] ومعنى السنة هنا
الشدة والقحط [illegible] الله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات وقال في [illegible] في مثل هذه المسئلة
وذلك اذا مات ابوها وغاب [illegible] وعلى هذا حمل الشيوخ هذه المسئلة انها [illegible] وانه من باب انكاح الكافل والمربي
لليتيمة ولا يزوج المجهولة يزوجها القاضي في حياة ابيها وقيل [illegible] غائبا والذي اشار اليه ابن حبيب
من [illegible] اولياء [illegible] الذين تصيبهم السنة [illegible] الناس
[illegible] وجالية الاعراب ومحمولون لا يعرف اباؤهم ولا تعرف انسابهم ولا يعرفون [illegible]
الموت في [illegible] غالبا على [illegible] وتبرز الضرورة بينهم [illegible] ومن يقي [illegible]
عصبتهم حيث [illegible] ولا يعرف الابناء الا بالاباء منهم [illegible] او مجهولون في حكم الموتى [illegible] المخصوصين
سواء لا يكون انكاحهن الا برضاهن [illegible] وقع في كتاب بعض الموثقين وتاوله على المدونة انه يعين رضاهن [illegible]
ومن [illegible] او من النفقة عنه **مسئلة** الامة تقيمها رجلا وقوله كلاهما وليان وان كان الاخوة
ان زوجها [illegible] بعضهم وقال [illegible] **ومسئلة** الاخوين اقوى [illegible]
قال القاضي رحمه الله ولم يقل من اشياء لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يتصف [illegible]
وذكر مسئلة الاخوين [illegible] قوله لان الاخوين اذا كانا في [illegible] لم يختلف ان انكاح احدهما جائز على [illegible]
وان اشار بالتعصيب الى الميراث ان بينهما [illegible] منه في الاخوين وله ان يقول [illegible] جاز له بخلافه [illegible]
المعتقين **وقوله في مسئلة** الرجل [illegible] والمرأة يقول لها ان [illegible] ان [illegible]

حياة ابيها

وانما ... التعريف في مثل الخبر بعينيه والتعجيل ... وقال ابن ... عن المطلب ... في موضع

فقالت امة وامية والمعروف امية بميمين وكذا ... ابن المختار في حديث الحديث وقد وقع فيهما من الفضل في غير
المدونة امامة بنت عبد المطلب وقاله في موضع اخر امامة وذكر البخاري في روايات الحديث خطبت الى النبي صلى
الله عليه وسلم عمته فما كان ابو كرانيها ابنت عبد المطلب وذكر ايضا في نسبها مثل ما في المدونة وفي سنن ابن عباد بن
سلام ... في المدونة بكسر السين المهملة وتون ... ابن ... ابن مفرج وذكر البخاري
شيبان وكذا كان في اصل شيخنا ابي علي من تاريخه ووقع في كتاب العين عنه شاذ وهو خطأ وشيبان ... ابو
عمر بن عبد البر وابن ابي حاتم وذكر في باب اخر ... ورواه البخاري من غير ان يشهر في الخطبة ورواه ابن المكن
يشهر كما في المدونة من الشهادة **والمر...** بضم الزاي ... هو المرد من وجه واحد وهو الفرنكار واما
المرج الذي من ... من المزمر وقد اختلف في اباحته وليس ... والمزمر عند العرب ... عود الغنا والمزاهر
عيدان الغنا بالفارسية واحدها بربط بفتح الباء ... وشهادة ... افراد اي المنفرد ... ان لا يعتمع الشهود
على الشهادة الولي والمنشا كمن ان اذا عقد النكاح ... فوافاد كل واحد لصاحبه اشهد من لقيت ... في
المختصر ووقع في بعض نسخ المدونة محضرا من رواية ابن وهب ومعنى اعلى اصلنا ومشهور من ... ان الاشهاد ليس
شرط في صحة العقد وفي كتاب ... عن مسلمة ... الشاهد ... الشاهد في العقد وذكر في مسألة
النكاح بالخيار واختلاف قوله في فسخه بعد الدخول ... المسمى او ... مثلها وفي اصل
الاسدية لما صار ... من تزوج بصداق على انه ان لم يات به الى اجل كذا فلا نكاح بينهما
من نكاح فاسد ويفرق بينهما ولم يقل ... خل او لم يدخل ولو لم ... لم افسخه ثم ذكر المسألة اخرى في الباب
الثاني وقال ... من نكاح باطل مفسوخ على كل حال دخل او لم يدخل ... نكاح ... عليه
... قوله كانت له في تزويج الخيار وكان يقول ... في عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز
... اختلاف قول مالك في المسألتين على ظاهر قوله ... من مالك اذا دخل
او لم يدخل وبلغه عنه ... بكثير مما ياتي له من او على بعض ... كانها من باب نكاح المتعة
... في باب النكاح الى اجل ... وقال ... ان ابن القاسم لم يسمع من مالك
دخل او لم يدخل في مسألة ان لم يات بالمهر الى اجل وكان ... في مسألة ... لا اجل علمنا
... على ... اصلها ... ووقع في العتبية في مسألة ان لم يات بالمهر من سماع ابن القاسم ...
وقوله في الذي تزوج بثلاثين دينارا ... ثلاثين الى سنة قال ... في المدونة و ... في الاسدية
وبثلاثين ... الى ثلاثين سنة ... في المدونة ... وقال ... الى ثلاث
سنين او اجل قريب ... في البعد واستخف ... وفي كتاب محمد ... مالك الى ست سنين قال
ابن القاسم ... الى سنة او سنتين وعلة ذلك ما قاله في الكتاب ... نكاح ... وعلى ما في
الاسدية ان الثلاثين ... ابن القاسم ... قال ... ومن سماع عيسى
يفسخ في العشرين ثم اجازه ... الاربعين والخلاف في حد الخلاف ... في ما ... اتيا
معلوم في الكتاب واما ان كان الى اربعين ... **وقوله** ... ابن القاسم ...
يفسخ في العشرين والثلاثين ... ولو كان الى ستين او ثمانين ... **وقوله**
وضعا ... الحاء المعجمة وعين معجمة ... **وابن سنن** ... السين
المهملة وسكون النون وفتح الدال المهملة ... **ورغا...**
الاقوال ... عليه ... **ومجامس** ...

لسحنون قال ابو محمد بن يونس ولو دخل لم تنقطع الا بعد ثلاث حيض قال ابو محمد ومعنى جبار عند اهل سحنون لانه قوله في
العتبية وحكى بعض اهل سيرين ان زوجته تستبرئ بعد اجازة السيد وكذلك كل عقد كان فاسدا ثم اجيز بعد ان كان
فاسد الصداقه وفات بالدخول بعد الاستبراء فيه وكذلك كل وطء فاسد في نكاح صحيح كوطء الحائض والمعتكفة
وقال ابن الماجشون واما ابن القاسم فقال في كتاب ابن حبيب ان كان نكاحا فاسدا لاجل اجازته فلا يزوجها الا بعد
الاستبراء ومثله له ولسحنون في المدونة وكذلك قال في وطئه لما عقد العقد قبل الحيض قال ابن حبيب وان كان ابو
اجازته من قبل الحمل اولى قبله ان يتزوجها في عدتها منه وعند محمد في المدونة توطأ قبل العلم عليها الاستبراء
فالنص وكله يشعر بالخلاف وانكاره لحديث عائشة رضي الله عنها في تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن اخيها
ظاهره انما تولت العقد وعليه يأتي انكاره في الكتاب واحتجاجه بقوله عليه السلام لا تزوج المرأة المرأة
وقد روي ان عائشة رضي الله عنها بعد ان خطبت ولم يبق الا العقد جعلت رجلا عقد وعائشة كانت القائمة بامور
عشيرتها ونبات التزويج فيهم والمرجوع اليها في قولها وحكمها وابن القاسم يجيز مثل هذا في الابن القائم بامر ابيه
في الخراج وغيره وفي اجازة عبد الرحمن دليل على اجازة الولي ان ملك الخيار وان بعد قبل الدخول لان عبد الرحمن
كان في الشام وفيه دليل على الموقف ولا انكار لنسبه بعد ثم رضيه بعد **وقوله** في الوليين
يزوج كل واحد منهما المرأة من رجل انما هي صورة المسألة اذا وكلت على ذلك وبوضعه اليه التزويج على احد فولا
انه يزوجها وان لم يسمه لها او يكون كل واحد منهما سمى رجلا او شاورها فيه او خطبها ابو كلته على نكاحها منه
وقوله مضى للاول الا ان يدخل بها الآخر هو اولى قال ابن القاسم في العتبية وكذلك السلعة الا ان يكون
قبضها الاخر وحكاه عن ربيعة ونحوه في كتاب المدونة واختار ابن لبابة ان تكون للاول وان دخل الآخر وكذلك حكم
السلعة على المشهور من المذهب **وقوله** فيما يفسخ بطلاق ثم رأى عن ذلك لرواية بلغته وزاد في
موضع آخر عن مالك وليس في روايتي مثلا عن ابن عتاب وعليها اختصرها المختصرون وثبت مثله عن مالك فيها
في كتاب ابن عيسى ومثله في الكتاب الثاني مبينة عن مالك **وقوله** في ذات امية انكاح امهات الاولاد
محمل الاجبار منه وقد اختلف قوله في ذلك والى هذا التأويل ذهب الفضل بن سلمة وعليه يدل قوله في ان كانت الشئ
والاب ان يفسخ الا ان يكون في ذلك ضرر فيفسخ ولو كان ظالما لم يراع الضرر اذا رضيته والشر المفسر بن جمله
على انه رضيها واما ههنا فانه ليس من مكان الا خلاف والنصوص لا يجيز لانها جر اشراه يعني يزوجها وقد تطلق فترجع
اليه ولو بيت عتقها لم يدر له انكاحها فهو مال لم يبت عتقها لانه ابقى المتعة فيها لنفسه فهو ما ابيحها بالنكاح لمن
انكحها منه ومن اجل قلة الغيرة وضعف المتعة وكذلك وقع في سماع ابن القاسم ليس من مكان الاخلاف فان كانت
لها حاجة امسكها او اعتقها **وقوله** في الرجل يتزوج عبده بغير اذنه فقال لا ارض وقوله ذلك
جائز اذا كان قريبا معناه العرف في المجلس فان طال انما لم يجز قاله ابن وهب **وقوله** في الذي يزوج اخته
بغير امرها ان كان ابنا فوض اليه ابوه امره وهو الناظر له جاز اذا رضي لان بر له معناه انه غائب قاله سحنون
مالك عن يحيى ولم يطل ... **قال القاضي** رحمه الله ان كان في انتهى البكر لا ولاية
لاخ معه فيها او المشورة لما في نقصها فان كان ابنه منه بالصفة التي ذكرنا كانت له شبهة في الدخول في ذلك دون
الاب اقتضاه بقلد بالعرب لو لاية ذا الاسلام مع ولاية النسب بخلاف ذا اجنبي او الولي غير المقوم اليه اذ عقد سفر
فاسد لا ينفذ اذ لا شبهة له مع وجود الاب كعقد العبد والكافر من لا حق له في ولاية النكاح بالشرع **وقول**
النبي صلى الله عليه وسلم لا انكحها امية ابنة ربيعة بن الحرث مرة رواية الاصيلي عن الاصيلي وان صحت
فيمين واغيرها امية ... ورواينا عن ابن عتاب امية بدلا بالتشديد تحتها وفي واحدة وكذا عن ابن ...

اخرى واختلاف قول مالك واصحابه معلوم وان كان المشهور في قول مالك المنع الا بالشرطين اللذين ذكر الله وان الاية
محكمة ومشهور قول ابن القاسم الجواز لاختلاف ظواهر الايات وتاويل العلماء فيها فالمنع مذهب سحنون ومحمد الذي نسخ
الاية بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وذهب غيره واحتج الى الحجة بعموم البلاغ
اباحة النكاح بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله او ما ملكت ايمانكم وذهب بعضهم وهو اختيار ابن لبابة
ان الاية لا تقتضي منع نكاح الاماء مطلقا انما هو لما كانوا عليه من الكراهة والتنزيه عنهن الا لخشية العنت فقال
الاولى ما علمهم الله ان ذلك خير من الزنا وما قاله بعيد من لفظ الاية **قال القاضي** ابو الوليد رضه
وفي المدونة ما يدل على قولنا بالمنع انه منع تحريم وهو قول اشهب وابن عبد الحكم وعليه قوله يفسخه في المدونة
والقول الاخر على الكراهة وعليه قوله بتخيير الحرة والى الكراهة اشار ابن لبابة وقول غير ابن القاسم لا يجوز
للرجل اشتراء زوجته الحامل منه اذا كانت امة لابيه لان ما في بطنها قد عتق على ابيه وهو ولا يجيزون [illegible]
قال بعض شيوخنا يحتمل ان ابن القاسم كان يقول ويدل على قول ابن القاسم اخر الكلام الا ترى ان سيدها لو اراد بيعها [illegible]
لكونه لا لانه قد عتق عليه ما في بطنها **وقوله في مسئلة** الغارة انها حرة اختلف في
مذهب ابن القاسم في الكتاب اذا كانت مدخولا بها لانه قال ياخذ منها الصداق الذي دفع لها وان كان اكثر من صداق
مثلها واخذ منها الفضل فذهب بعضهم ان ابن القاسم مذهبه في الكتاب انه ان كان المسمى اقل لم يكن لها سواه وان
عليه الاقل وهو نص العتبية ولاشهب عند محمد وعنده لابن القاسم يبلغ به صداق مثلها ومعنى بين [illegible]
المتشطط قال محمد وقد قيل له ان ياخذ جميع ما غرها الا ربع دينار **وقوله** على ضرامه بفتح الضاد اي
على مشاركتها كذا ضبطناه وصوابه بكسر الضاد كذا هو لاهل اللغة وحكي فيه الفتح واما الفتح فمن القيم ويقال ايضا
وقوله في المسئلة اذا ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا ياخذ الاب فيه غرة وعليه المشتري
عشر قيمة امه يوم ضربت وهي في اصل المختلطة يوم استحقت والاول الصواب **وقوله** في ولد الغارة
الذي يرجع على الولد في عدم الاب يستخرج منه انه يقوم الولد بغير مال كما ذهب اليه غيره واحراه لا يمكن ان تكون
في اموالهم فيمنعهم باموالهم ويقتضي ان يخرج من اموالهم اكثر من اموالهم وهو محال وقال اخرون يقومون باموالهم
وحكوه رواية ولم يوقف عليها **وقوله** في تقويمهم ولدا من الولد الغارة على الرجاء فيهم والخوف
لحرتهم موت سيدهم ان لو كان يلحقهم على من ذا ومن ذا الرجاء في حريتهم قال مالك في الثمانية وابن حبيب والقيمة
لمن لم يبلغ العمل منهم اي يقومون على من ذا الغرر لصغرهم واسترهم من خاف ان يتعجل موت سيدهم او موتهم او من هي
صونا بتاخر موتهما من امهاتهم ما اشار اليه ابن ابي زمنين وغيره وقال يحمل على الرجاء انه اذا قتل الحر فقيمته
عند بعضهم ان لو كان يتبعه ايضا على من ذا فانظر هو خلاف ما تقدم وعلى من ذا في تقويمهم على ابيه عند السيد انه
اذا قتل واخذ ابو مدينة فيمته عند الا على الرجاء والخوف وكذلك قال سحنون لان الرجاء قد انقطع بموتهم والى
من ذهب معظم الشيوخ وان كان بعضهم ابو محمد قال في المختصر يريد على الرجاء والخوف وهم ابو عمران
قوله من اجل وصوبه غيره وقد قيل العل من اجل ابي محمد راجع الى ولد المدبر في المرهون فيذل الاختلاف [illegible] في
من اكله ما ذكر في الامهات وعرضنا مسئلة التشبيه على معنى الكتاب **وقوله** في الغار يتزوج امة
على انها حرة ان الصداق على الزوج ويرجع به على الذي غره لظاهره وهو صحيح في الكتاب [illegible] انه يرجع
بجميعه على اب اذا غر ابنته فتعطيها انه يترك لها ربع دينار ولا وجه له وهم في مسئلة العبد اذا تزوج بغير اذن سيده
ساواه ربما اتفقا في الكتاب التي مع مسئلة المكاتب وجاء بين الجواب خلاف وزيادة في اللفظ ظاهر
افترقهما قال ابو عمران الفرق بين العبد والمكاتب يجد الا ومما اخذه سافحت في الثلث والمسير ان يفسخ

فقصم عوابه خير **قال القاضي** رحمه الله كلاهما قبل وقرب في المختار في الاختلاف في ذلك

خيار فيه **وقوله** في العبد يتزوج امة مولاه برضاه ورضاها الصحيح في تعليلها وان كان غيره واجب

عليهما بانها قد ملكت بعض النكاح واعتق على مولاه وما بشري به مالك اولى وقد احتج بعضهم بانه ليس للمولى ان يزوج

وليته العبد الا برضاها وانه ليس بكفو وليس لها فيه ايضا ان ترضى بالعبد وفي رضاها من مهره المفصلة وقوله فيها في

ضامها ورضاه وحمله بعضهم على انه ليس له ان يجبر الامة على مثل ما قبله ولولا اشتراط الرضى فيهما وظاهره انه في

غير المدبر والله اعلم **وقوله** والحرة تحته ليست بطول يمنعه نكاح الامة اصل الطول الفضل والغنى قال الله

تعالى استاذنك اولوا الطول منهم وكون الحرة تحته مغنية له عن نكاح الامة اذ اكان في وضعها ما يكف شهوته ويمنع

عنته والحاجة به الى نكاح امة والضرورة الذلك فان لم تغن به واحتاج الى غيرها وليس عنده طول ما يتزوج به

حرة اخرى هل يباح له نكاح الامة حينئذ فيه قولان احدهما منصوص في الكتاب من رواية ابن نافع ومفهوم من اقال

لانها لا تحصن بعض اقل ما منعوه بها والاخر قوله في رواية ابن القاسم وابن وهب وعلي لا ينبغي للحران يتزوج الامة

ومن يجعل طولا بالحرة كذا رويناه عن بعض شيوخنا بالحرة وسوته مالك في كتاب محمد وفي كتاب ابن عيسى

حيث من النكاح طول الحرة فلا وعليه اختصر الشيخ فاذا كان ممن اقلا حجة فيه ولا استغفر الا ان يستعفف من قوله

بتخيير الحرة اذا تزوجها عليها على ما ذهب اليه ابو عمران وقوله هذا محتمل للوجهين اخرهما انه بنا على هذا

وان الحرة ليست بطول لا انه في حقها في مشاركة الامة وضعه حالها يخذ الامر والاخرى مبني على جواز نكاح

الامة ابتداء على احد قولين ملك في كتاب محمد وعلى ماله في سماع ابن القاسم في العتبية وان وجد الطول ولم يخش

العنت واشارته في المدونة لولا ما قالته العلماء قبل لرايته حلالا لانه في كتاب الله حلالا وعلى هذا اختلاف

الشيوخ هل للمراة الحرة خيار على هذا القولان لا قدمت ابو اسحاق وابن المهدي لا انه حق لها وقال غيره لا خيار لها على

هذا القول لانه انما ابيح له ما لامة من نساية كالعبد وبعض ما اشار اليه ابو اسحاق وما قال عبد الملك ان العبد

اذا تزوج الامة على الحرة ان الحرة بالخيار وراى ان حقها في المنع من مشاركة الامة في الحر والعبد سواء وقد قال

بعض شيوخنا تفريق في عنه له نشبة وخالف حتى يقال ان الامة ليس من نسايه وهذا بعيد وهو مبني على تعليل

ابي اسحاق وبعض ما يحتمل عليه من ان خيار الحرة هذا مبني على جواز نكاح الامة ابتداء من غير شرط التسوية في

الخيار لما ابتدهما تفرقت وقول عبد الملك ان الامة تختار الحرة فسخ نكاح الامة وتبتته لا في نفسها بهذا كله ميبن ان الخيار

من حقها لا من حق الله اذ لو كان لحق الله لم يكن لها اختيار في نفسها ولا فيها ويفسخ على قوله لا اشر وان يعلم كان

زوجها حرا او عبدا وقد اختلف اصحابنا في شرط القدرة على النفقة على الحرة هل هو من الطول الذي ذكر في القران

وخرج على قولين واختلف العلماء في القدرة على نكاح حرة كتابية هل هو طول في معرفة على الامة المسلمة

ام لا احتمال في الحرائر المومنات لتخصيص الله لهن في الاية والذي نص ابو القاسم اللخمي وحذاق اصحاب الشافعي

ان حرائر الكتابيات كحرائر المسلمات لانهن في معنا من وان علة المنع ارقاق الولد في الاماء وهو غير موجود في الحرائر

الكتابيات ولان الله تعالى قد خصهن في جواز النكاح وساوا بين فقال والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا

الكتاب من قبلكم وقد نص مالك رحمه الله على هذه العلة في ارقاق الولد في الامة في مبسوط القاضي اسماعيل

وطرد اصله عليه ما اجاز نكاح الابن امة ابيه اذ ولده منها معتق على جده ولا يلحق في اماء الاجداد ولا الامهات والجدات

وعلى هذا المعنى حمل مسئلة الابن في الكتاب حذاق شيوخنا انها لجايزة ابتداء مع وجود الطول وامن العنت وان كان

سؤاله في الكتاب محمل الحلال كما ساله عن نكاح الاب امة ابنه فمنعه وان كان ايضا متفقا على اخيه الذي تكون

لعلة اخرى وهو شبهة ملك الاب لمال الابن لا تراه قيل قال كانه الاب يسوامها خشي العنت ام لا في مسئلة ملك

اهل المعرفة من قال المزوج ردت به ومن افر ممكن ان يتغاير الزوجان على صفته ثم سئل عنه اهل المعرفة بذلك

فاختلفوا فيه فالنظر ان من نولهم في مسئلة وقد مر نيبها القول في تراجع

الزوجين في المحبس فقال يا امراة تجعل في قبلها الضوء ويأتيها ثم ينظر اليه الرجال على ما في المدونة او

ينظر اليها النساء على ما في كتاب ابن حبيب واذا كان مشتا فبابه واحد لانه كله من النظر للعيب والفرج

تم بحمد الله كتاب النكاح الاول ∴ يتلوه كتاب النكاح الثاني ان شاء الله ∴ عونك يا رب يا الله ∴

بسم الله الرحمن الرحيم ∴ صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ∴

كتاب النكاح الثاني

قول مالك رحمه الله لا يجمع في صفقة واحدة نكاح وبيع وكذلك جعل من العلة في المسئلة وقد قسم ما المتقدمون رحمهم الله تعالى مسائل العقد ين تضاد مما لكن احدهما منبني على المكايسة والاخر منبني على المغابنة والمسامحة فعلى هذا لا ثاني يسمى لكل عقد منهما عوضا ان الاخلاف فيما نسب اليه جماعة من المشايخ في انه انما يمضي حين العقد اولم يسم ووقع لا اختيار قبل الدخول وعلى انه يبقى البضع ما يستحل به انه جلي على كل الاقوال فانظره وعلى من عمل بعد البضع عن صداق او يحمل ما يقع [illegible] او يوقف [illegible] على لا اختيار [illegible] اذا وقع لا اختيار او التسمية قبل العقد **وقول** بعض الرواة ان بقي مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعدا جاز وهو قول عبد الملك في كتاب محمد ومثله في سماع اشهب ونحوه لمطرف في الثمانية على كراهة [illegible] ابتداء وامضائه اذا نزل وكان الثمن كثيرا فيه فضل بين على المبيع واشهب يفسخ العقد ان بين [illegible] ابتداء والزيادة التي جاءت عن [illegible] انما هي في الصفقة [illegible] ابن حبيب عن مطرف وقد اجرى الشيوخ العمل في المسئلة على قول الغير على الاختلاف في مسئلة الموطأ [illegible] فانظر في كتبهم **وقوله** في الصداق القاسم او ما فات منه بعد قبضه [illegible] وان لم يعرف باختلاف الاسواق ولا نماء ولا نقصان [illegible] من المراة [illegible] لانه في ضمانها يوم قبضته يعني قوله وان لم [illegible] ان فات [illegible] من الله وانه يقبضها منه في ضمانها وان كان لم يضمنه قبل التعيين [illegible] لانه [illegible] فان لم تتعين بشيء [illegible] وان تعين [illegible] وجه التعيين [illegible] عليه بعد التعيين او قبله [illegible] **وقوله** بعد وهو [illegible] عين الثمرة التي لم يبد صلاحها [illegible] عن شيوخ [illegible] من الكلام متصل بكلام ابن القاسم وعند غير [illegible] في اصول [illegible] فلا [illegible] [illegible]

مسئلة الجنين [illegible] بعض الشيوخ [illegible] الاسواق [illegible] وان كان المبيع [illegible] من القولين في المسئلة [illegible] الجنين [illegible] باختلاف الاسواق او نماء او نقصان

وقوله في مسئلة الثمرة وعليها ما اجرت من الثمرة وما حصرت من الحب [illegible] المكيلة [illegible] حوالة [illegible] الاسواق [illegible] بعض الشيوخ [illegible] من المدونة [illegible] ومن كتاب محمد [illegible] المكيل والموزون [illegible] حوالة الاسواق وهو مما اختلف الشيوخ فيه وجعله بعضهم [illegible] **وقوله** فيمن تزوج على [illegible]

قد يكون

عنهما وهو قول سحنون وقيل ان الاجل عنه انما يضرب لهما جميعا وهو وفاق لقول ابن القاسم قال وقد يكون من
قول ابن القاسم وتضعيفه ان قسمه قال وقد نقض في الكتاب الثاني بين عنين ولم يفرق تفسير لما اجمل في الاول في العبد
اما تبعيه انه عنين وعلى هذا اختصرها ابن ابي زمنين وحكاه وكذا ابو بكر بن عبد الرحمن وابو محمد عبد الحق وعندهما
من الفروق بين العنين والمعترض بينهما ان العنين عين ولم يعد للمسيس اشتغاله وازالة وبقي ضلعه عنه واما المكاتب
فلا يشغله عنها الا انه لم يعد فان عجز وقف الا امر فان عجز كان للمسيس اشتغاله وازالة في عقلية واختلفوا
ان المكاتب انما عليه نجوم وليس لسيده اخذ ماله فصار تشبيهها [illegible] وقال ابن الكاتب يحتمل انه ان يعتق
لا ينقص عنه الا بانقضاء اليسير وقاله ابن عرفة وتبعه **وذكر العيوب** الاربع التي ترد بها المرأة
ولم يبين حكم الذي في الرجل في الكتاب الا قول ابن المسيب من تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير قال
منه والضرر الذي اراد ابن المسيب معنى مثل الاشياء التي ترد منها المرأة فقد بين ان الرجل كالمرأة وقد وقع
في سماع ابن القاسم مفسرا ان ترد المرأة ايضا الرجل من مثل العيوب وان كان قد وقع في الكل اختلاف تقع وفي شيء
منه ما في كتاب الخيار في موضعه **والعفل** بفتح العين المهملة وفتح الفاء في النساء كالادرة
في الرجال وهي بروز لحم من الفرج والقرن بفتح القاف وسكون الراء مثله لكنه قد يكون خلقة عظما وقد يكون
عظما وقد يكون لحما **والرتق** بفتح الراء والتاء التصاق موضع الوطء والتحامه **والمجبوب**
المقطوع جميع ما هنالك **والخصي** المقطوع الانثيين او المسلول الانثيين قال ابن حبيب وان كان
قائم او نحوه والفقهاء يطلقونه على المقطوع منه احدهما **والعنين** الذي له ذكر مثل الزر
او كالعرقة ومثله الحصور لانه حصر على النساء او خلق بغير ذكر لا يأتي النساء [illegible] قال ابن حبيب العنين
الذي له ذكر كالاصبع لا ينتشر والحصور الذي له كالزر او خلق بغير ذكر والفقهاء يسمون المعترض عنينا
وهو الذي طرأ عليه علة منعته انتشاره [illegible] والخلو [illegible] في الكتاب وانما سمي المعترض [illegible] بفتح
الراء **وقوله** وحرمها الغيلة بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء اي بغير نكاح كما قال
في الموضع الاخر الزنية بكسر الزاي وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين ايضا وهي لرشدة اي لنكاح حلال
ورشدة منه ايضا بفتح الراء وكسرها والفتح اشهر وقال ابو عبيد الاعرف الكسر وحكاه عنه وانظر قول
ربيعة فما نقص عن الزوج منها الدية [illegible] قول ابن حبيب وخلاف قول [illegible] الذي لا
يشترط نقصها وانما يشترط نقصها **وعند** الاعلى ابن سعيد الجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء [illegible]
[illegible] الشين معجمة واخره نون **وشمس** بن منير بفتح الشين المعجمة وكسر الميم وبكسر الشين ايضا وسكون
الميم **ومحمد** بن عبيدة المدني بفتح الميم وبالراء **وعبد الله** بن يزيد بن خذام كذا رويناه فيه بفتح
الخاء المعجمة عن شيوخنا والزاي المعجمة وكذا رواية احمد بن خالد وكذا قيده عبد الحق وكان قاسم [illegible]
ابن عبد العزيز بن علي [illegible] في كتاب ابن سهل وابن عيسى بالحاء المهملة رواية يحيى **وعمر** بن ابي
ناجية بفتح العين وقول ربيعة الوجع المعضل [illegible] والعرب تسمي كل مرض وجعا [illegible]
عن قاسم **مسألة** النصراني يزوج الحرة [illegible] مذهب ابن ابي زمنين الجواز من مذهب المدونة [illegible]
على [illegible] النساء [illegible] ابن لبابة وصوبه قال وانه مذهب مالك واصحابه في [illegible]
الولاء [illegible] حكى عن بعض اصحابه وهي رواية ابن وهب عن مالك [illegible] البكر [illegible]
الزوج حكاه [illegible] وابن ابي زمنين وقاله ابن سحنون عن ابيه خلاف ما قاله ابن حبيب [illegible]
عن ابن القاسم وانظر حيث اخذ ابن ابي زمنين [illegible] في الكتاب [illegible] في الباب ما هو عنده

في التي تزوج [illegible] في المسألة الأولى ويختلف في الثانية **وقوله** [illegible]
على أب فإن كانت امرأة أخرى وعليها القدر من أمر الشرط فقد [illegible] إن كانت يوم عقد النكاح ومن
دونهما فيهما وفي المسائل التي [illegible] ووجها بالأب وتضع له [illegible] على أن [illegible] من البلد ولا
يتزوج عليها [illegible] في المسألة الأولى [illegible] ما صداقها عشرة ومن
ولها العدد إن لم [illegible] امرأة [illegible] إنما هو شرط لها أن يجعل بعلا لا زائد ما القا
في صداقها [illegible] في سواه قالوا المتعة لكان سواء ويتزوج المرأة في جميعها التي [illegible]
ما صداقها القا أو الفين وذهب أبو عمران إلى معنى قوله لا شيء عليه أي لا نقص عليه من الزيادة لأنه خرج
منه مخرج اليمين لا مخرج الشروط الشرط الذي يقتضيه وظاهر الكتاب في التي تزاد بعد العقد للشرط
جواز الشرا لأنه جعل الخيار له في ذلك وفي المختصر أمر باطل ونحوه في المدونة والسليمانية والمنتخب
لكنه لأنه من تحريم ما أحل الله وأن الذي أعطته على من شرطه في الكتاب إن وفى صح له وإن لم يوف به فلا
يكون سلفا [illegible] يكون بيعا وفي بعض نسخ المدونة في المسألة فإن فعل شيئا من ذلك فلها أن ترجع
عليه ومثله في حاشية كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله في بعض النسخ فليس لها أن ترجع و
ظاهر اللفظ خطأ لأنه أخذ معناه فإن فعل ما اشترطه لها ووفى لها به ويجوز [illegible] الأمهات [illegible] ومن رواية
علي في المسألة عن مالك عندنا وفي أصل شيوخنا وسقط في رواية يحيى عن مالك ليس من قول على نفسه
في كثير من النسخ وعلى من اختصرها بعضهم قال ابن وضاح ليس من مالك وطرح سحنون منها اسم مالك
وذكرها آخر الباب عن سعيد من رواية ابن نافع وجعل بعض ما في الكتابين ورواه أشهب أيضا عن مالك وذكرها
في كتاب ابن عيسى وكثير من النسخ ولم يذكر في أصل كتاب ابن عتاب ولا ابن المرابط **وقوله** في
التي وجدت بالعبد عيبا وقد حدث عندها عيب إن شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب أو ردت العبد
وما نقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة في هذا الكلام تساهل لأنه تركه قيمة وتأخر فيه قال بعضهم
وكلامه إنما هو في حكم الرد بالعيب لا في صفة المطالبة إنما يقال إنما فات عندها من عيب العبد لا حساب له
على الزوج وترد عليه ما بقي منه وتأخذ قيمته فإن كان قيمة العيب الحادث عندها الربع ردت العبد
وهو الثلاثة الأرباع الباقية وأخذت قيمتها والقيمة [illegible] يوم عقد النكاح بخلاف البيع
وقوله [illegible] وهو ضامن له على [illegible] دون ضمان وفي الجواهر [illegible] ضامنا على
الأب [illegible] كما قال تعالى عيشة راضية أي ذات رضى وقول [illegible] وحيث
وضعه الأب موضع [illegible] أن جعله على ابنه لزمه ويحتمل أن يكون وفاقا لمالك وابن القاسم إذا كان الابن
مليا ويحتمل أن يكون خلافا لهما إذا كان عديما ووفاقا لقول أصبغ أنه إن جعله عليه سقط عن الأب
ويعني الخيار للابن إذا كبر ما لم يدخل **وقوله** انكح ابنه صغيرا أو كبيرا [illegible] تأوله على الكبير
السفيه وقال [illegible] بن يونس [illegible] ابن رشد [illegible] الأب [illegible] فالثمن عليه كالنفقة **قال**
القاضي [illegible] أن البيع فيه عهدة ولا عهدة في النكاح
ولا أن [illegible] **وقوله** في التي وهبت مهرها لأجنبي بعد علم الزوج [illegible] المسألة وقوله
اتبعها بنصفه دينا ولم ترجع على الموهوب [illegible] وفي كتاب محمد [illegible] قيل معناه ما في المدونة ونصفه مخالفة
وقالت الموهوب له [illegible] ولو [illegible] من الصداق فلها أن ترجع كما حكى محمد **وقوله**
في التي [illegible] لها [illegible] فقال بعض الشيوخ هذا إذا كان العرض قبل البناء

لان الاعراب يبنونها في عمودها ولهم شورة فاذا كمل يزف العروس على الزوجين وعليهما ينزلان حال العقد فهذا
لا اشكال فيه وهو كالمعين والمعقود عليه كما قال بعضهم لانه اذا كان الشوار معروفا وقد عقد على اهل البلد
ولكل قوم من الشوار وان لم يزف الى العادة مثلهن وان جهلوا ما قدر منها حين العقد كما قال في الخادم ان
لها حادمها وشكلها **قال القاضي** ابو الحسن بن القصار انما هو بمنزلة نكاح التفويض
التي يعلم في تلك حالة يقضى فيه بمهر المثل وان جهل حين العقد وهو صداق صحيح بالمعروف بالحجة
ومعنى البيت هنا ومعنى الشوار واحد وانما جاء بالشورة تفسيرا للبيت وحمل ابن عبد الحكم على انه
يمنع الزواج عليها على هذا الوجه لانه صنف مجهول كالبيع والشورة والشوار بفتح الشين المتاع
وما يحتاج اليه البيت من المتاع الخشن والناس الخشن تقول العرب ما احسن شوارها اي لباسها والشارة
الهيئة وحسن الملبس والشورة بالضم الجمال وكله متقارب **ومسئلة** المتزوجة على قلال
خل فوجدتها خمرا ظاهر قوله في الكتاب انها ترجع بمثلها وهو بين فيه من كلامه وذلك غير متعذر
على القلال بغير تخصيص مما ان يحرم او معرفة قدرها يحمل من شاء ان لم تطعمه ثم يكمل لها المثل وينزع
من الخمر قدرها واما سحنون فجعل فيها القيمة وذهب بها مذهب الغرر وان محمد بن عبد الحكم فيها المثل
وقال لم تكن خلا فقط وكانه يذهب الى ان تكون فيه صداق المثل لنكاح انعقد على خمر او على غير شيء
وقد عوض بالنكاح على عشرة اشخص بعينه فقيل لها مثل عشرة افكا وهو قول ابن القاسم وقال بعضهم
ان كان اشترطها في المسئلة الكيل فلا يرد المثل وان كان لم يشترطه فهو من باب الغرر لانها تتوصل
الى حقيقة معرفة مثله بلا معنى للقيمة وقال اخر بل الصواب القيمة اذ قد وقع العقد على ما لا يصح العقد
به الا ان يقال ان مثل هذا لا يراد لعينه حتى لو استحق لم ينفسخ البيع ان ياتي بمثله كالدنانير وقال بعضهم
او على القول بان المكيل والموزون كالدنانير لا يراد لعينه وقد قيل ايضا انه يقال حكمه حكم العروض ولهذا
على ما فيه من الاصلين مسائل كثيرة في ان الغرر في المكيل والموزون كالعروض لاختلاف رغب المتبايعين
وتباين غرضهما في ذلك وقد قال بعضهم ان قوله هو بمنزلة من تزوجت بمهر فاصابت به عيبا انها ترده
وتاخذ مثله ان كان يوجد مثله او قيمته ان كان لا يوجد مثله تفصيل في المسئلة اي ان كان على الكيل
فبمثله او على الجزاف فبقيمته وقيل معناه ان كانت لا اغراض تعني فيه كالدنانير والدراهم فبمثله
وان كانت تختلف فبقيمته **قال القاضي** رحمه الله وانكر النكاح على مهر القلال
وقد قال رايا عينتها فان كانت حاضرة فكيف لم يوقف عليها حتى يعلم مثل هذا ان حلو الصفة
مع حضورها لا يصح وان كانت غائبة وقد راياها لانهما في البلد واشتريت على رؤيتها المتقدمة او صفة
الخبر على الاختلاف في البيع على الصفة في البلد او كانت غائبة عن البلد فاشتريتها على صفة او رؤية متقدمة
والمسئلة في هذين الموضعين ممتنعة انه لا يرجع الخمر خلا ابدا ولا وجه لصورة المسئلة الا ان علمها
عينه الا ان تكون حاضرة باعيانها او رايناها فلينا مثلا خلا ما شبه عليهما في اعيانها او رايناها ثم
استبان انها خمر ويكون جماعة قلال الخل على بعضها ومن خل جمع فيتبهما على حكم ذلك فاذا هي لم تتخلل
بعد او كانت مغطاة او مغلقة فانهم حله او يغشى فساد ما جعله فاستغنى ما اطلع عليه
من بعضها او على راي ابي محمد في اجازة بيع الثوب المطوي في جرابه **وقوله** فيمن سموا في السر
مهرا واعلنوا خلافه يوخذون بالسر ان كانوا قد اشهدوا على ذلك اي اشهدوا ان الذي يعلنه ليس بصداق
واشهدوا على العقد بخمسين ثم اعلنوا مائة لان الحال يختلف في يمين الزوج ان لم يحث عليه ان

ثم رجعت الى من مالي وانكح مالي وان تزوج سواء يسكني الا ان يخلي واكلي من مالي مع زوج ان عيبه او لي
من عنده الرجوع فيما بدا ومثلا ملكته او بغيت **وفوله** وفرضا ابنا ام صيغت باقل من صداق وشبهها ماله حل
ثالثي ان ولدتها الان وجدها الا من طلامها ان الاحر الرواية ومعنى ساقطة من الشواذ بس ولم يعد امها ابن وضاح وقد امها
انه وقد لم يرد بها كثير من المختصر بن ونحرها بعضهم وامر بعد كون تحرجها او مثله في رواية عيسى فيما حكاه
فضل عن بعض روايات العتبية وان مشى به الصداق او الرضى به في التي لا ولي عليها لاب او وصي من اب او حاكم
لما دون ولبها ومن الحوال بلوغها رشدها كما تقرر في الحجر وهي رواية زياد عن مالك فيها او على ان يعقل التحديد
عن المحجور عليها اما قال مالك وعامة اصحابه وذهب شيخنا القاضي ابو الوليد محمد بن احمد الى خلاف ابن حبيب
وعيسى امرها في اختلافهم في صداق المثل فالشيوخ او كيف ان الا ثبت ما رضيه اخرى مما صداق فيه الا بعد ان يض
ابتهم وضابطي لفضه في الكتاب في باب التفويض ان الاب يعقد التحويل الرضى باقل من صداق المثل لقوله فان
الولي ممن يجوز امره عليها والمراة ممن يجوز امرها فاصيبت قبل المسيس او بعده وبذلك جاز ويكون صداقها ما
رضيا عليه وان لم يكن صداقها صداق مثلها ما يوكل ابه خلافه وان كان بعضهم قال انهم بخلاف ان يرجع فقوله
ما دي الجواب على الثيب الجائزة الامر وقال بعضهم انما هو فيما زاد على صداق المثل الا فيما نقص وعلى هذا اختلاف
فرت التاويلات اختلاف اختصار المختصر **وفوله** في التي تزوجت على عروض باعتبارها فلم تقبضها
حتى ضاعت المصيبة من الزوج لان ذلك كما قال في البيوع الا ان تعلم هلاكه ببينة قال ابن ابي زمنين
لم يعطنا جوابا في النكاح ما يفسخ ام لا وقد اختلف قوله في فسخه في البيوع قال ابن ابي زمنين فاري ان
يمضي النكاح ويغرم قيمة الثوب والى هذا ذهب غير واحد واختلاف نظر الشيوخ في وقت فرض المثل المعوضة
يوم العقد اذ من حينئذ وجب الميراث وحصول النكاح بينهما قيل كالموت ام لا ان يوم الحكم ان كان النظر
قبل البناء ام لو شاء الزوج طلق حينئذ ولم يلزمه شيء واما لو كان بعد البناء فيوم الدخول لا يوم العقد واختلافهم
في هذا كاختلافهم في قيمة الامة الثواب متى تكون هل يوم الهبة او يوم الفوت **وفوله** في التي اعتقت
الغير عبد الحرة في صداقها وثلثها لا يحمله ان لزوجها رده الرواية والمسئلة ظاهرة انه يعول على الجواز حتى يرده الزوج
الزوج والكلام في ذلك ابن حبيب وقال مالك وغيره من المتاخرين على الرد حتى يجيزه الستر **وفوله** في التي تزوجت
على ابيها يعتق عليها بالعقد قال في كتاب ابن حبيب بكرا كانت او ثيبا علمت به او لم تعلم ومعنى مسئلة المدونة
عند بعضهم انه في الثيب الجائزة الامر اما البكر والسفيهة فلا لانهما ان يتلف عليهما مالهما
كل هذا قال وما قاله ابن حبيب خلاف مذهبه وهو في البكر ضعيف لما اخذ منه الا من فضله فقد اشار اليه ان
مذهب ابن القاسم كمذهب ابن حبيب على الجملة من غير تفصيل لانها ان كانت غير مولى عليها فيتخرج على القول
بالجواز فعل اليتيمة **وفوله** في المسئلة عن بعض جلساء مالك انه كان لا يخشى ان يرجع الزوج على
المراة بشيء اذا اصدقها من اجاره يحمله او قسمه من يسر وعنه بعناه اذا كان الزوج لا يعلم عما فيها يخفى جنس
العقد وعلى هذا اختصره الاكثر وقد صرح بعلمه في المسئلة وابن القاسم يستحب فقوله الاول انه يرجع عليها
بنصف القيمة وليس لها عليه شيء وابن كنانة في المبسوطة وغيرها ان تقول ان لم تعلم متى كان لها عليه
صداق مثلها وله عليها قيمته قال عنه فضل ويفسخ قبل البناء على هذا وحكى عن عبد الملك يعتق
عليها ويرجع عليه بقيمته وفي حبوته ويغرم لها نصف قيمته ان عتق ويرجع العبد اليه ولم يعرف وان ابن حبيب يعتق
عليها وجملتها وسواء لم يعرف عن علم الزوج وجهله وقال ان كان على حين العقد وكان سبيل الرواية عنه
وانما يتبع ذمتها بنصف قيمته وان لم يعلم الا بعد الطلاق اخذ نصفه وعتق عليها النصف الاخر الا ان تشاء

وأما إن كان بعد ما مات أخذ بصداق مثلها **وقع** في بعض روايات العتبية [illegible] من سمعنا في نحو من هذا

المعنى مسألة من زوج ابنه صغيرا في مرضه وضمن صداقه بعد قوله لا يعجبني هذا النكاح قال فإن علم بالنكاح

قبل موت الأب فسخ ما لم يصح فإن فات فالصداق من [illegible] وأما العقد فإنما الصداق عليه من ماله والولد ماله ثبت

النكاح قال بعد ذلك فإن ماتا أو مات أحدهما قبل أن يعلم بالنكاح [illegible] الزيادة و

الخلاف يدخل في الميراث على ما تقدم من اختلاف قوله في مسألة الأجير من الناس إجارة وفيما اختلف فيه أو

لا أنه يبطل من هذا الصداق يرجع إلى النكاح بالغرر وهو مما اختلف فيه [illegible] إذا وقع إلا على ما تقدم

ويخرج الخلاف في هذا النكاح ابتداء بجوازه أو فسخه من الكتاب فقال فيه أول الباب [illegible] لأجل عند

مالك ثم قال بعد ولا يعجبني [illegible] الزيادة يفسخ **وقوله** في المسألة إن الوصي ينظر للصبي ما

هو له غبطة في إمضاء هذا النكاح أو رده يحتج به أنه ليس للوصي إنكاح محجوره الصغير إلا على هذا الوجه

كما قال المغيرة ونبه عليه في كتاب محمد وفي قول بعض الرواة في الباب [illegible] في آخر المسألة زاد

في رواية [illegible] والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لأنه كأنه تزوجها بلا صداق [illegible]

الزيادة اختصر [illegible] المختصر [illegible] وغيره ولم يكن عند شيوخنا [illegible] اختصر [illegible] أبو

محمد وغيره **وقوله** في البكر المولى عليها إذا فرض لها الزوج صداق مثلها فرضيت وأبى الوصي فالقول

قولها وإن رضي الولي ولم ترض هي فالقول قول الولي [illegible] أنه لا يتم ذلك إلا برضاهما معا بالصداق والصحيح

عند شيوخنا على منهاج المذهب أن [illegible] على رضى الوصي وهو الذي في كتاب ابن حبيب ولا يلتفت إلى رضى

البكر إذ النظر في المال له بخلاف إذا [illegible] العقد فلها أن لا ترضى بالزوج إلا بالوجوه التي [illegible] من

الصداق وغيره مما [illegible] أن ترضى بالنكاح دونه [illegible] ما لم [illegible] بخلاف إذا رضيت بالتفويض

ثم [illegible] **وقوله** وإن كانت بكرا أو وليها لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج إلا أن يكون

[illegible] إنه مهر مثلها [illegible] ثم قال لأن الوضيعة لا تجوز إلا للأب [illegible] للأب الرضا لما

بأقل من صداق مثلها في نكاح التفويض [illegible] بأقل من صداق مثلها ابتداء [illegible] في الكتب بينه

وبين الوصي ولم يجز الوصي وقال ابن القاسم بعد كلام مالك [illegible] إلا أن يكون [illegible] على وجه النظر لما

[illegible] على أنه للوصي وأن له الرضى بأقل من صداق المثل [illegible] على أنه للوصي فقوله

وما كان على غير [illegible] والظاهر أن [illegible] كلام ابن القاسم على قول مالك آخر [illegible] المسألة ولا

يجوز [illegible] لا الأب وحده لا وصي ولا غيره فيكون كلام ابن القاسم في العقد دون

الرضى [illegible] فيما [illegible] العفو [illegible] الزوج فالرضا

بدون صداق المثل على ذلك أجوز [illegible] شرط [illegible] وقال بعضهم [illegible] ثلاثة في العفو عن الصداق

وقد تقدم في [illegible] إذا رضيت [illegible] الوصي لأن [illegible] مخافة العار والرغبة

فيه وقد [illegible] في مسألة إذا رضيت المحجورة [illegible] زوجها معها في دارها وإنفاقها على نفسها

رغبة في الزوج ومخافة [illegible] وأنه إن [illegible] رجعت [illegible] دارها وتنفق على نفسها أو [illegible]

ما [illegible] من زوجها [illegible] أفتى به شيوخ [illegible] وبه أفتى أبو القاسم بن عتاب وقاله

شيخنا [illegible] الفقيه والقاضي محمد بن حمدين [illegible] وهو الذي يوجبه النظر ولم [illegible]

الفقيه أبو المطرف الشعبي [illegible] على [illegible] فيما طلب [illegible] وإن لم

[illegible] **قال القاضي** رحمه الله وهذا الأبين [illegible]

القول فيه الاخر بما انما هو مع يمينه لما نص عليه في مسألة الوزنة ومسألة التعويض وغيرهما والاتي اليمين بمجرد قوله

الا ان عند الطلاق في مثل هذه المسألة لم يجعل عليه يمينا في دعوى الزوج من الطول وانما جعله بالعرف وانه اخذت بالحكم

ومن شيوخنا من الباب ان الجواب مستوي في المسألة انما هو على ان الهدى عندهم على النقد ومن اجل ذلك مسالة عم مثله

قبل الدخول من معجل ومؤجل حالا والمدة [illegible] بعد الدخول فيه اليمين فيه ان [illegible] **وقوله**

في الاختلاف في الصداق قبل الدخول تحالفا وفسخ النكاح وقبل خامسة بغير طلاق وقد قيل انه بطلاق وقد لا اختلاف

الناس في فسخه بعد التحالف جملة او تفصيلا من الزوجين في الرضا بقول صاحبه وثبوته والقول عندنا او لتشابه

وتصحيحه بعدها والمثل وهو قول الشافعي والاخسبهم فيلعون انه انما ارتفع الطلاق باثر التحالف وقبل الحكم

بفسخه انه يقع واما النزاع في فسخه وقد قال ابن القاسم وغيره كل نكاح اختلف الناس فيه بالفسخ فيه بطلاق

وانظر على القول الاخر كلهما كانا مغلوبين على فسخه بالفسخ فيه بغير طلاق من غير مراعاة الخلاف

فيه فالمسألة تتخرج على مسائل ابن الوجهين وقد قال القاضي ابو محمد اذا احلفت قبل الزوج غلب ويسقط عنه

دعوى ما يكون بعد بالخيار بين ان يدفع اليها ما حلفت عليه وبين ان يحلف بما شاءت او انت او يطلق بغير شيء وقاله

غيره انه من رضي منهما بما قال الاخر بعد التحالف لزم النكاح فهذا يدل ان الطلاق فيه وان فسخه طلاق لا

الخلاف من [illegible] مناب الزوج اذا امتنع وبعد الطلاق عليه ويجب مما انقضى على مثل هذا وهو قول المغيرة وابن حبيب

يوجب ان يكون فسخه على سنن الطلاق اذا خلا فالخلاف في انه التخيير له وانه تمام التحالف فيما بان كالتعان

وقوله على فرسما وغنما ثابا القيمة والكثر [illegible] من كثرة الهائل وضبطه ابو محمد عبد الحق بالمد والفتح

من الكناية ولا اول واليه في المسألة **مسألة** المتزوجة على التحكيم قال في الكتاب انه على

التفويض قال وهو بمنزلة المفوض اليه وتوقف المراة فيما حكمت او من رضي بحكمه فان رضي بذلك الزوج جاز وان لا

فرق بينهما وهو نص في كتاب ابن حبيب في جميع وجوه التحكيم انه كالتفويض وان الزوج ان فرض صداق المثل قبل

الدخول لزم النكاح عند ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ وحكي عن عبد الملك مثله الا اذا كان الحكم

المراة فانه لا يلزمها الرضا بصداق المثل وابن القاسم واشهب نحوه ايضا ولعبد الملك في كتاب محمد يفسخ في

مثل الوجه من تحكيم المراة قال بعض شيوخنا ولا اختلاف انه اذا كان الزوج هو المحكم على القول بجوازه انه كالتفويض

بي واختلف على مذهب الكتاب ان كان المحكم الزوجة او وليا او اجنبيا او شرط احدهما احدهما في التحكيم

التفويض — بمذهب القابسي ان الحكم سواء على غير حكم التفويض والمحكم مثل الزوج في التفويض فان فرض مثل صداق المثل

لزمهما وان حكم باقل من صداق المثل لزم [illegible] والزوج بالخيار ويجعل ما اعطي فقوله في الكتاب ان

رضي بما حكمت او رضيت بما حكم فلان جاز النكاح والامر بينهما ولم يكن عليه شيء بمنزلة التي

[illegible] اذا لم يفرض لها صداقا ومثله وحمل ابو محمد وغيره ان معنا مثل ان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج والمحكم

زوجة كانت او غيرها فان فرض الزوج صداق المثل فالمشهور ان رضى المحكم لم يلزم زوجة كانت او غيرها

وان فرض المحكم صداق المثل فاقل برضاها لم يلزم الزوج الا ان يشاء وقد تقدم مثله في كتاب ابن حبيب وهو قول

ثالث في جواز [illegible] على الطلاق وانه كالتفويض وهو الذي حكاه عبد الوهاب وقول عبد الملك في انتشار

في تحكيم المراة من الجواز قول رابع وفي كتاب محمد قول خامس ان لا يلزم الا برضى الزوجين كان

احدهما المحكم او غيرهما وهو قول اشهب وقال ابن الكاتب ان التحكيم اذا كان للزوج فهو تفويض

لا يختلف فيه وقد [illegible] فيه اللخمي وغيره انه مما يختلف فيه **قال القاضي** رحمه الله وقد

والله اعلم لخروجه عن صورة رخصة التفويض كما على غيره في الكتاب وما قاله [illegible] ظاهر الكتاب لان [illegible]

ان ينقص لما عتقه ويتبعه بما ينقص بقيمته **وقوله** ان كان انما استحق من الدار بيتا او الشيء التافه الذي
لا ضرر فيه على المشتري به ضرر ولا تشابه فيه وبيانه في كتاب الاستحقاق وحيث يقول ان لا يضرهم لا رجوع لهم بما يكون
كثيرة ومساكن رجال وشأن قال في العتبية كالبيت من الدار العظيمة … يحتمل ان يكون من امثل
الغلات وانما الدار الكبيرة ذات المساكن والدور فاشترى منها لا يمكن ان يسكن معه احد الكثيرة حسمه فله ان يرده وقد قال ان
استحق منه من الجزء اليسير ولو كان العشر فانه ضرر وانما يراعى الضرر ويكون على ما ذهب اليه غير واحد من ان
يكون منه البيت المستحق مما يضره لا من دخله على الدار ولا من دخل من خارجها او يحجر عن الدار بيت مثل ان يكون
يسير الضرر فيه **وقوله** ويرجع بقيمته ذلك كذا عند ابن عيسى والذي عند ابن عتاب بحصته من
ذلك وصرح سحنون بقيمته ورد بحصته وقال الحذاق ان يكون الثمن مجهولا وصوابه على ما قال سحنون لا الجزء فيه ان يرجع
بحصة ذلك من الثمن مطلقا اذا كان جزءا وان كان معينا كالبيت بحصة ذلك من الثمن ولا يكون بمعرفة قيمته
من جميع قيمة الدار فيعطى الثمن عليه بحساب ذلك والذي يرجع معنى قوله بقيمته على ما في الاصل وعلى من يحمل
قوله بقدر منه وان كان المستحق ما فيه ضرر مثل نصف الدار وثلثيها كان المشتري بالخيار بين ان يحبس ما بقي في
يديه ويرجع بقيمة ما استحق منها او يرد ما استحق منها ايضا على ما تقدم بقوله بثمن يرجع على الجزء وقوله بقيمة
على ما تقدم في المعين وان كان من الدار الثلث من قوله مثل نصف الدار وثلثيها لم يثبت عند ابن عتاب مثله وثبت
لابن عيسى الا انه ثابت في كتاب الاستحقاق وقال نصفها او جلها **وقوله** في كتاب الاستحقاق وان كان
اقل من النصف مما يكون فيه الضرر اليسير او الثلث فاقل من النصف … اذ لم يحدد مثلا وانما نص ما يكون ضررا …
يشبه ان النصف فاكثر منه ضرر ثم الاقل انما يراعى الضرر فيه وقال … شيوخنا قال … ولو كان العشر
اذا الضرر وقع في كتاب القسم وارى ان استحق ثلث الدار انه ضرر يوجب الرد والتماسك بجميع الثلث … في
الكثير ضرر ان يرده به وقول ابن شهاب لا كن فارقته بحولها مروي بما … اللام وفتح الخاء ويروى بحولها بفتح
اللام وهو العداء وكلاهما صحيح في المعنى وقد مر في الباب في كتاب ابو ابرهيم محمد بن بكار في اخر مسألة من اعتق
امة تحت عبد وقد قبض صداقها مسألتي كتاب الرهون في المعتق لما تحت حر وقد قبض صداقها ولا مال له غير
الامة ان عتقها لا يرده ومسألة ليس للسيد ان ياخذ مهر امته ويبقيها بغير جهاز … المسألتان عند ابن وضاح
وكتا مثلها في كتاب ابن عتاب لابن بكار وثمنا صحيحتان في كتاب الرهون ولعل ابن بكار … بعد
بل من الصلح فرايتها علتها في كتابه ولكن له في هذا الكتاب في صداق الامة عند ابن اشهم خلاف مسألة في كتاب
الرهون وقد جمع بعضهم بين القولين ان ما هاهنا عن … سواء … معه بيتا وما في الرهون قد بوئت معه وقول بعضهم
في الامة لعلها من … الا ما يستحسن به … مثل قول سحنون وقول ابن شهاب انما اخوبه الا ان يحتاج اليه سيدها انها
موافق لقول مالك في كتاب الرهون ويكون قوله الا ان يحتاج اليه سيدها انها يعني قبل قبضها او الدخول بها انما قال سحنون
فليس له انتزاعه اذا لم يقبضه واستتباعه **ومن احد باب** التفويض يونس عن ابن شهاب
انه قال الامام … خلو لم يفرض لها المسألة … يونس عن ربيعة انه قال اذا دخل … وجبت عليه الفريضة
كذا رويناه عن شيوخنا وفي كتاب ابن سهل … ابن بكار وعند ابن وضاح يونس عن ربيعة فيهما معا
مسألة اختلاف الزوجين في قبض المؤجل وان القول قول المرأة ان كان حل الاجل قبل الدخول فيعني
ان لها قبضه قبل الدخول ومنع نفسها حتى تقبضه كالنقد وهو … عند … خلافه … ذكر
نقل عن يحيى بن يحيى وان المؤجل كسائر الديون تتبعه به اذا اغمضت **وقوله** في دعوى الزوج بعد الدخول
القول قول الزوج ولم يذكر في الكتاب يمينا وذكر عنه اليمين ومثله في الكتاب في الباب كله انها تكون

الزوج على جماعها ان الامنى على الزوج معناه ان مشتريها شاور موضع يشق على الزوج اتباعه
لضعفه ولو كان لا يقدر على الوصول اليها لاشكالة مشتريها او ظلمه له وانه ممن لا ينتصف منه لم يجب على الزوج
صداق لان قدر على البائع فقضى عليه بردها اليه ان كان قبضه وفسخ النكاح فعلى هذا متى قدر على الوصول الى زوجته
دفع الصداق وقاله ابو عمران **مسألة** لا اختلف المغلوب بما قال الحكم واحد صداقا على
انه وكيلها هو فيحتمل ان يكون صداقا ومثلها كما ذكر ابن محرز انه وجد لابن القاسم وحكي عن سحنون او ما سمى لها
مع الزوج لا اقل وان كان الصداق مسمى وبان فلا كلام على ما في قاله سحنون ثم قد يقال ان للزوج مقالا في ان
يقول انما نزلت ان امهرت الصداق لزوجتي لجمالها او حرمتها واقالهن فيما كتبت اليه لها فانظر وانظر اذا اختلف
الصداقات وما ذكر الشيوخ في هذه المسألة عن اصحابنا وقال ابن لبابة لها الصداق المسمى لا ان كان احد ممن
ما عليه ويكون وبين لكن واحد صداقا وهذا اذا اتفقا فان اختلف الصداقان فالمثل اشبه **وقوله**
اخر الباب فيرجع الزوج بالصداق على من غره فلم حملها عليه قال بعضهم مثله قوله في الكتاب بالعتق
بالغرور بالعقل لم قد اختلف فيه والصواب الرجوع **قال القاضي** رحمه الله وقد قال ان
اذا حملها عليه وتمكينه منها عن يفعل فيلزم على اصله في الكتاب **مسألة** الذي يتزوج
عبد امته ثم يهبه له ليفسخ نكاحه لا يجوز ذلك عليه وانه فسخ لنكاحه ولا يشترط منه قال بعضهم فيه دليل
على ان الشيخ عبد على قبول الهبة اذ لو قبلها لم يختلف في فسخ نكاحه وانما تصور المسألة اذا ابى العبد ان
يقبلها **وقوله** اعترت صداق زوجها بالعين المعجمة واي عتقه اي نصرت وارادت **وقوله** في
التي نكحت على مائة او موت او دار او دار [illegible] تقوم المؤخر بقيمته ما يسوى مؤجلات تعطاه منه قوله ثانية
ملك في جميع صداق العبد قال ابن عبدوس [illegible] قيل فيمن تزوج بعبد شارد وشبهه لها قيمته [illegible] على غرر ثم
رجع ان صداق المثل **وقول** ابن المسيب في الكتاب في نكاح الرجل المرأة زنى بها انه اتيا بها واصلحا او نحوه
لابن عباس وهو مذهب جماعة من السلف انه لا يتزوجها الا ان تابا وهو تاويل الاية عندهم وهو خلاف ظاهر قوله
في الكتاب انه لم يشترط التوبة وهو قول كافة العلماء وابن مسعود لا يرى ان يتزوجها ابدا لظاهر قوله تعالى
وحرم ذلك على المؤمنين وروي ان الاية منسوخة بعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين **وقوله**
تعالى ولا تنكحوا المشركات انه ظاهر الاية ان للزاني نكاح المشركة وقيل المراد بالاية الوطء نفسه وقيل
نزلت في بغايا مشتهرات نهي عن نكاحهن ما دمن بغايا وقيل الاية على ظاهرها لا يتزوج المحدود في الزنا
الا محدودة فيه مثله ولا نسخ نكاحها وحكي هذا عن بعض السلف وروي فيه اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول بعض الشافعية وقول مالك وابن القاسم وما بلغه عن مالك في المريضة التي لم تبلغ حد السياق ولا يقدر على
جماعها انه لم يخف على الزوج في لزوم النفقة لجماعها الخلاف وعلى هذا حمله اللخمي وذلك انه قال عن مالك اذا
كانت مريضة قد منعها من الجماع لزمه النفقة وقال ابن القاسم وقد سالته اذا كان لا يقدر على جماعها فلم
عنه الى الفتيا وطلبت النفقة فان له ذلك الا ان يكون وقعت في السياق وان اشبعه من مثله ويطلب عنه
وهو رأي وبالخلاف القولين بين لا يشترط او لا في الجماع وعليه حمله غير واحد على التفسير والوفاق
وعليه اختصرها المختصرون وظاهر لفظ الكتاب انما تلزم النفقة الزوج ان دعي الى البناء وتمكن [illegible]
واحترازا من المشرف او عند الدخول او العقد وهو بمعنى قوله في كتاب الزكاة لانها كانت ممن رضا
فيها نفقتها على الزوج حين لم يجعلوا ابن الزوج وبين ان [illegible] خلاف انه لا يقول ان نفقتها العقد
في النفقة لا اما وقع [illegible] وقال ابن محرز في معنى مسألة الزكاة [illegible] الى البناء وقول [illegible]

آثر عن

نص عليه في العتبية مع غيره ثم جاء بالخلاف على الجملة من تفصيل فحصل في اصل المسئلة اربعة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفرقة بين تعليم الزوج فيجوز او غيره فيمتنع والتفرقة بين تعليم الزوجة فيمتنع او غيرها فيجوز فاذا قلنا بالجواز فيأتي في ذلك خمسة اقوال ايضا تاولها على المدونة كما تقدم وانه تفويض في كل الوجوه وانه لا يلزم الا بتراضي الزوجين على ما في كتاب محمد وانه لا يلزم الا بعد القدرة على ما قال عبد الملك انه اذا كان لها الحكم **وقوله** في كلام عبد ابن القاسم في المسئلة لان الزوج هو الناكح والمعروض كذا الرواية عند شيوخي واخبرني ابو محمد بن عتاب عن ابيه الفقيه ابي عبد الله انه قال العله المعوض منه في التصحيح انه جعله الى غيره واما اصلحه الشيخ لانه لا يقال المعوض في التفويض انما يقال فيه لانه من عوض لامرأة قوم قال الله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال او تفرضوا لهن فريضة وقد رايته في بعض النسخ القارئ وارى اصلاحه لان للمعروض على ما وقعت عليه الرواية وجه صحيح وذلك ان امره معنى اعطى مغلوب في اللغة فيخرج على هذا ان الزوج هو الذي يعطي الصداق فتامله او يكون المعروض الذي جعل العرض لغيره ويعوضه له فيكون بمعنى المعروض لما قال الشيخ يقال فرضت الشيء فرضا اذا اوجبته وابن ضته فلان جعلته يفرضه **وقوله** في شهادة المراة الواحدة في الرضاع ارى ان لا يجوز الا ان يقطع شيئا الا ان يكون فشا وعرف واحب الي ان يتورع والمحكي عن بعضهم على هذا اللفظ وقال من خلاف ما له في الرضاع في قوله لا يعجز القاضي بقولها وان عرف فشاذ الا من قولها وليس من الخلاف لان قوله هنا الا ان يقطع شيئا مثل قوله لا يعجز القاضي بينهما لما على يدين سواء فشا او لم يفش وقوله هنا الا ان يكون امرا فشا وعرف فيغني بمناداة التنزه والتورع وان كان غير كل حال وان لم يفش يحب له ان يتنزه عنها ومن قوله هنا واحب الي ان لا ينكح ويتورع وهو حسن مبينا في كتاب الرضاع التنزه وان لم يفش وقد يكون قوله هنا راجع الى الذي اخبر ابو [illegible] تزوج المراة التي خطبها وتشبيهه لها بمسئلة الرضاع منه وقد قال فيها ايضا الا ان ما جاء على الوارد الا ان يكون فشا فيه من امر قوله وارى ان يتورع ولو فعل لم افرق بينهما فوقه ولو فعل يعني بعد العقد ويحتمل قبله قال بعضهم يعني لو فعل لم يفسخ قال ابو عمران يريد التنزه في المسئلتين وان لم يفش فان فشا كان الامر بالتنزه والتورع اقوى من [illegible] **وقوله** في قوله الا ان ضعفتها لا يتزوجها ايضا على التنزه [illegible] على مذهب الكتاب سواء عند فضل وعبد الحق وابي محمد وغيرهم وهو بين في كتاب الرضاع وكتاب محمد عن ابن حبيب [illegible] الا ان كان الاب قيل هو خلاف وقيل لعلها الا ان الوصية او المنعة فيفسر النكاح ويفرق بينهما لاغتراب عاقدة بفساد فكانت كالاب وقيل الوصية بخلاف الاب وقد اختلف في مسئلة التخيير والتمليك [illegible] سنبينه عليها ان شاء الله تعالى

مسئلة نكاح المريضة اذا دخل فلها صداقها في ثلثه كذا قال [illegible] في كتاب الايمان بالطلاق وان كان ما سمي لها اكثر من صداق مثلها فتاولها ابو عمران على ان لها الاقل في بعض روايات المدونة [illegible] من قول ابن القاسم لها صداق مثلها ولا [illegible] وقد روي عن [illegible] زياد عن [illegible] لها الصداق الذي سمى ولا يلتفت الى صداق مثلها وروى اشهب عن مالك مثله كذا هذا الكلام كله ثابت عند ابراهيم ابن محمد وقرأه احمد بن خالد ونقل ابو عمران في معناه زيادة وقال ابن القاسم في النكاح الثاني وظاهر قول [illegible] عن ابن القاسم او الا في رواية ابن [illegible] من مراعاة المثل مطلقا فكانه بين من اخذ العريض [illegible] وظاهر قوله عنه في زيادة ابي عمران انه جعل ما له في النكاح الثاني خلاف ما في كتاب الايمان ولهذا قال ابو عمران وانما نعلم [illegible] قوله لها بقيم من المسمى ما وقد اختلف قول ابن القاسم فيه **وقوله** في الذي باع امته المتزوجة في موضع لا تقدر

جميع ما يعرض عليه من ثياب وغيرها ومن يحضر لها الفسخ او يوجهه هل يحكم ان كان الفرض اصلا لا يتغير فيه الرفيق
فذلك وهو ان ارادها لا لما اراده هو ويدفع الشروط ثم هي الا عجز ما يفرض فسلم يلزمها من موونة كلف الشراء
ومن يتقلب بلا اثمان ان ترفع الى الشوار مضرة الزيادة **وقوله** في اختلافهما في قبض الغائب القول
قول الزوج انه اشبه روي عن بعض اصحاب سحنون ان مذهب ابن القاسم انه امين على من اشبه قوله منهما انه لا يحلف
على حلف الحاكم مع شهادة شاهد وذهب بعض الا ان مفتي قوله في الكتاب مع يمينه وهو الظاهر وانه
حجة لجواز الخلاف مع الشاهد على قضاء الغائب وقد نبه على ذلك في كتاب الثالث ابن سهل خلاف ما قال بعض
الغائب عن شيوخنا لا ابن القاسم في العتبية

قال القاضي رحمه الله وتحصيل ان هذه مسألة

الكتاب خارجة عن معنى الاصل المتنازع فيه انه قضاء الغائب فيما ثبت باجتماعهما عليه ثم وقع الخلاف في
مقدار ما فرض واشتغلت ذمته فيها ثبت من عوض ما في ذمة الزوج والقول قول من اشبه منهما مع يمينه والنص على
القضاء لما في وذلك عن سحنون ان المسئلة انما هي فيما مضى من الفرض واما ما يستقبل اذ انما عليه فالتلطيف
بنقيض التطويق فيه وقد اختلفت روايات المدونة في هذا المعنى فالذي في روايتنا انه لم يشبه مثلنا لا اعطيت نفقة
مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وعليه اختصرها المختصرون وفي بعض النسخ وفيما
يستقبل يزاد وان كانت في حال مثلي فضربت على هذا اتبعنا على الرواية شيوخي واثبتها اصح الشيخ ومعنا على ما
تقدم ويجيء ما قاله سحنون وعلى اسقاطها يأتي الكلام الاخير متدافعا ويشكل من ارادة القاضي او الزوج

وقوله في طلب النفقة بين المرأة لما مضى لها على الزوج وظاهر ما قاله في طلب نفقة وامر مثله
وعليه اختصرها المختصرون وقد يحتمل جمعهما في السؤال الثاني وقد يحتمل ان يكون جوابه في جمعهما في الخامسة
ثم قوله تعرض لا يحمل ان الابنة اوضاع منها بلا شيء عليه رجع الى التي ابتلعت نفقتها اول الكلام
لا على نفقة الولد لا كرب المختصرون جعفوا الجواب فيهما ولم يذكر ابن ابي زمنين فيها الابن وهذا ما لخ تفهم
بيته على المللاج مان قامت بينة على انه الزمه وظاهر المدونة التعميم فيهما وهو نص عن سحنون في نفقتها
وانا في نفقة الولد فلا يتضمن منها الا انها لم تقبضها لنفسها والامر انما فيها بجهة الامانة انما اخرجتها
عن كلامهما والعرف وخرج اللخمي سقوط الضمان عنها في نفسها مع قيام البينة **وقوله** في الغائب

وليس له مال حاضر بعرض عليه البينة وتحسب عروضه في ذلك انها تباع ولا خلاف في الغائب واما الحاضر فقد
قيل بيان في عروض الزوج مما تباع في النفقة على الزوجة ثم قال لا يبيان يباع عليه ماله قال ابو عمران لم
يزل حاضرا او غائبا لان الغني مما تباع عليه ربعه حاضرا وفيما تكرر

قال القاضي

رحمه الله ووقع في كتاب يحيى بن اسحاق عن ابن القاسم فيمن اراد ان ينفق على امرأته وهو حاضر وله اموال تحتاج
يأمره الامام بان يحضر ماله فيبيع ان شاء قال وان لم يفعل فرض لها عليه ويأمره بالرفع لما حاجته فعل فرائد وان لم يفعل
وقف واما التي موالا لحق عليه وفي الواضحة ان لم يكن له مال حاضر وعرف بمال او يفرض عليه وان عرف
عدمه لم يفرض عليه وهي مخيرة في الصبر بلا نفقة او يطلق عليه وان ادعى انه عديم او من عدمه وانكرت انما
يعرض على الغائب في الكتاب اذا كان له مال حاضر وان لم يكن حتى يقدم ويعرض لها ولم يتكلم في الكتاب على
الحال وهو الفرض للنفقة على الغائب وحكاه ابو محمد عن ابن القاسم وقاله ابو عمر وغيره وبه افتى الشيوخ
الفضلاء وقال القابسي وقال بعض الاندلسيين لم يعرف الحكم وغلطه في الكتاب ولا حاجة فيه عن اصحابنا
ليس فيه ما اعرف عن ابن ميسر **وقوله** عرض او فرض موسعا بالفتح وهو العين والعرض بالعين ما عدا
العين في غير وارض في الاعرف الرباع وغيرها وهو قول الشراء اهل اللغة ان ما عدا العين فهو عرض

ذكر
اول الباب

شرائب مثل النفس المرأة الناكح بنفقة [illegible] ان يكون وانما خاصم زوجها في الا يفتات به فابى من ذلك السلطان ومن
لما ظاهر من الخلاف وقيف وقد قال ولا شيء لما قدمناه ان **وقوله** في عجز المكاتب عن نفقة ولده الصغار
الذين معه في الكتابة لا يشبه عجزه عن الكتابة والجناية قال ابو عمران يعني في نفقة تفرقت وانما عاد عاجز
اليه الا ان واحدا منهم مفترق على كل شيء ويقال له انفق عليهم او يقال له للسيد **قال القاضي**
رحمه الله وهذا صحيح بين الا تراه كيف سوى بين الكتابة والجناية ولا اشكال في هذا وكلامه في [illegible]
الكتاب يدل ان للاب في الصبية البكر ان يدعو الزوج الى الدخول بها وتلزمه النفقة وان لم تطلب هي ذلك لانه الناظر
لها والمنفق عليها والى هذا ذهب بعض شيوخنا وهو ظاهر مقتضى المذهب وقاله ابو المطرف الشعبي قال
وكذلك ان يتيم منا على العقد كذلك له ان يجبرها على الدخول ويسلمها الى زوجها وكذلك في مالها وتسليمها
يفيد امره مما كذلك نفعها وذهب المامون الى انه ليس له ذلك ولا يلزم الزوج النفقة عليها الا ان دعاها
هي او من يليها اليها ومثله لابن عتاب وتحلف عليه قبل البناء الحرم النفقة قاله ابن حبيب وهو ظاهر الكتاب
وقوله في التلوم في الصداق منهم من لا يرجى له ومنهم من يرجى له وقال في العرض في النفقة منهم
من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة ذهب بعضهم الى الظاهر ان من لا يرجى له ولا يطمع له لا يتلوم وانه
يطلق عليه بعينه وقد حكى فضل ان من امر مذهب ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مالك في من نكح ولم يجد شيئا
يفي به الشهر والشهرين قال فضل ومن لا خلاف ولا اكثر حمل لفظه في المدونة على السواء والتلوم في الجميع
على نحو ما قاله ابن حبيب ومثله الصواب والاكثر [illegible] على الزوج وكما يتلوم له اذا رجوناه ونومن بالضعيف ولا اتفاق على
نفسها من تمامها وما تضعه لو لم يكن لها زوج حتى يفتقر الحال لكن له اذا قطعنا على انه لا شيء عنده فلعله يتسلف
ويستسلف ويفتح الله له بشيء من عنده **وقوله** في الذي انفق على رجل لا يتطوع منه الا الاسراف وانما
يرجع بغير السرف يعني في حال المنفق عليه ولو كان ما انفق يشبه حال المنفق عليه وان كان سرفا في حق غيره
لرجع عليه به ومثوبين في الكتاب في قوله ولو انفقت انفق من مال الى ان انفق منه اما حاله لا سرف فيه في حقه وانه ليس
نفقة مثله كذلك لم يرجع به عنده **وقوله** في الذي له على امراة دين فقضى عليه بنفقتها فاراد حسابها
ان كانت غنية فيك للزوج حينئذ يده وادفع اليها نفقتها وان شئت حاسبها بنفقتها قال بعض الشيوخ معناه ان
دينه من نوع ما فرض عليه وانه يلزم المقاصة اذا دعى احدهما اليها وهو دليل على ان للزوج ان شاء دفع
النفقة عينا لم يجبر على غيره الا ان جعل اليه مقاصتها بما عليها وقد قال غيره في الزيت والادام وغيره له
ان يجمع ذلك كله ثمنا ويعطاه مع القمح وكذلك قال في ثمن اللحم مع ثمن القمح وقاله ابن حبيب في ثمن القمح والشعير
قال والصالح بين ذلك غير ان شاء اخرى بما فرض او [illegible] ثمنه والظاهر انه خلاف ذلك وانه انما يصح [illegible] تماما ومثوا
القيام اذا ما وجب عليه طعام وكسوة ولم يجب عليه قيمة وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب في ذلك
جواز دفع الثمن عما يجب عليه من طعام ومن منع بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه هو عوض عما عن الاستمتاع
ع لما امر عن احد وعيرها على القول ان النفقة عوض عن الاستمتاع فلا يجوز بيع من عنده اذا اعللنا
منع بيع الطعام قبل استيفائه فانه شرع غير معاوضة وان عللناه بالعينة ومنه [illegible] تعليل مالك وانه
الغريب عنه من جهة العينة لم يمنع من دفع الثمن عن النفقة اذ لا عينة فيها واذا كان الخلاف في جواز
البراءة فكيف تجمع علتها [illegible] وقد ترجح بعض الشيوخ في جواز دفع الثمن عن الجميع ومنعه او دفعه عن غير
الطعام **قال القاضي** رحمه الله ولا فرق عندي بين الطعام وغيره اذا عللناه
علة بيع الطعام قبل قبضه ومنه [illegible] الكتاب [illegible] وانه لا يجبر على علمه [illegible] ان شاء [illegible]

وقوله [illegible] واحدة لما سنة ان انا ان ضرب ... عن مالك في ... قال اشهب ... بفرد ... سنين ... فيما ان
في امر العيب والمعقود ... لا من حيث ... في ذلك ... عليه في ... مثل من اول ... المقامي ...
وقول ... في المختصر ... القضاة من غير ... على انه ما ... وسوما نقوا
ومسئلة المثل ... في العنة ... الكتاب ومن قول اشهب وابن وهب ... خلاف ... قال ابو عمر
المعتبين ... واختلاف ... بطولها ... ذكر ابن حبيب ... المسئلة ان الحي ... في قبلها ... وقوله وقال ابن ... في
افتى ... وابن ابي ... ومثله وابن ... وعبد العزيز ... وابن ابي ... وابن ابي عمران الحلبي ... فيها ابن ابي
... قال ابن ... عليها ... الزعم ... انما قال ... المدونة ... ما في ... العدة ... بالضم
على ... ابن لبابة ... عليها او قال ... المسيس ... لا يكون الا ... بحيث ان الزعم ... وجه ... النساء ... في
عليها ... ويخلو ... خلف ... ويقع ... في الارض ... على ... في الكتاب ... لفته في الكتاب
قال القاضي رحمه الله ... او الضيع ... ما ... عنه وما ... بين ... في ...
قال ابن لبابة من البحر ... والتكشيف لم ... غيره ... في المدونة ... كتاب ابن حبيب
... فقوله في ... مقسم ... المسيس ... حيث لا ... النساء ... لا تشترط كلها
ثم ... يمكن ... لا ... ولا ... والجماع ... لا يمكن ... بحيث ... الضعف ... وجود ... القضا او
الزوجات ... العسم ... في الكتاب ... سحنون في ذلك ... وتعال ... عن ... تمييز ... مع ... بعلها ... عفو
ام سلمة ... صلى الله عليه وسلم ... تزوج النبي ... من رواية انس بن عياض ... بن ... عبد الملك ... حديث
ثم ... بغير ... وان شئت ... ارت ... فقال ان شئت ... ان ... بتروى ... ارادان ... ثلاثا ... اقام عندها
... ابن ... مثله ... عن انس ... حديث ... ثم ... للبكر ... ثلاث ... صلى الله عليه وسلم ... قال رسول الله
... عندك ... ان شئت ... حديث عبد الله بن ابي بكر بن حزم ... حديث ... بين الحديثين ... احسب ... لبابة
... حديث عبد الله بن حزم ... بعد حديث ... في الموطأ ... والحديث ... ثلاث ... وان شئت ... عندي ... وسبعت
... والاول ... بن يحيى ... في ... الكلام ... في غير موضعه ... سحنون ... بموضعه ... انس قال ابن لبابة
... ومن ... فاصطنعت ... كما قال ان شئت ... بغير الثلاث ... او ... بعد الثلاث ... التسبيع ... لما
... اخبرنا ابن لبابة ... عن انس بن عياض ... من رواية ... وفي ... في المدونة ... من الحديث ... الغير ... في
... وان ... ان شئت ... وهي ... من ... الثلاث ... ان ... عندي ... مما ... جلس عندي ... ان جلس
بعد ثلاث فاضمها بسبع ۞ تم كتاب النكاح الثاني بحمد الله   يتلوه النكاح الثالث ان شاء الله

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه   بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح الثالث

مسئلة في المتزوج ... في عقدة بصداق واحد ... ثم لم ... فيما ... ابنا
... الاية ... لقوله ... من باب ... عنده ... لما لانه ... على الصلاة ... فيطامن ... يجوز ان ... لا ... فقوله
... على ... ان يقال ... بحتمل ... شيوخنا ... وقال بعض ... لما ... لا ... غيره ... فقال ابو محمد ... ماصار ... من ... ومن
... يقول ... ومما ... من المسمى ... يحصها ... لما نصف ... الزوج ... لما نصف ... ليطول ... بديمين ...
... على ... شيوخنا ... ومن ذكر ... بالاجازة ... ومن يقول ... وسحنون ... واصبغ ... ابن نافع ... وبا ...

وقال ابو عبيد هوما عدى الدنانير والدراهم والمكيل والموزون **وقوله** ويكون الغائب على حجته دليل
على ان مذهبنا القضاء على الغائب والحجة للغائب **وقوله** ان ثبت ان حضرا الى عليه الزوج لما ان تقيم البينة
دليل على انه اذا اقر لا تقيم بينته ويحلف الغائب فيما اقر به من ذلك ويفرض لها فيه وقد اختلف قول سحنون في
هذا الاصل فقال فيمن اقر بوديعة لغائب لا يقضى منها دينه وحجته ان الوديعة قد تكون لغير المودع عندها وديعة عنده
ايضا او مثلا او عارية وقال ايضا فيمن اقر ببضاعة لغائب يقضى منها دينه **وقوله** في **مسئلة**
المجوسية اذا اسلم زوجها النصراني عليها لها نفقة لانها لا تتهم قال ابن [illegible] فرقا في الثلاث انها جعل لها
مثلا شهرا او ان برقته لها لا تبيت الى النكاح قال بعض هذا يلزمه نفقتها لما فيها لوقت **قال القاضي** رحمه الله
كما هو قوله هذا انما توقف وقد قال ابن اللباد معنى ذلك ان لا حمل عندها وهو واضح واما النفقة فانما تلزمه
في المدة لانها ثبتت زوجة وانظر مذهبي بالنية فيما الا شلا [illegible] ومنعه منها ان لا اصل لنا شيء ولا نفقة لها ان علا بها
اذا النافي مبهورته كلم اعتدت عنها لم تخرج امرا الا لما كانت عليه معه فلما مرا **وقوله** في ضرب
نفقة مثله لمثلها هو اوسط ما ذكره ابن القصار ان النفقات في البلاد حسب احوالهم وعاداتهم واما وقد
لمن لها وجه من التعين والقرض لبعض الاشياء دون بعض بالقرينة لا فتصادمهم وقول ربيعة اما العبد والشملة والشمال
فيسمى ان ليكسوها بغير وقد وقع في غليظ الثياب هنا ذكره قال يحيى بن سعيد وموافق ما في كتاب محمد
ومعناه في كتاب ابن حبيب انها لا تطلق عليه اذا وجد غليظ الكتان ومثله في سماع عيسى ويحيى
عن ابن القاسم ويحيى عن ابن وهب ولكن قوله فيما ستر جسمها ودفع الجوع عنها وفي كتاب بعض خلاف هذا
كله وقال رايت مذهب ابن المواز ان يكسوها الا ما يشبه مثلها وان عجز عن ذلك فرق بينهما وحكاه عن اشهب
والخيف بفتح الخاء المعجمة والياء باثنين تحتها تفسيرها بالتيتين تحتها ثوب من خشن الثياب
ضيقا ورواه غيره الخنيف بفتح الخاء والنون تفسيرها وهو ثوب من خشن الكتان والثياب ايضا **واما الاتريبي**
بكسر الهمزة وسكون التاء باثنتين فوقها وكسر الراء تفسيرها باء باثنتين تحتها وتفسيرها باء بواحدة ضرب
ايضا من خشن الثياب منسوب الى اتريب قرية من قرى مصر **وعمرو** بن حفص بن خلدة بسكون اللام
وفتح الخاء المعجمة فاسي المدينة الزرقي [illegible] لا نطيل كذا وقع في المدونة عمرو وصوابه عمر واختلف في اسم
ابيه فحكى الطحاوي عمر بن عبد الرحمن وقال الدارقطني وابو نصر الكلاباذي عمر بن حفص [illegible] منا وهاهنا
عن ربيعة في الخرقة تعصر بقوته عن عصم وبالوفاء في كتاب ابن حبيب وعيسى في ذات الشرف وخلاف
ما وقع مثله في الباب تفسيره النبي عليها من خرقة بينهما شيء وتمثيله في العتبية والمبسوطة لا بل
ما من خرقة بينهما شيء ولا يجوز الا ان لا تطوع الا الصبر الغالب الصعبة التي ان لم تكن لزوجها حتى تمت
وحكى الهروي وغيره عن عيسى بن دينار انما تطلق عليه بغير الخرقة وحكاه ابن وضاح عن سحنون
قال في الواضحة الا ان يعسر الزوج وان كانت ذات قدر وشرف فليس عليه اخراجها وعليها الخرقة الا طمة لها
من عمل الرتبة وقال ابن مسلمة عليها خرقة داخل بيتها واجب لزوجها وقال ابن حبيب عليها ان تنفض
وتفرش وتغسله وقال ابن خويز منداد على المرأة ان تخدم خدمة مثلها فان كانت ذات قدر فخدمتها الامر	خوزي وسراه
والنهي في مصالح البيت وان كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر وعليها استقاء الماء ان كان
عادة البلد قال العلماء [illegible] من مثلها او من فيما يقرب من مثلها وقد قال اصحاب النبي عليه
خرقة التمكين من نفسها **وقوله** في ضرب الاجل العنين من المعترض والفقهاء يطلقونه على
فقد تشرحه **وقوله** في وان بغير المسئلة التي اخطا في ضرب الاجل الامرأة المفقود وقول ابن القاسم

وربيبه قبل اذا انظر اليهما تلذذا او الى شعرهما او قبل او باشر لم يحل له نكاح ابنتهما وان كان ابن شعبان وابن
القصار ذكرا عن المذهب في الحرمة بالنظر للذة لا لمن لم يتلذذ قولين وقال ابن وهب عن مالك في النظر احب الي الا يتزوج
بها **وقوله** في لا احل التي عقد عليها من جمع من النساء ان يجمع واحدة بغير واحدة فلا يحل له الجمع
بينهما في ملك ولا احد مثل العمة وبنت الاخ او الاخت او الخالة وقول ابن القاسم والعمة وبنات اخيها وبنات اختها وبنات
بناتها وبنات بنيها وان سفلن ومن ذكور منهم ولا اناث فلا يصلح للرجل ان يجمع بين اثنتين منهن قال بعضهم ما
في الكتاب لا يستقيم اذ كلامه فقوله وبنات بنيها وبنات بناتها يرجع ضميره الى العمة ولا يجوز ان يتزوجها ويدخل
بها ان يجمع احدا من ذريتها لغيرها لانها ابنة لمن ونحوه لا ابن ابي زمنين قال من الفقه غير محصل ولو قال المراة
وبنات اخيها وبنات اختها وبنات بنيها كان اصوب وقال ابو عبد الله بن عتاب والصواب وبنات بناتها يرجع
الضمير على قوله الرد لا خوات والاخوة وكما نصصناه في روايتنا في الكتاب عن شيوخنا وفي جميع
النسخ الا انه لم يكن في كتب ابن عتاب وبنات اخيها ومونثات لغيره وقد يرجع الضمير في قوله وبنات
بنيها وبنات بناتها على الاخت ويستقيم الكلام على نص الرواية ويسلم من لا اعلم انه قوله لا يحتاج الى
تغيير ما **وقوله** في باب الجمع بين النساء عن عبد الله بن دينار عن علي بن ابي طالب كذا وقع
في المدونة بتعريف الراء وصححها واخره نون وانكر ابن وضاح وقال القاضي ابن زرين بغير الراء وصححها
واخره زاي قال وهو رجل من مصر غافقي وبالوجهين رويناه عن شيوخنا عن ابن عتاب والصحيح ما قاله
ابن وضاح ومن الذي ذكره الدارقطني وغيره من الحفاظ المتقنين **والاحصان** معناه
الامتناع ومنه الحصن لامتناع فيه ولذا الاحصان في كتاب الله تعالى ولغة العرب واقع على معاني
كلها راجع الى الامتناع فيقع على العقد لانه به يتوصل الى الوطء وعلى الوطء لانه به يمتنع من الفاحشة
ومنه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الغافلات مؤمنات في المتزوجات و [illegible] يقع على الاسلام
ومنه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ويقع على الحرية لمنعها من الفواحش وكذلك
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحرائر ومثله والمحصنات
من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والحرة تمتنع من الزناة والفاحشة وانما كان
الزنا في العرب في الاماء غير منكر وفي الحرائر منكرا وبقي الاحصان بمعنى العفة لانها مانعة ايضا
ومنه قوله تعالى محصنات غير مسافحات وقوله والتي احصنت فرجها ولما تكاملت موانع الحرة المسلمة
تضاعف عقابها على الامة التي ليس عندها من الاحصان سوى الاسلام ثم لما تضاعف احصان الحرة
المسلمة بالنكاح قويت الموانع عن الميل الى الزنا وغلا فيه الامر وانتهت فيه العقوبة منتهاها بما
اتلفت النفس بالرجم مبالغة في الزجر والردع وقول بعض الرواة في احصان المجنونة ثابت عند ابن عتاب
موقوف عند ابن عيسى وساقط من نسخ وقول ربيعة تحصن الحر المملوكة وتحصن الحرة بالعبد ان الله
قد جعله زوجا [illegible] فيه الرجعة والغيرة وهو الرد وهي بمعنى الرجعة **مسألة** التي
انكر الوطء وتخييره لما في امر الظهار وقال سحنون ليس فيما اخرج الا ان تعرفه قد ذهب كثير من الشيوخ
الى انه وفاق للمدونة برأيه قوله في كتاب ارخاء الستور فيمن نكح امرأة وخلا بها وادعى اصابتها
فكره وقد خلا لها النفقة والسكنى ان صدقته لان الكلام هنالك لاشهب وهو محتمل وبينهما عند
ابن ربيع ومنه ما ذكر ان شاء الله تعالى مع ان الكلام هنالك لاشهب ولابن القاسم في كتاب المومن
تلاف المتبايعين في تأخير الثمن يوخذ المشتري بما اقر به حالا الا ان يغرم باكثر مما اقر على البائع

ونصوا الخلاف فيهما بما هو موجود في أصولهم وغرضنا التنبيه على مقتضى قوله
وقوله إلا أن يكون سمى لكل واحدة صداقا ما دليل على أنه إذا سمى في جمع السلعتين لرجلين في عقد ثمنا واحدا أنه جائز وقال
ابن لبابة لا أحسبهم يختلفون في بيع ما لم يكن نكاح أحدهما شرطا في الآخر وإن كان بشرط صفقة فمذهب ابن سعدون أن ذلك
جائز ويفرق بين النكاح والبيوع ومذهب غيره أن الرواية كالبيوع وأنه لا يجوز إلا أن يكون ما سمى لكل واحدة
هو مثل صداقها ومثلها على الانفراد **وقوله** في متزوج الحرة والأمة وهو ممن يجوز له نكاح الأمة فقام أو فسخ
نكاح الأمة بعد أصله إذ لم يكن على شرط إباحة نكاحها أو على القول بأن الحرة تحته طول قال أبو الفضل وانظر
على من تزوجهما وهو ممن لا يجوز له نكاحهما فإنه يفسخ وإن سمى لكل واحدة صداقها وقاله سحنون في
قال القاضي رحمه الله ويكون ذلك إن لم يجد طولا على القول إن الحرة تحته طول
على ما في كتاب محمد على أحد الروايات في المدونة وقد تقدم ذلك وقد قال سحنون قوله في مسألة
الأم والبنت إنهم يجتمعان في عقد وللأم زوج ولم يعلم لا يجوز إلا من قول مالك كل صفقة جمعت حلالا
وحراما لا يجوز ومن مسألة ... نكاح الحرة والأمة قال بعض **وقوله** معناها أنه لم يسم لهما
صداقا ولو سمى لكان نكاح الابنة جائزا وقال غيره إنما جعلت الحلال والحرام عقدا لأنه سمى صداقهما
والأقاويل ... لكان يكون فيهما **وقوله** في متزوج الأم والبنت في عقدة واحدة ولم يدخل بهما لا يحرمان
عليه لأنه لم يتم فيهما ... لم يكن صداقا قال سحنون وقد بينا من ذلك في أول الكتاب كذا عند شيخنا
أبي محمد ... وفي روايتنا عن القاضي أبي عبد الله شيخنا وقد بيناه في الكتاب ... وعلى الرواية
الأولى يكون إشارة إلى قول غيره الذي يقول لا يتزوج الأم للشبهة في البنت وعلى الرواية الثانية تكون إشارة
لما حكي عن بعض أصحاب مالك في الذي يتزوج ابنة وهو غائب ... قاله أبو عمران ويحتمل عندي أن تكون إشارة إلى
ما بسطه في باب ما يفسخ بطلاق وما فيه الموارثة والتخيير فلا نطيل **وقوله** ... إن شرط
الأم مبهمة ليس فيها شرط وأما الشرط في الربائب ... لأنه يفرق بين الموت والطلاق ويجعلها
بعد الطلاق قبل الدخول ... بمنزلة الموت ويجعله ذلك الدخول والموت والطلاق عندنا سواء **وقوله** مخرمة
ابن بكير عن أبيه سمعت سعيد بن عمار ... سألت سعيد بن المسيب كذا في المدونة وفي موطأ ابن وهب سعد
بن عمار وهو الصواب قال البخاري في باب سعد سعد بن عمار روى عنه بكير بن الأشج روى عن سعيد بن المسيب
وقوله في الذي تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبنى بها يفرق بينهما فلا صداق
للابنة لأنه لم يتعمد الزوج ... التحريم اختصرها أبو محمد ومن وافقه وهو عالم أو غير عالم وذهب غيره
إلى أنه هنا كان عالما والصداق ثابت عليه في بعضه وإليه ذهب ابن لبابة وابن ... وهو مفهوم الكتاب
بقوله لأنه لم يتعمد الزوج **مسألة** الذي يزني بأم امرأته وقوله يفارقها ولا أحب لابنه أن يتزوج
وقال في موضع آخر أكرهه وسئل المحرم عليه زوجته فقال يفارقها وسئل المحرم على أبيه فقال لا ينبغي
رجل وابنة امرأته وقال في مسألة الواطئ لجاريته وعنده أمها هي أشد في التحريم ... بأم امرأته فحمل
الشيوخ قوله هنا لا يقضى عليه بالفراق ... وأنه على التنزيه ... خلاف ... كتاب
ابن حبيب أنه كان يرى ... التحريم وأنه رجع عما في الموطأ من تحليله ذلك ... وأن الحرام لا يحرم الحلال ...
... وثبت عليه ... وقد نقل عنه بعض شيوخنا القضاء عليه بذلك وحمل المسألة على ثلاثة أقوال
والقول في كتاب الاستبراء ... مثل ما في الموطأ ... وما في الاستبراء عليه
لا يجب **وقوله** أما الأم فالربيبة ... إجماع ... وما كان في معناه من ...

في المسألة **وقوله** قلت أرأيت ما لا يعلم إلا به مخصصة مثل يعلمها بمنزلة الوطء … قال ابن … الكلام كذا
في الأمهات وجاء بغير مسألة الصبية التي يجامع مثلها وبسبب الذي رد عليها ولا يستعيم وإنما رجع من السؤال
على أصل المسألة وكذلك وقع في بعض النسخ قلت أرأيت الزناة وهو الصحيح **والزبير** بن عبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاي فيهما وكسر الباء وهو الصحيح وكذا لابن وضاح وعند ابن بكير بالضم ولم يختلف
أصحاب الموطأ في فتح الأول وهو الزبير بن باطيا أحد علماء اليهود الذي أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم في
كتب السير أخبار ومعاجة(?) وإنما اختلفوا في اسم ابنه من المسلم فالأكثر يقوله بالفتح وهو الذي في رواية
أصحاب الإتقان … والقرطبي وكذا عند الأصيلي وكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك إلا مطرفا ويحيى بن يحيى فقالا
بالضم وبعضهم قال الشافعي في المسلم بالضم لأن معناه بالفتح الحماة المنتنة ولا يسمى به المسلم وهو بالضم غير
منتن وهذا أمر لا تقوم به حجة إنما هي أسماء مسموعة قبيحات **ورفاعة** بن سموال بكسر السين المهملة
ورويناه في الموطأ بالوجهين ورويناه في التمهيد عن الشيخ أبي بحر سفيان بالفتح وعن القاضي أبي عبد الله وأبي
الحسين الحافظ وغيرهما بالكسر وهو الذي صوبه أبو مروان بن سراج وقال الرواة يفتحونه وأنكر سيبويه الفتح
وقوله سمع أبا مروان التجيبي كذا الرواية وعند ابن المرابط … أبا مرزوق وقال ابن أبي
زمنين وهو الصواب وكذا في موطأ ابن وهب وقال البخاري في باب أبي مرزوق وأبو مرزوق التجيبي وتقدم اختلاف
بعضهم في التأنيث في نسب تجيب وأن الأكثر ضمها **وقوله** ولا أدري منهما نار في كتاب الله كذا رويناه
وعند بعض الرواة في حدود الله ومعناه النهي عن أن يكون محلا فيجمع بين الزوجين ما يجمع المسلمان بين
الغسلين(?) وقال … نار أي تخاف عليه … النار … فأما … من … النار **وقوله** في
النكاح إن تزوجها بغير مهر أو شرط الأمر … الأول الضرر والثاني …
وحكمهما سواء واختلف على مذهب الكتاب في المسألة بمذهب أبي محمد وغيره إن … صداق المثل
إلا أن بعض الخمر والخنزير وكذا بينه في كتاب ابن حبيب وأن جوابه في الكتاب على المسألتين جميعا جواب واحد
وذهب غيره إلى أنه إذا دخل بها في المسألة الفاسدة من المهر … صداق المثل … وكذا بينه في كتاب محمد وأن جوابه
في الكتاب بصداق المثل في مسألة الخمر والخنازير … بالقول … وليس جوابا المسألة … من المهر
ولا … قبض وإنما قال الأخوان يفسخ لأنه لا يدخل بها إلا أن يفرض لها مهر مثلها ومن … هو الصحيح
وقوله في المجوسيين يسلم الزوج تقع الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم قال محمد يريد إن لم
تسلم مكانها قال ابن القاسم وإن كان لم يدخل بها فلا تكون امرأته وإن أسلمت وأرى الشهر والشهرين كذا
عندنا وفي بعض نسخ المدونة وأرى الشهرين وتأوله شيوخ القرويين أنه لا توقف من المرأة على مذهب الكتاب
وأن معناه بعد عن إيقافها وجعلوا قول ابن القاسم موافقا لقول مالك أنه إن عرض عليها الإسلام فلم تسلم
فرق بينهما ولم توقف وفي كتاب محمد يعرض عليها اليومين والثلاثة وكذا في سماع أبي زيد قال بعض شيوخنا
وساوى ابن القاسم فيه … وغيره فقال في الذي يسلم وتحته … وهو … في كتاب محمد وروايته
عن مالك وأشهب يقول إن كانت غير مدخول بها بانت وانقطعت العصمة بإسلام زوجها ولا يعرض عليها وإن
كانت مدخولا بها كان لها التوقف إن أسلمت ما لم تنقض عدتها قال ابن أبي زمنين المغربي
… وقفت إلى شهر أو نحوه فإن أسلمت فهي امرأته فقضاهم كلام خلاف ما تأوله القرويون وقد تقدم منه قبل هذا
ويحكى عن بعض الشيوخ في التي تسلم قبل البناء أنه لا خلاف أنه لا سبيل للزوج إليها إلا أن يكونا أسلما معا
وهو ظاهر الكتاب في مسألة الصبية وأنه لا يعرض عليها الإسلام وتعرض … بينهما وبين الصبي وزعم

ولا يجوز التبايع لأن ماله ضاع وقع في بعض نسخ المدونة وليس عند شيوخي في هذه المسئلة بين قوله مالك لا علما
لأن الاجتماع منهما على الوطء ويشبه قول ابن القاسم في تربيتهما وقال ابن وهب عن مالك ان كان الزوج يذكر
ما يبصر من أنه ائتمنها فلا يعجل لزوجها ان يتزوجها وان كان ائتمنها فانما لا تبعد العدة او لم يقبل قوله وبقي وجها زوجها
أي فارقها بالبتة ويذهب بعضهم الى انه خلاف ولسحنون منصوصا في استحلال العتبية في آخر قوله انه
ان لها أن تأخره وان كانت مقيمة على الانكار وقيل لا يعلم لها بما أقر لمقابه وان رجعت الى قولها لا ان يشاء ان يزوج
ما لا أبيها وقاله عيسى عن ابن القاسم في نكاح العتبية وقول ابن القاسم اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه
ظهار او عليه أيمان بالله ان الردة تسقط ذكر روايته هنا أو عليه ظهار وهو مختار المحرز الظهار او يمينه ذلك
وعلى هذا اختصرها أبو محمد بقوله وتسقط أيمانه بالعتق والظهار وغيرها من الايمان ونقلها غيره وعليه
أيمان بعتق او ظهار ونقلها ابن أبي زمنين وغيره على لفظ الكتاب لاحتمال الوجهين ولا شك أن حكم اليمين بالظهار
حكم اليمين بالطلاق وان كان لم ينص ابن القاسم على يمين الطلاق ونص عليه غيره فهو خلاف قول ابن القاسم وكلام
غيره يبين انه يخالف فيه واختلف عن ابن القاسم في يمين الظهار عند محمد وقال بعض شيوخنا وقد دل على
لفظ الكتاب لو كان الظهار قد حنث فيه ووجبت عليه فيه الكفارة لا سقطها ارتداده وقالوا على ذلك لا مسئلة
الكتاب بخلاف لو كان لزمه مجرد ظهار لم يحنث فيه فلا يسقطه ارتداده كمبتوتة الطلاق وقال مثله في كتاب محمد
وذهب غيره الى انه لا فرق بين مجرد الظهار واليمين بالظهار وان معنى المسئلة في ذلك كله وان الردة تسقطه
لان فيه كفارة بخلاف الطلاق وأكثرهم يحملون قول ابن القاسم ان الردة لا تسقط الطلاق الثلاث وبعضهم يقول
ان ما التزم الغير من ذلك واحتج به لا يلزم ابن القاسم اذ لا يقوله وذهب الفقيه ابو بكر بن رزق ان مذهب ابن القاسم ان
الردة لا تسقط الطلاق ويحرم للمطلق ثلاثا قبل ارتداده نكاحها دون زوج وحكى الفقيه اسماعيل مثله
عن ابن القاسم وقال ابو عمران هذا الاشهر عنه وحكى الرميلي عنه خلافه وانها تحل له قبل زوج وهذا قول
غيره اذا ارتد الزوج المحلل الردة لا تبطل الاحلال هذا أيضا لا يلزم ابن القاسم لان المنصوص له في الرميلية
انه يبطل ولا تحل للمطلق وأما الوارث ... اشكالا جاز ان ينكحها عنده بمعنى على قول ابن القاسم وقد اختلفوا
في معنى ايمانه بالعتق التي اسقطها هل هي في عتق غير المعين واما المعين فيلزمه كالمدبر وقيل بل المعين وغيره سواء

قال القاضي رحمه الله ولا خلاف في هذا كله هل حكمه في ردته حكم الكافر الأصلي لقوله تعالى
لئن أشركت ليحبطن عملك فتبطل طاعته المتقدمة وتسقط عنه ما تسقط عن الكافر الأصلي اذا أسلم وتجري
أحكامه على حكمه حال الكفر وعلى هذا مذهب ابن القاسم او يقال حكمه اذا رجع الى الاسلام الحكم الاول قبل ارتداده
وكأنه لم يزل مسلما وعلى هذا مذهب أشهب ولذلك ورث من مات من قرابته أيام ردته وجعل المرأة باقية على عصمة
زوجها اذا رجعت الى الاسلام وكأنهما لم يزالا مسلمين وان الاحباط انما يكون لمن مات على الكفر كما قال تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية وان الحكم في الاولى انما يصح مع الموت على الكفر وعلى مساق
الخلاف تجري مسئلة نقض طهارته ويلزمه اعادة الحج ولا خلاف ان كل ما يلزمه في حال الردة او الكفر الاصلي يلزمه
في حال رجوعه للاسلام كحقوق الآدميين وان ما لا يلزمه من الطاعات حال الكفر الاصلي لا يلزمه بخروج سائر
العبادات وانما الزم الحج لانه ليس له وقت مخصوص يفوت بفواته كالصلوات والصيام ووقت الحج واسع
بقية العمر وكان عند رجوعه واستئنافه الطاعات كالمبتدئ الاسلام مأمورا بأداء فريضة الحج وغيره مما
من فرائض الاسلام كما يؤمر بأداء ما ادرك وقته من الصلوات وما يأتي وصوم ما بقي عليه من شهر رمضان وما يستقبل
وكان القابسي وغيره يرجح قول الغير ويقول قول ابن القاسم استحسان والنظر يوجب خلافه وانه اذا اتى به كله

في وأما ما باعه اهل الحرب او من اشتراه من بلد الحرب فيجلب بسوق بينة ويشترى اشبا في كتاب من الكتاب ووقع
في كتاب ابن حبيب انه لا تقولهما او ما قاله بابيعهما فلا ينبغي لما الكتاب في الوجهين ان يقسمهما
ويفرق بينهما فاما ان التبيع وليس يجمع والبيع لا يصلح النكاح ونحوه لحقيق ووقع في المدونة
ان عم ما ان الزوجين علم موضعها وعلى ذلك بينة ونحوه في كتاب ابن حبيب باثبات او وعليه اختصرها ابو محمد
وغيره وحكاه في كتاب محمد وعلم ذلك ببينة بغير اختلاف فيها الا اشكال فيه ولان اثبتت وعلم بينة ووجه
الشيوخ ما في الكتاب انه من باب التبيين من غيب الزواج فلم يتهموا الا من باب الشهادة **قال القاضي**
رحمه الله ولقولهم عندي شرح بنسكه وذلك ان العلجين هل امسكا كالطارئين منهم بامان او جلا
مسلمين وادعيا الزوجية فانهما يصدقان كالطارئين علينا من بلد آخر من المسلمين فلذا اوقعهم المالكي
على من امضى ذلك وصار الى قولنا بينة وان ذكر من قبلهم لم يقض بثبات نكاحهما على مذهبهم لا نكاح الكفر
عليه يزاد انما الواقع على عقدها ابتدا عليه النكاح وصار كالطارئين من المسلمين اذا لم يكن ما انكر وقفهما
ومن جاء معهما وعلى من اصح قول المدونة والموازية وليس بخلاف لما في كتاب ابن حبيب وانهما لا يصدقان اذا
اخذنا ما لكيهما ومن جلبهما او من جاء من بلادهما ويصدقان ان لم يكن معهما فانظر **وقوله** في الزمية
المسبية من امها الحبيش فان امها تخدا ... ان الصحيح انه ان كان لم ما في ارض الاسلام انه الحبيش
الذي سباه وبنيا **مسلة** المتزوج للكتابية في دار الحرب كرهها مالك وكره ايضا الزمية في دار
الاسلام لاكن كراهية الحربية اشد حتى ينشد ابن القاسم هل يحكم بفسخ ذلك ام لا وراى ابن القاسم عليه
ان يطلقها من غير قضاء ولان شيئا من اهل العلم لا يرون نكاحها ويرون الاية المبيحة للكتابيات انما هي
في الزميات منهم دون الحربيات والعلة ايضا التي ذكر مالك من الخوف على ولده منها ان تنصره واشترته
مثلها معها ان الحرب والكفر وحيث يخشى حكمهم عليهما وهو حرام بالاجماع وحرمة ثابتة في دار عليه
مع الاختيار ولمن اخذ بعموم بابن المتعة قول ابن شهاب غير انه لا يحل للمسلم ان يقيم على اهل الحرب المشركين
ليتزوج فيهم او ثبتها بين اظهرهم ومواده معنا بالمشركين من اهل الحرب والزمية بمهاده العلل فيهما كلها
معروفة ولاكن كرهها المودة التي تكون بين الزوجين قال الله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة ولا تجد
قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وكلماته كريهة تربية وله على الكفر وتزيينه في قلبه
وتكريه الاسلام واهله وتعريضهم بالخمر والخنزير وما حرمه الله وتقبيله ايامها وذي الروحي فيها وعرفه
معها ومن اختلف في نجاسته ورواياتها في المدونة وتعريض واوصاه على بينهما بالغين والزاي المعجمتين من
التعرية بالطعام والشراب وفي بعض الروايات وتعرض بالمهملتين ساكنة العين من الاغرا وهو اغرا مما
الاسم وتزيينه لهم وتحبيبه انفوسهم **وقايلة** ثمن الفرافصة بفتح الفاء وضمها معا وبعضهم
يقوله في اسماء الناس الا بالفتح وابن قارض بالقاف والظاء المعجمة وتفريقه بين مسلة الصبية زوجة
النصراني انه اذا اسلم ابو امها النصراني ان نكاحها يفسخ ومسلة الصبي النصراني اذا اسلم ابواه يعرض
على زوجه الاسلام وتنزيله الصغير منزلة اذا اسلم ابواه منزلة الكبير ان الصلحا بين في تفريقه
الكبيرة اذا اسلمت قبل الدخول الايعرض على الزوج الاسلام واذا اسلم الزوج الكبير وقد تعرض
الكلام في مرافقها **وقوله** تاصروا الاختلاف ان فارقوا وافضل النعمة الحرية وان يعلوا الحكم
والغزاوة العلماء لا اشر المراء عن اشتقوا من العزوة وهي العصا الغليظة وقد
من الحزو والتعزير والواو زايدة اي عزر وعزرانهم بلغوا اذا فاربوا **وقوله** في النصاني يسلم دونها

اللخمي إن الخلاف فيهما إذا كان إسلامه عقيب إسلامها نسقا وفي الغيبة جواز **وقوله** في مسئلة
الرقيق من تزوج مسلمة قال قال مالك يفسخ في أشهر امسلمة إلى آخر المسئلة ثم قال قال ابن القاسم والذي أرى أن يقام عليه الحد
حد وإن تعمد ذلك وليس على التشبيه قال بعض الشيوخ إنما أجاب في النكاح لا في الملك لأن الملك لا حد معه
وإن النكاح شبهة يدرأ الحد بها وقد يحتج بقوله وإن تعمد ذلك ومن الشارح في الزوجين إنه أشار إلى الحد فيهما ولا
فيما وجه تشبيهما وقال بعضهم من يرى أن على الأمر تشبيه مثل أن يجمع من تزوج ما حرم الله في الكتاب عامدا لا يحد لشبهة
الزوج أقوى في حقيقة وهو مثل قول أصبغ في الواضحة فيمن تزوج أختين عامدا وهو مثل قول مالك في ناكح المعتدة
وقاله بعض في ناكح الخامسة **قال القاضي** رحمه الله لا خلاف عندنا في المحرمات اللاتي لا يحل
نكاحهن بوجه مثل الأمة التي أشار إليه هنا وإنما الخلاف في المحرمات إحلة إذا ارتفعت ارتفع التحريم وقال بعضهم
أجوابه على الملك والزوج الرقيق ولم يتعرض للملك على الحرة المسلمة ولذلك جمع الجواب وقال ولا [illegible]
العقوبة إن لم يجهلوا وقد وقع في بعض روايات المدونة لا حد عليه في ذا أحد أو إن تعمد ذلك وهذا بين في الزوج
الرقيق والسيد الرقيق وتكون التشبيه لهما فمن يقول التشبيه للزوجين ومنهم من رد التشبيه إلى الزوج الرقيق
والولي ووقع في بعض الأصول الصحاح بإسقاط لا من تعمد ذلك فيجب على الزوج الرقيق حد وكذلك اختصرها
بعضهم وبإثباتها اختصرها ابن أبي زمنين وقد سقط لفظة وإن تعمد ذلك جملة من كتاب ابن المرابط وذكر بعض
لا اختلاف في حد الحرة إذا علمت وإلى حدهما مال ابن محرز وغيره وهو قياس المذهب وإلى إسقاط الحد مال أبو
عمران ودرء الحد عنهما وعن ناكح ذات المحرم بعقد ضعيف **مسئلة** السبي قول أشهب يفرق بينهما لأن السبي يهدم النكاح
ويفسخه سبيا معا أو مفترقين أو مجتمعين واختلف على مذهب ابن القاسم في الكتاب فذهب أبو إسحاق أنه مثله
وأنه لا يراعي شيئا ولا يشترط وطء السيد ولا علمه بالزوج ولا غيبته وإن ما في كتاب محمد من مراعاة ذلك خلاف
وإليه وقال [illegible] ابن لبابة قال ولولا لو سبى أحدهما ثم جاء الآخر مسلما أو مستأمنا وذهب أبو بكر بن عبد
الرحمن إن مذهب الكتاب وقوله ما قاله محمد وأنه غير مخالف على الجملة إذا ثبتت الزوجية وإنما يدرأ بوطء السيد
للأمة بعد استبرائها ولم تعلم بالزوجية وأشار إلى بعضه في الكتاب في مسئلة الأمة المرجوعة ولم يعلم سيدها بعد
حفظه زوجها إنها [illegible] وصفها وذكر احتجاجه على مسئلة السبي وأن ذلك أنه يعرف في باب نكاح أهل الشرك إذا أسلم
زوجها وهي في استبرائها فإن أقر انقطعت العدة بالحيضة فهذا يبين أنه في الكتاب خلاف ما في كتاب محمد وقد
قال ابن القاسم لو أتت مسلمة وقد سبي بها ثم سبي ثم أسلم في عدتها كان أحق بها ولما الخيار [illegible]
ولو جاء مسلما أو مستأمنا ثم سبيت فسخ النكاح إلا أن يسلم في بلد إسلامه **وقوله** في الصبي يزوجه
أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم لا يفرق بينهما إلا أن يثبت على إسلامه إن بلوغه [illegible] أو وقعت الرواية عند ابن وضاح وعند
الخشني ولم يكن عند شيوخنا فيها خلاف وحكى ابن أبي زمنين أن عند ابن وضاح روايتها ذمية مجوسية و
في نسخة عنه ذمية ومجوسية وبغير واو وأما الشيخ ابن لبابة وقد ذهب بعضها وابن اللباد وغيرهما
أنه إنما أجاب في الكتاب على المجوسية إذ الجواب لا يصح فيهما ولم يجب على الذمية شيء إذ لو كان الجواب
في ذلك لكان خطأ ولأن نكاح نساء أهل الكتاب جائز للمسلمين وذهب أبو عمران وغيره أن المراد باللفظين
المجوسي يعني ذمية منهم أو حربية وذهب ابن لبابة وغيره واحد إلى أن ذلك خطأ وصوابه سقوطها وعليه اختصر
[illegible] منهم ذمية مجوسية ومنهم من حذف ذمية وقال مجوسية فقط واختصرها ابن أبي زمنين ومجوسية
ومعنى بالمعنى الأول أي ذمية من المجوس وفي نسخة عنه بغير واو كما اختصرها **وقوله** في الزوجين
المشتبهين [illegible] لم يكن الأقوى الخلج و[illegible] العجم ثم يعرف فيه **قال القاضي** رحمه الله [illegible]

عتاق وعند غيره فإنه لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في
الإسلام وما شرط لها من طلاق أو [illegible] المسألة ومثله في بعض روايات عبد الحق إلا [illegible] ولا يفسخ من
ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام وعند ابن مسكين ويحيى بن عمر فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإ
سلام ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام [illegible] عند عبد الحق في رواية جبلة فإنه لا يثبت من
ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام وعند غيرهم فإنه
لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام ولا يفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام وهذا نص ما
في كتاب القاضي أبي عبد الله بن عيسى وهي رواية ابن لبابة قال يحيى وهي رواية سحنون وهي الصواب
ومعنى كلها إن شاء الله راجعة إلى معنى واحد لأنه يرجع قوله يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام يعني
عقد النكاح ولم يشترط من تلك الشروط مثل إسقاط النفقة وشبهه ولا يجد اشتراط إسقاطه في نكاح
الكفر ويفسخ من ذلك ما يفسخ في الإسلام مما لا يلزم الزوج بالعقد مثل شرط ألا يتزوج عليها
ولا يخرجها من بلدها وألا يمنعها من زيارة أهلها فإن ذلك كله يسقط ولا يثبت لا في الإسلام ولا في الكفر
فعاد الفسخ على هذا الشرط لا العقد ولو علقه في الكفر بيمين [illegible] غير [illegible] ومن تزوج
قوله لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام
ولكن الرواية من زاد لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام مثل ما علقه من الشروط بطلاق أو عتق
فإنه لازمة في الإسلام ثابتة غير ثابتة في الكفر وإن لم يجد بهذه المسألة في الكتاب بعد ما إذا
وقيل في قوله ولا يفسخ في ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام يعني من العقود الفاسدة في الإسلام

وقوله مثل ما لو شرط لا نفقة لها أو عليه من نفقتها كذا وكذا أو مسافة في سفر أو [illegible]
من أو ما أشبهه يسقط ويكون لها نفقة مثلها ويرد إلى [illegible] مما يثبت في الإسلام وليس تشبه المسألة
إذا لم يتبين أو فرق بينهما [illegible] رواية ابن إبراهيم في من العقد قال ابن لبابة ومعنى هذا أن ما عقدوه في الكفر
ساقط وإن كان مما يلزم في الإسلام وما يفسد به [illegible] وعند ابن وضاح مكان هذا الكلام [illegible]
من أو ما أشبهه يرد فيه إلى ما ثبت في الإسلام لا غير وكان من الكلام كله ساقط في أول الباب
في بعض الروايات [illegible] الكلام فإن كان [illegible] لا يجعل إنما أخره [illegible] والخمر [illegible] النكاح ثابتا
وليست كالمسألة إذا لم يتبين وسقط ما بين ذلك من سائر الكلام **وقوله** في الذمي إذا
طلق ثلاثا ورضيا بحكم الإسلام فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك فإن حكم حكم بحكم أهل الإ
سلام وأحب إلي ألا يحكم [illegible] قال بعض شيوخنا [illegible] أنه لا يلتفت
في الفرق بينهم إلى رضا الأساقفة وفي العتبية لابن القاسم [illegible]
آخر الكلام أن يحكم بينهم [illegible] ولا يفرق بينهم إذ [illegible] حكم الإسلام في طلاق أهل الكفر كما
قال وعلى هذا تأول المسألة ابن أبي [illegible] وابن الكاتب وغير واحد [illegible] القابسي
[illegible] على ظاهر اللفظ وعلى أنه يحكم بينهم بالفراق إذ هو حكم أهل الإسلام [illegible]
اختلفوا فقال القابسي [illegible] على أن [illegible] يفرق بينهم [illegible] دون الثلاث وذهب ابن شبلون
والحكم بالثلاث [illegible] المسلمين [illegible] وكان الشيخ أبو محمد يقول إن كان العقد صحيحا
[illegible] وإن كان [illegible] الشروط [illegible] لم يلزمه شيء [illegible] وقع في كتاب العتق
في نصراني [illegible] إلى الإسلام [illegible] عليه [illegible]

صغار بهم مسلمون قال سحنون واكثر الرواة يقولون انهم مسلمون باسلام ابيهم قال وفضل هذا بان من الرواة من
يقول ليس اسلام ابيهم اسلاما لهم وان كانوا صغارا **وقوله** في الذي اسلم وعنده ام وابنتها ولم يمس
بها يمسك من شاء منهما ان كان نكاحهما في عقدتين او عقدة واحدة وقال بعض الرواة لا يجوز ان يحبس واحدة
منهما قبل ان العقدة عليهما توجب فسخ نكاحهما وقال بعض الشيوخ معنى هذا في عقد واحد ولو كانت واحدة
بعد اخرى لامسك الاولى ولا يكون اشد حالا من المسلم ان ينكح في عقدة ولا باس ان ينكح الامة نكاحا جديدا
مستانفا ثبتت هذه الزيادة عند القاضي ابي عبد الله وغيره وعلى اثباتها اختصرها ابو محمد وسقطت
عند ابن عتاب وغيره وعلى اسقاطها اختصرها ابن ابي زمنين وغيره والخلاف في هذا مبني على صحة
عقودهم وفسادها فابن القاسم لا يرى عقودهم صحيحة ولا يراها فاسدة ولا يرى فيها شبهة والا وثق عنده وعند
ابن الماجشون في اختلاف العلماء في صحتها وفسادها واشهب على ذلك كله الا انه لا يفسخ النكاحين الا انه
حرم للشبهة في عقد البنت وابقاه مع البنت وسواء عنده كانت عقدتهما متفقتين او مفترقتين وهذا كله
موافق لاصله في الكتاب في متزوج الام والبنت في عقد انه يمنع من الام لشبهة عقد البنت وقد يكون عند
غير ابن القاسم اختار على وقت اسلامه وهما في عقدة فكانه جمع عقد عليهما اذ هما في ملكه بعقد
المتقدم كانا معا او مفترقين قبل الاسلام فسخ النكاحين ثم ينكح الابنة كما قال ان لم يدخل بالام فظاهر قوله
انه لا ينكح الام للشبهة في البنت كما قال اشهب وعلى اصله على الام والبنت معا الا استبراء انه لم يعقد عليها في العقدة
لنكاح البنت ولم يذكر الام وغيره هذا هو اشهب والله اعلم فان كان قبلهن لا اشهب في فسخ النكاح
فيهما او في الام وخيره فقوله الا ان قول ابن القاسم انه اخذ من الام والابنة لا يعجبني لابيه ان يتزوجها
ومثل ما حسوا عقد الكفر وقد جعل له هنا تاثيرا في الحرمة والرد له في كتاب محمد خلاف هذا وانه لا يحرم بعقد
اهل الشرك **وقوله** في الذي اسلم على عشر زوجات قال وهذا مذهب ابن القاسم انه اصلا فمن جاز ومنهم
خلاف ما في كتاب ابن حبيب من ايجابه لكل مفارقة نصف الصداق الا ان ما اختار منهن من غير هذه لا ابتدا
خيار كالامة وعند محمد لكل واحدة خمس صداقها الا انه لو طلق جميعهن كان عليه صداقا كاملا واحدة خمسة
وابن القاسم يرى ان اصل النكاح في الشرك غير منعقد فاسد فاذا فارق وكانه لم يكن قالوا ومن مذهبه انه بغير طلاق
خلاف ما في كتاب ابن حبيب انه طلاق وقد تقدم في اسلام الزوجين انه فسخ وقد تقدم ايضا لابن القاسم قبل
هذا في الذميين اذا اسلما وقد ارضى فيما قرا او بان لم تقبضه انه لم يعطها صداقا مثلها ما عن نفسهما وكانت
تطليقة وهذا ابدا او هو غير بين فهو مشعر بالخلاف والاضطراب قوله في هذا الاصل على القولين وفي حديث
غيلان الثقفي ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد كذا الرواية وعند ابن عيسى سعيد في بعض النسخ والقول
اثباته كما في الاصل وبعده ابن لهيعة ان ابا وهب الجيشاني كذا رواتيه او في رواية يحيى بن عمر فيها وجدته في
كتاب ابن سحنون كذا رواية ابراهيم بن باز وابن مسلم والرباح والابياني ابن وهب عن ابن لهيعة وهو الاول
الحروف الذي قبله لابن وهب وذكر ابن رواية ابن وضاح هنا لاشهب عن ابن لهيعة والجيشاني بفتح الجيم
وسكون اليا باثنتين تحتها وشين معجمة والف ونون **وقوله** في النصرانية المتزوجين في
العدة اذا تزوجها على خمر او خنزير او ما لا يجوز اذ لم يدخل بها انه كالتفويض واختلفت الفاظ الرواة
الشيوخ في هذا الموضع اختلافا كثيرا في مسار الجواب عن المسالة وجميعها في الزهري المعنى
قال يفسخ الا ما كان من شيء وهم في امر منكروه فانه يثبت من ذلك ما يثبت في الاسلام ويفسخ ما
يفسخ في الاسلام الا ما كان من شرط من كذا قوله فانه لا يلزمهم كذا رواية ابن وضاح وكذا عند

عليه بعلى من مذهب المدونة انه لا يحرم لقوله في الطعام الممزوج باللبن لانه اذا كان الاكثر وغلب عليه
الرواية يعني والا كان له حكم وقد فسر ابن القاسم معنى التغذية بانه لو منع الطعام ولم يصل منه شيء الى جوفه
الا من جهة الحقنة كان له غذاء فيكون جميع ما يصل اليه من الحقنة من اللبن وان فلا يحرم وان كان غير
ابن حبيب في الطول التحريم وعن ابي عمير عن مثل اضلو انه لا يحرم وقول ربيعه ورب معناه غير اللبن
اي غذاء واصلحه وكل من قام على شيء واصلحه فقد ربه ومنه سمي الربانيون **وقوله** كلما
اذ حل في جسمه من اللبن مفرق متوسة فقيضم انه يضم منه ان مراده من حيث دخل من منفذ الطعام او
غيره بدليل انه خالفه في مسألة اللبن ولم يرد خلفه في باب رضاع الكبير **وقوله** ويجعل اللبن للعمل
من يوم حملت قال نعم ثم سأله بعد ذلك وقيل تحمل قال نعم هو للعمل وهذا هو المذهب ومن المذهب وغيره
خلاف ويكون نزوله من يوم حملت او من يوم [illegible] اللبن لا ان اول الظهور [illegible] الحمل وانه لا ينتظر به
الوضع لانه لا يعتبر ان [illegible] قبل الحمل **وقوله** في التي حملت من زوج اخر ان اللبن لهما ان كان لم
ينقطع لبن الاول وكذلك لو وضعت على ما هو مشهور في الكتاب ونص مسألة في كتاب محمد وخلافه من
في مختصر الوقار ان الوضع ينقطع لبن الاول وهو الذي حكى ابن الجهم ان عليه اجماع العلماء وخلافه
ما في كتاب ابن شعبان عن ابن وهب ان وطء الثاني يقطع حرمة لبن الاول وخلافه ما [illegible] ان [illegible]
لا على انقضاء امد الحمل من [illegible] الاول لا [illegible] فتحصل في حرمة لبنه بعد [illegible] اربعة اقوال وانظر [illegible]
لا يفهم غلبة اخرى اللبنين على الاخر لاكثريته منزلته فيكون الحكم للاكثر في الغالب بخلاف غلبة
الدواء والطعام على اللبن لانه وان غلب عليه اللبن الاخر فلم يغير الفصل عن حقيقته [illegible] على
ما كان عليه وكذلك لو خلط على [illegible] من امرأتين فغذي به الصبي [illegible] من اختلاف العلماء في ذلك هل الحكم
للاغلب او لهما جميعا [illegible] يتخرج فيه [illegible] قول ابن القاسم [illegible] اللبن والطعام
واما على ما في كتاب ابن حبيب [illegible] الى الجوف لا غير **والغيلة**
بكسر الغين المعجمة اسم من الغيل وهو ان رضاع المرأة ولدها وزوجها يطؤها والخلاف في معناه
[illegible] ولا يفتح الغين الا مع حذف الهاء [illegible] وقيل من الزيادة [illegible] بعض شيوخنا
في غير المدونة بفتح الغين [illegible] الا اجراني في المدونة وحكى بعض اهل اللغة الوجهين
في الرضاع وفي الغيل الكسر لا غير وقال بعضهم لا يصح الفتح في الرضاع الا مع حذف الهاء يقال غيلة
وغيل وغيال [illegible] الرجل ولده [illegible] وقال بعضهم الغيلة المرأة [illegible] بالفتح
وقوله حتى ذكرت فارس والروم [illegible] عليه السلام [illegible] من الحروب وتمامه حتى علم
ذكرت ان فارس والروم يفعلونه ولا يضر اولادهم **وقوله** حتى لعله [illegible] بلفظ
[illegible] المستغني عن الرضاع في الحج [illegible] الرضاع والحج بالفتح والكسر **وقوله** لا [illegible]
[illegible] والشهرين بعد الحولين [illegible] وعن ابن [illegible] الشهر والشهرين
بعد الحولين [illegible] والشارح [illegible] على الرواية الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الشهر والشهرين بعد الحولين [illegible] **وقوله**
وعاش بالطعام [illegible] **وقوله** [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بالشهر بعد الحولين [illegible] بالحولين بالشهر [illegible]
[illegible] الحولين [illegible] اذا [illegible] بعد الحولين بالشهر والشهرين [illegible] **والحبس**

وكذا من الخلاف وسواء. **وقوله** في المسبية الصغيرة لا بد أن يطأها حتى يجبرها على الإسلام
إذا كانت عقلت ما يقال لها يعارض من قوله أنه لو جعت أو الإسلام لم تعقل وأنه اشكال لا يصح
به ميراثا ولا تغسل به على زوج ولا احتياط الإيلاج له لا استمتاع منها بإسلام غير محقق والذي يظهر
أنها تجبر ولكن قوله حتى يجيب إلى الإسلام وقال بعضهم وقوله إذا كانت تعقل الإسلام يدل أنه لا
يستمتاع منهن بمن لم يعقل الإسلام وفرع ابن المواز جواز عتقها في الرقاب الواجبة وإن لم تصل

وقوله في إجازة انكاح العبيد عند النصارى أمته النصرانية أو المجوسية ووقع في كتاب
محمد كراهية ذلك أصل من نسب الكتاب في العتبية إنما هو إذا وقع لأنه قال ويزوج السيد الأمة من العبد اليهودي
ممن النكاح أم لا قال نعم ولم يقل ابتداء أن للسيد فعل ذلك وما في كتاب محمد على الكراهية ابتداء لأنه عون
لهم على معصيتهم وارتكاب ما لا يحل لهم في كفرهم ولأنه ليس من أنكحة المسلمين وكيف يتولاه مسلم
أو يكون خلافا لما حمله عليه بعض الشيوخ وعليه اختصره [illegible] على جواز ذلك ابتداء فاما لحقته حمل عليه ش
على القول بأنهم غير مخاطبين بفروع الشرائع وأن السيد بالحقيقة منه الشيء بمعنى نكاح إنما هو
إذن ومبيح وكرهه على القول الآخر لأن ذلك وإن صح منه عن علي صاحبه حتى يسلم لكون اليهودية والمجوسية
أو لكون النصرانية أمته وهي لا تجوز وكيفما بالنكاح ولا يتعرض للنصارى بعقد من المسلم معونة
لهم على معصيتهم وأجازه على القول الآخر لأن السيد بالحقيقة ليس بعاقد نكاح إنما هو إذن ولا يلزم
في أنكحتهم ما يلزم في أنكحة المسلمين من شرط الصداق والولي وليس يحتاج النكاح منه إلا لكونهم تراضيهم
وعقدهم على أنفسهم باسم النكاح وإذن لهم السيد في ذلك وليس بعاقد ولا مبيح وإنما هو تارك لمنع
عليهم كمن حكم بين الحربي وأهل الذمة وعلى مشهور القولين في ذلك بخلاف جلبه لهم وشرائها
وعصرها وسقيها إياهم فالسيد ممنوع من هذا على كل حال وقول محمد أنه إن زنى فعليه الحد وفرقت العزوبة
بينه وبين أزواجه إذا كن مسلمات مذهب اللخمي أن ذلك مراد خلاف قول ابن القاسم بعض أنه تقع الفرقة وإن
كن من غير أهل الإسلام وكذلك إذا تزوج في ارتداده كتابية لم يجز ومن أصحابنا من يشهر المذهب وكذ
لأن [illegible] أبو محمد على الوفاق خلاف قول أصبغ أنه لا يحال بين المرتد وبين زوجته الكتابيات
والعبر عليه أن عاود الإسلام وإنما العودة إلى زوجاته إذا راجع الإسلام فالخلاف فيه معلوم مبني
على حكمه ما هو حكم الكافر الأصلي وإسلامه الآن كابتداء إسلام أو لأن ردته إذا رجع إلى الإسلام
ملغاة وكأنه لم يزل مسلما على ما تقدم. وبالله التوفيق. تمت الأنكحة الثلاثة يتلوها إن شاء الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الرضاع

يقال الرضاع والرضاع والرضاعة والرضاعة والوجور والسعوط بالفتح فالوجور ما يدخل في وسط
الفم وقيل ما صب في الحلق يقال في فعله وجر وأوجر وكذلك اللدود ما صب تحت اللسان وقيل ما صب في جانب الفم
والقدير [illegible] جانب الفم والسعوط ما يستنشق في الأنف وذكر أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن وإنما يقال
فيه لبان واللبن لما في الحيوان غيرهن وجاء في الحديث كثير خلاف قولهم. **وقوله** في الحقنة
وإن كان له غذاء يعني اللبن الذي في الحقنة وهذا على أنه غير مستعمل في الدواء فإن كان الدواء [illegible]

ان يتزوجها فان مسلمة خال شيئا الاب في ولده جاز تزوجه لها يفرق السلطان بينهما ويؤخذ باقراره الاول فان وصل
الزوج منها المذكورة والمقر على نفسه بالرضاعة الاجنبي شهود واقر على غيره ولزم اقرار الاب مما منها لانه
يقر على الصغير وقام مقام اقراره الكبير على نفسه **قال الفقيه** رحمه الله وانظر قوله
ارايت ان فسخه او كانت كذا ثم لم يعلم فيما عقد وسوى بين الاقرار وتضعفه بالكذب كما نص في كتاب بعض
وخلاف ما ذهب اليه من تقدم من الصقليين ومن الغربيين ومذهبه اذا قال ذلك الاب بعد عقد النكاح فقد
نص في كتاب محمد انه لا يقبل قول الاب ولا الام بعد النكاح ولا قول الاجنبيين ولا امرأتين عدلتين من
غير امرأة فاشية ويؤمر بالتنزه وان كان مع المرأتين الفشو قضي بالفسخ وكذا امرأة ان اشترط الفشو انما
هو في المرأتين لا في الاب لانه مقام شاهدين لان شهادة المرأتين ضعيفة ناقصة لم تجز في الحقوق
الا مع دعوى رجل وفي مواضع يعرفونها بما لم يحضره الرجال فمتى شهادتهن فاذا كان معهما من الفشو قوي
ضعفهما وان عريتا منه ضعفت انه لو كانت صحيحة لم تعف وسمعت والى معنى هذا نحا ابن لبابة والاب بعد
العقد فليس بشاهد فيشفا ولم يعتبر انما هو مقر بفسخ عقد عقده على غيره فلم يلزم به شيء على الاب
الزوج اذا اقر على نفسه لان المقر يؤخذ باقراره على نفسه لا على غيره كما ان قوله اذا لم يعقد النكاح حتى يشب
ابنه وابنته وجاز امرهما غير لازم ومقر كغيره من الناس واختلف اذا فسخ نكاحهما بقول الاب ثم كبر الابن
وشهد من له القضاء تحريم وكذا الحكم لصحة رضاعهما وسوق اعتبر واحد وانما هو حق للعفو الا في اب
عاقد ومقوم الاب بفساده ولا يبرئ ذلك الى تحريم النكاح فيما بين البالغ ثيب **وقوله** في رجل قال
من اخته من الرضاعة او غير ذلك من النساء اللاتي يحرمن عليه كان عذرهما او يكون ابن عيسى اللاتي
حرمن عليه لابن وضاح وهو وهم وقول ابن ربيعة الرضاعة لا تكون الا بالاجتماع راي الصبي والمرضعة فقال
ابن وضاح معناه لم يكن ابن شهاب ومما ذا امتثل قوله فيشا وعرف عند الاهلين والجيران **وقوله** فيمن زوج
صبية ارضعتهما امه او اخته وكن زوجة اخيه انه يفرق بينهما ومعناه وقد دخل بها الخ ولم يفارقها ويعني
حتى ابلغ لم يقطعه لبن غيره **وقوله** لو ان لبنا صنع به طعام كذا لابن عتاب بالنون والعين المهملة
ولابن عيسى صنع بالباء والغين المعجمة وانظر قوله في اللبن يخلط بالطعام او بالدواء حتى يغيب فيه انه لا يحرم
لان اللبن قد ذهب وليس في اللبن اذا كان كذلك لمن يكون فيه عيش الصبي ولا يعيش بغيره الا من فيما يحرم من
اللبن الى التغذية كما نص عليه في مسألة الحقنة ولم يراع غيره في كتاب ابن حبيب مرة وانما راعوا قوله
ان الجوف وهو الذي رجح ابو محمد السوسي وابو الحسن اللخمي وغيرهما اذا كان خلطه بطعام او دواء يغري
الا القليل وان لم يطعم جملة من التغذية لما لو جمعت ثقة من ماء واخرى من عسل واخرى من لبن واخرى من
سمن ومن نبيذ ومن زيت وعصير وغيره ذلك من مطعومات مختلفة وخلطت حتى لم يتميز منها
شيء في جملتها وغلب على كل ثقة منها مجموع سواها لم يحصل حكم التغذية بخلطها وغلبة بعضها
على غيره اذ لكل ثقة منها حظها من التغذية ولا يتحصل ذلك الا بتمييز غلبة البقية عليها بخلاف الادوية
غير المغذية اذا غلبت على اللبن وانما بحسبها وغلبتها عليه يحصل وقع لها في الدواء فيجعل ذلك
القليل في التغذية وقد تقدم الكلام لو كان الخلط بلبن آخر **والظؤورة** بضم الظاء وفتح الواو
الممدودة كذا رويناه هنا ورويناه في كتاب الجعل الظؤورة ووقع في كتاب الظئر وعلى شيخنا ابي الحسن بضم
الواو وما تحته وقال هو نادر ومعناه المرضعات واحسن ما جاء منهم وتسميته بذلك لعطفهما على ابن ...
وقوله في ... انما ... الصبي ... ومن ... الخمر ... وتشرب الخمر فلا

هو العالم بفتح الخاء ولكنهما **وقول** عبد الله بن مسعود إنما أنت مداوي فعلمه ابن أبي زمنين أن ابن مسعود
قاله لأبي موسى وبشره بأنه كان يصيح الغفار كأنه نقاء عن العلم اشتغاله بذلك وإن لم يكن عندنا في الآن اسم أبي
موسى مناصحا وإنما فيه أن عبد الله قال له إنما أنت رجل مداو وعلى هذه الحكاية تأول أبو عمر أنه عنى
بذلك الرجل السائل لهما بأنه مص من ثدي امرأته لبنا لا أبا موسى وأن ابن مسعود أراد بقوله هذا الكلام تقصير
الرضاعة بمصه ثديها وأنكر أن يكون المداواة بأن التمس من ثديها لا حتقانه فيه وأن يقاد فيه يمص بلا وقيل أراد بذلك
أبا موسى وأنه معنى كالطبيب المداوي فيجب أن يتثبت ولا يعجل ووقع له في الأسدية ولم يقع في المدونة
قلت أرأيت لبن المرأة هل يتداوى به ويشربه الناس قال لا بأس بذلك **قلت** ومن سمعته من
مالك قال قال مالك لا بأس بأن تستسعط بلبن المرأة فأرى ذلك حسنا منه إذا كان على وجه الدواء [illegible]
قال القاضي رحمه الله والذي يخرج من مجموع هذه المسئلة إباحته على وجه الدواء وكراهته
من غير الدواء لاشتراكه في حله وطهارته لأنه يجب توقيه لأجل حرمة الرضاعة والخلاف في وقوعها بالكبير
وقوله عند دار القضاء كذا عندنا بالقاف وعند ابن عتاب بالفاء أيضا معا وكتب صوابه
القضاء يعني بالقاف **قال القاضي** رحمه الله وهو المعروف في الأمهات وكتب الغريب
ولا وجه الفاء وأكثر الناس يظنون أن دار القضاء دار الإمارة وبه فسرها بعضهم لا أصل وكانت دار
ابن الخطاب وهو غلط إنما سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد موته
وكانت تعرف بدار قضاء دين عمر ثم اختصر واختص بتسميتها بدار القضاء **وقوله** في لبن المرأة الميتة
إنه حرام وشبهه بلبن الشاة الميتة وما وقعت فيه فارة يدل على نجاسة ابن آدم بالموت خلاف ما دل عليه
ما في الجنائز ويخرج القولان من الكتاب وقد تكلمنا عليهما هنالك **وقوله** الحد على من وطئ ميتة
فكذلك الذي يعني أن حرمة الميتة في نكاحها والحية واحد في إيجاب الحد وتحريم الفرج وبذلك أرضعها في
الحرمة في الحياة والموت حكمه واحد في الحرمة في الأجنبية كما قال واختلف شيوخنا المتأخرون في حد من وطئ زوجته إذا
وطئها ميتة والذي عليه أكثرهم ما لا يحد والمحققون منهم لبقية حرمة الزوجية وحقوقها بغسلها لها منقطعة
الحشم وإنه أحق بتوليتها في قبرها **وقوله** في لبن الميتة ولا يجعل في دواء ولا بين أنه لا يتداوى بالنجاسات
والمحرمات **وقوله** في القابلة إنها أرضعت رجلا وامرأة لا يفرق بينهما وينبغي للزوج تنزه عنها إن
كان بالشيء ولم يشترط الفشو وهو خلاف كلامه ما له في النكاح الثاني وقد تقدم الكلام عليه هنالك
الكلام على شهادة الأم وتأويل الشيوخ إذا أريد بغير الخبار ولا قضاء وبينه قوله في الكتاب إثر المسئلة
وليس قول المرأة هنا كالحي والرجل هنا كالأجنبي **وقوله** في المسئلة التي قبلها إذا قالت
أم المرأة قد أرضعتكما وأنكروا ذلك فيها عن القاضي أبي عبد الله فيتهم عندنا على وجه الاتقاء لا على التحريم
ولا يفرق بينهما وروايتنا فيها عن الفقيه أبي محمد إذا قالت امرأة مكان أم المرأة وهذا كله خلاف
تأويل ابن حبيب ومحمد أنه يعضد وقد غلط بعض هذا التأويل وقيل هذا خلاف وقيل العلماء عند قولهما قوة
النكاح بوصية فكانت كالأب وقيل سواء فيها الوصية وغيرها بخلاف الأب وقد جاء في التخيير والتمليك
في الذي قال لمخطوبته أختي ثم قال ما كنت إلا كاذبا لا يتزوجها ما أحب الفضليين ولا يقضى عليه
بالفرقة لأنه قاله عند الخطبة والرد بخلاف القائل ذلك في غير خطبة وبخلاف مسئلة الرضاع وهو
غير بينهما ولم يفرق ورأى التفريق بالقضاء وهو أولى وقد قال في هذا الكتاب إذا أقر الرجل أو الأب في
ابنه الصغير وابنته بالرضاعة ثم يقول ما كنت إلا كاذبا وأنا أردت أن أمنعه قال مالك لا أرى أن يتزوج

في كتابه ان مدخوله عليها حيث كان عن وجه الزيارة بالقول فوله **وقوله** في الفليل الزوجتين راجعتين في عدتها بعد انقضائها لم يصدق الا ان تكون تبيت عندها ويدخل عليها قال محمد في قوله تبيت عندها منزلا عن اخر فوله في منعه الدخول عليها في عدتها واما على قوله بالاجنبية انه اذا كان ثم من يتحفظ بها بلاجنبية في الدخول والخروج واما المبيت فان كان في بيتها او معنى في الزمان مع وجود ما هي حجة على القولين جميعا واما قوله كما مر قوله يبيت ويدخل **وقوله** اجمل ما ذكر في المدونة بالجيم اي كشفها وعرفت عليه واصله في الكشف والظهور **والسقط** من الولادة بضم السين وفتحها وكسرها وقد قرئ **وقول** عمران بن الحصين صلوا في غير عدة مغناه انه لما لم يشهد عنده صداقه لم يحسب له ذلك الايام من العدة ولا يعتد بها ولا يصرفان جميعا في ذلك اذ ليس على اشتغال العترة **والاقراء** معنى الاطهار على ما في الكتاب واحدها قرء بالضم والفتح واختلف الصاحب ومن تقدمهم مثل معنى الاطهار على ما في الكتاب واحدها قرء بالضم والفتح واختلف السلف او الحيض وعند اهل اللغة يقع ذلك عليهما جميعا وقيل اشتقاقه من الجمع وعليه شواهد من كلام العرب وقولهم قرت الماء من الحوض وما قرأت الناقة جنينا قط وقيل من الوقت وشواهد من اللغة فولهم هبت الريح لقرئها اي لوقتها وقيل من الانتقال وشواهده قولهم قرا النجم اذا افل وقرا اذا طلع **وقوله** حتى ترى اول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قروءها وانقطعت الرجعة عنها وحلت للازواج قال اشهب احب الي ان لا تعجل بالتزويج حتى تتبين ان الدم الذي رأته دم حيض بتمادي فيه الي اخر كلامه الكلام كله من اول المسئلة عني في المدونة لاشهب واوله وقال غيره انه اصلوا الرجل امراته وساق المسئلة الى قوله قال اشهب غير اني استحب بغيره وعلى كون المسئلة كلها لاشهب اختصرها ابن ابي زمنين وغيره واختصرها ابو محمد وغيره من القرويين على ان اول المسئلة لابن القاسم ثم جاء باستحباب اشهب بعد ومنى رواية ثم والكلام لابن القاسم والاول من مذهبه صحيح مشهور واكثر الشيوخ حملوا قول ابن القاسم على التعجيل والوفاق لما تقدم وذهب عن واحد الى انه خلاف لقول ابن القاسم وهو مذهب سحنون لقوله وهي جنين من رواية ابن القاسم فاوسي مثل قوله في رواية ابن وهب انها لا تحل للازواج ولا تبرا من زوجها حتى تعلم انها حيضة صحيحة والى انه خلاف كان يذهب شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله وقال يوجد من المدونة من هنا ان الرجعة الواحدة تكون حيضا وقد قال محمد والذي عليه ابو عمران **قال القاضي** ابو الوليد وهذا مذهب ابن القاسم وذلك لانه اخر اقل الحيض عنده لانه قد يكون يوما او بعض يوم انه اذا كان قد تم طهرها فاصل ما بعد حيضها فاصل فاذا رأت اول قطرة انقضت عدتها وحلت للازواج وانما استحب ثم نصها على مذهبه انه لو انقطع بعد ساعة لما كان للزوج عليها عن ابن القاسم رجعة لان الدم ان عاد على قرب اضافه اليه وكانت حيضة ثالثة صحيحة وان عاد عن بعد وبعد مدة كانت حيضة رابعة واما اليوم الذي تم على مذهب من يحد الحيض وعلى مذهب ابن الماجشون تتربص خمسة ايام اقل الحيض عنده وعلى قول محمد بن مسلمة تتربص ثلاثة ايام اقله عنده وعلى ما حكاه الخطابي عن مالك اقل الدم يوم تتربص يوما ومن الاحتمال انقطاعه فان انقطع وعلم بالقرب انه من العدة المذكورة في عدتها او لا حيضا وان انقطع ولم يعد الا عن بعد كانت تلك الرجعة والحيض المنقطع عنهم ثم لعله الا بعتد بها في شيء حكمها حكم دم العلة والفساد وتقضي ما تركت فيه من الصلاة **قال القاضي** رحمه الله وهذا تخريج لمذهب ابن القاسم من الكتاب من هذا الموضع كما قال ابو عمران وغيره في كتاب الاستبراء كما سننبه عليه في موضعه ان شاء الله تعالى والى هذا ذهب ابن سحنون

انه الحيض

امهما ان توسب به ان يشتهما فتطعمه ذلك ذكره ابن عيسى وعيسى ابن عتاب عن الاكثر فيما اذا كان وثيق به وبحضا
من ان الغلة نجاسة لبسها والخوف ان تطعم الصبي وتسقيه ما لا يجوز وعلى هذا تجري العلتين اختصم منا الفيح
ابن محرز فخصهم وقال انما يتعرز من ان او يتعرز من ان لو لزونه تقدم الشيوخ على ما ذكرناه من هذا **وقوله**
في الكتاب في نجاسة عرق السكران وعرق الجلالة واختصم المسئلة ابن ابي زمنين على العلة الواحدة فقال
لانهن يشربن الخمر وياكلن الخنزير وما خاف ان تطعم الصبي ذلك ومن الفقه بنصه اول الباب في الكتاب
ولم يعرج على العلة الاخرى التي ذكرناه **وقوله** اذا وجد الاب وهو موسر من ترضع ولدى بخمسين
وابت هي الا بمائة الام احق ان ترضعه بما ترضع به غيرها الى اخر المسئلة حمله ابن الكاتب وغيره على اجر
رضاع مثلها لا على الطلب ولا على ما وجد الزوج ويشهد لقوله بعد ولمن للاب ان يفرق بينه وبينها اذا
ارادت ان ترضعه بما ترضعه به الاجنبية ثم قوله اخر المسئلة فالام احق باجر رضاع مثلها **وقوله**
ايضا اخر الكلام اذا وجد من ترضعه باطلا وهو موسر لم ينزله اخر وعليها ان ترضعه بما ترضع به غيرها
ويحمل الاب على ما ادعاه ومثله في كتاب محمد وسواء وجد الاب من ترضعه عندها او لم يجد لان المرضعة تتساوى
عند الرضاعة وغيرها وهو تفريق بينه وبينها وقال غيره انما يكون احق به باجرة المثل اذا لم يقبل غيرها
او لم يوجد من ترضعه عندها واما اذا وجد من ترضعه عندها باطلا او بدون اجر المثل فلا حجة لها الا ان الجرة
بمثل ذلك ومثله في كتاب ابن سحنون لابيه وقد يشهد لهذا ايضا من الكتاب قوله اذا علم ان الام احق به
عنها او كان لا يقبل غيرها او خيف عليه فالام احق به باجر مثلها وفي كتاب ابن حبيب عن مالك وروى ابن
وهب عنه ايضا ان القول قول الاب انه وجد من ترضعه باطلا او بدون اجرة المثل ووقع له مثل هذا القول في الكتاب
اخر الباب في رواية شيخنا رحمهما الله وقد قيل ان كان الاب موسرا ووجد من يرضعه باطلا فليس للام الا ان
ترضعه باطلا او تسلمه الى ابيه وقد ذكر ابن المواز القولين عن مالك ○ تم كتاب الرضاع بحمد الله
يتلوه ان شاء الله كتاب ارخاء الستور ○

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب ارخاء الستور

معنى هذه اللفظة الخلوة كان هناك ستر او غلق او لا اذا كان هناك خلوة وذلك ان الغالب في مثل هذا
ارخاء الستر عند ما هو له ستر فسمي بذلك باسم الغالب عليه قال ابن عيسى في هذا في كتاب ارخاء الستور
والدخول معا الاعراس والبناء البيت تقدمت في كتاب النكاح **مسئلة** اعتراف الزوج بالدخول
وانكار المراة وتحسين ما في اخذ الصداق كاملا او نصفه وكلام سحنون ان ذلك اذا صدقته وما في اخر
هذا الباب مما يدل على انه وقوله فيه عليه مثله وقد ربيعة في تقاررهما على عدم المسيس اخذ
عليها عند اهلها نصف الصداق وان قال لم ادخل وقالت دخل صدقت وكان لها الصداق وقيل يريد
ان الدخول كان معلوما ولو كان بخلوة صدق الزوج وكذلك قوله الستر بينهما اشهد وله عليها الرجعة
قال ابو محمد معناه وان لم يرد اذا كان من خلوة اهتداء وان كان منه ومثله في كتاب محمد حيث يقبل قولها في
الخلوة فيقبل قوله في الرجعة والعدة ودفع الضرار وقد ابن المسيب اذا دخل عليها في بيتها صدق عليه
وان دخلت عليه في بيته صدقت عليه يعني قوله في بيتها غير خلوة اهتداء ومثله وقال المدونة واحد
قولي مالك في كتاب محمد وقوله لاخر حديث اخر هذا الخلو القول قولها عليها في حديث عمر وحكى عيسى

والمطلقات متاع بالمعروف فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغيرهن ثم استثنى في موضع آخر
فقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية **وقول** مالك رضي الله عنه في التي سمى لها صداقا وطلقت قبل الدخول
لا متعة لها ومتى التي استثنيت من القرآن فيه رد على مالك خلاف من يقول ان مالكا يرى التخصيص من قوله
تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ومن عموم قوله فمتعوهن وسرحوهن ومن قوله ومتعوهن على الموسع قدره
الآية فخصت من سائر المطلقات في الآية الاولى ومن المطلقات قبل الدخول في الاثنين بعدهما وان منها لا استثنا
فهو تخصيص لان هذا معنى الا ان لا استثناء صيغة بحروف الاستثناء ومن يرى انها منسوخة وهو قول ابن
المسيب وغيره ثم اختلفوا ما هو المنسوخ فعن ابن المسيب وجوب المتعة بقوله حقا على المتقين و
على المحسنين وصارت نافلة غير واجبة وقيل بل الناسخ قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية فجعل هذا
المنسوخ من المتعة من الخلع وغيره وغير ما قاله الآخرون فيها نسخا ولا تخصيصا وانها واجبة لكل مطلقة
مدخول بها ام لا سمى لها او لا وهو قول علي وابن عباس والحسن وجماعة من العلماء في خمسة
اقوال وجوبها عموما وهو هذا القول واستحبابها في جميعهن وهو قول ابن المسيب واستحبابها في
الجميع الا في من وجبت وهو قول محمد بن مسلمة من اصحابنا والشافعي وجماعة وايجابها في غير
المدخول بها التي لم يفرض لها وندبه في المدخول بها وهو قول ابن عباس واهل العراق وقول ابن عمر لكل
مطلقة متعة الا التي تطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا قال بعض قوله في المطلقة واحدة او اثنتين ان كان
مدخولا بها ما انه الا بعد انقضاء عدتها فلم يراجعها واما قبل فلا متعة لها حتى ينقضي العدة ويدل عليه
قول ربيعة بعد انما يؤمر بالمتاع من لا رجعة له عليها الى لا رجعة ونقل بعضهم كلام فضل مطلقا
لا متعة لها حتى تنقضي العدة وقال ابو عمران ينظر فان كان بينهما رجعتها امتع وان لم تخرج من
العدة ثم ارتجعها فرجع لها لانه كالهبة المقبوضة **وابن** حجيرة بتقديم الحاء
المهملة المضمومة وبعدها جيم مفتوحة **والخلع** معناه الزوال والبينونة
وكذلك المبارأة معناها المفاصلة والبينونة **والنشوز** معناه الامتناع من الزوج ولا
تسلط عليه والنشوز ايضا اصله الارتفاع والنشز ما ارتفع من الارض **وربيع** بن
خريع بتقديم الخاء وفتحها **وقوله** فرجلت بالجيم وتشديد اللام اي امشطت وكنت **وسودة**
بنت زمعة بفتح الزاي وفتح الميم وسكونها معا وضنت بمكانها بالضاد اي اغتبطت به وبخلت بتركه
وقول ربيعة في التي تخاف من زوجها نشوزا ما يجري من صلحهما وان رضيت بغير نفقة ولا كسوة
ولا قسم فان رجعت من ذلك رجعت عليها معنا ما يعطيها على الزمن بذلك والبقاء او تعطيه على ان لا يغار
عليها او ينفق معه على غيرها او يعلم عليها من شئت **وقول** عثمان الخلع مع الطلاق تطليقة فشان
الا ان يكون لم يطلق قبله شيئا فالخلع تطليقة يريد انه في نفسه طلاق وان تقدمه طلاق وحسب الخلع طلاقا
خلاف قول ابن عباس والشافعي انه فسخ لا يحسب طلاقا ولعل المراد ان الخلع بنفسه طلقة ان لم يقل بها ذا
احد وانه الطلاق مع الطلاق والى نحو هذا اشار ابو عمران في تاويل قوله في هذا الباب وقد نص في قوله الا ان
يكون لم يطلق قبله شيئا لكن احتجاج سحنون به اخر الباب اذا اتبع الخلع طلاقا وقوله متصلا به وقال ابن
نافع ان لم يكن بينهما صمات يدل على خلاف هذا وان معناه اذا خالع وطلق **والخلع**
بالاخر جائز ما لم يعين في الكتاب ولابن القاسم قول آخر انه يلزمه **وفيه** قول ثالث انه ممنوع و
منع الخلع بغير شيء قال بعض الشيوخ ويجب على اصلهم ان يعود فيه ما خرج من يدها او يكمل الخلع

بقاء دمها الدم انها تغتسل بحيضة واحدة وانما تقوم على نحو ما في كتاب محمد وعلى ما رواه ابن وهب عن مالك انها
لا تعتبر اشارات الدم حتى تعلم انها حيضة مستقيمة واختلفوا اذا راجعها زوجها عند انقطاع من الدم
وعدم تماديه ثم رجع الدم بالقرب هل تمضي رجعته فلم يكن اذ قد استبان انها حيضة ثالثة صحيحة ووقعت الرجعة
رجعة فيها بينتصل ومنوه الصحيح وقد قيل لا تنفصل رجعة عن قرب او بعد وانه قول شيخنا وبعض ما ذكرت فيه من
الصلوات ففيه نظر ولا يوافق عليه ورد في الكتاب ابن وهب قال ربيعة ويونس ومن طلق امرأته فليشهد
على الطلاق والرجعة كذا لابن عيسى وعند ابن عتاب ابن وهب قال يونس وقال ربيعة وفي كتاب ابن سهل
اشهب عن ابن وهب عن يونس وقال ربيعة وكتب خرجا فالخطأ قال ابن وضاح كذا رواه اشهب عن ابن وهب
ويقوم من اشهب عن ابن لهيعة عن يونس عن ربيعة في كتاب ابن عتاب موقوف وكتب عليه ليس لابن وضاح
وقباث ابن رزين بفتح القاف والباء بواحدة بغير مد وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه في الام عند
شيوخنا وكذا في التجيبي والدارقطني ويكنى بابي هاشم من اهل مصر ليثي وضبطه ابو نصر الحافظ بضم القاف
واسم ابيه بفتح الزاي بغير مد زاي واحدة نون **وقول** عمر ان الازواج لما كانت عليهما ما بقيت كذا روينا
بضم تاء الحيض عن نفسه قال اسماعيل القاضي قال ابن وهب يعني عمر عن نفسه وقال في موطأ ابن وهب
قال ابو عمر وهذا على الطهر والتزويج وان لم يجاوز الاسلام وقيل اشهد ان الشهر انها لا يجترئ على مثل هذا
وليس عليه العمل **قال القاضي** رحمه الله ويصح من قوله ما بقيت وقصره على
من اجتهاد ونظره وقد حكي عن ابن وضاح وابي صالح ان عمر رضي الله عنه انما قال ذلك لانه راجعها وكانت
له زوجة بخيبر عليها حرام ومن ابعد شاهد القصة **وقول** عمر رضي الله عنه واخبارا ما
الحمل ايضا عن عمر وقد يحتمل عندي ان يكون اجتهاد عمر من انها لما كانت حاملا اتت ولدت وكتمت الولادة ففي من
عنه انها لم تلد وانها بعد حامل في العدة حرام على الازواج ومتى بالحقيقة لم تلد اذ قد ورثت ما كتمت فلا
يصح لها النكاح مع شاهد بها على قولها انها لم تلد ومتى رجعت الى انها قد كانت ولدت لتتزوج الان قيل لها
انك لم تلدي بقولك يكذب بعضه بعضا فيجب تنكير ولاتك على ما قلته عقوبة لها **وقول** ابن
شهاب في قوله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن بلغنا انه الحمل وبلغنا انه الحيضة وقال
بعض العلماء وهو في الحمل اظهر **ومسلم** ابن صبيح بضم الصاد المهملة ابو الضحى **وقوله**
ان من الامانة ان ائتمنت المرأة على فرجها استدل الناس بالاية المتقدمة على ائتمانهن وقال بعض العلماء ليس في
الاية دليل واضح على امانتهن وليس نهيهن عن كتمان ما في ارحامهن دليلا على ائتمانهن كما كان النهي فيه
دليلا على غيرهن من الاحكام وانما الحجة فيه الاجماع **وقول** اشهب في المرتد لا يعلم انه ارتجع عليها
حتى انقضت اصابتها لا رجعة له عليها ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة ان صدقته ولو لم تصدقه
لم يكن لها عليه نفقة ولا كسوة ولا عليها عدة **نبه** الشيوخ من هذه المسألة على وفاق
ابن القاسم لسحنون في المسألة المتقدمة وكلهما جميع الصداق اذا اختلفا في الدخول وانما … تاخير
جميعه اذا رجعت الى قوله وقد تقدمت في النكاح … الا عند بين المسألتين فرزقه الصداق حق
محمود اعترف لها به وانه متقرر بجحدته وان كانت منه لا ترعيه ومسألة النفقة والكسوة من توابع النكاح
فهي تطلبها ولا تاخذ ما لم تجب عليها عدة ولا يلزمها عدة ما لم تصدقه وكيف تطلبه بها ومتى تدعي
وتتزوج غيره ان شاءت ولا يجتمع من امتع اختلاف العدة ومنع مرزوين **والحضر** في قوله فاذا امسى
حضر اي موضعا **وقوله** في المتعة وزعم زيد بن اسلم انها منسوخة وقول ابن القاسم قال الله تعالى

بلا يحلف انها واحدة وتعاليا لانه في الكتاب بانه ليس من البتة كما لو بينوا ان الخلع يرد عليه الا ان كان انه
قبل البناء يبين **ومسألة** المختلعة على ان يكون الولد عنده واجازته ذلك لانه لم يبين بالصبي قال
الفضل روايته عنه في منع بيع الامة بخلاف ما على ان يفرق بينهما ويشبه انهما اللتي لم يفعل الا انه من الصبي
خلاف لقوله هنا وقال لقول عبد الملك ان شرط الزوج لماذا ابطل والولد يشح امه ما دام صغيرا ولو
جاز ذلك لجاز بيعهما من ابنها بخلاف ما هنا ومثل قول عبد الملك وروى ابن غانم والمدنيون عن مالك قال
بعض شيوخنا يخرج من هذه المسألة ان لمن له الحضانة تولية حقه فيها الغير وان ابا من هو الاب من الولد
الام التي يشترط هنا في جواز ذلك ان لم يكن ثم من هو احق بالحضانة من الاب وقد اختلف في ذلك قال ابو
ابو عمران الفاسي لا يسقط حق الجدة هنا ان قامت بالحضانة **وقوله** في **مسألة** المخالعة
على تعجيل الدين وقيل ان الدين اذا كان لها عليه كذا عند ابن عيسى وفي كتاب ابن عتاب لابن وضاح
اذا كان له قال الحكم بن خالد عليه هو الصواب **قال القاضي** رواية ابن وضاح وهم كما
قال ابن خالد يفسد بها المسألة ولا يستقيم الا بكونه عليه وعلى هذا اختصرها المختصرون والشارحون
وقوله في المخالعة بشيء بين لها بغير ان صالحت بالزوج جنونا او جذاما لا يكون له شيء من
الخلع وذكر انه وقع بغير كذا قال سحنون في **مسألة** النكاح المختلف فيه في تراضي النكاح
ان الخلع فيه جائز ولا يرد قال ولو ان الخلع فيه عنه جائز من ما اجيز الطلاق ثم ذكر اختلاف قول مالك في
هذا الاصل وان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود ويرد عليها ما اخذ منها قال
سحنون ومن هذه الى ما في كتاب الخلع يعني ما تقدم هنا في وجود العيب وهو مما يحكم فيه بالطلاق وليس
مما يفسخ بل خيار الى الزوجة الرضا به فلا يرد فيه الخلع وظاهر الكلام في هذا الكتاب لابن القاسم وعلى
ذلك اختصره غير واحد ونقله اللخمي لابن الماجشون وقد ذكر هذا عبد الحق عن بعض شيوخه وان مذهب
ابن القاسم الرد فيها وكلام سحنون ورده مسألة النكاح انما هو على خلاف ذلك **وقوله**
في هذه المسألة او جذام او برص ثبت البرص عند ابن عيسى ووافقه في كتاب ابن عتاب ولحق عليه من ا
خلاف ماله في الخيار الا ان يكون عن ما قال المؤلف انه في الخيار ومثله خلاف لما ذكر والى هذا القلاب
نحا اللخمي وغيره والتعريض فيه بين الرجل والمرأة وظاهر ما في كتاب الخيار انه ما ظهر بعد النكاح
وفي الغيبة رد المرأة والرجل من قليل البرص الا ان يكون اليسير الذي يستيقن انه لا يزيد فلا يرد اه
وقوله في الخلع على الصبي ذلك جائز لانه عن رديء لشيء لا يجب له كذا عند ابن المرابط وعند
شيوخنا من طريق غيره واكثر النسخ ما بسقوطه لا واثباتها ابين **وقوله** زوج الوصي
اليتيم وهو بالغ بامره وقد ذكر تزويج السيد العبد الكبير بغير امره دليل على اشتراط رضى السفيه
والله اعلم الوصي على النكاح خلاف ماله في النكاح الاول وقد تقدم الكلام عليه هنا وذكرنا الاختلاف
فيه **وقوله** وان كان بالغا عنده ابن اخ يتيما او ابنا يابى الطلاق ويكرهه ويكون من لو طلق وليه او
سيده او ابوه كان من المضي كلامه كذا لابن عتاب ولغيره وليه او سيده او ابوه كان ومعنى ابين واوضح في
الاول **وقوله** وانفاذ الصنعة ونظر له كذا عندنا بالضاد المعجمة في كتب ابن عتاب
وعند ابن ابراهيم صنعه بالصاد المهملة والنون قال الحكم هو الصواب وفي نسخ غبطة لليتيم ومن الين معنى
ومذهب ابن القاسم في الكتاب في تطليق السيد على عبده الصغير كذا والسنة عند غير واحد وروايته
عن المغيرة وابن نافع انه لا يجوز الا ما كان على وجه الخلع وان رواية ابن نافع تخالف ذلك انه لم يشترط الخلع

ذلك ومن خرج بعضهم من قوله في اشتراطهما النفقة على الولد بعد الحولين او على الزوج ان ذلك ساقط عن
الاب اختلاف من قوله في المدونة وعلى حمل التسوية في الجواز في ذلك كله قول المغيرة وغيره وقال بعضهم
ليس بخلاف وفرقوا بينهما بفروق ضعيفة قال واما يفرق بينهما على مذهب من يقول ان الغرر منها اكثر من
الحمّالين لان المراة تريد مثل معيشة الولد فيلزمها ما التزمت ويخرج من تركتها على كل حال ويصل الزوج
الى عوضه او موته بعد الحولين الولد او الى الرشد لا يخرج من تركتها شيء ويتوقف ما للمال ولا يصل الزوج الى عوض
ان تعذر خدمة المراة وتقوم فلا يصل الزوج ايضا الى عوض وغيره من امر البعير الشارد ولا الابق والثمرة فمن
اخرجت ذلك المراة من تركتها ويبيت من رجوعه اليها وبقي الغرر فيه من جهة الزوج وحده والتبعة
في الحولين اخف من الغرر لانها الولد تحملها علينا الكلف رضاعه لانهما في الزوجية مدة الحولين فهي لم
تخرج من تركتها شيئا الغرر او سواها كان يلزمهما مدة الزوجية من الرضاع وانه قد يقوم بالقبي رضاعه
يستغني به عن نفقة كما كثر الصبيان وغيره الى من كسوة ومؤونة كالشبع وان الاب انما المعدوم بعد
الطلاق في الحولين لي لان رضاع الولد فيها بخلاف النفقة فيما بعدهما وكذلك في الحمل متى لو لم تكن
حاملا كانت نفقتها على نفسها فاذا التزمتها في الحمل لم ترد على نفقتها شيئا كان لا يلزمها لو لم تكن حاملا
وقد قال ابن زرب في المبسوط انما يجوز من ذلك صلحها في الحولين على الرضاع وحده واما على نفقة فلا يجوز
في الحولين ولا بعدهما ومن اشد نظرنا في المسئلة والتعاليقات الى الفروق التي ذكرناه **وكثير**
مولى ممن قرأ في الاصول وكتب جاء حا عمر شيخنا مولى ابي حي وهو الصحيح وكذا قاله الجياني
ومنه كيشو هبيرا وابن ابي كثير على الشك ذكر البجلي والجميع بفتح الكاف **واشهل** بن حاتم
بشين معجمة **وقوله** في الحامل ان مات زوجها قبل ان تضع انقطعت النفقة عنها فلا يقضى قوله
في كتاب الطلاق السنة لان التكفي وجبت عن الطلاق ولا ينقطع بالموت ما وجب خلاف لما ذا وقال غيره ليس
بخلاف وهو بينهما **وقوله** وان اتسع لعدمه اخرى بها كان القاضي ابن يحيى يتاول قوله مسالة ان
الاثبات على من طلب الزوج بالعدمة وان فما له يتسع لذلك وان حمله على غير الاتساع حتى يثبت عدمه ومثل
ما لابن القاسم في المطلوب بالخلع في الكتاب انها واحدة بائنة لانه قال قبل رواية عيسى في المسئلة
قبلها اذا خالع زوجته على ان اعطاها مائة درهم انها بائنة ثم قال انما ذلك وكذلك لو لم يعطها شيئا
بخلاف العتبي بائن وهو منصوص مبين في الواضحة وغيرها **وقوله** في الام وقال غيره فقيل
المطلوب بالخلع وذكر المسئلة وانها البتة يبين ان الجواب لمالك وان العتبي له خلط الذي جرى في نقل
في المسئلة فقبلها اسكنى ولمس ثم على من تعود سواء وقول غيره فيها فقيل له بالقفا ابدا على عطف
المسئلة على التي قبلها وان قوله فيها تمام لرواية ابن القاسم لا لغير ابن القاسم كما ظنه اكثر المختصرين وجعله
كثير منهم لعبد الملك وكذلك ذكره ابن حبيب في الواضحة عنه **ومسئلة** ابي ضمرة نقلها في المدونة
واختلاف الرواة عن مالك فيها فيمن صالح واعطى وهو من رواية عبد الرحمن وغيره من اهل النقل وقالوا انه
وقعت المسئلة في موطا ابن وهب والاسدية وكتاب محمد فيمن صالح واعطى او خالع واعطى لا من صالح واعطى
وان رواية ابن القاسم هنا في الام انها رجعية انما هي فيمن صالح واعطى عين مضافة لرواية فقبلها في
خالع على ان اعطى مائة انها بائن وليس بخلاف وانما هي مسئلتان وترجم ابو عمران في اختصارها الخلاف
الوفاق في كتاب محمد ان كان جرى بينهما معنى الخلع والصلح فهي بائنة وان لم يكن على ذلك فقوله
بعض شيوخنا ومسئلة الذي طلوطا ان الخلع والخلاف فيها انما هو في المدخول بها واما من لم يدخل بها

والحجة له في ان يقول قليل فارقتها حجة لمسألة اليتيمة اذا ارادت مكثها دار مامح زوجها او تبعثها على
نفسها وخشيت فراقه ان لم يكن منها او قد تفرقت في النكاح الثاني وقول الشامل الربيعة عن الوارثين
او يمنع عنه وبني قال الفيس عليه ضمان اي ان ذلك انما يلزم في نفسه من عشرة وليس بشيء الا ان على
كل حال كالردد ومغني يجوز ينفق عليهما ويقوم بحقوقهما **وابن** لسعة ان ابا بشر المرعي قرا في
كتابي وضع بالشين المعجمة منسوب الى المدينة ووجدت ابا عبد الغول فيه بالسين المهملة
وقوله الا ان تكون الصبي قد سبق ضيعة صناعة **وقوله** من الصبيان من هو فوق
على الكسب الا انه على كل حال على الاب نفقته في يرفونا برانة ولا اكثر الصناعة له او له صناعة بان
لا يونه لا قوله الا ان الاب فيمن له قوة ان يعلمه كمشتاق بن خلده صناعة كان ذلك له الا ان يكون من غير اهل
القبح وممن لا يتعيش بها ويمشي على مثله في ذا الامر فيمنع الاب من ذلك وكذا ان كان من اهل
الصناعات ولا كنه اذ خلاه في صناعة لا تليق بمثله من صنع الا ان **وقوله** في الخميس اذا
قال احدهما بريت منك وقال الاخر خلية اما التي لم يدخل بها فهي واحدة الا الواحدة غلظهما وفي بوبهما
وان نوى بها البتة فهي ايضا واحدة قال بعض الشيوخ قوله من احلاف ماله في كتاب التمليك فسأل
ابو عبد الله بن عتاب لا من تنبه في خلية وبرية لغير المدخول بها انها ثلاث اذا لم تكن له نية
وكما من ماله ما مثنا انها واحدة يغني بقوله فهي واحدة وان نوى بها ايضا البتة يغني الحكمان فهي ايضا
واحدة من الكلام فيك فيمن لا نية له **وقول** ربيعة وان كان يسمى الرجعة بكمنى الزوان او
برج ولا يتقى من الورع او يكون من المراجعات اي لا انما هي جوع منهما وقال الهروي الرجعة ما يخص
من مود الخلق لانه من راعى **وقوله** ليس للحكمين ان يبعثا الا مصلحا خلاف اقول فيك لمالك ان احكاز
نفسهما الواليين في المحجورين **وقوله** بتخاصينا على الخلع دون الحكمين اي اتفقا وقضيا به
على انفسهما **وقول** سحنون في جواز تحكيم المراة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط
نسي ان حكم المسخوط لا يجوز ان اوقع خلاف مالك في كتاب محمد بن المواز جوازه ان اوقع وقد
ذكر ابو القاسم بن محرز الخلاف في المراة والعبد وقال القاضي ابو الحسن الاختلاف في المراة والعبد والكا
فر والصبي وقول مالك ولا احسن ما سمعت انه يجوز امر الحكمين عليهما تنبيه على خلاف الناس في
ذلك فان ابا حنيفة والشافعي في احد قوليه ومن وافقهما لا يجيزون قولهم على الزوجين تم
كتاب ارخاء الستور بحمد الله وحسن عونه يتلوه ان شاء الله كتاب طلاق السنة عونك يا الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

كتاب طلاق السنة

اصل معنى الطلاق الارسال والترك ومنه انطلق فلان في كذا اذا ذهب واطلقت كذا من وثاقه اذا ارسلته
وفي الطلاق معنى الا ان المراة ترتبط به عن الزوج من سلطانه عن وثاق وعصمته **وقوله** فان اراد
ان يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر او عند كل حيضة طلقة لفظ غير محقق الا فيه
منها ولماذا اخرجه ابن وضاح ولم يكن في رواية شيخنا ابي محمد وثبت في رواية شيخنا القاضي ابي
عبد الله ان الخبر لا يعمل فيه ايقاع الطلاق واعلم معناه عند كل طهر او في اخر عند انقضائه

ويجوز انه اكان بغير غبن خلع اذا احمل على ظاهره وهو قول الشيخ وحمل بعضهم الكل على الوفاق وقال

ابن لبابة وقد قيل لا يجوز وان كان على وجه الخلع لان للصبي انتزاعه بكانه اخذ لنفسه **وقوله**

في النكاح ولو الصغير انه يفسخ عليه لما يدخل له في ذلك من الغبطة والمال في ذلك من الرغبة يدل على ما

نقول في النكاح الاول وان ما في المدونة من ذلك وقول ما قاله المخزومي وقول ابن نافع عن مالك لا ارى

باسا ان يبارئ الخليفة عن الصغير الى اخر المسئلة انكرها سحنون واسقطها عند السماع ومثبتة

في روايتنا وكتب الاندلسيين قال ابن لبابة رواية ابن نافع احسن ولم ار احدا يعجبه رواية ابن القاسم انه لا

يبارئ عنها الاب ظاهرها **وقوله** في كراهية نكاح ام الولد هنا ظاهره كراهية جمعها

ويدل عليه قوله ولا ارى ان يفسخ نكاحها الا ان يكون في ذلك ضرر فيفسخ ولو كان ضررا لم يلتفت الى القرب

لرضاها به والى هذا ذهب فضل بن سلمة خلاف ما تاوله بعضهم مما هو ظاهر ايضا في غير

هذا الموضع ان كراهيته لانه ليس من مكارم الاخلاق وقد قدمنا في كتاب النكاح الاول لا يبعد ان يكون

في انكاحها جملة انه ليس من مكارم الاخلاق وكره ايضا اجبارها على النكاح لشبهة الحرية فيما

تقدم في كل موضع بحسب بابه وانه دخل المصنف لتبيين في البابين ما جرى له في غير مسئلة **وقوله**

في خلع المريضة لا يجوز ذلك حمله بعضهم انه خلاف لقول ابن القاسم بعد وانه انما حمله على الاطلاق ولم يجز

منه شيئا كالمرأة بعينه جميع مالها انه لا يجوز منه الثلث على مذهبه وروايته وعليه حمله محمد بن

المواز والشيخ يرون قول ابن القاسم هنا معتبر القول مالك وقد جاء في العتبية من رواية ابن القاسم

عنه هو قول ابن القاسم في المدونة وان كلامها **وقوله** وقال ابن القاسم وانا ارى ان كان صلحها على

اكثر من ميراثه لم يجز كذا عند ابن عيسى واكثر الشيوخ وعند ابن عتاب قال ابن القاسم وابن نافع

وكذلك في نسخ **وقوله** في البنت تبقى في حضانة الام حتى تبلغ مبلغ النكاح او يخاف

عليها فاذا بلغت وخيف عليها بان كانت في حرز ومنعة وتحصين كانت احق بها حتى تنكح وان لم تكن كذلك

فالخيار لابيها او اوليائها **قال القاضي** رحمه الله انما راعى مبلغ حد النكاح

والحرز والمنعة في المسكن لان بلوغها حد النكاح وملاحظة الرجال يخشى على الصبية الفساد اذا لم

يكن المسكن في حرز وتحصين لاسيما في الشابة وذات الجمال منهن ولا يراعى فيما قبل من صغرها عن حد

النكاح واطاقة الرجال وانما يراعي حال الحاضنة في نفسها من القيام بالولد واستحقاقها لذلك

وقوله حجر له حوا بفتح الحاء اي الاول حسن ما معنا وحوا بكسر الحاء وفتح ممدود اي

مسكن ومحل واصل الحوا البيوت المجتمعة وجمعها احوية **وبيزيد** ابن مجمع بفتح الجيم

هذا كذا ضبطناه عن شيخنا القاضي ابي علي وغيره وحكى لنا الشيخ ابو بكر عن شيخه ابي

الوليد الكناني انكار الفتح **وقوله** حضنه خير له كذا رويناه بفتح الحاء على المصدر اي

حضانتها ويصح بالكسر وهو الحجر **وقوله** وكان وصيفا يروى بتخفيف القاف صفة

للصبي ويسر من ناصية المزاوق المعصة اي حسن الوصف والحكاية لما يغيب عنه **والزمني** بضم

الميم مقصور وفتح الزاي مثل المرضى جمع زمن وهو من به عاهة او آفة اقعدته عن الكسب وبفتح الزاي

وفتح الميم ممدودة مثل كرماء وكانه جمع زمين يقال زمن وزمين كمرض ومريض ومن الكلمة وحمل الزمن

عليه **وقوله** فلتسأل ان كان يغيب ابوها حراسها اي بتخفيف كذا لابن عيسى وعند ابن عتاب

ضابن نافع وكلاهما صحيح المعنى **وقوله** في الزوجة لامه المغتصبة زوج منهم ينقض عليها

وبتن

في غير المدخول بها الا من يصلانها وان كانت حايضا او نفسا سقط نفسا في كتاب ابن عتاب وثبت لغيره وذكر

قال القاضي

عن ابن وضاح انه طرحها انه لم يرد لها معنا الغير المدخول بها [illegible] رحمه الله بخمسة

يقبل

ان تزوجها ومتى نفساء خالعها فلا يقربها [illegible] **وقول** سليمن بن يسار في اطلقت المرأة وهي نفساء

هو عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعند ابن عيسى ابن وهب واشهب عن ابن لهيعة **وقوله** في

المطلقة الرجعية ليستتر له ان يتلذذ منها بشيء وان كان يريد مراجعتها حتى يراجعها ومن ابن القاسم على ان في

اختصاره انه كره ان يخلو معها او يرى شعرها او يدخل عليها حتى يراجعها وظاهر ان التلذذ بها على كل حال

في الخلوة

ممنوع واستشهاده بمنعه الرجعية الخلوة معها ورؤية شعرها ودخوله وقال اللخمي اختلف في ذلك واجاز ان

قوله اختلف في جميع ما ذكر وخرج الخلاف في التلذذ بها وهو يعتبر في التلذذ بها جائز او [illegible] في

النظر الى الشعر والخلوة وفيه نظر في الخلوة وقد شرط في القول باجازة الدخول عليها ان يكون معها من

يتحفظ بها وهو احضر الخلوة والى ما اذهب ابن محرز وغيره من الشيوخ ان الخلاف انما هو في الخلوة

عند مالك اذا كان معها واما التلذذ في شيء منها فلا يجوز جملة ولكن النظر الى وجهها [illegible] خاصة لغير

لذة فالاختلاف قوله في اجازته ان لا يختفي بنظر اليه **وقوله** في اول باب عدة المطلقة من الاماء

قلت ثم عدة المطلقة اذا كانت ممن لا تحيض [illegible] عند ابن عيسى والاشهر الصحيح والروايات وعند

ابن عتاب ثم عدة الامة المطلقة والتي [illegible] **وقول** ربيعة تستبرئ الامة اذا طلقت وقد

قعدت عن المحيض بثلاثة اشهر رواه اشهب عن الليث وعند ابن عيسى ابن وهب واشهب عن الليث

وقوله في التي لم تحض من الاماء تعتد في الوفاة اربعة اشهر وعشرا الا ان تحيض حيضة

فثلاثة اشهر وخمس ليال [illegible] فيما ينبغي الشهرين وخمس ليال مع الحيضة وهو خلاف قول ربيعة في التي

قد يئست فثلاثة اشهر احسن [illegible] مثلها يحمل [illegible] الخلاف لقوله في الكتاب من اشترى

من لم تحض [illegible] كان مثلها يحمل ان لا [illegible] ووقف لرواية ابن عبد الحكم فيمن لا يحمل مثلها من كبر او صغر ولرواية

علي بن زياد فيمن لا يحمل مثلها لصغر انما لا استبراء عليها في البيع وقد قال ابن لبابة لا عدة على من [illegible]

عليها الحمل من صغر او كبر ولا استبراء في الامة **وقوله** بان انقضت الثلاثة الاشهر لا

[illegible] وفي بعض الروايات الثلاثة الاشهر استبرا وهو تصحيف وقد نبه عليه ابو

عمران وقول يحيى بن سعيد في التي لم تحض من الاماء رواه ابن وهب عن الليث وعند ابن عتاب اشهب وابن

وهب عن الليث **وقوله** ان ترفع عن [illegible] حيضتين [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] وقول يحيى بن سعيد في حديث ابن المسيب عن قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه تاتنف السنة

حتى ترى الحيضة [illegible] وجماعة من الرواة [illegible] الحيضة اي حتى [illegible] في طول السنة

[illegible] انه انقطع [illegible] حتى [illegible] الحيضة بالواو والفاء [illegible] السنة [illegible]

[illegible] ابن وهب عن ابن لهيعة [illegible] ابن عيسى ولابن عتاب اشهب عن ابن لهيعة **وقوله**

[illegible] الاربعة الايام والخمسة وما قرب [illegible] الايام

[illegible] الخمسة ونحوها [illegible] في المدونة [illegible] ثمانية ايام [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الخمسة ونحوها [illegible] على [illegible]

[illegible] على الخمسة [illegible]

[illegible] ثمانية [illegible] الاكثر من نصف خمسة [illegible]

الحيضة **وقوله** فيمن حلف في حمل مشترى فيه لا بد من أن يجمعهما إلا يوما أن في حلو امرأته ومتى جاء من حلف
إنما في أبو محمد بن نصر أنه يومين استحسنه ابنا كثير من الكتاب جلاده واختصرها الشيخ أبو محمد وغيره والعبد
لا يعمل المطلق في الحنث وقد قال في موضع آخر لا يومين من اجتمعهما ومثله قد واجره الصواب أن يطلق عليه
لم يجامع فيه وهو أنثى في ثم جد لا من جملة وما في الكتاب محتمل أنه لا يومين جملة ولا يومين آخر يخير كما
يومين آخر وقول ابن مسعود لمن أراد أن يطلق ثلاثا فليطلقها طاهر التطليقة في غير جماع ثم يمهلها حتى
إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم كذلك لمن أراد في الثالثة وبهذا قال أشهب في آخر قوليه وهو قول أبي حنيفة
قال أشهب فإن لم يجمع بنية العراق ولا خلاف أنه لو لم يجمع بنية القيام براءة فيطلق بما أن في كل طهر لما
في الرجعة ولا الطلاق وقد أنكر أحمد بن خالد أن خالد سحنون حديث ابن مسعود وهو صحيح خلاف مذهبه وما أنكره
مالك وقال لم أدرك أحدا يفتي به من يرى ذلك **قال القاضي** رحمه الله وعن سحنون فيه
بين إنما هو نقص حديث أخذ بأوله في صفة كلا والسنة ثم جاء بعقبه الحديث على نصه وأن لم يأخذ به
للعلة التي ذكرها مالك وإن كان قد وقع في الموطأ من رواية يحيى في تفسير قراءة ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن
قال مالك يعني أن يطلق في كل طهر مرة وقد أنكر هذا على يحيى إذ لم يقله مالك ولم يروه غيره وطرحه ابن وضاح
والقاسم في موطأ ابن القاسم فتلك العدة أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسها فيه **وقوله** في قراءة
ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن قيل هي قراءة على طريق التفسير نحو ما ذكر من قراءة ابن مسعود وقد يكون من
شاذ القراءة التي لم يجمع عليها وقد اختلف العلماء في إقامة الحجة بها وهي تتنزل منه منزلة خبر الواحد في
يجب به العمل ولا يقطع بصحة تغييبه إذ لا يجب ترك عمل الإسناد بها إلى القرآن ولا يثبت إلا بالقطع ووقع عندنا
في أول هذا الكلام لابن عمر في الباب بين جميعا وكذا نقلها الشيوخ وكذلك وقع في الموطئات وفي بعض نسخ
المدونة الكلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر أهل التفسير معناه لابن عباس وتفسيره إلى استقبال
عدتهن وقيل قبل طهرهن وهذا بعض ما في الكتاب ونحوه ما في رواية ابن القاسم في الموطأ وقيل الشين بضم
القاف والباء أوله **وملك** بن الحرث السلمي بفتح السين وكسر اللام **وقول** ابن شهاب
يستقبل بكلامها الأهلة فهو أسد بالسين المهملة أي أصوب من السداد إذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين
نقصه وأنه إذا كان الأهلة أمن الغلط **وقوله** يطلق المستحاضة زوجها إذا طهرت للصلاة
لعلمها في ذات القرء المعروف ومن جملة المسألة عن مثل هذا وسواء وقد ومنصوص مثله في كتاب محمد وفي المدو
نة وعليه أدخل سحنون قول ابن شهاب **وقوله** الآيسة بأن يطلق بغير الأهلة أو بعدها اعتدت ثلاثة
أشهر ثلاثين يوما لكل شهر كذا عند شيوخنا وكذا جاء بعد لربيعة وفي بعض النسخ لابن شهاب ثلاثين يوما
لشهر وشهرين للأهلة وإنما هو رواية ابن عمران وهذا هو لفظ مالك في كتاب كذا الردود والأخضر وغيره أنه
تعتد الشهر الأول بالأيام ثلاثين يوما وتأتي الشهر الثاني بالأهلة رواه ابن وهب عنه وذكر أنه اختلاف قوله
في بعض اليوم مثل يلغى أو يبنى عليه ومذهب ابن القاسم إلغاؤه وإنما على ما في الأصل لابن شهاب من رواية
خلاف قول مالك في كلامه وقد تأوله أبو عمران على أن مطلقة يبني عليه رؤية الهلال وقول ابن عمر
إما أنا فلو طلقت امرأتي مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أراجعها الحديث
كذا لابن عيسى وغيره وعن ابن عتاب إما أنت فطلقت امرأتك فقيل ومثله الصواب وكذا ذكره في الصحيح
لمسلم ومعناه إما أنت إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين بحذف الفعل الذي يلي أن وجعلوا ما عوضا
منه وفيه أن ذلك على صحة قوله بعد آخر الحديث وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك
وقوله

عين محكمة ما ابرا على الحي **وقول** عمر ابن ... لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة

تؤمن بالله في امة من المسلمات **قال القاضي** فيه ما عليه محققوا الاصوليين من ان الاصوليين

العموم اذا ورد في خطاب الاحرار خلافا لما ذهب اليه ابن خويز منداد واستخرج منه مثل قول عبد الملك

لا احداد على الكتابية والخلاف في هذا مبني على الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة وعلى القول ان عدة

الوفاة عبادة ولذلك الزمها الصغيرة ومن توهم منها الحمل وعلى القول انه من حقوق الزوج للزوجة التي

الشوق للنكاح فهو حكم بين مسلم وكافر **مسألة** ان الولد يموت زوجها وسيدها ولا يعلم

ان بها تمام تعتد اربعة اشهر وعشرا مع حيضة بعد انقضاء السنة ... حتى يلزمها عدة الحرائر ان يكون

او يكون اصابها ... وهو جعلت له فيلزمها حيضة منه ولهذا قال بعضهم وذلك اذا كان بين الموتين اكثر من

شهرين وخمس ليال واما ان كان بين الموتين اقل من شهرين وخمس ليال فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا الا ان

يكون بين الموتين اكثر من ذلك لم تحل للسيد وطئ ولا يلزمها الحيضة قال ابو القاسم بن شبلون وكذلك لو كان

بين الموتين شهران وخمسة ايام لا اكثر لكان لها حكم الاول انه لم يمض وقت تحل فيه للسيد قال غيره ولو جهلا

مقدار ما بينهما ... كانت ... اربعة اشهر وعشرا

في الحيضة قال ابو محمد وقول غيره من اصحاب ابي القاسم ... وذهب بعض الشيوخ الى ان جوابه

من اعلى عبد اصل ابن القاسم في الامة ... مما ذهب ابن القاسم انه يبرئها ثلاثة اشهر ...

... على من اعلى الحيضة ... اربعة الاشهر والعشر ... جوابه على اصل ابن وهب في مسألة

الامة انما تستبرئ ... او بتسعة اشهر قال غيره ... والحيضة ... عدة

فوجه الاختلاف بينها ... من انقضاء احد الاجلين ... وهذا قول ابن القاسم فيمن نكح في عدة وفاة

... **قال القاضي** ... احد الاجلين من اقصى ... اربعة الاشهر والثلاث الحيض

رحمه الله وهذا صحيح ولا يشبه مسألة الامة المبيعة التي ... استبراء فيها ... واحد منهما

واجرى ... من اثنين ... في العدة والمعنى ... من اثنين بلا خلاف

... اقصى الاجلين على ... **ومسألة** المرأة ... واحدة من زوج

واحد قال ابو القاسم بن محرز ان كانت ... الاشهر فان انها اخرت

... تسعة اشهر ... الحيض ...

... [illegible] ... تسعة اشهر ... التسعة اشهر ...

... **وقوله** في ام الولد يموت عنها زوجها وسيدها ...

... كتاب النكاح ...

... اختها ... زوجها ...

والله اعلم ... **والمواعدة**

في العدة ممنوع منها ... الرجل والمرأة ...

... في القضاء بفسخ النكاح ... العقد ...

... **وقوله** في التعريض ...

...

... ابن شهاب ... ابن قسيط ...

وعلى هذا ما قال فيه بعض الشيوخ الثلث وتاؤّل ما في كتبنا في الطهارة عليهما من تاويل شيوخ بلدنا **وقوله**
اربعين التسعين سنة او الثمانين سنة اذا رات الدم لم يكن لا حيضا طاهر، احد القولين في كتاب محمد انها تصلي
وتصوم ولا تغتسل وجوبا لانه اذا لم يكن حيضا فليس له احكام الحيض كالمستحاضة وقول الاخر ان حكمها في الصلاة
والصيام وغيره حكم الحائض لا في العدة وحدها **وقول** ابن المسيب عن المستحاضة سنة رواه عنه
ابن عتاب اشهب وابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وعن غيره ابن شهاب **وقوله** في الجارية تحيض
ثم فيها حيضتها يرتفع ثلاثة اشهر في مسترابة ثلاثة اشهر وعند ابن عيسى تعتد ثلاثة اشهر **وقول** سليمان
بن يسار في الرجل يطلق امراته تطليقة او اثنتين ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها اخر الاجلين هو مذهب ابن عباس
قال ابو عمران وقد يكون وقالها ان ابتدأ وان رات الدم ثلاث مرات قبل الاربعة اشهر وعشر فلابد من الاربعة اشهر
وعشر اخر الاجلين **والاحداد** اصله المنع ومنه حد الدار المانع من ان يدخل فيها
ما ليس منها وحدود الله المانعة من التعدي عليها والحد في العقاب المنع من فعل ما عوقب عليه وقد يكون
ايضا لانه بمعنى التعزير الذي لا يزاد فيه ولا ينقص منه ويقال فيه حدت واحدت احدادا وحدت المراة واحدت وقول ابن نافع
في احداد الكتابية ساقط في كثير من النسخ ولم يكن عند ابن عتاب وثبت في نسخ كثيرة من قول ابن نافع وابن كنانة
واشهب في غير المدونة **وقوله** في الامة الحاضنة ان ارادوا ان يبيعوها ممن يخرجها من موضع عدتها وقال
في باب اخر انما يتعلق ايضا ليس يتعلق انما قال بعضهم من اختلاف اذ اكثرهم منع الخروج بها وقيل الغرض للمشتري لا
قال والى نحوه اشار سحنون وقال غيره انما قال لا يخرجها اي من موضع عدتها كالبايعين فاذا اراد والانتقال فلينتقلوا
بها كما كان للبايعين وقيل لا يبيعونها ممن لا يورع عن ذلك ولا يلتزم ابقاها ممن يتقي الله في ذلك وقيل يبقيها
رتبها ان الضرورة ولا يبيعها الا ممن لا يبقيها الا ضرورة في ذلك وقيل انما ينتقلون بها اذا كانت مبتوتة معه
بيتا فلم تكن معه بيتا لم يكن لهم ذلك وهو معنى ما في اخر الكتاب ومعنى كلامهما سالم تبوا معه وهو منصوص
في كتاب محمد ويكون بانفذ **والسود** والعصب من ثياب اليمن تفسيره في الجنايز **والخمر**
بالغين المعجمة المضمومة **والزنبق** بفتح الزاي بعدها نون هو دهن ياسمين **والغسل** [illegible]
المهملة المفتوحة وهو الشيرج بكسر الشين المعجمة واخره قاف ويقال بالجيم ايضا وهو دهن السمسم
والادهان المربية بالرياحين كلها من جواجر **والحناء** ممدود **والكتم** بفتح التاء
الوسمة التي تصبغ بها الشعر وقال ابو عبيد هو الكتم يشبه الاس وهو يزيد حمرة الشعر ولا يسوده كما زعم
بعضهم ممن اخطا في ذلك **والفرقبي** اوله فاء مضمومة وبعد الراء قاف مضمومة بعدها باء واحدة
ورايت بعضهم قال انه يقال بالقاف فيهما وهي بقافين من قوق ولا ادري المعروف والذي سمعناه، قال الخطابي
وهي ثياب كتان بيض قال واظنها تنسب الى قرقوب اوله قاف محذوف الواو في النسب وفي العين الفرقبية ثياب
كتان بيض [illegible] بقافين منقوطتين ومن اصح الرواية الاخرى وحديث صفية عن عايشة او حفصة او
كليهما هو في الموطا عن عايشة وحفصة يعني **وقوله** لا يحل لامراة تؤمن بالله ورسوله
او تؤمن بالله واليوم الاخر لا ابن عتاب وابن وضاح عن ابن عيسى وسقط عنه في الام تؤمن بالله ورسوله
والعمش بكسر العين المهملة واخره شين معجمة النبت [illegible] **وتفتض** بالفاء و
ضاد معجمة تمسح به وقيل تمسح قبلها كالنشرة **وقوله** [illegible]
[illegible] في تلك السنة حزنا عليه **وقوله** تمر المراة سنة ثم تجلس في بيت
وحزنها على [illegible] اي الى اخرها وقيل على [illegible] الا [illegible] وقيل [illegible]

... في جميع مسائل العيوب في النكاح ... [illegible] ... وذلك المال على عقد النكاح والله اعلم

وعليه اشهب ... [illegible] ... **وقوله** في المتزوجة في عدة الوفاة ان كانت مستحاضة او مرتابة بعد

اربعة اشهر وعشر من يوم مات الاول وبعده من يوم فسخ نكاح الثاني فالواجب ما قال ابن القاسم في الكتاب

... [illegible] ... والمستحاضة ... [illegible] ... الاربعة الاشهر

والعشر ... [illegible] ... **وقوله** وقال مالك في عبد العزيز ...

تزوج في العدة ... [illegible] ... في تابيد التحريم اذا ... [illegible]

النكاح ... في العدة ... [illegible] ... عبد العزيز ... [illegible]

عنه ... [illegible] ... التحريم ... النكاح في العدة ... [illegible]

... [illegible] ... في العدة ... [illegible]

... عن عبد العزيز ... المتزوج في العدة ... [illegible] ... عمر بن الخطاب ... [illegible]

... [illegible] ... عبد العزيز ... [illegible] ... بتحريم التابيد ... [illegible]

وعن الرحمن ... [illegible] ... عن عقيل ... [illegible] ... عن ابن شهاب ... [illegible] ... الصواب

... [illegible] ... **وعن عقيل** ... [illegible] ... ابن شهاب ... [illegible] ... الصواب ...

عبد ... **وحكى** امراة ... [illegible] ... ابن صالح **وقوله** ...

... [illegible] ... عدة الوفاة ... [illegible] ... العدة في ...

من الطلاق او الوفاة واحدة ومنه الوضع **وقوله** في زوجة الصبي ... [illegible]

... [illegible] ... المدونة ... [illegible] ... بعضهم ...

... [illegible] ... في الخلع ...

... [illegible] ... **ومسئلة** الرجلين يتزوجان امراة ... [illegible]

... [illegible] ... في الكتاب ... [illegible]

... [illegible] ... المتزوجة

... [illegible] ... في الكتاب ... [illegible]

... [illegible] ... **وقوله** في المتزوجة

في العدة ... [illegible] ... بعد حيضة او حيضتين ... [illegible] ... ستة اشهر من يوم ... [illegible]

... تمام الشهور قال ابن القاسم ... [illegible] ... تسعة وعشرين يوما ... [illegible]

... [illegible] ... ثلاث ... [illegible] ... **مسئلة** امراة

... [illegible] ... خمسة اشهر ... اربعة وعشرين ... [illegible] ... والصواب ...

... [illegible] ... ستة اشهر ... [illegible] ... وعن ابن العجوز وعبد الله بن عمر

... [illegible] ... رحمهم الله **وقوله** في التي تزوج في عدة الوفاة ...

... ابن القاسم ... [illegible] ... العدة ... [illegible] ... اربعة اشهر وعشر ... [illegible]

الاول ... [illegible] ... حيضة ... ستة اشهر من يوم ... العدة ... [illegible]

... [illegible] ... بعضهم ... [illegible]

... [illegible] ... ستة اشهر ... [illegible] ... من عدة ... [illegible]

لا ما تراه ترى لما خدعه ابن وضاح عن سحنون وقال محمد وهو مذهب مالك واصحابه ومنعه ابن حبيب الا الزوج الثاني
وقال يغتسل بوضعها والوضع في العدة بخلاف المواعدة في حكم الفراق وان اتفقا في الكراهة ابتداء والبين في
الوضع بوضعه والوضع من اخر ما لا المواعدة منهما **وقوله** في المتزوجة المدخول بها في العدة وامّا
في الحمل فان مذهبنا انها اذا كانت حاملا اجزى عنها من عدة الزوجين جميعا ان الحمل من الاول واختص بعضهم
قوله وان كان من الاخر عليهما حملها غيره واحد من الشيوخ ان الوضع مبرئ لكل منهما وهو قول ابن القاسم في
مختصر ابي محمد ورواية اشهب في كتاب محمد وضعفه محمد وقال اصبغ ان كان الحمل من الاخر فلا تبرئها وان تبرئها
من الاول حيضة الاول وهو ظاهر قوله في المدونة انها ان وجبت في عدة الوفاة بعد حيضة … ولد لستة اشهر
بعد تمام وضع الحمل ومن اخر الاجلين قال شيخنا القاضي ابو الوليد وقوله وهو اخر الاجلين دليل انه اعتبر
انقضاء العدة من الزوج الاول لما كان الحمل من الثاني فان اعتبره في الوفاة فيجب ان تحتسب في الصلاة
قال القاضي رحمه الله واني من منا اعني قوله بعد من منا في المعنى لمن زوجها تزوج
فيلي زوجها ونعي حامل ثم يموت انها تستكمل اربعة اشهر وعشرا من يوم مات وانقضى عدة زوجها الاول بالوضع
من الاخر قال وكذلك قال في ملك في المسائل كلها قال ومثله قول مالك في امر من الزوج الغائب وامر الزوج
الذي يزوج … تزوجها في العدة وفي الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك فتأمل خاتمه من الكلام
كله **وقوله** في العدة وفي الوفاة كذا هو في الاصول والعطف وهو بين في تسوية العدد
كلها في ذلك فيخرج القولان من المدونة وانه لا يبرئ الحمل من الاخر على الاول جملة في مسألة المسائل اختلاف ما
نقل غيره واحراز المسألة الاولى التي فيها تحتم واشار الى ان الحمل من الاول فيه خلاف انه يبرئ منهما جميعا
ولا اختلاف لو كان نكاح الثاني بعد حيضة او حيضتين انها تبني على ما بقي من حيضتها وما وقع من قول
بعض الشيوخ تستأنف ثلاث حيض بعد الوضع فانما معناه انها لم تحض قبل والا فلو كان الوضع يبرئ ما مضى
من عدتها ولا تحتسب بحيضتها ولكنها تكون الوضع من الاخر عندي مما يبرأ به من الاول … حكم
حيضة وتحتسب بها بعد ذلك ابن محرز انه يحتسب بها … في ذلك … وقد حكى ابو محمد عن اشهب
في المعتدة لمن زوجها ان الوضع من الاخير يبرئ منهما قال وهو خلاف قول مالك … وقال ابن حبيب عن اصبغ فيما
انه اطلقها الاول … حملها من الاخر سواء كان بائنا او رجعيا ولابد من ثلاث حيض بعد وضع الحمل قال وانما
يجزئ عن الاخر فيمن تزوج من النساء في عدة انها كانت عدة الاخر … فانظر هذا النقل
وحكي عنه … نحوه قال وليس يجزئ فيها الوضع من الاخر من جميع ذلك وهو خطأ من قال يجزئ … من
بين البنات وغيره قال واشار … اولا ولم … سواء كانت حاملا او غير حامل فلا تحل الا بالخروج
من الامرين جميعا الاستبراء بالحيض وانقضاء وضع الحمل وعدة الوفاة بالليالي والايام …
من عدة مفروضة الموت والاخرى استبراء … الخروج منهما والقعود … الاخر منهما …
واشار به في اقصى الاجلين ومن اخلافه ما اشار اليه شيخنا رحمه الله وقاضي. **وقوله** في
… نكاح بعده في البراءة … عن ابن ابراهيم … فتح الدال … العين وعنه
ابن وضاح بعده بضم الدال والعين وفي كتاب … عبد الملك بعد البراء. **وقوله** وروي … عن …
في ام الولد انها تنسب كالحرة … في العدة … ابن المواز وعن ابن … وروي … انها تنسب …
قوله وسقط عند ابن … ابن وضاح … والصواب … محمد …
في ام الولد … في كتاب ابن … ابن … وحمل …

ان من مسلوبين لام او كان ابن حبيب وفضل من اوقفها ان كان مسلمين او عن عدة عليها او المجنون ولو وعن منه
ابن بانت وبرواية اعني معه انثيين او اليتيمين منهما واعني معه من العصبة بنفسه وان الموضع انه بين انثيين
من انثيين والولد من اليتيمين منهما وما اعني معه من العصبة يكتفيه به الولي وانظر قول الشيخ مثلا انه
حبيبها اعني من بره ممن لا تبعيض ويكون بعضه او تكون البيان ... بجميعه وكلا منهما على مذهب الكتاب
ومذهب ابن حبيب وانما يختلف في بعض الانثيين او اكثر بما يخص مذهب الكتاب ان المسالة على سؤال المثل المغربية
عن صفتها الله من الحاصلة للمسألة وابن حبيب الاحتمال على راي اهل الكتب وعلم الشيخ في والاحتجاج ملك
في عدة الوفاة على التفصيل بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا على من ذهب الى القول بالعموم
وقوله في حديث الفريعة ابنة مالك بن سنان ... كعب بن عجرة ... ان كان في اهل ...
عيسى وغيره ... ابن ... سعد ... عن ابن عتاب وابن سهل واشتهر ... رواه ... عن
ثلاثة ... **وابن عمر** ... سعد ... قاله ... وهو الصواب
بضم الغين وسكون الجيم ... **والفريعة** بضم الفاء وفتح الراء ... ملك بن
سنان ... **والخدري** بضم الخاء ... منسوب الى بني خدرة ... بغير الخاء ... المهملة
... **وطرف** القدوم بفتح القاف وتشديد الدال ... هو جبل ... المنورة
وقوله في التي علمت زوجها فسكتت ... الذي ... ابو عمر
الله بن ... ان الثانية ... نشوزها او الرجوع ... في كتاب محمد
وقال ابو عمر ليست المسألة مثلها الا ان ... في المعتدة ... الزوج ... وقال غيره
او ... عند ... في التعليل ... المسكن ... المسألة ... قال ابو عمر ... مثل مسألة
الشيخ ... السكنى ... سكتت ... الموضع الذي ... الزوج ... ويلزمه
... **وقوله** في اهل الدار ... ما ... لهم
... ليس لها ... او شبهه ... في المدونة
والمبسوطة قال ... كيف ... ولم ... ولها ... ان ... لم ...
عليها في الكراء ... زوجها ومعناه ... قبل
نفسها ... الزيادة ... والزوج ... ان
اهل ... الزوج في الطلاق ... في الوفاة ... في الكتاب ...
وقول مروان ... **وقوله** في ... **وقوله**
في مبيت المعتدة الا تبيت الا في مسكنها الذي كانت تسكن فيه ... التي كانت تبيت فيه
في صيفها او تبيتا فيه في مشتاها ... في الكلام ... المسألة ... معناه انها لا تبيت
٤ فيما الا في بيتها التي فيه متاعها ... جميع المسكن ... في ... ومتى ان
بيت حيث شاءت وما كان ... التي تغلق عليها باب ... في كتاب القاضي اسماعيل ايضا
... تبيت في جميع ما كانت ... في حياة زوجها ... المفاتح ... الدار ...
... **قال القاضي** رحمه الله ... مذهب
... واستحسنوا الا تبيت الا حيث كانت تبيت ... في الكتاب على ...
... على ... **وقوله** في البدوية تنتوي مع اهلها حيث انتووا ...

واختلف في النفقة على الحامل من الثاني [illegible] في العدة ومن بني على الثاني [illegible] الاولى وعليه حبست عن
زوجها [illegible] على الاول [illegible] عصمته **وقوله في مسئلة** المنعي لها زوجها [illegible]
المفقود بضم الميم [illegible] العين [illegible] وصوابه [illegible] بفتح الميم وكسر العين وتشديد
الياء **وقوله** ترد الى الاول ولا يكون للزوج الاخر خيار [illegible] وكذا في رواية ابن [illegible]
في رواية ابن وضاح ولا يكون للزوج الاول خيار وهو الصواب [illegible] سقطت عنه
غيره واما الاخر [illegible] لقوله من [illegible] **وقوله** ولا يفيتها الا [illegible] او تقيم [illegible]
ان كانت حاملا [illegible] بينهما الذي كانت [illegible] والرجوع [illegible]
وجها الاول اشكال في منع [illegible] والرجوع عليها [illegible]
الاول في [illegible] العدة من الاخر [illegible] الاشكال في منعه الوطء لاختلاط الماءين [illegible]
في غير الحامل وشبهة [illegible] في الحامل وسقيه ولد غيره ماءه ونهي النبي عليه السلام عن ذلك واما
من [illegible] استمتاع [illegible] زوجته واما [illegible] اختلاط [illegible]
[illegible] ولد غيره [illegible] المعضوبة [illegible] وجها [illegible]
ولد [illegible] ابن القاسم وغيره [illegible] **وقوله** في [illegible] الرجعة
زوجته فتزوج غيره [illegible] وجها [illegible]
المنعي لها وان كان بعض الفقهاء [illegible] هذا القول في المسئلة [illegible] المنعي لها [illegible]
[illegible] بفتح الواو والقاف [illegible] بضم الواو وكسر القاف [illegible] وهو
[illegible] المسئلة [illegible] **وقوله** فيما [illegible] فقوت [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] على [illegible] عليهم [illegible] المعيرة واشهب [illegible] عليهم
من [illegible] المعقود [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible] **قال القاضي** رحمه الله [illegible]
ما انفق عليهم [illegible] وعدد الاخوة [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
وقوله في التي تزوج في العدة [illegible] ابن بشير [illegible]
التحريم [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] **وقوله** في المجبوب [illegible]
[illegible] **قال الفقيه** رحمه الله
[illegible] من النكاح او [illegible] كان من [illegible]
[illegible] الخصي [illegible]
[illegible] في كتاب النكاح [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] الخصي [illegible]
[illegible]

في التي تستحق السكنى من المرأة فطلقت ولم تطالب الزوج بالكراء حتى انقضت العدة فلا شيء لها فيما مضى

[illegible] **وقوله** وإن كانت غائبة وطلبت منه الكراء [illegible]

[illegible] وقد تكلم الشيوخ على المسألتين [illegible] خلاف قوله واختلاف في [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible] وجب الكراء [illegible] وجبت السكنى

[illegible] الشيوخ [illegible] لا تجب السكنى [illegible]

قال الإمام [illegible] ولم تؤاجر الزوج [illegible]

تأمل قوله في الكتاب في التي [illegible] عليها العدة ولا سكنى لها [illegible] أنه لا سكنى لها [illegible]

[illegible] وإنما عليه [illegible] قال وإنما يجب عليه السكنى [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] الشيخ [illegible]

ومسألة سكنى المرأة الحامل [illegible] في السؤال [illegible]

السكنى والنفقة [illegible] النفقة [illegible]

في النفقة [illegible] ولم يجب عن السكنى [illegible] ابن اللباد واختصره المختصرون [illegible]

النفقة والسكنى [illegible] في أول الجواب [illegible] السؤال عنهما [illegible] السكنى [illegible]

[illegible] **وقوله** وإن كانت [illegible] لم تؤخر [illegible]

[illegible] **وقوله** لم تؤخر [illegible]

[illegible] ثلاثة أيام [illegible] قول الشافعي واختلف فيه [illegible]

[illegible]

كتاب ابن [illegible] عدة المستحاضة سنة [illegible] مثل المرتابة لأن عدة المستحاضة سنة [illegible] أن السنة جاءت في المستحاضة [illegible]

والمرتابة [illegible] لأن المستحاضة [illegible] في السكنى وليس [illegible]

قال الفقيه رحمه الله تأمل [illegible] قوله [illegible] كتاب محمد

وقوله في المرأة التي مات زوجها في دار بكراء [illegible] أن تخرج [illegible]

[illegible] المسكن [illegible] بعض الشيوخ

على مسألة المدونة في غير [illegible] وجيبة [illegible]

[illegible] الوجيبة [illegible] المرأة [illegible] الوجيبة

[illegible] وجيبة [illegible] الكراء [illegible]

[illegible] في رواية [illegible] كتاب محمد [illegible]

[illegible] وجيبة التي لم [illegible] المرأة [illegible] الوجيبة

[illegible] المسألة [illegible] المدونة [illegible] كتاب محمد

[illegible] قوله [illegible] الوجيبة [illegible] العدة

[illegible] في العدة [illegible]

من القوم ومنه البعر ومنه ابن عيسى فيما اشار اليه بعض الشيوخ انما هما ان تستوي مع امثالها اذا اكلن جميلهم يعني القرب
لا تغيظ عمهم عنها وانقطاعهما عنهم واما اذا كان على قرب بحيث لا ينقطع عنهم وترجع اليهم عند تسلم
عشيها فتعيم مع امثال زوجها والمولد به او لا امثل الخصوص والعموم ولا انتقال والعروبة التي فيهم منهم مثل اهل
والقرية المدنية فهل الله تعالى على رجل من الفزيين عظيم **وقوله** تزاح بتشديد الزاي المهملة اي تخرج
عن بقاء الحج ومنع وقيل انه لا يحقق سير المشركة ومنع يختص باحرة **والسايب** بن
يزيد بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة كذا عند ابن عيسى في الكتاب وهي رواية
ابن وضاح وعند ابن عتاب خباب بضم الخاء المهملة وتخفيف الباء وهي رواية ابن ميلاد وكذا اختلف
فيه الرواة في الموطأ والاول هو قول الدارقطني وابن ماكولا في الضبط **وقنة** بفتح القاف
والنون اخره تاء موضع قرب احد المدينة **وعبد الله** بن عياش المخزومي بالشين المعجمة
وواقد بن عبد الله بن عمر بالقاف **والضرورة** بالضاد المهملة وهي التي لم تحج
حجة الفريضة **وقوله** فلم يسلم منهم كذا هو بالمد المهمز على وزن فعلهم في اصل ابن عتاب يقال
امت المراة اذا ماتت زوجها وعند ابن المرابط فلم يتأيمهم كذا لابن عتاب بضم الهمزة وكسر الياء وتشديدها
ويصح ان تكون ايم بكسر الهمزة مثل قيل وكلاهما صحيح على ما لم يسم فاعله ونقل ايمت ايضا بعقلت من الايم
والاسم الايمة والمراة ايم **وقول** سالم بن عبد الله عن التي يخرج بها زوجها فيتوفى بعد حين توفي او لم
الى بيت زوجها العله قبل الوصول فيكون وكذا قال ان كان يعمر محمد او ان كان انتقاله انتقال سكنى واتخذ الموضع
مسكنا ومعتدا **وقول** ربيعة ترجع الدار تكون المراة التي مات فيه زوجها منها نقلة او له
فيه صنعة كتب عليها عندي انهم وقال بعد ربيعة في القنعة والحال عنده اخرى من رواية المدنية
والمواضيع مثل الرباطات والثغور وتعرف في الكتاب في التي تخرج اي الحج في
عدتها بين الغرب والعموم مذهب بعضهم ان ان خرجت في الغرض ومن النفل وان النفل ترجع فيه وان بعدت تخرج وجها الى
الغزو والطلب لحقوق الرباط والنسخ ابو بكر بن عبد الرحمن ومذهب بين الفرض والنفل بحذاء الغزو والرباط
ويروى ثمن انه يعترض بعيب والاد الصوب **ومثل** يعني الادم والامي على ثمانية عشر ميلا من المدينة
وقوله في المتوفى عنها تتربص المبيت في داره وبتباع تلك الدار فيغتفر او يشترط الشكنى على
المشتري انما تنتفي على ما نسنا على مذهب الكتاب العدة معلومة ثم اختلف على مذهب فيما زاد مثل المشتري
الوجوه بهذا ان ربيع كتاب محمد لمالك من جمع بيوته وفي العتبية لابن القاسم ابن وهب وقاله عندي ولو اشترط
انقضاء ما تشتمل النساء الريبة لم يجز العقد فيه على مذهب الكتاب وجاز العقد وعلى ما في كتاب محمد
يجوز العقد والنقد وعلى ما في المدونة لابن شهاب وعلى مذهب الشيخ ان مضت الريبة قبل الاجل كانت الدار
بقية الاجل للورثة ولو كان العقد على ان تزول الريبة فرئيت ان بعدت لم يجز على ذلك القول وجهالة وقت تمام
الدار وابن عبد الحكم لا يجيز اشتراط العدة بوجه من منزلة الوجوب **وقوله** في مسكن الامة وتعريف
بيتها ان تبنو معه بيتا ان لا شيء فان قلنا حالها النوم بعد ما طلقها عليها فيه ان طلقها في ملك ومن اجمعه
من ملك قال الغير ذلك لا يبين فيه مذ ابوان لسكنى الغرة تبع لسكنى العصمة وفي ابن المرزه اذا حلا عنها ...
حما بسكناه معه في ... ومعه ... كراء ثم طلقها فطلبت منه كراء امر الغرة لم يلزمه ذلك زوجها وبنافه
فيه ابو عمر بن المكوي وابن قطان وقاله ابو محمد الاصيلي ومذهب القاضي ابن زيد بن زرب وابن عتاب ان
عليه الكراء واليه ذهب اللخمي لان المكارمة قد زالت بالطلاق ومثله مسألة الاخيرة في مسألة في الكتاب

فاما اخبر عن شيء بعله **ومسألة** الكتاب معترض في الذي اشهد شاهدين انه اخرجها او امراة وقال الرجل [illegible]
[illegible] ويحلف مثلها وقولهم مدة اليمين بالاول التفسير [illegible] العزيمة [illegible] تكثير الشهود ومن في التلقي عن
منه في الثلاث [illegible] لو اشهد او اشهد [illegible] خلاف ما ذهب اليه بعضهم من التفريق [illegible]
[illegible] ان تكثير الشهود في الشيء الواحد [illegible] **وقوله** في العتبية ان كلمت او شربت او
[illegible] كانت [illegible] ايمان [illegible] ذهب [illegible] الى ان [illegible] او [illegible] او غير [illegible] فاما الحلف
[illegible] عليه [illegible] الا ان [illegible] خلاف ما [illegible] الا يفعله [illegible] وشبهه وذهب ابن [illegible] وغيره الى ان
[illegible] الكتاب خلاف [illegible] ولا تحلو عليه حتى يفعل ما حلف عليه [illegible] الا يفعله [illegible]
[illegible] ونحت [illegible] بخلاف ما لا تحلو فيه [illegible] ومثله والانة [illegible] في الكتاب فيها
[illegible] احنث وقال [illegible] **وقوله** [illegible] الايمان [illegible] بينهما [illegible] فالوا ولو قال
ان كنت [illegible] ان حلفت عليه والية [illegible] شيخنا القاضي ابو الوليد رحمه الله و[illegible] تكرار اليمين
بالله وتكرار اليمين على الشيء الواحد بالطلاق وانه يتعدد الطلاق بتعدد اليمين الا ان ينوي ان [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] و[illegible] فوية [illegible] على كتاب الايمان والنذور في تكرار اليمين بالله
انها واحدة وان نوى بالثانية غير الاولى [illegible] ثلاث كفارات [illegible] وقد بينا [illegible] ومن قال ان [illegible]
[illegible] بالثانية غير الاولى انها تتكرر [illegible] بين اليمين بالله والطلاق في [illegible] النية
لا يتكرر في اليمين بالله ويتكرر في الطلاق [illegible] ولا يتكرر اليمين بالطلاق
[illegible] حتى ينوي بالثالثة طلاقا اخر **ومسألة** ان كنت تبغضيني فانت طالق ان اجابته
[illegible] بانها تبغضه ففي اجبارها على الطلاق وخلاف [illegible] الكتاب اجبار [illegible] بعضهم لقوله فليفارق
[illegible] بعضهم [illegible] او [illegible] قالت [illegible] لا تبغضه [illegible] لا يجبر لانها لو [illegible]
[illegible] وقد [illegible] حلف عليها ان [illegible] لا يجبر [illegible] وقال في التي حلف
[illegible] صرفته [illegible] ومن الله [illegible] فيه في الاجبار في الطلاق
[illegible] فيه وقد قال في الذي [illegible] الا [illegible] الاجبار وقد قال في الذي لم [illegible]
ما حلف لا يقضى عليه واما ان اجابته بخلاف ما حلف عليه [illegible] لا يجبر وقد [illegible] يجبر وقد
اختلف في التاويل على الكتاب [illegible] في كتاب ابن حبيب [illegible] لا يقضى عليه و[illegible] يقضى عليه [illegible]
[illegible] والخلاف فيه وقد اشار بعض الشيوخ [illegible] اختلف في تاويل مسألة الكتاب في الذي حلف ولم
[illegible] ابن [illegible] على الاختيار وقال [illegible] على الاجبار [illegible] على [illegible] المسألة
[illegible] ان كنت تبغضيني وقوله فليفارقها [illegible] لا يلزمه شيء في [illegible] والقضاء [illegible] في كتاب ابن حبيب
[illegible] وعند [illegible] وان [illegible] في طلاق امراة [illegible] ولم يجبر [illegible] وفي [illegible] فلم يلزمه
شيء [illegible] في الحنث [illegible] حلف فيه على فعل غيره في المستقبل [illegible] الدار وشبهه حتى يتسبب
[illegible] فيلزمه في الفتوى دون القضاء واما [illegible] على غيره على ما [illegible] التحسين
[illegible] ان كنت تبغضيني [illegible] في القضاء والفتوى [illegible] فيه [illegible] من علم
[illegible] انه [illegible] في [illegible] الطلاق [illegible] ولا [illegible] ما [illegible] عليه في [illegible] الاصح على
[illegible] الاصول [illegible] في [illegible] انه لم يكن [illegible] في الحنث [illegible] الا [illegible]
[illegible] المراة انه لا يعلم [illegible] ان شاء الله وقد [illegible] بعض الشيوخ كلام [illegible]

سواء طلق ثلاثا ام لا ولم يطأ في مدتها بل لا سكنى لها على الزوج بخلاف في غيرها من العدد ولذا ونحت
معتقة ابن رابع في غير المدونة وهي مما عني واحد وتعقيد ابن القاسم بين المسلمين [illegible] **وقوله**
في المصنفة البتة في بيت [illegible] فاقلس وجهها ان امسك الولد لاحق [illegible] واخرجت منه المرأة [illegible]
عن سلعته بمواخس ثلاثة في المفلس وان سلم [illegible] ما كانت المرأة احق بها من سائر الغرماء [illegible] فقضاء
غير الغرماء وحده فقال التخليص **وقوله** ابن الهندي في الخامس المتوفى عنها ان [illegible]
بان ارضعت ابنه عليها ابن الرضعة السنة قال محمد معنى [illegible] في مال وارثا من كتاب ابن [illegible]
وابن القاسم مثله في المدونة **وقوله مسئلة** المكاتب يشتري زوجته الامة فلم يطأها
بعد الشراء فحرجت حرة فلا استبراء عليها كما نص الشيوخ في الاقل غير [illegible] وفي حاشية كتاب ابن
عيسى لا استبراء عليها في نفقة والرواية تعتمد ان شاء الله [illegible] احاطت حيضتين
المكاتب قال عنهما وعلى ذلك اجاب في المسئلة [illegible] ومعنى الرواية الثانية [illegible] الحيضتين
بلا بين الاستبراء بحيضة وحيضتين على اختلاف قولها في الكتاب ولا ان في المسئلة التي قبلها في
التي تزوج امة ولم يدخل بها حتى [illegible] والاستبراء عليها في [illegible] وفي سائر النسخ
[illegible] عدة من [illegible] وفي [illegible] كتاب ابن عيسى والاستبراء عليه ومن [illegible]
والاختلاف قولها في **مسئلة** زوجة المكاتب اذا اشتراها في استبرائها بحيضة او تستبرئ [illegible]
[illegible] الحيض وفيها من الاختلاف [illegible] في الاستبراء من الفسوخ [illegible]
استبراء او عدة وفيها [illegible] الباب وانما هو [illegible] المكاتب منفسخ [illegible] نفسه
[illegible] في قوله في المسئلة [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] وقال ابو عمران [illegible] **وقوله** [illegible]
ومعنى ملكه [illegible] وقد تعتق الامة من زوجها ومعنى في [illegible] قال ابن عبدوس قال سحنون [illegible]
محرمة على سيدها التي رجعت اليه [illegible] حلال السيد لها التي اشتراها و[illegible] زوجته [illegible] المختلعة
[illegible] في عدتها ولزوجها زواجها في عدتها [illegible] في حل العدة [illegible]
على عدتها [illegible] ولو مات عنها [illegible] العدتين [illegible] من المكاتب [illegible] في عدتها
وبالله التوفيق سبحانه تم كتاب طلاق السنة بحمد الله يتلوه ان شاء الله كتاب الايمان بالطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم افضل التسليم

كتاب الايمان بالطلاق

قوله في ابن في طلق امرأته فقال له رجل ما صنعت قال هي طالق ثم [illegible] اذا قال انما اردت واحدة فانه
والقول قوله مع [illegible] النية وسكت عن غير ذلك [illegible] المسئلة انه ان لم ينو شيئا يلزمه فيها الثلاث وذهب بعض الشيوخ
الى انه لا يلزمه شيء اذا لم ينو شيئا العرفية [illegible] جعلوه [illegible] على النية [illegible] عن
محمد قال او [illegible] الاولى [illegible] الثانية في [illegible] بثلاثة [illegible] او
[illegible] في المدخول بها واما غير [illegible] الطلاق [illegible] ثم
من [illegible] في جواب الرجل [illegible] على نية [illegible]

اما اليمين بالبتة فقال ابن المواز في المسئلة لا ينفعه ان يتزوج فليحنث بثلاثة ولا يقطعه الا ما قال ابن القاسم وغيره
ما هو متعلق عليه من تطليقه الثلاثة وتنقيص بما في الاول شيئه ونحن بارد مما بغير زوج فانه اذا راجعها
بعد زوج عرت له ثلاث عشرا على ان التطليقات وصفها الشيخ فتعمدها وعورضه بعض الشيوخ في نقل رواية ابن
بابه انها الطلقة الا ان الثلاث مجتمعات او يقتضي ان زال الشيخ وصرانه قول ثالث وذلك توجيهه وليس قول ثالث انها مجتمعات
ومتفرقات في جملة ومبنى ايضا الاختلاف فيه وانما الاختلاف في ان ثلاث معا من الازواج وهذا قول سحنون عن ابن حبيب
[illegible] وهو موافقه من العلماء وهو قول ابن وهب ويصح ان يكون يفتي في رجعة وواحدة لان اول الطلقة ثابتة
بعد ابن شهاب ان الثلاث على الاولين جميعا وان لم تكن ثالثة متوسطا او [illegible] من ترتيب فيه الطلاق وعرايات ممن زاد فيه
على الاولين جميعا **وقوله** في **مسئلة** الاستثناء في مشيئة فلان وهو ميت لا يطلق عليه
لم يبين في الكتاب على الخلاف موته او لم يعلم ومماسواه على من نبه في الكتاب ويختلف ان علم موته على
ان عكس في انشاء من [illegible] **وقوله** ان تزوجتها ابدا او اذا تزوجتها ابدا فلا يكون الا على من
[illegible] المسئلة وليست في رواية [illegible] وحكمها [illegible] ابن [illegible] عمرو وابن
[illegible] راجعة الى الزوج الا الطلاق وما في من [illegible] **وقوله** [illegible] امراة
ان تزوجها عليه [illegible] امراة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج انه لا يلزمه اليمين [illegible] وقد اشترط عليها مجهر
[illegible] جماعة من العلماء ان اليمين باقية وانما سقط زوال العصمة ما كان في الطلقة
[illegible] وانما يحلف عليها فيه سواء بما بخلاف ما لو حلف بالله او بالمشي او الصدقة الا كاملا
فاليمين باقية عليه وان تزوجها بعد زوج وهو ما [illegible] نص عليه في كتاب الايلاء وفرق بين ثمان المحلوف فيها
والمحلوف عليها [illegible] **وقوله** [illegible] جعل [illegible] ان تزوج عليها [illegible] فطلقها ثم
تزوج اجنبية ثم [illegible] الاولى ان التمليك ثابت عليه ما بقي من طلاق [illegible] الملك شيء وسواء شرطوا [illegible]
عليه في عقد النكاح او تبرع [illegible] بعد الخلاف [illegible] لا ان مطرفا [illegible] بينهما وبين ذلك
بالشرط في اصل النكاح و[illegible] في التبرع [illegible] لا [illegible] واشهب [illegible] على اللفظ على مقتضاه
ولا يلزمه [illegible] زواج الاجنبية و[illegible] **وقوله** في المدونة [illegible] ان تزوج
عليها [illegible] نفسها بعد الدخول او بعده كان التزويج املك بها وان كانت غير مدخول بها كانت
[illegible] لا رجعة فيها [illegible] في اصل النكاح قال ابو
عبد الله بن عتاب [illegible] نفسها الا واحدة باينة [illegible] في اصل النكاح وقد اسقطت من صداقها
[illegible] فيكون قوله في الكتاب على [illegible] على غير اصولهم [illegible]
[illegible] في المسئلة الثلاث [illegible] اختيارها [illegible] التزوج من [illegible] انه كان
في اصل النكاح [illegible] كما [illegible] وهو [illegible] في كتاب التخيير والتمليك **وقوله** اذا
[illegible] امراة [illegible] نفسها ويختلف [illegible] المسئلة [illegible] رواية ضعيفة لا [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] على انه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] في كتاب ابن عبدوس [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] اليمين **وقوله** في الخلاف [illegible] يتزوج من
[illegible] بالطلاق ولم [illegible] وحكمها واحد
[illegible] **وقوله** ان [illegible] بعد الدخول [illegible] ثلاث حيض [illegible]

لابن القاسم ومثله في الدليل لاصبغ منصوص من كلام ابن القاسم وقد نص عليه ايضا ابن المواز في مسئلة الذي لم يدر
ما حلف عليه غير معارضة التي شك فيها ان طلق لا الثلاث او ما حلف شك في حقيقته وان لم يقع عليه
بالقراءة ولا اخر فيتبين الحلال والواحدة وتحريم الفرج بالشك من الشك بجامع جمعه في الحكم ان كانت واحدة وان
نصح ان كانت ثلاثا فتحرمه المتعة بالاصل التحريم المتفرق المستصحب في شك الطلاق واصل التحليل
المستيقن وليس باختلاف من قوله وهو حسن **وقوله** في الغائب بعد انقضاء ان يطلقها متى جاء وقت تمامه
وهو قال مالك لا تطلق الا ان ترفعه الى السلطان وتوقيفه كزوجة المفقود وعليه اختصرها ابن ابي زمنين انه من
قول مالك واختصرها غيره وقال غيره وقوله في سماع الرواية وتوقيفه يعني فتطلق عليه حينئذ وقد قيل حتى يضرب
له اجل الايلاء فان طلق والا طلق عليه بتمام اجل الايلاء والمشهور مما مضى من الوطء انه على حنث في يمينه بان
لا يحنث وهي معطلة عنه لا يلا واستوجب ضربه له ولم يلزمه استبراء في منع الوطء متى جاز له تخليفها ومراجعتها
للاختلاف في منعه من الوطء في يمين الحنث ومثلها في الايلاء **وقوله** في الذي حلف لو كان حاضرا ثم
مع اخيه لفقأ عينه فوجد ثلث قال محمد في مثل هذه المسئلة ومن قال ايضا لا شيء عليه **قال القاضي**
رحمه الله اختلف قوله في هذا الاصل وكذلك قال غيره ومثله الميتة من بعد شرعا وكان يمكنه فعله في
وانه فات وقته او العين المفقوءة ثم لاحظ ومضى فقال فيما يحنث وقال في مسئلة في الثوب لو شققته شققت
بعده لا يحنث وذلك انه حلف على امر يتحققه انه كان يفعله والى اختلاف المسئلتين اشار ابن لبابة والى انه اختلاف
قول الشيخ سحنون واما مثل هذه في الماضي والمستقبل فلا خلاف انه يمكن من فعله ويطلق عليه الا ان يحنث فيفعله
قبل ويبر في يمينه واما ما يمكنه فعله ويباح له في المستقبل فلا يحنث قولا واحدا واما ما حلف على فعله في مثل
هذا في الماضي فيحنث عند اصبغ لانه حنث على امر لا يقدر على فعله فيه لا يعلم كيف كان يكون حاله ولم يحنثه
عند ابن القاسم لانه مما كان يمكنه فعله ولا يمنعه منه مانع في الغالب وكذلك لو قلت حاضرا امس لكنت او لاعطيتك او
لقضيته دينك **وقوله** اذا احلت فانت طالق ان ابيع من طيبها شيئا معناه انه لم يكن وطئها في ذلك الطهر
ولو وطئها فيه طلقت عليه عند ابن القاسم وروايته **وقوله** من طلق امراته الى اجل يأتي متى طالق حين
تكلم به معناه ان لم يكن الاجل مما لا ينقطع عنهما او عن احدهما **وقوله** ان لم يكن في بطنك غلام
فانت طالق متى تطلق لانه شك في حالها الآن ومثل اختلاف ان ولدت جارية او اذا ولدت جارية فلا شيء عليه حتى تلد لان
من التغليظ بشرطه وكذلك ان امطرت السماء غدا فلا تطلق حتى تمطر وكذا بينه في كتاب ابن حبيب وفرق بينه وبين لو
قرن الطلاق في مثل هذا بما يلزمه على كل حال لانه كالاجل ومثل كله ما لم يرجع على غيب فيه ذلك وبعض ما يكون لا بد من
تقريب الطلاق ولا تاخيره ولا يبين ان تمطر السماء غدا وبين ان لم تمطر مسئلة انه لو حلف على ذلك لعادة جرت له وعلامات
عرفها او غلبة ادعائها ليس من جهة التنجيم وتأثير النجوم عند من زعم ما لم يقع الحنث عليه على احد قولي بعض
الشيوخ حتى يكون ما حلف عليه ويحتج عليه بقوله عليه السلام ثلاث غير غريبة وتاتي **مسئلة**
الغالب على مذهب ابيه ثم انه في مثل الوجوه الغيبية التي يحنث فيها ان عجل حتى امطرت السماء وولدت غلاما
لم يحنثه عند ابن القاسم وعيسى اذا ولو ابن وحنثه عيسى بحرا ويحكي الفضل بن سلمة القولين عن ابن القاسم
وقوله في الكتاب في **مسئلة** المزوجة المطلقة في الطلاق ثم تزوجها الزوج الاول بعد زوج
على تطليقة معناه بما بقي من طلاقها بانت منه على مذهب ابن القاسم وابن نافع واشهب فيما حكى عنه ابن
عبدوس وهو مذهب قضاء وتم ابن حبيب في قوله لمن تبت الاخر بما خلا ما للزوج بعد نكاح ثلاثة ازواج كما رواه ابن
حبيب عن مالك ورجح ابن حبيب قول مالك وصوبه والذي صوبه يحيى بن عمر وفضل وسائر اصحاب مالك قول ابن القاسم ومثله القول وثبت

ووجوب الرجم والارث عنه في كثير من اخطابه افضى به الى الضعف من الجرح **وقوله** سامتنا او ييس من
الخروج في باب الشهادة انه لا يلزم المشهود عليه اذا لم تتم الشهادة حد ولا عقوبة مما تكلم في الشهادة وفي اول نا
والخروج كما سياتي في تفسيره بعد هذا **والمغمور** الذي ذهب عقله من المرض او شبهه **والبغض**
من الحمى الصحيح بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واخره زاي **وقول** ربيعة في امة ان عتق زوجها
قبل ان يعلم احدهما لم يكن عليها رجعة قراره ولئن وهو ولو لم ينسب الكتاب الا اختيارها اذ رووه في
حاشية كتاب ابن التباع عن ابن عبد الحكم لرواية قبل ان يعلموا بها فهذا اشعر بخلاف الكتاب ويوافق ما في
مختصر ما ليس في المختصر ان اختيارها جائز انه لولا هذا لم [illegible] قبل الدخول من بعده **ووبرا** بفتح
الراي وسكون الباء بواحدة مهملة **وقوله** في المرأة يطلقها زوجها في مرضه وتزوجت ازواجا كلهم
طلقها في مرضه ثم ماتوا [illegible] بعض الشيوخ انها ترث في المرض الطويل الزمن مثلا الذي لا يتغير انفعا
الغير من دون اثنين **قال القاضي** رحمه الله وقد يتصور مثله في المرأة الغريبة ان يكون جميعهم
لم يدخل بها وانقضت [illegible] تجره او تفتتو انقضالك فيكون الاول دخل وتركها حاملا فولدت
للغرو [illegible] ثم تزوجها اخر فمرض وقرب ثم ثالث فجرح جرحا [illegible] ومما اكرا حتى تتعق في الليل
اليسيرة بل في اليوم الواحد مثل [illegible] عليها ان انقضت ولئن اختلف
في المرض المخوف [illegible] كتبناه [illegible] في المخوف وصاحب السل
وغيره [illegible] البيت والفراش [illegible] ومعلوم ان هذه الامراض [illegible] من حاجتها
الفراش **وقوله** من الذي يقرب لضرب الحدود او لقطع [illegible] ان ما كان من ذلك يخاف منه
الموت [illegible] الرجم [illegible] بمنزلة المريض [illegible] بانه لو خيف عليه الموت من
الحد [illegible] عليه فاجتنب [illegible] بالكلام واما اجاب عن البعض الذي سئل عنه
ولزمه [illegible] حاله [illegible] احكام او من
جهل [illegible] واعتمد القاضي ان [illegible] بعد اقامته [illegible] الحالة المسلمة لو جحد [illegible] انه قال
في السؤال قرب لضرب الحد والثاني وقياس ابن القاسم لما على حاضر الزحف **الصحيح** ولو كان كما
قال كان مرضا [illegible] ونهب ابن [illegible] الزحف [illegible] من الحج مما
[illegible] حاضر الزحف وراكب البحر [illegible] بحكم له [illegible] وهذا اشبه [illegible] القطع [illegible] لم يشح
ان تبعت او الخوف عليه واقيم عليه الحد [illegible] الفتن **وقوله** فيمن تزوج
في المرض [illegible] ومخارصة [illegible] في بعض النسخ [illegible] الكلام عليها في كتاب
النكاح **ونهشر** فارط بالقاف والظاء المعجمة **وعبد الله** بن مسلم بسكون الذال
وفتح الميم **ويزيد** بن عياض عن عبد الكريم بن ابي المخارق وكذا لابن وضاح وعند
ابن [illegible] عبد الكريم بن الحارث [illegible] مشهور [illegible] وابن ابي المخارق [illegible] وابن الحارث
مصري **ومجاهد** بن جبير [illegible] بالتصغير [illegible] قاله ابن الحذاء
وحكى ابو [illegible] **وقول** ابن شهاب فيمن به مرض [illegible] منه حرب او
[illegible] الامراض [illegible] ويستريب به صاحبه وتطول
[illegible] والناس لا يعودون [illegible] الفراش والعيادة [illegible]
[illegible] حاله [illegible] عليه في مرضه [illegible] ان العيادة في هذه غير مشروعة [illegible]

شيوخنا قبل المدونة من فهمنا ان لم يجعل للحالف الزوجية في الانتقال الى عدة الوفاة الا مواريثه وان علمنا الزوج
ان اغترفا بان ثم طلقني في كتاب ابن حبيب وخلافه ما في العتبية والذي يفرق من مذهب ابن القاسم وروايته خلافه لقوله
ان كل نكاح تختلف فيه فالتوارث فيه والخلاف في مثل المسألة فوق عند العلماء وعند ملك واصحابه [illegible]
وقوله في الغالب لا يتزوج الامر المشكل فوق من يزوجه النكاح لازم الا ان يكون قد
سماه قال بعض شيوخنا وكذلك لو علمه انه حلف ولم ينهه ويضمن الرسول الضمان قال القاضي
رحمه الله ولو اقام على بينة والخلاف بينة لم يلزم واجرا فيهما شي ولم ينعقد النكاح لانه لم يوكله وقطع
عليه وكذلك في الشفعة لو علم بذلك فيهما واشترا اما باسمه وبشرا من الثمن لم ينعقد البيع فيهما وقوله
على انه الشكران جائزة تستفاد منه احد القولين في غير الكتاب في بيعه ونكاحه ومسايرا فعاله الا انها من باب
المعاوضات والعقود الزائدة على الاثمان والشري يعني بفتح السين المهملة بغير همز [illegible]
وجمعه من ضم بفتح الغين وكسر الراء وبالعين المهملة اي قطعة منه وقيل اصله من الشوحي عند الشي
شغفته ولا اضم اي ايضا الغماية وقد يكون في مثل المعنى وقوله ولا نعمة عين بضم النون وفتحها اي
قرة عين وفيها لغات كثيرة والنعمة المسرة وقوله في مسألة وبعقبه في الذي سأله
رجل في ابتياع السلعة فاخبره فقال ان تصرفي فطول امراته ان لم تخبره فقال ابن نافع [illegible] ثم قال ثلاثة
من ثانين وثلاثة دراهم وقوله قد طول امراته اختلف من هو الحالف المحلوف عليه امراته وعلى من
يعود منه الضمير في امراته [illegible] وعليه اختصرها ابن ابي زمنين [illegible] وعليه اختصرها ابو محمد
وتاول المسألة في الكتاب [illegible] المحلوف له [illegible] الحالف ان كان صاحب السلعة [illegible]
الغالب وكان مقصر الحالف ان كان التفاضل الصغيرة الا وقول ابن شهاب في الحالف ان لم افعل
كذا فلم يجعل لليمين اجلا ضرب له اجل فان فعل ما حلف عليه والا فرق بينه وبين زوجته قال ابن ابي زمنين
من اخذه اصول الغاية الا ان يريد اجل الايلا وانظر قوله ان سمى اجلا اراد وعقد عليه فعله حمل ذلك في دينه
واستحلف [illegible] على مسألة ان حلف ان [illegible] ثمن امراته يبيعها ان [illegible] وتامل قوله وعقد
عليه فعله وقد قالوا انما يبيعه منه اذا اعتقد على ذلك ولم يمينه وهو ظاهر كلام ابن شهاب وقوله صاع
[illegible] بفتح القاف وتخفيف الميم ومن اخره [illegible] ابدا والقمر تعشى في النكاح
والحوا بضم الحاء المهملة المكان الذي يجمع جماعة وقوله ثم اتى اي جاء وعيسى
بن ابي عيسى الحناط والخباط تقدم في الاسماء ويحيى بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون مصغر
الجزري بفتح الجيم والزاي وبنو جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ومخرمة
بن بكير عن اسماعيل عن ابيه سمعت عبد الله بن مقسم يقول طلق رجل من ال ابي الجهم بفتح الباء
وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء باثنتين فوقها وفي رواية ابن وضاح سمعت عبد الله بن مقسم يقول سمعت
سليمان بن يسار يقول طلق رجل من ال ابي الجهم امراته وهو سكران [illegible] فقال عبد
الرحمن وقد قيل انه المطلب بن ابي الجهم وقوله لا تقام الحدود الا على من احتلم او بلغ الحلم
معناه بلغ السن الذي [illegible] احد الا الاحتلام او بلغ [illegible] علامات الاحتلام والبلوغ [illegible]
وقوله والطلاق من حدود الله وقال في باب الشهادة في الطلاق [illegible] حق من
الحقوق [illegible] الحدود وقوله من حدود [illegible] فيه الاحلام و[illegible] قال الله تعالى تلك حدود
الله فلا تعتدوها وقد يكون من حدود الله على ما [illegible] في غير موضع انه يؤدي الى الحدود من [illegible]

امرأته انه ممن يقال فيهم لا اختلاف فيهم كشهود الزنا **وقول** ربيعة في الثلاثة الذين شهدوا على رجل
ثلاث تطليقات كل واحد على واحدة ليس معه صاحبه فامر الرجل يحلف او يدان وبابي **وقوله**
انه يفرق بينهما ان ابا ان يحلف وتعتد عدتها من يوم يفرق بينهما قال القابسي معناه ان كل واحد شهد عليه في يمين
حنث فيها وذكر ان انكر حلف عليه بالثلاث فظاهر هذا انه يحلف بتكذيب كل واحد قال واما لو كان في غير
يمين لزمه الطلاق من بين اجتماعهم عليها وحلف مع الاخر وان نكل لزمته اثنتان وعلى هذا يكون وفاقا للمذهب
وعلى احد قولي مالك في التطليق عليه بالنكول وذهب غيره الى ان قول ربيعة خلاف لان ظاهره انه ان حلف لم يلزمه
شي ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول مطرف وعبد الملك واصبغ ورواه عن ابن القاسم
في الواضحة انها تلفق اذا كانت في مجلس او مجالس وهو مذهبه في الكتاب وفي كتاب محمد مثله قال عبد الملك لو
كان على كل طلقة شاهدان في مجالس مختلفة ولكل شهادة طلقة وادعى اثنا واحدة كرر بها الشهادة
وقال اصبغ من اخذ بقول الشهود انها طالق واما ان قال الشهيد والذي طلقها فيه فتضم الشهادات وتكون واحدة
ويحلف وتكون تفضيض بين الجميع وقال القياس ان تصدق ويحلف لما ينويه اذا قال انت طالق وانت طالق وانت طالق
وقال ابو محمد بن ابي زيد تلزمه بالنكول الثلاث ويعلى من الاول ايضا حلالها ويكون تغليظها لما ان له على الواحد
وقال ابو عمر بن القطان قول ربيعة هنا موافق لرواية عيسى في شهادات العتبية انه يحلف ولا يلزمه
شي قال ابو محمد ولو شهدوا ان ذلك في وقت واحد لزمته واحدة دون يمين واما قوله العدة عندي ربيعة من
يوم الحكم فاحتياط للازواج ان لم يتحقق اليوم الذي طلقها فيه واما التي بين منها من يوم كذا فان لا وذلك
ان المراة ان اقامت بذلك فهي معتدة بان العصمة قد انقضت بينهما وبينه من يوم شهد وان لم يتم فلا يبيح
لها الرجعة اذا لم يحلف على تكذيب الشهود يتوكل المصدق لكل واحد منهم والذي ياتي على مذهبنا
والاصول ان العدة من يوم تاريخ الشاهد الثاني الذي يحكم عليه في ذلك تطليقه وان رجحوا كلهم وقتا واحدا
فيه العدة **ومسئلة** التي شهد شاهد انه طلقها على الف درهم وشهد اخر انه طلقها على
عبد لا تجوز شهادتهما قال ابن محرز وانت في بعض الروايات لا تجوز وعليه اليمين **قال القاضي**
رحمه الله ولم تقع مسئلة الزيادة في النسخ الواصلة الينا ولا عند شيوخنا وقد قال سحنون في المسئلة ان كانا
مليئين فاتفقوا ما قال ابن القاسم وهذا يدل على بطلان تلك الزيادة قال وكذلك اذا بطلت شهادتهما جميعا وحلف
الزوج على تكذيب كل واحد منهما وان اختلفت الشهادة لان لانه شبهة توجب اليمين وظاهر قول سحنون انه لا يمين عليه
وكذلك لو ادعى على الزوج شهادتهما جميعا ومن يقول بها ان الطلاق يلزم لاعترافه به وعليهما مع اليمين في الوجه
الذي ادعى الخلع وقيل لا يمين عليهما ولا يحلف موضع واحد منهما ولو قامت بمن باخرهما ومن معهم لما حلف الزوج
على الرد اعني ولو قام هو باخرهما وما معهم لما حلف الزوج واستحق ما شهد له به شاهده ولزمه الطلاق وزاد
عبدا ويحلف على شهادة الاخر وان قامت باحدهما وقام هو بالاخر وذهب القابسي الى انه يبطل فان كان الزوج قام بشهادة
الدراهم بيع العبد فيها وفيه انه يعني ان كان في ثمن العبد عدد ما باشره ولا خلاف هنا فان بطلت فضلة من ثمن
العبد وقت حتى يرجع الزوج الى طلبه وقوله او ان نقص شي حلفت المراة على تكذيب شاهد الزوج وسقطت
عنها الزيادة وقيل يحلف من ادعى القضا ويأخذ وان كان الزوج هو القائم بالعبد وقوم فقوم دون الدراهم من
قيمته فاشترى بها الزوج عبدا على الصفة ولا ايمان هنا ايضا وان نقصت الدراهم عن ثمنه حلف الزوج واستحق
ذلك وان فضل من الدراهم فضل فكالاول وكذلك ان كان العبد معينا وانشر في ملكها الخصم... والحق
نقصها الزوج ان كان ثمن العبد اكثر من الدراهم وان كان العبد معينا في ملكها حلف الزوج على ما كان ادعاه

مستحبة وقد جاء في حديث زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
وقوله ان طلقها واحدة وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض لم ترثه الا ان تكون
في عدتها من الطلاق الاول لانه ليس بفار الا ان يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وان انقضت عدتها
فيه دليل على الرجعة في الطلاق واستئناف العدة ومن امثل قول ربيعة في الذي امر امرأته ان تعتد
وهو صحيح ثم مرض في عدتها ومات وقد انقضت عدتها قبل موته وكيف ان احدث لها طلاقا او لم يحدثه
لا ميراث لها الا ان يكون راجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وان انقضت عدتها اذا مات من ذلك المرض
ومن ابين ان المراجع في طلاق السنة حتى يطلق ثانية في الطهر انها تستأنف العدة وان لم يمسها
بخلاف المراجع في عدة الطلاق البائن من ذلك لا تستأنف العدة ان طلق الا ان يكون دخل بها في مدة الرجعة
وهو منصوص في طلاق السنة من العتبية وغيرها من الامهات وهو اصل من اصولنا ان الرجعة في السنة
تهدم العدة الاولى على كل حال وفي البائن لا يهدم الا بالدخول فيها وقول ربيعة ان طلاق المريض له ان يتبع المعتدة
من الطلاق الرجعي لانها زوجة بخلاف الموارثة بينهما وهو نص قول سحنون في العتبية بخلاف [illegible] النكاح
لانه لم يدخل وان ارتجعها فهي الرجعية الموارثة **وقوله** وليس عليها الا عدة ما حلت منه
من الطلاق وكذا لابن وضاح ورواية ابن [illegible] حلت بالحاء المعجمة وتخفيف اللام **ومسئلة** المتزوج
امرأتين ودخل باحديهما ثم طلق احديهما ثم مات الرجل قبل انقضاء العدة ووقع هنا ولم يعلم ايتهما المدخول
بها والتي لم يدخل بها وقع عند ابن [illegible] المثل الاول الوارثة وسقط عند ابن وضاح وقال طرحه سحنون وهو
صحيح في المختلطة وقال ابن خالد هو جيد على مذهبهم وانما الذي في المختلطة وطرح سحنون قوله
بشك الشهود في ايتهما طلق ان الشهادة منه اسقطه **وقوله** في الذي طلق احدى نسائه
وقال الشهود انسيناها شهادتهم لا تجوز انه كان منكرا ثم قال وان قالوا نشهد انه قال احدى نسائي طالق
انه ينوي ان كان نوى واحدة بعينها فذلك له معناه انه مصدق لشهادتهم ولو كان منكرا [illegible] ينوي ولزمه طلاق الجميع
بخلاف الاول **وقوله** مسائل الطلاق وجوه من التلفيق [illegible] فقد فرق في مسائل الكتاب
من لفظه خلاف ما قال بعض الشيوخ ومعناه مسائل الشهادة فيه ليس كالشهادة في الزنا لانها لا تتم الا اذا
جاءت على فعل واحد ووقت واحد او لا تلفق ومن شبه تلفق ومن شبه في الكتاب منها الا ان اتفقوا الشهادات
بالطلاق على الافعال المختلفة كشاهد على الحلف على كلام زيد [illegible] لا تلفق الاقوال مع الافعال كشاهد
على قوله انت طالق وآخر على الحنث في فعل وتلفق عنده الاقوال بعضها الى بعض وان اختلفت الفاظها
واوقاتها كالشاهد على قوله [illegible] وآخر على البتة او شاهد على الطلاق يوم الجمعة وآخر يوم الخميس
وتلفق الافعال اذا كانت من جنس واحد وان اختلفت ازمنتها كالشاهد على انه حلف انه لا يدخل
دار عمرو وآخر على حلفه بالبصرة بمثل ذلك وكذلك ان اتفقت اليمين واختلف الفعل في الحنث بعد ان
كالشاهد على الحلف الا يكلم فلانا وانه رآه يكلمه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة وقد حكى اللخمي انه يختلف
في هذه الوجوه فقال واختلف في ضم الشهادتين اذا كانتا عن مختلفين وكانتا على قول او فعل او احدهما
على قول والاخرى على فعل فقيل يضم ولا يضم وقيل ان كانا عن قول ضما ولا يضما ان كانا على فعل او
بعض وان كانا على فعل او اختلف بقول وفعل لم يضما وخرج الخلاف منها ومن ثم لاصحابنا ومن الكتاب
وقوله استحدث اي استعرت ورفعت امرها الى الحاكم وقول سليمان بن يسار في الذي شهد عليه
انه طلق ثلاثا بمصر وآخر شاهدا في افريقية وآخر مثله بالمدينة [illegible] شيء فقال [illegible]

والثاني هو الرابع للزوج المناكرة في الثلاث والخلع بائنة وهو قول ابن الجهم وهو الظاهر عندي من
مذهب مالك ما حكاه ابن عبدوس عن اشهب عن اصحابنا لاسيما تاوله اللخمي. الخامس له المناكرة والطلقة رجعية وهو
ظاهر قول عبدوس وعليه تاوله اللخمي في التمهيد وهو قول عمر وعلي ابن [illegible] ومذهب ابي يوسف ان الخيار طلقة
رجعية. السادس ان اختارت نفسها في ثلاث وان اختارت زوجها او ردت الخيار عليه فهي واحدة
بائنة وهو قول زيد بن ثابت وحكاه النقاش عن مالك والحسن والليث وان تخير الخيار طلقة بائنة وفي خلاف
فيه قائم من الموطا وهو قوله بعد قول ابن شهاب اذا خيرها زوجها فاختارته فليس ذلك بطلاق [illegible]
[illegible] ذلك احسن ما سمعت ولم ير ابو حنيفة الخيار حكما والشافعي في مذهب اختلاف [illegible]

ومسألة اذا قال لها ان طلقت نفسك تطليقة واحدة او ان تعطي كذا فهي [illegible] اما ابن القاسم
ابن المواز [illegible] قوله اختلف واحدة وانه يحلف ما اراد الا واحدة وعليه تاولها ابن ابي زمنين وزاد قال ابن القاسم
والذي عليه جماعة الناس ولم يزل ابن وضاح يقول قول ابن القاسم وكان ابو زيد عبد الرحمن يحتمل الا تقضي الا [illegible] في
من واحدة وانما الاختلاف في الاعادة والتكرار فسواء تمام التطليقة ام لا [illegible] قوله او تعطي والواو
لا فيها [illegible] في حكم المعتمة بعد [illegible] المسالتين معتبر [illegible] وهو ظاهر [illegible]
ابن المواز الا ان [illegible] الاحتمال [illegible] تطليقة بخلاف [illegible] التطليقة [illegible] واحدة لم تقضي
الا واحدة

وقوله اذا قال لها اختاري في تطليقتين فاختارت واحدة [illegible]
في رواية اشهب بن ابي [illegible] في كتاب [illegible] وعليها اختصرها ابو محمد وابو عبد الله والذي
[illegible] من بعض الشيوخ وعليها اختصر [illegible] بعض المختصرين [illegible] المسألة [illegible]
فلم [illegible] في مسالة تطليقتين [illegible] لها اختيار واحدة [illegible] الاول على [illegible]
[illegible] في مسألة في [illegible] ابن عبدوس [illegible] في مسألة اختاري في تطليقتين ان تختار واحدة او اثنتين
[illegible] فقوله لا اختيار في [illegible] وفي [illegible] بغير [illegible] الزوج فان كان [illegible] الخيار
لا [illegible] وان قال اردت ان اخيرها في التطليقتين [illegible] ولم [illegible] الثلاث فقال
ولها ان تختلي بغير [illegible] كمت [illegible] في [illegible] التطليقتين
[illegible] بواحدة [illegible] في التطليقتين [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] معا [illegible] الثلاث تطليقات [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] في الثلاث فقط [illegible] في باب [illegible] ثلاثا
[illegible] واحدة [illegible] الخيار [illegible]
ان طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] في ان تطلق نفسها ثلاثا فطلقت واحدة [illegible] في الثمانية [illegible] ثلاثا فطلقت
[illegible] وفي كتاب ابن حبيب [illegible] بالواحدة ومثله لا [illegible] وفي كتاب ابن الفضل اذا قال لها
طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او طلقي نفسك واحدة وطلقت ثلاثا لم يلزمه لها شيء

مسألة اختلف اليوم [illegible] لما ان تختار [illegible] اختلف هل [illegible] على [illegible]
التمليك وهذا مذهب [illegible] المشايخ [illegible] على القولين [illegible] في مسألة التمليك كان يقول [illegible]
[illegible] في مجلسها [illegible] لها شيء [illegible] المتاخرين [illegible] الناس [illegible]
[illegible] لم تكن [illegible] في موضع [illegible] ما [illegible] لها شيء [illegible]

من شهادة الشاهد بن فاله سحنون وان كان الزوج هو الذي قام بشهادة العبد وذلك في مجلس واحد فهو
ملاعن ويقضي بالاغرام مع يمين القائم لانه ان كان الاغرام شاهد الزوج فانما يمينه مع سحنون فقه وان كان شاهد المراة
فتحلف على تكذيب شاهد الزوج ولا غرم وان كانا في مجلسين وعرف الاول فالحكم له والاخر لغو وان لم يعلم
حلف او نهم العبد والزوج بينهما ولا خلاف ان الطلاق لازم في جميع الوجوه الا في انكار الزوج امر الشاهدين
جميعا الا غراما في غير هذا الوجه بالطلاق واما معهما او مع احدهما **وقوله** في قبول شهادة
النساء في الاستهلال والولادة ظاهر على الاطلاق وعليه حمله بعض الشيوخ وان لم يكن البدن حاضرا اذ
بقولهما نقص او ولادتها **وقوله** في مجرمنا زوجها الطلاق وهي تعلمه لا يرى منها شعرا ولا صدرا ولا وجها
قال بعضهم ظاهر هذا ان الاجنبي لا يرى وجه الاجنبية وهو ليس بعورة عند مالك واهل العلم لا ينظر اليه في
الصلاة وفي كتاب الظهار خلاف وليس من الظاهر هنا وسيأتي الكلام عليه في كتاب الظهار هنالك وقد قال
مالك في الموطا وقد يرى غير وجهها وانما مراده هنا لا ترميه اياه لانه ينظر اليه على وجه التلذذ فلا مشقة
من ذلك ولا تفعله الا لتسهيلا اما استطاعت وان نظر الاجنبي اليه على هذا الوجه لا يجوز باجماع
وقوله في الذي يشهد بطلاقه هو منكر وعدم عنهما قبل الطلاق انما تفترق من اليوم وهو دليل قوله لا حد
عليه **وقوله** في شهادة النساء للمراة بطلاق زوجها ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه اي في الحقوق
حلف والا لم يحلف كذا وقع هنا زاد في كتاب الشهادات لان لا يكون مثل امهاتها واخواتها وبناتها وجداتها
او من هو مثلها بظنة وعلى مذهب الاقل في شهادة الرجال وزاد في كتاب العتق او عمتها او خالتها
وليس هذا بمنزلة الحقوق ومن الطلاق يريد لان شهادة لو شهد في المال في الحقوق جازت ولا تتهم
النساء في هذا الباب لعصبة بعضهن على بعض فيما لا يتهمن عليه في الاموال ولعل هذا هو مراده
في الشهادات او من هو متهم بظنة تم كتاب الايمان بالطلاق بحمد الله وحسن عونه يتلوه
ان شاء الله تعالى كتاب التخيير والتمليك بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

كتاب التخيير والتمليك

اختلف شيوخنا هل التخيير والتمليك مكروه لا فتضايه الطلاق والثلاث المنهي عنه ام مباح اذ ليس
نص انه ايقاع الطلاق وانما هو سبب له او لا لاحكام لانه في امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخيير وفعله ذلك
وظاهر انه التخيير فيما بين الدنيا والاخرة ثم رجع الامر بعد ذلك ان اختير الدنيا للنبي صلى الله عليه وسلم فيمتع
ويسرح وان السراح الجميل لا يقتضي البتة بلفظه وليس في امر عائشة مشاورة ابويها ما يرفع هذا الاحتمال
انه اختيار مما يضيف لشيء يجيء ابواها وكان عليه السلام يرى ذلك وحسن اختيار العامة لشيء في المرة
لم ينج وان خرجه اهل الصحة ثم اختلف العلماء في الخيار اذا وقع اختلافا كثيرا **وتحصل**
من الاقوال في مذهبنا فيه ستة اقوال اشهرها مذهب الكتاب وان اختيار المراة ثلاث وان اثبتها الزوج دون
المراة الثلاث الا ان قضاءها فيما دون الثلاث لا حكم له ثم اختلف هل هو مسقط الخيار ولا قضاء لها بعد
ام لها القضاء ثانية الثاني انها ثلاث بكل حال وان نوت دونها او لم تنو شيئا ولا تسأل عن شيء
مناكرة الزوج وهو قول عبد الملك الثالث انها واحدة بائنة ذكره ابن خويز منداد عن مالك
وهو اختيار علي بن ابي طالب رضي الله عنه وتاوله اللخمي على حكاية ابن عمرو عن اكثر اصحابنا

وهو نص قول ابن القاسم في أول الحديث ثم يختلف على من أتى بحكم من الواحدة في التخيير والتمليك على ما تقدم
وبيان ذلك أن ما اختار الوصي أو الواحدة أن تقول في المجلس وثبت الأكثر فيقبل قولها ثم يحلف على الثلاث في التخيير
والتمليك **وقوله** ربيعة في الخلاف عليه حرام يمين إنما حلف أنه لم يرد امرأته ولو أن زوجها
كانت طالقا البتة وقال ابن شهاب مثله ولم يجعل فيهما يمينا كما مر أنه خلاف وأما خارجة حتى من حلفها بالبتة
قوله ولو أقر بها وأما الكفارة فمن أما ربيعة على مذهب من جعل في الحرام كفارة يمين الظاهر أنه آية قوله
من قول الله لم تحرم تحلة أيمانكم ومالك لا يقوله وقول ابن شهاب لم يجعل فيهما يمينا يعني الكفارة والأيمن
أن تحلف ما نوى امرأته قال ابن عمران ورواه أشهب عن مالك ذكر اختلاف على من ذهب مالك في التخيير
وقوله في الحرام له معه شاهد انه يحلف ولا يمين عليه إن لم تقم عليه بينة فإن قامت عليه بينة
حكم له في والقياس يختلف وقيل الخلاف **وقوله** أنه إن لم تنو حين مسه في ملك
عنه وعليه حرام وقول مالك وابن القاسم فيهما والثاني بعض أهل المدينة فيهما التحريم هو على القول
الظاهر بالقبض دون البينة **وقوله** في حنثه على عمر قال فقال عمر ما قال للعبد أنه نواه والأركان
يكون ظاهرا عنه بعضهم لا يقبل الوجه ولا عذر والذي في كتاب محمد وعنه أنه ينوي فيما دون الثلاث فيكل
حلف ويختلف قال في كتاب محمد ولو ثبت عنده أن عمر قال ما أخذ الفتيا وقد أثبته في الموطأ وأخذه وقال بعضهم
قوله بما أو أنه قد ثبتا عنده ووجد إليه وأجابه بعضهم أنه لم يشرح في حديث عمر حلال أو لا فلعل ما ذكرنا ثم
أنه لو ثبت عمل عمر في مثله أو مثله أيا ما في كل حال أنه إنما نواه بغير الرجوع وقال بعضهم إنما قال مالك لأنه روى
الحديث مقطوعا غير موصول ومن أصغيب لأن الحديث عند مالك والمقطوع مما يجب العمل به عنده ومما يحتج
به **قال الفاكهي** رحمه الله والذي عندي أن الذي بين الاعتراض عن قوله هذا أو أثبته
في الموطأ ويجمع بين الأمرين مع قوله في المدونة أنه نواه أنه الظاهر لأنه لا يقصح أن عمر رحمه الله كان لا يلزمه
المطلق إلى ما ليس في الحديث ما أن مبينا والمنافية أنه أحتضر موسم الحج واستخلف عند الكعبة دون هذه
البينة ما أردت بقولك فقال الرجل لو استحلفتني بغير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق بين الثلاث فقال له
عمر هو ما أردت والثابت من هذا الحديث أن قصد عمر بهذا التغليظ عليه والتشديد لعظم ذلك المقام والوقت
وعظيم ما حلفه به ليرجع إلى الحق ولا يلبس عليه فيما يحلف به من قول الباطل ما كان ولما أقر به على نفسه والكشف
لا شك أنه المفتي والبسم قول ومنه معنى قوله في المدونة أن عمر نواه أي سأله عن نيته ولم يقف وأحد من نيته لم
يعرف ما كان يقول له ومن كان قبل نيته لم أجمرا عليل فتغني قول مالك لو ثبت أن عمر قاله ما أخذ البينة ولا تعارض بين
ما في المدونة والموازية والموطأ على من أراد الآخر وهو بين حصر والغالب على الظن أنه مراده بقوله هذا الأعتبر والله
الموفق **ومسألة** **وقوله** الفاكهي إختلف من الرضاعة تقدمت في الرضاع
ثلاثا وقال أردت من وثاق واختلف عن ابن القاسم أنه كان في وثاق ومعاني ويقبل قوله قال مطرف وقيل
لم يقبل الا في فتنة الوثاق وإن كانت في وثاق على من جعل في الكتاب الأول جواب الكلام فلا يقبل هذا
في صريح الطلاق ولا إنما في هذا الباب فإن كان بعد الطلاق الوثاق وقال أمت وقال أردت به قبل قوله إنما هو السؤال
أما في مسألة العتق إنما جواب الكلام أعطى عطاء فلو أنه وافقت ما يحمل من عتق من يقول بعتق
ما عن أن العتق جواب الكلام ولا يقبل من قال أنه أنت أمرأته كان على قوله بينة أو الصريح لفظة الطلاق
وهو الذي قاله
لأنه ما تقدم بنويه لغرينه دون الوثاق ولا يختلف أنه لم يدين وأنه ينوي
في البتة من وثاق مالك قول كان عنه يهود فلذلك لم ينوه مالك ابراء من أنه لو جاء مستفتيا لنواه

بغيرة ابن القاسم في موضع آخر اما ما كان من طول المجلس وذهاب عامة النهار ويعلم انهما قد تركا ذلك
فلا ارى لها قضاء وظاهر هذا انه موافق واشار كعامة النهار منها ان السائل [illegible] في سؤاله فاجابه عليه
لانه اشبه ذهاب عامة النهار في قوله منزاعا على ما بنيته عليه بعض المختصرين وقول اشهب انه افترقا سقط
الخيار ولمالك ايضا اقاما في المجلس [illegible] ووقف ان شاء الله تعالى والمسألة [illegible] اخرهما مراعاة
المجلس [illegible] وان كان القرب او طول [illegible] عما [illegible] والثاني ان [illegible] ووقف
وعلى من اختصر ما [illegible] وبنيته بعضهم ان القول الاول [illegible] على الخلاف وان القول الاول على قول
[illegible] الافتراق واما الاخصام وما يظهر من الخروج [illegible] وما يدل على انهما جعلا لما والثاني
مراعاة طول المجلس وحد النهار ومن كلام مالك في كتاب ابن حبيب فانه قال [illegible] في مجلسهما
فاذا تفرقا ولم تحدث شيئا فلا امر لها [illegible] وكان يقول ايضا ان طال المجلس حتى [illegible]
حل ما جعل [illegible] رجع فقال حتى توقف او توطا **وقوله** انت طالق ان شئت قال ابن القاسم ذلك
لها وان قامت من مجلسها وذلك تفويض بوجه اليها ومن اول مسألة كتاب [illegible] الامر بيدها حتى توقف
وكذلك قال في الخيار في انت على كظهر امي ان شئت وقال ابن القاسم في الواضحة والمبسوطة وافضا
في انت طالق ان شئت [illegible] في المجلس ومن ظاهر قوله في كتاب العتق وفيما [illegible] احتمال ومن هذا هو الحجة
رجحه بعض شيوخنا المفتين ثم وخرج ابن محرز الخلاف في هذا من قول مالك [illegible] قوله اذا انت طالق
ان شئت او اختاري ان شئت او امرك بيدك قال من احتاط قوله فيهما وكان يقول لهما ان [illegible] في المجلس
وان قاموا قوله انه اختلاف قوله في انت طالق ان شئت ولم يجعله كالتمليك [illegible] علقه بالمشيئة
فاوله وجه صحيح [illegible] قوله انت طالق ايقاع الطلاق [illegible] تعليقه بالمشيئة [illegible]
التمليك [illegible] ولا يكون كالتمليك [illegible] تفويض المشيئة [illegible] التفويض بالمشيئة
[illegible] وفرق ابن القاسم بين قوله ان شئت فانت طالق وبين قوله اذا شئت
في كتاب [illegible] وحمله الشيوخ على اختلاف قول [illegible] في اذا [illegible] تفويض او اشئت
[illegible] واما قوله ان شئت او اذا شئت [illegible] ان [illegible] بتفويض
[illegible] على قوله في التمليك المطلق [illegible] عن ابن القاسم في مسألة كتاب الظهار في الخيار ان شئت
الظهار وانت على كظهر امي ان [illegible] على وجه [illegible] في التمليك في الطلاق [illegible] اختلاف قوله
والتمليك وابن القاسم [illegible] تفويضا وانه بيدها ما لم توقف [illegible] ابن حبيب [illegible] قولين وان من احد
قوليه [illegible] على [illegible] على ابن القاسم ان في التمليك [illegible] تفويض [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ان شئت في المجلس واذا شئت تفويض واما متى شئت ومتى ما شئت فتفويض
حتى توقف في جميع هذا كله او توطا الا [illegible] في كل ما هو [illegible] تفويض لا [illegible]
ليس بتفويض فاذا [illegible] لم [illegible] وما انت طالق كلما شئت [illegible] في التفويض وما
[illegible] ما شاءت من الطلاق [illegible] في التمليك حتى [illegible] ولا شئت [illegible] في
دون [illegible] الطلاق والتمليك **وقوله** في المملكة اذا [illegible] على [illegible] فرطلقت نفسي [illegible]
[illegible] وسئلت عن السؤال الذي [illegible] واختلف في التاويل على الكتاب في ذلك [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] من باب [illegible] التخيير والتمليك [illegible] واليه [illegible] واللخمي [illegible]
ابو الوليد [illegible] وهو قول [illegible] وذهب [illegible] الزوج [illegible] عند [illegible]

92

بعدهما ان اقر بمسح الله قول النبي عليه السلام في زوجها الايات وشرع الظهار حكما غيرهم الخالية على
مقتضى في كتابه العزيز ومذهب مالك في المدونة في تفسير العودة انه ارادة الوطئ والعزم عليه مع ارادة الامساك
وهو مشهور مذهبه وهي رواية اشهب عنه وعن عبد الملك في المختصر وقول اصبغ وقوله في كتاب محمد وابن
شعبان وظاهر قوله في الموطا وحمل بعض شيوخنا ان معنا ما في الموطا العزم على الوطئ جرية وقاله مرة في الكتاب
وعليه حمل بعضهم مذهب المدونة ورواية عن اللخمي وافصه في الموطا اختمالا انه قال ان يجمع على امساكها
واصابتها قال الباجي يحتمل ان يكون قولا ثانيا واحرى منهما بالعزم عودة او يكون اجتماعا ان الامساك للوطئ والعزم
من القولين انه لا يلزمه بمجرد الامساك دون الوطئ كفارة ولا بمجرد العزم دون امساك وحكى ابن الحاجب ان اخر
القولين عن مالك العزم على الامساك وعزاه لعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عمر وتاول عليه قول ابن نافع في الكتاب
وقيل حال في موت احدهما او افتراقهما فحصل العزم دون الامساك او الامساك دون العزم فلا شيء عليه
على المشهور وعلى القول الاخر عليه الكفارة بمجرد العزم المتقدم واذا اجتمع عليهما وجبت عليه الكفارة
وهما ثابت او طلق وهو بين في الموطا ونص في مختصر ابن عبد الحكم وقاله اصبغ والمفهوم من مذهب الكتاب
والمعلوم من المذهب قال الباجي وليس من شرط العزم على الامساك الابدية بل العزم على امساكها ساعة
كاف عازما وحكى القاضي ابو محمد وغيره عن مالك قولا ان العود انه الوطئ كما قال ابو حنيفة واصحابه فعلى هذا لا
يلزمه الكفارة حتى يطا ولا يطا حتى يكفر وقاله جماعة من السلف وحكاه اشهب عن من يرتضي من
اهل المدينة وتاول ابن رشد قول ابن نافع على مراعاة قول الشافعي ان العودة مجرد الامساك والبقاء معها دون
ارادة وطئ ولا فراق وعند ابن الظهار وقد اسكنه ذلك فيلزمه الكفارة بذلك وعلى نحو هذا تاول بعضهم
مسئلة الكتاب في الذي معه جارية ظاهر منها ثم ملك غيرها انه يجزيه ان يعتقها عن ظهاره وقاله يحيى بن عمر
وتاول قول ابن نافع عليها ان من مجرد قصد الامساك في قوله اذا اخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق
وانه يجزيه انه حين ابتدا الكفارة كان اجماعه على امساكها ممن كانت له العودة جائزة قبل ان يطلق وقال يحيى به اقول وليس
هو بعود بين المطلب الاحسن انما اراد انه يجزيه فسار بعض المذهب الى ما بين الحرمين قوله وانه ممن كانت له
العودة جائزة قبل ان يطلق من انه لم يبن بعودة فلا تجزي

قال القاضي

لا بين المطالب الاحسن امراته بين يحيى بمجرد العزم على الحنث واظهر من مجرد الحنث دون عزم على ما تاوله
ابن رشد ولم يلتفت ابو محمد ولا ابن ابي زمنين ولا غيرهما من المختصرين الى ما ذكر من التاويلين وحملوا قول ابن نافع
على الوفاق وتاوله ابن ابي زيد وغيره انه ابتدا العودة قبل الطلاق وان ظاهر قول ابن القاسم يجزيه بها ان معناه
لا يجب عليه تمامها وانظر ما حكاه ابن يونس عن ابيه **وقول** ابن المنذر عما اتى ابن شهاب من
بلغه في العودة لا يجزيه ففيه اعلى الخلاف وان منهم من قال يجزيه والسلف والعلماء فيه اقوال غير
هذه واهل الظاهر يرون العودة بالقول وتكرير التظاهر من المدونة ويجعلون الكفارة والثوري وغيره يرون
العودة وعادة لما في الاسلام والعود الى فعل الجاهلية والعود الى فعل ما حرموه عليهم بالظهار فيجب
عليه مجرد القول الاول **وتحصيل** هذه الاقوال والتاويلات على مذهب مالك رحمه الله
ثم اقوال العزم على الوطئ وحده والعزم على الامساك والعزم عليهما جميعا والوطئ نفسه ولابن نافع
مسئلة بمجرده لحمل احد التاويلات عنه وقول الغير من مسئلة مذهب ابن القاسم في الكتاب في المظاهر
الحنثية انه مظاهر انه في الظهار الذي يريد به الطلاق وان لم يسم منه طلاقا وانه صدق في دعواه الظهار
انه لم تكن له نية في الظهار وقامت عليه بينة ولو جاء مستفتيا فيه قوله قال القاضي

وقال بعضهم هذا الكلام لسحنون في سؤاله وهو ان كان في الكتاب من كلامه فاما نقله عن مالك لما تراه ولم
يذكر عليه ابن القاسم وقد اختلف ابن نافع وغيره عن مالك في قبول قوله في الفتيا ويتخرج من هذه المسائل ان لو
نية القول ان الزوج حكاها الغرداد يكون في انه لم الطلاق بمجرد اللفظ دون النية او بمجرد النية دون اللفظ
على اخرجه المسوح من الكتاب واما الزامه بمجرد اللفظ من الزامه الطلاق في مسئلة انت طالق وقال اردت من
وثاق لا نية عليه ولم يعذره وان جاء مستفتيا ومن قوله يوخذ الناس في الطلاق بالفاظهم ولا تنفعهم نيتهم
من الوجه اراده واحده من الصانه وقال النية ومن خلاف اهل المدينة في الحرام القرائن وهو لا تنفعها هو عليك حرام
ومن مسئلة من اراد الطلاق والقول الاخر من مسئلة النية وغير مسئلة مما قال فيها يدعي في الفتوى نيته ولم يعتبر مجرد
اللفظ واما مجرد النية عن مسئلة اذ خطى واخرى اثما اراد الطلاق **وقوله في مسئله** لا املك
لي عليك ولا سبيل لي عليك لا شي عليه ان كان الكلام عتابا الا ان يكون نوى الطلاق وزعم عمران ابن عبد الله واولم
ينو شيئا انه طلاق ومثله قوله في الغيرة في مسئلة كتاب العتق **وقوله** انت طالق تطليقة ينوي لا رجعة
لي عليك ان له ما ينوي في الثلث وعند بعضهم سحنون وعلى اثباتها اختصرها ابن ابي زمنين وعلى سقوطها
اختصر ابو محمد وغيره **وقول** ابن شهاب في القايل لزوجته انت سائبة وفي عتيقة بخلاف ما اراد الطلاق ولا
شي عليه موافق لما في المواعدة لا في اليمين لم يلزمه شيئا وفي ثمانية ابي زيد من قال في غير الطلاق وان
قال لزوجته انت حرة ولامته انت مطلقة فلا شي عليه حتى يقول في فيلزمه الطلاق في الزوجة والحرية في الامة
وقول ربيعة في البرية انها البتة ان كان دخل بها فان لم يدخل بها فهي واحدة ولم يشترط النية ظاهر
الخلاف **وقوله** في القايل شانكم بها ان الناس صدقوا فقال في الموطا ان التمام تطليقة واحدة
انكرها محمد وقال انما تكون تطليقة في غير المدخول بها اذ البينة في ذلك واما في المدخول فثلاث
ولا ينوي وروى عيسى عن ابن القاسم انها في غير المدخول بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث ولا ينوي وهو مثله في
المختصر انه ينوي في واحدة في المدخول بها **ومسئلة** الغايل ومبتلى لا شيلها ان كان دخل بها فهي ثلاث
ولا ينوي فان كان لم يدخل بها فهي ثلاث الا ان ينوي اقل من واحدة قال في كتاب التفسير ليحيى ويخلف وفي العتبية هي
واحدة ولم يذكر فيها وقال في العتق ان ام وهب زوجته وقد وهب ما يملك منها ولا تنكر قوله لها
وتاولها ابن لبابة على الخلاف ان لم يرد قبل ولا بعد وانما ثلاث لقوله ما كان يملك منها او في سند حديثه عن
وقوله لقي ثم وخرج فيه ابن يحيى بن سليمان الغ... عن عبد الرحمن بن ابي ... ان عمر كذا عند شيوخنا وفي روايتنا
وفي كتاب ابن بهلول عن زيد يحيى واحمد وابن ابي زيد ابن وضاح وفي بعض النسخ عبد الله مكان عبد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الظهار

والظهار ماخوذ من الظهر وكنى به عن المجامعة اذ ركوب المراة لما نزل كظهر المركوب استعارة وعادة
كثير من العرب وغيرهم المجامعة على حرف من جهة الظهر ويستقبحون سواه ميلا منهم الى التستر
والحياء والخفر وتقنع الوجوه جنبتين وتطلع على العورات وهي كانت سيرة الانصار حتى نزلت نساؤكم
حرث لكم الاية على احد التاويلين في سبب نزولها وكان الظهار احد انواع طلاق الجاهلية حتى جاء ان
اوس بن الصامت وزوجه خولة بجرت لها في ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم مجادلة اختلفت الاسم

من ان الجواب في ظاهر مسئلة الكتاب لو لم يتاول على مذهب الخلاف جوابه في مسئلة الكتاب وانه يجب ان يكون
ظاهرا لتعليقه الظهار باليوم دون الدخول لان الظهار صار بعد عصمة وهو مما لا يتعلق بوقت كما لو قال انت في
ظهار كطلاق وهو مذهب ابن محرز وغيره وذكر اللخمي الخلاف فيه وقال ابو محمد في مسئلة محمد بن عبد الحكم
المتقدمة من الخلاف في اصل ملك والطلاق ويلزمه اذا كلمه عمرا ان ليس لتعليق الطلاق بالايلاء وجه وفي العتبية
في انت طالق ان دخل فلان الحمام غدا ان لم تخرج الفاحشة ثم دخل فلان الحمام غدا او كلمتها **وقوله**
في القائل انت علي كظهر امي الى قدوم فلان او انت طالق الى قدوم فلان لا يكون مظاهرا ولا مطلقا حتى يقدم تاوله
الشيوخ ان الى هنا بمعنى عند واذا كان الشرك لا اجل الا تراه كيف قال فان لم يقدم لا يقع عليه ظهار
ولا طلاق ثم قال يحيى قال ابن ... قالوا او كظهر امي من الساعة الى قدوم فلان لزمه الطلاق والظهار لانه مظاهر
او مطلق ساعته واحدة لزمه في تلك الساعة وما بعدها وكان اللخمي اشار الى التفرقة بين الطلاق والظهار
بالعموم مسئلة الظهار وان قصد بعموم ما ان يجعلها كظهر امي من الان الى قدوم فلان لا الى غاية وكذلك في
في الظهار ما لم يكن حتى تنقضي المدة وتبقى بعد ما كانت بخلاف الطلاق والعتق مرة معينة اذ لا يمكن
ان ترجع بعد الفراق وهذا امثال احكام ... عن مالك في مختصر ابن شعبان فيمن ظاهر مرة ثم عزم
فانقضت قبل العودة ان الظهار ساقط ومثله مروي عن ابن عباس **وقوله** في الكتاب فيمن ظاهر
من زوجته ثم قال لاخرى وانت علي مثلها وعليه كفارتان ان كان قوله ثم وهي تفتك المسئلة ولو كان متصلا
فهل هو سواء كما قال يحيى اراه ابن عمر فيمن قال لزوجته انت علي كظهر امي وانت يشير الى اخرى ان عليه
كفارتان انه لا يلزمه في الاتصال الا كفارة واحدة كما قال في هذه المسئلة اشبه اذ لا فرق بين قوله انتما كظهر
امي او قوله انت وانت وقد قال في مسئلة الكتاب ثم قال الاخرى والاستيناف حكم غير ان الظهار لا
وقوله في الكتاب في التفريق بين قوله كل امراة اتزوجها وبين قوله ان تزوجتكن ومتى تزوجت منكن
وايتكن كلمت وفي كتاب محمد بين كل امراة اتزوجها وبين من تزوجت من النساء فجعل من واي بمعنى التبعيض
والتخصيص والزم الكفارة في كل من تزوج منهن ولم يجعل ذلك في قوله كل وان كانت كل ومن واي من
الفاظ العموم لا فرق بينهم عندنا على اصولنا انما كانت من صيغ العموم لابهامهما واشتمالهما على الاحاد
بغير تخصيص ولا تعيين فافادتا العموم من هذا الوجه لا من مقتضى نفس صيغتهما كمقتضى لفظه
كل واجمع ولما كانت من واي انما تقع على الاحاد لزمت في كل وجه كفارة ولم يلزم ذلك في كل الذي ...
ووضعها للاشتمال وكانت كاليمين على فعل اشياء حنث بفعل احدها وفرقا بين المسئلتين انما هي كفارة الكلمة
الواحدة التي قال من ... والترديد ولنظيرها ما يرويه بعض الشيوخ ان ذلك اجل من التي للتبعيض بل للبيان
الا ترى انه لو قال كل من تزوجت من النساء فهي علي كظهر امي ان كان ... فالاخر وان لم يقل من النساء وقد
خرج بعض الشيوخ من قوله ان تزوجتكن من الخلاف ما في مسئلة ان حلفتها الدار وفيه نظر كذلك انظر
اذا جعل العموم متغيرا بزمان فقوله كل امراة اتزوجها عليك كظهر امي فقد اختلف فيها عن ابن
نافع في الاستمتاع والعتق والصواب الذي رجع اليه ان عليه ظهارا واحدا لا يتكرر بخلاف لو قال من تزوجت
عليك فهي كل من تزوج ظهار الوقوع من على الاحاد وما لك في المختصر وقاله ابن نافع ان كل من يجب الظهار
على من يتزوج **وقوله** في المظاهر يقبل قبل ان يكفر قال لا يباشرها ولا يقبلها قال مالك ولا ينظر الى
صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعو الى خير تاول اللخمي من المسئلة من قوله لان ذلك لا يدعو
الى خير ان الظهار لا يتعلق بغير الوطء ولا يجب فيه الكفارة ما عدا الوطء انما منع من انواع الاستمتاع

المسئلة

أبو الوليد شيء نساه وشيء من شبهه في ذلك أنه يقبل قوله إن جاء مستفتيا فإن حضرته بينة لزمه الطلاق فيما
شهدت به عليه والظهار معا إن جمعهما الزوج وظاهر مذهب غيره في المدونة وهو قول عبد الملك
عند بعضهم أن الظهار من الأجنبية طلاق بمعنى الظهار أو لا نواه أو لا لأن تزويجه مشروط ولا نية في المراد والظهار عليه الأجنبية
في ذلك منزلة عنده وقيل إن يعود عند المذاهب إذا ادعى على النية فيلزمه الفراق والظهار معا إن جمعهما ويستوي إذا
لم يكن نية ذكر الظهار أم لا ومذهب أشهب أنه ظهار ذكر الظهار أم لا وعند محمد متى ذكر الظهار فهو ظهار وإن نوى
الطلاق وأما الظهار بذوات المحارم فهو ظهار بمعنى الظهار أم لا لا خلاف في منزلة عندنا إلا أن يريد
بها الطلاق أو يعبر بالظهار فقد التحريم فإن نوى بها الطلاق كان عند ابن القاسم البتات ولا ينوى في دونها
بمعنى الظهار أم لا ذكره عيسى في سماعه في العتبية وهي شيخنا أن ذلك في من جاء مستفتيا
وأما من حضرته البينة فيلزمه الظهار إن كان بمعنى الظهار متى ردها وقضى عليه بالفراق عن ما له ولا يقضى عليه بالظهار
إن لم يسم الظهار وقال سحنون ينوي ما أراد من الطلاق وعند عبد الملك هو ظهار ولا يكون طلاقا وإن نواه وروى
أشهب عن مالك أنه ظهار إن سمى الظهار وطلاق إن لم يسمه ونحوه لابن القاسم عند محمد وبه فسر بعضهم مذهبه
في الكتاب وأنه يقول بقول أشهب وإليه نحى الأشياخ وأما إن قيد بظاهره لفظ الفراق فقال أنت حرام مثل أمي ففي
الكتاب أنه ظهار وفي العتبية وقال مالك في كتاب محمد لم يرد بذلك الطلاق وكذلك قال عبد الملك في أنت مثله
وفي أحرم من أمي ولو نوى الطلاق وقال محمد من أمي سمى الظهار وفي كتاب الوقار في حرام مثل أمي هو البتات
ويلزمه الظهار متى راجع وفي سماع عيسى في أحرم من أمي هي ثلاث
بغير شرح بعض أهل
أصحاب مالك في المظاهر وقد روى ابن نافع عن مالك نحوه إذا أتت أمي وظاهر وسقط لغيره **وقول**
ربيعة في القائل أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب هو ظهار وبه قال عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ فيما معناه
أنه أراد ما حرم الكتاب من النساء ولو أراد غيره من محرم المطعومات وغيرها لكانت الثلاث وبه قال في
مسئلة ربيعة مالك في المبسوط وابن القاسم في العتبية وكتاب محمد وقاله ابن نافع واختار بعض المتأخرين
لزوم الحكمين جميعا وأنه متى راجعها بعد زوج لزمه الظهار وقول مالك في ظاهر المسئلة من أزواجهن لأنهن
إنما قال الله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم لا يجوز قوله منكم **وقوله** بعد منه أيضا المطالب
من الصبية والمحرمة والحائض والرتقاء هو مظاهر لأنهن أزواج وقد قال الله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم
يحتج به على مشهور مذهبه بالقول بالعموم على ما تقدم **وقوله** في القائل أنت علي كظهر أمي اليوم
إن كلمت فلانا أو دخلت الدار فلم أمض اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهرا وفرق الجواب بينهما وفي قوله أنت علي كظهر
أمي إن دخلت الدار اليوم وسوى بينهما جميعا في الجواب ولم يفرق بين تعيين اليوم للدخول أو الإتيان
وعلى التسوية بين ذلك حملها اللخمي فأولها ومثله مالك ومطرف وابن عبد الحكم وعليه اختصرها ابن أبي زيد
وهو مراد أبي عمران قاله محمد بن عبد الحكم في القائل أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا أنه إن كلمه غدا فلا شيء عليه
لأن الغد مضى وهي زوجته وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ومثله في كتاب محمد لابن القاسم فيمن قال لامرأته
إن تزوجتك اليوم فأنت طالق غدا فتزوجها بعد غد فلا شيء عليه وإن تزوجها قبل غد طلقت عليه وتأولها ابن محرز
وابن لبابة وغيرهما أن المسئلتين مختلفتان في الجواب على ظاهرهما وأما جمعهما في الجواب لأن المراد بهما
واحد فقال يريد إن كلمته اليوم وعلى هذا اختصرها أبو محمد وسوى بين المسئلتين في الصورة والمعنى واحتج من
هذا وتشبيهه لها بالمسئلة بعدها بقوله أنت طالق اليوم إن دخلت الدار وأنت طالق إن دخلت الدار اليوم
فتلك المسئلة المتقدمة لأنه استغنى عن ذكر اليوم في اللفظ الثاني بدلالة المسئلة الأولى عليه.

بعد اربعة اشهر او الشروع في المولي واما من لا يجزيه الا الصوم فانه لا يطلق عليه من ان في الظهار المطلق وتحمل قوله ان تكون
الاربعة الاشهر من يوم الظهار وعليه اختصرها البرذعي او من يوم علم حاله وتبين ضرره وعليه حمله بعضهم
ورد عليه تشبيه غيره لها بمسئلة الغائب المفقود **وقوله** انه بحقيقة الايلاء
هذا يشير الى ان اجل المولي في الظهار من يوم الرفع وقد وقع في الكتاب القولان عن ذلك في وقفه منه
من ما صوم وقبل ضرب الاجل او بعد وقول الغير انه من الظهار بحقيقة الايلاء لانه من شرح ما تقدم عليه كذا
ابن يونس بالشين المفتوحة المعجمة وبعض الرواة من ضرب من او ونوعه وعند ابن وضاح سرح بالسين والحاء
المهملتين ومعناه سامحنا **وقوله** في العبد اذا فرضت وانت على كظهر امي فان في السؤال متى
يكون مظاهرا حين تكلم بذلك ام حتى يطأ فقال هو مول حين تكلم بذلك فان وطئ زال عنه الايلاء ولزمه بالوطء
الظهار وعمرو مثله عن مالك وقد قال الشيخ ابو محمد انه يمكن من الوطء واما تكلم ابن القاسم هنا على
اخر قوليه في كتاب الايلاء في الذي حلف بطلاق زوجته البتة ان وطئها في اخر قوليه انه يمكن من الغيبة ...
وقيل من جوابه هنا فقال ابن محرز قيل في قوله هنا ما يدل على تمكينه من الوطء وانما قال فان وطئها وكانه
... ان المسئلة باقية على اختلاف القولين وابن القاسم في العتبية اذا وطئها مرة ثم طلق او مات
فالكفارة عليه لان يطأ ثانية وهو ظاهر ما هنا وقال ابن المواز لا شيء عليه ان تعتق نفسه بالوطء انه قال وبيته تقع
في امراة مطلقة منها وهو ممن تنفعه الكفارة فقيل الوطء انه لم يحرص منها كما مر احتى يكفر وقيل لا يجب
عليه كفارة الايلاء وقيل حتى تتم له اربعة اشهر كالمحلوف البتة الا بطلاق في قول من يلزمه الكفارة بالوطء
كذا قوله بعض الشيوخ وهو بين على اصله وسيأتي في كتاب الايلاء **وقوله** في المظاهر اذا جامع وهو
معدم وهو من اهل الصيام انه لا يجزيه ان لم يقدر ... الاطعام ثم ايسر وقبل ان يكفر عليه العتق قال ابن وضاح
ابن عتون طرح قوله ولا على الاطعام وقال الشيخ من ادم موضعه وكذلك هو انما وقع بلفظه في السؤال من كتاب
نص الا من هو من اهل الصيام لا يجزيه الاطعام ولا يلتفت الى قدرته عليه ولا عدمها **وقوله**
في العبد المظاهر احب الي ان يصوم وان اذن له سيده في الاطعام فالصيام احب الي منه قال ابن القاسم بل الصيام
هو الذي نرضه الله عليه ولسن بهم احد يستطيعه فظاهر قول ابن القاسم توهيم في قول مالك لقوله احب الي وان
اذن على بابه ولذلك قال بل هو فرضه وقد صرح بذلك في المبسوط وقال الابهري ما هذا وان جوابه فيما
الاطعام لعل جوابه في كفارة اليمين ومثله صرح سحنون في هذه اللفظة وقال بل هو واجب ⊙

قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله امما قال اذا كان السيد وان اذن له في الاطعام فله ان يحج فيما
... الى المساكين وطعمه مما لم يكن ملكه عنه علما ... وان السيد انتزاع ما عنده وما
وهبه وقال عبد الملك ان السيد لا يخرجه عنه لكنه الا الى المساكين وقد عورض هذا بان يقال فيمن اسيغ له
الاطعام ممن عجز عن الصوم بما لم ... عليه حين فرضه فلا وجه له وعورض ايضا بالمكفر عن غيره
ولم يجر الكفارة من ملك صاحبها الا الى المساكين ايضا **وقال القاضي** وانما يعني اما قال
القوم احب الي انه عجز عن الصوم فكان احب اليه ان يؤخر حتى يقدر عليه وعورض هذا بان من هذا سبيله
وطمع في بره ولم ... عجزه ... التأخير حتى يقدر ثم الا استحباب هنا وانما لا يجوز وان يرجى به وضعه
فقط فلا وجه لذكر الصوم فيه وقال بعضهم هذا الكلام من مالك تجوز ومعناه ان السيد اذن للعبد في الطعام
ومنعه من الصيام ونحوه في ذلك ممن للعبد ان يعدل الى الاطعام مع قدرته على الصيام اذ انما اذن من منع
سيده عن الصيام عن ذلك انه اذن لسيده في النكاح اذ ... في حقوقه وهذا من حقوقه وهو قول عبد

لأن ربيعة بن أبي الركبي وأنه لو قال على من قبلتك أو مضاجعتك على كظهر أمي لم يلزمه ظهار وهذا الذي قال
خلاف المعروف من مذهبنا والمتقدمين من مذهب مالك عند أصحابنا البغداديين وعندهم أن جميع أنواع الاستمتاع
محرمة عليه قاله سحنون والأبهري وابن نصر وغيرهم وأنه ليس له أن يتلذذ منها بشيء مما قال ربيعة وابن شهاب في
الكتاب وحكى الباجي أنه اختلف في تأويل منعه في الكتاب وغيره في ذلك على وجهين فحمله القاضي أبو محمد
على الوجوب وحمله عبد الملك في المبسوط على الكراهية المتعين للجماع التي لا يحل منه أن لم يقوى أمنهم
القبلة والملامسة للذة **قال القاضي** ولا خلاف ما خرجه اللخمي من صحيح في المذهب
ومنه قول الغير وعليه يأتي قول علي بن زياد و سحنون في المجموعة والمغيرة والشيخ القاضي ومن لا يقدر
على الجماع ولا يلزمه ظهار وقد خرج بعض شيوخنا على هذا الظهار من الرتقاء والصغيرة وأخذ تخريجه أيضا من
قوله في المدونة كما تقدم ليس ببين ولا يسلم له أن ذلك راجع إلى القبلة والمباشرة لأنه إنما ذكره بعد النظر إلى
شعرها وصدرها وبعضه من جملة المباشرة والقبلة بقوله وقال مالك ولا بأس أن يكون النظر إلى معاصمها خلاف
المباشرة والقبلة متلذذ بهما ممنوعة على كل حال وإنما اختلف في منعهما هل على التحريم أو على الكراهة
والنظر إذا كان للذة مثلهما وإن كان لغير لذة كان أخف ولم يمنع منه المتعرين وقد قال أبو القاسم بن الجلاب لا يقبل
ولا يباشر ولا بأس أن ينظر إلى الرأس والوجه والقدمين وسائر الأطراف وعند ابن بكير وقال مالك في العتبية له النظر
إلى شعرها وفي الكتاب إجازة النظر إلى وجهها وقال أيضا ينظر إلى وجهها وما أدى كله بين أنه لغير لذة ولا يباح
له اللذة كما لا يباح لغيره وقد ميز ابن الجلاب بين الملامسة والنظر كما تراه وليس كما الأمر قلنا وعلى هذا يحمل
قوله في الكتاب وإنما منعنا الآخر بما ممنوعة بالجملة ومتى القبلة والمباشرة لا تكون إلا للذة مقصودة
والأخرى ممنوعة وإن كانت لغير لذة لأنهما لا تدعوا إلى خير وتكون ذريعة للمتفق عليه في المنع من الوطء فأما
من منع من النظر للذة أو كرهه للتغرير وإباحته من أباحه لأنها زوجته بعد الأثر في الكتاب لم يمنعه أن يكون
معها ويدخل عليها بغير إذن إذا كان يؤمن من ناحيته ودخوله عليها بغير إذن بسبب أنه لا يطوف منها إلى ما لا يحل
عند دخوله وهذا عين نحو ما في كتاب ابن الجلاب من جواز النظر إليها وإلى رأسها ولسائر أطرافها ولو خرج
منه من الكتاب قول آخر بإجازة النظر إلى شعرها وصدرها لساغ وهو نحو ما في كتاب ابن الجلاب من النظر إلى
رأسها وسائر أطرافها ومن الأطراف القدمان الذراعان مما هو بخلاف البدن وسني في هذا كله بخلاف المعتدة أن المعتدة
محللة العصمة مختلفة النكاح وهذه ثابتة العصمة صحيحة النكاح وقد قال بعض الشيوخ يشتد من قوله
ويدخل عليها إذا كانت تؤمن ناحيته أي من جهة الخلاء ويستدل أنه لا يختلي معه امرأته إلا أن يكون مأمونا وخرج
اللخمي أيضا الخلاف في الملامسة والقبلة في الظهار من مسألة إذا المسلم وقيل بعد ما أحرم في الصيام واختلاف
أصبغ وعبد الملك في فساد صومه وأشباهه أو صحته والبناء عليه واختلاف قول سحنون في ذلك قال فعلى
قول عبد الملك ومن ذهب بفساده يكون مظاهرا إذا علمه به الظهار عنه أو افترقه بالنية أو التقوى وعلى قول أصبغ
ومن لم يفسد به الصوم لم يجعله مما يتعلق به الظهار سواء انفرد أو إذا دخله في الجملة وذهب غيره إلى أن هذا
إنما هو على الاختلاف في الامتناع من ذلك هل هو على الوجوب أم الاستحباب كما تقدم **قال
القاضي** ولا يستقيم تخريجه ذلك على قول عبد الملك وأحد قولي سحنون لأنهما قد بينا أنه إنما كره
للتغرير كالقبلة للصائم ومثله ما بين أنه ليس منع وجوب وإن الخلاف فيها الكل على الخلاف في تأويل
قوله تعالى من قبل أن يتماسا هل هو عام في جميع أنواع الملامسة وهو قول مالك وجمهور العلماء أو مخصوص
بالجماع وهو قول الحسن وغيره **وقوله** في الظاهر ودخول الإيلاء إذا كان مضارا إذا علم بذلك

يجزئ ومن صلى وصام احب الي قال في الشروز والعجمي الذي قد اجاب قال سحنون معناه العجمي الذي قد اجاب الى الاسلام
ووقع هنا عند ابن عتاب تخرج اليه بأثر المسألة قال سحنون معنى العجمي الذي اجاب الى الاسلام وهي مفتوحة في غير
المدونة وفي التهذيب ومثله لابن القاسم وابن ابي زمنين وغيرهم واختصرها ابو محمد يعني عتق الاعجمي الذي يجبر على الاسلام
وان لم يصل وهي مفسرة كذلك في كتاب محمد قال لا يعتق عليه من اشتراه وقال اشهب يعني حتى يجيب الى الاسلام وكذلك
في سماع [illegible] وفي اسمعتها **وقوله** لا يجزئ الاعور في عتق الكفارة قال الشيخ ابن لبابة معناه غير
الاعور [illegible] الذي كان يحمله في صحة عينيه **وقوله** [illegible] اوضحناه بعتق رقبة بوجوهها [illegible]
الا ان [illegible] **وقوله** وقال ابن محرز
ومعقل ابن يسار [illegible] في كتابي بيانه بالشين [illegible] ثم سين مهملة وآخره راء وفي بعض النسخ سنان
اوله سين مهملة [illegible] وثانية والف [illegible] المفتوح [illegible] مهملة ثالثة [illegible]
وقوله [illegible] افضل قال الخطابي [illegible] عنزة بالعين المهملة و[illegible] عن اهلها [illegible] وافضل
والشيء [illegible] الذي يتداعى عليه [illegible] وقول ابن نافع في المظاهر اذا اخر في الكفارة قبل الطلاق [illegible]
[illegible] انه حين [illegible] جاز لانه [illegible] العودة قبل ان يعتق تاوله يحيى [illegible]
عليها [illegible] وتاوله ابو محمد انه ارادة العودة قبل الطلاق وقد مضى الكلام عليه **وقوله** فيمن حلف بعتق رقبة
[illegible] فاعتق رقبته [illegible] اجزاه مجزيا عنه كالايلاء عليه قال نعم وان كان احب الي ان لا يعتق الا بعد
[illegible] من قوله [illegible] في كتاب [illegible] بالجواز في عتق غير المعين [illegible] الايلاء [illegible]
في كتاب الايلاء واخر [illegible] في كتاب محمد [illegible] في عتق المعين [illegible] ومن [illegible] الشيوخ عن الكتاب [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] في [illegible] وعزاه بالجهالة

قال القاضي رحمه الله [illegible] الجهالة [illegible] جهالة
بالعلم او جهالة بالعدد وتعيين الشهور [illegible] والنظر قوله في [illegible]
[illegible] واجب الشهرين عليه [illegible] العدد [illegible] الجهل [illegible]
هذا الاصل في كتاب القيام و[illegible] في اخر الكتاب في [illegible] وكذلك لو كانت عليه كفارة
[illegible] مساكين [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] في اخر المسألة قال ابراهيم [illegible] سحنون في المدونة [illegible] تم بحمد الله وحسن عونه

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الايلا

اصل الايلا الامتناع قال الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية ثم استعملت فيما كان الامتناع منه بيمين
فسموا اليمين الية وصار الايلا [illegible] الي وتالى واتلى ومنه من يتال على الله يكذبه و[illegible] الا
[illegible] في قوله ولا ياتل اولوا الفضل منكم الاية انها نزلت في حلف ابي بكر الصديق ان لا ينفق على
مسطح ثم [illegible] اللفظ في عرف الشرع في حلف الازواج على الامتناع من ازواجهن وقال تعالى للذين يولون من
نسائهم تربص اربعة اشهر الاية [illegible] اختلاف العلماء فيه وفي صفته
[illegible] ما حلف عليه [illegible] او غيره باي يمين كانت و[illegible] حلف من امتناع كلام او

لمالك في ... بيان وانه ليس له منعه جملة من الصيام وان اضر به وذهب سحنون وابن القاسم ان له منعه اذا اضر به في
خدمته ... قال ... احب ... اذا ... الانتقال ... كفارة الظهار على الحر
ترتيبها على الحر **قال القاضي** ابو اسحاق ويحتمل ان ترجيح احب الى ... السيد ان اذن السيد
له في الصيام ... في الطعام **قال القاضي** وقوله احب على بابه
من ترجيح ... يكون ... وهو ... من ترجيح الصوم ... منعه ... مع قوته عليه
وفوق ... قال اذا اذن له سيده في الاطعام ومنعه الصوم اجزاه واحب الي ان يصوم ... وهذا مثل قوله في
الكتاب في كفارة اليمين اذا اذن له سيده ان يطعم او يكسو ... وفي قلبي منه شيء والصيام ابين عندي ...
... الطعام والكسوة ... وقال ... لم ... في جواز الطعام اذا اذن له فيه سيده جوابا بينا
وقد رايت ... بعض المختصرين فيه اختلاف ويجب على قوله في اليمين بالله ان يجزيه اذا اذن له فيه سيده ...
الصوم وفي المبسوط ... الملك ... لا يجزيه ومثله ... في المدونة قال ... على العبد ... الطعام
... وانظر تعليل ابن القاسم في جواز ... له في الكفارة باليمين بقوله ...
... لا يجزيه وان ... عنه وكان ... **وقوله** ان ... من التمر والشعير
عن شبع ... قبل ... ان اشبع رجل من ... لم يشبع من ... قال ...
مالك ... في الكفارات كلها في كل شيء من الاشياء ... النبي صلى الله عليه وسلم الا في الظهار فانه ...
وفي كفارة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وهو ... ومثله له في ...
... **وقوله** في كفارة اليمين ... ويكون معه ادام
... من الخبز ... من الكفارات من ... الطعام اجزاه ... اذا كان معه ... ولا باس ان ...
... بعض شيوخنا ... الكفارة في ...
... المد ... مسكين واحد ... وان من اعطى لكل مسكين ... الكفارة
... على ... المساكين ... وهو ظاهر المدونة خلاف ما ذهب اليه ... وان ابن
... عليها ... المساكين حتى ... كل مسكين ... في وقت واحد وانه لا يجزيه ...
... اوقات على مسكين ... انه ظاهر المدونة ... وقوله ان ... على ستين مسكينا ...
... عليه ايضا بقوله ان ... كل مسكين لم يجزه وبقوله اذا اعتق نصف عبد ثم اشترى بقيته ...
ذلك لا يجزيه ... العتق ... لا يجوز تفرقته والطعام يجوز تفرقته على الايام **ومثله**
... في كل مسكين ... الكتاب ... لكل واحد ... عليه
تمام العدة **وقوله** قلت ارايت ان اطعم ... نفقته قال مالك لا احب ان يطعم احدا من قرابته
وان كانت لا تلزمه نفقته قلت ايعيد قال لا يعيد ... وعند ابن وضاح قلت ارايت ان اطعم ... قال مالك
لا احب ان يطعم احدا من قرابته وان كانت لا تلزمه نفقته ايعيد قال لا يعيد وعند غيره ارايت ان اطعم ...
ايعيد قال لا يعيد **وقوله** في الرضيع ... من الكفارة ... الطعام ...
... بعض الشيوخ انه ان كان ...
... في كفارة اليمين ان اخرج ...
عليه السلام ... اجزاه ... في تلك المسالة ...
... **وقوله** ... في كفارة الظهار ...

حتى يحنث بالفعل ام هو مول. ونقل عن الرواة لا يمكن من الفيء. قال وروى ابن القاسم انه لا يطلق عليه ولا يضرب له
اجل المولي. كتبت عن شيخنا ابي محمد بن عتاب عن ابيه ان مختصر كلامهم في المسألة في هذا الكتاب اختلف
على اربعة اقوال احدها انه مول ولا تطلق عليه الا بعد انقضاء الاجل. الثاني انها تطلق عليه اذا قامت
وهو مول. الثالث تطلق عليه وان لم تقم وليس بمول. الرابع تطلق عليه اذا قامت عليه وليس
بمول. والقول الاول ابين لما بيناه انه لا ايلاء بين ويمكن من الفيئة بالوطء وعلى احد القولين فيفتح
عليه الطلاق. الثالث فان لم يفعل طلق عليه بالايلاء ولا يمكن وتطلق عليه بالايلاء وعلى الثالث بين في
انه حانث بمجرد يمينه كالوساعة حلف كما لو حلف على مس السماء وما لا يمكنه فعله جملة وهو قول
سحنون وابن كنانة تطلق عليه هنا بالبتة الا ترى قوله في الكتاب ان الطلاق عليه بالبتة التي حلف بها
اذ لا يمكنه البر فيها ولا تطلق عليه للضرر ويحتمل الثالث على قول اخر منهم وقال بعض الشيوخ فيها ان
معناه انه تطلق عليه لان الطلاق لزمه ساعة حلف وكذلك الرابع في البيان انه ليس بمول لانه لا يمكن من
الفيء وليس بحانث اذ لم يفعل ما حلف عليه ومعنى الثاني وهو المشهور منها انها تطلق عليه تطليقة الثالث
الايلاء ومتى ارادت اقامت ويحكم لها بما عليه وكذلك نص عليه ابن القاسم عند محمد ولا يضرب له اجل اذ لا
يمكن من الفيء وله الرجعة ان رضيت زوجته بالمقام معه عند ابن القاسم وغيره والعذر بين من هذه الاقوال
انما هو في ضرب الاجل في الرجعة وفي صفة الطلاق والقول الاول هو حقيقة قول ابن القاسم وكذلك
جاء في الاسدية وقيل انما خالفه في المدونة من اصلاح سحنون. **وقوله** في القائل علي ذمة
الله قال مالك اراها يمينا وقال في الشرف لم اسمع من مالك فيها شيئا فيحتمل انه هنا بلاغ وارى انه لم يسمع
سواه منه بعينه وقد يمكن هنا انه لم يكن سماعه لها منه ثم ذكر حين سأله هنا. **وقوله**
على ان لا اقربك ... وهو مول وقد يعني ليس بمول على خلاف لانه التفت الى ان النذر بنفسه هو لا يقربها كانه
قال علي نذر ان قربتك والزام بنفسه النذر ان فعل ذلك وهذا مثل مسألة علي نذر ان اشرب الخمر وعلي ان اشرب
الخمر ان اراد نذر شربها او ترك شربها فلا شيء عليه شربها او لا ولو اراد بذلك الزام نفسه ان شربها او الزامه ان لم
يشربها لزمه الكفارة ان خالف ما حلف وتفرقت مسألة اعزم في النذور والكلام عليها
وقوله في القائل كل ما استفيد من العشكاط صدقة ان جامعتك ايكون موليا قال لا وهو مثل
ما مر في العتق من الاختلاف. قوله في دخول الايلاء عليه بعينه ان حنثه ان يستفيد او على لفظ
الكتاب اختصرها ابن ابي زمنين واختصرها ابو محمد وان حلف بحرية ما يملك من رقيق فيما او صدقته لا
يكون مول لانه لا يحنث في يمينه وان خص بلدا لم يكن الا موليا حتى يملك من تلك البلدة عبدا او
ما لا يحنث بكون موليا والحنث له بالوطء ومثل هذه المسألة على مذهب ابن القاسم في الزام هذا في المخالف بالمال
... على قول مالك وعند المدونة اصح انه لا يلزمه في المال شيء فقد اقسم حتى ان جمع فلا ايلاء عليه مثله
نحوه لا **وقوله** في القائل ان جامعتك فعلي صوم شهر ان جامع قبل ان ينسلخ الشهر او قد بقي
منه شيء مما التزم عليه قضاء الايام التي جامع فيها في اللفظ تلفيف ولكن مراده الشرح المختصرين
والشارحين وقالوا ان جامعها فيه صام بقيته وتم ذلك على لفظه عند ابن ابي زمنين والتي ظهر لي ان ذكر
القضاء هنا صحيح لانه قال وان جامعها بعد الشهر لم يكن عليه قضاء ثم قال وانما يكون عليه قضاء
لو جامع قبل ان ينسلخ الشهر هذا الذي يكون عليه قضاء الايام التي جامع في جميعها ان جامع ثم لم يصمه ما جهلا او
نسيانا ونحو هذا يكون جوابه في القضاء ان السؤال **وقوله** قضاء الايام التي جامع فيها لا اشكال

جماع او لا يفعلن وقيل انه ان علم في الايمان خاصة في الجماع وقيل كل حلف على وطئها اجل فيه اجل المولي او يعتبر ان امهله
وقيل ان كان حلف على وطئها الا برا او اهل بها حتى اجل لم يكن اتلا وقيل ان كان حلف بالقرب بالحلف على اربعة اشهر فما زاد وقيل ان
على الاكثر من اربعة اشهر وقيل ان هو خاص بالايمان فلا يكون منه الا من حلف بالله دون غيره من الايمان ومن مذهب مالك
انه لا يعلم في الايمان خاصة في المحلوف عليه بثلاثة اوصاف في الجماع وعلى وجه الضرر وان يضرب اجلا الاكثر من اربعة
اشهر واختلف في تاويل الخطابة اذا زاد على اربعة اشهر بيسير فهو مول في اليسير كالكثير وفي اليوم ونحوه
قاله في كتاب محمد في المدونة قال مالك اذا اتى الاجل وقف ساعة ترحمه وفيه ان الاجل قد انقضى وفيه رحمه الله منه
ومن نحو ما تقدم يقضي بالاجل الاربعة الاشهر وقيل لا يكون موليا في اليوم الى زيادة قوة وقيل لا يكون موليا في
زيادة مثل الاجل التلوم له ولا يطلق عليه الا بعد ان لا يفاف واما قالوا واما طلقوا وطلق عليه السلطان وليس بمجرد
تمام الاجل طلاقا ومن امر من مشهور مذهبه ورواية كافة اصحابه قال وفصل الخطاب مالك مجمعون على ذلك الا ما روى
اشهب انه كما كان يرى الطلاق بمرور الاجل وحكاه ابن نافع وعبد الملك عن مالك انه قال الطلاق يقع بتمام الاربعة
الاشهر وهو قول جماعة من السلف وحكى ابن خويز منداد عن مالك القولين معا وقال بعض شيوخنا على
من ان الحالف اربعة اشهر موليا وهو تاويل الابهري انه بتمام الاربعة الاشهر يسقط عنه الايلاء بخلاف اذا زاد عليها
وقوله فاء اي رجع ومنه منها رجوعه الى حالته الاولى ... قبل الحلف والفيئة الرجوع ومضى بيانه
يعني فيئة وفيئا او فاء في كتاب ابن عتاب في موضع الايفاء ولا وجه له **وقوله** في الحالف لا يطا حتى يفعل
كذا ان كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله فهو مول لانه يحتمل ان يكون معناه لا يقدر انه ممنوع من ذلك ابدا كالحلف حتى
يمس السماء او يكون لا يقدر عليه في الحال ويقدر في ثاني حال كالحالف ليحجن او ليخرجن الى بلد كذا او لا يمكنه الخروج الان فهو
مول من الان كما نص عليه في العتبية وكتاب ابن عبدوس ويمنع من وطئها من حين حلف وعليه تاول بعض شيوخنا
مذهبه في الكتاب وهو بين من اللفظ ويدخل عليه الايلاء من يوم حلف قال غيره اذا انتهى ضرب له ولا ابن القاسم
مراعاة الضرر مثل ما مسألة الغير ووقع له في كتاب محمد انه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه ذلك ويأتي ابان الخروج وهو قول ابن
نافع عنه في الكتاب وفيه متصل بقول غيره قال ان لم يمكنه ما حلف عليه فلا يعجل بيمينه وبين امراته ولا يضرب له
اجل الايلاء فاذا امكنه فعله قيل له انت بسبيل الحنث ولا تقربها فان رفعت امرها ضرب له السلطان اجلا وحمل بعضهم هذا
على التفسير اي اذا امكنه ثم وقع له بعد من الاخر المسألة اذا امكنه فترك الخروج الى البلد وترك الحج حتى جاوزته
ان خرج فيه لم يدرك الحج من حينئذ يقال له انت ... امراتك وان رفعت امرها ضرب له اجل الايلاء او رجاء وقت الايلاء ولم يفعل
ما امكنه طلق عليه ثلاثا ... ظاهر ذكر ابن القاسم واما داخله كلام غير كلامه واختلف في
تاويل قوله ... فقيل هو مثل قول ابن نافع ... فقيل ... الوقت وقبل ... حتى جاء ابان وامكن
الخروج فيكون على هذا في المسألة قولان المنع من حين حلف والقول من حين يمكن الفعل وقيل بل هو قول ثالث وانه والمنع
لا يمنع من الوطء حتى يضيق الوقت ويخشى فوات الحج ومعنى قوله عند من ... حتى جاء وقت ان خرج لم يدرك الحج
يعني على سير الناس المعتاد وانه يدرك ان اجتر السير وشق على نفسه ويدل على هذا التاويل قوله بعد فان يعلمه
... من الحج والخروج ... وقيل بل معناه انه لا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الايلاء حتى يفوته ما كان ... عليه
من الحج بالجملة على ظاهر اللفظ وهو قول ابن نافع ويضرب له اجل الايلاء حينئذ ويمنع من الوطء فان خرج او احرم
في الاجل لم يطلق عليه حتى يجيء وقت الحج فان لم يفعل ذلك حتى تم الاجل طلق عليه **ومسألة** الحالف
بطلاق امراته البتة لا يطاها وقوله يفعله وعدة فيها لا يكون الا حانثا فرارا مسألة انه مول ثم قال يعجل
عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها وليس هو ممن يوقف على فيئته ثم قال بعد مسألة بان قوله لا تطلق عليه

الخلاف فيه بعيد لانه لا يحل اليمين بغير العتق قبل الحنث فيما لا لها منه او لا باطنا وهو معنى قول ابن الحاجب
والثم يبان في المريض اذا افاق بلسانه وقد ذكر العتق المعين ثم قال ولو كانت يمينه بغير العتق مما لا يستطيع
ان يحنث نفسه الا بالفعل فيلزمه ذلك منه وجعلناه له بينة **وقوله** الا ان تكون يمينه في شيء بعينه
فيسقطه فتقع اليمين فلا يكون عليه ايلاء بمعنى تقع تسقط وتنحل ثم قال مثل ان تكون يمينه في شيء بعينه
فيه او بعبد او امراة اخرى معناه ما طلقها بائنا او اخر طلقة ويدل على صحته من قوله قبل يعتق رقبة معينة
لا تملك تتزوج بالبتات زوجته لم يقع عليه الحنث لما قدمنا، ان اما حكيناه في كتاب الظهار كما قدمنا،
وبينا، وجاء بعد هذه المسئلة بالترفقوه امراة اخرى زيادة في كتاب ابن عتاب وقد اخبرنا به ابن نافع عن مثله
وقوله في ايلاء المريض له حكم المولى قال سحنون كيف يكون موليا وهو لم يحلف على ضرر وانما اراد
صلاح نفسه كالخائف على انها حشى تقطيعي ولدها وقد اشار بعض الشيوخ الى هذا قال وقد يقال لو كان صحيحا
ضعيف البنية وكان حلفه على صلاح نفسه لم يكن موليا بخلاف لو كان حسن البنية وقد ذكر ابن المسيب في مثله
عمر وبضعة عشر من الانصار ومن سمي من التابعين في ان مضي الاربعة الاشهر للمولي طلاق وله في الموطا خلافه
ذكر فيه عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن انما مضي الاربعة الاشهر تطليقة وان مروان بن الحكم
كان يقضي بذلك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب ـــــ تم كتاب الايلاء بحمد الله

كتاب اللعان

هو مشتق من اللعنة التي في الخامسة من الزوج بقوله لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ومن المراة في الخا
مسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولما كانت من الزوجتان منهما غلبت اخريهما على الاخرى
وسمي التخالف الذي بينهما لعانا وملاعنة لان الفعال والمفاعلة اكثر مجيئهما من اثنين فصاعدا
واصل اللعن البعد والطرد ومعنى لعنه الله ابعده من رحمته وكانت العرب اذا تمردت الشرير
منهم طردوه وابعدوه عنهم لئلا يؤخذون بجرايره ومنه لعينا **وقوله** يلتعن المسلم في
المسجد الجامع وعند الامام والمغني في المسجد يختص الامام والاول سنة الجمع للتغليظ واصل مذهب الكتاب
انه لا يكون الا في المسجد لا في غيره و قال عبد الملك في المسجد او عند الامام فاذا على قوله للتغليظ
والتعظيم وعلى هذا حمله شيوخنا وانه خلاف قال بعضهم لان المقصود جمع الناس للتغليظ والترهيب وهم لا يكون
بحضرة الامام ومجتمع الناس عنده او مجتمع الناس في المسجد **قال القاضي** الذي يلي على المذهب
ان الايمان كلها فيها فيه وانه قد لا تكون الا بالمسجد الجامع وحيث يعظم منه ولا امر اغلظ من هذا **وقوله**
وفي دبر الصلوات قال صاحب العين اوقفت اما يقال في مثل هذا دبر بالضم وانما يختص بها العورة وبالفتح دونها،
في كل شيء او في ذكر على مثنهم قال ابن الاعرابي قال دبر الشيء ودبره اي اخره وقفاه **وقوله** يتلاعنان
دبر العصر والظهر وما كان من دبر العصر اشد بما كان في نسخ كثيرة وروايتنا في ذلك في كتاب ابن عتاب
وما كان من دبر العصر اشد بما وكذا ضبطنا الحرفين بسكون الميم من دبر وترفع الراء من العصر ومعناه وما كان
من دبر يريد القسامة وعطف ذلك على اللعان وتم الكلام ثم رجع فابتدا وقال العصر اشد بما ينبغي ما وكذا روايا ان لا
من دبر الظهر والعصر كذا قيدنا في حاشية كتاب شيخنا القاضي ابي عبد الله بن حمدين وغيره في
كتاب ابن المنتيو وفي نسخ والعصر زيادة واو ولا استثنيناه امرهما بين مثله اي اضيقهما في الحكم

فيما يفعل لا في ابقائه لان يلزم جامع فيه فلا يلزم على مذهبه قضاؤه وانما يلزم على مذهب اشهب في مسألة نادر
صوم يوم بقدوم فلان فقدم نهارا او اخر ميراثه بقوله لا اترك التي جامع فيها بغيتها **وقوله**
في القايل لامرأته والله لا اقربك ثم قال لها بعد ذلك يشهر عليك حجة ان يرتجع ومن هذه المسألة ثم قال او حنث
نفسه بالحنث يقع عليه اليمينين جميعا فكذلك اذا حلف بالطلاق او اذا ابى الفيء فان نوى ان اليمينين جميعا
كذا لابن وضاح وعند غيره اذا احنث بالطلاق وهذا صواب **وقوله** في الذي حلف بطلاق امرأته
ليجلدن غلامه فطلقت عليه بالايلاء ثم تزوجها بعد العدة فان يرتجع عليه الوقف قال بعضهم يريد عاد موليا
ووقف فانه معناه اوقف مثل هذا استئناف الاجل كما لو قال في مسألة عيسى ميمون حران وهنا صار
موليا وظاهره استئنافه ومسائل الذي كلها ثم راجع الكثير منها لا استئناف ضرب الاجل كما نص عليه
في ان **وقول ربيعة** في الذي حلف ليخرجن الى افريقية بطلاق امرأته يكف عنها الى اخر كلامه
وقوله وعيسى لا يزال موليا حتى يبلغ افريقية وبعضه منها مثل ما في كتاب محمد انه لا يبر بنفس
الخروج حتى يبلغ البلد الذي حلف عليه وقال محمد ان خرج من فوره لم يمنع من زوجته **وقوله** في
الذي حلف بطلاق امرأة له ثلاثا لا يطأ امرأة له اخرى ايلاء اعني انقطاع الملك وزوال اليمين في المحلوف بها
لا في المحلوف عليها وهو الصحيح خلاف ما في كتاب الايمان بالطلاق ومن تسويته بينهما فالفرق بينهما
وقول ابن شهاب ان حلف ليفعلن ولم يجعل ليمينه اجلا ضرب له اجل يمينه في كتاب الظهار اي اجل الايلاء ومسألة
ما يكون به الفيء وسقط الايلاء في الكتاب فيها اشكال لمن لم يعمق الباب فاعلم ان من كان موليا
بما يقع الحنث فيه قبل الاجل كالطلاق البات او العتق معين بفعل فعله قبل الفيئة سقط عنه الايلاء
كان له عذر من مرض او سجن او لم يكن لان الايلاء من اقر سقط عنه بحل يمينه كما لو انه طلقها ومن ذلك معنى قوله
في الكتاب ان بطلاق امرأة له اخرى فبل يقضى ثلاثا وقد وقع لغير المدنية ومثله في المختصر ان الفيء فيمن لا
عذر له لا يكون الا بفعل ما حلف عليه من الوطء واما ان كان بعتق غير معين او بنذر صدقة او صوم غير معين او طلاق
غير بات مما لا يقع الحنث فيها قبل الفعل بعزمه من مذهب مالك واصله انه لا يزيل الايلاء تحنيثه نفسه
قبل الفعل سواء كان له عذر او لا لانه لو حلف لمثل ذلك الا يدخل الدار او لا يفعل فعلا ثم اراد تحنيث نفسه
بعتق رقبة او طلاق زوجة واحدة او صوم شهر لحل يمينه لم ينفعه ولزمه ما حلف به متى ما دخل الدار لان
اصل يمينه على بر وكذلك في الايلاء ومفهوم هذه في كتاب محمد وفي مثل الكتاب ومعنى قوله فان لم يكن يمينه
التي حلف بها لا يجامع مما يكفر هنا فان الفيئة له بالقول ووقع له في كتاب الظهار في العتق غير المعين انه لا
يجزيه وفرق بينهما على انه مسائل وخرج الشيوخ القولين عن المدونة من الكتاب ومما نص في كتاب محمد عن مالك
قال ابو محمد وقول محمد فيما حكاه عن مالك من اخر قوليه لا يجزيه نحو لا ان غير رقبة معينة يريد محمد في الاحكام
وزوال الايلاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فيجزيه ان يكفر عنه قبل الحنث وضعف بعض شيوخنا ما في كتاب
الظهار وما وافقه وقال يعني وما قاله صحيح لما قدمناه على اصولنا وانما يستقيم هذا على ما قاله الشيخ
ابو محمد في اليمين بالله ولو كانت يمين المولي بالله لصح تكفيره وحله قبل الحنث على مذهب ابن القاسم وروايته
لا يحل اليمين منه كما مر ويحتمل في النظر انها متعدية وان كفارتها بغير ما قبله لكنه لم ير انها حل اليمين
قبل ورواه ايضا عن مالك واختلفوا على من امثل في بنيته منا بالقول اذا كان له عذر من مرض او سجن فابن
القاسم يرى ذلك فيئته وعبد الملك وابن ابي حازم وابن دينار واشهب لا يرون ذلك لانه مما يقدر على حله من الايمان كالمعين
وعلى هذا التخريج يأتي الخلاف على من راه يصح في تعجيل الحنث في غير المعين ومن اقر فيه [illegible]

لا تعتبر، وتأول ابن يونس قول المغيرة ان المعتبر الحمل الذي ان امرأة حملت بهذا الولد وانه ولد لما ثم يعتبر ايلاده
بقول الرؤية فان كان اقل من ستة اشهر لزمه وان كان لستة اشهر فاكثر جاز ان يكون للرؤية وقد التعن لما ولد عن
ان من الولد لما نفوا لما التعن ومن امرأة في المغني من قول ابن عرفة بناء على قول المغيرة ثلاث تاويلات ان اعتراف
بالوطء لا بالحمل ومنى احدى روايات الكتاب واختيار ابن القاسم فيه. الثانية من اقراره بالحمل
ومن نقل ما في كتاب محمد واحدى تاويلات الكتاب. الثالثة ان اعترافه بالحمل حين وضعته لا حين
لاعن وقد حكى الفاكهي عن ابن الوهاب ان الخلاف في من ادعى الرؤية على حامل معترف بحملها ثلاث روايات
عن يلحق الولد ولا لعان ويلتعن ويلتعن وينتفي الحمل والولد يعتد له ولا قول
من نصه في كتاب محمد مبني على ان اللعان لا يكون من النفي الولد وقال كل من لا عن لم يلحق به الولد وان اقر
به بعد اللعان حد ومن امرأة في قبل بحد ولا يلاعن قال محمد من لا عن ومن لم يعن قوله بلا اشهد وقد
تاوله ابي على غير مقتضاه وان معناه عندي يلاعن وينتفي به ولعله لا يقتضي من تاويل اللخمي
والتعرابين ما تقدم والقول ان اخوان على ما في المدونة قال احمد عني في المسألة لا استبرا بعد ان ولدته
وانكر لم يلحق به وسقط نسب الولد لعان ثان عند عبد الملك واصبغ وبخلاف لعان بعده عند شهب
والقول ان يرجان من المدونة على اختلاف رواية من العرف في باب لعان من حمله وهو قوله ويكون اللعان اذا
قال لم اطأ كان نفيا للولد بثبت الواو في رواية وسقطت في اخرى ومن في كتاب ثابتة وسفينته
بعد وقال ابن نفيا، وادعى عن الاستبرا بحيضة احد وزوجية لم يلزمه والنفي على المشهور وقال اشهب في كتاب محمد
لا ينتفي الا بحيضة الا عن رأيتها على الغنيم **وقوله** في الزيد قال لامرأته وجدتها وقد تجردت لرجل
اوسي مضاجعته في لحاف عريانة الاخر المسألة لا لعان بين الزوجين لا في الرمي بالزنا بروية او نفي حمل
وعليه الادب دون الحد وفي كتاب محمد نحوه، قال لا لعان بينهما الا في صريح القذف او تعريض يشبه القذف
وقال عن ابن القاسم واشهب عنده لا يلاعن وقال ابن القاسم في كتاب القذف من المدونة يلاعن وتأول على ظاهر
قصده من الكتاب ومن الموفق لا حيثية بحد والمام عنده انه لم يعلم ذلك مشابهة يحل به التعريض
وانما قاله جبل ومن ظاهر الحكم كشاهد لو شهد ومن اكد القابل لابن الملاعنة لست ابن فلان ولان الزوج
لو اراد ذم غير ذلك ادله مفروحة باللعان وانه لو راى عنده لم يبد له نفسه عنده لاجل الغيرة
وضياع النسب فاذا ادعى من ادعى انه صادق غير متهم ولم يرد عليه انه قال في كتاب محمد ولو انه لما فيه عليه
التعريض فان انما تبين لا عن **والعدا** في بفتح العين **وعع** النخل
بفتح العين المهملة وفتح الفاء كذا ضبطناه في الكتاب وغيره، بانه من السقي بغير تعبهم بن وردان
من الحروف على شيخنا ابي الحسن بن سراج اللغوي عن بلا اشكال ويقال عدا بفتحهما وزيادة الف وغير
اللغويين نحوه في الكتاب وحكى اللغويين ابو عبد الله المهدوي وزان بعضهم بيت من اللفظ بالعين
وسوى جمع ان نحو ما تقدم كانه بعد عهد مما بالسقي وانما يفعل من احد تعلق الثمرة فيها القاء شقحها
السقي **وابن سحما** بفتح السين المهملة وحاء ساكنة مهملة ممدود وقيل ابن شهاب من
بني ولساكن ابن رضاح بالثور والعيش بعد بالقاف ومما معنى بعد يقع او قربت قال الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم **وقوله** في ميراث ولد الملاعنة جدته امه وعصبته مغناه انهما من الموالي الذين
يتولون لهم وليسوا من بني تغلب عند ولو كانت عربية لم ترثه عصبتها لانهم ليسوا بعصبة له ومراته
لمتلاعنين **ورن لا وزن** ما يا ما لونه وقيل الحمرة ورق لتغيير البياض بلونها الى السواد وتاملة بمعنى

وفي رواية ابن نافع بالشين المعجمة ولابن وضاح اي ثقلها اليمين فان جاء من الشهر بعد الغالب في انقطاع الحيض
بعد الحيض وان صلاة العصر مشهورة بتشمير … الليل والنهار ووجدت في حاشية كتاب ابن عتاب وفي
حاشية اخرى من كتاب محمد بن … قال ابن وضاح العرب تقول يحمد العصر اي في دبر الحيض وهذا غير معروف في كلام
العرب مما يلغاه وعلى هذا التعميم لا يكون عليه يمين على الاصابة **وقوله** في الصحيحة وان كانت
ممن لو نكلت عن اليمين لم يجز عليها حد … وهي ممن لا تحلف وكيف تنكل والمراد ممن لو فرض لم يحد عليها
حد ولو فرضنا الزامها اليمين فنكلت لم تحد لما مثله في الثمانية بعد هذا واختلاف قول مالك في الزوجة
المرأة تزوج ثم جاءت بولد فانه يلتعن ولا يلزمه الولد ان جاءت به وان اقر انه كان يطأها حتى رآها تزني ثم قال ان جاءت
بالولد من بعد لعانه بشهرين وثلاثة او خمسة انه يلزمه لان الحامل توطأ … والحمل قد يمر فان
رآها تزني ثم قال بعد هذا ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم ادعى الرؤية فالولد ولده لا ينتفي بوجه من
الوجوه لان اللعان قد مضى وعلمنا انه ابنه لانه رآها … ومن جاء منه **قلت** فان ادعى
الاستبراء حتى ولدته لاقل من ستة اشهر قال فالولد يلحقه ويكون اللعان اذا قال لم … نفي الولد … ان قول
قول لا يلزمه على الاطلاق وقول يلزمه ان جاءت به لاقل من ستة اشهر ثم قال واختلف فيها قول مالك واحسن ان
اذا رآها تزني … ثم قال عن مالك انه الزمه الولد ومرة لم يلزمه
ومرة يقول ينفيه وان كانت حاملا واختلف في تأويل هذا ومعناه فقيل ان ذلك راجع الى القولين الاولين
بين بين لم يلزمه اياه مرة على الاطلاق ولا يلتعن لنفيه ثانية وهو معنى تكرر قوله عند بعضهم ينفيه وان
كانت حاملا ومرة الزمه له على التفصيل المتقدم ان ولدته قبل ستة اشهر من دعوى الرؤية فعلى هذا يكون في جميع
مسائل المدونة من هذا الكلام … قولان وانه مذهب ابن لبابة وقيل ان قوله ينفيه وان كانت حاملا اي يلاعن ثم
وان لم يدع استبراء وهو قول عبد الملك ايضا واصبغ فعلى هذا يكون ثلاثة اقوال وذهب بعض الشيوخ ان
معنى قوله ومرة الزمه اي ولا لعان له لانه لم يدع استبراء وهو قول عبد الملك واشهب وابن عبد الحكم في
كتاب محمد وفي كتاب محمد ايضا في هذه المسألة لا ينفيه بحال ويحد به فيأتي على هذا قول رابع في الكتاب
وقيل ان قوله ومرة الزمه اي فلا ينفيه باللعان … انما كان للرؤية خاصة ثم اختلف في معنى قوله
ينفيه وان كانت حاملا هل هو مفسر بالحمل عارض به ان لم يعلم انها حامل ثم بعد الوضع لاقل من ستة اشهر
فقيل … علم او لم يعلم اقر بالولد او لم يقر وهو نص في كتاب محمد واحدى روايات ابن الجلاب والبغداديين
وظاهر قول المخزومي في الكتاب في قوله وهو مفسر بالحمل … انه لما اطلع على حملها … لم ينفه
كان قذفه قبل الملاعنة … وصحة اعتقاده لعدم قيامها على الظاهر والقرائن له وقامت له صحة برؤية الفراش
فصح له نفيه وذهب ابن عتاب ان معنى ذلك … فيمن لم يقر بالحمل ولا عرف به بعد … بعد اللعان وبالوضع
وانه لما ظهر حملها انها عنده لم … يأمن من الحمل وكان اللعان … فلذلك اختلاف قوله انما هو
… يعلم وان معنى قول المغيرة مفسر بالحمل اي بالوطء بدليل قوله بعد هذا ان اعترف به بعد هذا ضرب الحد
وهذا موافق لاخر قولي مالك في الترجمة المتقدمة قال شيخنا القاضي وهذا التعبير **قال القاضي**
رحمه الله وظاهر كلام المغيرة ما تأوله ابن عتاب لقوله فان ولدت ما في بطنها قبل ستة اشهر فالولد منه وان زاد
لستة اشهر فاللعان ولو كان ظاهرا وهو يقربه حين اللعان لم يحتج الى هذا التفصيل العلمنا …
انه كان قبل اللعان **وقوله** واعترافه به لنفي شيء … اعترافه بالوطء وعلى التأويل الاخر
… فلو اعترف به بعد هذا ضربته الحد … انه لم يكن يعتقد … قبل هذا وهو مذهب المدونة في هذا

ارتجع ثم لا اختلاف الناس وقول من قال متوسطا او قد تاول بعضهم على المرتب وفي الكتاب لمالك من الشيخ
من البتة وان كان لما من زوج لما عليه وعثمان البتي لا يرى فرقا وهو قول طائفة
من البصريين وعبد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه يرون ما طلقة بائنة و لا ابن نافع في كتاب ابن مزين وعيسى
احب للزوج ان يطلقها بعد تمام اللعان لما جاء في الحديث فان لم يفعل فهو فراق ولا يراجع فيه وابو حنيفة والشافعي
معي يقول ان لا تقع الفرقة الا بحكم حاكم واختاره ابن لبابة وراى له الرجعة بعد زوج مع كراهية ذلك
بلعله انما رغب في نصف الصداق بمن لا اختلاف والله اعلم **مسئلة** نص الكتاب ومشهور
المذهب والمعروف من قول مالك واصحابه ان الفراق انما يقع بين الزوجين بتمام لعانهما وانه لو لم يبق من
اللعان الا مرة واحدة من المراة فاكذب الزوج نفسه حد للقذف وكانت امراته قال بعض شيوخنا وعلى
هذا اذا مات الزوج بعد ان التعن وقبل ان تلتعن المراة انها ترثه التعنت او لم تلتعن بعد وهو قول ربيعة
ومحمد في كتاب ابن حبيب واختياره وهو قول ربيعة ايضا في كتاب محمد واختياره خلاف ما لربيعة
في الكتاب ورواية البرقي عن اشهب لانه مات وهي امراته وهذا خلاف ما لربيعة في الكتاب انها لا ترثه ان مات
ولسحنون في العتبية انه لا على الزوج وتكلفت المراة ثم اكذب الزوج فقال انه قطع لعصمته ولا ميراث
بينهما ونحوه لاصبغ في العتبية في التي تزوج في عدتها فتلاعنا بولد فيلاعن احد الزوجين ان التحريم
لا يقع على الزوج الا عند تمام لعانها ... كله يقتضي انه بتمام لعان الزوج يقع الفراق وتنقطع العصمة والميراث
ويلزم التحريم وهذا ظاهر الموطا ونص كلامه فانه قال في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه
بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما واخذ ابن اللباد
قول سحنون وتاول بعضهم قوله في الموطا بعد يمين او يمينين وقوله ما لم يلتعن في الخامسة انه يرجع
الى لعان المراة فرده الى القول المشهور وسواء لا ما حمل عليه واللفظ يحتمله وقيل بل ذلك الوجه الذي لا يختلف
فيه وسكت عن سواه وهذا يعترض قوله ما لم يلتعن الخامسة وقد تاول هذا القول الاخر بعض الشيوخ
على المدونة في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لقوله اذا اكذب نفسه بعد ان يلتعن شهادات من قبل الخامسة التي
يلتعن بها جلد الحد ولم يفرق بينهما فدليله لو كان بعد الخامسة لفرق بينهما كظاهر الموطا وقال في الكتاب
ان ماتت المراة بعد لعانها وحدها ورثها الزوج وان مات الزوج ورثته ان لم تلتعن بعد ولا ميراث لها ان
التعنت وهذا على رواية المصريين وقول عبد الملك بن الماجشون وربيعة في الام فلم يجعل الفراق وقطع الميراث
بمجرد التعانه حتى تلتعن هي وكذلك لو كانت البادية هي في اللعان ثم ماتت قاله في كتاب محمد
بعلمه ان لا ... بالتعانه ان التعنت وكان بعض شيوخنا يجعل من هذه قوله على حدتها فيات
على هذا في المسئلة ثلاثة اقوال اثنان منصوصان في الكتاب وثالث متاول فيها من الاثار منصوص في العتبية
ظاهره في الموطا والله الموفق للصواب برحمته تم كتاب اللعان بحمد الله يتلوه ان شاء الله العتق الاول

كتاب العتق الاول

قال العتق والعتاق والعتاقة بفتح العين فيها وعتق الغلام بفتح العين و اعتقه سيده فهو معتق
وعبد عتيق وامة عتيقة واماء عتائق ولا يقال عواتق الا ان يراد من عتق الكرم فهو عاتق غير ولا يقال عتق
الغلام بضم العين ولكن اعتق الغلام ومعنى العتق ارتفاع الملك عنه وقد قيل سميت الكعبة بالبيت العتيق انه

كيف وقوله عن نزعه او نزع اليه في الشبه يقال نزع اليه اذا اشبهه واصله من امتياز والعروج
من شيء الى شيء ومنه نزاع الغصن ونزاع القبائل وقوله لم يرخص له في الانتفاء منه بالجملة
واخره لأنه اي في الانتفاء وبهما معنى واحد وهو عندنا في الكتاب في هذا الموضع بالوجهين معا وقول ربيعة
وابن نافع وعبد الرحمن ابن القاسم فيمن اعترف زوجته ثم قذفها يجلد مثله لابن شهاب في كتاب محمد قال محمد ولم اسمع
من قال فيها شيئا سواه ولا احد عليه لانه انما اعترف وقول ابن القاسم في ملاعنة لا اعلم حد الابن قول عيسى
… ان يكون على احد القولين في اللعان بالقذف المجرد او يريد في ذلك من اين علم ما روى ابن وهب اخوان ابان عن
مسلم بن جعفر في دينه وقول عيسى حتى يأتي بما يدل على صدقه بما يراه من سرين وشبهه كما قال ابن القصار عن مالك
انه لا يلاعن حتى يقول رأيت يعني كالمرود في المكحلة وقوله في باب اللعان لا اخر من ومنو لاتهم
الزيادة عن انتفى حينئذ ولده لانه من ستة اشهر وقد الحق الرواية لا يحضه الولد ويكون اللعان اذا قال لم
يطأ بعد الولد كذا ثبتت الواو عندي وفي اصول شيوخنا واكثر النسخ وفي كتاب ابن سهل وابن عيسى
سقطت الواو في رواية قال الحمين خالد اثبتها يريد القوم لعان ثان كما قال اصبغ قال القاضي
ويكون على هذا معنى ويكون اللعان اذا قال لم يطأ يجب ويقع وهذا احد معاني كان في لسان العرب وبينه
قوله في كتاب ابن المواز ويلزمه مكان يكون ثم قال ولو كان نفيا للولد مع اللعان المتقدم للرؤية مضى الرؤية
يكون هذا زايدا انتفى الولد خاصة وكان مما متساعلى يا مما في الماضي وقد تكون الواو على اصلها عاطفة ان يجمع
ما بين اللعانين انتفى الولد لولا الرؤية المتقدمة التي لاعن بها … والتعليل الاول وعلى حذف الواو يكون
معناه ويكون اللعان اذا قال لم يطأ كان اي المتقدم نفيا للولد اي اذا لم اللعان الذي تقدم وكان الرؤية يكون لنفي
الولد ايضا ونحوه ولا يلزمه لعان ثان اذا قال هذا اي نفاه واذ عاد لاستبرا ومما يصحح ان هذا مراده ما عن ثانيه
قوله في اخر المسئلة اذا اقرب نفسه في … لا استبرا واذ عى الولد عليه الحد لان … اللعان قد كان برؤية
متقدمة فلم عليه الحد لانه صار قاذفا لان اللعان الذي كان لما ادعى … استبرا انه كان يقرما وضعته بعد كان
نفيا للولد فهذا ابين ان هذا اللعان لعان متقدم للرؤية ولعان ثان لنفي الولد وهو الاصح منا ويخرج من هذا الموضع
ان الملاعن اذا قذف زوجته بعد اللعان حد كما قال ابن نافع وربيعة وعبد الرحمن في … الاثار خلاف ما قاله محمد واختار
وقوله في غير المدخول بها اذا جاءت بولد لستة اشهر واذ عتقه منه بتلاعن وانما نفته الفراق
وكذا في الموطأ وقد شرح لا غنى عن علم هذا الحرف وطلب التوجيه له وقيل ذلك على اختلاف عندنا مثل من فسخ
او طلاق باثنائه بنفيه الفراق بدل انه طلاق وقد غنح ما يدل على هذا بقوله في … لانها في عدة منه وهي مبتوتة
وجعله لما … واصل مذهبنا والذي حكاه شيوخنا ان اللعان فسخ واذا كان هذا … لا يكون في قبل
الدخول صداق وهو الذي نص عليه ابن الجلاب وعلل بعض المشايخ المسئلة بانها انما ثبت الدخول بانكاره وهو
نفا بانيانه … ويتساوى الدعاوى في الصداق … بينهما لو تعارضت شهادات اثنين في حق واستويا في
الدعاوى ولا ايمان في اللعان مقام الشهادة ومن … عليه بان … متولوا من لعانا يوجب نصفا
ودعواه هي توجب جميعه فلم يعترفهم على النصف بان قيل لعانه اوجب سقوط الجميع قيل لا يصح
اسقاطه لان يلعنا نما جميعا فبالوجه الذي ثبت لها لعانها هو الوجه الذي يسقط عنه وقد ينفصل
عن هذا بان الملاعن منا قد وجد ولا يقدر … وجهه في جهتنا … ولعان كل واحد منهما لنفيه متعارض
على … وانتفت دعواهما وقيل انما لها لانا لا نعلم صدق الزوج ويتهم انه اراد تطليقها وتغريمها باللعن
ليسقط عنه الصداق فالزمنا نصفه لانه طلاق على نفي الدخول قال القاضي وتغير

أملاكه حتى قال يلزمه الحنث إلا في كل مملوك كان عنده يوم حلف فيما يستقبل كل مملوك ولو لم يكن
عنده علماء المالكية الآن وإنما يستقبل لما لزمه شيئا واختلف الشيوخ في تأويل هذه المسائل وحقيقة
مذهبه في ذلك فذهب بعضهم إلى أنه خلاف وأن مذهبنا مجرد الاستقبال في مسألة الصقالبة ولا يلزمه فيمن
في بيته شيء على ظاهر المسألة وإليه ذهب سحنون حكاه عنه ابن عبدوس وذهب آخرون إلى الوفاق وأن
معنى مسألة الصقالبة أنه لم يكن له يوم حلف عنده صقلبي أو أنه حين النية للاستقبال فلذلك خص جنسه
ابن ملكه بقول إلا أن تكون له نية وهو نص ما في كتاب محمد وهو تأويل ابن أبي زمنين وابن لبابة وغيره والحر
ونحوها في بعض الروايات بكل مملوك أملكه بقوله إلا حكاها ابن أبي زمنين بعلمه إلا أن يكون أشكال
من الحواشي قال ابن أبي زمنين وهو أشبه بأصولهم وقال بعض مشايخنا المتأخرين وأكثر استعمال الناس
اليوم من اللفظ بيمين بملكه إنما يستقبل ابن وهب عن الدراوردي عن عثمان بن ربيعة في الباب الثالث
كذا رواية الجماعة وعند ابن وضاح ودراسيلي أشهب عن الدراوردي **وقوله في مسألة**
إن خالف الدار وكل مملوك أملكه أبدا حرا إنه يلزمه فيمن عنده يوم حلف كذا في المدونة من
رواية ابن المسيب وبعض القرويين وفي كتاب ابن عتاب إلا في المرضعين وكذلك في كتاب المكاتب
من الأسدية ومن الرواة من أثبتها آخرا في المسألة بعد وهو الذي في كتاب ابن المواز ورواية يحيى
والعتبي إسقاطها آخرا وإثباتها أولا في الدخول وهو الصحيح وليس لإثباتها في الدخول ولا
لإسقاطها تأثير في الفقه وإنما الفقه في إثباتها في المسألة وإسقاطها منه وبإسقاطها يصح جوابه
في إلزامه عتق من ملكه على ما في كتاب محمد ويكون وفاقا لقول أشهب بعد وبإثباتها يأتي خلاف
قول أشهب ويتبين خطأه أنه قال من في المسألة بقوله إلا أن يشعر أنه يستقبل كما قال في كتاب محمد وكما
قاله أشهب في الكتب ويرون أن سحنونا أصلحها وأسقطها من أصل الأسدية وعند أكثرهم وهم وخطأ
رواية متى قال أملكه أبدا فإنه مجرد للاستقبال وذهب آخرون إلى صحتها وأن يكون معناه أنه نوى ما في
ملكه وما يستقبل ولذلك لزمه ما في ملكه وما يستقبل وهو تأويل ابن لبابة قال وهي مثل قوله
في المسألة الأخرى وكل مملوك لي حر أنه يلزمه اليمين فيمن ملكه فحملها ابن لبابة أنه لو لم يعم فيما
ملك في الاستقبال صحت أيضا وليس من أمره إلا أن تكون له نية إلا قوله في هذه المسألة أن
ظاهر المسألة إلا مثل عندي بخلاف المسألة التي قبلها هذه الاستقبال قال ابن لبابة وسوا عند ملكه
قال ابن أولى بقوله إنه ما يعاشي من في ملكه إلا أن يرمو خلاف وقد أراد بما قبل ذلك قال ابن أولى بعقله ومن
خلاف ما قاله محمد **وأشهل والأبهر** ابن خالد بشين معجمة من المعز وهو البلق
وقيل مقعقة بغرسا وهم جنس من العجم **والصقالبة** جنس من الروم **وفارعة**
من أسماء النساء بعين مهملة وقيل أي مهزول خارجة **وقوله** عناهي وهي بعين وسين مهملة
أي ما يعوي من الغنم **وأعزى** أي أنقص بالزاي المضمومة والعين المعجمة كذا الرواية
بالعين المهملة والزاي معناه وقيل **مسألة** من حلف بعتق عبيده فجماعة ثم ورثه من قوله
أن ... من ميراثه أو آخر المسألة ليس في كثير من الروايات وصحت ابن وضاح وهي صحيحة وفي
بعض الرواة في المحلوف بعتقها فيعقل كذا الأجل أنه ليس لبيسير مناو ضيعها لمال الميس أبيعها وله عبد
لقيم عن مالك بعض الرواة سنامرا ابن غانم وهي روايته عن مالك وبروي بين الحق والاسمه في مثله وقال
مثله ابن الماجشون وله قول آخر بجوازه كرواية ابن القاسم **وقوله** في المريان زمنه جائز وأن الوشي

لم يملكه احد من الجبابرة، وقيل لانه عتيق من الطوفان وقد يكون اشتقاق العتق من الجودة، والكرم وهو من
عتق ام كان سابقا وعتق الرجل كرم فكأنه لما زال الرق عنه لحق بالاحرار وتم فضله وقد يكون من القوة والسراح
من قولهم عتق الفرخ اذا قوي على الطيران وكان من زال عنه ضعف العبودية وقيد الرق وقوي بحريته
على التصرف على اختياره والرقاب حيث شاء، والعتق مندوب اليه بالجملة ومن نوافل الخير المرغب فيه العظيم
الثواب ويجب احيانا بعشرة اشياء بالرقاب الرجل ان يحنث بعتقه او تمثيله عتق بنفسه ابتداء او بنذر ذلك
لا من كان ان يكون او بالحنث في يمين بذلك او يحمل مملوكه منه او بعتقه بعضه فيتم عليه باقيه وبالتمثيل
به او شراء من يعتق عليه او بقتل النفس خطأ او وطء المتظاهر او بمكاتبة العبد او بعقد صفقته على مال
او خدمته الى اجل او يلحق بها وجها اخران ومنها كفارة اليمين بالله وكفارة المفطر عمدا في رمضان الا ان العتق
في هاذين موضع للتخيير فيه وبين غيره من الكفارات المذكورة معه وانما يتعين العتق في ذلك بتعيين
المكفر **وقوله** فيمن قال لله علي عتق رقبة فقولان انه لا يجبر على عتقهم وان كان مما لا كان بين
في ذلك وجها عليه ولكنه لا يجبر ويؤمر انما قال مرة لانه انما اجبر بنذر بخلاف نذر الا ان القصد بالنذر لله
القربة وانه ان اجبر لم يكن فيه نذر ولا ثواب وكان تفويتا للنذر فيتركه وما قصد ملعله يفعله واشهب يرى
اجباره ان قال لا افعل فان فعل ان قال افعل تركه ومثل التبعات ان تغليظها القول ابن القاسم **وقوله** كل مملوك لي
حر وله مكاتبون وامهات اولاد انهم كلهم احرار يخرج من مر ان الاناث يدخلون في لفظ المماليك
اذا لم يكن له نية ولا يختص بذلك الذكور وهو احد قولي سحنون وقال ابن القاسم لا يختص بالذكور وهو الذي
جاء في روايات العتبية عنه فان بعض مشايخنا لانه يقال مملوك ومملوكة ولو قال اردت الذكور دون الاناث
صدق ولا يمين فوله مملوك ثانية في العتبية **وقوله** ان قال كل عبد اشتريته فهو حر فلا شيء
عليه فيما اشترى وكذلك لو قال كل جارية اشتريها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشترى من الجواري الا ان
يكون جارية بعينها او عبد بعينه ومراده ليس ابين على ان الاناث لا تدخل في لفظ العبيد كما قال سحنون في
العتبية وعليه يدل الفقه في غير موضع من الكتاب ومنه قوله في كتاب الصيام هل تجوز شهادة العبيد
والاماء في هلال رمضان وقد فرق بين لفظهما في الكتاب العزيز من عبادكم وامائكم وقال او عبد او امة مومنة
وذهب بعض الاوائل ان الاناث يدخلن في لفظ العبيد واستحسنه بعض المتأخرين بقوله وما ربك بظلام للعبيد
واستدل على من ابقوله في كتاب القذف في الامة والعبد اذا اعتقا فقال لهما رجل زنيتما في حال العبودية
لا حد عليه اذا اقام البينة انهما زنيا وهما عبدان ولا حجة فيه لان هذا من باب تغليب المذكر على المونث اذا اجتمعا
ولم يختلفوا في رقيق انه يدخل فيه الذكور والاناث واعلم ان يمينه بما يملكه ان خلصه للاستقبال امتنع وقد
لا تشبه وانما في معنى ذلك كقوله ان كلمت فيما استقبل او عبد او ابدا او كل نسمة او استقبل او اشتريه
او يدخل في ملكي او املكه الى سنة او شهر فلا خلاف في مثل انه لا يدخل فيه ما ملكه يوم حلف وان دخله
يختص بما يملكه بعد ذلك علمه اذا نص على ما في ملكه كقوله الان او ملكته او مما في ملكي او تحت يدي
او عندي او عبيدي او رقيقي او مماليكي فلا خلاف ايضا انهم يدخلون في اليمين دون ما يستانف ملكه
لاشتراكهما في الحال والاستقبال مما [illegible] بالاستقبال او يعم الوجهين والعموم اشبه باصولهم قاله ابن رشد
وعليه حملها ابن لبابة واختلف ظاهر جوابه في الكتاب في هذا الجزء فساوى بين املكه واشتريه
وبين ما استقبل ولم يلزمه شيئا فيما يملكه ومثله جوابه في مسألة ان كلمت فلانا فكل عبد من الصقالبة حر
انه ان كلم فلانا فكل مملوك يملكه بعد ذلك منهم حر وخالف هذا في مسألة ان نكحت [illegible] فكل مملوك

هذه الدمشقية مالك ومثله في العتبية وهو من مذهب ابن عبد الحكم ومطرف وعبد الملك وابن كنانة وابن حبيب
وانه لا يزاد على ما خرج في السهم ولا يلتفت الى العدد وان حمله الثلث وان غير العدد منا كذلك الجزء وقال سحنون او
بعضهم كما بينه في المدونة بقوله ورق ما بقي وبقوله في المسئلة بعد هذا اذا قال راس من رقيقي احرارا او خمسة
او ستة فهو من رؤوسهم يقسم الرقيق وان خرج سهمه لغلبة الجزء الذي سمى عتق وخرج جميعا وان كان
اكثر عتق منه مبلغ ما سمى ورق ما زاد ورق جميعهم ثم قال ولا يلتفت الى العدد اذا كان فيما بقي للورثة
بقية ولا يزاد على ما سمى لانه زاد بعد هذا كلاما في رواية ابن المسيب محمد ولا ابن القاسم وذكر ذلك قوله
في الوصايا الثاني في مسئلة العشر والوصية منها بعشرة وبقي ما ايها عطيته خمسها ولو وقع في ذلك
عشرة وان يكن له غيرهم لكن ويرتفي من الثلث ما زاد على الخمس ولا يجزي بين الوصية بالعتق او بالعشر منا
وان تاويل جميع ما جاء في المدونة على هذا الذي ذكرنا ذهب اسحاق بن ابراهيم وغيره من الاندلسيين
وجماعة القرويين وعليه اختصر بعضهم ما جاء في الباب من خلاف هذا على ما انشرحه بعد ان شاء الله
وذهب اخرون الى ان مذهبه في الكتاب ما تقدم من ضيق المال وانه لم يقل سوا، فاما متى خرج له مال
سواهم فانه يلتفت الى العدد حتى يستكمل من الثلث عشرة وان كانوا ثلث جميع تركته من العبيد وغيرهم
وقالوا والرد على هذا جمع معنى من مذهبه في الكتاب وبه ختم كلامه لقوله في المسئلة بعد هذا اذا قال راس من
رقيقي او خمسة او ستة احرار ولم يسمهم باعيانهم واحاط بهم الثلث يعتق الجواب ان لا ولان في القرعة بينهم الا قوله
لا يلتفت في ذلك الى العدد اذا كان فيما بقي للورثة ثلاثة او اربعة او خمسة اسهم يقيمه لا جزاء على ما سمى
ثم قال وان لم يكن له مال غيرهم فان ترك مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمى في ثلث جميع ماله
حتى يوفي على جميع وصيته التي سمى على ما يجب له ويتقوى في الوصايا الاول ابن القصار ليست من الزيادة
عند القرويين ولا ذكرها مختصروهم وهي ثابتة في اصول شيوخنا ومثل الذي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وعليها
حمل ابن ابي زمنين مذهب المدونة لا غير وقال معناه انه يعتق جميع الذي ذكر من الرقيق وغيرهم ثم يقسم الثلث
ثلث ما يجتمع في القيمة فيخرج منه جميع ما سمى وما حمله الثلث بالسهم وقاله غير

وصفة السهم على من ان يضرب العدد الذي سمى ان خمسة فخمسة
وان ستة فستة خرج في الستة عشر نصفهم او ثلاثة زيدان عليهم لا تراعى القيمة اذا استكمل العدد الذي سمى
بل يضرب بالسهم لكل واحد بعد من ثمنه حتى يستكمل العدد او تم الثلث من جميع المال قال وقال
ذلك ابن حبيب من رواه وذهب الى قول عبد الملك ومن ذهب معه قال فضل ورد ذلك مطرف عن مالك اذا قال احد عبيدي
حر في مرضي او وصيته انما يعتق واحد كاملا وكذلك ان كانوا ثلاثة اعتق واحد بالسهم وان كانوا اقل من الثلث من
ثمنهم او اكثر اذا حملهم الثلث ومن اغرب ما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وكان من مسائله ما تأول على المدونة
وظاهر معنى المسئلة ومعنى الزيادة واما بعض القائلين ان لا [illegible] تأولوا معنى الزيادة وجعلوا المسئلتين
واحدة والجوابين سواء وقالوا قوله فان ترك غيرهم استكمل عتق ما سمى من الثلث الى اخر الزيادة انما راجعة
الى قوله في اول الباب ان كانوا كلهم عشرة انه يعتق ان حمل منهم الا العشرة الثلث وان كانت فيهم الكثر
من الخمسين يكون ذلك في معنى المسئلة تبين ان يأتوا الا العدد الذي سمى ومن عندهم معنى قوله على ما يجب له
في مسئلة العشرة ولا ذكرناه بعد ما بين من الموضع وبه اشبه او انه في صدر الباب من حمل الاشكال
وان غيرهم من اشار اسحاق بن ابراهيم وغلطوا التاويل لا احد على الكتاب وقالوا كيف يصح ان يقول في من
لا يعتق منهم كفاف ما سمى من الجزء كان نصفا او ثلثا بالسهم كان واحدا او خمسين او ثلاثين ولا يلتفت

قال القاضي ومثلي رواية ابن وضاح مثل البيع وأما الرهن فمثل البيع ولغيرهما ولا يبلي و… رواية ابن باز آخر القضاء

وقد اختلف قوله في كتاب المديان في الرهن والقضاء جميعا **وقوله** إذا أجمل عتق عمره

بعينه فقال إن أم دخل الدار من يريد بذلك العتق لا يصدق وقال غيره إذا قال إن دخلت الدار وإذا ذهب وإذا خرج

أنه عتق إن أراد لأن ميزا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق وقد ذكر أيضا غيره في كتابه وقال قول

ابن القاسم أصوب وذكر عن عبد الملك مثل قول ابن القاسم فحملناه على الخلاف وذهب غير واحد

إلى أنه ليس بخلاف وقال إن ابن القاسم لم يتكلم على قوله إذا ذهب وأخرج ولا يخالفه في هذا بل قوله في

مسئلة من قال العتق جاريتي بعد الثلاث … **قال القاضي** رحمه الله ما ذهب إليه ابن

المواز وغيره من أنه خلاف أظهر وأصوب وأنه لا يمكن أن يتقدم عليه في قوله إن دخلت الدار أنه خلاف وإنما يعتق

في قوله إذا ذهب وأخرج وجعلنا غيره كلها سواء ألا تراه حمله من القايل التي اعتد بها وأن ابن القاسم

لم ير شيئا من ألفاظ العتق إلا الكناية فلم يلزم السيد بها شيئا وصار العتق من عينا النية فيها تأدت

على قول النصرانية يعتق نفسه إن لو أراد لم يصرح به وهذا أبين وإنما جعلته مسئلة القاضي فهل هي

لا من السيد وهو قبله على العتق ومعوض إليه من قبله ذلك بحجته حسنة ويقبل دعواه النية في تجرد

ويلزم ذلك السيد لما يلزم ذلك … لأنه مصدق على نفسه وعلى موكله بخلاف العبد المتهم في نفسه

الذي هو خصم … منا لا يصدق في دعواه عليه وهذا أصل في الكتاب قال لأن العبد مدعي فلا

يصدق على سيده أنه لم يتكلم بالعتق وأيضا … ابن القاسم وأشهب في الباب مختلف وكلاهما أجاب

على أصله فابن القاسم يرى أنه متى قال العبد هذا اللفظ نواه أو لم ينوه وأنه لا رجوع له إلى عتق نفسه وأشهب

يقول في كتاب محمد إن قوله كالسكوت … **وقوله** أنت حرة إن شئت

أو رضيت أو إن شئت أو إن أردت … قاما من مجلسهما كالتمليك وقول ابن القاسم وأما إنما

بلى … من المجلس شيئا إلا أن يكون شيئا قد وضعه إليها اختلف في تأويل هذا فقيل معناه

حتى يقول متى شئت فأعتقي نفسك أو أنت حرة متى شئت وإن قوله أو إلا إن شئت أو إن أردت وما ذكر أو لا

فليس بتفويض وأنه تمليك يدخله القولان وذهب آخرون إلى أن قول ابن القاسم إنما عطفه على قوله كالتمليك

يريد أحد القولين وأن ابن القاسم يرى في التمليك القولين إلا أن يكون شيئا آخر قد وضعه إليها مثل ما

منع … ألفاظ المذكورة في الكتاب ونحوه في كتاب التمليك وقد ذكرنا … بينا وألفاظ التمليك

وغيرها **مسئلة القرعة** جاء في الكتاب منها فيها …

اختلاف شيوخنا في معناها وما ذاك قول أحد أو قولان وما له قول وقد تكررت في القرعة وكثيرها

تمر في المناظرات ومجالس المذاكرات وكل عنها … تحقيق … مذهب …

أنه إذا قال في مرضه عشرة من عبيدي أحرار ولم يسمهم وله ستون عبدا أنه يقرع على سدس … أو سدس ما بقي

منهم فيعتق ما خرج في السدس كان أقل من عشرة أو أكثر ويرى … إلا أن يكون الباقي عشرة فيعتق

الجميع وإن كانوا أكثر … من الثلث … أن يحمل الثلث أو … الثلث منهم وعلى هذا … في غير

موضع كقوله وإن بقي عشرون عتق منهم النصف وإن كانوا ثلاثين عتق منهم الثلث بالقرعة …

لقوله إن بقي منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا وزاد … في الكتاب الوصايا

… فقال ولو خرج أقل من عشرة أو أكثر ومثله … في الوصايا الأول … فيمن قال عشرون من غنمي لفلان

وغنمه مائة … منها جميعها … وفيه في ذلك عشرون … ولم يكن له غيره لذلك

ذلك

الا يعتق عليه فان اشتراه وعتق بعض ثمنه فان رأى ان يرد البيع ورد قال ابن القاسم لا يعجبني ما قال وارى ان يباع
منه بقدر بقية الثمن ويعتق ما بقي ثم قال بعض اصحابه وهو قول المغيرة انه لا يجوز له ... الا ان يعتق
دانا اذا كان عليه دين وفرقا بين هذا الباب الى اخر المسئلة اختلاف قول مالك في المسئلتين سواء وان معنا لا
يعتق عليه في الاول لقوله يرد البيع في الثانية قاله القابسي وقيل هما مختلفان ولا يرد في الاول ويباع في
الدين بخلاف الثانية وهو تاويل ابي محمد والصحيح تاويل القابسي لان المسئلة جاءت مجتمعة بالتفضيل
مبينة في كتاب يحيى بن اسحاق والمبسوطة في سماعه ومن اشترى اباه وعليه دين وعتق بعض ثمنه
لا يعتق منه شيء وان كان يرد البيع ثم قال قال ابن القاسم لا يعجبني وارى ان يباع منه ببقية الثمن وفرق بين هذا
وبين مسألة الامة لا يحتاج الى تاويل وهو قول المغيرة لحجة اللحمة ولذلك اذ جعله يعتق **وقوله** عن عمر في الذي
اعتقت مضانتها من عبيد وموقته لا قيمة عنده فما جعله من دخل ثمانية ايام يوما وجعله له يوم الجمعة وللورثة
سبعة ايام وموقفوا مالك حين عين يوم الجمعة في الكتاب وفي عامة النسخ وجعل له يوم الجمعة ولابن في
كتاب ابن المواز ومن رواية عن القابسي ابي عبد الله عنه وعلى هذا اختصر المختصرون واختلفوا في تاويله
اذ لا يستقيم ان يجعل له من يوم الجمعة ابدا اذ لا يتفق من الايام بعد الا ستة ايام ومن جعل للورثة سبعة
ايام فقيل معناه ان ابتدا القسم له يوم الجمعة ويبدا بالعبد فيه ثم يرون القسم بقدر الا بالى ثمانية ايام فيكون
يومه في الدور الثاني السبت ثم هكذا وقيل معناه انه قسم بينهم يوم الجمعة خاصا ابدا يجعل فيه ثمنه
للعبد وباقيه لهم وسائر الايام يقتسمونها على ما فيها سبعة للورثة وثمنه للعبد اما لان يوم الجمعة لم
يكن يوم كسب عندهم ولا تنفق فيه صنعة للعبد لعادة جرت فهي بينهم لئلا يغبن من تقع له او لحاجة
الغير المعتق بعضه الى الحضور لصلاة الجمعة وقوة ان عينه فيها فجعل له ذلك في الخبر والله اعلم
او لانه يوم راحة للعبيد في عرفهم فحملهم عليهم وسوا بينهم فيه على طريق العرف والتاويل الاول في ابتدا القسم
اشبه لكونه مردا لما يبدا بالقسم لصاحب النصيب الاعلى وعلى هذا التاويل يخرج من المدونة ان العبد
يبدا وهو الذي استحب اشهب في كتاب ابن سحنون فان تشاحوا فيمن يبدا ابينهم او بالاستهام قال ابن المواز
والوثاب **وقوله** في امة الخادم بين الشريكين يعتق احدهما ما في بطنها انه اذا اخرج تقاوماها فيما بينهما
ظاهره انها تتقاوم وما ولدت وهو وولد بعد تفرقة وان صار الولد لاخرهما لنقادي الامر بينهما وعليه تاولوا قوله فيها
وروى عن سحنون انه انما يتقاوم ما فيها مع الام معا فان صار للذي ما بركان الجنين حرا او صار رقيقا وان
صار للاخر كانا رقيقين **وقوله** في الذي اعتق شقصه من عبد في ثلثه في مرضه فقوم عليه
ما بقي في ثلثه وكان حرا كله ان كان له مال مامون ولا ينتظر به موته وان لم يكن له مال مامون لم يقوم نصيب
صاحبه الا بعد موته ونصيبه ايضا انما يكون في ثلثه بعد موته ولا يقوم عليه في مرضه ويوقف في المريض ومن ذلك
قوله ايضا لا يقوم عليه في مرضه كانت له اموال مامونة او لا حتى يموت على ما نبه عليه من اختلاف وقوله
في المعتق جميع عبده في المرض وقال ايضا اذا اعتق شقصه في مرضه فبتله قوم عليه نصيب صاحبه كانت
له اموال مامونة او غير مامونة وظاهره انه يقوم عليه الان ولا يعتق عليه الا بعد الموت وعليه حمله غير واحد
من شيوخنا وهو نص ما في كتاب محمد وفيها قول رابع انه لا تقويم فيه في نصيب الشريك في مرضه وانما يعتق
عليه في الثلث شقصه ان مات فقط الا ان يصح فيقوم عليه الا ان يكون له اموال مامونة فيقوم بها وهو
قول عبد الملك وابن حبيب وظاهر قول ربيعة في المدونة والاشهر لم يفرق بين المامون وغيره وفيه قول خامس
حكاه ابن سحنون ان يخير الشريك بين التقويم وقبض الثمن وبين ان يدخله المعتق معه وقوما فان مات عتق عليه او

الى الفرد اذا كان فيما ينبغي للورثة ثلاثة ارباعهم او خمسة اخماسهم بقية لا الجزء على ان تفرض اذا لم يتم ما لا غيرهم
فقوله يقتسمونه في ثلث انفسهم وكيف يقتسمونه في ثلث غيرهم بل ان الكلام راجع الى ما تقدم او ان فيه
وتماما وعلى هذا يدل ابن لا اشتغاله . واما محمد بن يحيى بن لبابة وغيره فقالوا انما قول لتان لم اختلاف جوابه فيهما
في مواضع من الكتاب منه هذه واختلافها في هذه المسألة فاذا خلت التبصير بالترجيح له في اول الباب وفي هذه المسألة
وفي الوصايا الثاني المتقدمة المشهور والترجيح له هنا اخر الباب القول الاخر وثبت عنده المسألة وان تراقوله
فان ترك مالا غيرهم استعملوا الا انه اسقط قوله ومن قال ايضا وادخل التبصير بقوله وفي لم ان الثاني مثلا
غيرهم ومثله في الوصايا الثاني في مسألة الغنم ايضا **قال القاضي** رحمه الله ومن ثم نبه على
اختلاف قوله في مسألة الغنم مسألة تدل على القولين في الموضعين فيه وعلى انه اختلاف قولين حمل المسألة
اللخمي من القرويين وعلى من تأول بعضهم قوله في الوصايا الاول وفي مسألة الشاة ونحو هذا فيه القولان الاول
وقوله في هذه المسائل ولم يسمهم باعيانهم بل انه لو سماهم لم يكن منه اجوابه وانهم يعتقون بالحصص
كما قال سحنون ومحمد وفي كتاب ابن حبيب لمطرف وعبد الملك يقرع بينهم حتى ان لم يسم **وجرير** بن حازم بالجيم
في الاول والحاء المهملة في الثاني والزاي **وابو قلابة** الجرمي بالجيم المفتوحة والراء **ودمون**
بفتح الدال وضم الميم اسم الغلام المذكور كذا ضبطناه عن ابراهيم بن محمد وفي رواية ابن وضاح بسكون الميم وفتح
الواو وكذا في كتاب ابن المرابط **وقوله** وغشي على الاخر بضم الغين على ما لم يسم فاعله كذا
رويناه عن ابن عتاب وغيره اي اصابه الغشي جزعا لما فاته من العتق وفي حاشية كتاب ابن سهل وغشي بفتح
الغين والشين معا ومثله راه الاخر على المفعول قال الخبر بن خالد معناه اخطاه السهم وجاز
قال القاضي ومن اعتق مخرومه في لغة العرب **والشقص** النصيب بكسر الشين
وشوار البيت بالفتح والكسر متاعه وما يحتاج اليه فيه من فرش واسباب **ومعمر**
عمران بفتح العين **وقوله** في الذي اعتق في مرضه وعليه دين لم تكن القرعة عند مالك الا في الوصية
ومن كان وصية على اصل مالك لا ان البتل عنده في المرض والوصية سواء ومن بينه بعتق في اخر الباب بقوله سواء بتل
في مرضه او اعتق بعد موته لانها وصية اي حكمها حكم الوصية **وقوله في مسألة** المدبر
من باب المديان يعتق عنده ولغيره معه ونزلت فالزم التدبير الذي ... كله ولم يجعل فيه تقويما اي مقاواة ومن
المزايدة بينهما ومن قال قبل من او كانت المقاواة عنده ضعيفة ثم قال في باب العبد بين الرجلين يعتق احدهما
نصيبه ان اجل سمعته يقول بعد ... من حصته من عبد بينه وبين شريكه انه يقوم عليه **وقوله** في المدبر
عند مالك الا انه افتى بها داود انا عنده مالك اعتق حصته الى اجل ودبر اخرى ان يقوم عليه قال اللخمي معناه انه
يقوم عليه بالحكم كالعتق **قال القاضي** ومن او الذي في اول الباب الاول سواء واما على قوله
المتقدم انما يكون عبدا بين شريكين ان يقوم عليه ومن نصيبه كالعتق واما قوله بالمقاواة فهو ان
يتزايدا فيه فان وقف على المتمسك كان مدبرا كله وان وقف على الاخر كان رقيقا كله قال بعضهم والمقاواة جموح الى
القول بجواز بيع المدبر وعلى القول بالمقاواة يجوز للشريك الذي لم يدبر اربعة اشياء ان شاء قوم وان شاء تماسكه وان
ثم ... فاوى فهذه ثلاثة اقوال في المدونة بينة وفي كلها يصح التخيير للشريك على ما ذكرناه على
اصولهم لكن التخيير يختلف وفيها قول رابع ... محمد عن مالك وابن حبيب عن مطرف وعبد الملك انه يحكم عليه
بالمقاواة ولا يلزمه ولا خيار للشريك وسوحز العبد وبه اخذ ابن حبيب وفيها قول خامس لسحنون انه اذا
الشريك المدبر معسرا للشريك ان يرد التدبير ويكون كله رقيقا **وقوله** في الذي اشترى اباه وعليه دين

في كتب المكاتب **وقوله** فيمن اعتق عبدا بتلا وعليه دين وعلى العبد مائة انما تلزمه بقدر ان حساب
مترتبة مثله جبر ان يجبر السيد عبده على الكتابة والزامه ذلك وعليه يدل قوله في كتاب المكاتب في كتابة
الرجل عبده على نفسه وعلى عبد له غائب ان ذلك يلزمه ويتبع به الغائب شاء او ابا وهو قوله في كتاب
ابن اسماعيل القاضي ان له اجباره واختاره البغداديون من شيوخنا وعلى قوله في ان ليس له ان يجبره ان الابن
عنه كظاهره انه لا يجبره والقول الاول قاله ابن القاسم ومكحول معا منصوص القاضي عن مالك وحكى ابن حبيب الخلاف
فيه ايضا واخر قوله في الباب بعد ان اقال السيد اعتقته على مائة دينار وقال العبد اعتقتني بغير
مال ان القول قول العبد وانكره سحنون خلاف الاول ان لا انه يعتق عليه ولا يلزمه المال دون ان القول قول السيد في
المسئلة بالزامه المال والراغب ان قال لا ان المسئلة واحدة وقد اشار بعض شيوخنا الى ان قول ابن القاسم هنا
خلاف لقوله اولا وقد تكون المسئلتان مختلفتين وانما هنا شرك عليه ان يرجع في ذلك ولا يختلف
في الزامه منه انه اتفاق عليه وان العبد بالخيار فانه يلتزمه **وقوله** في القايل لامته ان اديت الي
الف درهم فانت حرة فيلزمها ما السلطان ثم قال في الباب بعد ان اديت الف درهم الى ورثتي فانت حرة
قال والثلث يحملها ان لا يحملها قال فيتلوم لها السلطان على قدر ما يرى ويوزع عنها عليها فقالوا يفرق
بين ما قاله من ذلك في الصحة وما قاله في المرض وعلى وجه الوصية قال سحنون ان قاله في صحته لم يحط
عليها ويتلوم لها بغير تنجيم فان قاله في المرض فلم يحط عليها وتحط كالوصية وما في الكتاب في المنع
معنى يشهد لهذا ومثله في كتاب المكاتب اذا قال المكاتب لعبده ان جئتني بمائة فانت حر فانه يتلوم له
كما يتلوم للحر لو قاله لعبده ولا تنجم عليه كما تنجم الكتابة **وقوله** في النصراني يبيع
عبده او يكاتبه فيسلم العبد فانه النصراني فيسلم ذلك لم اعرض له انه اكان من يبيعه قبل ان يسلم العبد كذا
رواية ابن بكار وعند ابن وضاح وابن مهدي الا انه كان ذلك قال ابن الي زمنين وذلك الاصوب وهذا على مذهبه
في المدونة انه ليس له رده بغير الاسلام على ما جاء مفسرا في العتبية وقد تناول الروايتان على الصواب
وانهما يرجعان الى معنى واحد وانما يكون ذلك له ان اراد كان رده وترسه كلامما فبل اسلام العبد فاما اسلم العبد
صار حكما بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الاسلام بخلاف اذا كان رده او ترسه بعد الاسلام وعلى
من اعترض ابي محمد عبد الوهاب في المسئلة نصب رواية ابن القاسم وانه مستحسن التسريح قبل الاسلام احدهما
للسيد عتق ذلك انه عقود لا تلزمه واختلف اذا اعتق ثم اسلم العبد على مذهب المدونة فذهب بعضهم
الى ان مراده انه يعتق عليه كالمدبر وقيل لا يعتق عليه بخلاف المدبر وكذا في العتبية ومن الوجه ممن
اليه نحى بعض مشايخنا واختاره اللخمي وان لا اسلام لا يوثر في صحة عقده الا ان يكون بان عنه فيحكم
بينهم بانفاذ العتق **وقوله** في النصراني يعتق عبده فيتمسك به او يبيعه ولا يعرض له الا ان
يرضى السيد بحكم الاسلام فيحكم عليه بحرية يدل ان معنى قوله في الطلاق اذا حكموا حكمنا بينهم انه
الطلاق بخلاف من ذهب الى غير ذلك وقد ذكرناه في النكاح الثالث **وقوله** من مثل بعبده المثلة
بضم الميم وسكون الثاء وقيل بفتح الميم وضم الثاء وقيل بضمهما معا من العقوبة قال الله تعالى وقد خلت
من قبلهم المثلات والمثلة ايضا التمثال ومن المثل ايضا بفتح الميم وسكون الثاء ومن التمثيل
والنكال ومنه قوله وكل مثل في الاسلام والعبد الممثل به من المفعول به ذلك قال الحربي قال ابو عمرو والمثل
قطع الانف والاذن وقال غيره من النكال واختلف اهل المذهب في المراعى في ذلك مما يوجب العتق وهم
يختلفوا فيما زال منه عضو انه ينقصه ذلك سنة وان كان ذلك ظفرا او سنا كما نص عليه في كتاب ابن حبيب

ما حمل الثلث منه وما بقي رقيق للورثة وان شاء اسلم الشريك نصيبه لانه يقوم شريكه فيقوم في ثلثه
وقوله في من شرى حريته من اعتق شركا له في عبد اشهب عن يحيى بن سليم وغيره من اهل العلم عن عبيد
الله بن عمر المدني عن الجماعة ولبعضهم عبيد الله وقوله في العبد المأذون اذا اشترى من يعتق على
سيده انه يعتق عليه قال ابن القاسم وذلك اذا اشتراهم وهو لا يعلم ثبت هذا في الكتاب لسحنون وبقيه هنا
واصلحه في الثاني عتقه وحمل سحنون ان معنى ذلك انه اشتراهم باذن سيده وقد اختلف في مراعاة علمه
وفي كتاب الرهون في بعض الروايات يعتقون علم او لم يعلم وفي الوكالات والقراض مراعاة العلم وغيره
واستحسن اصبغ قول ابن القاسم انهم يعتقون علم او لم يعلم كذا قال وقد تقدم الكلام عليهما مستوعبا
في الرهون   تم كتاب العتق بحمد الله وحسن عونه   يتلوه ان شاء الله العتق الثاني   بعونه تبارك الله

كتاب العتق الثاني

لا يجوز للاب ان يشتري من يعتق على ولده وقاله اشهب قال سحنون وكذلك العبد لا يجوز له ان يشتري من يعتق على
سيده من ماله كله بغير اذن سيده لا يجوز ابتداء ولا يباح واختلف اذا وقع فاشار بعضهم ان مذهب مالك وابن القاسم
انهم يعتقون على الابن اذا لم يعلم الاب او علم وجهل لزوم العتق ولا يعتقون على الابن اذا كان الاب عالما
وانه يختلف في عتقه على الاب او بيعه له رقيقا واجرى الاب هنا مجرى الوكيل سواء والى هذا نحا اللخمي وذهب غيره
من القرويين الى ان الاب بخلاف الوكيل وانه سواء كان عالما او غير عالم وانه لا يعتق على الاب ولا على الابن لانه
لو اعتق عبد ابنه عن ابنه لم يعتق عليه والى هذا نحا ابن يونس وعبد الحق ومثله في كتاب ابن يونس الحسن وانيس
وما قاله لان الابن واقيس وحجته انه لو اعتق عن ابنه لم يلزمه ولا حجة له فيه لانه لو اعتق الوكيل او المأذون والمقارض عبيد اصحاب المال وما اشتروه من اموالهم لم يعتقوا وانما اعتقناهم عليه لشبهة التصرف في المال عليهم
والاذن اليه فيه وشبهة الاب في ابنه الصغير اقوى فلا فرق وكذا اختلفوا اذا لم يعتق على مذهب مالك وابن القاسم
بيعهم الشرا على ابنه مع علمه ان لا فتاو بعضهم ان مذهبه انه لا ينعقد من قوله في مسئلة المريض اذا اشترى من
يعتق عليه البيع مردود وامّا على قولهم في الوكيل والمقارض فالبيع ماض وانما اختلف هل يعتق عليهما او
يباعان فيه للمال وامّا اشهب فانه نص انه لا يعتق ويباع عليه مخافة بلوغ الولد فيعتق عليه ولا غرم من هذا
بعض شيوخنا وقال لا يلزمه عتقه وان بلغ لانه غير اشترائه وليس من ابتغى وانما يصح هذا على القول ان
البيع غير منتقض وان لا فلمن تنعقد عليه بالميراث فكيف مثله تعتق وقول سحنون اخر الباب
وكذلك العبد الى قوله فهنا ساقط في كثير من الروايات ولم يكن في كتاب ابن سهل وادخله ابن ابي زمنين
من غير المدونة وكان في كتاب ابن عتاب من كتاب اسحاق وقول اللخمي في الذي قال لامته ان ولدت غلاما
فانت حرة فولدت جارية وغلاما بهما عندنا وفي حرة كذا رواينا وكذا رواها ابن ابي زمنين قال ومعناها
ان الجارية ولدت اولا وجاء في الروايات مبينا ثم غلاما وكذلك في كتاب ابن سهل وقوله ان اتى لها
ان رجلا قال لامته ما في بطنك حر ولها زوج ولا يعلم انها حامل فجاءت بولد لاربع سنين لا يعتق عليه من هذا
الا ما كان اقل من ستة اشهر قال يحيى قال سحنون ليس من كلام ابن القاسم ومثل زوج انما اصلحته وانظر قوله انه اشتري
نفسه من سيده بخمر وخنزير عليه قيمته وتاويلهم انه مضمون ولو كان معينا لمضى كما قاله ابن ابي زمنين في كتاب
محمد واصبغ في كتاب ابن حبيب ومسئله العتق على مال والاختلاف في الفاظها مستوفا

حـ
باب ... الله شرح
... عن ... الكتابة
...

الكتابة مشروعة مندوب اليها وكانت في الجاهلية فاقرها الاسلام ومعنى العتق على اداء مال منجم واختلفوا
هل تكون حالة وهي مشتقة من الاجل بنجومها والكتاب الاجل فيها قال الله تعالى ولها كتاب معلوم اي
اجل مقدر ومنه قيل كاتب عبده اي وافقه على اجل وقد تكون من الايجاب واللزوم الزام منه العتق والتزامه
ما جعل عليه من المال قال الله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجبها وقيل بل لانهم يكتبونه بينهم في
عقد ذلك ويقال فيها كتابة وكاتبه وكتاب ومكاتبة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم الاية **وقوله** اذا كاتب عبده على الف درهم ولم يضرب اجلا فانه ارضى بذلك انها تنجم عليه
على قدر ما يرى قال ابن القاسم والكتابة عند الناس منجمة فارى ان تكون منجمة ولا تكون حالة وان ابى ذلك
سيده ظاهره ان الكتابة انما تكون منجمة والى هذا اشار الشيخ ابو محمد في رسالته وان التنجيم عنده
كالامر من شرطها و ... وهو قول الشافعي وانها لا تكون حالة وحكى القاضي ابو محمد عن متاخري
شيوخنا انها تجوز حالة وهو مذهب ابي حنيفة ومعنى الذي ارتضاه شيوخ عبده من ائمتنا وقد يحتمل قوله والكتا
بة عند الناس منجمة الغالب والعرف فلذلك حمل فيها على المنجمة والوصية بالتنجيم **والقطاعة**
بفتح القاف وكسرها القاضي مفاعلة من القطع عند المكاتب على مال يتعجله من ذلك واصل القطع عنه
معجلا او مؤجلا ... من نصع ... عليه ... والقطع له بتمام حريته بذلك او يضع بعض ما
كان له عليه من جملته وهي جائزة عند مالك وابن القاسم بكل ما كان وبما لا يجوز بين رب المال وغريمه
بجمل العشور بلا ... جميع ... لتاخير بعضه ... ما ... عليه او اخره وسحنون لا يجيزها
الا بما يجوز بين الاجنبي وغريمه **وقوله** واتوهم من مال الله الذي اتاكم على الندب والتي عين عند
نا لا على الوجوب خلافا للشافعي ومن وافقه انها على الوجوب وللناس في ذلك اختلاف كثير منه في
المدونة ثلاثة اقوال الاحسن ... انه يوضع عنه من اخر كتابته وهو قول مالك في الكتاب ومن حكاه عنه من غير
اهل العلم وانه احسن ما سمع والذي عليه اهل العلم وعمل الناس بالمدينة وقد روي في ذلك اثار عن ابن عمر
الثاني قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ربع الكتابة وله قول اخر الثالث قول النخعي انه لا يختص
بالسيد وانما هو شيء حض به هو وغيره من المسلمين ومعونته بعض ذلك اقوال الثلاثة في المدونة وفيها
قول رابع ان الخطاب للولاة يعطوهم من الزكاة لقوله تعالى وفي الرقاب وهو قول زيد بن اسلم وقول خامس عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطيه عند عقد الكتابة من ماله وقول ابن شهاب لا تجوز وصية المكاتب
في ثلثه الا ان وصية العبد لا تجوز لما ذكر ابن شعبان ومثله لابن القاسم اخر الكتاب **وقوله**
في **مسئلة** اللؤلؤ لانه لا يحاط بصفته اشار بعضهم الى انه خلاف قوله بجواز السلم فيه وليس
في ان السلم يقدر على حصر صفته بان يذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة منه وصفتها في تعم الوصف
ان بعض حبه يبعد ان يختلف الا في مائة حبة على صفة ووزنها وان ادائه على اللؤلؤ مبهم تعذر معرفة
الوصف منه لتفاوت اجناسه واجناسه وكبره وانه باختلاف ذلك تفاوت من يرغب فيه ثمنه كثير يعم الوصف منه
من صفته ولانهم متعذر على من ... خلاف الوصفاء لانه تباين في ... بعضهم من بعض غير بعيد وهذا
الصحيح خلاف قول غيره في تسويته بين الوصفاء واللؤلؤ ومنهم من يتعقبون متى لم يسم اللؤلؤ عددا
ووزن جملته انه يجوز الكتابة واختلفوا اذا لم يسم عدد الوصفاء فقال بعضهم هو كاللؤلؤ لا يجوز
وقال غيره يجوز وله كتابة مثله وصفته **وقوله** في **مسئلة** المقاطع باذن شريكه
يعجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الى الذي اخذ من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة العبد فذلك له

انه يعتق عليه لا امام نعب اليه اصبغ في السن الواحدة انه لا يعتق وكذلك حكاه اللخمي فيما فعله به من ذلك مما لا ينقص
شيئا ولا انه شين صورته وان كان ينقصه كالكي في الوجه وعليه يأتي قوله في الكتاب في حلق اللحية اذا انتشر
وسائر منكرته وان مثل عمر كالنقش وقد فرقوا بين كي الوجه وغيره فلم يجعلوه في كي الجسد يعتق انه
ليس فيه من التشويه وهو في الوجه تشويه وانظر قوله في الكتاب احرق بالنار من جسده شيئا انه يعتق وجعله
مثلة ولم يشترط فيه ما اشترط في حلق لحية الامة من الانتشار والقبح مما يحمل عليه ويكون وفاقا ومنه
الاشبه ولعل من فرق بين الجسد وغيره في الوسم او يكون خلافا ويكون مراعاة الكي بخلاف للنهي عن التعذيب بعذاب
الله خصوصا ويكون تفريقهم على من اين الوسم في الوجه والجسد انه مقصود منفعة نفسه بالتنبيه
على العبد انه ابق وانه عبد فلان كما جاء في مسائلهم [illegible] من قطع جرة العراقيب والتشويه وانما يعتق في الجسد
لمنافع ولم يستخف في الوجه لحصول التشويه وان لم ينقص ولعل استخف مثله حلق الراس واللحية لانه يعود
سريعا لمنبته ويستر الراس بالعمة والوقاية وفي الوجه بالتلثم الا ان يعود وراعاه اشهب في العلي ان
تلك المنة التي تنبت فيها وان ضربت فيها تشويه على امثالهم وشهرة فيها وليس يعود الا ما جاز عليه او لا الا في
من طويلة وقد اشار فضل الى ان العلة في ذلك عنده انه ليس من الجسد ومن اختلف القضاء فيمن حلق
شعر امرأة مثل تحلق عليه ان لا **وقوله** سحلت بفتح السين والحاء المهملة فيمن في الكتب برد
والمسحل بكسر الميم المبرد **وزنباع** بكسر الزاي **وسندر** بفتح السين المهملة وسكون
النون وفتح الدال المهملة ومعنى قوله في الحديث وهو مولى الله ورسوله قيل معناه ان العتق فيهما باسنتهما
وحكمهما ليس بقصر [illegible] وقد يكون انما قاما على من يعاد لا به **وقوله** في اللقيط والمنبوذ
وتفريقه بين لفظهما فيما اللقيط من المنبوذ حيث وجد وعلى انه صغير وجد صغيرا **والمنبوذ**
الذي وجد منبوذا لا اول ما يولد وقيل اللقيط ما التقط من الصغار في الشدائد والجلو لا يعلم له اب وعلى
من اجله فقول ابن القاسم فيمن قذف اللقيط باسم حد ومن قذف بل المنبوذ لم يحد [illegible] ما اعلم منبوذا الا
ولد الزنا وعلى قائله الحد واراد بعض المشايخ ان يخرج من المدونة خلاف من اين قوله في الذي
استلحق لقيطه انه لا يلحق به الا ان يعلم انه ممن لا يعيش له ولد وسمع الناس يقولون انه اذا طرح عاش ومن لا
حجة فيه لان من [illegible] انما تكلم على ما جرت به العادة او لا وفي من نزع على نازلة وقعت شهرت لما
لا [illegible] الغالب ما قاله او لا **وقوله** فيمن اجر عبده سنة ثم اعتقه فلما جاز في رواية سليم
بن سالم فيما زيادة ومنه وقال اشهب انه اعتقه [illegible] قبل السنة حلف بالله ما اراد عتقه الا بعد تمام
الاجارة فان نكل كانت الاجارة للعبد **وقوله** في العبد مرض مما يجعل في الصحة ان قال الذي
اقر له ومنه صح اخرتم له ثبته وان لم يقم حتى مرض او يموت بالثلث [illegible] وان كانت لهم بينة انه العتق
والكفالة يرى انه اكان من ابيها يحتاج الى حوز وانما غير كالاقرار بالدين لم يحوزه اقرار وبالبيع وغيره لا
فانه يلزمه اقرار كانت عليه في الصحة بينة ام لا **وقوله** اذا شهد شاهد على رجل انه اعتق
عبده شاهد واخر انه قد حلف مع كل واحد منهما وابطل شهادته تماما كاملا من انه يحلف يمينين على ابطال
شهادة كل واحد [illegible] وقد جاء مثل من انه في العتبية في اختلاف الشاهدين في الطلاق قال يحلف مع شهادة
كل واحد منهما على تكذيبه وفي سماع [illegible] من جمع الحلفين في يمين واحدة خلاف [illegible] وتفرقته الاختيار في من الفضل
ماجاء في العتبية وظاهر الكتاب من افراد كل واحد بيمين ه

كمل كتاب العتق [illegible] بحمد الله وعون [illegible]

كتاب المكاتب

في كتابه بعضلت لا يمن قال او قبضه الى الحر المتخلة زاد في الكتاب ابن مهدي في بعض روايات المدونة ومتى تابعة
في المنصوص بعضها ولم يعتق في رواية شيوخنا في المدونة ولا في الكتب الصحيحة التي وصلت الينا وقال فيها بعض
حذاق كلام قلت افلا يتصرفون فيه قال لا ولكن مرة الى امثاله ان عرفهم فان لم يعرفهم فلا يتصرفون فيه قال ابن
القاسم والصدقة احب الي اذا لم يعرف امثاله من ان يعين بها امد الثابت احد الناس فقال سحنون انما توقف ابن
القاسم لاشتباه انها تجعل في مثل ايتهم او في باب **ومسألة** العتق على مال اختلف في الكتاب
في بعضها في كتاب العتق وفي كتاب المكاتب في الاسولة ومن الاجوبة ومدار الاختلاف صور مسايلها ونحن
نحصلها على ما قاله شيوخنا ونذكر مواضع الخلاف منها ان شاء الله تعالى وعلى ما تقتضيه مذاهب شيوخنا بيانا
يرفع الاشكال ان شاء الله تعالى فهي خمس مسايل الاولى انت حر وعليك كذا الثانية انت حر
على ان عليك كذا الثالثة انت حر على ان تدفع لي كذا الرابعة انت حر على ان تؤدي الي كذا
الخامسة انت حر ان اديت الي كذا او دفعته او اذا اديته او جئت به او اذا اعطيته او متى جئتني به او
اديته فاختلف … هل ترجع هذه الصور الخمسة الى ثلاثة مسايل ترجع الى ثلاثة اجوبة او متى ان ترجع
مسايل الى اربعة اجوبة ذهب معظم الشارحين والمختصرين من القرويين وغيرهم ان مذهب مالك فيها
انها ثلاث مسايل فيها ثلاثة اجوبة ترجع الى جوابين بالحقيقة **فالمسألة** الاولى وعليك
او على ان عليك وانما عنده سواء اعتق العبد على من ابى ذلك او بغير رضاه لانما وعليك مبين قوله في المدونة
في العتق الثاني على تعجيل العتق فيهما ونحوه ظاهر قوله في ان على ان عليك في كتاب المكاتب لقوله
العتق جائز والدنانير لازمة للعبد وان ابى العبد وقال لا اوديها واختصر بعضهم كان حرا ويتبع بالمال ومثله
في كتاب محمد قال هو حر وعليه المال وهو قول سحنون عنه قال وعليك وعلى ان عليك عنده سواء
الثانية قوله وعلى ان تدفع الي كذا فلا يعتق عنده حتى يدفع لانه لم يبتل عتقه الا بعد اخذ المال
وانما العبد له ان يقبل ويرضى ويدفع المال لهذا مجموع لفظه في الكتاب على اختلاف مواضعه ومثله
في كتاب محمد قال لانه من ناحية الكتابة قال بعض شيوخ القرويين ولم يختلف المذهب في هذا ان العبد
بالخيار بين القبول والرد وانه ان قبل لم يعتق حتى يدفع المال وكذلك يجي على قولهم وعلى مذهبه اذا قال
على ان تؤدي الي او تعجل او تجيئني بكذا كله بمعنى واحد لا يجوز فيها العتق الا برضى العبد والمجي اليه
بما ذكره في كتاب محمد الجواب … في ان تؤدي الي … لم يعتق حتى يؤدي ويقف العبد وله ان لا يقبل لانه
من ناحية الكتابة وابهم ان قوله حتى يؤدي ويقف القبض مكرر مستغنى عن بعضه فانه متى وقع
تعرض فيها **الثالثة** قوله ان اديت الي او اذا او متى فهذا عنده من ناحية الشرط لا يعتق
الا بالاداء فقوله ان دخلت الدار … نوع من … والكتابة فلهذا امتنعوا من البيع حتى تتلوم
له الامام فيؤدي او يعجز لحق العبد في ذلك لانه اصله … وهي بالحقيقة راجعة الى معنى الجواب
في قوله على ان تدفع الي وعلى ان تؤدي فان الحكم والجواب فيهما واحد لا يعتق الا بالاداء وله ان لا يلتزم ذلك ويرد نفسه
ولا يقبل الزمه هذا من … له عنه مالا في هذه المسايل ومذهب ابن القاسم عندهم انها اربع مسايل
باربعة اجوبة … في الفصل الثالث والرابع من الخمسة المذكورة وعند القابسي … الاولى من
السوالين جميعا فيلزمه العتق في قوله وعليك ولا يلزمه المال وصفته عندهم اذا كان بغير رضى العبد واما
اذا كان برضى العبد وعلى ان … فيلزمه المال فورا … وفي كتاب امهات الاولاد … اذا
اعتق امته على ان عليها … لم يلزمها … من قوله انه لا يلزمها عتق

بخرص الثمار في نخيل ما أخر حتى يستوي في الكرم بجمع ولو كان أحد حرفيهما أفرد إذا ... لا أخر ممير يرد
عليه بحرمها يستوي معه وقد لا تخف ما بخطئه به **وقوله** علام نفا شرف بفتح الشين المعجمة
وفتح الراء كذا في كتاب ابن عيسى وكذا قيدناه وسمعناه من ابن عتاب شرفا بسكون الراء وفتح الفاء مقصور
وفي أحد حرفيه كذا أصلحه الله أحسن ان ... الواحد من بعد عمر لا يلي وثبت للجماعة عند قوله
في آخر باب العمل في ... كتابة واحدة بعث أحدهما وقال أشهب وعبد العزيز ... ثبت عن
... لابن وضاح الآخر وسقط لغيره **وابن عمار** بن عيسى الأول بضم الراء وهمز الراء وفتحهما
وقوله حتى يعرف في شأنه بكسر الراء المعجمة أي يتربص ويتلوم **وقوله** ... بكسر اللام
وآخره خاء مهملة أي أعيى وضعف وعجز عن الأداء **وأخنسا** بفتح ثم ... أي أفسدها وأحسب الصواب
وأصله ... **وشبيب** بفتح الشين وهذا ابن عرفة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
وفتح القاف **والعرق** بن يسار بفتح النون أوله **وقوله** من عرض أو عرض بفتح الفاء في
عمر وسكلمنهم أي بين العالي والريح بفتح الشين والوسلا أيضا الجمير الربيع وبسكون الراء والعرض بسكون
وبفتح ... ورشق بفتح الراء وكسرها الذي ... وفي ... جايز **وقوله**
في غول العين في الغرم الذي على المكاتب على التأخير أو تعجيل الدراهم في دنانير الى أجل ...
فواصله في العروض ... الدنانير والدراهم لا تاخير فلا ... الا اذا عجل المكاتب
العتق كذا في كتاب ابن ... وعليه اختصر المختصر ولم ... في ... عن ابن عتاب **وموسى**
بن عمر المريسي منسوب الى المريسة **وعبد الله** بن ... أوله بالتثنية تصغيرا **وقوله**
ان الحرث بن هشام كاتب عبدا له ... الى عثمان ... والحرث ... عشرين ألفا
ابن وضاح ... عبد الرحمن بن الحرث ... **وقوله** في كل حال ... كذا رويناه عن شيوخنا
بكسر الغاء وتشديد اللام وفي كتاب يحيى ... حلول الأجل المضروب لأداء
والزمن بكسر الميم الذي أصابته زمانة من مرض أو غيره فعطلت كسبه والجمع زمنا مثل مرضا
والاسم الزمانة بفتح الزاي ... الزجاج ... الزمن ... الزمان ... **والغناء**
ممدود مفتوح الغين الكفاية ... والفضة ...
وعامت للعين والمراد في هذا الكتاب ما ... من المال ولم ... الصامت الذي ...
وان العين أكثر ما ... **وقوله** ... بضم الراء وتشديد الياء أي أصحاب
الزين **والجلاء** مفتوح الجيم ممدود الخروج من الوطن وقد ... **وقوله** ...
... أي اغتصاها ... وانتصار الى ... الفضة كذا لابن عتاب بالخاء المعجمة والنون وعند
ابن عيسى وانتصار ... ممدود ... الفضة **وقوله** تحنس ... بالخاء
المعجمة والنون كذا لابن وضاح في كتاب ابن ... ولغيره ... بالحاء المهملة والباء ومعناه ... والثاني منع
وقوله ... الى ... الشيء ... من ذلك **وقوله**
... الى الشيء ... **وزياد** مولى ابن عياش بشين معجمة
وقوله ... المكاتب ... الله له ... حين ... وانظر قوله اذا كان
المكاتب ... عليه ... في كتاب ...
... من ... في كتاب ... عليه ... **ومسألة** من ...

الثاني قول ابن القاسم في العتبية العبد مخير في التزام الدين وعتق او رده ويبقى رقيقا قول عبد الملك في
الاول الثالث قول ابن القاسم على راي بعضهم انه يخير بين القبول ولا يعتق الا بالاداء او الرد ويبقى رقيقا
على حواشي المدونة في ان على ان تدفع الي وتخيير بين القبضين الرابع قول اصبغ لا خيار للعبد
والعتق ماض ويدفع المال وكانه عتق من باب الشرط **المسئلة** الثالثة قوله انت حر على ان تدفع
الي فيها ايضا ثلاثة اقوال القول الاول ان العبد في ان يقبل ويلتزم المال ولا يعتق الا بالاداء او يرده
ويبقى رقيقا وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول جميعهم على ما ذكره بعضهم ... يختلفون في ذلك
الثاني قول ابن القاسم في العتبية ان عليك وقول بعضهم ... وعلى ان تدفع ويخير العبد في الرضا
بالعتق معجلا ويلزمه المال دينا او يرده ... ويبقى رقيقا على ما ... الثالث تخريج بعض شيوخنا
ان متى دفع العبد المال كان حرا شاء العبد او ابى بل وللسيد اجباره على ما معه قال وهو على القول
باجبار السيد عبده على الكتابة **المسئلة** الرابعة قوله انت حر على ان تؤدي الي الجواب
فيها ايضا وان العبد لا يعتق الا بالاداء وله ان يرد او يقبل ويتخرج فيها القول الاخر المخرج فوق منها وفرق بعضهم
بينها وبين ان تدفع الي ... وبعضهم سوى بينهما ومعنا الصحيح التفويض التخيير للعبد لقوله ترفع
بين **المسئلة** الخامسة قوله ان اديت الي او عجلت او جئتني ... او ما اشبه ذلك
فكالمدبر في الحكم في العتق ... الامر الي انه لا فرق بين ذلك وبين قوله على ان تدفع الي وعلى ان تؤدي الي وانه
لا يلزمه العتق الا بالاداء ... ما لزمه وان لم ... ويبقى رقيقا ويتخرج فيه من التخريج الاجبار على
الاداء على ما تقدم وعبر بعضهم عن هذه الالفاظ بقوله على ان تؤدي الي ان ... التسوية بينهما
والفرق في هذا الحكم في ذلك وان اختلفت عبارة عن المتكلمين في الكتاب وغيره لكنه مختلف
وهو تفويض في ان واذا ومتى وللعبد ... زمانه ويلزم ... من ... قاله في اذا ومتى
وان قال ابن القاسم لا سبيل الى بيعه في ... حتى يوقف عند الامام ويتلوم له او يعجز ومثله
في المدونة على قياس قول مالك وفي العتبية متى جاء لم يلزم السيد ما جاء به ونحوه للمخزومي
في المدونة والمبسوطة ومن ... سحنون انه متى ... من المجلس فلا حرية للعبد ان جاء بالمال
وقوله وليس للسيد ان يبيعه حتى يوقفه السلطان معناه ان العبد رضي بالتزام ذلك والعتق عليه
ولماذا قال وليس للعبد ان ... في الاجل في طلب المال ولا يرجع السلطان للسيد ... بيعه حتى
يتلوم له ومن شبه هذه المسئلة بالتلوم في القطاعة والقطاعة انما هي من اصناف العتق وقوله
ومثله قال في كتاب المكاتب ... ان يصنع في ... ما صنع في الكتابة ويتلوم له ولا يعجل ... تنجيم
الكتابة **وقوله** في الرجل يكاتب عبدين له واحدهما غائب فيه الغائب وقال الاخر انا ادي فقال
يبقى على كتابته فان ادى ... عتق الغائب ولم يلتفت الى اباته ويكون مكاتبا مع صاحبه ويرجع عليه صاحبه
... من الكتابة انه قد حل معه ... وقاله اشهب ثم شبهها بمسئلة من اعتق عبده على ان عليه
كذا فابى العبد ان العتق جائز والدنانير لازمة قال عياض ... وغيره ... من الشيوخ المتقدمين والمتاخرين
هو دليل على اجبار السيد عبده على الكتابة ومن الدليل ... ابن القاسم في سماع اصبغ وفي مختصر ... يحيى
ابن القاسم خلافه انه لا يلزمه وفرق ... اختلاف قول مالك واصحابه فيها ... في العتق قال عياض وما
اشبها ... في التجريد ... ما بين مكاتبة الحاضر مع الغائب وبين مكاتبة الحاضر وحده ... قال الحاضر
... بعجز نفسه ... فلا يكاتب الا برضاه والاخر ... الغائب وفي الموازية ... الزم عنه

إذا كان يعتق والعتيق برضى للزمه المال عتق. واما قوله على ان عليك فلا يلزمه ابن القاسم مثله المال والعتق
[illegible] برضى العبد ويعتق على هذا القول في العتق الثاني معجلا واداء المال ان كان عسرا او يتبع به دينا ان عجز عنه
او [illegible] رقيقا وامّا بعض مشايخ [illegible] فيميّز مذهب الى انه ثلاث مسائل على مذهب ابن القاسم له
فيها ثلاثة اجوبة في كل جواب لكل مسئلة قولان [illegible] قوله وعليك وجوابه فيها في المدونة ما تقدم من نص قوله
[illegible] خلاف قول مالك واشهب وله فيها قول آخر [illegible] من اول كتاب العتق في مسئلة
اختلاف السيد والعبد اذا قال السيد اعتقته على مال وقال العبد على غير مال فقال القول قول العبد ويحلف
ولو كان [illegible] يلزمه المال [illegible] المسئلة [illegible] ان يكون السيد [illegible] عليه الرضا بالتزام
المال [illegible] على قول جميعهم او يكون جوابه فيها على مذهب مالك [illegible]. الثانية قوله
على ان عليك او على ان تدفع الي [illegible] واحدة وجوابها واحد واختلف فيها قول ابن
القاسم ايضا فقال في الكتاب في قوله على ان عليك ما تقدم وقال في قوله على ان تدفع الي العبد مخير [illegible]
[illegible] العتق [illegible] وقال في العتبية في ان على ان عليك العبد مخير بالرضا بالعتق
على ان معجلا فيلزمه المال دينا [illegible] فلا يلزمه ويبقى رقيقا [illegible] بين القولين [illegible] المسئلتان
جميعا وانما هي واحدة [illegible] في هذا [illegible] بعض شيوخنا على تسوية المسئلتين والقولين
والعبارتين اختصر المسئلة ابن لبابة وقال في العتق الثاني من المدونة ان قال انت حر على ان عليك كذا
انه لا يعتق الا بالاداء [illegible] وقوله وعليك خلاف قوله على ان عليك قال القاضي
رحمه الله ومن اكله هو كلام ابن القاسم في على ان تدفع الي [illegible] ابن لبابة [illegible] من قوله في المدونة على
ان تدفع الي [illegible] انهما سواء [illegible] في كتاب محمد في قوله ان جئتني [illegible] انه لا [illegible]
على ان عليك فلا [illegible] حتى يوقف الامام [illegible] ابن القاسم قولين في كل وجه من هذه الوجوه
ما بين الوجهين وانما عندي سواء [illegible] قوله في المدونة [illegible] في العتبية في تلك وقوله في العتبية
هو قوله في هذه في المدونة. الثالثة على ان تؤدي الي [illegible] فيما علمت انه لا يعتق الا بالاداء
واحضار المال وله ان [illegible] تقدم [illegible] على ان تدفع الي [illegible] بين قوله
على ان تدفع وبين قوله على ان تؤدي [illegible] بعض شيوخنا لا فرق عندي بينهما وما قاله صحيح لا شك فيه وانما
[illegible] لقوله على ان عليك [illegible] في قوله على ان تدفع الي او على ان تؤدي الي كانه جعل العتق [illegible]
[illegible] وتفويضه في [illegible] قوله على ان عليك او عليك الزام [illegible]
للعبد [illegible] على القول باجبار العبد على الكتابة [illegible] جميعهم [illegible]
مسائل [illegible] واخوات هذه الكلمات مثل على ان تؤدي الي [illegible] واحد وانما [illegible] القطاعة والكتابة هذا
تفصيل هذه المسائل واختلاف الشيوخ في مذهب مالك وابن القاسم فيها على ما تراه وسنورد في ذلك تفصيلا
اخر [illegible] هذه المسائل بيانا [illegible] فيها من خلاف [illegible] **المسئلة** الاولى قوله انت حر وعليك [illegible]
[illegible] فيها ثلاثة اقوال الاول قول مالك واشهب [illegible] السيد العتق معجلا والعبد المال [illegible] معجلا
ان كان موسرا او دينا ان كان معسرا [illegible] من المسئلة الاخرى [illegible]. الثاني مشهور
قول ابن القاسم وقول [illegible] السيد العتق على ما تقدم واسقاط المال عن العبد. الثالث قول عبد الملك
وابن نافع [illegible] العبد ان شاء [illegible] ان لم [illegible] وبقي رقيقا. **المسئلة الثانية**
قوله انت حر على ان عليك فيها اربعة اقوال الاول قول مالك بالتزام العتق والمال [illegible] في الاولى

في نكاحه نقض بيعه لانه حكم بين مسلم ونصراني ولم يفرق بينهما ان يسلم يبيعونه عليه ان لا خلاف في ماله
في العتبية وما قاله الشيوخ وقد تقدم في العتق من هذا الاصل في النكاح الثالث **وقوله**
في ام ولد النصراني يسلم واكثر الرواة يقولون تكون موقوفة الى ان يسلم فيطاها اثبت لابن وضاح
وسقطت لغيره ولم يكن في كتاب ابن المرابط **وقوله** في المكاتب يغنمه اهل الحرب او يأبق
اليهم ثم يغنمه المسلمون يرد الى ربه ان علم وان عمي انه مكاتب ولم يعرف سيده اقر على كتابته وبيعت
وكانت فيئا للمسلمين ظاهره ان لم نعرف عين ربه وان عرف انه لمسلم وعرف بلده انه فيء وهذا
ابين مما في كتاب الجهاد في المتاع اذا لم يعرف ربه الا انه لمسلم فقد تقدم هل الهجرة بلده واشهب
من المكاتب نفسه وانه قد تقدم من المكاتب المعروف عين ربه ولا يتهما وجعل اشهب لاشتراط الناس
في الامهات ومعهم خلاف ما ذهب اليه عيسى الغافري وابراهيم بن ابي العباس البرقي لا يقسم
حتى يوجه الى البلد ويبعث عنه وخلاف ما ذهب اليه محمد فيما جهل ربه وبلده وقد ذهب انه كاللقطة توقف
فان لم يوجد من يعرفه قسم **وقوله** في الرجل يكاتب عبده على ان السيد او العبد بالخيار
يوما او شهرا انه يجوز جعل الخيار في الكتابة بخلاف الخيار في البيع في ضرب الشهر في العبد
ومنهم عند من في الكتابة انه سواء كان الاجل قريبا او بعيدا بخلاف الخيار في البيع لان الغلة
في البيع مخافة الزيادة في الضمان وبقاء العبد يقبض الى الاجل ليستغل في ضمان بايعه ويزاد في ثمنه لذلك
في ثمنه وهنا العبد في ضمان سيده على كل حال وحكى فضل عن اشهب ان ضرب الاجل الخيار جدا
يسقط الكتابة الا ان يترك الخيار مشترطه وظاهره خلاف قول ابن القاسم لكن حكى سحنون
عن اشهب مثل قول ابن القاسم فانظر هل يوافق ابن القاسم في الشهر ونحوه ويخالفه فيما زاد وهو دليل
قوله ان طال جدا وهو المفهوم من غير ابن ابي زمنين **وقوله** في اختلاف المتبايعين ان كان
المشتري قبض السلعة وبان بها فالقول قوله جعل بعض الشيوخ قوله وبان بها قولا ثانيا غير قوله
قبض ... وقد بيناه في السلم الثاني وقول اشهب يدخل مع المكاتب من اشتراه من قرابته الولد
والوالد ولا يدخل الاخ حمله اللخمي على انه لا يدخل الجد غيره وقول ابن نافع لا يدخل الا الولد فكان اشتراءهم
باذن السيد وما في غير المدونة اشتراهم باذن السيد لا كما هو خلاف المدونة وحمله بعضهم على
الوفاق باشتراط انه باذنه ان يدخلوا معه في كتابته فان الشراء وكانه اشترطه ولا يحتاج الى
اذن في الاشتراط وكذلك في الشراء وانظر قوله اذا اراد ان يشتري المكاتب امة كان يتزوجها
وهي حامل انه ليس لسيده ان يمنعه شراءها ولا تكون ام ولد الا ان ياذن له سيده بشرائها يجعل
سحنون هذا تفسيرا لانه لو كان ابتداء كانت به ام ولد وهو قول على شرائها وليس له منعه من ذلك
بين ان ذلك هنا ان تكون ... **وقوله** اشتهر ولي بعد الا اخر ماهوته اي جارية
للوطء والعمر النكاح ومن ذلك قوله ولا تواطؤ ومن سراري لنكاحا **وقوله** اجنى مواجرته
اي جنى جناية والجرم الجناية واخر باب في المكاتب يموت وقتل ام ولده لم يكن عند ابن وضاح وتم
الكتاب عند قوله

تمت الكتب بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

يتلوه المدبر ان شاء الله

كتاب المدبر

الكتابة بعد أداء فلم يرض أحدهما فقد لزمه عند ابن القاسم وكذلك لو كان أحدهما غائبا وقاله أصبغ على الشفعة
ولا اتباع وكذلك عتق العبد الواحد يلزمه [illegible] الكتابة ويجمعها علة فيما بالمشابهة يلزمه ادب او [illegible]
والحجة له لأن العبد كما مر وقول يحيى بن سعيد في الذي يعتق شقصا له من مكاتب فإنه يترك له نصيبه من [illegible]
ولم يكن له رقا بأن عجز المكاتب فإن الناس اختلفوا في حق المعتق منه فقال ناس يكون حصته فيه عتيقا ولا يكلف
تمام عتقه لأنه إنما كان ترك له يوم عتق هذا كتابته عليه. وقال آخرون يكون المعتق حصته في العبد إذا
عجز إلى آخر المسألة هكذا هي في كثير من الأصول إلا أنه خط عليه فيها وكذلك خط عليه في كتاب ابن عتاب
والذي عندي في الأم وعند القاضي أبي عبد الله ما هو ثابت فإن الناس اختلفوا فيه فقال ناس يكون المعتق
حصته في العبد إذا عجز إلى آخر المسألة لا عند من يريد المحو آخر **وخالد** بن [illegible] كذا في كثير
من النسخ وفي أمهات شيوخنا وفي بعض النسخ خالد بن أبي عمرو كذا في كتاب ابن المرابط قال [illegible]
والناس هو الصواب وانظر قول سحنون في بنت المكاتبة إذا ولدت وهي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] يجوز بأسلام أمها إلى السيد وتكون له ولم يجعلها [illegible] الكتابة بعقد [illegible] قال سحنون ويكون معها في
الكتابة ممن يجوز ضامنا فإن كانت في وقتها وإذا [illegible] يرضى بخلافهم ويخاف عليهم يعني العجز ان [illegible]
لم يجز **قال القاضي** رحمه الله [illegible] وتفسير وعلة تخرج مسألته في عتق أحد المكاتبين
بغير [illegible] وكله خلاف قول سحنون وقول ربيعة أنه لا يلتفت إلى رضاهم لأنه ليس ما يقضي إليه حالهم فإن القاسم [illegible]
اعتبر حالهم لأن عتقه وقع [illegible] لهم ولم يعتبر ما يتوقع بعد وربيعة وعبد العزيز أعتبر ما عجزه إن [illegible]
مع في [illegible] فلم يكن في المعتق [illegible] إلا وقول ربيعة وعبد العزيز إنما كان لا يرى أن يبيع كتابة المكاتب
يجوز موقوف في كتاب شيوخنا وثبت في بعض النسخ وصحت في رواية سليمان بن سالم وعيسى
والمعروف ما ذهب إليه محمد بن لبابة في منتخبه وذهب أيضا إلى ما هو مذهب يحيى بن سعيد في جواز بيع رقبة المكاتب
[illegible] عجز عنه أو لم يعجز ولم تكن هذه في رواية يحيى وقد تأول بعض أصحابنا إذا بيع على أنه عجز **وقوله**
في المكاتب يكاتب وله أمة حامل أنها لا تدخل في الكتابة زاد في كتاب محمد إلا أن يشترط [illegible] وذكر
[illegible] خلافا لأشهب ولم يعتبر بالتفرقة **وقوله** في حديث بكير أنه سمع عبد الرحمن بن
القاسم وابن قسيط استفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له أنا أتعجل منك ما عليك من أبيع [illegible] مائتي
دينار كذا في بعض الروايات بالفاء وفي أصول شيوخنا بعرض مائتي دينار بالعين فلا [illegible] إذا كان بيع ذهبا
[illegible] ولكن يأخذ [illegible] ويسمى فلسمي بأسم مغنا [illegible] على أن يأخذ عوضه ذهبا يعني بما على المكاتب
قول بعض الرواة في الشريكين في العبد يكاتب كل واحد منهما نصيبه بغير إذن الآخر والذي كاتبه عليه مختلف
وأجلهما مختلف مثل أن يكاتب أحدهما بمائة إلى سنتين والآخر بمائتين إلى أربع المسألة ثابتة في روايتنا
وسقطت من رواية يحيى بن عمر وليست في رواية إسحاق بن إبراهيم من [illegible] ابن أسيد وثبتت عند الدباغ ويحيى بن
أيوب من العروبين وابن وضاح من [illegible] ابن حبيب ولم يعرفها ابن أبي سليمان والأخير بن خالد وهو كلام عبد الملك
ابن الماجشون وقال ابن القاسم في الحجة على المسألة آخر الباب لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه
اختلاف الحرية بالقيمة كذا للشيوخ بالخاء والعار ولغيرهم اجتلاب بالجيم والباء **وقوله** [illegible]
الذي يعتق عنه كذا في أصول شيوخنا ويروى يبيع **وقوله** بأخذ منه النجوم ويأخذ سائر النجوم
بأحدهما لا يجوز إذا كذا في أصول شيوخنا وفي بعض الروايات فيأخذ ما لا يجوز [illegible]
قوله في النصرانية يعتق عبده أو يكاتبه فإن أراد نقض ذلك [illegible] لا أن يسلم العبد [illegible]

في صاحبه في بقية الكتابة ان اخر المسئلة ثم قال وانما سعى بين المرة ما فيه من الرق وصحت من الزيادة
ابن وضاح ونحوه وليست في كل الروايات ولم يذكرها ابن ابي زمنين وغيره من المختصرين وقال الشيخ
ابو عمر كتابة غيره من اجل مما يستبين ان اخر كلامه سقطت في كتاب ابن عتاب لغير ابن وضاح
وهي ثابتة لاكثر الرواة من القرويين وغيرهم **وقوله** في المرة يقع في المغانم لا يعرف من سبيه
ولا احد من المسلمين يعينه كذا في كتب شيوخنا وسقطت لفظة بعينه في بعض الروايات وقد نبه عليه
ابن ابي زمنين وقال سقطت في اكثر الروايات وسقوطهما يصح المسئلة لان حكم الحرة اذا علم بها القاسم
ولم يعرف ربه عذاب العبد الذي لسر قيمة لا يقسم ويواجر له لا يبشر بما سحنون **قال القاضي**
وهذا من القول سقوطها انه كلام يتكرر لان قوله فيما لا يعرف من سبيه يغني عن قوله لا يعرف له ربه
بعينه من اهل سقوط عينهما في قوله فان لم يعلموا حتى اقتسموا اي لم يعلموا انه من ربه وقال بعض الرواة
في **مسئلة** النصراني يشتري مسلما وهو ممن لا يجوز اشتراء النصراني للمسلم لانه لو اجيز له اشتراء ما
ابتعته عليه ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم يجز له اشتراؤه وقال ابن ابي زمنين معناه ان البيع يفسخ
ويفسخ الشريح **قال القاضي** قال بعض شيوخنا لانه اذا لم يجز شراؤه وكانه من عبده وتاول
الشريح في غيره على تعجيل العتق لما نص عليه في **مسئلة** انه اذا اسلم مدبره وفيما تكلم عليه
في تعجيل حريته وانه منع نفسه من بيعه ولم يتكلم على المسئلة الاولى وانما في الشريح وانما تكلم في الشراء
بجوابه في تدبير ولو كان كلامه وجوابه على الوجهين لكان تناقضا لانه قال في اول الكلام لو اجيز
شراؤه ما بعته عليه اي لتركته له ملكا فواجرته له كما يقول ابن القاسم في الشريح ثم قال اخرا في مسئلة
انه اسلم عبده مدبره فلما منع نفسه بالتدبير من البيع فلو فهم المسئلة على الاول لكان على ظاهر
كلامه انه يبيعه عليه في مسئلة الشراء اذا لم يدبره وتماديه فانه بين المعنى وقد وجدته في المستخرجة
تلك قال بعض الرواة عنه قوله لم يجز له شراؤه ثم قال وقال غيره وانه اسلم عبده ثم دبره بان **وقوله**
استبداع سيده ان طلب منه البيع **وقوله** تشتت نصيبه بشين معجمة واخره ثاء مثلثة
فتلها بما يواجره اي بما يواجره كما جاء في الرواية الاخرى تم المرة بحمد الله يتلوه امهات الاولاد

كتاب امهات الاولاد

امهات الاولاد على ما نهى اخر حكم القران في ستة اوجه وحكم العبيد في اربعة بلا خلاف عندنا
انه لا يتقنع في دين ولا عتق ولا رهن ولا يوسر ولا يواجر ولا يسلم في جناية ولا يستسعين وانما
حكمهن فيه حكم العبيد وهي انتزاع اموالهن كما لم يمرض السيد وفي اخذه من علم النكاح على
احد القولين وفي استخدامهن ان حقيق الخدمة مما لا يلزم الحرة وان سادسا انه فيهن من لا استمتاع
ما لم في الاماء وانما ولد من ان سيدها بلا خلاف انه حر وان ولدها من غير سيدها بعد كونها ام ولد
ما اختلف فيه على ثلاثة اقوال فربيعة يقول هو حر والزهري يقول هو عبد مثل الولد لزيه فتلا عنه اول ومالك
يقول هو بمنزلتها يعتق من راس المال الا انه يخالفها في وجوه منها جواز استخدامه واستيجاره
في دون خانت انثى فليس له وطيها **وقوله** كان من قربه في امة له فجاءت بولد لم يشبه فهو ولده
لان من في استبراء قال في موضع اخر بحيضة وهو مصر وضاهي بغير يمين وهو مذهب الكتاب عند

التدبير عتق معلق بموت العاقد وله احكام خالف فيها العتق الى اجل والوصية بالعتق بعد الموت وهو ماخوذ
من العتق عن موت المعتق وانه بان الخيار عنه وهو [illegible] بسكون البا وضمها والجارحة
بالضم اعني وانكر بعضهم الضم في غيرها [illegible] على لفظ التدبير او قال هو حر عن دبر مني فهذا
حكمه [illegible] فيترد [illegible] عن سنته كقوله [illegible] اذا رجع عنه او لم [illegible] بغيره
او احدث فيه حدثا بمنزلة حكم الوصية [illegible] العتق [illegible] الوصية ولم يرد لفظ التدبير [illegible] له
حكم التدبير الا ان يقيد ايضا بصفة التدبير [illegible] كقوله ان امت [illegible] فلا رجوع لي [illegible] عن حاله او ما
[illegible] فيه [illegible] حكم التدبير وامثال ذلك [illegible] اعتق ان امت او متات
او بعد موتي فله نيته في ذلك من تدبير او وصية فان عري عن ذلك فابن القاسم يراها وصية حتى ينوي
التدبير واشهب يراه تدبيرا حتى ينوي الوصية او يقيد بما يقتضيها من كونه السفر او في مرض او تحرير
وصية ونحوه وهذا اختلف [illegible] تدبير بشرط كقوله ان مت في [illegible] او مرض او من البلد [illegible]
[illegible] فلان [illegible] وصية وله الرجوع فيها وهو قول ابن القاسم في سماع اصبغ الا ان يكون [illegible]
التدبير وله في كتاب محمد بن المواز وابن سحنون [illegible] وقاله ابن كنانة وذكر في الكتاب جواز
رهن المدبرة [illegible] واحتج بان ذلك [illegible] من عتقها شيئا وان مات سيدها [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] غير [illegible] سلف [illegible] بيع [illegible] بالرجوع [illegible]
[illegible] احد [illegible] اجاز [illegible] فيه [illegible] والسيد حي [illegible] والدين بعد التدبير
[illegible] وبقيت [illegible] المرتهن [illegible] موت السيد [illegible] وان كان الدين قبل التدبير بيعت فيه وكان احق
[illegible] من المرتهن وان كان [illegible] في نفس [illegible] بيع فان كان الدين من قبل التدبير بيعت
فيه [illegible] واحد [illegible] الدين او بموت السيد [illegible] فيه والمرتهن احق بها وان كان الدين
[illegible] صاحب الدين [illegible] وهو [illegible] من [illegible] او [illegible] العبد
[illegible] بموت السيد [illegible] اجله [illegible] على بيع الرهن
[illegible] وفاة السيد لبيعه [illegible] في منعه رهن المدبرة وعلى ما تقدم
[illegible] اجازة [illegible] وابن القاسم [illegible] غير اختلاف [illegible]
على وجه [illegible] وابو محمد وابو عمران [illegible] في جواز رهن [illegible] بينهما [illegible]
كان الرهن [illegible] انما [illegible] ان يعرض المدبرة للبيع ومعناه [illegible] تباع [illegible]
[illegible] العلم اذ ليس [illegible] في بطنها [illegible] من عتقه [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] في التدبير وان [illegible]
البيع [illegible] اعلم [illegible] في المنع [illegible] في رهن [illegible]
في منع رهن المدبرة [illegible] وقد [illegible] يحيى بن سعيد في المدبرة [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد [illegible]
ان ولد المدبرة [illegible] غير [illegible] مثل [illegible] وهو احد قولي الشافعي [illegible]
عطا [illegible] ولد المدبرة [illegible] وهو قول [illegible] والليث [illegible] والزهري [illegible] ابن عمر
[illegible] العبد للسيد [illegible] في صحته [illegible] في [illegible] قبل التدبير [illegible]
ومات [illegible] **وقوله** في [illegible] كتاب عتق [illegible] السيد وخرج بعض المدبرة من ثلثه [illegible]

عليه مسئلة وحمل بعضهم تأويله على ظاهره وتخريجه على مذهب سحنون وربيعة في أن شهادة النساء
لا تقبل إلا مع وجود الولد أو مع غيرهن وهو خطأ وفيه قولان [illegible] من قول [illegible] اعتراف [illegible] ومن سواه ونحو
الصحيح وأن يعني أن الولد مما يلحقه نسبه لثبوت [illegible] وأنه إن ولد لأنه الافتقار إلى إثبات النسب
مع وجوده وتكلمنا عليه أيضا مسئلة على ما عوّل [illegible] وأنه على أحد القولين في مثل هذا
الأصل وإنما خرجنا من الكتاب من هذه المسئلة وغيرها فانظره هنالك وقولنا نبهنا على اختلاف
الرواية في إقامة الشاهد الواحد في الإقرار والمواثيق على الولادة وسيأتي في غير مسئلة لا [illegible] وتفصيل
خلافهم وعبارتهم في الكتاب في المسئلة أنه إذا ادعى عبد أو الولد في ملكه أو ملك غيره وقد ولد عنده
أو عند من اشتراه منه ولم يدعه المشتري وجاء بما يشبه أن يلحق به عتيقه فإن لم يولد عنده ولا عند من
اشتراه منه فقول مالك وابن القاسم في غير موضع أنه يلحق به ما لم يتبين كذبه وفي آخر الكتاب إذا لم تكن
الولادة عنده ولا عند المشتري منه فلا تنقض صفقة مسلم فيه أحرى فيما المشتري شيئا أو لم يحزه
ولا يلحق النسب إلا أن تكون أمته أمة له وولد عنده أو عند من باعه منه ولم يحزه نسب وكانت عنده
زوجة بعد [illegible] يلحق فيه لا انتساب ولا فلا يلحق إلا وجاء من الكلام في الكتاب في روايتها
متصلا بآخر قوله وقال آخرون [illegible] وعلى هذا من اتصال الكلام نقله جماعة من المختصرين ونقله
ابن أبي زمنين والتخمي من قول سحنون وهو خلاف ما تقدم من قول مالك [illegible] أحمد بن
خالد [illegible] قوله إذا فات الولادة أمة [illegible] زوجته [illegible] ثبت نسبهم منه
وفيما قاله نظر وقد أشكل الأمر في تضعيف [illegible] عنهما واختلفت الروايات فيما ظاهره
مع تجويز صدقه كان عليه العتاق [illegible] في أرض الشرك ولم يعلم أنه دخل تلك البلاد فهذا قد اختلفت
الروايات فيه في الكتاب ففي موضع إن عرف أنه لم يدخل تلك البلاد قط لم يصدق وهذا ومن الذي يعرف
[illegible] فجعل هذا أنه إنما يتبين أن أعلم وحقق أنه لم يدخل تلك البلاد وأنه إذا لم يعلم كذبه وقال في موضع
آخر إذا لم يعرف أنه دخل تلك البلاد لم يصدق مع [illegible] أشكل الحال إذا عرف ومثله قوله في مسئلة
من ادعى الغلام تقوم البينة أنه لم تزل أمه ملكا لفلان غيره حتى ماتت عنده قال الغلام كان من زوجها فلا أدري
ما هذا [illegible] لو قامت البينة أنها لم تزل زوجة لفلان [illegible] في أرض العدو وقال
بعض الشيوخ ولا فرق بين المسئلتين ولا بين الحرة والأمة في هذا إذا لم يكن نسب معروف [illegible] بعض
المشايخ اختلاف قوله في المسئلة وأراه من هذا الموضع وعلى هذا الوجه اختصرها ابن أبي زمنين [illegible]
أنهم تأولوا على قوله يصدق في الحالتين [illegible] مسئلة [illegible]
أنها كانت له ملكا فهذا [illegible] الخلاف فيهما قائم من الكتاب أحدهما إذا لم يكن يعرف أنه ولد عنده أو عند
من ابتاعه منه [illegible] بدعواه ولم يقع القطع على كذبه .. ووجه ثالث أيضا وهو إذا اعتقه
المشتري بعد اختلاف فيه قول ابن القاسم أيضا فقال في كتاب [illegible] اعتقه لم يصدق وقال
غيره في باب آخر لم ينقض [illegible] البائع [illegible] وهو أشهب ورجحه سحنون وقال
من الغير قوله .. ووجه رابع وهو إذا ادعى على أمة أنها له ولدت فلا خلاف أنه إذا لم يثبت
له قبل فيها ملك أنها لا ترد إليه بدعواه وإنما الكلام إذا ثبت فيها ملكه متقدما فابن القاسم يراعي
التهمة فيها فإذا لم تكن تهمة استرجعها والتهمة عنده فيها الصبابة أو عدم مال يجبر به من ثمنها
وهذا الوجهان في المدونة وفي العتبية أو الزيادة وعداوة بينها وغيره في الكتاب لم ير [illegible] شيئا من ذلك

وظاهر كتاب محمد ان العتق من قوله لا العارية والتفاريق وقال محمد بن مسلمة ان لم يحلف فان نكل لحق به الولد
ولم تره اليمين وهو من تسامح عبد الملك ومطرف وعيسى في الزام اليمين ورواه اشهب عن مالك وقد اختلف في
من الامر فالمغيرة لا يرى نفيه بالاستبراء جملة في قوله الاول واليه مال بعض متاخري شيوخ القرويين وابن
الماجشون لا يستبري باقل من ثلاث حيض واليه رجع المغيرة وقول اشهب الا ترى ان الرجل يتزوج المراة ثم
يطلقها قبل الدخول ويزعم انه لم يمسها فالطلقة باينة ولا يجوز ان يراجعها الا بنكاح وولي وصداق فان ظهر
بها حمل فادعاه لحق به وكانت زوجته بغير صداق ولا نكاح مستانف ان له الرجعة ما لم تلد بغير ولي ولا
صداق **وقوله** عتق وافتراق ما اعتقته السنة لا افتراق لا انفساخ اي لم يعتقه ربه انما من قبل
نفسه انما اعتقه عليه الحكم **والزنج** صنف من السودان بكسر الزاي وبعضهم يفتحها ايضا **والحمالا**
منهم الذين يحملون او ينتقلون من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام **ومعنى** يستمتعها اي يعارضها
وهو معنى قوله ان امهات الاولاد لا استغلال عليهن **وقوله** في مكاتبة ام الولد لا يجوز ويرد
الا ما مضى عند بعض شيوخنا بغير رضاها ولو كان برضاها لم يجز لما فيه من الابتياع عن المرتبة ويدل
عليه قوله في الكتاب انما اعتقها على ان جعل عليها دينا بغير رضاها لم يجز وان كان برضاها فلا باس بها لانها
في منزلة امراة حل العتق زوجها بين جعله عليها وان الولد لا يرد وان الحرة الاجنبية لو رضيت بخارجة له عن
نفسه او بماله خراجه وخدمته من الحبا وقد قال مالك في المختصر لا يجوز اخذ الولد الا برضاها **وقوله**
فيمن اقر بوطء امته فجاءت بولد فانكره ان يكون ولده وفي رواية اشهب وفي رواية الرواة وروي عن علي ومالك ان يكون
ولده قال ابن القاسم والرواية الاولى اصح ومفهومها قال ابن حارث لسحنون انكار الولد بعد علم انكار الوطء
ومثله لمالك في الكتاب بمسالة المكاتبة اذا عتقت انها شغلت ولا يعلم ذلك الا بقولها فالولد والشغل
لا يكاد يخفى على الجيران وانما لو جرى تصرف فيها التهمة وهو الشاذ فكل لم شاهد في ولا تمة اختلف
فيه وليلها على المغرب واختلاف قول مالك بعبارة ما انما تصرف بحال الحضور والولد ان الولد ساحاضر
وقرين ذلك في كتاب القذف وغيره وعليه تاولوا مسالة الشهادات وهو قول سحنون ومثله عن محمد
وقال ابن لبابة يحتمل ان يكون معناها انه في امة لا يخفى على الجيران الا ما في كتاب القذف قوله ولا
اعلم جيرانها بالحمل والولد لا تحوز في كتاب محمد لا اقر بالوطء وقال المالكي تلحق به الولد فقال مسلم لا يغيب
على الجيران وقال متى اخر فهي مصدقة وقال في موضع اخر سوية لا تحوز الا ان يعرف الجيران انها حملت او انما
ولدت واصلها انما كان معها الولد وان لم يكن معها ولد وقالت اسقطت او ولدت لم تصدق الا بامراتين رايتين
على الولادة وهذا المقصود لا يختلف فيه ومثله بحر هو في الكتاب وفي كتاب الشهادات وقال بعض شيوخ
شيوخنا ان عتق على سيدها علمنا احلفته ولا بلا بينة عليه وقال بعضهم ان ابن القاسم يرى وانما كان
هو المقر بالوطء ولم ينكر فهي مصدقة ان السيد مقر انه وطئ عنها الولد فهي تقول ممن وهو يقول وفي الانكار
الوطء واقامة البينة عليه لا تصدق عليه الا بامراتين على الولادة لانه عنده مغصوب لما فيه لنفسه
واستبعد من اخرى وقالوا سواء على قوله اقر او اقامت عليه بينة فهي مصدقة وهو ظاهر قول سحنون
فالجارية مصدقة جاحدا وساوى بين اقراره واقامة البينة عليه وقال بعض من اخذ الخدعة انها ولدت
من سيدها ثم تحلفه حيث لا يحلف في العتق بان تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم امراتين على الولادة
فاذا اقامت صارت ام ولد وثبت نسب ولدها ان كان معها ولدا لا الذي في اشتراط ظاهر قوله معنا انها
تصدق ان كان معها ولد لا بد لها من البينة على الوطء والولادة ومثله في كتاب الشهادات وفي كتاب

وقال ابن نافع تقوم عليه يوم وضعها ولم يذكر غيرها وغيره في كتاب محمد انه يجبر على التقويم على ما في الى والقول الآخر
قوله في الكتاب نفسه في آخر المسألة وحين ان اشترى جارية لنفسه فوطئها انما يغرم ما نقصها فالحكم في
وكذلك قوله في كتاب ان يقسم يكون بين الرجلين انما يغرم ما نقصها اذا تعدى احدهما الى البيع فان باع احدهما
المقارض عرض البيع والتقويم من الزوجات اشتراها انما بلغت وجعلها الزوج فيتبين من احد هلم المسألة وضمن من زوج
وحكى فيها قولا رابعا انها باقية على حالها من الشركة ويقضي الشريك ما نقص منها ان كان نقصها الوطء
ومن الخمر رواية البرقي عن اشهب انه يجب على الواطئ تقويمها ما نقصها وهو القياس وان كانت حملت وهو
معسر ففي الكتاب فيها اربعة اقوال فقال مرة ومثله قوله الغرم على ان ولد الواطئ ويتبعه الآخر
بنصف قيمتها يوم الموسر ومن قيمة نصف الولد اولا انه مخير على التقويم والذي سمع منه
ابن القاسم انه يباع نصيبه للذي لم يطأها فيما مع الثمن ويتبعه بنصف قيمة الولد وان احب ان في الكتاب
ولم يذكر تخييرا في المختلطة ومثله في كتاب القذف وزاد وان شاء الشريك تمسك بنصيبه واتبعه
بنصف قيمة ولدها وبعين نصف الواطئ وحمل الشيوخ الكلام على معنى واحد وان ما في كتاب القذف
تفسير لما هنا ومثله في المستخرجة قال ومعناه ان شاء تماسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد
وان شاء الزمه القيمة يوم الوطء في ذمته ولا اتباع له في القيمة وقاله سحنون ولا شيء له على هذا في الولد
وان شاء كان له نصف قيمتها يوم حملت تباع في ذلك ويتبعه بنصف قيمة الولد وان شاء تمسك واتبعه في ذمته
ولم يجعل له مسلما ان تباع عليه. والقول الرابع وقع في كتاب ابن عتاب في رواية عيسى ابن وضاح وقال وقع
في كتاب ابن وضاح وروى اشهب انه اذا لم يكن للواطئ مال انها تكون امة على حالها وتجنون بها شيء. وليس
من قول عبد الرحمن عنه ومثله رواية ابن لبابة في كتاب ابن سهل وقال في اول ما ورد عن اشهب وعلي بن زياد وليس
فيها قول عبد الرحمن عنه. وفيها قول خامس روي عن عبد الملك ومطرف عن مالك انه بالخيار ان شاء تمسك
اذا تماسك ولم يرجع بقيمة الولد ان شاء اتبعه او بيع له نصيبها ثم يتبعه بغرمه لم في الرجوع
عليه بالنقص وفي عتقها على المعسر اذا لم تقوم عليه على ما جاء في الكتاب وغيره **وقوله**
في الكتاب في عتق ولد امته حاملا ان ما في بطنها غير الشيء وان الولد ذكر ومثله امة ام منزلة ما المتبعه
اذا عتق قال ابن القاسم لا يكون له العتق في الحمل قبل الوضع فتكون ام ولد تبقى ولا ابو عمر وغيره انه ملكه
بشيء او ميراث لاشتراك لا يكون شراؤه لانه غرر لا تعتق بالوضع فتكون ام ولد وعنه بعضهم وما لم يقبضه
شراؤه وعند اخرين لا تعتق بالشراء والعتق عليه اذ يتمام حرج من اوقات قبض شرائه وقيل بل شراؤه
منه جائز للضرورة وان تعلق التحسين في ذلك … وعلى هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك
خلاف رواية عيسى في انها لا تكون بذلك الحمل ام ولد ومثله في رواية اشهب عن مالك **وقوله** في المكاتب
يكاتب وله امة حامل منه في بطنها قيل لعيسى انه ابن كونه معه لان اشتراط وان فوق الرواية كلهم لا اشهب قال
فضلها ان اشهب وغيره يقول فيها ان الولد … مثل الزوجة … ومنهم خيار ولا يستثنيه
قال لا يجوز للسيد ان يستثنيه عند الكتابة ما له او الحمل بل يكون في الكتابة وخالف ملك **وقوله**
في الامة اذا اقامت شاهدا واحدا على اقرار السيد بالوطء وامرأة واحدة على الولادة قال يحلف انه ان اقامت
امرأتين على الولادة ثبتت الشهادة على الولادة كذا روايتي هنا عن ابن عتاب وروايتي فيها عن ابن عيسى
عن ابن ابي … شاهدا و … في كتاب ابن سهل او اقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء بجانب … ما
مع الشاهد الواحد في الوطء والمرأة الواحدة في الولادة وما اعلى هذا … انه يغم الشيوخ … انتهى

فيها وانه متى الحق الولد ثبت النسب ورجعت الجارية وعند عبد الملك واصبغ لا يرون التهمة لا في الثمن وسوى ذلك
مع ظهور الولد ووجوده فامّا اعتراضه بقول بعضهم ابنه وابنتها ان ولد فقد ولدت منه ولا لزمها بقول اختلف فيها ايضا
قوله في الكتاب في كتاب الابوين قال لا ترد مطلقا ومثله في كتاب المكاتب وسوّى في التهذيب في كتاب
الابوين ايضا قال وفضل ابن ... ونحا سحنون فلا ترد اليه ان لم يتهم فيها وهو قوله في العتبية والواضحة وافرقه
وحكى بعضهم ان له في كتاب الابوين ترد مطلقا وليس في رواياتنا عنه ولا في كتاب امهات الاولاد ما يشير
به عليه من قوله اذا اشترى جارية فاعتقها فادّعى البايع انها كانت ولدت منه انه لا يقبل قوله بقول الغير لانه
جاء مطلقا ثم جاء بذكر الولد على السؤال الذي قبله وظاهره انه لو لم يعتق لقبل قوله قال عبد الملك وانّ علم
اقراره بمسيسها فلا ينفعه حتى يكون كان ثم اولا معها ولدان ولا وعلى هذا امر احملوا الواعترف بها
بعد ان مات ولده الذي باع معها فلا نظر **وقوله في مسئلة** الذي ادّعى ولد امة الصقلابة والبيع
وتصريفه فيها اذا علم انه دخل تلك البلاد نبّه بعض الشيوخ انه يستفاد منه ان الحملاء يجوز لهم استلحاق
ويصدقون فيهم وانما يكلفون البينة اذا ادّعوا غيره لانّ من الغرابة واستحسنه وقال به وابى ذلك ابن القصار
وعبد الوهاب وقال لا يقبل قول الحملاء في ولد ولا غيره وهو ظاهر المدونة. وانظر قوله في الحملاء اذا اعتقوا
وادّعى بعضهم انهم اخوة بعض او عصبة بعض وانه لم يتكلم في ادّعاء بعضهم البنوة لبعض بنحو
ما اشار اليه اللخمي انه انما صحّ انهم لا يصدقون في دعواهم غير الولد وامّا في الولد فيجب على قوله الذي
حكى قبل تصديقهم واكثر الناس لم يفرقوا بين ذلك والنظر يقتضي التفريق ومراعاة القاضي ابن سهل
انهم متى احتاج الاباء منهم والابناء التبعة حكم بينهم بالتبعة كالثابتي النسب وان لم يتوارثوا
وكان هذا من اجل اعترافهم بلزوم هذا الحق لهم وكذلك ان شهد بعضهم لبعض تجوز شهادته لا كذي الولاية
ان اشتراه ابو المولود له في الشركة لم يعتق عليه وان اشترت امه الام ومن تعارض تلك **وقوله مسئلة**
عن عمر انه لا تورث احد من الاعاجم الا ما ولد في العرب وقوله بعد وذلك الامر عندنا المجتمع عليه
واحتجاجه بهذه مسئلة الحملاء فيما يعني قول عمر فيمن لم يثبت نسبه وانما ذلك من قولهم لما حكاه ابن حبيب
عن ابن القاسم عن مالك ومن لا اظهره خلاف ما حكاه ابن حبيب عن عبد الملك انه لا يورثهم بسنة
وقوله اذا امة القافة مرة بعد مرة فقوله انه يوالي ايهما شاء كما قال عمر .. وقال بعد في موضع اخر انه
سوى قول مالك واكثر رواته مثل قول عمر فيحتمل انه لم يرجع في موضع ورجع في الموضع الاخر ويكون بعد الله
بمعنى القول الواحد ان من مذهب مالك فيما مر من مذهب عمر لا لفظه فلما جمعه في الموضع الاخر قال اي من مذهبنا
لفظ مالك كلفظ عمر او بمعناه، وقيل حجة قوله الاخر في رابح اسمعه منه **وقوله** سوى قول مالك في
عنه ولم احفظه منه **وقوله** في الجارية بين الشريكين يطأها احدهما ثم يطأها الاخر بعد فتحمل
ان عليه في يمينه نصف قيمتها يوم وطئها وقال في الباب الاخر نصف يوم حملت وكذا قال في كتاب القذف وذكر
حكى بعض القولين جميعا وحكى ايضا عن مالك التخيير في ايهما شاء ابنه وما هو حمل به وهو اختيار محمد وابن لبابة
قال وهو النصف قال محمد ومن اذا كان وطئها مرات وانما ان كان مرة فيوم الوطء قال بعض شيوخنا وهو كله
تفسير للمدونة وقال غيره هو اختلاف وفيها من قوله ما في كتاب محمد وقال غيره من الماكان الواحد فين في
ضمن ... وانما في الضمن الواحد فهو في واحد وانما ان لم تحمل فالخلاف في مذهب المدونة والمختصر فيها في مثله
الكتاب وغيره ان يتبع ما بالغ في التقويم او المثامنة وقد جاء بالقضاء بمثله في كتاب الشركة ظاهره
خلاف هذا وانما قوله ان ... لما احدهما قوله في باب البيعا و ضمن يشترى احدهما جارية لنفسه في مسئلة الثمن

المهملة على اللام مفتوحين بعدهما ميم مضمومة، وآخره سين مهملة كذا هو في رواية ابن وهب في المدونة

ونقله الغسلني بفتح الميم على اللام في اول اسمه من الحروف ابن وهب عن ابن ابي الزناد وعمر بن يسار

اشهب عن ابن ابي الزناد وفي كتاب ابن سحنون اشهب وابن وهب عن ابن ابي الزناد قال ابن وضاح العلس لابن وهب

والقلس لاشهب وفي روايته جميعا ولم يخرج في كتاب ابن المواز لاحد [illegible] **وبنو** تغلب بكسر اللام

وفي كتاب ابن المواز لاسماعيل عن ابن ابي الزناد ومثله رواية لابن القاسم وكذا في اصل ابن اصبغ وقال [illegible] ابن ابي

الزناد ونصوا على [illegible] **و** ابن حوالة بضم الحاء في رواية ابن عيسى وسواهم [illegible] وكذا سمعناه

من بعض شيوخنا في غير المدونة وضبطناه عن ابن عتاب بالفتح [illegible] **وقبيصة** بفتح

القاف وكسر الباء بواحدة ابن ذؤيب بضم الذال المعجمة **وقوله** ان اعتق عبدا عن ابيه او اخيه

وهو نصراني قال ابو القاسم اعتق عنه اذا كان مسلما وان اعتق عبدا مسلما عن نصراني فالولاء له

وهو جماعة المسلمين بمنزلة النصراني يعتق المسلم وسقط عند ابن عتاب قوله عبدا مسلما وثبت

لغيره وبثباته تصح المسالة ثم قال وان كان نصرانيا فولاؤه لابيه ان اسلم ابوه واسقط سحنون ان اسلم ابوه الى حين

[illegible] قال ابن ابي زمنين فقوله ان اسلم ابوه لغو مستغنى عنه وباسقاطه تصح المسالة وقيل انما

قال ان اسلم ابوه ان حين يقضي في امورهم ويثبت له الولاء انه حكم بين مسلم ونصراني واما اذا لم يسلم والعبد

[illegible] في [illegible] ولا يعلم بينهم [illegible] نصرانيته لان في [illegible] المدونة تعقيب واختصرها

المختصرون ان اعتق عبدا عن ابيه او اخيه المسلم فالولاء للمعتق عنه وان اعتق عبدا مسلما عن ابيه او اخيه

النصراني فالولاء له [illegible] وولاؤه لجماعة المسلمين فان كان نصرانيا كان ولاؤه لابيه زاد بعضهم ان اسلم بعد

ذلك وقيل انما جمع قوله ان اسلم على ما قبله من الكلام من قوله ان اعتق عبدا مسلما عن نصراني عن

ابيه النصراني فالولاء لابيه ان اسلم ابوه وفي بعض نسخ المدونة ان كان اسلم ابوه وهذا صحيح ان

كان ابوه مسلما [illegible] **وقوله** في النصراني يعتق عبدا له نصرانيا فيسلم العبد ولسيده ورثة

مسلمون [illegible] وكذلك اذا اعتق النصراني او اذا اسلموا ورثهم مولى النصراني كذا في كتابي وفي رواية

اخرى مولاه النصراني [illegible] **وقوله** في المحتملين

اذا كانوا في [illegible] قوم من المسلمين [illegible] وشهدوا على عتقهم [illegible] شهادة التجار ان [illegible] ارض

[illegible] وهو الصحيح [illegible] حيث تجري احكام الكفر

عليهم [illegible] وقيل [illegible] الكتاب [illegible] الاختيار [illegible]

ومسئلة من اقر انه باع عبده من رجل وانه اعتقه وقول اشهب فيها لا يعتق عليه الا ان [illegible]

[illegible] اشتراه [illegible] اعتقه [illegible] وشهادته [illegible] ثابت في كتاب ابن عتاب كله

وهو في كتاب ابن المرابط [illegible] من قوله [illegible] من كثير من النسخ ومن رواية القرويين

وقوله في المكاتب اذا ادى [illegible] الكتابة وعتق كان

[illegible] عن ابن عتاب [illegible] عبد [illegible]

[illegible] **وقوله** من [illegible] العين المعجمة اي

[illegible] **وقوله** فيمن اسلم من اهل الذمة

[illegible] جريرة على المسلمين [illegible] **وقوله**

[illegible] **وقوله** فيمن

اذ اقام شاهدا واحدا على الاقرار بالوطء وامرأتين على الولادة وليس في كتاب الشهادات زيادة على الولادة انه يحلف
كما يحلف في العتاق وروى بعضهم او امرأتين ولم تذكر المسألة في كتاب ابن عتاب مساواة وثبت عندي في الشهادات ابن
وضاح وثبت في كتاب ابن سهل لابن ابي دليم ورواية ابنها سحنون وروى عنه انه لا يمين عليه وفرق كثير من الحذاق
فيهما في الشهادات وصححها بعضهم وانكرها اخرون وقالوا لا يحلف حتى يثبت اقرار الاعتراف بالوطء بشاهدين
وقال ابن لبابة له معنا وفي كتاب الشهادات قولان في تحليفه مع الشاهد الواحد اخرهما انه لا يحلف حتى يثبت
اقراره .. والاخر انه يحلف ومعنى قوله هنا او امرأتين ليس انه لم يقم لها على الاقرار الا امرأتين على
الولادة هذا لا يصح اذ لو اعتق لها بالولادة والاقرار بالوطء لم يكن فيه يمين وانما يريد والله اعلم شاهدين على الاقرار
وادعت الولادة مع حضور الولد على ما ويامر يعرف بذلك اعترافه والشهادة عليه الذي فرض منها اول الكتاب
وانصرهما في اقامة البينة عليها الا بامرأتين على الولادة فلا شك انه هنا يحلف اذا ادعت عليه
علمها بالولادة لشاهد ... عن بعض الشيوخ انه يكون معنى قوله او امرأتين راجع الى الشهادة على الاقرار
بالوطء وهو اشبه واصوب لا سيما انه ليس في كتاب الشهادات زيادة على الولادة واصله في غير موضع
انه يحلف بشهادتهما على دعوى العتق والطلاق وصار في وجوه المسألة كلها الخلاف في تحليفه على
اختلاف تأويلهم سواء كان الشاهد على الاقرار واحدا او امرأة واحدة على الولادة او اثنين او كان شاهدان
على الاقرار وواحدة على الولادة **والقافة** جمع قايف وهو
الذي يعرف الانساب بالاشارة وهو على صحيح **ومجزز** بضم الجيم وكسر الزاي الاولى هو الاشهر والاعرف
وقيل فيها بفتح الزاي الاولى **والمدلجي** بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام والجيم **وتبرق** اسارير
جبهته اي تضيء من الاستبشار والسرور واسارير الوجه خطوط الجبين **وقوله** انفا اي قريبا
ونعت بن ... بضم العين المهملة واخره تاء **وسلمى** ابن ابي حثمة بفتح الحاء وسكون الثاء **والتوام**
بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة الولد الذي يكون في بطن مع اخر وهما توأمان **وقوله**
يليط اولاد الجاهلية اي يلصقهم بابائهم ويلحقهم بهم **وقوله** لا عن غلبة بضم الغين وسكون
القاف اي اصرار عليه

تم كتاب امهات الاولاد بحمد الله وحسن عونه

يتلوه ان شاء الله الولاء والمواريث

كتاب الولاء والمواريث

الولاء بفتح الواو ممدود من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق واصله من الولي وهو القرب واما من الامارة
والتقديم فبالكسر وقيل يقال فيهما بالوجهين معا والولاء في كلام العرب لفظة منصرفة لمعان كثيرة تكون للمعتق
والمعتق والاثنين وللناصر ولابن العم والقريب والعاصب والحليف والقايم بالامر وناصر اليتيم والتابع المحب والامام
في مسالة ... الانعام والعتق وعتق السايبة هو ان يقول السيد انت سايبة يريد به العتق فهذا الذي ... وان المسلمين
عند مالك وعامة اصحابه وروي عنه انه لمعتقه رواه عنه ابن وهب في مختصر ابن عبد الحكم وقاله ابن نافع وعبد
الملك وهو الذي ... منه في غير المدونة عملا والتمليه وكره ابن القاسم قال اصبغ لا يعجبني عتق السايبة وان ... عنه
فمن احكامه حكم السايبة لكن ليس ... منه ... ولا عتق ولم يختلف في جوازه ولو ... وان اختلف ...
بعض السايبة في الاول ... الجاهلية مما في الانعام وتحريم الله له ...
الخ **وقوله** اعتق عبد الله بن عياش بشيء من غنيمة وقوله ... قال الملخص ... هو ...

الكلام والارض بين الورثة بينهم اجاز ذلك من المسلم مغنهم بلا غنم في ارض مسلم ونصه في المسلمون
وفي اول بيع **وقول** عمر بن عبد العزيز في متعلمين وحضر جار البيت في ميراث يقسم بينهم على مواريث
الاسلام وكتب الى عامله ان جاء ولم يقسم بينهم على مواريث الاسلام وان لم يقسم بينهم ان احرز بينهم كما
في رواية ابن عيسى عن ابن القاسم وعن ابن عتاب ابي مرة بينهم ومن اصح ان انقسم بينهم على وراثة الكفر
ومعناه ان بعضهم اسلم بعد موت الميت بميراث الميت على وراثة الكفر وقوله فيرده هم ان احرز بينهم فيقسم
الرواية الاخرى امره بينهم ما تقرر ويحتمل ان ارادة ويقسم ورثة الكفار على قسمهم كما قال ابن القاسم وفي
معناه ان لم يرد الى اهل دينهم يحكمون بينهم فيقتضي اختصاصهم على المسلم الذي معهم او يكون معناه انه يقسم
في تبدئة الميراث المسلمين معهم ثم بين الدافعين من النصارى ان اقاموا بينهم يحكمون بينهم ان لم يجز ان يحكم بينهم
بينهم وفي اوله بعضهم انه خلاف لقول ابن القاسم و[illegible] يصح ذلك [illegible] او يجوز انه يلي السلطان اول [illegible]

كتاب السلم الأول

قال القاضي رحمه الله سمي ما فيه فيه راس المال واجر المشتري سلفا لتقديمه دون عوضه في الحال ومنه
سمي سلفا ايضا والسلف ما تقدم ومنه سلف الرجل متقدمه اباؤه وحكى الخطابي عن عمر وفي رواية عن
ابن عمر انه كان يكره ان يسمى السلف سلما ويقول هو الاسلام ان الله تعالى كانه ضنّا باسم الاسلام ان يستعمل في غير
الطاعة **وقوله** في الكتاب الامر يستعمل كبار الخيل في صغارها وكرائه في الابل والبقر
كذا جمله في الكتب وكرائه على كبير في صغير والصغير في كبير وقال ايضا لا يجوز ان يسلم الرجل في راس من وجه
مضاهيه انه يكون كبير في صغير واجيد في رديء حتى تختلف الخلقة ونحوه في العتبية من رواية عيسى
واصبغ عن ابن القاسم وان هذا ذهب بعضهم وذهب بعض الشيوخ الى مذهب الكتاب جواز سلم كبير في
صغير وصغير في كبير وسلم صغير في كبير وكبيرين وهو المنصوص في كتاب ابن حبيب واجيز القولين في كتاب
محمد وهو تاويل ابن لبابة على المدونة وتاويل ابن محرز وغيره وقد وقع لابن القاسم في العتبية جواز سلم
العبد الكبير التاجر في العبد الصغير وان ان الصغير والكبير نفسه صنفان على مذهب الكتاب اختلاف
الاغراض فيه الى المنافع ما عسى في بني ادم والغنم ان المراد من الغنم اللبن واللحم فلم يفرق في صفة
ذلك الا ما عرف من ذلك بغزر اللبن وقال ابن القاسم في تجنيسهم غنم وليس من ذلك في الثمار وانما هو في
العروض المعروفة بغزر اللبن وان المراد من بني ادم الخدمة امر يلزمهم من التركيب او صناعة منهما
والكتابة ونحوه وهما يريني فيه ذلك على ما في غير الكتب ووقع في كتاب محمد ايضا انه لا يجوز
سلم كبير في صغير وصغير في كبير وكبيرين ومثله في العتبية لابن القاسم في الصغير في الكبير
انه زيادة في سلف وفي الكبير في الصغير انه زيادة على الضمان واجاز صغير في كبيرين وكبير في صغير
وجعل اختلاف الغرض مقصودا لا ضعف ونصا وعين منه وصحح الفضل الاول وقال ان قوله في العبد
التاجر الصغير يرده قوله في النهاية مع معارضة قوله في منعه واخذ الواحد منه للواحد وادى الى ان يكون ذلك
سلم زيادة لا يجوز في السلف فان في العتبية والصغار الحولية وشبهها التي لم تكن وانما الجذاع من كونه بذلك
والذي عند عمر منع جميع ما جاز على الاصل من منع الزيادة وقد يصح قوله في العتبية بالمنع
الا اذا اختلف الغرض لقوله في الكتب في البقرة القوية على الحرث في حواشي البقر والسيف القاطع بالسيف

بيّنه

اوصى له من يعتق عليه فلم يحمله الثلث فلم يعتق عليه الا ما قال يحيى بن يحيى سقطت الوصية كذا في اصول شيوخنا ووقع في
بعض النسخ زيادة قبل قوله علي قوله فلم يعتق بما اوصى له به منه بعض حتى ... الميت وكذا ... من ... في
في كتاب ابن عتاب من موقوفا ومثله في العتبية صح ابن القاسم وكذا المسئلة الاخرى بعدها ومثله قوله
وان اوصى بشقص منه ... من قول ابن القاسم في الاصول وكذا في كتاب ابن المرابط وكذا اختصرها ابن ابي زمنين ومثله
مثله في كتاب ابن عتاب قال ابن القاسم وعليه اختصرها الفضل وثبت ذلك في كتاب ابن عتاب فيهما وابن ...
لم يعتق من العبد الا ما اوصى له به **وقوله** في قصة موالي الزبير منهم عطا ومصابر ابنا ابراهيم كذا لابن عتاب
وفي رواية ابن عيسى وقال ابن المرابط ابنا ابراهيم وكلاهما معنى صحيح ومعناه اخوان عطا ومصابر وكذا في
اصل ابن سهل الذي لابراهيم موالي الزبير **وابو اسير** المزني في انتفا حديث ابو اسير المزني وفتح السين
وسكون الالف **وقوله** في الذي يزعم انه ابنه فادعى على رجل انه مولاه ... اخرى المسئلة انه ... ومن ...
وارثا غيره عليه واخر المسئلة فان صح اليمين في مسئلة حقيقة ومثله في الكتاب ... اذ من يعتق له بالا ...
وميراثه لمن ثبت امر قوله انه لا ... من مذهب ابن القاسم ومن اثبت له الميراث بالاعتراف حتى يحلف على تصديق
ما اقر له المقر وهو قول ابي عمر القاضي ... مروان بن ... وهذه المسئلة اشد ... قال ... انما
وثبت انما يعتق بعد ... الاول ... عن ... في ... واختلف فيه قول ... عبد الله بن عتاب
ومسئلة اذا اقام الرجل البينة على رجل انه مولاه وتكافت وهو ... لاحدهما انه للذي اقر له المسئلة وقول
سحنون لا ينتفع بالاقرار لاحدهما اذا ... الشارع وانما كان ينفعه اذا كان قبل الشارع ... اقرار
كالشي ... في ... اذا ادعاه رجلان واقاما البينة جميعا فتكافت الحاكم ... في ... الكتب في ...
ابن وضاح في بعض الروايات ولم تكن في اصول شيوخنا **وقوله** في باب الشهادة على الشهادة في الولاء
والشهر شاهر واحد على السماع ... قوله وقال غيره ... في كتاب ابن عتاب ومثله ليحيى عن ابن المرابط
وقال سحنون ... عن احمد بن داود ... قوله وقال غيره غيره انما ... في كتاب ابن عتاب وسقط
في كتاب ابن المرابط لغير يحيى وهذا الكلام كله لسحنون عن غيره ... **ووافد** ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ... **وقوله** ... واحد ... بكسر اللام ... وفتح الغين المعجمة وفتح اللام
الثانية مشددة ... كله ... **واشهب** بن حاتم ... شين
معجمة **والعريضة** ... وانه ... الفرس
... للون ... مع ... فيه ... في ...
... مع ... الشهة ... وقيل ...
على ... وتسمى ... عند ... في ...
... فيها ومعنى ... **والحرة** بفتح الحاء ... الحرة ومعنى ... **وقيل**
بعض ... من ... **وقتادة** ... **وحماس** بكسر الحاء وتخفيف
اللام ... **وحيي** بن ... بفتح الحاء **وقوله** في ... وان ... ثم ...
... عن مواريثهم ... عن ... بن عتاب
... وكذا في كتاب ابن المرابط وابن ... رواية يحيى ...
وقيل ... ومعنى ... في الكلام ... الامداد ...
وان ... على مواريثهم في ... الكلام ومعنى ... انما ... ومعنى قوله

الرواية وبه ذهب ابن حبيب ان الغش انما يراعى في الزكور لا في الاناث وما في الاسدية يرد عليه وهو
المعروف من مذهب ابن القاسم ان الغش مراعى في الزكور والاناث . والعيز ان الا اشبانية بفتح الهمزة من
جبال الاندلس وكانت الا انه ربما تسمى اشبانية بتخفيف الباء وقال البلوطي هو بكسر الهمزة والنون
الاولى وبها نواحيت اشبيلية واصله انهم ملك كان بها في القديم يقال له اشبان وقد كان اسمه اصبهان
بغيرته العجم وذهب مثله شران العبر بالعين بن التوبيين تاملها مع امة من غير بيعهم وقد قيل ان تمنع
عن ان قرفيا العلة فيما با عن من عيبهم ان يكون لبعض الممثيل لا للتحقيق انه لم ينقص في السوال
الكلام على جواز بيعهم . **ومسئلة** سلم الجزع الكبير في الجزوع الصغار منها عوضت المسئلة
بانه يتخذ من الكبير صغار وصوب بعض منع ابن حبيب لذلك وذهب غيره الى منعه لان الكبير لا يصلح ان يجعل
على الصغار او انه لا يخرج منه صغار لا بعساد ولا بعض الناس وما في الكتب بين لا بمعرفيه ولا
اغترام يصح عليه وقد ان انه قال جزع كبير وجزوع صغار وكما هي الجزوع على خلقتها وزان
نحلها صنعة ولا يمكن ان تصير من الكبير في غلظه جزوعا صغارا وقال لا ينبغي مثا عن خلقتها ونشبها
غيرها ولا يعلم انه لا يمكن تكون جزوعا وانما تسمى جواز الاعمال بتحويد معنى مسئلة الثياب غير واحد
الغرام في الجزع الكبير والجزوع الصغار بين ان كل واحد يصح حيث يصير للاخر **والثوب** الشطوي
بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة منسوب الى قرية بمصر **والقسي** بفتح القاف وتشديد السين
كما فسر بعضهم وفي كتاب شيخنا القسي بكسرها وكذا رواه ابو عبيد وقال المحدثون يقولون القسي
وقال اهل اللغة منسوب موضع ينسب اليه الثياب القسية وا كثر الرواة في الموطا قال ابو عبيد القسي وشبه من
الثياب وفي كتاب الصحاح القسية ثياب يؤتى بها من الشام فيها حرير مضلعة فيها امثال الاترج
والشوم بقول بعضهم قاله في تفسيره نهى عليه السلام عن لبس القسي قال الهروي وقال بعضهم انما هو
القزي انزلت الزاي سينا منسوب الى القز وهو الحرير والرقة بكسر الزاي وفتح الياء وكذا صححنا وضبطه
بعضهم بسكون الياء ولعلها ثياب غليظة **والفرسي** بضم الفاء اي والقاف اخر
واحد يا بواحد كذا سمعنا وحكي فيه بعضهم اضافته مثل فرسي بالقاف او لا واو في العين العربية
مثل كتان يمصر يعدا بين وهو العطف الفرسية بالفا او انه في تفسيرها مثل ما تعرف نضا وقال العلما
سبت الى فرق يعمر بوالنوا وفي التسمية **والمخولة** البزاز بالحجاز يسمى بزلة لانه يحمل ويجلب
الثياب من الشام والتمر البرني **والحبن** بسكون الباء وقال بعضهم وتخفيف النون وجاء في الشعر
بتشديد النون ايضا **والزما** بفتح الزاي والمد وبالقصر والقصر الزنا **والضباع** بفتح الضاد
الثعالب المناقب **وقوله** في الكتاب ان ذلك لنسم با تموز في صغار الغنم وصغار الحبطان ا نائم
في الصغر في الحيطان اذ ابرز تين حرم لا انها في كبارها وصغارها وهو متعلقة بعض المختصر **والابان**
بكسر الهمزة وتشديد الباء بواحدة الوقت **والجراد** بكسر الجيم وبضمها قطع ثمار النخل وقطافها
والزهو ابتداء صيب ثمر النخل واصفرار واحمرار يقال منه ازهى ان هو وجاء في بعض روايات الحديث
يزهو وقال ابو زيد زهى وازهى ولم يعرف الاصمعي ازهى وشو الزهو بفتح الزاي واهل الحجاز بضمونها
والبسر احضار لونه ونشو قبل الزهو وبعد البلح الكبير لانبيض وهو اسم مذهب الا كثر اهل اللغة وقوم
يجعلون البسر بعد الزهو ومنوالك يستعمله الفقهاء ويأتي في الكتاب كثيرا ومنه قوله بعدها ان يشي
وصار بسرا ونشم داخره رطبا وبسرا قال ابن ابي زمنين قوله او صار بسرا الغلا مستغنى عنه وبعض

يضالح

لشبه امتثاله والذي من الحيوان في فرج من الجنة فلم يبق فيها على واحد بوجوه قال يحيى بن سعيد وابن المسيب ان
الناقة الآدمية تباع بالقلائص الى اجل والعنز الغالب يباع بالوصف الى اجل والشاة الآدمية ذات اللبن تباع
بالعنوز من الشاة ولم ير ابن المسيب في العنز الغرمية وانما في الشاة ولكنها اجاز واما الاكولة ويبع مع
الكبير صغار عشر كشف العدد في الجهة الواحدة وقد يعاب عن من ان ذات الصفات المختلفة مع الكبير
مثل من اللحم وعن مما الوصلت في كبير لنشر تلك الصفة لغارز قال اشهر ان وصف القلائص والوصف لها
وقد يكون من احوال المسئلة ابن القاسم في العنز الذي حرج بعض الخلاف منها لان عيسى بعض الشيوخ منا
لم يخرج الا واحد وكان الفضل مجردا من جهة واحدة لم يجز التسلم ومتى زيادة في التسلم حتى يكون فيها
ليس فيه الا الفضل معنى اخر ومنفعة اخرى وان من اشار اللخمي قال اكثر الفرس جواد اسلف لم يجز
عنها سلمه في فرس ليس بجواد ولا سابق حتى يكون من الاخر سميت جميلا او حملا او فيما اخذ في السير
او عملا لا نزاه فتتعارض المنافع وتصح المبايعة ولا يلتفت الى تصفه زيادة في الخلق وهو مذهب في
عمر في الثياب واعتراضه بما بمسئلة الحيوان التي الفت الى ما اشار اليه وقد يجوز في الكتب العنز التاجر
في اللبن لنس تاج وسنة الا ان الى ان ادار الحرمية ومنفعة غير التجارة فيما لا يتحصن ويتميز فيه العنز التاجر
والصيغة وقد يحيى بن سعيد في العنز الغالب على القول بان الجمال مراعا في الرقيق وهو نحو ماله في
الغلامين لا من الجسيم الصحيح واجازته له بوصفين يجعل الجمال في الرقيق والفرامية عرضا وقد تكون
الفراهة منها بالنجابة والتمييز في التجارة او الصناعة وكونه في تلاده **والعناق** الانثى
حوليا من الانعام واحدها قلوص وليس معنى ذا بعض الشارحين انها التي لم تحمل حمله **وذات عمش**
الاناث من صغار العنز واحدها عناق وروايته عنز الحو العنز بفتح العين والنون وصوابه بضمها جمع الكبير
والحمر الاعرابية منسي حمر البادية وتغريبه في الكتب بين البغال والحمير وانها صنف واحد وتبين ابن حبيب
بينهما وانهما صنفان وقد خرجه بعضهم من تفرقتهما عنده في القسم في كتابه وذهب بعض الى انه ليس
بخلاف وانما تكلم كل واحد على عادة بلده وان بينهما بالاندلس اختلافا بينا واغراضا مختلفة ربي معن
لا من جهاته واستعمال من مناهجه الاستصحاب والحمل وهو مذهب الكتب تشبيهه الى ما بالحمر وان جلها حملها لكن منها
في صغارها او صغار الحمر سواء جاز على ما تقرر من حمل الصغار في الكبار ثبتت لا اغراض او اختلفت على
الخلاف المتقدم وابن القاسم قال على ملده في القنية فرق بين تقريب البغال في صغار الحمر يمنعه الا مع اختلاف
الغرض وان الحمر تلك البغال واجاز تقريب البغال ووهم ابن لبابة ابن القاسم في من الناس ويا وزعم ان منع مسألة
من تقريب الحمار في صغير البغال على قوله في منع تقريب الكبير في الصغير وان اجازة تقريب البغل في صغير
الحمر على اجازته لا لانه ابن عيسى في الكتب بين الحمر والبغال الا ما علله ابن القاسم من قوة الحمر البغال
وهو مذهب الكتب ان الكبير والحمار في الحمر عنه معنى وانها صنف وان اختلف في سيرهما وحكاه ابن حبيب
عن ابن القاسم وقاله ابن عبد الحكم انه جعل حمر مصر كلها صنفا وبعضها السير منهم واحد وان قضا على المدونة
خلافه والمعروف ابن حبيب عن ابن القاسم وقال انه وهو نحو في المدونة لانه يختلف كاختلاف الحمار النجيب
بالاعرابيين ومراعاة السير في الحمر واختلافها فيه قال ابن حبيب واصبغ وعيسى والاول ابو عمر واقتضا
وعضمير بالعين والضاد المعجمتين مصغرا ويقال فيها الصلب ويعمل كل شيء اصله **والرينة**
بفتح الراء والباء وضم النون **وقوله** الا سيران تسلم الابل القوية على العمل العادية في الحرث في حوله
النهد في الا ما ... وهي رواية القابسي وفي كتاب ابن عيسى وكذا في اصل ... سرية البغل و...

الكتاب واشرى ان تعمل فيه وفات فلا ردّ له وقد لا اخر انما جا في السؤال المنصوص في كتاب
محمد اشهب ومثله لابن وهب زاد في كتاب محمد ولو اسلم فيه حين ازهى واشترطه فنقص من وسوى او يعجم
الجواب على مذهب الكتاب بين السؤالين وقال المتاخرون انه ان كله ربا فاذا اذن احضار فات يفتح الفسخ
على اصله ومذهب ابن شبلون انه التفريق بينهما على مذهبه في الكتاب وقال في مسئلة المدونة بفسخ بخلاف
خلاف مسئلة ابن الذهب فيمن الى تنفسخ بالفوات **ومسئلة** الثمرة التي ابان تحصيل ما في الكتب
من الخلاف فيها قال كلام عن مثل قوله في اخر الباب ان السلم الى انما من الحنطة المعقلة هو قوله الاول
ولا يجوز له المحاسبة وهو قول سحنون والعلة في منع البيع والتفاوت فمن اباح التاخير على التحريم
منه وقيل انما هو اخذ الثمرة كالمعجم ينكره فان الله تعالى المقيم وهو وجه الثمن ثم رجع
وقال لا بأس ان ياخذ بقية راس ماله ويغنمه ما تقدم ثمه في المسئلة بغير ما الذي هو عليه منها الا التاخير
فتركه لا ان يجمعا على المحاسبة ووجهه ان الواجب له الثمرة والثمن الموجود منها وانما اخر المال وتقدمه
لا يلزم انه رضا منهما فلم يدخله الدين بالدين ولم يجوزها المحاسبة ان تؤخره الذي هو من الدين بالدين لا ان الواجب
له ما بقي عن عين ما لم يتعجله ومن القول الثاني لهذا منهما متفقان على ان الحكم التاخير يختلفان في
ان الاول يمنع المحاسبة والثاني يجيزها فمن اجازه او منعه منهما فقول لا ان ابن حبيب بقوله ذهب الى ان
الثاني مع منع الاول وقد ثبت فضا على جذابه وكونها قوله ابين واصح القول الثالث لابن القاسم بأثر
قول مالك وهو قوله وانا ارى انه ان شاء ان يؤخره على التريح عليه التسلف الى قابل فذلك له وهنا انتهى قوله عنه
بعضهم وان المسلم مخير في التاخير والمحاسبة دون صاحبه وهو نقل له في كتاب محمد وما جاء في
الكتب بغير من قوله ومن طلب التاخير منهما فذلك له الى اخر الكلام ليس من كلام ابن القاسم انما هو
من كلام سحنون تفسيرا لاخر قول مالك المتقدم والى هذا ذهب بعضهم وهو ابين من شيخنا ابو
الوليد وفيه كونه رواية بعض الشيوخ اول الكلام فاسحنون عن طلب التاخير واشترطه منه فضة من ا
لا اول الكلام المتقدم لابن القاسم في التخيير المسلم والذي ذهب اليه فضل بن سلمة وغيره وعليه
اختصر ابو محمد وسائر المختصرين ان الكلام كله لابن القاسم وانه مذهبه في الكتاب كاخر قول مالك
فهذه ثلاثة اقوال في الكتاب القول الرابع التفريق بين ان يكون بيع اكثر المسلم فيجوز ان يؤخر
الباقي وان اقل فله ولا يجوز له التاخير لا المحاسبة حكاه ابن يونس عن مالك وهذا لا وجه له ولو كان
العكس كان اشبه في النظر والقياس واشعر بلفظ الكتاب بقوله لا بأس ان ياخذ بقية راس ماله جزء
انه فيه بعض سلعته وان التاخير هو الواجب مع الفسخ لئلا يتهما ببيع وسلف ولهذا امنع في القول
الاول انه من المحاسبة واجازها في الثاني لا ان انقطاع الثمر يرفع التهمة فعلى هذا يكون اجازة المحا
سبة اذا لم تقع الا تهمة ومنعها اذا اوقع او اقتضى **القول الخامس** قول اشهب ان الواجب
المحاسبة ولا يجوز التاخير **السادس** من قول الصنع ان الواجب المحاسبة الا ان يجمعا على التاخير

وقوله ان سلم في شيء ولم يصف جيدا او رديئا فهو فاسد حتى يوصف ما في الباب في الطعام
وفي صفاته وجودته وغيره في اول السلم الثاني وفي اخره في باب الثياب مثل قوله جيد التاخير المسلم على
الصفة وكان بعض شيوخنا يحكى عنه الاخر المسلمين ان الفرق بين الكلامين ويحمل الكلام على
ظاهره ويقول ان الطعام لا بد من قوله فيه جيد او الطيب الا ربعة عشر ومن اقتضى وانما معنى
ذلك في الطعام وغيره من وصف يختص به من جودة او رداءة وجنسه وتقديره وغيره ان من

المختصر يؤيد ذلك، وبعضهم استشكله لانه نسب الى تناقض قوله وصار يشبه اشتراط نواه واشتراط اخذه بسرا اشتراط نضج الثمرة
في اخذه بسرا لا فائدة واشتغاله وقد يقال يحتمل ان يرجع الكلام بعضه على بعض ولا تناقض ويكون معنى قوله اذا سمي
واشترط اخذه بسرا او رطبا صار بمثابة اشتراط اخذه رطبا او يستقيم الكلام ويرجع على الفصل من الفصلين الاول
بالعرايا على ما كانه من احد الفصلين المتقدمين **وقوله** ان الحائط اذا ازهى يقدر صار يشترا
مما تقدم من ان المسلم فيه بعد الزهو **ومسئلة** السلف في قرية صغيرة يعتبرها ظاهر الكتاب انه
لا يسلم فيها لمن لا ملك له فيها القول لا يسلم فيها الا بعد زهو الثمرة قال بعض الشيوخ فلو كان يجوز السلم فيها
لمن لا ملك له فيها لما شرط طيب الثمرة اذ لا يشترط ذلك الا في المعين والمانع من شرط اخذه ثمرا من
ذلك على صفة الجزاف ويحتمل الا يكون لما شرط هذا ان الثمرة معين وقد يسلم فيها ممن له حائط بعينه لم يحتج
ان يسلم فيها الا لمن له فيها ملك ولا يخرج من ان السلم فيه يجري على ما من الحصاد في السؤال في القرية الكبيرة
التي لا ينقطع منها ما يسلم فيه ولا يشترط فيه ملك القرية ارض ولا زرع ولا طعام يحصل منه المسلم من
الصفة ولي من ذهب فضل وابن ابي زمنين وابن محرز وغيرهم وعللوا ذلك وجعلوا لمن باع صفقة غيره على
التحكم وذهب بعض الشيوخ الى الجواز خارج بشرط انه اذا كان شأن اهل تلك القرية بيع ثمارهم ووجود المشترين
وانه عادة لا يمنعهم قدر الغرر فيما يبيعونه فلو كان السلم ممتنعا في ثمار القرية ولما جرت عادة اهلها
ببيعها منه لم يجز وفي هذا اشار ابو محمد بن ابي زيد قال ابن محرز ولم يختلفوا انه لا يجوز ان يقدم راس المال عند
الحائط المعين قال ابو محمد لانه مضمون في الذمة وممن اعلى اهله واستاع فوائن يراه كالحائط بعينه فيعطى في
والله اعلم بجواز في جواز تقديم النقد وتاخيره وقد تعقبه ابو عمران ولكنه قال تقديم النقد على جهة الاحتياط
قال ولا تحقيقه انه كالحائط في جميع احواله ونقل بعض الحذاق عن بعض الشيوخ موافقته للحائط في وجهين
احدهما انه لا يسلم فيه الا بعد الزهو ولا يشترط اخذه تمرا وقد يبيع اهل القرية الصغيرة ثمرهم فيتلف ان يتمر
ويخالفه في وجهين يسلم لمن لا ملك له فيها ولا يجوز فيه تاخير راس المال فانظر من اين قال الا ان اذا اسلم من
لا مال له فيها جاز اشتراط اخذه تمرا لانه يوجد له على الصفة عند الاجل وفيه من النظر ولو كان كما قال لم يكن
بينها وبين المامونة فرق واكثر حكمها انه ان انقطع من ما قبل استيفاء ما اسلم فيه فقيل يجب المحاسبة ولا يجوز
البقاء الى قابل وقيل يجوز قالوا وامر اذا اجيحت فليس الا البقاء الى عام قابل فانظره، واما الحائط بعينه فلا
خلاف انه يحاسبه بما بقي له لانتقاض عقده في الكتب وفي الواضحة لان البيع قد وقع على شيء بعينه فقد
فلا يلزم البائع اختيار غيره ولا المشتري قبوله ولا يجوز لهما التاخير الى قابل لانه سلم معين فيه يتاخر قبضه، وصيبه
وعبد الله بن ابي **نجيح** بفتح النون عن عبد الله ابن كثير لا ابراهيم بن محمد وعند ابن وضاح ابن كثير
وكلاهما ثقة مشهور وفي بعض شيوخنا ان ابن وضاح اصحه وهو ان شاء الله الصواب وذكر اماله النعمان بن
التاريخ ومخرج في الصحيح عن ابن ابي نجيح عنه في كتاب السلم وسماه في بعض قال ابن ابي زمنين ابن كثير
كثير عنه ونسبه بشر الداري كذا انه من اهل اليمن بالحرم **قال القاضي** الذي انسبه هو ابن كثير القاري
قال القاضي رحمه الله ابن كثير القاري مكي ايضا اسمه مولى لبني كنانة واصله فارسي
وقوله في الذي اسلم في حائط بعينه ما ازهى او رطب بعد ما ازهى واشترط اخذه ثمرا او حنطة واخر
ذلك ففات قال الشيخ ابو الحسن البين الذي افتضيه انه ان فات ولكن في اذا لم يعلم بذلك فان علم وفات فلا رد فيه
اختلف في تاويل الفوات هنا فاحتمله بعضهم ابي عمران الفسخ وعابه اخيضه ويدل عليه قوله في السؤال
واخره فات ومثله في كتاب ابن حبيب وذهب غيره ابي عمران ان الفوات هنا العقد ويدل عليه قوله في

وتشبيه مسئلة الجماعة اذا اشترط في الثمار ومسئلة ربيعة في الزكاة اذا اسلم في صنف من التمر فلم يجد عشرين
فاخذ بعضها فيه انه جائز **وقوله** عشرة من [illegible] بواحد [illegible] من ذلك الصنف واخرتما للاقتضاء او للبيع
وان جاز كله للاقتضاء فهي جائزة وان كانت للبيع فيها على ما قاله بعضهم على مذهب اشهب واضح في
جواز التفاضل فيه وعلى مذهب ابن القاسم فيما حكاه عنه سحنون انه يجوز في العشر [illegible] الآخر فيتنا
لا يجوز على مذهب ابن القاسم ويجوز على مذهب اشهب وعليه حمل بعضهم مسئلة ربيعة وعلى انتا فرق ربيعة في الغزل
والكتان ان منزلة الحنطة بالدقيق قال ابن ابي زمنين ومعناه ان الغزل النيء صناعة [illegible] الكتان حتى يجوز [illegible]
[illegible] في الاخر كما ان الخبز ليس صناعة يجوز [illegible] القمح قال وقوله من ابيض [illegible] بينهما من ابيض
[illegible] الحنطة [illegible] البضاعة **وقوله** وان لم [illegible] الرقيق
[illegible] مثل [illegible] الخبز [illegible] اذا [illegible] قبل خروجه و[illegible]
من ابيع بعضه ببعض لا يجوز [illegible] ولم يرتض مع ذلك وفيه الخيار فقوله ومن ابيض من بينهما
راجع الى مسئلة الحنطة بالسويق او بالخبز او الثياب بالغزل التي تفرقت **والانك** بفتح الهمزة وضمها
وضم النون تخفيف الكاف القزدير والرصاص قال بفتح الراء ولحن من فتح [illegible] الضعير بضم الصاد ولحنها
وقوله وان اسلم في الفلوس [illegible] الدنانير والدراهم ولا [illegible] من اسم العين
[illegible] **وقوله** الليث وغيره عن سعيد بن عبد الرحمن انه سال ابن المسيب عن الطعام بالطعام [illegible]
[illegible] عمر ابن عيسى وغيره ورواية ابن عتاب شعبة مكان سعيد [illegible] قال ابن وضاح [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] الصواب وهو شيخ من اهل المدينة كان يجالس سعيد بن المسيب قال الغساني شعبة بن عبد الرحمن
سمع سعيد بن المسيب من روى عنه الليث **وقوله** اذا اسلمت القلعة في [illegible] راس المال [illegible] فيقبض
المسلم اليه [illegible] السلم [illegible] قال ابن القاسم [illegible] بالسلم منتقض
[illegible] زيد وبخلاف [illegible] ابن القاسم في المدونة قال ابن وضاح ولم يقراه الناس [illegible] سحنون في العرضة
الاولى وقراه في الثانية ووقع في اصل الاسدية قال ابن القاسم اذا لم يقم بينة [illegible] عليه السلم بالخيار ان احب
نقض السلم وان احب [illegible] السلم [illegible] صاحبه قيمة الثوب ثم قال [illegible]
بقوله السلم منتقض قال ابن لبابة [illegible] المسئلة وعلى ما في المدونة [illegible] عند سحنون
وقوله وان لم يرفعه اليه حتى احرقه [illegible] عليه السلم ثم رده اليه [illegible]
[illegible] وان لم يرفعه حتى يهلك [illegible] قال بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] **وقوله** في [illegible] على الرجل [illegible] فيكتب اليه ان يشتري له به سلعة اخرى
[illegible] السلعة [illegible] **وقوله**
في المسئلة الاخرى [illegible] في كتاب الوكالات [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
وقوله والحوالة [illegible] ابن القاسم من رواية يحيى [illegible] دنانير من
[illegible] **وقوله** في اقتضاء [illegible] من الغنم
[illegible] البيع ولا باس [illegible] اجل [illegible] جواز بيع [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
وحكى ابن القصار وغيره من البغداديين [illegible] قال ابن القصار [illegible] قوله في ذلك [illegible] انه [illegible]

او عابه وانه لا يكفي في السلم ان لا يقتصر على ذكر الجودة او الرداءة فقط ومتوانيين وعليه بنى ابن القاسم وبينهم
ومن الناس بعض رواية قوله في الكتاب وغيره وكذلك يشترط اشهب في مسألة القراديين **وقوله** بعد
بيع السلم في صفقة واحدة في حنطة وشعير وكتان وثياب ورقيق وغير ذلك الا ابن ... قال بعض الشيوخ
من اهل العلم جواز بيع المكيل والموزون مع الجزاف في صفقة ومثله في الطرف ومن اختلاف قول سحنون
فيه في كتاب ... **وقوله** في القصيل ان اشترط من ذلك جرزا الجرز رونتاه بضم الجيم والراء و...
الراء ايضا واخره زاي ورواه بعضهم جرزا بكسر الجيم وبالراء المعجمة فيهما قال ابو عبد الله بن عتاب
لا ... الا ... وسوى القبض ولا يختلف وانما الجرز ... في الحزمة ولا الفدان

قال القاضي

قال بعض في القراديين العجول اشتراط قرادين معروفة طولها وعرضها فيسلف في كذا وكذا من ... من قوم
كذا من البقر او القصيل قال لا يصلح ان يشترط قرادين لا نهم لا يختلف منه الحمير ومنه الرديء ثم قال ولا
... بصفته ولا معرفة طوله وصفاته ثم تغليله ... ابن القاسم قرادين على صفة معينة واما وصف القرادين
وصفة اختلاف ... ما ذهب اليه بعض الشارحين لتغليله بانها معينة وغير ذلك بقوله متعددة ويدل على هذا
نحوه اشهب السلم في القرادين ان لم يوصفها **وقوله** ومن لم يجز ان ... يختلف والحمير ... لزمه
في العجول واشهب وغيره الحمير السلم في ... وانما ازداد اشهب في قصيل قرادين من معروفة على معينة ... من
الصفات ولا التفات خلاف ما ... وعليه اكثرهم وذهب بعضهم الى الرواية ابن القاسم قول اشهب ويجوز في
المعين من مسألة السلم في الحنطة في القصيل والقصب **وقوله** ان كان يحصد ولا يؤخر فلا باس
... انه معين ... من راس مال السلم ... الكلام والذي ... المسألة على اصله
وقال غيره في مسألة القصيل ان الجواب على غير السؤال انما سأل عن السلم ما جاء عن البيع ... انه
... في السلم ومن ... ان تأخر القصيل المسلم اليه قبل ... ولا يجوز ... وفيه ...

ومسألة السلم على التحري ... ابن ... وغيره واجاز ... مثاله تقول الخملة
في لحم ... عشرة ... قال ... وقال ... اما معناه ... عن ... تقول احسن منه
مثل هذا ... على المثال ... نحو ... وثلاثة ... **وقوله**
في الحيتان صفتها كذا وهو ما ذكر ... ان ... الناحية ... لا معنى ... المواضع
بيانها ... على ... ومن ... اختلف ... في ... وكان ... بعضه ... على
من ... وابن ابراهيم بن **نشبة** بفتح النون وسكون الشين المعجمة **والقضب** بفتح القاف وسكون
الضاد المعجمة ... تطعم ... ومنه ... ما ... القضب
والقرظ بفتح القاف من ... الدواب ... **وقوله** ... في احد ...
... والقضيعة من الرابطة ... الرابطة ... الرابطة ... بما ...
... لو كان ... ان ... التغليب ... يجوز
... تسلم ... بما ... على البيع ... **والرابطة** ... مثل ...
والملحفة اذا لم يكن ... في العربية ... **والسابري** ثوب منسوب الى ...
والكُنْت بفتح ... **والتوى** بفتح التاء ... من الغاب ... الحجارة
وفي ... مسألة الرجل ... من ... على ان ... من ... بعينه ...
وضمانه ... قال ابو عمر ... لانه ... على ان ... البائع ... ابن القاسم

من الانبذة يمنع الصرف اربع وسبعين **والكرم** يخص الكتاب ثلاثون انبذة وقال الخطابي [illegible] اثنا عشر وشفا
والمن يكون الدال وهو ما [illegible] من رواة [illegible] ويشعرون من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونعوت وبيان بحضر [illegible]
الربوية اربعة ان باع ان اسلمت في طعام [illegible] **وقوله** [illegible] ففي الفصل [illegible]
[illegible] كان يجوز على التفرق [illegible] لم يذكر [illegible] عرف في التفرق في السلم و[illegible] تقتضي ذلك السلم [illegible]
يقتضي جواز [illegible] على التفرق [illegible] وقوله [illegible] على التفرق باشتراطهم [illegible]
ابن القاسم يجوز [illegible] التاخير قال ابو عمران [illegible] وان افترقا [illegible]
المال [illegible] ابن القاسم بجواب [illegible] ابن الفرات [illegible] على [illegible]
عما شاء عنه [illegible] **ومسئلة** الشراء بفضة وغيره مكيال الناس ومنعه
[illegible] اختلف في الثياب [illegible] رجل [illegible] واجازته [illegible] وجعلته [illegible]
بعضهم [illegible] ومسئلة الربوية واختلف فيما اجاز من ذلك [illegible] في الفضة [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] في التيمم [illegible] عمران انه [illegible] في [illegible] انه يجوز
في التيمم [illegible] اختلف فيما اجاز من مسئلة الربوية [illegible] مكيال [illegible] في الفضة [illegible]
[illegible] واختلف [illegible] الربويات والجعفات [illegible] منعها [illegible] سحنون على [illegible]
وجعله [illegible] في منع [illegible] قال ابو عمران على ظاهر كتاب محمد جواز [illegible] **وقوله**
فيما [illegible] الجعفة [illegible] اشتراطه [illegible] في غير المدونة [illegible] من الناس [illegible]
كتاب محمد [illegible] الزراع ومشهور المذهب والكتاب ان [illegible] ابن محرز [illegible]
في جواز [illegible] المتاخرين من كتاب المزارعة [illegible] عليها في موضعه انشاء الله **وقوله**
وفي بيع التبر المكسور من الذهب و[illegible] الفضة [illegible] من الذهب والفضة [illegible] القرويين [illegible] جواز
بيعهما واشترط [illegible] على جواز [illegible] انصاص كتاب الصرف [illegible]
[illegible] على [illegible] ونظره [illegible] على اصل المسئلة [illegible] ولو [illegible]
وقد استغرب بعضهم [illegible] بشرائه [illegible] من [illegible] او [illegible]
[illegible] في الصرف [illegible] كان [illegible] بيعا [illegible] في [illegible]
[illegible] منع [illegible] كالمحابر والمراية والمكحل واختلف في اقتنائه لغير
الاستعمال [illegible] واصلوا [illegible] عليهما التحريم [illegible] بعضهم واشترط بعضهم
[illegible] وقد تكلمنا عليها في كتاب الذهب **ومسئلة** تاخير راس المال في السلم لغير
شرط [illegible] في [illegible] الحيوان والعروض والغنم [illegible] في العين انه يفسخ به السلم على كل حال [illegible]
[illegible] في باب اختلاف [illegible] في الباب الثالث من السلم الثالث من قوله ان العروض
والطعام [illegible] يفسخ وان [illegible] فيه [illegible] يفسخ [illegible] وجماعة
من الشارحين [illegible] ابو محمد [illegible] الطعام [illegible] بين العروض والحيوان [illegible] عليها ومن
على القول [illegible] من البائع [illegible] بين العروض وذهب
بعضهم الى [illegible] البائع [illegible] الحيوان ومسئله
ابن القاسم في كتاب محمد [illegible] ابن القاسم [illegible] في القولين [illegible]
[illegible] وبعض القرويين انه [illegible] العروض والغنم [illegible] شرط [illegible]

في الغمار فيجوز وزنا ولا يجوز كيلا وعكس ذلك يحتمله انه اختلاف قول في جوازه كيلا وروي عن ابن القاسم انه كره انما
يجوز فيما خف وبيع الحطب وبيع الجمار وحكى الباجي ان معنى جوازه كيلا اي وزنا. تم السلم الاول بحمد الله وعونه ان شاء الله

كتاب السلم الثاني

قوله فيمن اسلم في حنطة سلما فاسدا انه يجوز ان ياخذ منه غير الحنطة اذا قبض ذلك ولم يوخره ووقع له بعض
ما يجوز ان ياخذ من راس ماله سوى ذلك الصنف الذي اسلم فيه فاختلف المتاخرون في ذلك مثل الحكم لقوله اولا وان
لا يوخره ومذهب الفضل بن سلمة وابن ابي زمنين وغيرهما ان الحكم لقوله الاول وان معناه ان ياخذ ما شاء مما لا ياخذ
الشيء الذي اسلم فيه بعينه بان اسلم في سمراء جاز له ان ياخذ محمولة وشعيرا او غير ذلك وانما لا يجوز له اخذ السمراء
بعينها اذا كان الامر على فسخه سلمها الفاسد ومما في كتاب محمد وابن حبيب وحجتهم انه متى خالف
الشيء المسلم فيه في صفته واسمه صح بقلبها ولم يتهما على تصحيح سلمهما وان كان جنسا واحدا يجوز اقتضاء
بعضه من بعض في السلم انه لا يجوز المسلم اذا دفع اليه غير قبضه الا برضاه واختلفوا اذا اخذ سمراء اجود ايجوز ذلك في
المسلم فيها فاجازه ذلك اللخمي ومنعه ابن محرز وذهب الباجي في اخرين الى انه لا ياخذ سمراء من محمولة ولا محمولة
من سمراء ولا شعيرا من بر لانه صنف واحد تعلقا بقوله سوى الصنف الذي اسلم فيه ولانه صنف واحد خاف بفسخه
الى بعضه وما في كتاب ابن المواز وابن حبيب لعبد الملك ان اختلاف القمح والشعير والسلت يفسر
اختلافها في الانواع وان كان هذا بعيدا وفيها قول ثالث خرجه اللخمي على قول مالك وابن القاسم واشهب في كتاب محمد انه
يجوز ان ياخذ منه مثل ما دفع له سواء وقال ابن حبيب لما فسخه السلطان قبله ان ياخذ من راس ماله مثل ما اسلم فيه نقدا ثم
اختلف على هذا من نحو فيما اجتمع على فساده او اختلف فيه ان يصح بحكم انه من ذهب اشهب انه لا يكون سواء
اذا انعقد فاسدا واشهر اعليه او بحكم السلطان وعليه حمل بعضهم ما في الكتاب وضعف هذا بعضهم لانه يفسخه
السلطان فلا يعتق الفروتين فلذلك ان يفسخ ما اختلف فيه باشهاد او حكم لم يجز ان ياخذ غير الصنف بمعناه اتفق
او اختلف ولا يجوز ان ياخذ الا ما يجوز ان ياخذ في السلم الصحيح لتهمتهما ولا ياخذ على هذا بعض راس المال ويوخر
بعضه او يرجع بعضه خلاف ظاهر ما ذهب اليه في الكتب فان بعض شيوخنا لا يرى بين ذلك واختلف في هذا ولا
خلاف عندهم ان هذا اذا بعد وصح الفلط في عين الجنس واختلف في اخذ الجنس على ما تقدم ويجوز ذلك في
الجميع وفي صفة ما اسلم فيه قال ابن لبابة على ما في كتاب ابن حبيب ومنعه في كل وجه من الجنس والصفة وهو ظاهر
المدونة ولا صواب تقدم والثالث التفريق بين الصنف والصفة فيجوز محمولة من سمراء وشعير من قمح ولا يجوز محمولة من
محمولة ولا سمراء من سمراء اخف اختلف فيما ياخذ منه من راس ان كان راس المال ذهبا او بالعكس وعن محمد انه لا يجوز بجملة
بعضهم على ما في السلم من انه لا يجوز ان ياخذ ما لا يسلم فيه راس المال وقال انه يختلف فيه في جميع الوجوه
كلما كان الفسخ بحكم او بغير حكم مما اتفق عليه او اختلف فيه وان هذا مذهب شيخنا القاضي ابي الوليد بن رشد
رحمه الله وبه الشيخ ويجعل عليه ان الخلاف في فسخ بحكم او من بعض في المسالة جار على الخلاف في الاصل
وذكر بعضهم ان اجازته في كتاب ابن المواز ومحمد وخرجه غيره من العتبية نصا وانه مذهب ابي القاسم وابن القاسم
وغيره **وقوله** في مشتري الزرع على ان يبقى على البائع حياته برية الزرع ويقوم البائع بالسقي ما اجيز
وكره ان احتمل ابو محمد في الشفعة والصرفة والعارية من المدونة اختلاف في معان المسالتين فرحكم الشيوع
على الجزء وبينهما والجمع بينهما وثم بيان وجه منهما ما لا يحتاج الى اعادته **والوثيقة** عشر ورهن ...

فيه ابن العربي واختلاف فيما يباع على التفريق مثل الفضل ان ابن بشير جعل لم يتقلب ومن بين من روى اشهب عن
مالك الفرق فوق الطعام وقال ابن القاسم عنه الفرق فوق المبتاع قال ابن القاسم وبلغني انه كذلك عادة الناس
في الشيء اخر ثمنه فقال بقبضه او معه فظاهر مثل انه سواء كان بيد البائع او بيد المبتاع ما لم يبين
على من احتمل الاختلاف في المسألة ابو القاسم بن محرز وحمله الاكثر على كونه بيد المبتاع واكثر الرواية
عن ابن القاسم واشهب انه ما لم يبن به ويقبضه قال ابن محرز ورأيته ابن القاسم ان المعنى الذي يغتفر عليه العادة
مثل ان عاملا بالفرق فوقه واختلف مذاهبهم القليل والكثير من الطعام وشبهه سواء وهو قول يحيى عن ابن القاسم
وبه قال ابن ابي زمنين وابن لبابة قال ابن القاسم وهو اكثر المذكور وقال للحاجة او يختلف وانما مثل في القليل
وهو قول يحيى بن عمر ومثل اصبغ **وقوله** اذا قال الذي له السلم ضمنا له اجل اشهر بن وقال الاخر لم يضرب
اجلا فالقول قول من ادعى الصحة اشار بعضهم الى ان هذا على مراعاة ما اشبه قبل العرف حتى لو كان العرف في
الناس الفساد كان القول قول من ادعيه قال وعلى ما في الكتاب يتحالفان ويتفاسخان وذهب بعضهم الى
ان ما في الكتاب ان لا اجل حالا ومن غير قول ان وان امكن من المسألة في الكتب وليس فيه اختلاف فيما
بين الجد لانه اختلاف في راس المال او لا في البيع ولا فيما يعود بما يجوز منفعة لما لزم الاخر مما لم ان السلعة وقال
تفاوت الجمعة وان كان يمكن ان تكون معارضة لما وقع له في كتاب ابن سحنون اذا قال البائع بعت بثمن والاخر
بثمن انما يتحالفان ويتفاسخان وكذلك مسألة اليوم الى الاختلاف في الثمن وان التفريق بين البائعين على الخلاف
ابن محرز وغيره من شيوخ القرويين لمسألة كراء وحمله بعضهم على الخلاف وان ما في الكتاب على من
الصحة ابدا وقال العتبي انما يكون القول قول من ادعى الصحة اذا لم يكن اخذ معاملتهما بينة فان كانت على
ذلك صحيح منعت اليمين لان يكون من ادعى الحرام لانه شهر على الحلال وتعاملا فيه على الحرام
فان كان من تهم مسألة لا يعني لا اخر احلف ولا انه يحلف **وقوله** تقدم مثل قولنا ان اتيا ان تنا نقضا السلم
واختلفا في راس المال قال القول قول الذي عليه السلم ثم ذكر كثير من الشيوخ ان معنى المسألة تناقضا
وابرأ بعضهما على مسألة مثل ان عاقداه وان المسألة لا تصح الا على مثل بلوكان من سلم صحيح كانت
اقالة على اقل من راس المال او على راس مال يختلف فيه ولا تصح مثل الا قالة ولعله في عروض ولم يذكر السلم في طعام
والاقالة فيه على اقل من راس المال جائزة ومثل الذي يدعي الذي عليه السلم وقيل لعلها كانت اقالة صحيحة
على راس المال او لا ثم تنا قضا الخلاف بعد ثم تصح في كل شيء وعروض بعد اذا احله بان من شرط الاقالة
نقد راس المال والامر به وقبضه مع التراضي متعذر الصورة لانه لا يقع العلم مثل التراضي بالقرب وحضور المال
يقع القبض بينهما والقبض كله في قرب **ومسألة** الذي قال المسلم انه لم اقبض راس المال من احد
بعد شهر او شهرين وقال الثاني شرطنا لك ذلك وقال الاخر بل تعقدنا عند العقد القول قول من ادعى الصحة اشترطوا
ذلك من مذهب الكتاب ان تاخير العشرة في راس المال يغيره ثم يفسد به السلم اذا ترك روايتين وقال الشيخ كذا وفي بعض
النسخ وقال وان صحت من الرواية لم يذكر فيها صحة ان ولا ان تعرف وترجع المسألة كلها الى الشرط وقد قدمنا
الخلاف في تاويل الكتاب في مثل **ومسألة** القائل اسلمت مثل الثوب في مائة اردب حنطة وقال الاخر
بل اسلمت الثوبين لثوبين غير الثوب الا ان في مائة واقاما البينة قال يقضى بالثلاثة الاثواب في مائتي اردب
حنطة معناه ان المسلم قال بها قال ابن عبدوس وهم الا اذا كان البيع في مجلسين واما لو كان في مجلس واحد وقال غيره سواء
كان في مجلس او مجلسين وفي كتاب ابن حبيب اختلاف في مثل الافارق لا يختلف انهما يحملا زمنا انه اذا كانا
في مجلسين واما اذا كانا الخوهما مثل الثوب في مائة وقال الاخر مثل الثوب والعبد في مائة وقفا اتهما نقض بينة

تاخر وانما الخلاف الجاري في مسئلة الخيار انه يشترط عدم النقد فيه في الآخر في الابتداء لما ذكر في الأول واما مسئلة

ما اذا عجز عن بعض الثمن ويكون الثمن مفصلة مرتبة من اعلى الحمل واحد جزء في الجملة **والنوان**

ومسئلة كمله في عقد بيع وقوله لا يحبس تاؤه ابو محمد لا يحبس البيع على من الفضل حتى

تكمله بنفسه وقد قال سحنون من ضعيف زمن في الحكم الثالث في مسئلة تسمية ان يوجد بين المسلم اليه

او وجه حين من من وقد نص ابن القاسم في سماع عيسى ان عن المسلم اليه وان فات له بالحمل بينة في المسئلة

الاولى وقوله اختلاف المتبايعين في اول مسئلة اذا اتفقا في الطعام واتفقا ان السلم في حنطة

مضمونة ثم تنازعا في اختلافهما في الكيل كذا عشر وفي الثمن وفي بعضها فاذا اختلفا في الكيل

واتفقا ان السلم في حنطة وفي المسئلة وهما وان ذكرنا معنى لزمه الاختلاف في الكيل فيما نص الرواية

نص في سباق المسئلة **وقوله** في اختلافهما وذكره عن حلول الاجل ان القول قول البائع بتمام

قوله منه فالقول قول البائع **وقوله** بل اشتريت منه اربعة اراحب بريئا ان رأس مال السلم حين

لا ينتفع به رأس المال الذي لا يغرم بعينه من اله بين البائع لفوات السلعة بيد المبتاع وكذلك لو لم

يكن اخر والكنه مضى لقبض رأس ماله منه ينتفع به بخلاف لو كانت سلعة معينة في اعدابها الفوات من

عرضه كالسلعة المشتراة بالتفرقة تامل قوله في الباب في حلف ما يشبه وما لا يشبه انما هو حكم فيما ثبت ولا

يختلف في مراعاة من بعد الفوات واما قبل فلا يلتفت اليه عند ابن القاسم لظاهر قوله عليه السلام

اذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقول رب السلعة او يترادان وعند غير المدونة يراعى ما يشبه وان كانت

قيمة لا ما يشبه شاهد لمن ادعيه وهو مقتضى قول اشهب وقد اشار بعضهم ان قوله في الكتاب ان القول قول

من ادعى الصحة مراعاة لما يشبه مع قيام السلعة **وقوله** في مشتري السلعة على النقد فيه قلب

باع مختلفان في الثمن انهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت وقد كان ابن وهب عنه من ان القبض يوجب ان

القول قول المشتري وقال في كتاب المكاتب اذا اختلفا وان نوى وقال اشهب يتحالفان وان فات ذهب بعض شيوخنا

ان رواته في كتاب المكاتب زيادة تاويلها في قول الاخر غير مراعاة بجرد القبض والتغير اذا اختلف في الثمن قبل

قبض المشتري لها وقد حالت اسواقها بيد البائع وقد قال ابن محرز في مسئلة الجارية المختلف في ثمنها لو اصابها

عيب بعد التحالف وهي بيد المشتري لوجب ان يكون ضامنا الا انه ينظر فيما يقضي من لجميعها ان ما اصيب

منها كما قال ابن عبدوس **وقوله** بعد من اذا اختلفا في الجنس فقال احدهما في قمح وقال الاخر في شعير

او فضة واختلفت الانواع تحالفا وترادا وجعل غير المدونة القمح والشعير مما لا يتحالفان في الاختلاف

بعد الفوات وحكى ابن حبيب مثله في التمر والبيضاء ان ان اختلاف في النوع والصفة ليس باختلاف في الجنس

ثم قال في الكتاب واما اذا اختلفا في الكيل بعد الاجل فالقول قول من تشبه وليس اختلافهما في الكيل الا

تصادفا في البيع كاختلافهما في الانواع قبل ان قبضا وانما ان اختلافهما في الكيل اذا جاء كل واحد منهما بما لا

يشبه كان التحالف والتفاسخ لتشبيهه اياه بمسئلة الجارية بعد سواء في مال القيمة اذ القيمة فيها كالتحالف

والتفاسخ والرجوع لرأس المال وقد بينه ابن ليث تمييز وعينه على هذا وقد تبين بانه **وقوله** اذا بعت

ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع بثمنه وان بعتنا اخذ بعث الثمن والرد في البائع فان سألته انما ابتاعه

الناس على الانتفاع شبه الذهب كالحنطة وان بينا ان اخر المسئلة من الامثال العرب الفرق فيه فقول المشتري وما كانت

الرهون كالرضيع والبذر والزيتون والعروض بالقول قول البائع وان نقصه المبتاع ولا يحجر من اداء الثمن بنقصه

وبينونته به وقتا ما اشتراطه الانقلاب والبينونة في المسئلة وتامل قوله هنا يتبايعه الناس على الانتفاع به بحدثه

برضا وقوله وان بيع الخيار ثبتا عنها مع قوله قبل لا ينبغي له اذا كان علي القول بالوجوب فاختلف فيه فقيل العلل
المراة بعينه منها مكانه انما تجب عليه في تجارته وبيعه وشرائه والتحجير عليه وقيل العلة في ماله وزان وملبس
وعيني حمى وغيرهما مما هو من القرءآن ولا يتم لشيء منعه من بيعه او بما هو في عشرة ذلك سنين ان نتجر فيما
نفسه وما يلزمه فيما يحتاج اليه من قوته والمعاوضة فيه وقيل لا يمان له الشيء من ماله يوضع له به عليه بشيء
من الذي احب لنفسه وقوله اذا وكل الوكيل على السلم عينيه فلا ان عين جاز حمله بعضهم على
ظاهره انه عين ام لا وان الامر يفسخ ما لم يحل دالم اشار وله اجازته والرضا به وعليه حمل قول سحنون وهو
ظاهر ما في الواضحة عن ابن القاسم عن مالك واصبغ وعين انما يعد ولكنه فيه وعلله في التنصر والحكمة لزمه وان
حاز لا فيه الامر لزومه واجازه الرضا به فان بعض شيوخنا وان كان الوكيل ممن يليه الشراء مشهورا بالدين بل
عين لزم الامر وليس يقام على جهله بعد له الشهرة وان كان ممن مثله لا يليه ولم يكن مشهورا لا لزم ولم يعلم
الامر بذلك لزمه وهو مشتغل ان رضاه بالتوكيل الذي لم يعينه دال حتى يعلم به لزم ومنهم من حمل قوله في
الكتاب ان غير جايز على رضا الامر بما فعل وليس مع كله الذي له السلم اذ يتعين فيه ضرر الثمن ضمنا عليه للامر فلا
يفسخه في سلم الوكيل الثاني لا ان يكون قرضا او منعه فيحول لسلامته من الزيادة بالزيادة وقوله اذا وكلت
رجلا يبيع لي طعاما او سلعة فباعها بطعام او عرض فهو معنى المسئلة باع الطعام بالعين او العرض بطعام
وان الوباع الطعام بالطعام لم يصح جوابه بقوله وان شاء الامر ان يقبض ما باع به اذا كان عرضا او طعاما لانه
لا يصير طعاما بطعام وحمل بعض القرويين المسئلة على وجهها وانه جايز ان يقبض ما اشترى ويجيز بيعه وان لم
يقبض الخيار وهذا اصل مختلف فيه وقد نص مثله في الكتاب في باب المسئلة الوديعة تمرا مما تقف عليه ان شاء الله
وابن اخالف في الكتاب محمد في مسئلة الوديعة في الغصب وسيدنا وعلى كثير من الشيوخ القرويين ان مذهب المدونة
خلاف ما في كتاب محمد وان المسئلة على وجهها باع طعاما بطعام وساوى بعضهم المسئلة انه اعمال الرضا بما
لزمه ولم يحمد مع الاخرين شهد في كتاب محمد فيمن اشتري طعاما فاشترى به اشهب فيه ذلك الشراء لزم الوكيل في

نوازل

لم يجز للوكيل طعاما بطعام فيه خيار وان كان التقابض جاز لزم الوكيل في الرضا قال ابو عمر ظاهره الخلاف وهذا
من اتفق اشهب هنا ما يقوله ابن القاسم وليس بتفسيره على ما ذهب اليه بعضهم ان الوكيل بما اشترى لزم
الطعام وانما حملت المسئلة على ما قدمت من مذهب لا عمر او ضارب مضاربته وقد بينا المسئلة في كتاب الصرف
وقوله في الذي اسلم في بضاعة الشعير وليس للامر على البائع قليل ولا كثير وان غصب ذلك له الرسول فقوله مما
سبيل للامر والدراهم وان قبض المسلم اليه ثم عدم احدهما او فات بينة بزيادة فان قضاه على البائع انما من دراهم الامر
فيه اتبعه فان البائع ترميمه في ذلك الكتاب نصوصا في قوله وليس للامر على البائع وعلى اي ما قاله بعض
على اصولهم انه ان علمها المامور عين عقدا البيع ان كان الامر اخذها وصوبه ابن محرز فان وافيا فسخ السلم فيرجع
فيها المامور المسلم اليه ان كان لم يكن ما بيع السلم ان كان مما يباع وان كان مما لا يباع كالطعام
نقض لتاخير راس مال السلم فيه وعلى ابن القاسم له السلعة وقد وقع في رواية الدباغ ان العرض يباع مع قيام العرض المتعين
فيه بان كان فيه وقت اخذه للامر وان كان فيه نقض عقده المامور وصرحه سحنون في اكثر الروايات وليس عنده في مال فان
جماعة من الشيوخ مع ذلك منصوص في الامهات الكتاب محمد وغيره وان كان العرض المتعين فيه فاتا فالصواب ان يباع
له مثله اخذه وربح البيع ومسئلة الذي امر ان يشتري له سلعة فاشترى بما بعرض او بشيء من سوى العين ان

عبض

لا يجوز على الامر وان شاء ان يرده مما اشتري اهلا به واخذ مثلا ظاهره انه يحسبه مثل العرض لا قيمته كانه قرض اقرضه اياه
لا بقضى فان قيل انه لسحنون في المكيل والموزون في اختصار لا مرية لا ابن ابي الغوانة يرجع بقيمة العرض ويسرا

من زاد ويكون العشر والثمن في الفاتة قال بعضهم وسواء كان في مجلس او مجلسين اعتراف المتراعيين ان قالت بيعا

واجزا ومن اختلف قوله في الكتب في مسالة الاصل بما يقتضي بها الا وسواء كان **وقوله في مسئلة** الاختلاف

في موضع القبض وتضاده فاني السلم انما ذكره انه في موضع كذا وليس يرجع واحد منهما انه شرط القبض في مو

ضع الربع والسلم القول قول البايع قال بعضهم وسواء ان ادعى الاخر منهما انه شرط القبض موضع [illegible]

بالقول قوله **قال القاضي** لعل سحنون انما رجحه اخر الامر لانه القول بان لا ومن مذهبه ان القول قول المسلم اليه

وان ادعى صاحبه القبض بموضع [illegible] **وقوله في مسئلة** الجارية المختلف في ثمنها [illegible]

ما ونما وعليه نقصانها يوم قبضها لانه كان ضامنا لها وذهب ابو محمد وغيره ان معنى يوم قبضها يوم ابتاعها

لان الشراء كان صحيحا ومن يومئذ ضمنها وقال ابن شبلون وابن الكاتب بل انما يضمنها كما قال يوم القبض وجعلا

بيع الاختلاف في جنس الثمن كالبيع الفاسد وقال ابو بكر بن عبد الرحمن معناه انهما تواضعا فضمانه انما هو يوم

القبض وخروجها من المواضعة ولو كانت في [illegible] لما يكون ايضا يوم القبض فلهذا لم يقل يوم العقد

قالوا والقيمة هنا بالعين لما ادعى المشتري من شرائها بالعرض ومن ظاهر الكتب لقوله كانت قيمة الجارية

على المشتري [illegible] مسئلة الخلاف في السلم في الحنطة والعرض انما يتحالفا ويتراد [illegible] ملك الثمن

وفسخ البيع بينهما ولم يذكر فوات الثمن [illegible] القول البايع كانت الجارية [illegible] وجعلت

القيمة كانها ذهب قال سحنون [illegible] المختلطة [illegible] اصح مما [illegible] الامرية

لانه [illegible] في كتاب [illegible] عليه [illegible] المتاع من النوع الذي [illegible] في المدونة **والحمم**

بكسر الميم وتشديدها **وشركة** عنان بكسر العين كذا ضبطناه ومن اهل المغرب وجدنا بعضهم يفتح

ووجدته في بعض كتب اللغة [illegible] في غير هذا الموضع ومعنى [illegible]

[illegible] واشتقاقها [illegible] المخصوص ليس المعاوضة

كل شيء **قال القاضي** ابو محمد [illegible] والقاضي ابو الحسن بن القصار [illegible] اشتقاقه من [illegible] المشاركة

فيه [illegible] العنان [illegible] واستوائهما [illegible] على الاخر وقيل [illegible] من

من الظهور ومعناه شركة خاصة [illegible] عن الشيء [illegible] الشركة [illegible] بخلاف المعاوضة

وفي كتاب العين شركة العنان شركة في شيء خاص [illegible] وعنان السماء

ما بدا منها وقيل [illegible] الفارس [illegible] العنان [illegible] يتصرف فيما كيف يشاء وكذلك

هنا يتصرف في بقية ماله كيف شاء وقيل [illegible] العنان عن التصرف [illegible] قال ابن

القصار [illegible] الشركة [illegible] على ان يبيع احدهما [illegible] شريكه [illegible]

منهما [illegible] صاحبه [illegible] عن التصرف [illegible] والكسر على

المشهور على انه من الظهور ومن عنان السماء يكون بالفتح **ومسئلة** [illegible] الصغير وبيعه

قال ابن وضاح امر سحنون بطرحها وقال لا يجاز [illegible] وقوله لا ينبغي لمسلم [illegible]

ان [illegible] الخمر [illegible] بيع الخمر او بيعا [illegible] والوجه وانه [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] الزوجة من [illegible]

[illegible] الخمر [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

في المقيل **وقوله** في بعض النسخ ونحو في بعض الروايات ولا يجوز هذا في عمرو شيخنا ... وفي عرض

اما ان يجمع بعض راس المال بعينه بزا او رقيقا او حيوانا فان فيه اصوب حرف سوى انه مما يعرف بعينه وتسمى الموزون زمان — أو ظوما

والصعام او **وقوله** اذا اسلم الشيء في ارادب طعام فاشترط ان يقبض الذي اربابه ... غير اني وفي صوبه

تتوافق ان نقبض ويوجد ان اشترط بعضهم ببرية المزبان واجاب عنها بغير وجوه منها وفيه انهما ان هما ان يعيبه

ومن اثنين صاحب العين وانما يحتجون ويعمو ما اذا اطانت فبان الاخر فما وقف الضعيف لا ان فبل الا اجر اجرة مخالفه

دفعه وانه **قال القاضي** تفسيره صار الذي يجعله الا هو من الخوف الذي كان جعله على ان زاده فزلزله

بوبيه مع بقية السلم لا تنغط عن الضمار مما انقص وهو الذي من اذا لم يعتبر منفعته وسقط عنه

لا يعقبه مما شيء اذا فزع ما سقط عنه مترتب عليه في الزيادة لا ينقص لذي **وقوله** في باب فسالة

وحوانيها بغير تغيير اسم باب السلم انما قال انا مالك في تغير الخبز ولم يقل الباقي في تغير لا شراء ولو لان يعمر

مثل تغير الخبز في مسلته افاله ونص عليه في السلم الثالث ان مسلكا اجاز الاقالة في ذلك فيحتمل ان

لم يحمه صرامله بعد عنه فيحتمع الكلام على هذا وانه ذكر السماع حين سأله عن مسالة الكتاب

الثالث ولم يذكر فيها منا او يكون نبههما مثلا الا انه على قياس مذهبه واصوله ويحتمل ما علم الفقيه ما هنا

وقول سحنون في مسئلة من اقال مما يجوز وكذا يقول الاقابه في جواب ابن القاسم الاقالة جائزة

وعليه مسئلة اذا اعلم لا خير له قال سحنون وكان عنده المثل حاضرا فيه هو تعسير لقول ابن القاسم ويجوز وقيل

خلاف برأيه مسئلة لا اغتصاب بغير الزام الغاصب ما اتلفه من خلافه وسواء كان عنده حاضرا ام لا **وقوله**

ولينهم للشريك على شريكه حجة يقضي في الاخر على ما فيما اقتضى من راس المال كما يشير بعد نفاذه من قوله

في الكتاب ايضا ومن كره كلام ايمتنا على هذا واختلفوا في تعليله هل هو من باب الاقتضا ام لعله يعض

الاقالة وهو مذهب البغداديين وطائفة وابي محمد بن ابي زيد على اختلافهم في العلة وعليه تاول فضل قول سحنون المسئلة

وغير التمهيد من باب الاقتضا الا هو الذي يقتضيه من دينه شيئا بلا خير راس ماله وانما هو من باب المعروف وشبه التولية

وهو مذهب القابسي وغيره **وقوله** وانما الحجة فيما بين الشريك وبين البايع وحكى الفقيه ابو الاصبغ

عن ابي مروان بن مالك ان القرشي التميمي وابن الاصبغ الا ... كانا يقولان الحجة ها هنا هي العمرة وحكى مثله

عن اخرهما عن ابن الهندي قال ابو الاصبغ واخبرنا ابو مروان وابو المطرف بن سلمة عن ابي بكر بن زرب ان الحجة

التي بين الشريك والبايع قوله له لم يكن من شجي في البيع من صاحبي وانما عقدته مع صاحبي ذلك لتتهمنا

على ما ملته حتى يتعقد ثم تقله كما فعلت وقال غيره تولد الحجة ان يقول الشريك للبايع لولا تقيله لم يقبض

شيئا ام دخلت فيه معه اذ كان طعاما عليه بثمن واحد ربما افلست فلم اجد ما اخذ منه وسرا ان تعلم ولم

تغنم فيما فعلت واسات ومعنى ما ذكر ابن الوجهين ان لهما متكلما وبه انها الحجة حكم وقضا ومن فيه هنا في

جواز الشراء على جماعة البائعين بعضهم من بعض وفي البيوع الفاسد خلافه وانه لا يجوز وفي رقيتها ان كان لا

نصيبا متساوية جاز وهنا الى تمام المسئلة — تم السلم الثاني بحمد الله — يتلوه الثالث ان شاء الله

كتاب السلم الثالث

مسئلة اقالة المريض من سلم الطعام تعلق القابسي ان اجازة ابن القاسم لها لانها كانت بوصية اوصى بها بعد

موته في ابيا قوله ومنت وصيته والنص من غيره وقال الباجي اقالته تبتاع في المرض ... قوله ولولا ... فيه محاباة كان

انما يجوز اذا كان بعينه الشافعة فاذنا **وقوله** في الزيادة في بعيضه ثمن الى اجل فباعها بالنقد يشابه ما سمي له اجبر ونه
فقال ابن القاسم وفيها معناه انه كان بعدما ثمن سلعته وانما جعله فلس الثمن وقال ابن المجشون في الزيادة وقال ابو محمد معناه
باعه بالنقد بما سماه ولو باعها بما سماه ان تكون له حجة وفيه انما تكون له حجة ويقصد بعله اذا كان بما سماه عين
العين [illegible] في الزيادة [illegible] الغير وقال التونسي **وقوله** في اختلاف الامر والمامور في ثمن السلعة
القول قول المامور [illegible] فان [illegible] في تفسير بعض الاقوال [illegible] العين والبيع [illegible] والزيادة والعين
عين ومثله في الوكالات وقال في سماع عيسى في اختلاف الامر **وقوله** فيمن اسلم في حطب [illegible]
[illegible] لم يصلح ان يعاوضه بقيمته من سلمه [illegible] قال وكذلك ان [illegible] الاجل لم يصلح [illegible] بما فارق عليه
من ونه الرهن [illegible] في [illegible] وعليه اختصر ابو محمد وابن ابي زمنين وعيسى وسوى بين حلول الاجل وقبل حلوله
[illegible] ابن وضاح [illegible] المسألة [illegible] بعد حلول الاجل قال ولم يخبر انه انما **وقوله** في البيع [illegible] في
[illegible] مثله ان [illegible] الثلاث [illegible] يجوز من [illegible] احتج علينا [illegible] الكتاب جواز
[illegible] في السلم من الذهب والفضة [illegible] في [illegible] عيسى وقال [illegible] الربع [illegible] الاجل [illegible]
وان مسألة الكتاب انما هي في تشبيه [illegible] في الرهن في انه [illegible] علينا **وقوله** في الكفيل
[illegible] كان [illegible] الكفيل [illegible] عليه الرهن [illegible] في [illegible]
ابن ابي زمنين وعيسى [illegible] واختصر ابو محمد وعيسى [illegible] في رواية [illegible]
والصلح وكان ابو محمد اللؤلؤي يقول [illegible] حاجته [illegible] في [illegible] المرجع [illegible] **انما** يحتاج [illegible] فيما يبيع عليه [illegible]
من [illegible] الخصومة فيه [illegible] عيسى [illegible] التعقيب [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الخصومة فيه [illegible] خصومة [illegible] انما يحتاج الى حضور الغريم [illegible]
اذا [illegible] ولا يحتاج [illegible] الكفيل [illegible] ومنهم من [illegible]
وقوله في حمالته عن الغريم [illegible] قضاء [illegible] ان يرجع الى بعينه الذي عليه [illegible]
[illegible] الذي عليه [illegible] ابن لبابة وفي نسخة انه يرجع الى جنس الذي عليه **وقوله** [illegible]
الذي عليه عرضا او حيوانا فلا [illegible] فيه [illegible] التخيير [illegible] عليه والعرض الذي [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الى القيمة وعليه [illegible] اذ ليس [illegible] التخيير [illegible] **قال الفاضي**
رحمه الله وليس [illegible] بدفع [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible] عنه [illegible]
عنه [illegible] اختصر ابو محمد **وقوله** وان كان الذي عليه عرضا او حيوانا [illegible]
الذي عليه عرضا والكفيل [illegible] عرضا [illegible] المسألة [illegible] ان كان
الذي عليه عرضا او حيوانا [illegible] الكفيل الغريم بالعرض والحيوان بالقيمة [illegible] المسألة [illegible]
على الغريم [illegible] الكفيل الغريم على الغريم [illegible]
الغريم او [illegible] قيمته [illegible] في كتبنا [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] ضعيفة الوجوه **وقوله** اذا اسلم في [illegible] قبل ان [illegible]
الكفيل [illegible] الاجنبي [illegible] له تولية [illegible] واقالة برضا الذي عليه السلم [illegible]
برضا [illegible] الاقالة لا التولية [illegible] التولية [illegible] عليه السلم لانه [illegible]
[illegible] التولية [illegible] عليه السلم [illegible] **وقوله** في [illegible] فاقالة [illegible] لا يجوز الا
من [illegible] عليه السلم برضا [illegible] عليه [illegible]

ان

[illegible] او [illegible] الذي عليه السلم [illegible]

فالحاكم لا يرفع التهمة عنهما اي انما تتهم في معنى عنهما راس المال بلوغ العادة وقصد على وجه الاقالة الكائنة
جائزة فان اتهمتهما بان لو دفعا اثمنا ابها بالوعد ان كان جائزا الا انتفعهما منه **والجص** بفتح الجيم
والزاي استعارة وبقال لما الجص بكسر الجيم ايضا **والسلق والجزر** بضم الشين وكسر الخاء وضم البا
وبلهما الا ساكنة واخره زاي وهو النشج بالفارسية وقيل هو منه المسمى الجزر المعروف عندنا
السن بفتح القاف والزاي وسكون النون بينهما بزاي وحدة واخره ذال معجمة **والفرساد والتابل**
بفتح البا **والفلفل** بضم الفا بين وكذلك **الكسبر** بضم الكاف والبا وبقال بالزاي ايضا
والشونيز بفتح الشين الحبة السوداء وجاء في الكتاب في غير موضع في بيع الصبرة من الطعام لا بأس ببيعها
لا ينقصها ومعنى الصبرة الشي المجموع عن المكيل فيما اخذه من الجمع انها جمع عن الكيل ومنه الصبر
جمع النفس عن الجوع وغيره الجوع ووضع بعضه على بعض ومنه الصبير سحاب الشتاء وضم الاناء
والمستحقون قوله قبل قبضه وقال القبض بعينه معلوم وصرح الكلمة حيث وقعت ابن وضاح من اثباته
ولم يناول الامام صحح اي انه لا يحتاج الى قبضه فبيعها جائز قبل القبض ولو كانت مما يحتاج الله
وهو بين ان شاء الله **وقوله** فيمن عليه ثياب من قرض لا باس ببيعها من الذي هي له بثياب قرض مروية او
مروية خرج منه مسألة جواز تسليم رقيق الكتان في رقيق القطن وانما صنع ان خلاف ما ذهب اليه
بعضهم وروي عن ابن ربيعة المتحدثة منعه [illegible] وليس في المدونة ما يشترط على المسألة
من اللفظ **وقوله** في الذي اسلم الى رجل دراهم في طعام فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام
من الدراهم واشتري بها طعاما من السوق ثم كله ثم اشتريه حفظا منه قال لا يصلح من او سوا
دفع اليه دنانير او دراهم او عرضا من العروض لانه بيع الطعام قبل ان يستوفيه [illegible] في الباب ان
اذا قال له خذ هذه الدنانير فاشتر بها طعاما او سلعة اذا كان مثل الثمن الذي دفع اليه في عينه
ووزنه فلا باس به وان كان اكثر فهو حرام لانه غير اقالة ابو محمد بن عتاب ان يعني اراه ان عمر ذهب الى
ان المسلمين سواء وان احدهما معيبة الاخرى وعلى هذا اختصرها المختصرون وان غيرهم ذهب الى انها
معتبر فيهما وان [illegible] لا يجوز وان الثاني انه قال له اشتر لي وكذا ان الكلام فيهما في الكتب
[illegible] فيهما انه سلم الثمن عن الطعام الذي امره بشرائه له فهو بيع الطعام قبل استيفائه
على حال والمسألة الاخرى انما قال له اشتر لنفسك فقوله طعاما فهو الذي دفع اليه مثل الثمن فانما
يتهم على انه اخذ عوضا عن طعامه الذي امره بشرائه لنفسه وهو ان وقع بمثل الثمن اقالة وهذا اوضح
بلا عارض **ومسألة** الصبرة تشترى على الكيل فيتعدى عليها اجنبي فان البائع القيمة على
المستهلك وان يشتري بالقيمة طعاما للبائع وكذلك جاء تفسيرها في اللفظ لا عن غيرها في المسألة
وسوقه فلما اخذ يغرم كيلها واخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة يعني البائع
وهو في بعض النسخ اشترى على ما انه بيع فاعله مواقفا لان المسألة على روايتنا وعلى هذا
اللفظ اختصرها ابو محمد ورأى من ذهب ان البائع يشتري به لانه اللازم المتعدي الكثر من القيمة وذهب بعضهم
ان المشتري انما هو على المتعدي ونقله الموضع تعدي عليه ثم تكميله البائع على المشتري فان احاله
[illegible] عليه وان البائع الزمه الثمن اذا لم يتعد وما الثمن فيه زمنين لم يبين في المسألة من الذي يشتري
طعاما وانما نقل الكتب بان البائع قال وبعد علمه فان اشهب عن الكتب ان البيع ينفسخ **وقوله**
مشتري السلعة بطعام فوقفها البائع ثم فسخه ان الاجل اجل الاخر ان بيعه وفي غير موضع

جائز فلو كانت في وصية لكانت في الثلث كانت فيها محاباة ام لا واما فيها ما وصية تعتق في الغرابة لما كان التصرف
فيها موقوفا بعد الموت كافعال المريض التي فيها مغروب بتوقف ويكون حكمها حكم الوصايا ولو كانت وصية لم يكن
المسألة لسحنون وغيره وجعلوها اقالة مستوفية خارجة من باب الاقالة الا تعود واختلفوا فيها من التاويلات ما هو
موجود في الام وحكات منا سبتر الوجه **وقوله** فان احب الورثة ان يقيلوه ويأخذوا راس المال لورثته جاز اشترط
ان كانت ان المريض قبض راس المال وانه سواء عند ابن القاسم قبض او لم يقبض الاقالة جائزة وسواء عند سحنون
لا الاقالة مفسوخة خلاف ما ذهب اليه اهل ابن يونس انما انما تصح على قول ابن القاسم اذا قبض ويبطل على
قول سحنون ام لا تعتبروا انه لا فائدة في انه يكون بيتهما اذ افعال المريض مترقبة فيما انتقل او الورثة مخيرون في
امضائها او ردها او كذلك عوض قول ابن القاسم بان معنى قوله اقال ثم مات لانه وان اوجب الحكم تعجيل النظر وان
المسألة كان على تاخير النظر كمن اسلم بشرط تاخير النقد ثم عجله فلا ينفعه وما نحا اليه ابو محمد في المسألة
اولا من ان معناها ما لعله انما اجازها ابن القاسم لانه لم يقصد به التاخير وانما اقتضاء الخصم وما نحا اليه ابو
عمران انه كانت للمريض اموال مامونة على احد قولين فلذلك نفذ فعل المريض فيما بتل اذا كان كذلك **وقوله**
في الكتاب وان حمل الثلث فحاجج في [illegible] هب ابو محمد عند الحمل وغيره انه اراد المحاباة لا جملة السلم وقال
ابن محرز انه يحمل في الثلث الجميع **وقوله** اسلمت في طعام بأجر النقد حتى حل الاجل [illegible] وهو من الدين
بالدين قيل المراد بالنقد هنا العين وقد ذكرته في الثاني في العروض وتقدم الكلام عليه **وقوله** من عوض
ان عوض كذا الرواية وفي نسخة او عوار وكلاهما بمعنى العيب قال الخليل العوار خرق في الثوب ويقال عوار
وعوار بالفتح والضم **وقوله** من اشترى طعاما فاكتاله في سفينة فقال له رجل اشركني فيعطل [illegible]
السفينة [illegible] منه وقد انكر سحنون هذا وقال يصح في التولية انما هو من المولي حتى يكتاله مكرر ذلك ينبغي ان
يكون من المشتري وعليه حمل انكار سحنون للمسألة قال ابو عمران ولا يعرف هذا الا من قول من يذهب ابن القاسم انه من
المولي اذ يتهم العقد [illegible] في ضمانه المشتري الضمان جزافا قال ابن محرز وما هنا [illegible] ان اجرة الكيل على المولي
وقال ابو عمران اجرة الكيل على العهدة بحيث تكون على البائع هي عليه وحيث تكون على المشتري هي عليه واذا وجبت تقاس[1]
على المولي والمشتري لم هي عليه وقد اختلف في كتاب محمد في اجرة الكيل هل هي على البائع او على المشتري وقال ابن
شعبان اجرة الكيل والوزن في المبيع على البائع وفي الثمن على المشتري وهو مفهوم قوله انه على البائع اذ كل واحد
منهما بائع لشيئه من صاحبه وقد سوى في الكتاب بعد هذا في باب التولية بينهما وبين الشركة في وجود النقص
وقال على المولي نقصانه وله زيادته اذا كان من نقصان الكيل وزيادته [illegible] وان كان كثيرا او وضع عنه
حسابه ولم يذكر عليه [illegible] ما انتقص والزيادة [illegible] والشركة مثله فلا يقضى انكار سوى بينهما في النقص
الكثير وقد قال قبل في الشركة لو تلف الطعام قبل قبض المشتري كان منهما **وقوله** ويرجع على صاحبه
بنصف الثمن ان نقد في الطعام دليل على ان المسألة عنده على ما قال من ضمان المشتري نقد او لم ينقد وانه بخلاف
المحتبسة بالثمن [illegible] كانت الشركة معه [illegible] ذهب بعضهم وذهب اخرون ان المسألة سنة ولو كان من عوض
لم يكن فيه [illegible] على الخلاف في المحتبسة بالثمن وهذا ضعيف **وقوله** في الذي اسلم الرجل في طعام
الى اجل فقال له بعد [illegible] الطعام الذي لك علي من السلم بتولية وهي اقالة ان نقد فاجاز الاقالة بمثل الثمن
وهو [illegible] البيع قال ابن محرز ان لفظ التولية افاد رخصة ولفظ الاقالة مثله [illegible] احرى بما عدا ذلك من
خلاف البيع **وقوله** بعد هذا في بيع الطعام فقال [illegible] المسلم اليه مثل راس المال الذي له
ليشتري به طعاما هو جائز وجعله اقالة [illegible] جواز الاقالة بلفظ البيع [illegible] هنا على الاقالة [illegible]

يرخ منها والشهب بخلص مثل ويقول ان من القثاة جاز وان من التين لا يجوز **والقرع** بفتح القاف وتسكين
الراء وتخفيفها **والنمكسو والمنفوس** المالح منهمن من الصحيح وانما بغير همز هو التبع **والشي**
بفتح النون والميم وسكون الكاف والشين المعجمة واحده المعجمة لا مملح مشرح عجيب بخلوع
النضام وهو فارسي ويقال الشين مهملة ويقال ابن مملح كراز الثاة ح مام بن صنعة **والصير**
ملح انضاد حيتان صغار مملوحة **والصحناء** بكسر الصاد والخاء المعجمة وح
الشيوخ في مذهبه الكتاب فيما يجوز التفاضل فيه من المطعومات وقال ابو جعفر بن يزيد الرحمن ابو مذهبه ان
التفاضل انما يتعلق بالمقتات المدخر الذي هو اصل العيش غالبا وهي علة الربا في الطعام عند البغداديين
من اصحابنا ويختص عندهم بالحبوب المقتاتة المدخرة للعيش غالبا ومثلها التمر والزبيت وشبهه
وان لم يقتتهما مفردها لما يصلحهما كالملح وهذا ما لا يختلف فيه في المذهب و يمتنع التفاضل على
مذهبه في الجوز واللوز وشبهه مما يدخر ويقتات ولكن ليس هو اصل العيش غالبا ومذهب كثير من شيوخنا
ان يلزم فيه التفاضل يكون العيش منه غالبا واما المراد انه ذخيرة غالبا ولزمه فرقا فالمراد
امتناع التفاضل في كل ما يدخر من الفواكه غالبا كالجوز واللوز ونحوهما وعليه تأول شيخنا ابو
الوليد مذهب المدونة وهو نص مالك في الموطا وقاله ابن حبيب وقد قال في المدونة وكل شيء من الطعام
يدخر ويؤكل او يشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه وكل طعام لا يدخر وهو يؤكل او يشرب فلا
بأس بواحد منه باثنين يدا بيد على اختلاف التعليل اختلف اهل المذهب في التفاضل في التين والتمر
يدخر وايضا يابسا باقل مقتات غالبا واما ان ادخاره ما هو معه من شرطه العادة فيه ولا يلتفت الى ادخاره
نادرا بمعنى التفاضل في الخوخ والرمان والكمثرى وشبهه وهذا نص المدونة ومشهور المذهب وروى ابن نافع
عن مالك كراهة التفاضل في الخوخ والرمان وشبهه قال لانه يدخر وييبس وهذا اقوى لا يشترط غالبا الادخار
وانما يابسا لا ييبس ولا يدخر جملة كالقثاء وشبهه فلا خلاف في جواز التفاضل فيه **ومسئلة**
الشعير والقمح بالشعير والقمح وقوله وانما خشي مالك من ذلك الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة
وان فضل الشعير يعتبر من كلام بقضا فيهما ومعارضة سحنون بها مسئلة الرهون في المراطلة
في كتاب الصرف **ومسئلة** الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة وقوله لا بأس ببيعهما مثلا بمثل على
التحري وان كانتا غنما مسلوختين ووقع في بعض الروايات في الكتاب قال سحنون هذا مما لا يعرف على
تحريم وكان في كتاب ابن عتاب مخرجا اليه معروفا عليه وهو قول اضعف فان فضل لا يصح التحري فيهما جاز
على اصولهم انه مع ذلك وادرجه مالك مسالة ان يشتري صاحب كل شاة جلد شاة فيجوز قال بعض الشيوخ وفي
المواضع التي تجوز فيها مسئلة الجلود وفي باب الفلوس الفلوس تاول بعض ابن المسيب جواز بيع بعضها
ببعض جزافا وارضها لما فيها التخاسر وجواز الجزاف فيما انه اثنين العض في قوله اخر المسئلة وكل شيء يجوز واحد
باثنين من صنفه فلا يجوز الجزاف فيه منهما او بين احدهما انه من المزابنة الا ان يكون الذي يعطي احدهما متفاوتا
بين المخاطرة والصواب والذي بعده من المسئلة محمول انه فرنين قبل في الباب الاخر بجواز الفلوس بالتماثل
يتساويان بينهما اذا كانت عددا وقوله في اول مسئلة من الباب او عادة عن من مسئلة الفلوس انما
كانه ان رصها او عادة **وقوله** ان الفلوس لا تباع الا عددا وقوله ولو اشترى رجل فلوسا بدرهم من غير
كاغد الا بيس خلاف ما ذهب اليه من الزاهب تم السفر الثالث بحمد الله يتلوه الضرب بان شاء الله

كتاب الصرف

ضرب لها أجلا مع ذلك البلد وهو شرط في المضمون عنه بفضل كالدنانير المضمونة فلا بأس به إذا لم يضرب لها أجلا ولذلك قال
ابن القاسم في العتبية وأرى أن يفسخ بينهما والثمن عين إذا لم يضرب له أجلا ونحوه لأصبغ واشترط في المدونة مسافة وقال
في كتاب الآجال في قرض العين ليقبضه بإفريقية لا يعجبني إذا لم يضرب لها أجلا وأجازه أشهب [illegible]
قال ابن القاسم فإن نزل أخرته إلى السلف وأضرب له قدر المسير إلى إفريقية ولا يحتاج إلى ضرب الأجل [illegible] والبلد فيه
كالأجل وإن كان الصواب عند شيوخنا أنه لو كان الثمن عينا مضمونا فلا يختلف في اشتراط ضرب الأجل
فيه ولو كان الثمن معينا عينا أو سلعة لم يحتج إلى ضرب الأجل واستحسنه محمد في العين [illegible]
وبعض ما في كتاب الغرر لقوله لا خير فيه وانظر قوله إفريقية فإن فصل معناه [illegible] منها موضعا
لم يعين كمسألة مصر **وقوله** إن كانت عليه مائة محمولة فلما حل الأجل أخرت منه خمسين سمراء ثم
حطت عنه خمسين من غير شرط أنه جائز لا بأس به كذا في سائر النسخ قال ابن محرز وفي كتاب
ابن اللباد فأخرت منه خمسين محمولة وكلاهما يأتي على قول ابن القاسم الذي يقول إنما يجوز أن يأخذ هذا
من جميع حقه لا أخر خمسين وحط خمسين والصواب إنما هو على الرواية المتقدمة [illegible]
ولا اعتبار في هذه الرواية عند أشهب وسحنون [illegible] قال إنما المراعاة في أخذ السمراء من
المحمولة وأما المحمولة من المحمولة والسمراء من السمراء فلا يراعى عنده [illegible] لأنه أخر بعض حقه وترك
بعضه وإذا اختلف النوع والعدد قويت التهمة فاحتيج إلى المراعاة وفرق أشهب في كتاب [illegible]
بين أخر خمسين من مائة محمولة من جميع حقه [illegible] بعد حلول الأجل **ومسألة**
من اشترى ثمرا في رؤوس النخل بطعام لم يجز [illegible] في بيعه بغير الصفة
[illegible] ابن القاسم وفرق بين الطعام [illegible] في الطعام ولم يحفظ [illegible]
[illegible] ما حصلت في ضمانه **وقوله** في الذي يأتي النباع فيشتري منه جلا
أو زنبيلا [illegible] الحنطة [illegible] ليخرج له من حانوته [illegible] بفتح الزاي والقاف
وهو شبه الخزانة يكون في البيت [illegible] وأجاز مالك بيع اللحم بالخل
والرقاق ومنع ابن القاسم بيعه بالطبخ والتقلب [illegible] لحومها وأما عنده ليست كالغراب
البين ولا اختلاف فيه [illegible] لحومها [illegible] واختلاف الصحابة
والعلماء فيها معلوم وذهب بعضهم إلى [illegible] ابن القاسم في هذا خلاف مذهب مالك وأن الذي بني عليه مذهبه
في المسألة الأولى الجواز في الجميع وعلى مراعاة قول ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع **والبرسيم**
بكسر الباء والسين [illegible] **والحالوم** بالحاء المهملة شيء يصنعونه من اللبن [illegible]
وقوله في بيع الشاة اللبون باللبن لا يصلح بنسيئة [illegible] في
الحكم وذهب غير واحد [illegible] سواء تقدم اللبن أو تأخر وعليه اختصر المسألة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] بالشاة اللبون [illegible]
[illegible] ابن القاسم عن مالك [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الشاة اللبون [illegible] الشاة اللبون باللبن [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] في الكتاب [illegible] شاة لبون [illegible]

في الفروع فيمن علم وعلى هذا الفقه نقلها ابن محرز وبه اشتهر وسمى اشهب في الاستخراج وانه يقع للاختصار وانه انما
بين الفسخ الفاسد بالبيع الصحيح انما لم يقصر باعه تفويته به وانه لو علم بفساده فسخ بائعه ليعوده ثم ينقض
بيعه ونقض البيع لا اول له اخر وسوا في منع الرجوع كان الفضل نقدا او جملا **وقوله** عن ربيعة انه كان
يرى بيعه اذا كان ما فيه من الفضة تبعا بالنسبة الى اجل ونحو قول سحنون واشهب وكثير يقولون بيعه بما فيه
من نوع الفضة بالفضة الى اجل ومن نوع الذهب بالذهب الى اجل ومثله انتقض فيه على ما سطر من عمل الناس على
ما فاته من موضع ذكره ولا اقتصار على ما جاز من جواز بيعه نقدا او خروجه عن جنس البيع والصرف وجه
بيع العين بالعين متفاضلا اذا كانت العين تبعا وجرى مجرى ما خرج عن ... الا في التاخير وعن حكم البيع
والصرف انما بيعت العين تبعا واجزاء في منع الرجوع فجرى الصرف في جميع وجوهه ومثله كله للضرورة التي
استعمله والمضرة في نزعه وتفصيله والاثر الوارد فيه ... ان كان ثبت عنده ولم ير حوالة الاسواق فيه
فوتا ومن اخلاف ما في المدونة في ... الغرر انه بعينه حوالة الاسواق ومن اخلاف الاشتغال فيه وانه تغيير
ذاته من تغيير نصله وان كان تبعا ومن اخلفه انه لا يعتبر تغيير الاقل في البيع اذ النصل هو المقصود من السيف
والذي يقع عليه اسمه وغيره في المغني ... وان كثر حملا العبر ... اضعاف قيمته ... في حكم التبع
وان النصل مثل انقضى ثم ... المنفعة المرادة بالسيف ... استخفافا ومنفعة منها تصرف بما كنهما
وان كانت اقل من ثلث الثمن كاستخفافا وموضع مشتراهما ... استخفافا وغيره ... منهما ثمان اعمى
كثرة من قلته ولذلك ... الحجر على قلته في حاجب السيف لانه من النصل ولا يستغني عنه وانه انما التكلم
المحرزة حاليته على غيره الا يتغير ... ونفعة في اضلاعها ولكن ... العلة ونقصه بالكسر
العقد وبعضه ... نصله وجفنه ... من الاسئلة ... يحتاج ... ولذلك نقض حليته فربما يكون نقضا
يرجع الى المؤونة ونفقة ويكون نقض فساده وفرق ... بعضهم ان تفويته ... لاشتغال البيع في الظاهر
خلاف فوته بعينه حوالة الاسواق **وقوله** في الكتاب في السيف اذا كان ما فيه من الورق والذهب الثلث
فاقل جواز تحليته بالذهب ونحوه في الموطا في السيف والمصحف والخاتم ومثله في كتاب محمد وفي
المختصر وفي سماع ابن القاسم وعند ابن حبيب ما ظاهره خلاف هذا انه لا يجوز في حلية الرجال الذهب بحال
وما كان من حلي الرجال فيه الذهب والفضة جميعا فلا يشترى بالذهب على حال وان كان الذي فيه يسيرا
جزءا لان الذهب ليس من حلية الرجال ولا باس ببيعه ... بالورق وان كان الذي فيه من الورق تبعا ... عندي واحد
من شيوخنا على الخلاف وقال ابو عمران ... في الظواهر من ... خلافه ... قال ابن حبيب **قال القاضي**
وقريب ... من ... على جواز ذلك وقوله واكثر من الشيوخ ... مسألة الخاتم الذي فيه الذهب
... وقد ... بعضهم في انه ان كان في خاتم الرجال لا ... وقد نص في العتبية وغيرها على منع
القليل منه ... والكثير وحلي النساء كله حكمه حكم السيف الا ما كان ... هذا الحكم
وحكم ... والعتق اذا اجتمعا في صفقة ... كل واحد منهما بانفراده ... ان يباع به
... العين ... خلاف ما ... من ... وفي كتاب ابن حبيب
انه يجوز بيع ... بالورق ... فيما فيه الذهب يسيرا اقل من الدينار والخاتم يسيرا ... ولذلك
قال ابن القاسم في حلية السيف اذا انفصلت فلا يباع بفضة **وقوله** يكون حليته الثلث فادنى
معظم شيوخنا ... من ... القليل والتبع وما زاد ... فليس بتبع وان ... قال الباجي لم يختلف اصحابنا في
النقض ... التونسي ... على الثلث القليل لم يجز ... الباجي جواز مسألة الشراء بنصفه ...

الذي هو مأخوذ من التقلب ومنه صرف الدهر وتصرف الامور ان فعلهما ولم يختبرا شيئا بشيء وقد قال المصرف الذهب
بالفضة وان صاحبها انحاز لغلب غيرا باخرى وبه سمي ما عدا الذهب صيرفيا وقد يكون من الصرف الذي هو الصوت
لجلبة اصوات الدراهم والدنانير عند تحركها وعد تناولهما ولم ينقلها يجب ما ابدا العماء بالخصوصات والنوع
وقد يكون من الوزن هو خلفه والصرف الوزن وهو احسن التفاسير في قوله عليه السلام لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا اي وزنا ولا كيلا وقاله ابن حبيب **والورق** بكسر الراء وفتحها الدراهم خاصة اللزوق وكذلك
الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف وانها لما يضرب من الدراهم وورق الرقة وانما تقال فضة والفضة
يطلقون اسما على انما يعني على الفضة وكذلك قال ابن قتيبة ان ذلك كله يقال في المسكوك وغيره والفاظ
الحديث على صحة ما **والنظرة** بكسر الظاء بمعنى التاخير قال الله تعالى فنظرة الى ميسرة **ومطل**
ومطل بالمد والفتح عبير ممن يعني واحد كما وتناول اي يقول كل واحد منهما لصاحبه تاخير وتطاول هو بمعنى حسن
والحج والاكثر المحدثين واجود اللغة بقوله بالفتح وقد قيل فيه نظر ويقال مطل بالمد ما كان من قبل واحد وتسهيل
من الوجه ومثله قوله تعالى ويقال منه مفرود مقصور المد والفتح افصح واشهر قال الله تعالى بعدا ولم
اقرؤا كتابيه **والمناجزة** المسارعة ولا يجوز الا يدا بيد والعجلة واختلف اقصى في الفلوس في
مسائل عجب اختلاف رأيه في اصله امها مثل العرض او كالعين وله مسائل التشهير رواية الصلح فيها
النصرة ولا يجوز وشبهها بالعين وكاهو امتنع جملة كالفضة والذهب وقال بعد هذا البيعة كالدنانير
والدراهم في جميع الاشياء والبيعة كالعروض البيع والمنع التاخير فيها واجاز من لم يرها اذ اخفاها رة وقال في
ثاني السلم ان يبع بها ولم يكن صنما اذا فرط ثاني سلعة بعينها الثمن وفي الزكاة لا زكاة الا في الاعراض في
العروض وفي السلم الثالث منع بيعهما جواز كالعين وفي الاول يسلم فيها للطعام والعروض لا غير ومن القراض
من رواية عبد الرحيم جواز بيعها بالعين نقدا وفي العارية ان اعارها فهو فرض كالعين وفي الاسمية فان
ان استحقت وكانت رأس مال السلم انه يسلمها كالعين وفي الرهون ان رهنت جمع عليها كالعين
ومسئلة الذين تواجبا الصرف ثم استغرض كل واحد منهما من عنده ما صرف قال لا خير فيها ثم مسئلة
اذا استغرض احدهما الدينار فقال ابن دا رشد هذا مشكل محقق وقال الشهاب في الباب الآخر فيهما الاخير فيه مع بعض
الفرق بين قاسم في المدونة متعارض وكذلك قال في الاول هي خير من ابي تبعتها والاخرى كلام اشهب خير
وهو مذهب عنه واحد من الشيوخ سواء علم الآخر ام لا بان عن في المسئلة الثانية او لم يعلم وذهب بعضهم
الى الاختلاف جواب ابن القاسم لاختلاف المسئلتين وان صاحب الدراهم في المسئلة الثانية لم يعلم انه لا دينار
عند صاحبه ولم يلزمه ما يعلمه من استغراضه اذ لعله انما يعلم ان له معه ان يكمل الصرف ونحوها وجعل الصفقة
فلم يلزمه معرة صاحبه ولو كان عالما ان الآخر عنده ما حاجته كالاول وقيل ان الاخر كان منهما لا كثر
الغرر بين المتبايعين والخلف منهما او يمكن ان لا يخرج ما من بيعهما معا في الحين او من يسلف احدهما ولا يسلم
الآخر ولهذا كان من جهة تواخيه كان افرط من الاول الفعل معتبرون ما تسلم منه البيوع وفي بعض الشروح
انه يستفاد من هذه المسئلة انه لا يلزم تعيين الدنانير في الصرف والمشهور اعطاء العين **والرد**
بفتح الراء ممدود الربا وهو مشهور في الحديث وبكسر الراء ونقص افضل والربا مقصور واصله الزيادة يقال
ربا الشيء اذا زاد وكان ربا الجاهلية زيادة محضة **ومسئلة** السيف المحلى وقوله في مسئلة
ولا افترقا بعد السيف فعلم يصح ذلك في بيع الثاني غير جائز يخرج من سياق الكلام انما لا عبرة
علم عنده من وصار بعضه لقوله بعده في البيع الثاني وعلم يصح ذلك كما رواية الواو وقوله بعده

ثم قال الحاجب اذ قد العشرة السابقة الى هذا ما هلك لا يقضي حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها الى من اراد وهذا مثل ما
قال سحنون ولو لم يقبضه فلم يجز لانه اسرع في المتصارفين وقاله اشهب وهذا معنى ما في الكتاب الاتي قوله
انما افترقا قبل قبضهما وهذا هو معنى ما في كتاب محمد قال الا ان يقبضها مكانه قبل افتراقهما والثالثة وقال في المبسوط
ان باع الشيء المحلى بفضة فلم ينقد حتى باعه من اخر ثم نقد في المجلس ان البيع ماض ولم يراعوا فيه القبض
والقبض بعد تفرقهما وحكى شيخنا القاضي ابو الوليد ان قول سحنون خلاف وانه لا يجوز في الاحالة وان كانا حاضرين وعلى
هذا الخلاف في التاخير اليسير في الصرف وفي كتاب محمد جوازه وفي المدونة ما يدل على القولين **ومسألة**
المستعوض اخذ بها الدينار من رجل الى جانبه وكذا في مسألة الذي صرف دراهم من يقبض وقام وذهب بها ليزن
انما منع من ذلك لانه افتراق **ومسألة** الصيرفي في مسألة الدينار انما فسد لان الاخر منعه من نزله مكانه
فلما تناكرا انت لا يجوز ويرفع اليه دراهم صرف دراهم ثم تبعه بدينار اعترضها سحنون وقال اجوابه فيهما
على غير اصله ومما يحتمل يتسترها ويحتمل ان يكون الدينار مغفولا ووقع لاشهب في كتاب محمد الصيرفي حبسه احد
الدراهم وحمله بعض الشيوخ على الوجوب قال بعضهم معنى تناكرا ان لا يكون له عنده شيء ولا ضمه
عنده ان التناجر في تسليم الفضة قالوا لا ان المتابعة والمناكرة توجب المطاولة وتراخي القبض وقد يحصل
القبض تاما بعد ذلك ثم يطلبه من له حقه ولو كان عندهما الصرف على شرط المناجزة كان في ذلك ثلاثة
اقوال ابطال الشرط وجواز العقد وفسخهما وفسادهما على اصل الخلاف في بيع وشرط وقد اختلفوا في هذه
المسألة بالاقوال الثلاثة في كتاب محمد **ومسألة** من اسلفه دراهم فاشترى بها منه حكى جماعة
انه ان كان السلف الى اجل جاز له على النقد وان كان الى غير اجل لم يجز وهذا الذي موقوف
في كتاب ابن عتاب وقال ابو محمد بن ابي زيد هو حرام وقال سحنون هو حرام قال بعض قال الامر
وذلك مذهب اشهب قال بعض شيوخنا وهو مذهب اشهب انه حمله سحنون وهو بين ولد وليس ما قال بعضهم
ناعني ومما ذكر سحنون انه يرد عليه سلفه واسلم عينا عليه في ذمته في معالم الاجل وهذا
الدين الى الذي ... على اصل المسألة ومعناها في المنسوخة وفيها الاختلاف في اثبات هذه الفضة ومن
هنا على الخلاف في العارية المعلقة هل توجب تاخيرا او لا الانتفاع بها لان التوجيه وكذلك التابعة الغار والدين
بل عليه قوله هنا ان السلف اذا وقع مكلفا انه يتضمن التاجيل وان صاحبه لا ياخذ مكانه يطلبه لم يكن له
وضع له من اجرة بيان انه اراد المسلف منفعته به وعليه يدل منعه ان يتجاوز بدراهم انما نداه مكانه بدينار
وقوله الا في قوله ان ردت اليه دراهمه واخذت منه دينارا بعد دراهم الى اجل بعد بيع لم يجز **وقوله**
في الغائب الذي عليه الدين بعرض هذه العروض واستوفى حقه منها ان بانت لا اعترضها سحنون وقال سحنون اذا باع
ان يتسلمها القسم فيكون بها عينا وقد يصح دينه فيما لا يتعجل ولا اذن له ان رضي بذلك **وقوله** الا ان يكون مثل
عيب عرضه في صفته وجودته وعدده او قال او اذن فيه قال بعض الشيوخ من اخذ له لقوله او السلم ان العوض
مثله ان جاء على وجه البيع لا يجوز **قال القاضي** رحمه الله هذا عندي لا يجوز لم يقصد اوجه البيع
والتبايع عرضا بعرض وانما تسامح بعد ذلك القوم بعضهم وهو انما قبضه ليبيعه ولم ينزل منزلة ما
نص **وقوله** في الغائب يده عليه طعام من شراء يغيب ويجيء بالثمن وهي المسألة وقال ابن حبيب لم يأخذ
ثمنه تاجيله او اقل لانه ربا وبيع الطعام قبل استيفائه بوجه الربا انما هو بعد دفع الثمن فيجتمع العلتان
ولم يرد ان جاء بمثل راس المال سواء وعند اشهب يجوز قال وقد يجب على ذلك انه لا يجوز تاخير فينظر راس ما
ثمنه عشرة او ثمانية **وقوله** ان اشترى عشرة في ضيعته يجوز ان اضاف فيها قال بعضهم عشرة وغير عشرة

وبه يرتفع حظر ان البيع النخل فان وجد ضمانا النقد اذ بين من ذي النخل في حين ابن لبيد ونقل كون المراعاة

في هذا الثلث قيمة الفضة مجموعة من قيمة الجميع او وزنها من قيمة النصل والجفن اختلف شيوخنا في ذلك وظاهر

الموطا وكتاب محمد مراعاة القيمة من الجميع وجاء في المدونة وعلى التابع الثاني قيمة السيف من الذهب بكون

منصفا ظاهره قيمة جميعه من فضة وتقل خلاف ما وقع لسحنون هنا وبعض الشيوخ في المسئلة الاولى وقول

سحنون في الربا نقله تبع لفضته انما يأت بالتبعة الثانية الصحيحة هذا من ربه ويعتبر فيه البيان

عائد لما حتى يرد الربا لان تعلم النية ويريدها فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة

لان الفضة يعتبر فيها بوزنه ولو لزم القطع السيف او الكسر الجفن فانما علمنا قيمة النصل والجفن ووزن الحلي

وليس ما قال ابن القاسم ان عليه قيمته من الذهب ثبتت في بعض النسخ من الكتاب وسقطت في الاكثر والروايات

وعلى انها من غير المدونة اذ خلطها ابن ابي زيد وابن ابي زمنين والاكثر المختصرين والفارسي وقول سحنون هذا

على اصله في البيوع المجتمع على تغيرها ان المبايعات تنقض فيها ابدا وترد الى ربه وله ان يعين الذي بيعت منه مس

الصحيح وانه لا يفيته بين مشتريه شيء وضمانه من بايعه وان سلمه بين مشتريه بقيمته بضمانه من البائع الا ان يكون

المثال من سببه او بدعواه فيراعي من ابن محمد قيل ابن زيد قول سحنون وزن الفضة وقال الشيخ يريد هاهنا هي مجموعة

وفيها في الثمن جملة وتأول اللخمي بعض قوله ووزن الحلي فيه مصوغا قال ويقدرا على احد قولي مالك في الفضاء فيه

المصوغ بالمثل وحمله غيره على ظاهره وانه هنا قال وانه لا يمر اطلقه وذكر في الكتاب بعد هذا مسئلة الحلي يكون فيه

الذهب والفضة واحدهما ثلثه والاخر ثلثاه انه لا يباع بشيء منهما بيعا والا لا يعرض وعند اشهب والحلي يباع بافلهما ورواه

علي عن مالك وقد حكاها ابن القاسم عنه في المستخرجة وكتاب محمد بخلاف ما رجع مالك فقال لا يباع بذهب ولا ورق

على حاله ظاهر مسئلة الكتاب ان جميعه ذهب وفضة وعليه تاولها بعضهم ولو كان فيها لؤلؤ وحجارة من ثبت

ومشتمل بما في كتاب ابن حبيب ان كانا جميعا تبعا للحجارة بيع باحدهما نقدا **قـال القاضي** ومثال ذلك ان

يكون قيمة اللؤلؤ والحجارة مائة وقيمة من الذهب والفضة خمسين اتبعا او تفاصلا الا انه متى افردت احدى العينين

كانت اقل من الثلث فاذا اجتمعا كانت ثلثا فكل واحد من العينين تبع لصاحبه والجوهر الذي معه ان فيهما

نقد قال ابن حبيب وان كانا جميعا الاكثر التبع فلا يجوز بيعه باحدهما ما شاء ان يكون ما فيهما من الذهب والفضة

تسعون وثمانون ومن الحجارة ما قيمته مائة فان كان احدهما تبعا والاخر الاكثر من التبع فلا باس بيعه بالتبع ولا يباع بالاكثر

ومثاله ان تكون قيمة الجوهر مائة كما قلنا والذهب سبعون والفضة عشرة فان سبعين اكثر من جملة المائة التي هي مائة

وثمانون او يكون الذهب مائة والجوهر خمسين والفضة خمسين فان فيها روايته ما اسا على رواية اشهب وقد ذكرنا ابن القاسم قاله

اجاز ان يباع بالتبع فروايته الا ان احدهما مع الجوهر تبعا حتى اذا كانا جميعا مع الجوهر ان جاز ان يباع باحدهما

وان كانا جميعا تبعا للجوهر ان معهما وهذا على القول الذي رجع اليه مالك وعلى ما في كتاب ابن حبيب ومثل ذلك

حكاه ابن القاسم في المستخرجة **قـال القاضي** وكذا يجب على رواية ابن القاسم وغيره اذا كان مع العينين

لؤلؤ وحجارة وكانا تبعا ان يباع باقلهما او باكثرهما والامتناع من ذلك لانه اذا كان وجوده ان يبيعه بدل العين التي هي

تبع واذا كان غير تبع ان يبيعه بغاية كما امتنع من بيعه بما شاء منهما اذا كانا تبعا وانما حكم ابن القاسم في الحلي من

الذهب والفضة خاصة دون حجارة كما قدمنا وبين على ما لا يجوز بمقاسمة الحلي في كتاب القسمة اذا كان فيه من الذهب

والجوهر الثلثان ومن الفضة والذهب الثلث فاذا تاول ذلك الشيوخ المحلاة والمطلق فيهما على القيمة وما وقع في

كتاب محمد من هذا واختلاف قول مالك وما رجح قضى بمعناه فيه ما اكثر منه ان لم يجز بيعها **وقـوله** في الذي

يصرف عند الصراف دينارا فيعطيه دراهم ما تشتري بها له من حاجة ويعطيه عينه ومثله بالدنانير الذي تشتري به ع

مسئلة الحلي من الذهب والفضة

فيه بادا الطعام انتقض البيع واذا اخذ عوضه انتقض البيع واشهب لا يجيز لربه الرضى بالطعام اذا باعه المودع
الطعام بطعام فيه خيار قالوا ومن ذلك اذا الخمرة لا في المسئلتين ولو صح بدل الثمن صرف منه او باعه افسخ
البيع على كل حال ومن عارض بعضهم اجازته هذه المسئلة بمسئلة مستحق الخلخالين اذا لم يجز اجازة الاولى ع
فيما لو بيعا الا بعد وزنهما فيكون كالصرف المستأخر وفرق سحنون في مسئلة الخلخالين ان قوله هنالك في الطعام
ان اجازة مستحقهما جائز فيها ومسئلة الطعام حيث منعها وبرد بعض المشايخ بما تقدم من ضمان الطعام بتعديه
وانما اخذ عوضه في ذمته متى والخلخالان لم يقبضا حضورهما وبايعهما غير متعد وقال ابو عمران يمكن ان يكون
بايع الخلخالين اودع الثمن حتى جاء المستحق واجاز البيع واخذ الثمن او مشتريهما او دفع الخلخالين واجاز
المستحق البيع فلذلك جاز ويكون ما في يد المودع عنده قبضا انما يعتبر اجازة البيع واخذ الثمن ولا يحتاج
فيه الى تحرير فقول المشتري اذ يد المودع كيده وهو في نفسه متماد على الشراء فاغنى ذلك عن تحرير القبول
ولو كان ذلك فيما يوزن احتاج الى تحرير الوزن **ومسئلة** ثوب بدينار الا درهم **وقوله** قلت وان كانت السلعة
والدرهم نقدا والدينار الى اجل قال لا يصلح قلت لم قال لانه يدخله ذهب بفضة الى اجل ثبت في
نسخ وسقطت من نسخ وثبت عند ابن وضاح وسقطت عنده وقول اشهب بجوازه ان نقد الدينار والدرهم
او كان يعقوب اليها تاخرا واختلفا جميع الوجوه جاز ابن عتبة كذا وقع له في المستخرجة وهي رواية ابن وهب
وابن عبد الحكم عن مالك وقول ربيعة في الرجل يشتري الثوب بدينار الا درهمين او ثلاثة الى اجل المسئلة
طرح ابن وضاح او ثلاثة في كتاب ابن سهل وثبت في سائر الامهات **وقوله** ان فيه لمغامرة من الغرر
كذا لابن وضاح وعند غيره لمغامرة **وقوله** يدفع الدينار ويأخذ الثوب ولم يجد عنده دراهم فقال
هو مثل ان يأخذ الدرهم مع الدينار كذا لابن عيسى وكذا لابن وضاح والذي عند ابن عيسى في الام فهو مثل من ان
ياخذ وسقط ما من الصواب **وقول** يحيى بن سعيد اشبه بعمل الناس حيث لا يفارقه حتى ياخذ الدرهم ولا
يكون في نظرة هاذا ما شرف قد محمد بن عبد الحكم وقوله سحنون ابن وهب عن طلحة بن ابي سعيد والليث عن
عمرو بن ابي عقيل كذا هو بفتح العين المعجمة واخره ظاء معجمة وفي حاشية كتاب ابن سهل عن الليث
عن طلحة بن ابي عقيل وكذا رواية ابن وضاح وكذا قيده عن ابي ميمونة ابن اسماعيل هنا قال الحمراء
بن دينار هذا غلط ووقع في موطا ابن وهب عنهما معا عن يحيى وابن اعلته قوله حرثهما ولكن في تلك النسخ
حرثه **وقوله** ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره لا يكون صرف وبيع ولا شركة وبيع سقط قوله ولا شركة
وبيع عند ابن وضاح وابن باز **وقوله** ولا دا استحال الثمن اي وعن **وقوله** والعينة
بكسر العين وقد تشتريها في المدونة وهو ان يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم الى اجل ثم يشتريها منه
باقل من ذلك الثمن ويشتريها بحضرته من اجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراها به الى اجل
ثم يبيعها هذا المشتري لاخر من البايع الاول نقدا باقل مما اشتراها به وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه اخف
من الاول وسميت عينة لحصول العين وهو النقد لبايعها وهو قد كرهها عمر لانها ذريعة
والعينة على وجوه اربعة حرام بما صاح ومكروه وجايز ومختلف فيه
فالاول الذي هو بما صاح ان يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه الى اجل
ثم على ثمنها الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا او يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره
فيقول له اشتريها على ان تربحني فيها كذا او للعشرة كذا قال ابن حبيب فهذا حرام قال وكذلك لو قال له
اشترها لي وانا اربحك وان لم يسم شيئا قال وقد لا يكله ربا ويفضح هذا وليس فيه كلام من المال والتاني

سواء كان عينا وعليه اختصر الشيخ من المختصر وكذلك في المبسوط والاسدية ولمالك ايضا ان الزيادة بعشرة في انتقاد
الا ان كان مسلما وفي بعض الشرح الا ان يكون ابتاع منه الان صيرفيا وعلى هذا اختصره الشيخ وفي بعض المختصر
من فيما بيع ايضا ظاهره انه انما سأله من اجل عملهم بالربا واستخفه لهم بدليل قوله وكره مالك ان يكون النصراني
صيرفيا في اسواق المسلمين لعملهم بالربا هذا هو الرواية الصحيحة نص ابيا وبعضهم تأولها على مصارفتهم
اياه بالربا فمنعه ولمالك ايضا انه لا يعجبني من الناس ولا المرابين وبين عبده لا يجوز وهذا يصحح رواية ابن نافع
وابن وهب في الربا بين السيد وعبده وهو على الاختلاف من معاملته معاوضة صحيحة او انتزاع وعلى
الاختلاف مثل العبد بين حقيقة ام لا وعلى هذا تبنى مسائل كثيرة من المذهب وقيل معنى مسألة ان العبد النصراني
كان يتجر فاتجر لنفسه ثم لا يجوز لسيده ان يأخذ ربحه في التجارة بماله وقيل يحتمل انه الا ان وقعت المسألة ونزلت معاملته
معه فضيت وانه لا يعجبني من النصراني واختصره بعضهم عبده او عبد غيره من الناس سواء ويحتمل انه وان يحرم ماله
سيده فلما يجوز له انه يخص سيده ويجوز له معاملته فيه وانما يجوز مصارفته من عبيد النصارى وغيرهم بعين الملة
التي بيعا ثم الله لزمهم وهما في الذمة **وقوله** في الذي يأخذ بنصف درهم طعاما وبنصفه
فضة نقدا انه يجوز ولم يجزه في الثلثين من النصف هنا غير كثير مرة الا ان اخذ بنصفه فلوسا وبنصفه فضة
نقدا قال وهو بمنزلة العرض وحكيه اشهب في الاكثر واجازه في كتاب محمد ان يأخذ بنصف درهم سلعة ويأخذ بباقيه
دراهم صغارا ومنع مالك في نصفه فلوسا ونصفه فضة وروي عنه جوازه ووافقه عليه ابن القاسم في كتاب محمد وقال
في العتبية اذا اخذ بنصفه ثمرا وبنصفه دراهم صغارا فلا بأس وكنا نكرهه وعلى الفتيا به اهل العراق قال غيره اشهب
وكان مالك يكرهه في القليل والكثير وكنا نكرهه ثم خففناه وعن غيره لا لان الناس لا يطلبون فيه صرفا ومنعه
اشهب ايضا في بلد فيه الفلوس وفي اجازته في بلد فيه الدراهم الصغار خلاف ولا فرق بينهما قال بعض الشيوخ ولان
كان الغالب على البلد المعاملة بالخراريب والدراهم الصغار لم يجز تماما لو كانت سكتهم مخصوصة مجموعة
ومقطوعة لم يجز الا بوجه في قليل لا في الشراء اضرورة لذلك ولا يختلفون في هذا انما يختلفون فيما جاء من ذلك
في المعاملات لا يجوز في القرض وعند البيع لا ضرورة فيه وجاء في رواية عيسى انه لا يجوز في الاقتضاء من ذلك
البيع ما لا يجوز في اصله ولا يجوز في الاقتضاء من القرض ما لا يجوز في اصله قال بعضهم ولو كان الذي رجع اليه فضة
غير مسكوكة لم يجز قال ابن لبابة بمنزلة وهذا انما هو في الزمن الاول ولو كانت الدراهم لم يجز **ومسألة**
الذي اشترى ثوبا بعشرة دنانير رجل ابيض بها دراهم قال الشيخ اجاز ذلك واشاره منه في ثانيه قال ابن لبابة ضمن فقام بها
لنفسه ولو رضي بها الذي له لكان له ان يجيزه وفي كتاب محمد في قسمه انه اذا رضيها الذي لم يكن لهما الرضا بها لانه صرف
فيه خيار ولو لم يرضها الذي ورضي باسلامها لذلك جاز بيع ودفع ربحا لانه صرف متشرا قال ابو محمد سواء عين من له
لنفسه او لربها والشيء له لا مثله ثانيه وهذا على الاختلاف في الخيار في الصرف ومذهب المدونة وغيرها منعه
وفي كتاب محمد ما يشعر بالخلاف فيه وهو نص ما في الزاهي وفي المدونة لا اختلاف فيما سوى من الصرف الى الخيار
مما يقدر عليه المتصارفان قضاء الفضل دراهم من عشرة دنانير وقرر في السلم الثالث في الذي دفع الى رجل دنانير
ليسلمها في طعام فصرفها بدراهم لغير نظر ثم اشترى طعاما وقبضه ان للذي دفع الدنانير ان يأخذ الطعام ففيه اجازة
ما فعله من الصرف وكذلك في مسألة الذي امر ان يبيع له سلعة او طعاما فباعه بطعام او غيره فله اجازة في
تأويل هذه وتنازع كثير من الشيوخ في السلم وقال في المختصر في الحنطة يشتري بها الزيت فلو قال له ان يجيزه
ما صنع ويأخذ الثمن وقال في اخر المسألة انه فيما تعدى على الحنطة ضمنها قالوا ومن بين هذا وبين الدنانير ان
ع بالدنانير ابتاع على ذمته فلا يصح اجازة فيما كان من ذمته ولم يكن له حد العوض واما الطعام فمن

المخلطاء قد تبايعوا انه انما يرجع عليهم وقد يجعون عليه ويتبافرون ما بفضل بعضهم بعضا فقال من زعم ان تاخير العرض
وقد يكون قوله عليهم بمعنى لهم كما جا لهم اللعنة اي عليهم وقد يكون بمعنى ما ارد فيما اشترى من عليهم كما قال هو على
نفسه **والجرز** الممور بضم الجيم وسكون الراء واخره زاي ضرب من السلاح مثال العمود والدبوس وشبهه هو من
السلاح وغلط من قال انه اناء ومعنى الممور المعرى المخلو به في بيع الفرج والطين وما عرى السيف والمصحف
والخاتم وغير ذلك من الحلي مما يزين من الفضة ويعفى عنه لانه تبع وقد تكلم على المستحق واشار ذلك في العيب به ونقص في
باب استحقاق الدراهم على اهميته فان كان ما فيها تبعا فان ذلك لا يرد … وقد ذكرها في الشرح التنبيه وهنا محل
الكلام عليها **وقوله** منه لا يباع بعضه … كلها ظاهره ان يباع بالذهب ونحوه في كتاب ابن حبيب ويجوز بها
العرض وانما منع بيعها بما فيها الا قوله في باب الاستحقاق لانه تشترى مع … واقد فيها الا يجوز
اتخاذه من قد لذاته لا يباع بما فيه ولا بجنسه من العين لجمعه البيع والصرف لغير ضرورة الا ان يكون ما فيه من العين
اقل من الدينار وثمن العرض كذلك على ما تقدم في اقل مسئلة جمع البيع والصرف **وقوله** … عن عمر بن
الشعبي كذا لابن وضاح عند ابن عتاب بفتح الشين وكسر العين المعجمة بعدها ساكنة … ثم ثاء مثلثة
وعند ابن الهيثم وغيره هنا الشعبي السبيعي بفتح السين المهملة وبعدها باء بواحدة مكسورة وهو خطا
والصواب الاول صوابه بضم الشين وفتح العين وكذا كان عند ابن عيسى لابن وضاح وهو عمر بن عبد الله بن بدي
الشعبي … في تاريخه وقبيلة الحفاظ **وشعيث** قبيلة من بني العنبر بن تميم وما
السبيعيون بهمدان **وقوله** في حديث نافع عن ابن عمر في الذي تقاضاه فقال يا نافع اذهب بصرفه او اعطه
من الناس قلت ارايته ان … فاين هو نافع ابن عمر وكذا جاء في بعض النسخ مبينا فقال نافع
اراه **وبشر** بن سعيد بضم الباء وبالشين المهملة **وقوله** في الذي … دينارا ابراهيم فوجدها
نقصا … في معنى تنقص ها في وزن احادها لانه قبضها عددا ولو كان النقص من الكل لكان كنقصان
العدد وقد … تاخر من العدد … الصفقة وقعت على ما لا تاخير فيه وتلك الدراهم
النقص المذكورة هي معنى الزيادة التي … في الكتاب وهي بضم الراء واللام وتخفيفها ورواها بعضهم مشددة
اللام وهو خطا **والعشو** بشد الشين … والصواب العشو بضم التاء وتخفيفها مثل
فضة الزيد ومعناها الغديمة **وقوله** في بن ستة دنانير … سحنون ثلاثة على ما
تقدم قبل هذا في … وعلى مقتضى كتاب محمد يجوز في الدينار بزيادة … يجوز في
العشرة وقد تعلم به في تصحيح رواية ستة **وقوله** لا يجوز ان يأخذ … من نحوه وان كانت
… اشهب … عن ابن عتاب وظاهره ان الخلاف مطلق وعند ابن المرابط وقال اشهب … في
وقد … عليه اختصر المختصر … هنا الا لعله حط الضمان … في الغرض اجاز … في
القول الاول … الصعاد بالصعاد نسبة **وقوله** في الذي اسلف عشرة دنانير … او
من … عشرة … الكتب … جواز اقتضاء القائمة من العدد … عليه
وهو ما اعتقد في اقتضاء … في اقتضاء المجموعة من القائمة لا يجوز … في
الاصل وعليها تكلم الشيوخ وقد فرقوا بين اقتضاء المجموعة عنها في المنع واقتضائها هي عن المجموعة في الجواز
… بعضهم … والمنع فيهما … اللخمي والمنع فيهما … وفي بعض
النسخ في هذا الموضع … الكلام في الغرض … لا تقتضي
من المجموعة وهو ما اعتقد فيه انه تقتضي … **وقوله** في

الثاني مثل ان يقول اشتر سلعة كذا وانا اربحك فيها واشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولا يصرح بذلك
ولكن يعرض به قال ابن حبيب فهذا ان كان بنقد جاز وبنقد مضى وكره قال ابن نافع عن مالك فان ملكه ولا يبلغ به الفسخ
قال فضل بن سلمة وهذا على قول ابن القاسم ويجب ان تفسخ شراء الامر كما لو كان معه وان يقول له لا يحل لي ان اعطيك
ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة. والثالث الجائز وهو من لم يتواعد على
شيء ولا تراوض مع المشتري فيه كالرجل يقول للرجل اعندك سلعة كذا فيقول لا فينقلب عنه على غير
مواعدة فيشتريها التاجر ثم يلقاه صاحبه فيقول تلك السلعة عندي فهذا الجائز ان يبيعها منه بما شاء من
نقد وكالي ونحوه لمطرف عن مالك قال ابن حبيب ما لم يكن عن مواعدة او تعريض قال وكره لما اشتغل الرجل نفسه
بعين لمن يشتريه منه بنقد او كالي ولا يواعد فيه احدا يشتريه منه ولا يبيعه له. وكذلك الرجل يشتري السلعة
لنفسه وحاجته ثم يبدو له فيبيعها ويبيع ما امكنه ثم يشتري عليه النفقة منها فيشتري بها والجارية ثم
تبعها نفسه فهذا ولا ما اشتغلوا وراه وافيه ولا باس به قاله مطرف عن مالك ونحوه لابن القاسم لكن لو كان مشتري السلعة
لم يرد بيعها ساعة يقبضها ولا اختبر فيه ولا ينظر الى البايع كان من اهل العينة ام لا فلا يجوز هذا الوجه بسبب
الصورة على قوله بالدين. الوجه الرابع المختلف فيه ما اشترى ليباع بثمن بعضه مؤجلا وبعضه معجل
فظاهر مسايل الكتب والامهات جوازه وفي العتبية كراهته لاهل العينة قال ابن حبيب ان اشترى طعاما او
غيره على ان ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه الى اجل وان كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه وكانه
انما اعطاه خمسة نقدا وعشرة الى اجل فان لم خير فيه منه ما شاء ان يبيعه فهذا يعني يقول بقيمة الثمن الى اجل
انما يعمل بهذا اهل العينة وهو قول مالك فيروجه بها عشرين فقال انا قلته قاله ربيعة وغيره قال ابن لبابة
وغيره هذا ابن مزين وقال ابن عبدوس ونحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك ونزل ابن لبابة ما جاء في هذه
من الجواز والمنع على التفريق بين اهل العينة وغيرهم فيجوز في غير اهل العينة ويمنع في حقهم
وعيسى بن ابي السفر بضم الهمزة وفتح السين وسكون الفاء كذا رويناه هنا وفي كتاب ابن سهل بفتح الهمزة
والفاء فهو ابن وضاح وكذا وجدته مقيدا بخط شيخنا القاضي الشهير في اصله من تاريخ البخاري والاول الصواب
على ما رويناه في المدونة وكذا قيده ائمة الحديث واهل علم الرجال والضبط وكذا وجدته مقيدا ايضا عند
القاضي الشهيد في موضع آخر وكذا رويناه عنه في كتب الغني الحافظ وهو من موالي الزبير بن العوام
ابي مليكة وحدث عن ابن عمر **وابو البداح** بفتح الباء وتخفيف الدال فقول ابن عمر له في مسالة انا
نشتري السلعة فنعطي الدراهم فيه اشياء من تلك الدراهم الصغار لا يصلح فالوجه تبيين مسالة الكتاب انما اراد
الرد في كسر الدراهم الواحد للضرورة وانما اعطى الدراهم فلا عون الرد في كسورها ومعنى مسالة ابي البداح
عندهم في شرى الدراهم لا في الرد في الواحد والى هذا التاويل ذهب ابن ابي زمنين من الاندلسيين وابو
محمد الكوثري من القرويين ومن تابعهم من اهل ... وقال ابو القاسم في الكتاب ان علة مسالة ابي البداح كون
الدراهم الصغار مجهولة الوزن واستدل بقوله لو وزنت كانت سواء وقال غيرهم بل كانت العقود تقع بينهم
الصغار ثم يعطون كبارا انما كانت عند المشتري بعد ما يعرف وزنها من الفضة. وقول يونس بن يزيد
لربيعة ما حقيقة التبعيتين اللتين لا غير بهما الصفقة الواحدة كذا عند ابن عيسى وهو ابين وسقط عند ابن
عتاب لفظة ولا كتب عليها معنى يعم بما يجمعها بعلة من تخرج وجه اسقاط ووجدت هذا التفسير لمختصر
في بعض حواشي الكتب **وقوله** في اخر **مسالة** الوزنة بين البرابرة في النحل ان تلف بقية المال
يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقسمونه بين الشركاء ولكنه على نفسه وان ضاعه بقرب مية انه لا يبيع لهم الا ثقة

ان اخذ من نصف دينار فرضه دينارا بستة دراهم ... قال وكذلك يجوز ان اخذ بنصفه وبثلثه عرضا جاز ان ياخذ
بقيته دراهم ... مذهب الكتاب في البيع والصرف في الدينار الواحد انه يجوز ان ياخذ بالشيء دراهم
قائم عليه ابن حبيب خلاف ما قاله سحنون ان ذلك انما يكون الصرف في اقل الدينار ... انه اجاز في النصف ...
عليه كان اخذ في عشرة انه ان كان الاقل الدراهم غلبنا البيع وان كان الاقل العرض غلبنا الصرف **وقوله**
ربعه في الردي فصح دينار له على رجل بدراهم بسعر اليوم ... [illegible] ... لا يصلح عادة صرفا وبيعا
في الربوي عاجلا ... فيما عجل الصرف وما اخر البيع وهذا القسم ... عندي انه صرف عاد بالتاخير بيعا
وخرج عن حكم الصرف الناجز فيكون معنى قوله في الربوي بالتاخير ... دخله عادة بيعا الا ترى انه قال
هو بمنزلة الربا في البيع **والزيف** المستوق بضم السين والتاء وتشديدها ... هنا والضرب
بفتح السين وهو مما تغلط فيه العامة وهو الردي **والرائق** والرائق ... والكثير جزء من الدراهم
وقد شبه ... بالمستوق بالدراهم الجياد ... ما هو اشبه ... المغشوش مع الجيد
وبدونه ... كلامه انه ... والى هذا اشار ابن ... وجوازه في القليل والكثير ... مذهب ابن الكاتب
ان ذلك انما يجوز في القليل ... والثالثة لقوله كالتبر فلا يجوز ... ما يجوز في التبر ...
على ... وان التبر ... الجواز في ... اما هو في المغشوش ... ذهب ابو عمران ...
اشهب ... مراطلة وان معنى قوله انه يجوز ... الغش قال وفي المراطلة ... قال ويحتمل ان يكون
قول اشهب ووفاقا لابن القاسم ويحتمل ان يكون خلافا **وقوله** في بائع الثوب بنصف دينار على ان ياخذ
به دراهم نقدا اذا كان الصرف ... اذا اشترط الدراهم من الدينار ... وفي ...
وهو كلام ... لانهما انما عرفا الصرف ... لنصف الدينار واذا اشترطا ...
بالصرف وفي بعض الروايات او اشترطاه وهذا ... ولا اشكال وقيل ان اذا ... وقال القابسي معناه
ان الصرف في البلد مختلفة وهذا اذا صرف ... وانما ينفع ... اشترطاه
وقيل معناه ان صرف ... مكة ... لانه يحتاج ان يشترط ... والله
التوفيق تم كتاب الصرف بحمد الله وحسن عونه ومنه وتوفيقه يتلوه ان شاء الله كتاب بيوع الاجال

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب بيوع الاجال

المتون :. بيع الاجال في عرف الفقهاء كلما اجل الثمن فيه ولو كان المثمون موجلا والثمن نقدا كان السلم لم يطلقوا
عليه هذا الاسم وان كان حكمه حكمه ... في الفقهية ... في بيوع الاجال انما
دخلت فيها الاقالة او اشترى البائع بعض ما اشترى منه المبتاع وما هو من سببه ان ينظر الى البيعة
الاولى فاذا كانت الى اجل ... من بيوع الاجال ينظر فيها الى ... بتعليلها ... وما يجوز
منع ... فيمضي وما لا يجوز ... كانوا ... بالعينة ... الا انما ... فيه
التهمة ... الذريعة وكذلك ... فيما لا يليق به التهمة ... عليه وان كانت البيعة
الاولى نقدا فلا ... الثالثة الا ... اهل العينة فيراعى فيها ... في بيعة
اخرى ونحو هذا ... والنقد ... من ائمتنا وقد تقدم تفسير

صفة القائمة المتماثلة اي ان جمعتها في الوزن **وقوله** والبياع القمح وزنا بوزن يوضع منه ما لا يغتفر به لانه الابياع بالرقيق
كرمرخلا اما ساحصا، النعرادتون في جواز بالوزن وفي السليمانية مثله ومعنى هذا الذي من الكتاب في كتاب الصرف
وزن الدراهم فيه بالصنجة **وقيمة** الميزان بالكسر وكذلك كل مستعمل وكذلك كفة العامل وهو الطاير
وكفة الثوب بالضم وكذلك كل مستطيل وكفة كل شي درهم لانه يجف عن الزيادة فيه **وطلب** بن كامل
الحا المهملة واحد بابي بواحدة واسمه عبد الله بغي من اهل المستنصرية من حمراء اطغى ابي عمرو وقيل اصله من
الاندلس **والدينار** الذي شرين الثراء الذي كنا الزراية وكذا يقولونه وصوابه الباير وقد قال بعضهم من كلام
في مسلة الدينار البادر شرحا المسلة طلب وهو قوله سنا مثل الدينار المغربي والعتيق الهاشمي بعضهم فيراه
فيا خويه دنيا زادا مستقيما قائما او كان كوبا خبيث الذهب فلا يصلح ومنع كلها ما مثمنة ثم قال اخر المسلة وبين
تعيين في ما اقتضى في ملك ومن عمل المنعه بقوله واشار في صاحب هذا القائل ان تغصيبه بما الله مع لفضل ذهب او
جودته على دينار وقيل انه محتمل لاختلاف القول من مسلة وان هذا رجوع الى ما قاله ابن القاسم وقد قال ابو عمران انه محتمل
ان ابن القاسم يجيز اذا اختلف في السكة والنقد جميعا فلم يكن فضل في عينه ومثله لا يجيز مع اختلاف
النقد ويجيز مع اختلاف السكة اذا اتفق النقد **ومسلة** اقتضاء المحمولة من السمراء اذا قيل ان جميع
حقه منعه ابن القاسم واجازه اشهب وكذلك الرقيق من القمح قالوا هذا بين ابيعرض لاما البيع فينبغي انه لا يجوز انه
بيع الطعام قبل استيفائه ومتفاضلا وهو في اخر الكتاب بين انه من في عل وتغرق جازانه لا يغرم حلول الاجل وقال
ابن القاسم اشهب في اقتضاء الشعير من القمح فذكر فلا يلزمه لانه اواسع اختلاف الجنس او احمر كالمحمولة وقال
من رابا ذهب بخمسة وبا الابلونه لانها زيادة في العدد كدينار بدينارين **ومسلة** المراطلة لم يشترط في الكتاب
معرفة وزن الدينار والدراهم ولا عددها وقال القابسي وعنه لابد من معرفة وزن احدهما في بلد يجري فيه عددا ولا كان
عندهم من بيع المنكوب جزافا وعلى هذا اذا كانت عددا فلا بد من معرفة عدد الدراهم من الجهتين والدنانير
بخلاف الوزن اذ معرفة وزن احدهما معرفة وزن الاخر بخلاف العدد لانه في مثل القائمة وشبهها المعلومة اتفاق
وزنها وعدد ها فمعرفة ما في الكفة لاخرى من وزن وعدد وقال ابو عمران ومن وافقه لا يلزم شي من هذا مع حضور
العينين في المراطلة لتحقق المماثلة وكذلك جوز في الكتاب مراطلة المنكوب بالمصوغ دون شرط وشرط
القابسي فيها مماثلة الذهبين فقط وشرط غيره مع ذلك مماثلة قيمة السكة والصياغة وقول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دعوا الربا والريبة اي ما يريب ويغشي ان يكون ربا ومعنى قوله في اية الربا توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يفسرها لنا اي لم ينص على جميع وجوهها ولا فصل فيه اصولها وفرق فواعدها وامثال الله الذين
نزلت عليه السلام والحمد لله رب العالمين **وقوله** ومنها ان تباع الثمار وهي معلقة بالغين المعجمة الساكنة
والضاد المفتوحة المعجمة بغير ما كنا قيدناه هنا وقيدناه في غير هذا الكتاب عن ابي الحسن الخاقاني العين بكسر
الضاد هو الصواب ومعنى ذلك مستوجبة مترلية من شجرها ولا غضب المشتري لا يعين من الجلاب وغيرها
ورويناه بالظا المعجمة واثبت بعض المشايخ صوابه هنا روايته وقال ابو الحسن صوابه عضى بالضاد والعين المهملتين
تكلمت **قال القاضي** وما مضت به الرواية الصحيحة او ان سمي معناه فقريب لانه اذا اخذ ولم تزل **قال
المؤلف** رحمه الله وذلك عند ظهور صلاحها وسر حتها واشتدادها عن احبها فانهم عن بيعها حتى تمتز
او تقع ويبدو صلاحها **وقوله في مسلة** الذي وجد نقصا عن وزنه واختلفت الصفة وصار يحتج فيه انه
باع صفة اجود مما اخذ وما علل في الخلاف تلوين ومعناه انه باع الصفة التي كانت له وهي اجود بدني التي اخذ
وبالزيادة التي ازداد منها البعض فهو بيع الطعام متفاضلا ان دخلها لا يجوز فيه التفاضل وبيعه قبل استيفائه **ومسلة**

من سلم من ان كان لم يثبت عنهما على جواز البيع بين السير والعشرة وان كان يتله على ترك اعتبار الزرائع
على ما زاد المخالف لنا وانه لا يجعل الظن بمنزلة اليقين ولا زيد في فصل مسئلة الحيلة لا استجارة الحرام
من ستمائة بثمانمائة والتحيل على ذلك باظهار البيعتين بل ان كل عقد منهما مقصود والثاني
مستانف غير مبني عليه او لانه لا يلتفت الى الذريعة فيه على راي من لم يلتفت اليها اذا لم يقصد ثم اخذ
ونعت مشاهيرة البياعات الفاسدة في الاجال فاشترى نقدا باقل مما باع به الى اجل اجلها فهل ينفسخ
البيعتان على ظاهر قول عائشة رضي الله عنها وهو قول اعني قول عبد الملك بن الماجشون فائتة كانت السلعة
او قائمة ان ينفسخ الآخرة وحدها وهو قول ابن القاسم ما كانت السلعة قائمة فان فاتت السلعة فسخ
البيعتان جميعا ومموتا ويل ابن عبدوس على قول ابن القاسم فيما حكاه عنه بعض الشيوخ وهو قول
سحنون ومن عند اخر في قول ابن القاسم عند ابن عبدوس حكاه عنه فضل وابن ابي زمنين ونحوه مثله عن
ابن كنانة انما يفسخ البيعتان اذا كانت القيمة اقل من الثمن الاول ولم يرد للبائع الا ما دفع اليه وكانت
اقالة فان كانت القيمة مثل الثمن واكثر فسخت الآخرة وقضينا بالقيمة وقاصصه فاذا حل الاجل
اخذ الثمن اذ لا تهمة مساوية في سماع سحنون في العتبية قول ثالث انه انما يفسخ الثانية متى اه
تقوم ونقضا بالقيمة فاذا حل الاجل اخذ الثمن الاعلى ان كان اقل من القيمة وان كان اكثر قضي
عليه بالقيمة ولم يكن على البائع غيرها اذا حل الاجل لئلا ياخذ دنانير في اقل منها وفيها
قول رابع لمحمد بن مسلمة بفسخ البيع الاخر اذا كان قائما فان فاتت مضى وسحنون يرى الفوات
يعتبر الاسواق فاغلو وغيره اي يرى ... بالعيب المعيب **وقوله** يبيع بحيرة
الآخذ بالحاء المهملة اي ثوب الحري **وحنان** بن عمير العبسي بفتح الحاء وقيل بالتشديد
تحتها ونسبه العبسي بالعين المهملة بعدها باء بواحدة وسين مهملة ... صحبته من اهل
ابن عتاب وفي الكثير ... القيسي بالقاف وقيل بالتشديد تحتها **ومسئلة** من باع
ثوبا بمائة الى اجل ثم ابتاعه بمائة الى ذلك الاجل او ابعد منه انه جائز قال ابو محمد وان كان لم يشترط المقا
صة قال ابو عمر ولا يضر لما تقاصا واخرج كل واحد منهما ما عليه ويدل عليه جواز بما مثل الثمن
نقدا والمقاصة ... ذكرته **مسئلة** الذي يبيع العبد بثلاثين دينارا ويشتريه بثلثين
دينارا انه جائز والمقاصة هنا غير ممكنة لاختلاف الثمنين لان الشراء باكثر من الثمن وجعل ذلك
كله الى الاجل وجعل ما قابل الثمن منه الى الاجل وباقيه الى ابعد فالحكم في مثل ذلك يوجب
المقاصة وان لم يذكراها وان ... من الى ابعد من الاجل ولم يذكرا المقاصة ولا فيما قابل الثمن لم يجز
وان تقاصا لفساد العقد بخلاف مشتريه باقل من الثمن **ومسئلة** مشتري العبد من
غير من باعه باقل من الثمن انه يشترط المقاصة او تاجيل الاقل من الثمن الا ولانه فاسد لانه متى لم
يشترط ... اخر فيها في كثير ولو شرطها في مثل ذلك اخراج الدنانير لم يجز ... في مسئلة
ابيعها عشرة بعشرة على ان يعطي عند الاجل عشرة شرط اخراج الدنانير او غيره **ومسئلة**
الذي باع مائة اردب قمح بمائة الى سنة ثم اشترى من المبتاع ما يبقى اردب مثلها بمائة نقدا بعد
يوم او يومين او شهر او شهرين انه لا يجوز ثم قال ولا احب ان يبتاع طعاما من صنف طعامه
الذي ابتاعه اقل من كيله ولا مثل كيله باقل من الثمن ولا باكثر ان يبتاع بمثل الثمن او اكثر اذا
كان مثل كيل طعامه وكان الثمن نقدا وعقد هذا الباب ما اشار اليه انه متى اشترى منه

امر العينة في كتاب الصرف **فرع ثان** قاله ابن حبيب وغيره من شيوخنا وبعضهم
يزيد في التفسير انه ينظر الى المشتري اذا اشتراها يريد خوفه من بائع او مستلف بمن يرتجح بمائة اكثر من
يعطي وان يتجح اقل يجاب لذلك ان يجتمع مع ذلك علة اخرى من بيع وسلف او زيادة في سلف او تعجيل او الى ما
ضع وتعجل او ضمان او مما لا يجوز في الصرف والطعام من ابواب الربا بعشرة **فرع ثالث**
لا تخلو البيعتان ان تكونا معا الى اجل او معا نقدا او الاولى هي الموجلة وحدها او الثانية وحدها
فان كانتا الى اجلين او الى اجل واحد فالموجلة يبرا عاقدها ما يبرا عاقد في بيوع الاجال وان كانتا معا
نقدا حملتا على العون لانها من اهل العينة وان كانت الاولى نقدا فكذلك عند ابن القاسم واشهب
وفي عنهم بيع الاجل عند مالك في كتاب محمد **فرع رابع** عند ربيعة
وابو الزناد في الكتاب وهو قولها اذا بعت شيئا فلا تبتغه من صاحبه الذي بعته منه ولا من
احد يبيعه له او وزن لك الاجر الا بالثمن الذي بعته به منه او باكثر ولا ينبغي ان تبتاعه منه
الى دون الاجل الا بالثمن الذي بعته به منه او اقل منه واذا ابتعته الى الاجل نفسه جاز بالثمن
واكثر واقل فان ابتاعه الذي باعه الى اجل بعيد من زيادة وبالذي له في الاجل منه حلال وان كان
باعه بنقصان فلا يتعجل النقصان ولا يوخر الى دون الاجل الا ان يكون له ذلك الى الاجل نفسه
قال ابن ابي زمنين تدبر قوله وان ابتعته بنقصان فلا ينبغي ان تؤخر النقصان الا الى الاجل بعينه الذي
وتدبر قوله ولا ابتعه الى دون ذلك الاجل الا بالثمن او اقل منه بعينه نظر **قال القاضي**
رحمه الله نعني ان ظاهره الخلاف وليس كذلك الا مرعى الاصل المعروف وليس قوله لا يوخر
النقصان الا الى الاجل الذي بعت اليه بالمانع من تاخيره بعد، وقد بينه في اللفظ الاخر وانما اراد انه لا
يوخر الى اجل دون الاجل الذي باع اليه بالجملة وهذا الاصل راجع الى العقد المتعقب فانظره فان
دار فيه ما لا يجوز منه يرجع الى ان المخرج منه لا اكثر مما اخرج لا هو الممنوع وما لا يجوز عندنا وقول
عائشة رضي الله عنها بيس ما شريت وبيس ما اشتريت قيل هو بمعنى واحد على التاكيد والتكرار في معاني
يقال شرا واشترى بمعنى واحد وقيل هو بمعنيين وان شريت بمعنى بعت اي صار الامر بينهما بعت واشتريت الى
الربا وقد يحتج به من يرى منع البيعتين وقد روي بيس ما شريت او بيس ما اشتريت على الشك من الراوي
وقيل فيه غير هذا مما ذكر في الشروح وضعف بعض الشيوخ هذا الخبر لما فيه من قولها ابطل
جهاده وظاهره انحباط الذنوب للاعمال والطاعات وهو خلاف نص كتاب الله وحديث نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ومذهب جماعة اهل السنة **ووجه** تاويل قولها عندي على مذهب
كلام العرب ومجاز لفظها انها سميت مقاومته هذا الذنب من مثله ومقترفه به فيه واستنكاره من فعله
من ياتي بعد بفعله وجعله حجة بين الله ونبيه وان مجموع ما يرجح في الميزان جهاده مع النبي صلى
الله عليه وسلم الذي هو عنده او ثواب عمله وان رجحانه في ميزانه اذ كان زيد غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة عشر غزوة وهو عدد غزواته عليه السلام فكانت من افضل اعمال زيد
واعظم حسناته عنده وان كان لا يبطل بذنب فضده ما لا يجوز من ذلك وان كان لم يرد في الحديث اخبار
زيد عن نفسه بتلك البيعتين وانما هو شيء ذكرته عنه ام ولده وهي ام محبة بنت العلم وتكثر
العالية وبان حواجزه واشار بعض شيوخنا عن حديث عائشة رضي الله عنها على منع الربا بين السيد
وعبده على ظاهر قوله ام ولد زيد وقد يحتمل انه بتل عتقها فلا يحتج به في ذلك ويكون فيه حجة

الدينار فلا يحل اذا كان بدله وجب البيع بينهما من امثال قوله اذا اشترطا ان يخرجا الدينار كل واحد
منهما لم يحل ومفهومه انه اذا اعرى من هذا الشرط واخرجا الدينار لم يضر لان المسئلة لانهما لم يفترقا
فويما على فساد ولا افضى لفعلهما الله **وقوله** انما ينظر في هذا الى الفعل ولا ينظر
الى اللفظ ثم قال فاذا وقع اللفظ فاسدا لم يصلح من البيع لان اللفظ وقع به العقد فاسدا
وكذلك ان كان اللفظ صحيحا ووقع الفعل فاسدا فسد البيع قال وانما ينظر في البيوع
الى الفعل ولا ينظر الى القول فان قبح القول وحسن الفعل فلا باس به وان قبح الفعل وحسن القول لم يصلح
قال واما ظاهر هذا الكلام التناقض لقوله لا ينظر الى اللفظ وقوله فان قبح القول وحسن الفعل فلا
باس به مع قوله فاذا وقع اللفظ من البايع والمشتري فاسدا لم يصلح من البيع ومعنى فساده انما
اذا كان اللفظ فاسدا يتوصل به الى فعل فاسد اذا اراده كالشرط المتقدم في مسئلة القمحين
مثل ما ذا اللفظ هو الذي يفسد البيع وان حسن فيه الفعل كتركهما شرط التعجيل في القمحين ومعنى
قوله وان قبح القول وحسن الفعل فلا باس به من بيعما لا يتوصل به الى فعل فاسد مما يوجب الفساد نحو
ان العادات اليه ولا يوثر في فساد كتسمية الرهب في ثمن العشرين وشرط احضارهما وكان
باع سلعته بدنانير على ان ياخذ بها دراهم الى اجل ووقع في بعض روايات الكتاب فاذا وقع الفعل
من البايع والمشتري فاسدا مكان وقع القول **وقوله** في الذي اخذ في دينه عبدا حملوله
سلعة بعضه على ان اخذ بقيته الثمن فاذا ابيع وسلف لا يصلح وان ترك الثمن حالا لا كما هو
فلا باس به وقول ربيعة في ... ما ذا يغني قوله في مسئلة الحمارين لا ارى فالثمن **وقوله**
يقربه للذي في الذي اخذ من ثمن عشرة الذي باعه بها وكان لكان عشرين من صنفه لا يجوز ولا يجوز ان
تاخذ من ثمن عشرة الا ما كان يجوز لك ان تسلم عشرة فيه ثم قال وما قال ربيعة اشغل لك من ليس
عليه من الاقل من جهة اخرى ظاهره انه اراد قول ربيعة الذي جاء به بعد هذا في العروض لا باس بواحد
باثنين نقدا الى اخر كلامه وهو ان كان ما ذا ولا علينا لقوله اشغل ما ذا **وقوله** ويغشى
رحلته كذا رويناه هنا بضم الدال وقال صاحب العين الرحلة بالكسر الناقة يقال فلان عظيم
الرحلة وقال ابن ... اعرف رحلته ام لا ورحلته بالفتح والكسر الرحل ايضا والرحل
بالتمعيه والتشغيل الغيب وفي حسبه ... وعليه رحل **وقوله** في الذي يشتري
من رجل بدين له عليه زرعا او ثمرة ان كانت الثمرة قد استجدت وليس لا استجداد بها تاخير ومن
استجد الثمرة وليس لا استجداد ... تاخير وقد يبس الحب وليس لحصاده تاخير ... في كتاب ابن عتاب
وكذلك خارجا عن ابن وضاح ان ... ليس في الحرفين لا تاخير ولم يكن غيره كذا في كتاب ابن مرابط
وفي كثير من الاصول وزيادته بيان للمسئلة ومعناه لا يفسر المعنى انما اخبر انه من
صفتها ثم رجع الى المسئلة فقال فاما استجد له واستحصد وليس في ذلك تاخير فلا باس به
ودار غلة موضع **وقوله** ولا يجوز لك ان تاخذ من ثمن عشرة الا ما كان يجوز لك
ان تسلم عشرة فيه فانه ... ظاهر هذا خلافه لقول ابن عمر ... في انه لا ياخذ عشرة الا ذهبا وقد اجاز
ابن القاسم في ... لانه لا تهمة فيه قال ومن اعطى مما يجوز اقتضاؤه من دينه وقال بعض
شيوخ القرويين النكتة التي يدور عليها ما ذا الباب انه ان كان عليه دين فقضاه بعد الاجل
عوضا من الذي مما يجوز بيعه قبل قبضه ... وما قضاه مما يجوز ان يسلم راس المال فيه ام لا

مثل كيل حنطته وصفتها بمثل الثمن جاز كان نقدا او الى اجل كالا وذا وجعامه وكيله ان كان الى
اجل بنفسه كان الثمن اكثر او اقل وشفا منه وخشيا ان تشتريها باقل من الثمن الا وذا نقدا او يكون المشتري
اخر الاكثر كيلا فهذان الوجهان لا يجوز جميع مسائلهما ومعنى قوله صنف طعامه اي صفته ان
محمولة فمحمولة ويجوز في الشراء مع الشعير وفي اراد جنسه فلا يجوز فيه الا في جنس اخر غيره
وقوله ولا باس ان يشتري منه بمثل الثمن الذي باعه به او باكثر مثل طعامه قال ابن محرز
كلامه انه يمنع ان يشتري اقل من كيله وهذا مثل قوله في كتاب السلم الثالث في الذي باع مائة سمراء
بمائة الى اجل فلما حل اخذ منه بالمائة خمسين سمراء قال الخلاف ان يكون مثل المائة والدرهم فتحمل
المسئلة على جواز شرا الاقل بمثل الثمن او اكثر منه ويفرق بين المسئلتين في مسئلة
السلم شبهة الاقالة ولا تجوز الا على وجهها وقال بعض شيوخنا اختلف في المسئلة اذا ابتاع منه
بمثل الثمن اقل من الطعام فانظره **وقوله** لم لا يكون كانه رجل باع مائة دينار عليه
بخمسين … نقدا او بخمسين دينارا الى اجل ذكر في المدونة وفي المختلطة عجلها
وقوله على ان زاده مائة سنة نقدا … بضم السين عادة وسيرى **ومثله** الذي باع
انه بين من حنطته الى اجل … الله من ازدب على ان يعجل الله ثمن هاهنا وتعليله بانه تعجيل على وضع
حق كانه قال المبتاع عجل لي نصف حقي على ان اشتري منك نصف هذا الطعام بنصف هذا
الثمن وبدخله انتفاع عن … بذهب الى اجل الا ترى ان البايع وجبت له مائة دينار من ثمن طعام
الى اجل فاخذ خمسين ازدبا … الخمسين الاخرى مكانه فكانه باعه الخمسين التي لم يقبله منها
وخمسين دينارا حطها بخمسين دينارا تعجلها وبالخمسين ازدبا التي ان يعجلها فيدخله سلفة وذهب
بنقد ابن حبيب الى اجل **قال الفاسي** رحمه الله في هذا اللفظ تغيير وتلفيف ولذلك
ما عرضه سحنون واستبعده وقال الشيخ … العلة والعلة انه باعه الخمسين الدينار بالمائة التي
عليه وهذا الذي قاله سحنون هو بنفسه معنى ما قاله ابن القاسم فيفسر اول الكلام واخره لانه
جعله عوض الازدب بين مائة ازدب قيمتها مائة دينار ومعنى قول ابن القاسم باعه يعني البايع الخمسين
التي لم يقبله منها يعني من المائة دينار التي على المشتري وهي مكان ما عجله وخمسين دينارا حطها
اي ما بقي الخمسين التي اقال من عجله منها تمام المائة بالخمسين التي تعجل وخمسين ازدبا التي ابتاع
فهذا تفسير كلام ابن القاسم وهو معنى ما قاله سحنون **وقوله** قول ربيعة في تعليل
الثانية من مسئلة الحمارين انه اخر عشرة دينارا بالنقد معناه من النقد والباء تاتي بمعنى من
وبمعنى عن وبمعنى في والحروف يبدل بعضها من بعض قال الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها
وقال فاسئل به خبيرا المعنى … وقال ويوم تشقق السماء بالغمام اي عن الغمام **وقوله** اقضى
اي فيحمله بضم الحاء اي ابانه و… ويقال الشيء الذي … عنه ابا …
وقوله في الذي باع سلعة بمائة دينار من رجل فقال المبتاع للبايع اقلني … بعشر
… فهذا جايز لانه لو اشتراها هو بنفسه بعشرة دنانير جاز
انما قال ها هنا عشرة وهي اقل من المائة لانه رجع الى المسئلة التي قبل المائة وهي مسئلة اذا باع بعشرة الى
اجل … من يشتريها بخمسة فهذا … الكلام ويتعين الجواب في المسئلتين **وقوله**
في **مسئلة** المشتري عشرا من رجل بعشرة على ان يبيعه عشرة بعشرة اذا لم … [illegible]

في الذي اخذ دنانيرا و **وقوله** والمكتل بكسر الميم الزنبيل والقفة مهملة اخرى بآء و
دراهم نقدا من حنطة حالة واقفة قبل القبض ما لا يصلح الا ان يستغفر او يقول اذهب بنا
الى السوق فانقدك او اذهب بنا الى البيت فما تيسر مما ذكرنا في روايتنا وظاهره انه لا يصلح الا باشتراط
ترك مفارقته قبل القبض وفي بعض الروايات فيما حكاه ابو عمران اذهب بنا الى البيت فاتنا بما وقطعا
من ذهابه ورجوعه وجواز مفارقته له بالاجتهاد ولكن يرجع ليوفيه وانه لم يفارقه على المفارقة التي لا
يجوز بها في الكتاب وبدل على صحة من قوله بانا اذا افترقنا ههنا حتى يصير كلما يجوز لك
بالاخير فيه ومثله قوله في الذي اخذ عن دينه سلعة حاضرة ثم قام من حانوته قبل ان يقبضها
البيع جائز ويقبض سلعته اذا خرج وقال في البيوع الفاسدة في مسئلة اذا افترقنا قبل القبض لا
خير فيه قال سحنون في مسئلة هذا الكتاب في خير من لا خير وقاله يحيى بن عمر وذهب الى انه اختلاف
من قوله وذهب بعض وابن ابي زمنين وابن لبابة الى العرف بين المسئلتين وان الاولى حضرت
المجلس لما نص عليه في الكتاب فصارت في ضمان المشتري بحضورها والاخرى لم تحضر ولم تدخل
في الضمان فبقيت في ذمة البائع فصارت ذمة بذمة وتاول الفرق بين المسئلة على غير هذا و
حكوا هذا التاويل قالوا لان ما يسقط الضمان منه لا من مسئلة القبض كما انه لا يجوز له ان ياخذ
في دينه عقارا غائبا وان دخل في ضمانه بالعقد قالوا واما الفرق بينهما فرب امر بين المسئلة انما
هو دخل البيت ودخول البيت والخروج منه قريب **ومسئلة** البيوع الفاسدة بغير امر
العرف فيها وقال ابو اسحاق وانما لا يجوز ان ياخذ فيها عقارا غائبا اذا اخذ على صفة او على تزويج اذ
لا يكون على ضمانه الا بعد القبض ووجوده على الصفة واما اذا كان على رؤيته ومعرفته ولم يشترط
على التزويج فهو بقبض باحرى كالنقد وهو في البائع منها وهي من المشتري وعن اشهب عن مثله
في القضية **وقول** ابي لعمر رضي الله عنه قد علم اهل المدينة اني من اطيبهم ثمرا يحتمل
ان يكون من الطيب والجودة فيقول لذلك خصصت بالمدينة منها ويحتمل ان يكون من الحل ويرى
من ذاته العزل له في ربه **وقوله** خبز الملة بفتح الميم وتشديد اللام هو نوع مما
يطبخ به الخبز وهو ان يحمى بالنار موضع من الرمل او التراب ثم يوضع فيه الخبزة وقد يغطى عليها
حتى ينضج ويسمى بذلك لحرارته **وقوله** قد قيس خبز العزل من خبز الشعير في الفرق لا
باس به اذا تحرينا الصواب اكثرهم على ان معنى ذلك تحريا ما فيه من كيل وقيل دون وزن الخبز
وهو قول ابن المواز وذهب اللخمي الى رد هذا وان مراعاة الكيل فيما طرحه ساقطة وانما يجب
مراعاة الوزن في الخبز وسود فيه وحكى ابن اللباد عن سحنون في نحو المسئلة كلها اصله
الوزن فلا باس بالتحري فيه فيحتمل ان يكون اشار بنا الى تحري الوزن اذ الخبز مما يوزن والى انكار النحي في
المسئلة كلها اذ اصل الحبوب الكيل لا الوزن وظاهر مسئلة الكتاب جواز ذلك فيها في رطل
وعلى ما تقدم لمعنى لا يصح اذ انما يرجع فيه الى مماثلة الكيل في الدقيق والقمح **ومسئلة**
الذي يقرض الدراهم على ان يقبضها بافريقية ولم يضرب لذلك اجلا قال لا يعجبني ذلك قلت
فان قال اجرت السلف واضرب له قدر المسافة الى افريقية ثبت هذا الفصل عندي من قوله ان
في كتاب ابن عتاب وسقط في كتاب ابن المرابط والابياني والدباغ ولم يذكره المختصرون
من المدونة وهو صحيح ثابت في غيرها . تم كتاب الاجال بحمد الله . .

وقل موضعا يصح أن يباع به الثمن أن لا فإذا سلم من المطالبة بهذه الأوجه الثلاثة صح القضاء ومتى لم يصح
أحدها بطل القضاء وإن كان قبل الأجل زدنا وجها رابعا وهو أن يكون المقتضى مما يجوز أن يسلم في الثمن
ويحتاج منها إلى وجه خامس حيث يتصور فيها انتقاض سلم رأس المال ويجوز أن يقدر سلم في
الثمن مراعاة أن يكون هنا مقدار الأجل في مسألة تقدير سلم رأس المال وما بقي منه في مسألة تقدير
سلم المقتضى في الثمن مقدار أجل السلم الذي من شرطه عشرة أيام الأجل وشرح بقية المسائل يستبين
لمن فهم ما قررناه من العقد وبيان وجوهه بتدبره ومن له **وعشرة آلاف** لبعضهم وهو يؤ
لنا اعتبارها بعد من بعضه في بعض بما جاز منه لم جاز انتقاضه منه وكان فيها **مسألة**
البيع والسلف **وقوله** لكان يرضى من اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي به ثبت البيع
قال وكذلك قال سحنون كذا روايتنا وكذا في أكثر الأمهات وكذا في الموطأ ووقع في بعض
النسخ يرد ما اشترط ويرد السلف قال بعضهم سقط ووقع فيه الغلط في بعض الكتب قال
يحيى بن عمر وسحنون أصلحها في رواية يحيى في الموطأ ورده ما تقدم من مذهبه أنه لا يجوز إلا إسقاط
والرضا بترك السلف بعد الفسخ إذ بالفسخ تم الربا بينهما وقاله ابن حبيب ورواه علي وابن عبد الحكم
عن مالك وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب وبعضهم يجعله خلافا
ويستدل بما في الأم من قوله يرد وكذلك حكى أصبغ في أصوله أنه يرد السلف وأن يصحح
ومحمد بن عبد الحكم يرى رد البيع وإن أسقط مشترط السلف شرطه **وقول عمر** وابن الجمال
بكسر الجيم وتخفيف الميم من مؤونة الجمل وأجرته وبه فسره مالك في الموطأ وعليها في الكتاب آخر
المسألة بقوله لأن الضمان له حماله فقد وقع في بعض الروايات قالوا الحمال بفتح الحاء وتشديد الميم وفي
أكثرها الحمل قال يحيى يعني حمالة وفسره بعضهم بالضمان وأنه معنى الحمال والحمل هنا وقد جاء
في الكتاب مفسرا من قول عمر نفسه في آخر الباب بهذا المعنى أيضا في حديث آخر وقال فيه وإن من
الضمان وكذا التفسير من صحح المعنى وما أشبه أن يقصر وينتفع به المسلف وظاهر الكتاب
في مسألة البيع والسلف خلاف ما ذهب إليه أصبغ لأنه قال إذا اشتريت سلعة بعشرة وقيمتها مائة
دينار على أن أسلفتك خمسين قال فالبيع فاسد ويبلغ به ما قيمته إذا فات فقد صرح في الكتاب
أن قيمته أكثر وكذا في سماع عيسى بالغا ما بلغت لا يلتفت إلى الثمن وقد ذهب بعضهم إلى أنه
وقد قال نظر **وأيلة** بفتح الهمزة مدينة بالشام **وابن شهاب** بفتح السين
والسفاتج بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعد الألف جيم جمع سفتجة وهي
الكتاب تكتب فيها الأحالات بالديون وغيرها أن الرجل يجتمع له المال في بلد فيسلفه لبعض
أهله ويكتب له القابض إلى وكيله أو شريكه ببلد المسلف أن يدفعه له عوضه هناك ممن أسلفه
ويريد أن ينزله حرز المال وخوف آفة الطرق واللصوص عن المال إذا ذهب به وخرج به من البلد
وقد أجازه له محمد بن عبد الحكم للضرورة إلى ذلك **والدنانير** الجرجيرية بكسر الجيم وآخره
راء وكذلك وسط سكة أفريقية أيام الروم بها وكانت مثلثة غير مطبوعة وجرجير اسم كان
يسمى به ملوك إفريقية من الروم وقول ابن القاسم وسئل عن الرجل يسلف رجلا عشرة دنانير قائمة
أن يأخذ منه زيتا أو كعكا أو ورقا بصرف الناس كذا عند يحيى بضاد معجمة وبالباء ومعناه ما
يتعامل به الناس وصرفهم في التجارة والمقارضة المتأخرة وفي بعض النسخ بصرف الناس

مما لا ينتفع به عادة أو شرعا أو ما بيع ذاته أو تعذر تسليم المثمن له حسا كالشارد والمنهي في
الهواء أو شرعا كالمرهون أو شرطا كالمعين يشترط قبضه إلى أجل بعيد يتغير فيه صح البيع ولم
يتم العقد **فرع** آخر الفساد في البيع يرجع إلى ثلاثة أشيا ربا وغرر وأكل مال بالباطل وهو
جملة تفسير الغرر وال المذكور **فرع** آخر على معنى كلام ابن عبد السلام وهو أن البياعات
الفاسدة على قسمين ما لا يغلب على فسخه وما يغلب على فسخه فما لا يغلب على فسخه ما وقع بشرط
بالخيار في مشتركه إسقاطه صح البيع وما يغلب على فسخه نزعا ما أفسده الغرر كبيع وقت
صلاة الجمعة وبيع التفرقة والمدبر فهذا الذي فات مضى بالثمن وما أفسده في ثمنه فهذا إذا فات
صح بالقيمة **فرع** آخر كل عقد جمع من الجنسين ما لا يجوز فيه التفاضل ومعهما أو مع
أحدهما ما يخالفه في القيمة من جنسه أو من غير جنسه فلا يجوز كدينار وثوب بدينارين ومد شعير وعبد
أو درهم وثوب بدرهمين وعبد أو بدرهمين وثوب **أصل** في الشروط في البيع وهي على أربعة
أقسام قسم منها يقتضيه العقد ولو لم يذكر فلا يضر ذكره كشرطه أن يقبض المشتري سلعته
مكانه أو يدفع الثمن مكانه في الحاضر المعقود عليه إلا أنه لا ينفي حق البائع في المبيع الثاني
اشتراط ما هو من مصالح البيع أو يباح فيه كشرطه الأجل فيما يجوز فيه أو الرهن أو الحميل أو الإشهاد
أو التزام ضمان الغائب فهذا أيضا جائز لازم إذا اشترط **الثالث** خارج عن هذا ... الثمن
كاشتراط تحجير بعض منافع الملك والتصرف مثل أن لا يبيع ولا يهب ولا يسافر بالعبد أو اتخاذ الأمة أم ولد
أو أن تعتق إلى أجل أو بيع الثنيا بشرط **فرع** آخر يخالف مقصود البيع وجمعه كالقراض
مع البيع أو النكاح والسلف أو الشركة أو الصرف فهذه كلها شروط تبطل البيع واختلف أهل ...
شفعة مشترك الشرط شرط مال يضع البيع أو يفسخ على كل حال **الرابع** من الشروط
ما يخفف فيه البائع ... صح البيع كقوله إن لم تأت بالثمن إلى أجل كذا ...
بيع بيني وبينك وشرط البراءة من الجائحة **فرع** آخر لابن خويز منداد في الشروط هي ثلاثة
أقسام قسم إباحة تثبت الشروط وقسم منعه لحقه يبطل العقد والشرط وقسم منعه لحق
الغير فهو موقوف على إجازة صاحب الحق **وقوله** في بائع السلعة وقد اشتراها شراء
فاسدا فردت عليه بعيب أو اشتريتها من مشتريها منك ولم تتغير في بدن ولا سوق ليس بيعها فوتا
إذا رجعت ... قال في كتاب الهبات إذا وهبته هبة للثواب فباعها الموهوب ثم اشتراها فالرد له
القيمة حين باع وعارض بعض ... ابن بشير قول ابن القاسم هنا بما هنا له وإنما في الهبات مثل ما
... في البيوع الفاسدة وقال ... المسألتان مفترقتان ووجه أن مسألة الهبة بيعه لما
اختيار لما يلزمه القيمة والبيع الفاسد يغلبا على فسخه مهما أمكنهما أن يفعلا فيه ما يكون
حيلة لإجازته وفي هذا التفريق نظر وما قضى أعتبر ابن القاسم أصله في كتاب الشفعة فيمن
اشترى شقصا شراء فاسدا ... أنه لا يأخذه بالشفعة ... فاسدة ... الثاني انتقض الأول
وأشبه أيضا جري على أصله هنا أنه يأخذ بأيتهما شاء إلا الأولى فبقيمة الشقص لفواته بالبيع والثانية
بالثمن ... **وقوله** ثم اشتريتها أو ردت عليه بعيب ولم تتغير
بزيادة سوق ولا نقصان ثم قال آخر الكلام لجاز أن ترد ظاهره أنها لو ردت بعيب وقد تغير سوقها أنها
تفوت ولا رد له ... بل له أن يرد بالعيب الذي ردت عليه به ولا يفيته حوالة

كتاب البيوع الفاسدة

الفساد في البيع يكون لعلل كثيرة ولمسائله وصوره ألقاب وأسماء وصور معروفة ونجمعها ستة أنواع
خمسة منها يفسد به في نفسه والسادس مما يفسد لما يلحقه من غيره **فالأول** ما كان
فيه غرر ومخاطرة ويشتمل على بيع الغرر والملاقيح والمضامين وحبل حبلة وبيع الحصاة
والمنابذة والملامسة والمزابنة والمخابرة والبعير الشارد والعبد الآبق وما فيه خصومة والطير
في الهواء والحوت في الماء وبيع ما ليس عندك وبيع الذهب باليابس وبيع المريض المرهف والحامل
المقرب وبيعتين في بيعة وبيع العربان والثنيا والبيع على قيمة السلعة أو بما اشترى بغلاء أو بما رضيه
من الثمن وبيع الثوب في جرابه وتراب الصواغين وغوصة الغائص وبثمن مجهول أو بيع الثمار قبل أن
تزهي والزرع قبل أن ييبس وإلى أجل غير محدود وبيع المعينات تقبض إلى أجل بعيد وأشباه هذا
كله مما يكون فيه الغرر بالجهالة بالمبيع إما في نفسه أو صفته أو مقداره أو عوضه أو وقت قبضه
أو مدة الأجل **والثاني** الربا بالتفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل وهو الجنس في الطعام المقتات
المدخر للعيش غالبا وفي الفضة والذهب نقدا كان ذلك أو إلى أجل أو التفاضل مع الأجل في الجنس
الواحد في جميع الأشياء **والثالث** الربا في النسيئة والتأخير كالعين كله وأجناس
المطعومات كلها كانت من جنس واحد أو مختلفة **والرابع** ما لا يصح بيعه قبل
استيفائه وذلك يختص بالطعام فهذه أربعة أصول في البيوع الفاسدة بعقودها وانسبها
وتفريعها مفترق لعبد الملك بن الماجشون إلا ما بسطناه وتبيناه منها ويلحق بها نوع خامس
لحرمته وهو ما امتنع بيعه إما لحرمته أو لخبثه وعدم منفعته فأما لحرمته كالحر وأم الولد
والمدبر والمعتق إلى أجل والمصحف والمسلم من الكافر على أحد القولين أو لخبثه وعدم منفعته
شرعا كالنجاسات والميتات والخمر والدم والأصنام والصور والخنزير والكلب والعود والآلات
الباطل والسم أو عادة كالديدان والجعلان وما خرج عن هذه الوجوه فهو جائز إلا أن يقترن به قرائن
فساد خارجة عن نفسه وعقده وهو النوع السادس وهو أربع علل علة لوقت لا يجوز فيه البيع
كوقت النداء للصلاة يوم الجمعة وعلة في المتعاقدين كالسفيه والصغير والمجنون والرق
والسكر إلا أن العقد منهم موقوف على الإجازة نظر من له النظر وليس بفاسد شرعا وعلة شرط فاسد في
البيع كالسلف وغيره من الشروط المؤثرة في العقد والنكاح والقراض ونحوها وعلة تعلق
حق غير البائع بالمبيع كبيع التفرقة وبيع مال الغير بغير إذنه وبيع الحاضر للبادي والبيع
على بيع أخيه وتلقي السلع وكالرهون وقد يصح دخول هذا في باب الغرر إذ علته منع قبض
العين ناجزا والغرر في ذلك وفي هل يصح فيتم البيع أو يعجز عن قبضه فيبطل **عقد** آخر
أن ينتقل إلى أركان المعاوضات وهي ثلاثة عاقد وهما اثنان ومعقود به ومعقود عليه وهما بمعنى إذ كل
واحد منهما ثمن للآخر وعوض عنه وكلاهما معقود له وعليه فإذا سلم العقد من وقوعه وقت
النهي وهو ما تعرض أو شرط لا يجوز معه مما ذكر أو قرينة تفسد كما تقدم وسلم المتعاقدان من علة
الحجر أو التعدي على بيع ما لا يملكانه وكانا جائزي الأمر وسلم المعقود به أو عليه من الجهالة
بحقيقته أو أوصافه أو مقداره أو من وقت قبضه أو من كونه مما لا يصح بيعه لحرمته أو لخبثه أو لكونه

...اد والكاف بدل بيه من صوابهم والحصـاد والحصاد والجداد والجذاذ بالفتح والكسر فيهما ودون
بين زنون بضم الجيم والزاي جمع جرين وهو الاندر كذا جاءت الرواية فيه بزيادة واو وصوابه جرن بغير
واو وبين زرنون بفتح الزاي وشرحهما في الكتاب انما بني عليهما زرع وحصاد يخرج من مسئلة البيع الى
الحصاد جواز البيع على ان تقضيه في شهر كذا فاختلف فيه فقيل بالجواز والاجل نصف الشهر كما قال
في مسئلة الحصاد معظمه والعادة انه في وسطه اوقاته وقيل لا يجوز لانه لم يوقت وقتا فيه وامر النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص ان يبتاع ضمنا الى خروج المصدق ليجهز به جيشا قال ابو عمران
انما كان هذا لانه اخر الوجوه التي تفترق فيها الطرقات ولا يقال في مثل هذا انه قد وقت وقتا وفيهما لانهما
لم يوقتا في حينها **قال المؤلف** رحمه الله انبين من هذا ان يقال ان مشتريها والمجهز
ما يردتها عليه فاذا اخذ المصدق كان لا ... ان تربع اليه مما عليه من الدين انه من الغارمين
قال ابو عمران ولا بأس ان يأخذ التعبير بالبعير بن على وجه الحاجة لتجهيز الجيش كما ... ولشدة
الحاجة والعذر وهو محمول على اختلاف المنافع **قال المؤلف** لعل هذه لانا على المشتركة
مختلفة المنافع مما يجوز تسليم بعضها في بعض وبيانه ان الشيخ من حاجة العذر بضرورة شاع عليه
ولو جاز هذا لجاز تسليم القليل في الكثير وقل ما يفعله الا ... والحاجة والضرورة ويبطل سلعه جر
منفعة من اصله **ومسئلة** اغتص زيتونا من زيتونه فعصر اخرجت منه زيته كان رضي من زيتهم وقوله ان كان
الزيت يختلف اذا خرج من عصير ولا خير فيه الا ان يشتركه اذا خرج خير الخرنة بكرا وكذا او يشتركه
انه الخيار ولا ينقض فان نقص الزيت ليس يشتبه ان يكون من ... انما بالخيار مفوا والا لم يجز اذا كان يختلف
ونهيه التنجي الى انه لا يلزم وهو ظاهر ما اختص عليه المختصر وزوال مدار انباب الزيت حكما سحنون في
كتاب الغرر عن جل اصحاب مالك في البيع على انه بالخيار اذا رأى وهي المسئلة بعينها على ما ذكر الغرر انه
ان غير جائز وسنذكر ربما **ومسئلة** بيعتين في بيعة لا خلاف في منع مسئلة الكتاب
في بيع سلعة بالنقد بدينار او الى اجل بدينارين على ايجاب البيع على احد الثمنين وكذلك في كتاب ابن
حبيب في بيعها بدينار نقدا او بدرهم الى اجل فاشار لو كان نقدا فقال لم اخذ منه بدينار او بدينارين
انما ثبتت على ايجاب البيع فهو جائز قال ابو عمران والثمن الدينار لا شك فيه ولا اخر كالمثمنة بدليل انه
لو يجوز اخذ الدينار بدينار اذ كانا معتبرين لما انتقض البيع ولا كان على المشتري خلعه وكذلك لو كان
بدينار نقدا او مؤخرا الى اجل لجاز وكان النقد بعضها امر المشتري وتعجله ان البائع فرضي باقل الثمنين وبالتاخير
كان له المشتري او عجل له بعضا منه لم يلزمه ولو كان بدينار نقدا او بشاة نقدا فقال لا يجوز
انه يبين ما وقع عليه العقد من احد الثمنين وعين العرض واشهب يجيزه ولو كان احدهما مؤخرا
لم يختلف انه لا يجوز كالرخصة لا ... لانه من الدين بالدين وفي الطعام بيعه قبل استيفائه وفي العين
التاخير والتفاضل مع المخاطرة والغرر وجهالة حقيقة الثمن في جميع ذلك وسيأتي بقية الكلام
على ما يتعلق بها ومال بها في كتاب الخيار ان شاء الله **ومسئلة** بيع الزبل والرجيع فمن قال
في الكتاب المشتري اعذر من البائع انما هو في الزبل لانه بين بغير فائدة واما بيع الرجيع فلا
خير فيه ووقع له في كتاب محمد المشتري اعذر من البائع في الرجيع ايضا وكلام ابن القاسم في اجازة
البيع ... فهو اشد لانه لا يجوز انه في بيع الرجيع انه نجس وكذلك الزبل ايضا وساوى فيه ابن القاسم
... ساوى بينهما في النجاسة ثم اباح بيع الزبل يدل على جواز بيع العذرة الا ان يقال فرق بينهما

سوى ما تقرر في غير موضع من الكتاب من تهذيبه وإنما معنى المسألة أنه قصر الكلام فيما يفيت البيع
الفاسد ولم يتعرض للرد بالعيب هنا وأيضا فقد يكون هذا العيب قديما دخل عليه المشتري وكان العقد الأول
فيها فاسدا ثم دلس به في البيع الآخر أو نسيه فلم يقم في الرد به على البائع حتى ... واختلفوا على تأويل
المدونة في العيب الذي يفيت البيع الفاسد هل من شرطه أن يكون بعد القبض وإليه ذهب بعضهم واحتج
بقوله في العيوب في المسألة ... عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع إذا كان ... قبضها ومثله
لمالك في كتاب محمد وقال آخرون يفيتها فوت على كل حال قبضها أو لا وفي كتاب محمد لمالك مثله أيضا
ويتأول على هؤلاء قوله في البيوع إن كان قبضها لا لزمه القيمة يوم القبض وكأنه يقول وإن لم يقبضها
كانت عليه القيمة يوم البيع بدليل قوله فيها ولو تصرفوا بها قبل قبضها كانت عليه قيمتها يوم
تصرفوا بها وهذا قول محمد في البيع قال قيمتها يوم باعها وهذا الأصل مختلف فيه ومثله اختلافهم في العتق
قبل القبض ولا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باعها فقصد للتفويت أن ينقض عليه ... وقد بينا علته
في كلامه في بيع السيف المحلى في كتاب الصرف **وقوله** فيمن ... بين البيع الفاسد إذا
حالت أسواقه إلى قوله وبين الذي اشترى بيعا صحيحا ... عيبا إلى قوله جاز له أن يرد ولا شيء على البائع
... كذا ... وفي ساير الأصول وقال أبو بكر المعيطي صوابه المبتاع **ومسألة** الذي اشترى ثمرة
قبل أن يبدو صلاحها بجزها قبل بدو صلاحها قال البيع جائز إن لم يكن في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها
ظاهره الجواز إذا أطلق حتى يشترط البقاء وعلى هذا حمل المسألة غير واحد من حذاق شيوخنا واختصرها
كثير منهم وهو ظاهر لفظ الكتاب هنا وإليه مال اللخمي وغيره والذي حكاه البغداديون من ...
إذا أطلق ولم يشترط جدا ولا تبقية فهو على البقاء حتى يشترط الجد خلافا لأبي حنيفة فمن المشايخ من حمل
أن مسألة الكتاب هذه معناها اشترط الجد وحكي هذا التأويل عن ... في محمد وعليه اختصرها ... وغيره وأشار
له بقوله يجدها قالوا ولولا ذلك لكان فاسدا واحتجوا له أيضا بما وقع له في كتاب الغرر ... بقوله وقال
بعض حذاق شيوخنا نفس العقد إذا عري من الشرط يقتضي تسليم المبيع عقيب العقد وإذا كان
كذلك فالعقد يقتضي الجد وإن لم يشترطه إلا أن يكون عادتهم التبقية فيفسد البيع بالعادة لأنه
كالشرط حتى يشترط الجداد وإطلاق العقد يقتضيه بالعادة وكان فضل بن سلمة أشار إلى أن مسألة
الكتاب تحتمل أن العرف الجد فلهذا جاز إذا أطلق العقد **والنشو** بالزاي النمو والزيادة وأصله
الارتفاع ومنه نشوز المرأة على زوجها لارتفاعها عليه **والخلفة** بكسر الخاء ما يخلف
من الزرع بعد جزه وكل شيء يخلف شيئا فهو خلفة له ومنه جعل الليل والنهار خلفة أي يخلف أحدهما الآخر
وقوله إن اشتريت ملففة ... فيها عجمي أو عجم ... كذا في كتاب ابن عتاب بعينها وفي كتاب
ابن المرابط بعينها أو عجمي قال فضل رواية بعينها بعجمي وروى غيره بعينها أو عجمي والمسألة على الروايتين
صحيحة الجواب لجهالة الثمن كانت معينة أو غير معينة **وقوله** في اشتراء الأجل ... على
معرفته وموضعه فلا بأس إذا تواضعا الثمن ... على توقيف الثمن إذا طلبه البائع وذكر في الموافقة وكذا
في كتاب الغرر ليحيى بن سعيد في شراء الغايب ومثلها بعد هذا في باب البيع على الحميل إذا كان الثمن
سلفة وكذا في كتاب ابن حبيب ومحمد في الغايب وقاله سحنون وهو آخر قولي مالك وهو جل المذهب وأخذ
عند الحذاق ... والضرب وجماعتهم ولم يفرقوا بين الغايب والموافقة وفي المستخرجة لا يشترط
إيقافه وإليه ذهب بعض مشايخ الفاسيين وقاسها على الرهن **وقص** النص بكسر القاف

انا قائمة ولو كانت قيمته اكثر الرخام المتصحب منهما وعرفنا قيمة رخام النحاسات وقيمة ما فاتها
اشد بعض اجزائها وعلى هذا ينبغي ان تحمل عروق الحمامات التي تشتعل في غسلها مياه الحماة الخمسة
وانعقده احلما من اجزاء النحاسات بيننا وذكر ابن حمل ابو عمران ان امسية ما في الكتاب من طبخ
الحمام في الغرور هذا انه ذبيح زمغنا فيما لا يتعلق بالغرور هذا بيع مما هو من الغرور مغنطا **وقوله**
محتمل وقد كان الجان ان تجمع الرجلان سلعتيهما في البيع فيبيعا منها جميعا وقال اشهب قد جاز
ظاهر ان هذا القول لا ابن القاسم وانه عطفه على قوله لا او لا انه قد قال في القول الاول وقال
انه عن مثل هذا شيئا الساعة ولا يجيز البيع وقد يكون اختلاف قول ابن القاسم واشهب في
غير موضع من الكتاب وغيره واجاز ابن القاسم في التجارة الى ارض الحرب وكذلك في المخالفة
على اختلاف قوله فيه واجاز مثله اشهب وفي كتاب الشفعة اجازته بجملة بعضهم من قول مالك
وبعضهم من قول ابن القاسم وفي كتاب الشفعة يقسم الثمن على القيم وقيل بل هو كل البيع
الفاسد يبلغ بكل سلعة قيمتها قال ابن لبابة واحسبهم عنوا لو سمى كل واحد من سلعته لجاز على ما
في كتاب النكاح اذا اسمى لكل واحدة منهما وكذلك لو كانت شركة بينهما اشترا جاز ولا يجوز ان اختلفت
شركتهما فيهما وفي كتاب الشفعة جواز **وقوله** ان بعته نقدا وان نسيته فرضا على ان
يكفيني فلانا بعينه حميلا فيه جواز اخذ الحميل على القرض وجواز الخيار في القرض وجواز خيار غير
المتبايعين في البيع ومثله في القرض **وقوله** وان لم يرض فلان فلا بيع بينهما ولا قرض الا ان يشاء
البائع فيه دليل على جواز خيار بعد الخيار لا ان الخيار او الحميل ثم صار بعد للمشتري وسماه
فيما يترتب بعينه **وقوله** بعته على ان يشتري عبد له غائبا ولم يشترط من قرب الغيبة
ما اشترط في الحميل قال بعضهم يجوز في الرهن وان كان بعيد الغيبة الا ترى تشبيهه لمسالة البيع واشهب
يساوي بينهما ولا يجيز الا في قريب الغيبة وفي النوادر ان كانت غيبة الرهن بعيدة لم يجز البيع
الا ان يكون الرهن ارضا او دارا وتقبض السلعة المشتراة لا ان النقد بها يجوز قال حمديس فيما
على الحميل ان لا وقد طرح سحنون انه على المسالة ليشبه على الفرق بين الرهن وبين السلعة الغائبة
وقوله وقد جعله على الاجل ان كان له اجل او حالا ان كان لم يسمنا اجلا فيه بعضهم من مسالة
على من باع سلعة ولم يذكر حالا ولا مؤجلا انه على الحلول **وقوله** في الحرث فليبيعنا دعانا
الا ان ياتينا بشيء في كتاب ابن وضاح قيل ان ثمن البيع كان الى رجب وكذلك جاء في رواية ابن
زمنين في بعض تواليفه وسقط الحرث في الكتاب وفيه الى اجل وحذف هذا لا اجل من حرث
المدونة بجملة فيه اشكال **وقوله** اشتريت ثيابا في قيمتها في رقمت عليها رقوم الاثمان
وليس مراده رقم الكرز وما غلا **ومسألة** ان لم تات بالثمن الى اجل كذا فلا بيع بيني وبينك
اجاز في الكتاب اذا وقع مع كراهية له وابطل الشرط وقال في الرواحل ويلزم البائع دفعها
والشين اخذتها انا بالثمن ان لا وعبر على النقد ضاهر الا ان يعز تاخير وفي سماع الكتاب وبقي
الثمن الذي اشتراه به من غير تعيين وحمل اكثرهم الكلام في الكتابين على نقد الثمن عند
الاجل لا عن تعجيله وقيل يوقف المشتري فان نقد مضى والا رد وقيل البيع مفسوخ قال ابن لبابة
لمالك في ذلك ثلاثة اقوال قال مرة البيع مفسوخ ومرة تام ومرة يبطل
الشرط ويتم البيع وفي الرسالة بين قوله ان جئتني بالثمن وبين قوله ان لم تجئني بالثمن

للاختلاف في نجاسته وقوله خشا البعر صوابه خشي الفواجر واختصار المجمع وقوله في عظام
الميتة لو صلح بها جبر وصوف لم يفخر به بأس كذا هو جواز الانتفاع بها خلاف ما في كتاب محمد من انه لا يحمل
الميتة الى كلابه وقيل القول هذا تكلم فيما لم يصلح بها لا في ابتداء الفعل وقيل العلة وجريها مجتمعة فاكل
فيها النار ولم يتعلمها فكانت كجواز سوق الكلاب اليها وهذا بعيد في صورة طبخ الفخارة الجم والطوب
الابتدائي وقد عمل ومعانات لما يطبخ به مع ان الفرق بين اشتعال النار فيها لمنفعته وتناوله ذلك بنفسه
او بان ويتبين سوق كلابه الى الموضع حتى يأكلوها وتناوله لوهنا بين وظاهر المسألة استعمال هذا الطوب
والجم في كل شيء وطهارته اذ لم يعتضه في شيء ولانه وان باشر النجاسة وما داخله من رطوبتها شيء فقد
اذهبت النار عينها واثرها وحكمها كالدباغ في جلد الميتة وكذلك ما طبخ به فخار بعذار مما
ينعكس فيه من الطعام دخانه وبخاره وتلاقيه من لهب الشوا والخبز وان كان ابو جعفر الداودي حكى
عن مالك في الفخار بالنجاسة انه لا يجوز استعماله وان غسل وهو قول القابسي وغيره بخلاف ما
ينعكس فيه وقال ابو القاسم بن شبلون لا يستعمل الا بعد غسلها وبعد تغليته بالماء فيها حتى يذهب ما فيها
كما قال في غسل قدور المجوس التي يطبخ الميتة فيها قال المؤلف رحمه الله وهذا
هو الصواب عندي بل هي احق من قدور المجوس لان الرمسية التي ثم احكمت قدور المجوس نافية فيها الطعام
الى اخراجها من جملة الجزاء بها ومعانات تغليته بالماء فيها المرة بعد الاخرى حتى تخرج تلك الرهنية
وهي تطهر في الماء اذا اغلى فيها كافية على انه واما ما طبخ من الفخار بما جاورها من الرهنية ورطوبة
النجاسة النجاسة وما داخلها فقد اكلته النار ولا يبقى لها عين ولا اثر حتى انه لا يظهر منها شيء على
الماء الموضوع فيها ان غلي الا ان غسله حسن للمداقات والمماسة وتطييب للنفس ومخافة ان تكون النار
لم تبالغ طبخه وابقت بقية منه خلاله ومن اختيار بعض شيوخنا طهارة النجاسة اذا صارت جمرا
لذهاب الرطوبة التي فيها كذلك ما هنا بالدباغ من الجلد وراى ابن وهب تغلية عظام الميتة بالماء
وانه دباغها ومن اكله اغله وعنه غسل ولكنه بماء الحر فقد انتقال رطوبة النجاسة اليه فاذا
اذ مسته النار وافنتها فكانت لم تكن واجاز استعمال هذه الاواني وان لم تغسل وانما يحتاج القول
بطهارة العظم عنده بتغلية الماء على القول بطهارة العظام او مراعاة الاختلاف فيها ثم ينفع تطهيرها
مما جاورها وداخلها من رطوبة النجاسة ودهنيتها وذلك من تغليتها بالماء وقال ابو عمران
وقال في القلال والاجراز كانت طبخت وهي يابسة فهي على الطهارة وان طبخت رطبة فهي نجسة
فكانه انما التفت لمجرد الملاقات والمماسة وانها ان كانت رطبة تنجست بذلك كما تنجس ما شوي
على النار الا من الاواني يقدر على تطهيرها بتغليتها بالماء واستخراج ما فيها وما داخلها لذلك ولا
يمكن ذلك في الخبز والشوا الا كذ تحريقه على هذا بين يبسها ورطبها بعيد ولا الفرق عليه من
كله وفي الخبز فقد احترقت ويبست رطوبتها كان اخف امكان ان يخرج بعدمته رطوبة والخلاف يعد
في نجاسته بمماسته وفي نجاسة دخان الجمر والرماد المتصعد منه فنبينا على ذلك الخلاف فيه
حكاه بعض شيوخنا ولم يختلفوا فيما ينعكس من دخانها في الطعام والماء فلا ان يصير جمرا انه
يتنجس لانه في دخانها رطوبة ومسته منها وحيث ابو عمران من نقط من عرق الحمام ان من دخان
النجاسات وكانه راى رطوبة النجاسة لا تصعد في دخان العرق الحمام بينهما وبينه من افق الحمام
وخروج اذ خنته عنه خارجا وانما ذلك العرق من بخار الرطوبة والمياه المستعملة فيه وما داخله

رواه ابن وضاح وفي بعض النسخ في الدابة اليوم واليومان وكتب عليه من كتاب ابن عتاب لابن عبد
ابن وضاح وفي آخر الكتاب جواز شرط الثوب والدابة بخيار ثلاثة أيام ومثله في كتاب ابن حبيب
وغيره وهو يقتضي اختلاف القول في الدابة اليوم أو الكتاب في الدابة وفرق بعض الشيوخ أن اليوم
لأمر الركوب لا لأمر الخيار وقيل إن قوله وما أشبهه يدل على تساوي الدابة وغيرها وأنه لأمر
خيار فيها يوم فقط وإنما يشبه اليوم مثله وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن أنها لا تركب أيام الخيار
إلا بشرط لقوله وإن اشترط أن يسير عليها **وقول** أشهب لا بأس أن يشترط استخدام العبد
وركوب الدابة وذهب أبو عمران إلى أنه وإن لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشتراطه إذ كان العرف
عند الناس الاختبار بالركوب وهو الصحيح وقوله أولا في الجارية ينظر إلى جريها ومشيتها
والدابة تركب اليوم وشبهه بغير شرط وهو إذا كان عرفهم هذا وكان اختبارها في دوام
المشي وسرعته وفي ثمنها تراد لذلك ولتختبر حالها هل تعثر في طول المشي أو تضعف وما زاد
ابن عبد الرحمن غالبه من الوجه وقول ابن القاسم البريد وقول أشهب البريدان حمله بعضهم على البريد
في الذهاب أو بريد والرجوع أو بريدين ذهوبا ورجوعا كذا في نسخة أخرى بغير قوله على البريد في
الذهاب أو بريدان ذهوبا ورجوعا ومن يحمل على موافقة القولين بريد في الذهاب على قول ابن القاسم
وبريدان أحدهما في الذهاب والآخر في الرجوع على قول أشهب وإليه يرجع قول ابن القاسم على هذا
إذ لا بد من رجوعه ورد الدابة غالبا وعلى ما قاله أشهب يصح اشتراطه مسيرة يومين إذ ليس كلامه
يقتضي أربعة برد مسيرة يومين في المسير والرجوع وإنما يقتضي ذلك الدابة القوية بالجهد فما كان
من شرط الركوب مثل هذا لغير وجه الاختبار جاز وليس ما اغتنم ركوبه لمعرفته سيره منها كالذي
يغتنم لقوته وصبره على دوام المشي أو تحت الثقل وما زاد من شرط الركوب على الاختبار لمثل
تلك الدابة يفسد البيع كاشتراط ذلك في الثوب لأنه غرر فصار كبيع العربان ومن أكل المال
بالباطل **وقوله** في الجارية ينظر إلى خبزها كذا رويناه بفتح الخاء المعجمة وبالزاي كما قال
وعملها وضبطها بعضهم بالحاء وبزاي معجمة من حسنها **وقوله** في العبد وبلده بفتح
الباء واللام من البلد **وقوله** والتغرير فيه لأنه ما يعرف من الأجر وما قرب لا على شرط وإن
كانت فإن قبل بالأمر بالتغرير فيها إنما كان بيع الخيار على غير النقد وكذا في الرواية في أكثر النسخ
وفيه تلفيف وإشكال وصواب الكلام أن قوله لا على وإن كانت تم أن هنا تمت المسألة ثم
تكلم على النقد بغير شرط فاستأنف الكلام فقال لا بأس بالنقد إذا كان بيع الخيار على غير
النقد إلى آخر كلامه ولكن الفاء هنا أدخلت إشكالا في الكلام وأوهمت أنه راجع إلى ما قبله
فاختل الكلام وتفسير المسألة والفاء هنا بمعنى الواو وابتداء الكلام وكذا وجدته في
بعض النسخ بالواو وكذا أصلحه القاضي أبو عبد الله بن المرابط في كتابه ويزاح الإشكال وقيل
يحتمل أن يكون الكلام على وجهه وتكلم على أغلب الوجوه وأن الثامن هنا وغيره إنما هو من سرا **وقوله**
فيما لا يعرف بعينه لا يغيب المشتري على شيء من ذلك في بيع الخيار لأنه يصير مرة بيعا ومرة سلفا
فإذا حكم المشتري في مغيبه عليه بالشرط وقال أبو عمران وإن طاع له المشتري بذلك فهو جائز
كرفع المشتري الثمن المكيل أو الموزون بغير شرط فهو جائز وهل يشترط البائع بقاءه عنده أو بيعه
عنه إذا أراد عنه المشتري في ذلك في كتاب محمد لا يجوز بقاء ما لا يعرف بعينه عند البائع ولا يجوز

قال المؤلف

ما زاد البيع على أن جيئتني بالثمن فالبيع بيني وبينك بالثمن حال كأنه زاد بيعا ثانيا وإنما يريد بغير
تأخير النقد فيفسخ الشرط ويعجل النقد وإذا قال إن لم تأت بالثمن فكأنه لم ينعقد بينهما بيع
إلا أن يأتيه بالثمن ولم يجبر على النقد إلا أن يأخذ **قال اللخمي** في أن جيئتني هو شرط فاسد وفي أن
يجيء فهو كبيع الخيار يجوز فيه من الأجل ما يجوز في الخيار ومصيبته قبل القبض ويعد من البائع وعلى مثل
هذا حمل ابن لبابة المسألة وقال هو بيع خيار يجوز فيه من الأجل ما يجوز في الخيار ويضرب ما لم يسم فيه
أجل ما يضرب في الخيار وإن لم يأت بالنقد إلى الأجل لا بيع بينهما وقال مثله أبو الأسود القطان القروي
وقال ابن وهب عن مالك إذا كان يقول إلى آخر اليوم ونحوه فضمانها من المشتري وإن كان إلى عشرة
أيام ونحوها فضمانها من البائع وفي الكتاب إن هلكت في ذلك من سبب البائع فهي من البائع
ومن أهلكها وكره لم يقل في الأمر وقال الشيخ ابن لبابة سبيلها قبل القبض في المسألة سبيل البيع
الفاسد من البائع وبعد القبض من المبتاع على سبيل البيع الصحيح **وقوله** في الكتاب
إلى يومين أو عشرة أيام كذا عندي وكذا في أصل شيوخي وهي رواية يحيى بن عمر وفي رواية عن
ابن لبابة وسقطت لفظة عشرة أيام من رواية عن يحيى وعند بعضهم أو أيام يسيرة وكذا هي في
كتاب محمد وإن لم يأت بالثمن إلى شهر فلا بيع بينهما قال فيها الدور والرباع فلا بأس به وأما الحيوان فإنه
لا يجوز وشرطه كذلك في العروض باطل والبيع تام وسوى ابن القاسم بين العروض وغيرها وأبطل
الشرط ورآه مثله في الجميع قال ابن لبابة ووجدت لابن القاسم إنما كان الرهن أن سبيله سبيل
الفاسد وكان أبو محمد اللؤلؤي يتأول مسألة الكتاب أن معناها أن البائع لم يمكن المشتري من
القبض إلا بعد قبض الثمن **وقوله** إن بعت عبدا من ابن أبي مريض ولم أجد به ظاهرا أن المحاباة
سواء كانت في ثمنه أو عينه وإن زيد تخصيصه به من بين سائر ورثته للرغبة فيه وإن باعه بالأكثر
من قيمته كما قال ابن القاسم في سماع أبي زيد إن كان من المرغوب في ملكه لم يجز وقال سحنون
في مثله مثله أمر المحاباة وبالله التوفيق

كتاب بيع الخيار

كذا ترجمة الكتاب في أكثر الروايات وأما في كتاب ابن عتاب فنص ترجمته كتاب البيعتين بالخيار والخيار
مستثنى مرخص فيه من بيع الغرر والمخاطرة لانعقاد البيع على أحدهما وبقائه على حكم الآخر
وما يراه فلا يدري صاحبه ما يتم بيعه إن لم وإنما أبيح ذلك لضرورة الخيار مدة فضرب لذلك الحاكم
بحسب ما تحتاج إليه السلع ويصلح فيه الخيار على اختلافها وهو مجهول لا كراء داخل عليه لكن لعرته
كأنه مشترط كله رخصة خارجة عن الأصل للضرورة للحاجة للبحث عن المشترى وتعلم عن شيئه
واستشارة من تأخر رأيه فيه وليسره عند الآخرة وقد لا يحرزه لا علم السلعة التي يحتاج إليها
الخيار من تقصي البحث عليها وسؤال واستشارة واختبار ولكل سلعة في الاختبار حالة عند أهل
عرفها عليه جرى مذهب أئمتنا ومشايخنا بقرطبة رحمهم الله وأما لا اختبار لعدم الرأي والمشورة
فيستوي أمر الخيار في ذلك لقرب ذلك وتساوي حكم السلع فيه **وقوله** في أمر الخيار في اليوم
اليوم واليومين وما أشبهه وفي الرواية أن تركهما اليوم وما أشبهه كذا في رواية شيوخي و...

فلان واخرون بينا ولابن كلامه في المسئلة في الموضعين اختلاف من قوله لا انهما اختلاف مسئلتين يتعلق
ظاهر قوله في البائع ان لا يخالفه يلزم مثله في المبتاع وعلى قوله في المبتاع اذا لا يخالفه التفريق
بين اشتراك البائع والمبتاع وهذا ان القول لا بما الذي حكى عبد الوهاب ومنهم من تاول قول ان جوابه في
المسئلة الاولى ان البائع اشترط على الا لنفسه خاصة وجوابه الاخر في المشتري ان الشرط لهما جميعا
ونحوه عن ابي محمد بن ابي زيد وغيره من القرويين وهذا الاصل عند الحذاق الذي يجب بناء المسئلة عليه و
يجب عند بعضهم ان يختلف فيه وهو انه متى جعل الاشتراط رضا فلان لهما جميعا لم يكن لاحدهما رجوع
عنه لانه وكيل لهما لم يكن لاحدهما عزله دون صاحبه وان كان الشرط لاحدهما فللمشترط ان يمضي
شرطه ومخالفة فلان دون صاحبه وان خالف المشترط كالمشورة في حقه او كوكيله الذي له عزله
وهو نص ما في كتاب ابن حبيب وهو اختيار ابن لبابة ولم يختلف قولهم في المشورة ان للمشترط منهما ترك ما
ونعل ما شاء من رد او امضاء الا ما تاوله ابو عمران على كتاب محمد من انها كالخيار وتاولها ابو محمد
على رواية ابن نافع في كتاب ابن مزين وفي قوله ليس له ان يسقط شورى فلان ولصاحبه ان يبالي وفي التاو
يلين نظر وبين لمن تامل كلامهما والله اعلم ولم ينبه في قوله في الكتاب ان اشتراك الرضى لفلان جائز
وهو صحيح مذهبه وعلقت من كتاب ابن عتاب عن ابن عمر روى سحنون ان ابن القاسم كان يقول لا يجوز
ويعد من المخاطرة ثم رجع الى هذا وقد روى مثله اصبغ عن ابن القاسم كانه راى الخيار لاجل المتبايعين
رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا يتعدى الى غيرهما وهو قول احمد بن حنبل وبعض اصحاب
الشافعي **ومسئلة** مشتري الطعام بالخيار اذا نقره الله فوجده مخالفا تكلم في الكتاب
اذا كان الخلاف كثيرا ولم يتكلم اذا كان يسيرا ووقع في بعض نسخ المدونة وقال غيره الا ان
يكون الذي خرج مخالفا اقله وافيمه اي ايسره فلا قول للمشتري بل هو لازم للمشتري وان اراد
الرد الا ان يقيله البائع وثبت هذا في كتاب ابن عيسى وسقط في اكثر الروايات وثبت عند علي
وسقط عند من بعض الروايات وكان في كتاب ابن عتاب محوقا عليه وكذلك في كتاب ابن المرابط
وهي موافقة لما في العتبية ان الطعام يلزم المبتاع بحصته من الثمن وفي كتاب ابن حبيب عن اصبغ
وعبد الملك ومطرف مثله وهو قول سحنون ويلزم البائع والمبتاع بحصته من الثمن قال بعض
مذهب سحنون هذا ان ذلك يلزم المبتاع على ما احب البائع او كره قال وبه قال عبد الملك واصبغ
وهو خلاف رواية ابن القاسم قال الكرابيسي وشيوخنا لم يغلطنا في الخلاف اليسير جوابا بينا وفيه تنازع
وهو قول سحنون هذا وابن حبيب وهذا كله خلاف ما تاوله ابو محمد على سحنون ان ذلك انما يلزم
المبتاع برضى البائع وفي الواضحة عن ابن القاسم انه يقال للمشتري ان شئت فخذه كله وان شئت
فرده القاسم منه قليلا او كثيرا لان البائع يقول لم ابعه الا بجملة الصحيح القاسم قال ابن القا
وهو يفسر قول مالك وحكى الداودي ايضا هذا القول والصواب انه اختلاف قول لما تقدم من الروايات
وتغريب الدابة بعيد مسئلة كي اشا ولدا او بصر بما مسئلة **وبمسئلة** جرد شعر
دابة يقصد به حسنها ويستعلم من بعده ان ذا رضى في الخيار موافقة ما في
كتاب ابن حبيب من حلق راس الغلام وحجامته ان ذلك رضى وجاء في بعض الروايات في قول اشهب
في الجارية لا تجوز الاجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا التزويج ولا الجنايات ولا اسلام العبد للصناعات
ولا تزويجه العبد رضى وسقطت لفظة التزويج في الجارية من اكثر الروايات وهذا الصحيح فانهم

عنهما جميعا وقال غيره من شيوخنا بل يجوز ان يبقى عنده لانه شيئه والثمن تبعته من تبعته قال ولعل معنى
ما في كتاب محمد انما هو ان امتاحه المشتري في ذلك كالثمن في الخيار والمواضعة انما يوقفان عند امينا
حتى **وقوله** فيما بعد من امد الخيار لا خير فيه لانه غرر لا يدري الى ما يصير اليه ولا يدري صاحبهما كيف ترجع
اليه فيه دليل على ان ضمان ثمن السلعة المبيعة بالخيار لاجل بعيد من بايعها وان كان بيد المشتري الا
ترى كيف قال ولا يدري كيف ترجع اليه وانما ترجع من يد المشتري وابين من هذا قوله بعد في تعليل المسئلة
فزاده زيادة لضمانه السلعة الى ما بعد من الاجل ان هلكت اخذ السلعة باقل من الثمن فيشبه الذي لاجل تاخير
بغير ضمان او بالكثير لما اشترط عليه من ضمانها اليه وهو في ذلك لا ينتفع بها الى ذلك الاجل بغير ثمن لكن
ان ضمانها من البايع وان كانت في يد المشتري ينتفع بها لما قال وبهذا التعليل لاشهب في احد النسخ
وكذلك هو عنده وسقط اسم اشهب في بعض الروايات **ومسئلة** مشترك امرأته بين فيها
وان امتها ان ماتت ولم توص وكل في رأيه لا تبينهما وقاله قال ابن القاسم فان اوصت الى رجل ولم تذكر ما كان
لها من ذلك لم يكن للوصي ولا لا تبينهما شيء واختلف بمل قول ابن القاسم وقال لها همه عن مثله ان انما
وجهان وهو قول اكثرهم ومنهم من قال هو خلاف بينهما في الوجهين **ومسئلة** الاخرس وانه يلحقه
من مثله انه لا يفرق بينه وبين امرأته هذا انه فيما طرا بعد الدخول وفي كتاب النكاح في جنبه وقال اشهب
في كتاب محمد لا يفرق بينهما وان غرها وقال عيسى عن ابن القاسم في احد اذا كان ضررا لا يقضى عليه وان
كان خفيفا لم يرد **ومسئلة** البيع والشراء على خيار فلان او رضاه واستشارته تنويعه في الجواب
في ذلك وجعل للمبتاع اذا اشترط الاستشارة مخالفة المستشار ولم يجعل له ذلك اذا اشترى على خيار فلان
او رضاه وقال في اشتراط البايع رضى فلان جاز ان رضي فلان او رضي البايع فاختلف في تاويل هذه الاقوال
ابن لبابة وكثير من الشيوخ وحكى عن ابي محمد ان معناه ان للبايع المخالفة لمن شرط رضاه او خياره وليس
ذلك للمشتري بخلاف المشورة واستدلوا بقوله او رضي البايع او رضي فلان فجعل ان البيع يمضي بمجرد
رضى البايع او بمجرد رضى فلان **وقوله** في المشتري ليس له ان يمضي او يرد الا برضى فلان وان البايع
هنا بخلاف المشتري لقوة يد البايع وتقدم ملكه وتقرره بخلاف المشتري الذي لم يثبت له
بعد ملك وتاول الاخرون المسئلة على تسوية البايع والمبتاع وانه ليس لواحد منهما خلاف فلان وان
في رضى فلان جعلناه ثبت لغير مشترطه وانه لم يجعل بيده وليس لمشترطه مخالفته وهو نص في
الكتاب في المشتري لما تقدم ولم يجئ ان البايع في اول الباب لكن يفهم من قوله ان رضي فلان البيع
فالبيع جائز من دليله انه ان لم يرض رده فهذا من قوله وذلك للبايع المشترط لرضاه ويكون عنده معنى
قوله او رضي البايع اي رضي واخرون يسوون بينهما ايضا لكن يجعلون منزلة الرضا كالوكيل وان لمشترطه
رضاه الرضا دونه لانهم يقولون ان سبق من جعل له الرضا بالرضى او الرد مضى فعله ولم يرد كالوكيل
وكذلك اشترطا ذلك معا او احدهما ونحوه في كتاب محمد وفيه نظر وهو اختيار ابي القاسم بن محرز واشار
اليه ابو اسحاق في البايع ويلزمه ذلك في المبتاع واستدلوا بقوله في الكتاب فان رضي البايع او رضي
المبتاع البيع فهو جائز وقال الاخرون ذلك حق لهما جميعا حق للبايع ان اراد امضاء البيع وان اراد فلان
الرد وحق للمبتاع ان اراد فلان امضاء البيع واراد البايع الرد ومثله اذا كان مشترطه ذلك فلان
المبتاع واراد الاخر فله ذلك وان رد فلان وكذلك ان اراد فلان الاجازة واراد المبتاع الرد كان
للبايع الزامه البيع وفي اشتراط المبتاع عليه هذا يلزم المبتاع رضى البايع ويلزم البايع رضا

في ذا أن قول ابن القاسم ظاهر الأول وأصوب اللفظ الآخر ومن صوب اللفظ الأول الآخر والأصل في الباب
ما حكيناه عن ابن أبي زمنين وقد أشار ابن محمد إلى الخلاف في تضمينهم في الخيار مثل هو من البائع حتى
يقبضه المشتري فتقوم على هذا يوم القبض ومن قال ضمانها من المشتري قال تقوم يوم البيع
وهذا قول ابن كنانة إذا كان الخيار للمشتري وسيأتي شيء من هذا في كتاب العيوب وقال غيره
هذا على الخلاف مثل العقد بيع على الحقيقة بعقد الملك ويلزم الضمان بنفسه أو حقيقته السادس
وإنما الكلام عند وجب به البيع وعلى من أمثال التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه
إلا أن **وقوله** ولا ينظر للعيب الذي حدث في أيام الخيار وقد ينظر الله في حسابه المتقدم
في التقويم ومعنى لما لا ينظر الله في خطه عن المشتري لرضاه به **وقوله** في
مسئلة اشتراء الثوبين أو العبدين على أن يأخذ أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثة هذه مسئلة خيار
واختيار ما جاء ابن القاسم عن لا اختيار في الثوبين فقط وعدل عن السؤال ثم أجاب أشهب عن العبد
ثم إنه رجع إلى المسئلة الأولى وإنه ليس في جواب ابن القاسم عن العبدين والجواب في الخيار المجرد
أو الخيار والاختيار سواء عند ابن القاسم وسوى بينهما في كتاب محمد بخلاف لا اختيار المجرد عنده
وهو عنده في الثاني أبين وعند ابن حبيب في لا اختيار أنه ضامن لهما جميعا وحكاه عن جماعة من
أصحاب مالك وسوى على قوله في المدونة تلف الثوب ببينة أو بدعواه وتشبيهه مسئلة الثوبين في
الاختيار بمسئلة الثلاثة دنانير وإنهما في الثلاثة دنانير شريكان وقول سحنون معناه أن تلف الدينارين
لم يعلم إلا بقوله اعتم من غير واحد قوله هذا وقال لا معنى له إنه لا فرق بين دعواه فيحلف له وثبوته
بالبينة لا جزء أحدهما على لا ايجاب لتغيب بيومه على كل حال وإذا لم يتعين فهو شريك في الضمان لمسئلة
الثوبين إنه أخذ أحدهما على لا الزام ولا اختيار منهما فالبائع كذا منهما ولهذا طرح أبو محمد كلام
سحنون ولم يذكره وقال أبو عمران هو خلاف قول ابن القاسم واختصره غيره وإن كان لا يعلم تلف الدينارين
إلا بقوله وروى هذا الكلام ابن عبدوس وإن كان لا يعلم تلفهما إلا بقوله ولم يصح عنده رده بما على
مسئلة الدينار بوجه فوجب حمله عنده على المسئلة المتقدمة في لا اختيار في الباب واستدل على صحة
تأويله بقوله بأثر هذا قلت أيكون لي أن آخذ الباقي قال نعم **قال المؤلف** وهذا يستقيم لو لم
يرد في الروايات كلها النص على الدينارين تلفا ... وقال غيره هذا إذا أخذهما على أن له أحدهما أما سلفا
أو قضاء من حق إلا أنه عين منه وقت فيهما فيجب أن يكون شريكا فيهما وأما الواحد منهما الذي بقيا أو ليريهما فإن
كان فيهما وازنا أخذه والآخر منهما كانت عنده على الأمانة ولم يضمن منهما شيئا ولو قبضهما ليكون رهنا
عنده حتى يقتضي حقه منهما أو من غيرهما كان ضامنا لهما كما يضمن الرهان إلا أن تثبت هلاكهما وقال ابن
حبيب وإنما يكون الدينار الواحد من جملة الدنانير إذا لم يشك أن فيه كان فيها دينارا وازنا وأما إذا جهل ذلك
وقال ما عشت منها أن زنتها ما ثم رجع عليه بدينار بعد أن يحلف أنه ما وزنها إلا أن تكثر الدنانير ويعلم
أن مثلها لا تخلو من وازن **وقوله** في حديث البيعان بالخيار ليس لهذا عندنا حد معروف
ولا أمر معمول به حمله أكثرهم على أنه تكلم على ما جاء في الحديث واحتجوا به على رد الحديث
الصحيح بعمل أهل المدينة وإن لم يكن له بقية النقل وهذا تأويل أكثر أصحابنا المغاربة وبعض البغداديين
على مالك في المسئلة ومذهبهم في الحجة بإجماع أهل المدينة وبهذا شنع علينا المخالف **وأما**
القاضي أبو الحسن بن القصار وحذاق البغداديين من أصحابنا ومتقدمي مشايخنا فتأولوا أن قوله

لم يختلفوا في تزويج الجارية وإنما اختلفوا في تزويج العبد **وقوله** في آخر رواية علي عن مالك
ينبغي أن يتبع حتى يختار هنا اتفقت الروايات وزاد في بعضها فإن باع فإن بيعه ليس باختيار وردت
السلعة بالخيار إن شاء جوز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع ثبتت هذه الرواية في أم شيوخنا
وسقطت من كتاب ابن لبابة والدباغ وزاد في بعض الروايات بعد هذا قال ابن القاسم إن باع قبل أن
يختار ربح والربح للبائع وإن زعم أنه باع قبل أن يختار ربح والربح للبائع وإن زعم أنه اختار
قبل البيع كان القول قوله مع يمينه **ومسألة** الجارية تلد في أيام الخيار اعترضت من باب المرض
واعترض عنها فضل وابن أبي زمنين وغيرهما بأن بائعها لم يعلم المشتري بحملها ولا عرفه ومن أعظم غرر
لا مغربة أحد المتبايعين بما يفسد البيع فيفسد له على أحد القولين على هذا الأصل وقال ابن محرز
يمنع بيعها حتى تكون في حد المريض الذي يحجر عليه أفعاله لشدة مرضه وبلوغه حد السياق
قال المؤلف رحمه الله وقد يمكن أن يجوز بيعها في آخر سادس شهورها لأنه لا يحكم لها بحكم المريض
في أفعالها إلا بعد السادس وقد تكون وضعت في السابع لتمام السادس وفي مدة أمد الخيار
لا سيما على رواية ابن وهب في إجازته في العبيد خيار شهر وقد يمكن أن البائع والمبتاع لم يعلما بحملها
جميعا حين العقد فوقع العقد على صحة وإنما الفساد بعلمهما معا بذلك وتعاقدا أو بعلم أحدهما على
اختلاف في ذلك وحولها على الغرر وقول أشهب في المسألة فإن اختار المشتري البيع وقبض الأم فاجتمعا على أن
المشتري يضم الولد وإلا جبر البائع الأم فيجمعان بينهما لظاهر في جواز ذلك في ملكين وعليه اختصرها
أبو محمد وقيل في ملك ومواصلتها في البيع وقيل فرق بينهما إذ هذان لم يفرقا في البيع وإنما
عليه وقول أشهب إذا لم يجمعا بينهما على ما ذكر وإلا نقض البيع في الأم ورجعت إلى البائع فيستعاد
منه أن أشهب اختلف قوله في جمع السلعتين لمالكين ومنع ومذهبه جوازهما وكان على هذا أن يجمعاهما
أجبرا على بيعهما على أصله في جوازه لكن إنما ينقض البيع على مشهور قول ابن القاسم وأصله
وروايته ومنعه جمع السلعتين على أنه قد اختلف عنه أيضا وروي عنهما إجازة ذلك وقول أشهب
هنا مثل قوله بالمنع والفسخ **وقوله** في تقويم الجارية المبيعة بالخيار وقد حدث بها
في أيام الخيار عور وقد دلس البائع بعيب وحدث عند المشتري عيب فأراد المشتري ردها بما نقصها من
الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير عيب التدليس ثم قيمتها بعيب التدليس يوم ... أنها
ويطرح من الثمن حصة عيب التدليس قال ابن مناس وغيره معناه لا يوم العقد على كلام الكتاب
وعند جميعهم إنما تقوم يوم خروجها من الخيار والمواضعة وحصولها في ضمان المبتاع وهو الأصل في هذا
الباب الأول كيف قال في كتاب العيوب وإنما تقوم السلعة يوم وقع البيع بهما لأن مصيبتهما منه
وظاهره اعتبار الضمان فإذا انتقل عليه الضمان فحينئذ يكون التقويم وقد قال في هذا الكتاب في
المسألة نفسها وإن أراد الرد نظر إلى العيب الذي حدث عنده كم ينقص من ثمنها يوم قبضها برده
معها وأنكر قوله يوم قبضها أبو القاسم بن شبلون وأبو الفضل وغيرهما من شيوخ القرويين وقالوا
إنما تقوم بالعيب الحادث عند المبتاع يوم عقد البيع لأنه إنما رضي إمضاءه بالعقد الأول وقال
غيره إنما الصواب أن تكون القيمة هنا يوم خرجت من الخيار والاستبراء وصارت في ضمانه وقال ابن أبي
زمنين معنى قوله يوم قبضها أي يوم تمت الصفقة لأن تقويم العيوب إذا كان البيع صحيحا إنما يكون
يوم الصفقة والقيمة في البيع الفاسد يوم القبض واختلافهم في هذا اللفظ الآخر على اختلافهم

الذي دل عليه من تكلم قال يجوز واكثرهم على جوازه ومنهم من كرهه. قال ابن اسحاق والخمي التونسيين هم الذين
يكرهونه حكاها عنهم حماد بن يحيى اللخمي في وجيزه بالكلام على الصبرة والثياب والشاة ثم قال
ومعنى المسألة في الكتاب في الغنم والثياب انه انما لم يجز اذا عرف عدد ما واما اذا لم يعرف بخلاف الطعام
انه يباع جزافا وقال ابو محمد قال غيره من اصحابنا من يعرف البز والرقيق لا ادري وكل ثوب بثمنه قالوا
وفرق بينهما وبين الطعام ان معرفة لا يجوز بيعها جزافا ومعرفة ولا يخرجهما تسمية ما لكل واحد من الجزاف
اذا لم يعرف عدد ما ويجوز بيع الطعام معرفة او غيره من المكيل او الموزون فجاز بيعه على هذا الوجه
لانه لم يخرجه عن الجزاف ايضا وابن القاسم يقول ان تسمية ما لكل ارطل منه من الجزاف اذا صار الثمن
معلوما بحسب عدد ما يخف عدده **وقوله** في **مسألة** مشتركة النخل انه ان اقال انه في
ايام الخيار عيب واما بعد عيب واطلع على عيب مخصوص لم يره البائع بان اراد حبسهما ووضع عنه
من الثمن الذي في لم يره يوم قبضهما لانه قبضهما على بيع واحد وصارت قيمتهما امثلهما قال بعضهم
من كلمة يدل انها ليست كالبيع والسلف في فوات السلعة كما قال ابن عبدوس اذا لم يشترط في
القيمة من غلاء الثمن ولا غيره **وقوله** بعد هذا فان لم يعرف عيب عيب معتبر في يوم ان
كانت حوالة سوق كان بالخيار ان شاء رد ما يعيب التي ليس وان شاء حبس ووضع قيمتهما يوم قبضهما
ظاهره على ما جرى عليه في العيبين الحادث والقديم وهو قول يحيى وابن عبدوس لانه انما الذي فيهما
ثابت وقال بعضهم معناه انه قد كان حكم على المبتاع بالقيمة لفساد البيع قبل وجود العيب
القديم ولو لم يحكم بينهم بقيمة العيب لقيل له ان شئت احبسهما واعلم قيمتهما معيبة يوم قبضهما
وان شئت رد ما وما نقص من قيمتها يوم قبضهما **وقوله** فيمن اشترى ثيابا ولم يشترط منها شيئا
بعينه فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى وقد تقدم انه اذا اشترط منها ثيابا بعينه جوازه لكن
من ليس المسألة انه شرط فان كانت الثياب اصنافا فبقدر ما العدد الذي اشترط وان لم يسمه ولا عينه وذكر لك
في كتاب ابن حبيب **وقوله** والطعام كله اذا اشترى منه شيئا على ان يختار منه قال
لا يجوز عند مالك انما كانت صبرة مختلفة تامل قوله مختلفة فظاهره جوازه لو اذا كانت جنسا
واحدا وصفة واحدة **وقال** بعض القرويين وقد قال بعد في الكتاب وكل ما يباع اذا كان صنفا
واحدا على ان يختار فلان فلا باس به غير الطعام فان كان فلا خير فيه ان يشتري على ان يختار في تمر او صبرة
وفي كتاب ابن حبيب وفي العتبية لا يجوز في الطعام مكيلة من صبرتين وان كانتا جنسا واحدا وصفة
واحدة قال ابن حبيب ويدخله بيع الطعام قبل استيفائه وضعف هذا التعليل **قال** بعض علته
انه طعام بطعام غير متماثل اذ لعله راجح ما ثم تركه فيأخذ الآخر فيجاء فيه الطعام بغير ناجز
وكرهه في المدونة ومصر وقد وقع له فيه ايضا انه بيع الطعام قبل استيفائه **وقال** ابن
الكاتب انظر هل يمنع اذا تاخرت عن وقت العقد لعلة عن التاجر وقال ابو عمران يجوز هذا بان يقول
انما اقدر على اختيارهما بتفاضح عند عقب العقد ولا يتأخر وكانه توقف في هذا وقد تكلمها
على الاختيار **وقوله** في التخيير في الطعامين المختلفين ومنعه له وتقسيمه له انه ملكه
يلعقين في بيعة لا يصلح له فسخ احدهما في الاخرى قبل ان يستوفي **قال المؤلف** رحمه الله
اعلم ان هذا اصل مسألة بيعتين في بيعة ويدخلها انواع من الفساد وتكلم عليها بحسب ما يدخل
فيها من جهل اجل او مختلف الثمن او المثمون كالعينين وقد تقدم في كتاب البيوع الفاسدة ونريد

منه راجع الى قوله اخر الحديث الا بيع الخيار وانه ليس لبيع الخيار حد محدود وانما هو بحسب ما تختبر
فيه السلعة ويقتضي ما جعل له الخيار من اختبار ومشورة خلافا لقول الشافعي والحنفي انه ثلاثة ايام في
كل شيء ومن حجتنا ما جاء في بعض روايات الحديث وحقيقة مذهب مالك في الحجة بعمل اهل المدينة انما هو
في طريق النقل المتواتر عن العمل بحضرة النبي عليه السلام في زمانه كالاذان والصاع والمد والاحباس
وترك زكاة الخضروات وشبه هذا فاما قالوا وانما ترك مالك الاخذ بهذا الحديث لانه تاوله على الافتراق
بالاقوال لا بالابدان وان المتبايعين يعني بهما معنى المتساومين وهو قول اشهب وابن وهب وقد كان ابن مسعود
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعان تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان اذا اختلف
المتبايعان كذا في اصول شيوخنا وهي رواية يحيى وسقط لابن وهب عند الغساني من كتاب ابن المرابط
وثبت في رواية عبيد الله عن ابي عمران قال ابو عمران ليس الكلام لاشهب وهو من كتابه وانما ادخله سحنون مختصرا
من الموطا وزاد الاسناد وعلى مثله باثر كلامه على الحديث الاول **وقوله** مما يقاربه ان ما كان
منه بالقرب اي تشابهه ويمازجه وهي بمعنى قارب بالعلم يقال قارف فلان الامر اذا اصفه وقرفته بكذا
اضفته اليه ورميته به والقراف الجماع لمخالطتهما جميعا **قال المهوق** كل شيء قارفته فقد قارفته
والربا مفتوح ممدود واصله الزيادة وقد يكسر ويقصر **ومحمد** بن يزيد بن ركانة بضم الراء
وبالنون وتخفيف الكاف **وحبان** بن منقذ بفتح الحاء وباء بواحدة **وابو منقذ**
بضم الميم وسكون النون وكسر القاف واخره ذال معجمة ووقع في كتاب ابن عتاب حبان بضم الحاء
وهو وهم ولم يقله احد وهو والد واسع بن حبان الذي في الموطا وجد محمد بن يحيى بن حبان **وقوله**
ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما الصفقة اي تجمعهما كذا قيدته ابن وضاح وقد يحتمل انه اراد من
الجواز وانه ماله مما يجوز من عقد الصفقة وما يبطله عقدها الفاسد بالاجابة بذلك **ومسئلة**
اشتراط النقد في ايام الخيار اختلف الشيوخ هل يصح البيع مع اسقاطه كسائر الشروط ام لا
يصح ويفسخ البيع وانه فاسد وهو ظاهر الكتاب على ما تاوله البرادعي وغيره وفي كتاب ابن سحنون
انه كالبيع والسلف وقد اختلف هل قول سحنون خلاف او وفاق وقد اختلف في البيع والسلف
هل يصح باسقاط الشرط فيه بالفسخ والغيب عليه على ما قاله سحنون وابن حبيب وتاوله المشايخ
على قوله في كتاب البيوع الفاسدة وانه انما يجوز اسقاط ذلك ما لم يقبض ان يجوز اسقاطه وان قبض
وكذا هاهنا ان قبض الثمن او لم يقبض يجري على هذا **ومسئلة** اشتراط الخيار في السلم
يوما او يومين او شبهه او شهرين قال ان اشترط يوما او يومين او نحوه لاجل ولا باس به ما لم ينقد ولا يجوز النقد
من اجل ذلك قال ابن محرز ظاهر قوله تكلم اذا كان راس المال عينا ولم يراع لو كان عبدا او دابة او ثوبا
واستحب ان يعتبر الجنس الذي هو راس مال السلم الذي اشترط الخيار فيه فيضرب له من الاجل اجل
مثله **قال المؤلف** رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على اختلاف اختياره وتعليله بانه انما
اجاز ذلك لانه يجوز ان يؤخر راس مال السلم يوما او يومين او ثلاثة **وقوله** فلما اشترط الخيار
الى الموضع الذي يجوز له تاخير النقد اليه جاز وهو ابين ولانا اذا ضربنا مثل ذلك الاجل في السلم
بحثه وكرهه العقد ولم يدر المسلم الدراهم مختار صاحب الطعام هل الساعة فيحوز شراء قبض
طعامه الى شهر او هل يختار اخذ الثمن فيستانف انتظار سلمه الى شهر اخر وقد تتضع الاسواق
اثناء الاجل او ترتفع **ومسئلة** اجازته كل ثياب بزهما وهي الثياب كل ثوب برنمه وصبره

القمح

ان يباع في الزيادة ما ليس منها وروى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يجلب من اطرابلس ويخلطه به مصريا
ولا يبين ان للمبتاع الرد وقال مالك مثله في من جلب سلعة ببلده فيبتاعها عنده اذا علم وكذلك اذا اخفى المشتري في
الظاهرية وان لم يرخصها السوق والثاني كتم عيب فيها مما لو علمه المشتري لم يشترها به او بذلك الثمن ومن بيع
المزايدة وهو عرض السلعة في السوق بمن يزيد وهو جائز عند كافة العلماء وكرهه بعضهم وراه من بيع الرجل
على سوم اخيه وهذا عند كافتهم انما يدخل عند التراكن والاتفاق ويدخل في بيع المزايدة الوجهان المتقدمان وثالث
هو النجش وهو ان يجعل بائعها من يزيد فيها او يفعل ذلك احد من قبل نفسه ليغتر به ويزيد عليه من رغب
فيها وليس من همه هو الشرا فهذا اذا وقع وجب به الرد في قيام السلعة او الرجوع الى القيمة بعد الفوات ان
لم يرض المشتري بشرائه ان كان الناجش من سبب البائع وان كان من غير سبب البائع مضى البيع وعمل الناجش
اثم وحكى العروي عن قبله ان بيع النجش مفسوخ وحكم بيع المزايدة انما ان وقفت عليه بالزيادة فان
اعطى فيها رجلان عطاء او احدا تشاركا فيها على مذهب ابن القاسم في العتبية وقيل هي للاول منهما
ولياخذها الاخر الا بزيادة وهو قول عيسى فان اعطيا فيها معا اشتركا في ذلك وهذا فيما بيع على الافتتاح
في الدين وبيع السلطان والوكلاء وكذا ما باعه غير مالكه واما ما باعه الرجل لنفسه فان اراد اعطاها
للاول او للثاني او لغيرهما او باقل من الثمن او بما اعطى فيها فلا حرج عليه ما لم يركن الى احدهما او يواجبه
واما ان لم يقع ذلك وطلب الحكم بالواجب في سلعته جرى فيها الحكم على ما تقدم **وفي بيع** المرابحة
ايضا وتنفي فيه الوجهان الاولان ووجهان اخران وهما الكذب والزيادة في الثمن وكتمان ما لو علمه
المشتري لم يشترها بالمرابحة وان رغب فيها او كلاهما ركن ما يغتر به المشتري انه ثمنها من قدم علمها او توظيف
من وشبهه **واما بيع** الاسترسال والاستيمان فهو لجاهل بقيمة السلعة وسعر السوق ياتي الى
تاجر فيقول له اعطيني بهذا الدينار كذا او بدرهم او بالدراهم كذا وتنفي فيه الغش والخديعة والخلابة وكتمان
العيب وتزيد الحليه واعطاه اكثر من سعر الناس ان كانت لم تفت فان فاتت رجع الى سوق الناس ومن
تنوا عند الغابنة قاله ابن حبيب وقصر على المشتري دون البائع وغيره يعديه فيهما معا **وقوله** في
البز لا يحمل عليه جعل السمسار قال بعضهم مذهب ابن ... على ان جعل السمسار على المشتري وهذا الدليل
فيه انما هو على عرف الناس في البلاد او على صورة العادة من مستعملهم فان كان البائع هو الذي يدفع
سلعته له ليبيعها فلا اشكال انه اجيره وان اجرته عليه وان كان المشتري هو الذي كلفه بطلب السلع من
التجار وتكلف له شراءها فهو اجيره له وفي جامعات هذه مسائل الجعل والاجارة من استئجار البائع من
يبيع له ومن استئجار المشتري من يشتري له وانا ما في الكتاب من امثلتها او لعله اراد بالسماسرة هنا
الذين يتولون الشراء الذي لا يبصر من التجار او من يحض ويصون نفسه عن تولي ذلك ولم علمه ان اخرة وهم
كثير في البلاد وهم منصوبون له لذلك وان مثل هذا اشار بعضهم لما وقع هنا وقال مسألة الجعل بعضهم
ما هو قوله سالت مالكا عن البزاز يدفع اليه الرجل المال يشتري له بزا ويجعل له لكل مائة يشتري بها
ثلاثة دنانير قال لا باس به وقد تكون عادة بعض البلاد ان اجرة الاخر ان في كل شيء او في بعض المبيعات
على المشتري مشترطة عليه واذا كان على هذا وجب ان تكون معلومة لانها من جملة الثمن والا فسد
البيع ويجب اذا كانت على ما وصفنا من الوجه الجائز ان تكون محسوبة مضروبا عليها الربح لانها بعض
الثمن وقد قال بعض شيوخنا انه اذا كان لا يستغني عن اجر السمسار فالقياس ان يحسب اجره ويضرب
عليه بربح لانه من جملة الثمن اذ لم يصل اليه الا به وقاله ابو القاسم بن محرز وقال غيره يحسب ولا يضرب

ماسنا فيا نا بمطلع بزد، مسألة فيقول من ابتغى بيع في شيء بثمنين او في شيئين بثمن واختلف في القلة
والكثرة فان سلما من التهمة ولم يكن الخيار وبما طعاما مثين جاز ذلك مثل ان يبيع منه سلعة بدينارين او
بدينار نقدا او بدينار او بدينارين الى شهر ومن تفرق هذا الذي ابرانما هو كالمسئة من المتاع للبائع لانه
فى ملكه السلعة بلا ثمن حتى يقع ان يعطي ان شاء اكثر ان لا وكذلك ان كان الخيار للبائع وقال ان
المشتري السلعة نفسه بالاكثر ثم البائع متفضل عليه ان شاء حطه لذلك وكذلك ان اشترى منه
بما في الدينار بين هذا الثوب او الثوبين ليختار ايهما او احدهما على ما تقدم وسواء كان للثمنين اجلان لا
وفي احدهما انما يجب التهمة مثل ان يكون المؤجل او الذي هو انقد اجلا اقل الثمنين المنقول منه الى الاعلى
في ذلك ليتمايزا فيه كما تقدم وان كانا صنفين مختلفين مما يجوز ان يسلم احدهما في الاخر لم يجز عند
مالك وجاز على قول عبد العزيز واشهب وعبد الملك وكذلك ان كانا صنفا واحدا لكن اختلفت صفته
وتباينت تباينا يجوز سلم احدهما في صاحبه لعوده الغرر في هذا كله وجهلهما بما وقع عليه البيع او به
وكذلك لو باعه هذا الثوب او بما في الثوبين وان كانا من جنس واحد لانه مما يدخله الغرر لان كل
واحد منهما قد يرغب فيما لا يرغب في الاخر فلا يدرى اذا قال اخذ هذا من الثوبين او احدهما لما تقدم وان كانا صنفا
واحدا الا انهما متفقا وظاهر في الجودة على ايجاب احدهما جاز على مذهب المدونة ولكتاب محمد ولم يجز عند
ابن حبيب وان كانا صنفا واحدا وصفة واحدة جاز عند جميع اصحابنا الا ان الثمن مغلوب وداخل في الاختيار
في احد الثوبين لا تاثير له في الثمن وانما يعود ذلك الى تعين المبيع وبه لذلك منع بعضه العقد فيما لو اشترى قفيز
طعام من جملة ابعد وان اختلفت الاثمان والسلع مختلفة عين وان كانا من صنف واحد والقاسم عن
مالك في الجاريتين احديهما بخمسمائة والاخرى بالف قال الغرر والمخاطرة في ذلك وجوز عبد ابن حبيب
وحكاه عن عبد العزيز وهي احدى روايتي اشهب عن مالك وقال انما المنعقد ان يكون الثمنان في سلعة واحدة واما
في سلعتين على ايجاب احديهما فلا وبه قال عبد الملك وكذلك اشهب وعبد الملك في اختلاف السلع مع
اتفاق الثمن ومثله لابن مسلمة فانه من ناحية الغرر كانه حطه دينارا على كل حال من شراء احدى السلعتين ليا خذ
احديهما **وقوله في مسئلة** الخيار ان لم يات بالسلعة احد ايام الخيار والبيع لذلك لازم ولا خيار فيه
ونهى عنه وتشبيهها بمسئلة ان لم يات بالثمن ... بينهما ان تلك منعقدة ومسئلة الخيار غير
منعقدة وفي ذلك قول ابن وهب وكلام ابن لبابة والفضل وغيرهما مما لهما في اخر البيوع الفاسدة ومنهم
من فرق بينهما وهو ظاهر الكتاب وبحسب هذا الاختلاف في ذلك اذا وقع وفي سماع ابن القاسم في
مسئلة الخيار انه اذا وقع يمضي كما قال في مسئلة الاجل في البيوع الفاسدة وفي كتاب محمد في مسئلة
الخيار يفسخ وان فات قال القابسي وحملها على اختلاف قول مالك في مسئلة ان لم يات بالثمن تم كتاب الخيار

كتاب المرابحة

البيوع باعتبار صورها في العقد اربعة بيع مساومة وبيع مزايدة وبيع استرسال واستيمان وبيع
مرابحة واحسنها بيع المساومة وهو جائز بلا خلاف واسلم من سائرها وتدخله التدليسة من وجهين
احدهما ان تكون عند المشتري فيه قيمة فيدخلها في السوق ... مما طريقة مجلوبة وهو المسمى بالنجش ...
وهذا منعه شيوخنا واطلق ابن عبد ربه انه لا لصه وقال الداودي من فعل ذلك فعزله وفيه مسئلة ...

والوجه بعضهم قول محمد بن مسلمة في فوت السلعة عنده خلاف قوله، وإن يجيء منه شيء يسير والغرر
اليسير يعفى عنه في البيع وهذا التوجيه بعيد وليس كل أحد يرغب في هذا ولو صح مثل هذا لكانت
الشبهة على القيمة انه ثم إن لا يغبن على التجار وأهل المعرفة وهو مما أجمع على فساده، والوجه
الذي يوجه به عندي جواز أن البائع إنما باع على هذا الربح كذا فاشترى عليه المشتري أنه لا بد من الربح
على أن الثمن الذي عنده كذا والربح له معلوم عنده والمشتري في ذلك لا جهل عنده بما يجب في ذلك
كما لو لم يعلم فيما نفقة واطلع الثمن جملة على ما في كتاب ابن حبيب ثم تبين لما الأمر بعد ذلك مجملا
به على السنة انه لم يغتفر على فساده، وإنما الحكم أوجب ما قصر إليه كما قالوا اشترى بعض المشترى
أو حكم به عليه فإن قيل إن البائع كان يعلم ذلك والمشتري يجهله فهذا أصل مختلف فيه إذا كان
الفساد من أجل المتعاقدين هل يعذر الجاهل منهما أو لا ومن تعرض في الكتاب من حيث يخرج القولان من
كتاب الكرب وغيره. **الوجه الخامس** أن يحضر المؤنة فيقول هي مائة رأس مال المال كذا
ولزمها في الحمل كذا وفي الصبغ كذا وفي القصارة كذا وفي الشد والطي كذا وباعها على المرابحة
للعشرة أحد عشر وللجملة أحد عشر ولم يفصلا أو اشترطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع ولا يحسب
مما لا يحسب فمذهبهم جواز هذا ويفض الثمن على ما يجب واسقاط ما لا يحسب في الثمن وفي هذا نظر
لأن البائع وإن علم ذلك وبينه على المشتري فقد جهلا الحكم ما يجب حسابه وما لا يحسب وما يجب
له الربح وما لا يجب فتبقى الجهلة في الثمن حتى يحصل بينهما بالعلم من يعلم وإلى نحو ما أشرنا إليه أشار
أبو عمران فيما ظهر لي من كلامه في المسألة ولعل قولهم بالجواز أنهما لم يعقدا على الغرر والجهلة
ولا عقدا عليه ولا ضمنا أن هذا حكم المرابحة ولم يقصد الفساد فكان هذا كغش البائع أو كذبه
لأنه إن كان عالما فهو كذلك ولو كان جاهلا فهو خطأ والعمد والخطأ في أموال الناس سواء وظاهر
المدونة والكتب في الموطأ وكتاب ابن حبيب إنما تكلموا فيه خلاف مسألة كتاب محمد والله أعلم. ثم
اختلف في تأويل قوله في الكتاب في مسألة إذا باع ولم يبين ما لا يحسب له فيه ربح وفات المتاع
التي تقدمت أن الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت فالبيع بينهما مفسوخ إلا أن يتراضيا
على شيء مما يجوز بينهما هل المسألة من باب الغش لا من الكذب فيما لم يحسب ولا كذب فيه فيسقط
عنه ما يجب إسقاطه ورأس المال ما بقي فاتت أو لم تفت ولا ينظر إلى القيمة كما لم يرض بها في الكتاب
وهو تأويل أبي عمران على الكتاب وعلى مسألة محمد وابن حبيب وإليه نحى التونسي وابن محرز والباجي
واللخمي وأشار ابن لبابة وقيل هي من باب الكذب لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه وحمله الربح على ما لا
يجب حمله عليه فيقال للبائع اسقط ما يجب إسقاطه من نفقته وربح فإن فعل لزم المشتري ما بقي وربحه
وإن أبى فسخ إلا أن يحب المشتري التماسك وإن فاتت فهي كالكذب إن لم يضع البائع ما زاد لزمه المتاع
ما لم تكن أكثر من الثمن كله بغير طرح شيء فلا يزاد ويكون أقل من الثمن الصحيح بعد طرح ما يجب
طرحه فلا ينقص وهو قول سحنون في كتاب ابنه وقول ابن عبدوس وبه فسر بعضهم مذهب الكتاب
قالوا وإنما يريد القيمة لأنه لم يلزمه ذلك عنده أقل مما يبقى بعد الطرح وإلى هذا مال أبو عمران وعبد الحق
وابن لبابة. **ومسائل** المرابحة مترددة بين علتين الغش والكذب فأما الغش فكتم
كما لو علم المتاع لو ما كان يكره كطول إقامته عنده أو تغير سوقه في سوق أو بزار أو اشترائه أنه
أو كتم عيبا أو إظهار ما باطنه خلافه من أن ترقم عليها رقوما وأنه تبع عليها وكذلك كل

عليهما ربحا وقاله ابن رشد **قال المؤلف** رحمه الله وفقه أنه إذا كان هذا الأجير مشترطا عليه من
قبل البائع فلا إشكال فيه وإنما اشتغل في الكتاب مع أن الشروط الحق أن الناس يلون ذلك بأنفسهم
وقالوا ولو علم أنه يحتاج فيه إلى النفقة يحسب كل عيب الخمر وكذلك قالوا في الخياطة والصبغ والخياطة
لم يتول ذلك بنفسه أو عمل على يده وأنه لم يحمل الخرج له على السلعة كان يبين أنه من باب التوظيف
والرقم وقاله سحنون ولم يبين في الكتاب أن هذه الأمور التي يجوز حسابها والربح عليها من صبغ
وخياطة وشبهها هل يلزم بيانها أو يحمله في الثمن فلم ير سحنون إجماله وقال لابد من تفصيله وإن كان
عنه سوى أنه يقول اشتريتها بتسعة وصبغتها بتمام العشرة وإن لم يفعل لم يجز عند سحنون في القيمة
وترد فيه إن كانت قائمة إلا أن يرضى المشتري بأخذها بذلك ولم ترد إلى القيمة وقال سحنون وابن حبيب لا
يلزمه البيان وله أن يبيع بجملة ذلك ولا يفصله واختاره أبو عمر وقال هو لمن اشترى سلعتين بثمنين
فباعهما مرابحة وأجمل الثمنين وظاهر ما في الموطأ ما أشار إليه سحنون قال بعض شيوخنا ويجب
على قياس قول ابن القاسم فيها أن يعلم في المسألة حمل القيس بغير العوت **وقوله** فأما إذا
الحمولة فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه بعد العلم
بذلك فلا بأس به وظاهره أن الكلام إنما الخلو من ضرب الربح على ما له ربح وأسقط الربح عن ما لا ربح له وهذا
عن وجه الإجمال بالمبيع وحقيقة التفرقة أنه لا يخلو مسائل المرابحة من وجوه خمسة أولها أن يبين جميع ما
لزمها مما يحسب وما لا يحسب مفصلا أو مجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع فهذا صحيح لازم للمشتري
فيما يحسب وما لا يحسب ويفض الربح على جميعه بشرطه وإن جميع ما سماه لذلك وجعل الربح فيه من المبيع
لأن على هذا وقع الشراء وهو معنى قوله المتقدم في الكتاب إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك فإن ربحوه بعد
العلم بذلك فلا بأس به. **الوجه** الثاني بيان تفسيره لكل ذلك أيضا ويعم ما يحسبه ويربح عليه
وما لا يربح عليه ثم يشترط الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة فهذا أيضا صحيح جائز أيضا على ما عقداه.
الوجه الثالث أن يبهم ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا أو ثمنها كذا أو بيعها
مرابحة للعشرة درهم درهم فهذا جمل بالثمن منهما جميعا وإن علم بذلك البائع والمشتري جاهلين وهذه
صورة البيع الفاسد وهو محل ظاهر المدونة من قوله وإن باع ولم يبين شيئا مما ذكرته أنه لا يحسب له فيه
ربح ثم قوله إن لم يفت المتاع فالبيع مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما وكذلك في الموطأ
ومعنى قوله إلا أن يتراضيا بعد ترافعهما استئناف بيع ولم يقل هنا ما قال في سائر مسائل المرابحة
الفاسدة بالكذب والغش ولو لزمه ذلك إذا رضي المشتري في جميعها أو بإسقاط البائع ما زاده في مسألة
الكذب إلا ما اختلف فيه المشتري من ذلك بالربح ووقع في كتاب ابن حبيب إجازة مثل هذا وعده
إذا عاقده على المرابحة للعشرة أحد عشر وسكت عن نص ما لزمهما وتفسيره قال بعضهم وتفسيره أنه
جعل هذه الأشياء في أصل الثمن وضرب عليها الربح. **الوجه** الرابع أن يبهم فيها النفقة بعد
تسميتها فيقول قامت علي بمائة بشرائها وكمدها وحملها وصبغها ويفسرها فيقول منها عشرة منها في
مؤونة ولا يعين المؤونة فهذه أيضا فاسدة لأنها عادت بجملة الثمن حتى الآن يفسخ قاله أبو عمران وغيره
ووقع في كتاب جواز مثل هذا إذا وقع على الإبهام في مسائل القولين كما نصصنا في المسألتين قبل
ويحمل فيه على التفسير بذكر ما يحسب وما لا يحسب وفيه نظر وحط على البائع في تحصيل رأس ماله فيما لا يحسب
فصار أسوأ حالا من الكاذب الذي زاد في ثمن سلعته ما لم يكن وقد جعلوا له القيمة ما لم تزد على أكثر من الثمن

عليه لانهم حملوا على المشتري الاقل من القيمة او الثمن كما جاء في كتاب محمد وتاولوا قوله في الكتاب
تسوية الامة لكذا اي الثمن وقالوا وقد جاء به مبينا ولو اراد القيمة لقال الا تكاد او هي لتانيث القيمة وهذا
اشترنا الضعيف فقد يحتمل قوله كذا ان يرجع الى ما في الجواب من القيمة وان كان المفهوم من سياق
الكلام وظاهره انه اراد الثمن وسياق الكلام ايضا يبعد ان يراد به القيمة او الاكثر وعلى هذا التاويل
من القيمة ما قوما في كتاب محمد وعليه اختصرها ابن ابي زيد قال ابن شبلون والبوني ومعظم
الشيوخ وتاول اخرون المسالة انها صحيحة عند ما سرة وان قوله قبل الفوات انها تمضي وجه ان شاء المشتري
وان الرضا وكذلك في كتاب ابن حبيب قال ابن ابي زمنين وهو مذهب ابن القاسم وابن عبدوس وان هذا
الربح كشرا مشتاتع لا يلتفت فيه الى علة سلعة جر منفعة لان هذا امر ملكه الربه والى هذا مال ابو
القاسم الكاتب وابن لبابة وابو عمران وابن ابي زمنين وقد جعلها سحنون كمسالة الكذب ويقوم المؤخر
بالنقد ويجعل له كالثمن الصحيح في المرابحة وراعى الا يكون فيه القيمة اقل من قيمة المؤخر ويزيد
مع ما ينوبها من الربح على اصله ورد بعضهم قوله في الكتاب اذا قال المشتري لا اجيز فيه ولا
احب ذلك الى مسالة الفوات للعلة التي ذكرنا قال ابن ابي زمنين في لفظ الكتاب هذا هو قول فيه نظر
ولو قال البيع له ذلك الا ان يشاء صاحبها كان اصوب وهذا انما الربح وعليه حمل ابن لبابة اللفظة واعتمد
هنا **وقوله** في الكتاب في اغفال المشتري السلعة انه لا يلزمه بيانه في المرابحة الا ان يكون
كان امرها عند بين على اصولهم خلاف ما حكى ابن المنذر عن مالك انه لا يبيع اذا اغتل حتى يبين وهو
وهم عليه عند ومن مذهبه واصوله **وقوله** في الذي رقم متاعا اشتراه او ورثه فباعه مرابحة
على ما رقم لا يجوز لانه من وجه الخديعة والغش وظاهر تعليله هذا انه عنده من باب الغش والخديعة
فانه انما باع على الثمن الصحيح اعلى الرقم وعليه حمل المسالة بعضهم وان معنى قوله على ما رقم
اي باعها وعليها من الرقوم ليغتر بها من يراها ويظن ان صاحبها اشتراها بتلك الرقوم التي كتب عليها
ونسي ان ذكر من الثمن ما هو اقل وان المسالتين في شرا الجملة او الميراث سواء حكمهما حكم
مسائل الغش وقيل بل معناه انه باعها على ان رقمها اثمانها وهذا عند بعضهم كذب بكل حال في
المسالتين وصف الثمن وانتقله يجري فيهما حكم الكذب **ومسالة** الرقم على ثلاثة اوجه احدها
ان يرقم فيها رقوما اكثر من اثمانها ويبيعها على الثمن الصحيح ليغر بها من يظن به الغفلة والنسيان
لثمنها فلا يتورع فيرى هاهنا رقمه فيغتنمها وهذه مسالة غش تعرف **الثانية** ان يبيعها
على ما رقم وزاد من الكذب او يكون فيه اثاث ومية مما لا ثمن لما معلوم فهذه مسالة كذب بعينها
الثالثة ان يشتري جملة ويرقم عليها توظيف الثمن ويبيع على ذلك فهذه مسالة كذب عند
سحنون لانه زاد في ثمن الجملة اذ ليس له شراؤها كشراء المفرد فزاد في التوظيف على ما كان يجب للمفرد
في الحقيقة وهي مسالة غش عند اخرين لاختلاف تقويم الناس وتعويل الناس على ذلك بينهم وليس
كل احد يوثق بتقويمه وعند ابن عبدوس مسالة غش وكذب معا للعلتين المذكورتين معتبرتين فيها
وقوله ارايت ان اشتريت جارية فذهب ضرسها فلا تبع مرابحة حتى تبين كذا عند مصلح
وعليه اختصرها ابن ابي زمنين وفي بعض الروايات فذهب ضرسها وعليه اختصرها ابو محمد وفائدة اختلاف
الرواية ان التي اشتراها على السلامة ثم اطلع على العيب فرضيه بين العيب حين باع ولم يبين انه حدث
عنده ولم يشتره عليه انها مسالة كذب لما يقع على العيب من الثمن والذي اشتري على عيب او

ما يعني به المتاع من تطريتها او ادخالها من الجلب او في بيع الميراث او بيعها مرابحة وهي ميراث او هبة
او نتاج او عمل يد فهذا ان اطلع عليه المشتري قبل فواته ولم يرد التمسك كان له رده وليس للبائع على
المبتاع الزامه له بازالة الغش او ما كتمه البائع او حطه بعض الثمن وفي الفوات يلزمه الاقل من
قيمتها او الثمن وليس للبائع على المبتاع حجة اذا جاوزت القيمة الثمن اذ قد رضي ببيعها منه بذلك
مع غشه وانما الحجة للمبتاع في طلب نقصها من الثمن لما غشه به وليست ثمن صحيح بغير
غش يرجع اليه الا بالقيمة في الفوات هذه جمل مسائل الغش مجردة وحكمها ان في غش وعيب
مختلفة في وجوهه حكم القيام بالعيب في غير المرابحة الوجه الثاني الكذب وهو الزيادة
في الثمن او كتم ما حط عنه منه ويفترق من مسئلة الغش في قيام السلعة ان المشتري اذا لم يتمسك
بها كان للبائع ان يلزمه اياها بالثمن الصحيح وما ينوبه من الربح لانه اذا بعطه لما معه لم يبق للمشتري
حجة اذ قد رضي بوضع الربح على هذا الثمن الكذب فانه اسقط عنه الزائد وربحه لم تكن له مقالة على ان بعض
المتاخرين قال ينبغي للمبتاع حجة في انه لا يلزمه معاملة من تعدى ويكذب في مبايعته ولعله متى منتزعة
مثل هذه المعاملة ولعل هذا مراد عبد الملك في قوله لا يلزم المشتري ما اسقط البائع من كذبه والله
اعلم ويفترق الغش من الكذب في الفوات ان في الكذب القيمة ما لم يكن اكثر من ثمن الكذب
وربحه بحجة المبتاع المتقدمة او اقل من الثمن الصحيح وربحه بحجة البائع المتقدمة وقد قال مثله في
كتاب محمد في مسئلة الكذب يطرح ما زاد وربحه ثم رجع فقال القيمة اعدل وجاءت مسائل اختلفت
فيها اجوبة ائمتنا بحسب اختلافهم من اي اصل هي امن باب الغش او من باب الكذب كبيعه بالتقوم رابحة
وكان شراؤه بالدين او كان قد اخر بالثمن او بيعه على غير ما عقد او على ما قد تجوز عنه فيه او بوضيعة على
اجزاء السلع رقوما من ثمن جملتها باع عليها وقد اشتراها جملة فجعل بعضهم كل هذا من باب الكذب اذ
المفهوم الزيادة في البيع للاجل وفي المؤجل وعلى قيمة المؤجل وما نابه من الربح كالثمن الصحيح
وقال اخرون ليس بكذب صراح وانما هو غش وخديعة واختلف في تاويل قوله في هذه المسئلة
في الكتاب اذا باعها مرابحة ولم يبين انه اشتراها الى اجل قال البيع مردود وان فاتت ان له قيمة السلعة
يوم قبضها المبتاع نقدا لا مؤجلا ولا يضرب له على القيمة ربح قلت وان كانت القيمة اكثر قال
فليس له الا ذلك لا يعجل له ولا يؤخر انما قال مثله له قيمة السلعة وهكذا يكون قلت ـــــ وان قال
المشتري انا اقبل السلعة الى الاجل ولا ارد قال لا خير فيه ولا احسبه الا قد ذهب بعضهم انه بيع فاسد يفسخ في
القيام ويرد الى القيمة في الفوات وليس للمبتاع الرضى به في القيام ولانه تاخير من البائع ليتمسك بعقده
ولا بعد الفوات لانه يصح القيمة في الثمن المؤجل وان كانا من جنسين كان دينا بدين وصرف مستاخر في
العينين وزيادة في السلف ان كانت القيمة اقل وكانت عينا ووقع على من يقول لا يدري لم الثمن والربح
الا الا وهذه علة ان طردت لزمت في جميع بيوع المرابحة الفاسدة وان كانا من جنس واحد وتماثلا
او المؤخر اقل لم يكن بالرضى به باس لانه ليس شاذا مفضيا في الكتاب والذي ان المسئلة بيع فاسد مذهب
القابسي والتونسي واللخمي وابن عمر قال عليه الاكثر من القيمة او الثمن وتاول قوله وان كانت القيمة اكثر فليس له
الا ذلك اي القيمة او الاكثر والكلام لا يقتضيه تاول وقوله في السؤال او اكثر خطا انما هو اقل وكذلك
قال ابن المواز وتاول هو له ان قوله في قول المشتري انا اقبل ولا ارد ولو كانت فاسدة لم يخير ما بعد وحمل الخبر
فيه على التغليظ والتحريم وقال في كتاب محمد ليس له ذلك وذهب اخرون الى نحو هذا القا ويد والموافقة

فان كانت قائمة ردت الا ان يرضى المشتري بما قال البائع وان فاتت ضرب المشتري الربح على ما نقد البائع في
ثمن السلعة الا ان يكون الذي باعه به هو خير للمشتري قلت ولم يجز ان يرى الربح على ما وجبت عليه
الصفقة قال لا ولكن على ما نقد فيها فمذهبه في المسألة انه باع مرابحة على ما عقد لا على ما نقد ثم تكلم
على مسألة اذا عقد بدينار ثم نقد طعاما او باع على الدينار ودفع مثل الجواب وضرب الربح على الطعام
على قدر ذلك ان كان باع على ان للعشرة احد عشر ضرب له على قدر ذلك لمائة اذ ذهب عشرة الا ان
تكون هذه الاذهاب اكثر من الدنانير ونحوها ولا يكون للبائع اكثر منه بغير من الدنانير ونحوها وكذلك قالوا
ظاهر كلامه لو باع على ما نقد حمله اكثرهم على ظاهره وان المبتاع مخير فيما هو خير له مما اشترى
عليه او من الوجه الاخر الذي لزمه وفيه نظر وقد انتقد ابن لبابة وغيره وان جوابه فيها على هذا على غير
اصله في مسألة الكذب او مسألة الغش وان الوجه ان يخير البائع على ان ياخذ ما رضي به كما لا يجبر على
ذلك اذا كان قد كذب فيما قال انه ابتاع به في مسألة الكذب وهنا اولى بالجبر اذ لا سبب له فيما زاده مما كذب
به وهذا له سبب لانه باع بما اشترى وعقد لا كنوله بعيز انه نقد خلافه فهذا اعذر من الكاذب فلا يكون اسوا حالا
منه **قال القاضي** ابو الوليد بن رشد لم يحكم ابن القاسم في هذه المسألة بحكم الكذب ولا بحكم
الغش قال والصواب على اصله في مسألة الكذب ان يقال هنا ينظر الى ما نقد من الدراهم فان كان بعض
الدنانير او اكثر والى قيمة الطعام فان كانت قيمته مثل ذلك فلا كلام للمشتري لان الذي ابتاع به
خير له وان كان الذي اخذها به المشتري من الدراهم او قيمة الطعام افضل من الدنانير وابى البائع ان يضرب
له الربح على ذلك رد الى قيمة سلعته الا ان يكون اكثر مما اخذها به المشتري فلا يلزمه ذلك اذ قد رضي
البائع بما اخبر ويكون اقل من قيمة ما نقد فيها والربح عليه فلا ينقص منه ولم يتكلم هاهنا اذ قد
رد ذلك الى القيمة ما لم يكن اكثر مما باع او اقل من قيمته ما به ابتاع وهذا على اصله في مسألة
الكذب واما على ما في الكتاب ففيها اشكال على اصولهم والى ما قد قلناه اشار ابن لبابة وتاول قوله
فان فاتت السلعة ضرب له الربح على ما نقد بقي بعض المحسوب به فرمى ما نقد ونحوه ولا ينقص منه ان كانت
قيمة السلعة اقل منه على ما تقدم وعلى هذا التاويل يرجع المسألة الى ما قلناه ولكن ظاهر
لفظ الكتاب على خلاف هذا وهو ظاهر كلام فضل بن سلمة وعليه اختصر المختصرون قالوا
وكذلك الحكم لو باع على ما نقد ولم يبين ما عقد الا ان ابن لبابة راى في هذه ان يمضي اذا فاتت بما
باعها به مرابحة وقد تقدم انه تاويل فضل على المدونة وفيه خلاف ولعل جوابه في المدونة على الحر
قوله في كتاب محمد في قوله في مسألة الكذب يطرح ربحه ثم رجع فقال القيمة اعدل ○
وقوله فيمن باع مرابحة بمائة ثم ثبت انها عليه بعشرين ومائة **وقوله** في قيامها يخير
المشتري بين ضرب الربح له على راس ماله عشرين ومائة او رده وان فاتت خير المشتري ايضا ان شاء
اعطا البائع قيمتها الا ان يكون اقل مما اشتراها به ويبخ ذلك او اكثر من راس ماله وضرب الربح
عليه فلا يكون عليه غير عشرين ومائة وضرب الربح عليها قال ابن ابي زمنين لا معنى لقوله خير
المشتري اذ لم يكن نقصا في الجواب ان وجها واجزا وهو على التهمة **قال المؤلف**
رحمه الله تخييره هنا بين على الوجه الذي خير في قيامها وهو ان يضرب له الربح على راس ماله
فان ابى رجعنا الى القيمة كيف قال خير ايضا فاستغنى عن ذكر ذلك ثانية في الفوات
اذ قد ذكره في القيام **وقوله** ان ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها لا تبع مرابحة حتى

حدث عنده عيبا فلم يبينه في مسألة تدليس بعيب قاله ابن عبدوس ومثله لابن سحنون وقال فضل والذي حدث عنده
عيب ولم يبين في مسألة عشر **قال المؤلف** اما الذي حدث عنده ولم يبين فحكمه حكم التدليس
والكذب على ما تقدم او الكذب والغش على القول الآخر وقد قال بعضهم انكر جعل نقص الثمن لوادي هاهنا
عيبا وليس عندهم بعيب في البيوع على ما وقع في كتاب ابن حبيب ومحمد في الزائفة وقد فرق بعضهم
بين المفترق من ذلك من البيع فجعله عيبا هاهنا ورد عنده وقد اشار بعضهم الى ان هذا حكم المرابحة ان يبين
جميع ما فيها من قليل العيوب وكثيرها وبيسير ما حدث فيها من التغيير وكثيره وعلى هذا يخرج عنده
مسألة الكتاب ولا يكون حدا ابا لما تقدم وذلك ان المرابحة يبين فيها الغرس الواحدة وان حدث عنده وان لم يلزمه
بيانه في بيع المساومة لما لا يلزم فيها بيان الثيوبة والبكارة ولو افتضها ثم باع مرابحة لبين **وقوله**
في **مسألة** الجارية التي ولدت عنده الا انه لا يبيعها مرابحة وحدها او لاد منها الا ان يبين اعتبر ضها
فضل وقال هذا من بيع التفرقة وللناس في تعليل جوازها تاويلات عدة احدها قولهم لعله اعتق الولد
الثاني لعله بلغ حد التفرقة وبين المشتري طول المدة. الثالث لعله مات. الرابع لعله على تاويل
ابن القاسم عن مالك في العتبية وتفريعه في سماعه من المسألة انه رجع الى اجازة بيع التفرقة وقد وهموه
في هذا التاويل. الخامس ان يكون ذلك برضا الام على احد القولين. السادس انه انما تكلم
هنا على احكام بيع المرابحة ولم يتعرض للكلام على التفرقة فلم يتحرر منها والشيوخ يذهبون الى هذا في مسائله
ومسألة اباحة ابن القاسم المرابحة على العروض خرج منها بعض الشيوخ من الكتاب جواز السلم
الحال وهو استخراج بعيد وان كان قد حكي هذا القول عن مالك وقال ابن حبيب ليس هذا من السلف الى غير اجل
قال اشهب هو سلف الى غير اجل ولم يجزه الا ان تكون العروض عنده حاضرة واختلف الشيوخ في تاويل اجازته
على هذا فقيل انما اجاز عند ابن القاسم لما لم يقصد به السلم والعوض وانما هو ثمن والمبيع غيره وهذا
ضعيف لان الثمن والمثمون على اصولنا في مراعاة تمنعهما سوا واحتجاجهم في ذلك بمسألة الشفعة بما بيع بالعروض
وقد يفترق لانه لا تعذر للشفيع في مسألة الشفعة الا على ذلك والاصل حقه وشراهم قادر على شرائها وبيعها
مساومة وغيرهم لكن تتمام يجد جاز بيع على السلم لغير اجل وقال القابسي معنى قول ابن القاسم ما قال اشهب فقد ومما
متفقان لكن ابن القاسم انما تكلم في الكتاب على مجرد جواز بيع المرابحة في المسألة ثم لو سئل كيف يكون
ذلك قال ما قاله اشهب انه اذا كان العرض عنده وكثيرا ما يأتي له مثل هذا اذا يجمل الجواب فاذا سئل فصله
ومسألة نقد غير ما به عقد فباعه مرابحة نص في المدونة انه لا يبيع على ما عقد كيف كان
من نقد او عرض او طعام حتى يبين وظاهرها كذلك فيما نقده كيف كان حتى يبين وكذلك في كتاب ابن
حبيب اذا باع مرابحة ولم يبين واختلف ما عقد عليه وما نقده ونص في كتاب محمد انه يجوز ان يبيع على
ما نقده ولم يبين في الدنانير والدراهم والمكيل والموزون وسائر العروض والطعام وعلى هذا تاول بعض
مذهب المدونة وكتاب ابن حبيب وقال انهم يذهبون في الجواب في هذه المسألة على ان يبيعه على ما
عقد او على ما نقده ولو باع على ما نقده جاز وان لم يبين قال ومثله رواية ابن وهب عن مالك في موطئه
وابن القاسم واشهب عنه في السماع وعيسى وابن اشرس ايضا **قال المؤلف** رحمه الله انما
هذا عندي والله اعلم اذا كان الذي نقد اقل مما به عقد وانه يحتمل مسألة نقد عن الطعام عينا
وراى ذلك من بيعه قبل قبضه وقد اعترض عنها شيوخنا وتاولوها بما هو منصوص في اصولنا التجارة
وقوله في الكتاب ان اشترى سلعة بمائة دينار ونقدت عنها الف درهم فباعها مرابحة ولم يبين

الكلام فيه التباس وتزيد يتوجه اكثر بهم هذه الزيادة من غير التغيير وقد كثر فيها تاويل الشارحين ممن
قابل ابن حواثه فيها اليسر على جواب مسئلة العيب بل على مسئلة الكذب واكثر ما فيها من التشنيع قوله في
الرواية الاولى والثمن مما ينوبه الثمن وينقضه بعد الغاء قيمة العيب **وقوله** قد كان رضي بذلك قال
ابن لبابة يريد حط العيب وينقصه والا بما بيعه لا رضي ولو رضي بذلك لم يحط قيمة السلعة واختصرها
بعضهم على المفهوم من اصل مذهبه وقال ابن عبدوس وان ماتت بعتق ونحوه فعلى البايع قيمة العيب
من الثمن بما يقع لذلك من راس المال وربحه قال ابن عبدوس وهذا معنى ما ذكر فيه الكلام في
الكتاب وليس كمسئلة الكذب وعلى كلامه هذا اختصر ابو محمد في اختصاره وجاء بها ابن ابي زمنين
على مثل هذا اللفظ ولا اختصار قال ووقع في الزيادة فيه لفظ مشكل اختصرته على ما يوضح من
المعنى وقال ابن لبابة وقع في آخر المسئلة في جل الروايات لفظ جواب غير ما ابتدا به ولعله من الجز
وهو معروف في بعض الروايات وانما حملها على الوهم وكذا انما واجروا قال بعض شيوخنا الكلام
في الرواية الواحدة على ظاهره ان المبتاع يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح على حكم التدليس
بالعيب بانفراده وعلى الرواية الاخرى جعل الحكم فيها حكم الكذب بانفراده وهو الاظهر من
مراده في الكتاب وقصده اذ لو قصد مقصد حكم العيب مجردا لقال يرجع بقيمته وما ينوبه من
الربح ولم يحتج الى هذا التطويل في ذكر القيمة واعتبارها بما اذ احمل لم يرجع الى المعنى فيه فايدة
ولان الرجوع بالعيب وما ينوبه افضل للمشتري فمن حقه ان يطلب به على مذهبه وتاول القاضي ابو
الوليد ابن رشد معنى مسئلة الكتاب انه دلس بالعيب وزاد في الثمن وجمع المسئلة في الكذب والتد
ليس بالعيب فيكون للمشتري المطالبة في فواتها بالوجهين جميعا فيرجع على البايع بقيمة العيب
وما ينوبه من الربح ويحكم بحكم الكذب ايضا وما ينوبه من الربح فان اتى كانت على المبتاع القيمة
ما لم تكن اكثر من الثمن الذي باع به بعد الغاء قيمة العيب وما ينوبه من الربح فلا يزاد البايع او اقل من
الثمن الصحيح بعد الغاء قيمة العيب وما ينوبه من الربح فلا ينقص وهذا على الرواية الاولى ونحو
من هذا كلام ابن عبدوس في مسئلة الكذب والعيب وقد جاءت مسئلة الكتاب في كتاب
ابن محرز على نحو ما في الكتاب على الرواية الثانية ومثله في الواضحة على تاويل فضل والذي
في اصل الواضحة ما لم تكن اكثر من الثمن ولم يقل او اقل فجعلها مسئلة غش وتاول بعض القرويين انه
انما طالبه بالكذب لا بالعيب وعلى هذا يكون ترك الجواب عنه من حكم العيب ورجع الى حكم
الكذب وقد ذهب بعض شيوخ القرويين الى تقويم مسئلة الكتاب اذا اجتمعت العيب والكذب ونظر في
تقويمها بالحكم وهذا غلط اذ ليس فيه كذب الا من سبب كتم العيب وانه لما لم يبين انه حدث عنده
فكانه زاد في ثمنها ما كان يجب ان يحط للعيب والعيب بنفسه هو الكذب والكذب هو العيب فلا يجمع
على البايع القضاء بالحكمين وثمّ واجروا ان المشتري مخير في ان يقوم بما شاء من الحكمين وان قام
بالعيب لم تفت السلعة الا بما تفوت به العيوب وكان حكمها حكم العيب مجردا ولم يلتفت الى الكذب
كما نص عليه في كتاب ابن حبيب وغيره وان قام بالكذب لم يلتفت الى العيب واقامتا حوالة الاسواق

كتاب الوكالة

بمنزلة

تبين فيتحصل اذا بين في تعريفه بين تفرقة المراث والشراء لانه جعل في الكتاب الشراء بغير الميراث
وغيره يستوي بينهما ولا يجيز لغيرهم الغلة بل لوقوع البيع على ما ابتاع وورث فيكون حكم ما
في ثمن بيع الميراث وهذا ابينه قوله في الكتاب واذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع ولو قال ابيعك
النصف الذي اشتريته ولم يبين فقد ولا يقدر فيما يشبه الغرر في الحصرونحو **وقوله** في اخر
باب السلعة بين الرجلين فيبيعانها مرابحة وقد اختلف فيها قول الشافعي لم يكن عند ابن عتاب
وثبت عند ابن المواز ولم يغيره ابن وضاح وفي كتاب يحيى بن عمر واحمد بن ابي سليمان واحمد بن خالد
قال الغير ولم يقراه احمد وهو للغير وصح في رواية ابي عمران وقال هو صحيح في الرواية واحمل
اختلاف قوله ولم يبينه في الكتاب قال واختلافه فيها انما هو في بيعهما مرابحة واحد القولين
للشافعي مثل ما في الكتاب فض الثمن على رؤس الاموال وقوله لا خرى ان الثمن بينهما نصفان لانهما لو
باعاها مساومة **وقوله** في مسئلة الذي اشترى سلعة بمائة دينار فباعها مرابحة بمائة
عشرين قال نزلت بالمدينة فقال مالك ان حط بايع السلعة عن مشتريها مرابحة ما حطوا عنه كان المشتري
بالخيار قيل معناه ان النازلة نزلت بالمدينة فاجاب فيها مالك بما ذكر لا ان المسئلة حط عشرين ومائة
بعينها في النازلة بالمدينة لانه كثير مما لا يمكن حكمه في البيع ولا يمكن حطه لمشتري السلعة مرابحة
ولا لمشتريها ولا لمولي قالوا وانما الحطيطة التي توضع ما يعلم انه توضع لاستصلاح البيع ولاجل
فيها والعشر من الحشي قليل من كثير وقد لحق بحكم الاجتهاد والعوايد والمعهود من عرف أهل الحال
وقوله جعله شبه البيع الفاسد ولم يجعله له حكم البيع الفاسد ولا هو عنده بيع فاسد لانه
ان رضي به المبتاع جاز لانه فيه فساد الكذب او الغش لا غير وانما يتعلق به حق المشتري فيه بالخيار
ان شاء اسقطه وان شاء قام به وكذلك جعله ابن عبدوس كبيع الشروط ولبس مراده انه انما فيه شروطا
لا كراء انما ان حكمه حكمهما في اسقاط من يتعلق بالشرط حق فيلزم البيع وكذلك من الاكراه في
مسئلة الجارية التي باعها مرابحة ولم يبين انه زوجها انه قال وانما كان في البيع فساد لم يكن
فوتها عند المشتري بالزيد يمنعه من الرد بالعيب وقد يعني انما الغش بالعيب فسادها تماما امراها ولو
كان حكمه عنده حكم البيع الفاسد للزم فيه القيمة ما بلغت كسائر البيوع الفاسدة **وقوله**
في **مسئلة** الجارية المذكورة وان كانت فاتت بعتق او تدبير او كتابة حبس البايع وان احب حط عن
المشتري ما يقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح والا اعطى قيمة السلعة معيبة الا ان تكون قيمة سلعته
معيبة اقل مما يصير عليها من الثمن وبغيره فلا يكون للمشتري ان ينقصه من ذلك لان البايع يطلب الفضل
قبله وقد انحط عن المشتري قيمة العيب وضرب الربح عليه او تكون القيمة اكثر مما ينوب الثمن وبغيره بغير
الغا قيمة العيب وما يصير من الربح عليه فلا يكون للبايع على المشتري غيره لذلك لانه قد كان رضيها بما كذا
في كتاب شيوخنا ورواياتي واكثر النسخ في سياق هذا الجواب **وقوله** فلا يكون للبايع ان ينقصه
من ذلك كذا عند شيوخي وفي رواية احمد بن سليمان ويحيى بن عمر وفي بعضها فلا يكون للبايع وكذا عند
ابن خالد قال بعضهم وصوابه من المشتري **قال المولف** رحمه الله وهما عندي بمعنى
واحد لان لفظة المشتري اليق واحسن في نظم كلام المسئلة وبيانها وما جاء به بعد ورجا في بعض الروايات
مكان ما تقدم بعد قوله او تكون القيمة اكثر من الثمن فلا يكون للبايع على المشتري غيره لذلك لانه قد كان رضي
وسقط الزيادة كلتا في الروايتين من غير البايع **وقوله** والا اعطى قيمة سلعته الا ان

اشترى بالمأمور فيكون حلف البايع وابن لبابة لا يرى رجوع المأمور على الامر هنا فان نكل لم يكن له ايضا شيء ولانه
بالحقيقة كالمضمون مع الكفيل وقيل يبرا البايع فيحلف من شاء منهما انه كان من نكل منهما كان له
ان يحلف ويغرمه والوجه الثالث الا يرجع المأمور ويقبل قولنا بهذا اذ فيه كطلبه عن البايع
بيمناله ولا يلزم الامر قبوله بلا شيء عليه وقال في الكتاب يحلف الامر انه ما بعثها من عنده ومنا
اعطاه الا جيادا في علمه ولزمت المأمور بقبوله اياها واختلف في ايجاب اليمين على الامر هنا ولم
يتحقق عليه الدعوى فقيل هو على احد القولين في هذه المسئلة وايمان التهم وقد تستكمل ذلك وقيل بل
وجب المأمور عرضا فلذلك حلف البايع هنا الطالب لانه لا شبهة له بقبوله فينبغي على هذا ان يطلبه
قال هذا ولو كان المأمور موسرا لم يكن للبايع على الامر سبيل والمأمور اذا اغرم ان يحلف الامر والى هذا
نحا ابو عمران **وقوله** في الوكيل الذي يشهد على البيع فيجحد المشتري الثمن انه ضامن لانه
اتلف الثمن قال بعضهم فيه دليل على انه انما يضمن الثمن واليه نحا ابن شلبون وغيره لانه هو الذي به فرط
في تحصيله ونحا ابو محمد الى انه انما يضمن قيمة السلعة لانها هي التي اتلف عليه قال ومعنى ذكر
الثمن هنا في الكتاب القيمة لانه قد تعبر عنها به وهو قول سحنون وقال ابو بكر بن عبد الرحمن انما قال لان
من استهلك سلعة بغير وقوفها على ثمن فانه يضمن ذلك الذي اعطى فيها وكذلك اختلفوا اذا اسلم الوكيل
دنانير لموكله فجحد المسلم اليه ان يشهد فقيل يضمن وقال ابو بكر بن عبد الرحمن وغيره يضمن الدنانير وقال
غيره يضمن الطعام قال ابو محمد ومن اكله فيما جرت العادة بالاشهاد فيه وما لم تجر العادة بالاشهاد فيه
كمبارته فلا ضمان لانه انما وكله على ما جرت به العادة لا على تكليف غيرها وقد قال الشيخ ابو محمد
الوكلاء الذين يشترون ويأمنون الا السمسار الطواف في الاسواق اذا قال بعت الثوب من فلان وانكر
فلان الشراء ولم تقم بينة على البيع فالسمسار لا يضمن وهو مصدق في قوله قد بعت لان عرف الناس لا
يشهد السمسار في حين البيع وذكر عن ابي ... انه ضامن حتى لم يشهد وقال ابو بكر بن عبد الرحمن الاعمال
عليهم للعرف انهم لا يشهدون واكثر ما عليهم اليمين ان وقعت تهمة وتفريقه في الوكيل ان اشترى من يعتق على
الامر بين علمه وغير علمه **وقوله** ان علم فلا يجوز عليه وان لم يعلم جاز عليه وفي رواية يحيى جاز
ويعتق عليه فيه دليل على انه لا يجبر الامر على اخراج هذا الا من قرابته من الرق وشراؤهم للعتق اذ لو كان ذلك
لا يستوي علم وكيله وجهله وفي المدونة عن مالك من رواية سحنون في غير عيب يرده مما فيه نفع المشتراة له وان
شاء حبسها وعتقت عليه ولا حرية لها لانه لم يتم شراؤها وانكرها ابن القاسم والخلاف بين اصحاب مالك في
المعتبرين معلوم في الوكيل انما علم ذلك فاشتراها هل تعتق عليه وهو قول ابن القاسم في القارض في كتاب
القراض وبعض روايات كتاب الرهن وقول الغير في الوكيل ويغرم ثمنها الامر او لا تعتق عليه وتباع له في
ثمنها وهو قول مالك في رواية ابن ابي اويس وهو قول يحيى بن عمر وعيسى بن معاوية وعلى بعض روايات
كتاب الرهن في المدونة انه يعتق على العبد وانكرها سحنون وغيره وقيل ان كان فيها فضل اذا بيعت عتق
مقدار على ما بينوه في هذا في القارض يشتري من يعتق على رب المال وانظر في اصولنا قالوا وهذا اذا
لم يبين للبايع انه يشتريه للامر فان بين فلم يجز الامر نقض البيع ويخرج فيها قول ان البيع ينتقض اذا
كان عالما على ما في سماع ابن القاسم وغيره في العتق الثاني واما اذا لم يعلم فما في الكتاب انهم يعتقون
على الثاني وفي سماع ابن القاسم انهم لا يعتقون على واحد منهما وعليها وقع في كتاب الرهون ويعتقون
على الغير يعتقون هنا على الوكيل وفرق بعض الشيوخ وجه العلم وبقاء اذا لم يعلم انما نراه جملة

الوكالة تكون بمعنى الحفظ ومنه قوله تعالى وكفى بالله وكيلا وبمعنى الكفالة والضمان قال الله تعالى ألا
تتخذوا من دوني وكيلا قيل حافظا وقيل كافيا وقيل كفيلا واستعمل هذا اللفظ في عرف الفقه في
النيابة لأن المستناب ضامن لأمر من قام عنه ونائب مكانه وحافظ له ومتكفل به واصله الخ بين ضعف
عن ذلك ولذلك قالوا رجل وكل للعيي العاجز الذي يكل امره لغيره ويضعف عن القيام به وقد يكون
للثقة بالنائب والاستنابة له حمل شيوخنا من نبه في الكتاب على اجازته فعل المامور اذا لم يعلم
بموت الامر بخلاف اذا علم وانما قوله له معلومة مشهورة وقال مطرف تمضي افعاله حتى يعلم الورثة
وان علم وحكى القاضي ابو محمد ان تصرف الوكيل بعد الموت مردود وقال اصبغ تنفسخ وكالته بموت
موكله وله في سماعه تفصيل وحكى ابن المنذر انه اجماع من العلماء برده وان لم يعلم وحكى
اللخمي انه ظاهر المذهب خلاف ظاهر الكتاب وتاول قوله في الكتاب على ان البايع او المشتري من الوكيل
غايبا ولو كانا حاضرين وبين لهما الرجل انه وكيل وثبت ذلك كان للورثة رده قال وعلى هذا يحمل
قول مالك وابن القاسم في المدونة واشار ابو عمران الى ان ما في كتاب الشركة ان انتقاضه بعد العزل
وان لم يعلم خلاف لمذهبه هنا وعلى احد قوليه المتقدمين اجرا مسئلة العزل والموت مجرا واحدا
وكذلك اعترضها سحنون وروى عن ابن القاسم خلافه في البيع بعد العزل وانه اذا لم يعلم مضى وقاله
اشهب وتاول بعضهم انه يفرق بين الموت والعزل والى التسوية ذهب التونسي وابن محرز وتاولوا مسئلة
الشركة ان العزل هنالك مشهور فلم يصرفه على انه لم يعلم به ومن مسئلة الشريكين في كتاب وقد بيناه بينهم
قال المؤلف رحمه الله والخلاف في هذا ينبني على الخلاف في مسئلة من اصول الفقه وهو
الخطاب اذا ورد هل يستقر الحكم به بنفس وروده او بالبلاغ ومنه جواز صلاة اهل قبا وتحويلهم وجوههم
الى القبلة لما بلغهم انها حولت وقد وقعوا ما مضى من صلاتهم بعد نسخ القبلة وتحويلها الى ان بلغهم
وعلى هذا الاصل الخلاف بين العلماء وفي المذهب في مسايل لا تنحصر وعلى هذا الخلاف يختلف في
ضمان الدافع له والقابض منه وفي ضمانه هو فاذا قلنا بالعزل قبل افعاله كانوا كلهم ضمنا واذا قلنا
تمضي كان قبضه ابرآ ولم يكن ضامنا وقد ذكرنا على القول مع غيرهم عليه ومسئلة المامور ترد
عليه دراهم الامر هي في الكتاب على ثلاثة اوجه اذا عرفها المامور لزمت الامر ولا يمين الا ان يدعي
الامر انه ابدلها فيتصور فيها ما يتصور في المودع وحكي عن اشهب انه ليس لها بعد يمين البايع انها هي
لانها قد خرجت من يديه وغابت عنه واختلف هل هو سواء قبض المامور المشتري اولم يقبضه وهو
مصدق فيما قاله اولا انما يكون مصدقا ما لم يقبض فاذا قبض فقد انقضت الوكالة ولا يصدق الا ان يكون وكيلا
مفوضا اليه. **الوجه الثاني** لا يعرفها المامور ولا يقبلها فقال في الكتاب يحلف المامور انه ما اعطاه
الا جيادا في علمه ولزمت البايع وللبايع ان يحلف الامر كذا في المدونة واختصرها ابو محمد وغيره
ثم للبايع ان يحلف الامر فعلى تاويل ابي محمد يكون المامور مقرا وهو الذي عند محمد لانه الذي ولي المعاملة
والذي يحق البايع عليه الدعوى ولانه الذي عليه عهدة المعاملة وقيل بل الامر مقرا والواو ما شيا
لا تعطي رتبة لان الامر هو المالك للسلعة والمغرم في الحلف ولان الوكيل بالدفع قد تمت وكالته وانقضت
فاذا حلف الامر برئ ورجع الى تحليف الوكيل ومن نكل منهما حلف البايع واخذ منه حقه فان كان
الامر الناكل وحلف البايع غرم الامر ولم يحلف المامور الا ان يتهمه بين لها بحلفه وان نكل البايع
هنالك نكوله ايضا على المامور يمين لان نكوله عن يمين الامر نكول عن يمين المامور اذ هما سوا

ابن نافع عن تلك مثله وقال عبد الملك ومطرف وابن الماجشون في كتاب محمد ورواه عنه وفي كتاب ابن الفرج ان
القول هنا قول الآمر والصواب في هذا ان المامور هنا مدع ما يشبه اذ ليس لما يوخذ عوضا عن الغنم عوض
كما يباع به تلك السلعة من العروض عرف ولانه لا يتهم لا يمكن ان يفعل غير ما امر به لغير معنى اذا اشبه
قوله الا ان يكون العرض الذي اشترى بالعين او بالعرض مما لا يتعامل الناس به بينهم في مثل تلك السلعة او مما ليس
من تجارة الآمر ولا من سلعة ولا يشبه ان تشتري لمثله ان لم يكن للتجارة او يكون باعها بدين عليه من جنس
العرض الذي قال انه امره ببيعها به فتعدى هنا جنبة الآمر والله اعلم **وقوله** في مسئلة الرهن والحميل
اما اخذه الوكيل لم يجز لانه مخالفة للآمر فلم يصنع الآخر انه ضمن تغرير له الرهن للمامور اذا ارتهن لا الآمر
او لم يعلم به بمعنى جواز او لا واذ عقد البيع وفعل المامور وانه بيع تام لا خيار فيه للآمر ولا ضمان عليه
واماله الرضى بالرهن او رده، وبقي الكلام في الرهن بين المامور والراهن **ومسئلة اللؤلؤ** قال
بعضهم ترك على ان الامين على الشيء يحلف وان لم يتهم **قال المؤلف** رحمه الله وهذا عندي
ليس باليمين لا هذا انما حلف لتغريمه الآمر ثمن اللؤلؤ الذي زعم انه اشتراه او اثبات ايتمانه بما في ذمة الآمر
مما هو اقوى من الايمان المجرد وانما يحلف لتحقيق دعواه الا ترى انه لم يجعله في الكتاب يحلف على
ما تلف كما يحلف لقد اشتراه، ونقد واطلق في الكتاب انه لا يحلف في هذا الا ان يكون متهما وقد نص
عليه آخر المسئلة لانه اصل مختلف فيه هل يقوم مقام او لا وعليه يأتي الخلاف في مسئلة المستاجر
على تبليغ الكتاب ومدعي البناء في الدار عن اذن الآمر وقد جعلوا امثلة القلم كلها في هذا الى ان دعوا
انه قول آخر خلاف ما هنا وقد فرق بعضهم بين المسئلتين بفروق معروفة وجعلوها اصولا مختلفة
وزيادته في الكتاب في اليمين لقد نقد لفظة تستغني عنها في هذا الموضع لانه لما حلف على ما يجب عليه
وصل به تمام دعواه، قالوا لانه لو اقر انه لم ينقد واقام البينة على شرائه اللؤلؤ لغرم له الآمر الثمن ودفعه الى رب
السلعة فاليمين انما هي على الشراء خاصة ودفع الثمن على كل حال على الآمر للبائع وان كان الوكيل لم
ينقد او كان نقد وله بخلاف مسئلة القيام بالعيب عن الغائب هذا يحتاج الى اليمين على النقد وهذه المسئلة
ان المامور ان يبتاع له من عنده **وقوله** في هذه المسئلة له ان يرجع بثمنها حتى يقاصه بثمنها الا ان تقوم
له بينة على هلاكه يدل على المقاصة فيما بين الرجلين لكل واحد منهما دين على صاحبه وهما من جنس واحد
وقد مر من هذا في الصرف وفي المكاتب **وقوله** في واحد العيب في نصف الحمل من الطعام واختلف
في مقداره مع البائع ان لم يشبه ما قال فالقول قول البائع ولا يرد من الثمن الا نصفه ولا غرم على المشتري
في نصف الحمل الثاني اذا حلف اختلف الشيوخ في تاويل هذه الالفاظ بحسب اختلافهم في تغريم
المشتري بقية الحمل اذا اتى بما يشبه وحلف البائع وانه لا يلزم المبتاع ما لم يعرف به والى هذا ذهب اكثرهم
وحملوا الالفاظ المتقدمة على وجهها وذهب آخرون الى انه في هذا الوجه يرد الحمل كاملا وتاولوا
قوله ولا غرم على المشتري في الحمل الثاني وانما يعود عنده قوله اذا اتى بما يشبه على اول المسئلة
ثم اختلفوا ايضا عند هذا في الثمن مثل القول فيه قول المشتري ايضا انتقد او لا او لا يكون قوله الا اذا
٤ جبير لم ينقد وان نقد فيكون القول قول البائع كما قال في مسئلة العبدين ومنهم من ساوى بين انتقاده
واحتج بقوله ولا يرد من الثمن الا نصفه وتاوله الآخرون ان الحاكم حكم عليه بذلك وقد قوانين هذه
المسئلة وغيرها بفروق كثيرة معلومة في كتاب البيوع وغرضنا هنا التنبيه على ما
يستفاد من ذلك من الفاظ الكتاب قال ابو عمران وظاهر الكتاب انه لا فرق بين المكيل والجزاف هنا خلاف

وأما لو علم به وجهل وجه الحكم فيه فكعلمه هنا سواء وشـــر وأما بفتح الشين وسكون الراء مثلها
ويتأتســونه بينهم أي يعطونه ويوليه بعضهم بعضا **وقوله** في الذي يبيع السلعة بما لا تباع به أنه يضمن
وقول غيره إنما يضمن إذا فاتت وهو بالخيار في فيما مضى في الإجارة أو الرد ليس بخلاف وانظر إن كان المأمور لم يعلم
المشتري أنها لغيره واحتاج إلى إثبات ذلك والخصام فيه هل هو فوت وربما يشبه أنه فوت وقد قيل لو فاتت ولزمت
اليمين وأما اليمين الذي لا تشكل فيه إذا علم المأمور المشتري بتعديه وأجمل في جوابه لقوله بما لا تباع به وقد
سأله عن بيعها بالعروض والطعام لأنه قد فصله في غير هذا الموضع ففي السلم أنه إذا باع بغير العين
ضمن وفي الرهون إذا باع بعرض ضمن وقول غيره بغير هذا وإنما البيع بالأثمان ومع الدنانير والدراهم قال بعضهم
بل معنى أنه لو باع بالدنانير ما يباع بالدراهم أو باع بالدراهم ما يباع بالدنانير أنه جائز وأنه غير ضامن وهو
لأشهب قال هو جائز وقال أصبغ يفسخ لأنه ضامن عليه قال وهذا إذا كانت الدراهم مثل صرف الدنانير التي تباع
مثلها وذلك استحسان لأنها عين وانظر مسألة السلم ومنعه وقول غيره في اختلاف الآمر والمأمور
مثل أن يدعي المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينار إلى أجل أو بخمسة وهي من أثمان مائة أو بطعام أو عرض وليس مثلها
يباع به والمأمور في كل هذا مدع والقول قول الآمر كتب سحنون عليها ابن القاسم يقول قوله وأنكر هذا
أبو عمران وقال الذي لابن القاسم في العتبية أن القول قول المأمور قال ولا يعرف لابن القاسم غيره وهو الصحيح
قال المؤلف رحمه الله وقرأ في كتاب محمد لابن القاسم القول قول المأمور بمنزلة اختلافهما
في العدد ومذهب ابن القاسم في المسألة في فوات السلعة وعلى هذا حملها اللخمي وفي كتاب ابن حبيب لمطرف
وابن الماجشون وأصبغ وابن القاسم أن القول قول الآمر قائمة كانت أو فائتة ورأى أن بيعها إلى الأجل مما يستنكر
قال اللخمي ولا يختلف في الفوات وأما الاختلاف في عدد الثمن وفي العين والعروض وفي نوع العروض
بعد تفرق فذلك وابن القاسم أول الباب ما يدل عليه بقوله إذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن **وقوله** في
الباب فكل مسألة في الاختلاف في العدد أنه إذا فاتت حلف المأمور إذا كان ما باع به غير مستنكر وما
لا يعرف من الثمن فهذا إذا أنه أصل المسألة الذي لا يختلفان فيه في الكتاب وهو قال في إذا ادعى الآمر بيعها بالعروض
والمأمور بالعين أن القول قول المأمور إذا فاتت وهو قال مطرف مثله إذا اختلفا فيما يشبه من العدد قال ولو
ادعى المأمور أنه أمره ببيعها بالعروض وقال الآمر بالعين فهو مصدق وإن لم تفت وإن فاتت فهو مخير في أخذ قيمة
السلعة أو أخذ ما باعها به قال وقال ابن الحكم لو باعها بالعين وقال الآمر أمرتك بالعرض أو باعها بعرض وقال الآمر أمرتك
بعرض غيره في حضورها وفوتها مجمل في هذه الوجوه كلها المأمور ضامنا والقول قول الآمر أنه ... عليه في
كتاب ابن حبيب ووصلنا اختلافهما في الدين والنقد المسألة المتقدمة وقال بأثر ذلك وقاله ابن الماجشون وأصبغ
وابن القاسم وكذلك نقلها أبو محمد في نوادره ومن حفظ من الشارحين خلاف ما نقلها أبو بكر بن يونس من تسويتها
في الاختلاف فيما يشبه من كثرة الثمن وقلته أن القول قول الآمر في فواتها واعتمد بعض الشيوخ من مسألة مطرف إذا
قال الآمر أمرتك بعرض وقال المأمور بعين أو بعرض غيره أنه يجب أن يكون في الوجهين القول قول المأمور في الفوات
إذا لم يدع ما يشبه ما يستنكر من بيعه بالعين أو بعرض آخر إذ قد اعترف الآمر أنه أمره في بيعها بعرض ولم يأت في
بيعه ما يستنكر على أصله في الكتاب وغيره وصار مدعيا ما يشبه فلم يكن ضامنا وذهب غيره من الشيوخ
إلى أن مسألة العرض يدخلها القولان في المأمور بشراء قمح فاشترى تمرا مجمل مسألته في الكتاب القول قول المأمور والذي
في ذلك ابن القاسم وغيره في الباب المتقدم وآخر الكتاب أنه لا يلزم شراء ما اشترى بالعين في هذا الكتاب وقاله ابن
حبيب وإليه رجع مالك بعد أن كان يقول القول قول الآمر وأن الثمن مستهلك وأنه أيضا أمين إذا ادعى ما يشبه ورو

السلع باعيانها قال وكذا بيع النقد على سلع باعيانها بعينها او صفتها فالبيع منتقض وظاهر هذا
الكلام ان الاخراج انما تحصل في المعين وان الدين واحد واحد الامرين الذين ذكر ومهما انعقد عليهما جميعا
بصفة او برؤية والثاني ما كان على خيار النظر مما انعقد بشرط الصفة وقد قيل يحتمل ان الامرين هما الدين
الصفة والرؤية وانما الدين ينعقد بهما البيع ثم جاء بغير نوع غير الامرين من الوجه الذي يجوز عليه
البيع وان لم يكن نقدا **وقوله** وكل بيع ينعقد على السلع باعيانها على عينها او صفتها منتقض يحتمل
انه راجع الى الجميع وان هذا الاخير وان لم يكن منعقدا بينهما جميعا فهو منعقد على البائع والى نحو هذا اشار
ابن ابي زمنين في اختصاره المسألة وحذف لفظة امرين ويحتمل ان يرجع الكلام على الامرين المتفق
عليهما وقد اختلف في جواز هذا الوجه الاخر وفي الكتاب ما تراه وقد انكره البغداديون وقالوا
لا يجوز وان ما وقع في الكتاب عنهم يعلل بغير هذا واعلم ان ظاهر الكتاب ان نقد الثمن في الغائب
بغير شرط جائز في كل شيء وما كان الثمن [illegible] علة النقد اذا لم يكن شرط مخافة منه وبقي حكمه
انه كسلف متطوع بما يجوز تسليفه او صرفه ومكنز وذهب بعض مشايخنا انه لا يجوز التطوع
بالثمن الا ما يجوز تسليفه كالعين والمكيل والموزون لان الغائب اذا وجد فيه مثلها على غير الصفة
وانفلت العقدة رد مثله ولم يكن على احدهما ضرر بخلاف السلع والرباع اذ قد تتغير بزيادة او نقص فيكون
له بالبائع او مثله فيغرم للمشتري قيمتها فكان المشتري يرجع على ان هلكت الصفقة كانت من البائع
وان انفلت رد قيمتها والى هذا ذهب ابن محرز قال ولو دفع العروض على ان المبيع ان انفلت رد مثلها جاز ولو
كان الثمن مكيلا ان لم يعز نقدهما بشيء [illegible] ويدخل عليه في هذا القياس لا غير الا ما يدخل على ابن
عبد الحكم في قوله في الجواز بشرط رد [illegible] وقال اللخمي يجوز التطوع بالثمن ههنا في العين والمكيل والموزون
والعروض والحيوان وكلما يجوز قرضه ولا يجوز في تراب الذهب والفضة والعقار والجواهر والجزاف ومنافع
الدار لان التعجيل فيه [illegible] ولو عجل الثمن لرجع بالقيمة ان انفلت البيع لمجيء لانه بيع بثمن
مجهول [illegible] لو لم يشترطه وحمل على ذلك ورجع بالقيمة كالبيع الفاسد وهذا نحو ما تقدم وان اختلفت
الفاظهم واما النقد في بيع الخيار بغير شرط فجائز الا في السلم على الخيار وبيع ما فيه المواضعة والكراء
المضمون على الخيار لانه يصير اذا اختار من باب فسخ الدين في الدين [illegible] التطوع [illegible] عليه
وقوله في بيع الغائب انه من البائع حتى يقبضه المبتاع والنماء والنقص وكذلك قوله وما كان فيه
من نقص او [illegible] فسبيل ما بسطت لك في قوله الاول والاخر ذهب [illegible] ان معنى النماء يكون للبائع على
احد قوليه انه ما وهب للعبد من مال واخذه في جناية عليه واما نماء البدن فهو للمشتري على كل حال
وقد نص على هذا اشهب في ديوانه واليه ذهب بعض المشايخ قال والنماء في البدن للمبتاع كما يكون في العهدة
والمواضعة وقال غيره بل كل نماء هو للبائع وينتقض البيع من اجله ان شاء على ظاهر الكتاب ونص في الكتاب
جواز النقد في العقار وسكت عن حكمه اذا سكت عنه واختلف على ما جاء فقيل يجبر المبتاع على النقد
كالو شرطه وحكمه سائر البياعات على النقد اذ كان الرباع من مشتريها على مشهور قوله وهو قول
[illegible] عند ابن [illegible] وذهب اخرون الى انه لا يجبر وانما يجوز اشتراطه وبغير شرطه لا يجب الحكم به بالجبر
لبقاء حق التسليم واليه نحا ابن القصار وابو عمران وابو محمد ونبه ابن القصار على الخلاف في ذلك
وقال هذا الصحيح من مذهب مالك وما ذكر من مبايعة عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان
رضي الله عنهما في الغريب يغير كثير التأويل في ذلك [illegible] هو منطوق في الامهات [illegible] ان [illegible]

ما قال عبد الحق أنه لو كان مكيلا لرد المبتاع كيله إذا انكل وإنما هذا في الجزاف وقال ابن الماجشون يلزمه تمام الكيل
في المكيل والموزون وقوله في اختلاف المتبايعين في الأجل إن كان ذلك لا يكون لأنها تلك السلعة أمر يتبايعونها
عليه في عرفهم فالقول قول مدعيه كظاهره إلا أن يتغابنا إلى ما يشبه قبل فوات السلعة ولا يحلف قالوا إنما
معنى المسألة أن السلعة فاتت وقوله في القائل المدعى عليه ما اشتريت به سلعة إن كان الأمر
حاضرا حيث يشترى جاز كظاهر حضور موضع الشراء ومفهوم قول سحنون وقال عيسى حاضر البلد وعليه
يدل قوله بجزاني مشغول فاشتر لي . وبالله التوفيق ۞ تم كتاب الوكالة بحمد الله وحسن عونه

كتاب بيع الغرر

قال المزني سمي بذلك من الغرر وهو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ومنه قيل للدنيا متاع الغرور
قال المؤلف رحمه الله وقد تكون من الغرة وهي الخديعة ومنه الغر للرجل المخادع والغر أيضا
المخدوع ومنه المؤمن غر كريم والخطر لذلك تشبيها به إذ لا يدري حقيقة ما اشترى أو باع ولا صفته
ولا مقداره كالمقامر قال الأزهري بيع الغرر هو ما على غير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحاط
بكنهها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو ما تقدم وقسم في البيوع الفاسدة فيه يكون
في العقد كبيع العربان وفي عين المبيع كالحمل في البطن وما في الضروع أو تراب الصواغين والغائب
البعير الغائب من الحيوان أو الأجنة أو المجهول صفته كالغائب بغير صفة أو الثوب المطوي ومثال صفته وحاله
كالثمرة التي لم يبد صلاحها والمغيب ينظر إلى الآجر والمهارة خلف أمهاتها والجمل الشارد وعدد كالجزاف
فيما يعد وما أباع فلانا أو منتهى ما يعطى من الثمن أو تأجيله كالبيع إلى موت فلان وقد تقدم تفصيل هذا قبل
وقد يشترى في الكتاب الملامسة والمنابذة وقال الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلا ولا
يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ كل واحد للآخر ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد هذا بهذا وقيل المنابذة أن ينبذ
نبذا بالليل فيتحصل ما أخذ ما أخذ عنه ومدا عنه حد وزريه **والساج** المدرج وهو الطيلسان
الكثيف **والجراب** بكسر الجيم وعاء يكون من جلد **والثوب** القبطي بضم القاف ويكون البا
ثياب تعمل بمصر وقال بعضهم هي منسوبة إلى القبط ولو كان هذا كانت بكسر القاف وواحدها قبطية والجمع
القباطي **والريط** ثياب منسوبة إلى جبل من الشام يقال له الريط **وقوله** هذا من بيع القمار
والتغيب بالغين المعجمة من الشيء الغائب ومنه الحديث نهى عن بيع الغيب أي ما غاب عنك **ووجاهه**
بكسر الواو وفتحها ويروى تجاهه بضم التاء ومعناهما واحد من المواجهة والمقابلة ابن وهب وابن عياض
وابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة كذا في أول الكتاب عندنا وسقط ابن نافع من كتاب ابن الرباع وصح
لابن وضاح وعندي **وقوله** ولا أرى أن يشترط الأعلى المواصفة أي على الصفة **والرباع** بفتح الراء
من الإبل التي ألقى رباعيته وهو لذلك في العام السابع وأما الربع بضم الراء فالحوار الذي يولد في الربيع
وقوله قال بعض شيوخ الأندلس وحكمه لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين إما على صفة توصف له أو
على رؤية عرفها ظاهر هذا اللفظ قال يجمع البيع المعين والمضمون وكان الشيخ أبا محمد أراد هذا في اختصاره
بقوله وقال غيره البيوع على وجهين مضمون في الذمة ومعين والمعين أيضا إما حاضر مرئي أو غائب
توصف وعليه حمل القاضي ابن سهل مراد أبي محمد قال في الكتاب أو شرطه في عقد البيع أنه بالخيار إذا رآه

انه ثوبا ثم اختلفوا في صفة الشركة والرد فقيل يكون شريكا معه بجزء من احد وخمسين جزءا فاذا بيعت
الثياب اخذ جزءا من الثمن والى هذا ذهب ابن لبابة وقيل بل تباع الثياب الان ويقسمان الثمن على احد وخمسين
اي الثمن الذي تباع به الثياب وقيل يقرع على الثياب على احد وخمسين فما خرج للبائع في جزء من ثوب او
ثوبين اخذ وان خرج جزء على اقل من ثوب او اكثر من ثوب جعل في اخر ويشاركه في ذلك المبتاع والى
هذا ذهب ابو عمران وقيل ان وقع في بعض ثوب كان لمن وقع له الا ان يلزم نصيبه صاحب الاكثر من بائع
او مشتر ويأخذ منه ثمن بقيته والى هذا ذهب ابن محرز وكانه مستحق عليه اكثر ما اشترى ثم اختلفوا
في تفسير القول الاخر في رد ثوب منها فرجع بعضهم الى انه على صورة القول الاول من القرعة المتقدمة وعلى
هذا يجب ان لا يكون خلافا وقال ابن لبابة يأخذ ما خرج منها الردي والجيد بغير اختيار اذا كانت الثياب
على الصفة وتاوله ابو عمران ان المشتري يرد اي ثوب منها شاء كان البائع باعه احدا وخمسين على ان يختار
منها خمسين فله ان يرد اذ ناها الاختيار كيف قال كعب وجد وقيل بل يقول انه في يرد على الصفة
التي اشتريت لتسمية زايد يطلب به البائع وقيل بل يرد ثوبا موافقا للصفة التي اشترى لا اقل ولا اكثر
وذهب اخرون الى ان القولين بمعنى واحد وان قوله يرد ثوبا اي على ما تخرجه القرعة في الجزء من احد وخمسين
جزءا كما قال يعطى جزءا من احد وخمسين جزءا ونه لا انه يقرع على الثياب بذلك العدد فان خرج له الجزء
على ثوب او اكثر منه اخذ وتاولوا وقوله الاخر العجب الذي اني افسر وابين وحكى نحوه عن ابي عمران
وسائر كله على انها جنس واحد ولو كانت الثياب مسوية بصفة واحدة لرد واحدا او منها او لا كانه
لو كانت مختلفة الاجر صفة ... من الصفات من كل نوع بحيث وجد الزايد من خلاف الصفة رده وان
كان على صفة بعضها غلا في بعض كان العمل فيه مع ما هو من صنفه كما اذا كانت صفة واحدة على القول بالرد
او على القول بالشركة بغير مخرجة نوعه من سائر الثياب **وقوله** في الزيت وجد ما ينقص وهي مختلفة
حزر ونقص ... ونقص الجز ثوبا انه يحسب قيمة الثياب كلها وينظر كم قيمة الجزء منها فان
كان الربع او الثلث من الثمن وعزه الجز عشرة ووضع عنه عشر ربع الثمن او عشر ثلث الثمن كذا في الاصل
عندي وكذا في كثير من النسخ وكذا في اصل ابن المرابط وابن عتاب وفي كتاب ابن عتاب ايضا او عشر
ثمن الجزء وهما بمعنى وهو صحيح بين ومن امعن اشتوا ثياب الجز والا فو مسلمها انظا على اختلافها وعلمنا
ما يجب لكل ثوب وما للجز الناقص منها واسقطنا ما يقع له من الثمن عن المشتري وكان في كتاب ابن عيسى
عشر ربع ثمن الجز او عشر ثلث الثمن وكذا هو الوهم اما ان يكون كان على ربع الثمن على طريق البيان
ثمن الجزء بالجملة الناقل المذكور انه ملحق او يكون ضبطه عشر ربع بالتنوين وقوله ثمن الجزء يعود على
تفسير الربع المذكور والبدل منه والا فهو وهم على ما ذكرناه **وقوله** في مشتري الغايب يقيل
بايعه لا يجوز بمثل الثمن ولا بازيد منه ولا اقل قال بعض وهو دين بدين ان الدين ثبت على المبتاع ان كانت
سلمت فاذا اقاله منها فانما اقاله به وكانه باعها منه وهي غايبة بدين عليه لا يقبضه مكانه
واجازه له في الجارية المواضعة ان لم ينقد الربح فان كان المشتري هو المربح وقد كان المشتري نقد الثمن
متطوعا فليوخذ من البائع ويوقف منه مقدار الربح حتى يعلم صحة البيع الاول ووجوب الربح
وان كان الثمن في كان ذلك موقوفا استرجع ورد المشتري واوقف الربح ممن كان ... وفرق بعضهم بين
الاقالة في شراء الغايب وبين مسئلة المواضعة ان الجارية في المواضعة كالحاضرة بقرب قبضها
معا وانما تلك غايبة وقال البغداديون جوابه في المسئلتين خلاف من قوله يجري في كل واحدة منهما

كانا ممتزجين وهو نص في حسبهما في الوثيقة واغنى عن الشغل بغيره من التاويلات وهو مذهب القابسي
وغيره وانما وقع فيه الاشكال قوله في الكتاب ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك ان تزيد لي فظاهره بعد
تمام العقد وليس فيه بيان انه لم ينقد عليه وانما قال عثمان بعد من اتمم وتكون ثم هنا لترتيب من اول كلامهم وان
من القول بعد تراضيهم **وقوله** كانا من تجار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المعروفين في
التجارة والتجر السفر والبحث **وقوله** فمات بعد رسول عبد الرحمن فيه ان على المشتري الخروج
خلف المشترى الغايب وليس ذلك على البايع ووقعت في الكتاب الفاظ مختلفة مشكلة في مسائل
الباب منها قوله واذا اشترى سلعة غايبة فاتى بها او خرج اليها وقول ابن شهاب فعلى المولين وذهب
ليله بالغلام **وقوله** في الجارية التي بها ورم فبعث الرجل الى الجارية فاتاه بها ولم تكن حاضرة وقال السنة
ليست على حال ما كنت رايتها فقال وقال في مسالة ليل على ان على البايع ان ياتي به وانه جاير ان يشترط ذلك
المبتاع على البايع خلاف ما روى اصبغ في سماعه عن ابن القاسم ان ذلك لا يجوز اشتراطه وان خروج المشتري
لا خروجا وصوب هذا ابو عمران وانكره غيره وتاول بعضهم قوله في الكتاب ان البايع تطوع وقال ان شرطه على
البايع الاتيان به وهو ضامن له حتى يقبضه فهو بيع فاسد وان كان على ان ضمانه من المشتري في مجيئه فهو بيع
جائز مع اجارة وقول ربيعة لا باس ان يشتري غايب مضمونا بالصفة كذا عند ابن عتاب ومعنى هذا الضمان
ان المصيبة ممن اشترطت عليه الصفقة وقيل معناه ضمان العهدة ليس على انه ان تلف اتى بمثله هذا لا يجوز ولا يبيع
ضمان غايب على عينه اقرب ونص كلام ربيعة في كتاب ابن عيسى ولا باس ان يشترى غايبا بالصفة لم يذكر
مضمونا **والبرنامج** اصله الزمام بفتح الباء وكسر الميم كلمة فارسية والمراد بها الصفة المكتتبة
لما في العدل **وقوله** في مسالة البيع فيجد الدراهم انه لم يعطه الا جيادا اي في علمه تمام يمينه في الوكالة
وما يعلم انها من دراهمه لانه قد يلقى اولا وتكون يعلم انها من دراهمه ولكنه لم يعطه اياها الا وهو يظن انها اعطاه
من غير تلك الدراهم فاذا زاد في اليمين وما يعلم انها من دراهمه صحت يمينه ولو اقتصر بهذا في يمينه لاجزاه عني
وقوله في البز وجد احدى وخمسين ثوبا في عدل برنامج واختلاف الرواية فيه انه يعطي جزءا من اثنين وخمسين
جزءا من الكتاب كذا هو في اصل المدونة وكذا هو عندنا في الاصلين من رواية ابن باز وكذا هو في رواية يحيى بن عمر
واحمد بن داود وكذا وقعت في سماع عيسى واصبغ عن ابن القاسم قال يقسم الثمن على اثنين وخمسين جزءا فيرد
منه جزءا وقال ولكنه قال له مثله تزيد ابدا ثوبا في الزيادة والنقص قال عيسى واصبغ بل يقسم الثمن على احد
وخمسين والزيادة كما قال ابن القاسم وقد صحت المسالة في المدونة على هذا وكتبت احدى وخمسين على الصواب
وكذا كان في كتاب احمد بن خالد قالوا كلهم وكل هذا خطأ ووهم من رواه عن مالك او ابن القاسم وفرق بين
وعند المالكية المسالة عن مالك وفيها جزء من احد وخمسين وفيه اعتدا ان يعشر حتى ان ابا بكر بن اللباد راد
ان يجعل الجزء الوهم ويجعله بالغلو اللفافة في العدد لتتم العدة وهذا ما لا يستقيم لان اللفافة ابدا ليست
من جنس الثياب فيحسب في عددها وانما هي مطروحة وملغاة في بيع البرنامج كحبل مشدة وخيطه وكما لو كانت
الثياب مختلفة لم يلتفت لعددها وانما ينظر الى قيمة كل ثوب منها **وقوله** بعد ذلك يرد ثوبا فانه عيب
وجد في ثوب الى اخر المسالة وما عندي انه يرد جزءا من احد وخمسين جزءا سقطت من اخرى الروايات ولم تكن عند
ابن عتاب وصحت في كتاب ابن المرابط عن ابن وضاح وسقطت لغيره واختلف في هذا هل هو خلاف او وفاق
فرهما كونهما الى انه له قولان واحتجوا بقول ابن القاسم ولو ان فيما قال في اخره انه يجعله معه شريكا وقوله
الاول الغبن لي والقولان احدهما ان البايع شريك في الاحد وخمسين ثوبا بجزء والمبتاع بخمسين والقول الثاني

إنما يأخذ منها من المبتاع وعليه عمرته **قال المؤلف** رحمه الله وعندي أن ما في الأم صواب
كأنه قال إذا اشتريا من المبتاع بشرط ما تقدم أنت فكان شراؤه واحد لما منهما لأن يأخذ الأم والعقد
برقابهما جميعا وإن كانت العمرة على المشتري الآخر كيف قال فرضيا بذلك هذا في رواية القاضي أبي عبد
الله محمد وفي أصل كتاب فرضي بذلك — تم كتاب بيع الغرر بحمد الله

كتاب العرايا

العرية مشددة الياء في اللغة وهي في عرف الفقهاء عندنا وعند من وافقنا من الفقهاء أن يمنح الرجل
الآخر ثمر نخلة أو نخلات من نخله العام أو الأعوام يأكلها هو وعياله ولا فرق بين أن يسميها عرية أو هبة أو عطية
أو منحة في هذا وجواز أخذها بل هو من فعل المعروف المرغب فيه إلا أن في حكم الرخصة في جواز شرائها
منه بخرصها تمرا إلى الجذاذ اختلف أئمتنا في ذلك فابن القاسم لا يجري الرخصة فيها ويجيز فيها ذلك
إلا أن يمنح باسم وعريها المستعمل فيها وأما بغير ذلك من ألفاظ المعروف والتمليك فلا يحكم
لها بحكم العرية ولا يقضي فيها برخصتها عنده وهو قول عيسى من أصحابه كما سننبه عليه بخلاف
ما يفهم من الكتاب ولم يراع ابن حبيب اختصاص لفظ العرية من غيرها في ذلك ويجري الرخصة
في كل هذه الألفاظ واختلف في اشتقاق العرية بماذا فقيل هو من قولهم عروته أعروه إذا طلبت
الله فهي فعيلة بمعنى مفعولة أي عطية ومنه قوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر وقد يكون أيضا على
هذا بمعنى مأتية ويحتمل بما أن الذي يعريها يختلف إليها ويحتمل أنه هبة الاجتناء فسميت بها يقال عروت
الرجل إذا ألممت به وعراني الأمر حل بي وقيل سميت بذلك لأنها عريت عن السوم عند البيع فعلى هذا
تكون العرية اسما للثمرة أو تكون بمعنى أن هذه النخلة عريت من الثمرة بهذه الهبة فتكون هنا اسما للنخلة
وقيل بل هي النخلة تكون للرجل في نخل الرجل فيدخل صاحبها إليها فيؤذي صاحب النخل الكثير
فرخص له في شراء ثمرها منه ليرفع أذاه عنه وهذا يأتي على مذهب عبد الملك وابن القاسم فلا يجوز أن يشتريها
إلا على المعروف معه وكفايته سقيها لا لدفع الضرر مجردا ومعنى تسميتها على هذا الوجه عرية لأنها
دخلها من نخله يقال أعريت النخلة إذا أفردتها بالبيع أو بالهبة وقيل هي من شراء من لا نخل له ثمر النخل من
صاحب النخل يأكلها هو وعياله رطبا بخرصها تمرا يدفعه من الثمر نقدا وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه
ورأى أن الرخصة في العرايا إنما هي للرفق بمشتريها وحاجته لذلك وهذا يأتي على التفسير المتقدم من
أنها من الإفراد للنخلة أو تكون اسما للتمر وقيل العرية النخلة إذا أرطبت سميت بذلك لأن الناس يعترونها
للالتقاط من ثمرها وهاذه أيضا تقرب فيها من معانيها وقيل سميت بذلك لتخلي مالكها عنها من بين ماله
لأنها عريت من جملة النخل فتكون على هذا فعيلة بمعنى فاعلة قال الله تعالى فنبذناه بالعراء وهو سقيم أي
بالموضع الواسع الخالي من الأرض وقيل سميت بذلك لأنها عريت من جملة تحريم المزابنة وخلت منه لكن
فيه على هذا تسميتها بذلك دون قبل الشرع الجملة والمحل **وقوله** بخرصها هو ما هنا بكسر الخاء أي
بالكيل والقدر الذي يخرص به وفتح الخاء اسم للفعل كالذبح والذبح **وقوله** والعذق والعذقان هي
النخلة والنخلتان بفتح العين المهملة وبكسرها من العرجون **وداود** بن الحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملة **وواطئة** الرجل يعني ما يطأ برجله مما يسقط منها وعنده أو ما يأكله من ثمرتها

القولان وقاله بعض ابن سلمة وقال سحنون قوله معناه على قوله الاول ان الضمان من المشتري وعنه محمد ان ذلك على
القولين جميعا وانكر ابن لبابة قول سحنون وقال وهم في هذا التفسير على ابن القاسم لان اختيار ابن القاسم في
المسئلة ان الضمان من البائع ولان الغلة فيما انعقد فيه البيع ووجوب الثمن على المبتاع ما لم يحدث في المبيع
حدث ينقصه عنه كالاستحقاق وشبهه فيكون على هذا مذهب المدونة مطابقا لما في كتاب محمد ونحو تصحيح
هذا ما وقع لابن القاسم في تفسير يحيى مبينا في كتاب محمد ونحوه ابن العطار اليه ما اشار اليه سحنون في
المسئلة وانكره ابن الفخار واشبه يحيى هذا كله على اصله في اخذ الغائب في الدين **وقوله** اذا احتاج
ان الى شيء من شوب موصوف في بيته بين في جواز بيع الحصار في البيت على الصفة ومنعه في كتاب محمد
لانه قادر على النظر اليه **وقوله** في مسئلة الجارية بما ورث تشترا وهي غائبة فقال المشتري حين اتاها
قد زادت ورمها ان المشتري مدع وقول اشهب يوخذ المشتري بغير ما اقر به والبائع مدع واختلفوا هل قول اشهب
في هذه المسئلة بعينها او عليه حمله اكثر المختصرين والشارحين وهو ظاهر الكتاب وقيل يحتمل ان قول
اشهب في المسئلة فيما في الشراء على الصفة ونحتج على هذا انه لم يذكر قول اشهب عند ذكر هذه المسئلة
اول الكتاب الا في هذه ولم يذكر في مسئلة صاحب الورم لما ذكر المسئلة اخر الكتاب وذكر قول اشهب
اثر المسئلتين والعذر فيهما ان تلك غائبة ضمانها من بايعها وهذه حاضرة وهذا ضعيف وكيف وقد نص
في الكتاب ولم تكن حاضرة حين اشتراها وقال في موضع اخر انها اقامت بغير روية المشتري لما اتاه
ثم اقيل فباعها منه **وقوله** فاتاه بها ليبيعها يرى انها غائبة كالمسئلة الاخرى **وقوله** في مشتري
العمود عليه غرفة لينقضه هذا من ظاهر الذي لا يختلف فيه معنا عند شيوخنا ان نقله مامون ولو كان
يخشى ان يقلع كسر لم يجز لانه غرر وكذلك قالوا في الملعب اذا كان يمكن ترميم البناء وتعليقه ولو كان هذا
البناء الذي عليه لا يمكن نزع العمود الا بهدمه لكان من الفساد في الاول في الذي لا يجوز وفي كتاب القاضي
اسمعيل عن مالك انه لا باس بذلك وان كان عليه قصر من مثل ما انهم لم يستطيعوا اخراجه الا بهدمها ولعل معناه اذا
فيما تعطل وخرب منها او هو محتاج الى التجديد او يقال ان ثمن هذا العمود ومنفعته اكثر من غلة ما يبني عليه
او قيمته او انه يرد بناو يغرم نقضه والاولى على من يقلعه على غير هذا الضرب على ربه وجبر عليه
وقوله وتنقض العمود ان احب ظاهره ان نقضه على المشتري وقال بعض هذا في مسئلة بائع نصل السيف
الحلية وجفنه ونقض صاحب الحلية حليته ظاهرها ايضا ان النقض على البائع وحمل بعضهم ان هذه تفسير
للاولى وان معنى الاولى ان يزيل البائع ما عليه بالتدعيم او الهدم اذ عليه تخليصه للمشتري ويتولى المشتري
بعد هذا قلعه ورفعه وقد قيل في هذا الباب كله قولان هل ذلك على البائع او على المشتري كبيع
الصوف على ظهور الغنم والعلو فوق السفل والثمر في رؤوس النخل على من جزاز ذلك وقطعه قالوا وكذلك لو
اشترى البناء الذي على العمود او الحلية التي على النصل وانه يختلف في ذلك كله لبقاء حق التسليم ودون
نقض العلو على المشتري ايضا لتخليصهما مما تحتهما ودون نقض الحلية والسفل والعمود على البائع ايضا لتخليصها
مما بقي له في ذلك **وقوله** وينقض صاحب الحلية حليته اذا اراد صاحب السيف ذلك واراد صاحب
الحلية ذلك ان في كتاب ظاهره انه ينقض باتفاقهما وليس المراد ذلك بل المعنى ان من دعا منهم
الى تخليص ملكه فذلك له ووقع هذا اللفظ في كتاب ابن المرابط لو اراد وهذه الرواية احسن **وقوله**
في الذي جاء ليرد الجارية بعيب على بايعها فقال له رجل انا اخذها منك بخمسين على ان تحط عن كل واحد
منهما من الوضيعة خمسة وعشرين دينارا فرضي بذلك قال بعضهم قوله مستعينا فيه نظر وصوابه منك لانه

جائزة وللورثة اخذها وكذلك ان مات قبل ان يجب النخل ويقبض صاحب المنحة قبل ان تحوز الابر وقبل ان يقبض
اللبن والسكنى والخدمة فان مات قبل ان يقبض المسكن او العبد وقبل ان يطيب اثمار ولد ان كان ضرب له اجلا او قال
اذا خرجت الثمرة او جاء الابار فانه فوت ذلك واشهد له فمات قبل قبضها فالامر الاحوز فيه لمن اعطي ان منح او اسكن
او اخدم الى اخر المسالة انظر قوله قبل ان يصلح في النخل شيء . وقبل ان يحوز النخل هو محتمل ان يريد جميع الثمر
كثير معا على ما ذهب اليه ابن حبيب ان الحوز فيها لا يصح الا بحوز الرقاب وطلوع الثمر فيها ولا يصح بحوزه
احدهما ويحتمل مراعاة كل شيء على انفراده وانه حوز وحده على ما ذهب اليه اشهب في الابار وتحويز الاصول
وعلى هذا اختلف في تاويلها من ذهب بعض الشيوخ الى مسالة الكتاب وهو لما ذهب اليه ابن حبيب واليه من اخذ
بقوله ذهب جماعة من الاندلسيين ثم اختلفوا في وجه ذلك فقال ابن الفخار العرية والمنحة والصدقة
سواء لا يتم حوزها الا بحوز الاصول وخروج الثمرة وهو عنده مذهب المدونة وابن حبيب وقال ابو جعفر بن رزق انما
يوافقه في العرية لا في المنحة والصدقة قال وقيل بخلاف اذا تصدق عليه بما في بطن امته وقيل هو خلاف واليه
ذهب ابو عمران والمهدي وابن بطال كانهم ذهبوا الى ان حوزه اصول في ذلك كله يقضي على ظاهر ما وقع في كتاب
المنحة والصدقة من قوله اذا حوزه الاصل والامة ومذهب الكتاب التفريق بين العرية والمنحة والصدقة وانظر
قول اشهب ان المعري ان مات بعد الابار وبذلك حوزه ان المعطى يزهي ويخرج والمنيح ولم ير [illegible] ان طاب الثمر المحوز ما
تسلمها اليه فان مات قبل الابار فلا شيء له الا ان يحوز الاصل وتامل قوله يزهي ويخرج هل كان هذا ابو جعفر منه
[illegible] منه وان لم يقع وله وجه منه وهذا في موت المعطي واما موت من اعطي بها فتقى ثم له وتورث عنه بعض
ابن القاسم في العتبية لا يجب لورثة الاموية بعد طيبها وان كان قبل قبضها وخرج على مذهب اشهب ان الثمرة
تجب لورثة المحبس عليه بالابار يجب اخذ الورثة الثمر بالابار **وقوله** فمن كان نخل مولاه ركت من اصحابنا
يحملون ذلك ويرون العرايا بمنزلة المنحة كذا في اكثر النسخ وهذا روايتنا وكذا في اصول شيوخنا ومعنى
ذلك ان يحولها محمل المنحة في ان ذلك له وسقيه على المعرى كالموهوب وهذا بين سحنون قال ابن نافع
وغيره يحملون ذلك محملا واحدا الذي في كتاب ابن وضاح وكان في اصل ابن عتاب يحملونه بالباء وكتب
عليها خط يدي يحملون ولم يخرجا في الاصل وقال بعض شيوخنا انما اختلافهم في السقي والزكاة واما بيعها
بخرصها فيتفقون ان ذلك مما تختص بالعرية دون المنحة واما سواء ذلك في الجميع ابن حبيب قال ابن حبيب فرق
ابن القاسم بين ما سمي هبة وما سمي عرية وكان يقول زكاة العرية وسقيها على المعري وزكاة المنحة
وسقيها على الموهوب ولم يجز شراء الهبة بخرصها كما يجوز في العرية قال وهذا لا يعتدل لان هبة
الثمرة في العرية وليس اختلاف اللفظ فيها بالذي يفرق بينهما **قال المؤلف** رحمه الله يقتضي
من كلام ابن حبيب وتخصيصه هذا بابن القاسم وذكر معه السقي والزكاة ان تاويله على غيره مخالفة
ابن القاسم وموافقة قوله هو ولم يختلفوا اذا كان الاعراء بعد الطيب ان الزكاة على المعري كما لو وهب
حينئذ على ما هو مبين في قول ابن القاسم كان يعرف العرية ان يريد بعد الطيب وكانه انما اعطاها
له حينئذ فانظره وانظر قوله في الكتاب والسقي والزكاة على رب المال وكذلك لو قسمها المساكين فانت
تعلم انه لو تصدق رجل بثمرة حائطه على المساكين ان الزكاة من الثمرة وكان سقيها على صاحبها ولم
يوخذ من المساكين وسبيل علته منها وكذا في اصل ابن المرابط وكتب عليه من رواية ابن نافع وغيره
وسقط لغيره فانت تعلم الى قوله ان الزكاة من الثمرة وصح ما بعده وحوز عليه في كتاب ابن عتاب
وقال كذا كان محوقا عليه في كتاب ابن وضاح **وقوله** في عشرة رجال اشتركوا في حائط

وبها ان ضمانها يجبره ما نقصا من صاحب العرية او غيره **وقوله** يرجع من الذي اي يلقيه ويمنعه **وابن**
لسنغة بفتح اللام وسكون الباء ووجدت ابا عبد الله الاجرابي ضبطه في المدونة بسكون الباء وهو خطا
والعرية مستثناة من اربعة اصول ممنوعة محرمة اولها المزابنة وهي شرا الثمرة بالتمر
الثاني بيع الطعام بالطعام الى اجل الثالث بيع الطعام بالطعام متفاضلا من جنس واحد الرابع
الرجوع في الهبة **وشروطها** عشرة بعضها يجوز بعضه شروط احدها ان يكون مشتريها هو معريها
الثاني ان تكون قد طابت الثالث ان لا تكون الا بتمر الرابع ان لا تكون الا خرصا الخامس
ان تباع او يتمو عليها السادس ان تكون الى الجداد فهذه الستة متفق عليها عندنا
السابع ان لا تكون الا باسم العرية وتابعها الثامن ان تكون خمسة اوسق فادنى التاسع ان تكون
المشتري احملة ما اعرا العاشر ان تكون العرية مما ييبس ويدخر ومنها الاربعة مختلف فيها خلافا مشهورا
وقوله في حديث عبد ربه بن سعيد في العرية الرجل يعري الرجل النخلة بالكلها فيبيعها بالتمر
قال ابو عمران معناه يشترى ثمرها منه مشترى الاصل **وقوله** في رواية ابن وهب فيمن اعرى ناسا شتى فاراد
من بعد اخرم خمسة اوسق ومن بعد اخرم وسقين فيكون في ذلك اكثر من خمسة اوسق انه ان اجتمعوا فلا باس به
ولا احبه لصاحب العرية وان باس ان يعري حائطه كله وانظر قوله ما احب مثل ما كانت العرية لجميعهم منه
دائما الرجل واحد وقد شراها وانما ارخص لصاحب العرية في شراء خمسة اوسق او دون خمسة اوسق وان كان
التابعون باع كل واحد منهم خمسة اوسق او دونه وبنا المشتري من اشترى اكثر من ذلك ومن المرخص له في
دون من الفرد او يرجع قوله في ذلك الى الرجل الواحد ان يفعله فانظره وانظر قوله في هذه المسئلة فان
كان ذلك كله اذا اجتمع يكون اكثر من خمسة اوسق فذلك جائز ولا باس به في كتاب محمد في هذه المسئلة
ووقف عنه مالك ثم اجازه مثل قوله ولا احبه لصاحب العرية من تورع وقوله في كتاب محمد او معناه
وقال ابو محمد المعنى انظر انما وقف مالك لانه لما كان الشيء امسهم في مرة كان كثيرا اكثر من خمسة اوسق
من عرية واحدة وقال ابو اسحاق وغيره واجازته اشبه لما فيه من الضرر والمرفق جميعا وانما منع الغيراء لقصد
المزابنة ولو اشترى من بعضهم لنفي الضرر وقال غيره يصح شراؤه من بعضهم على الوجهين انصاف الدين
ومن منع الضرر فرفع سنة من هذا الواحد دون اصحابه وكذلك لعند المالك منصوص في كتاب ابن حبيب
وقوله في الكتاب في الرجل له الحوائط في البلدان اعرا من كل واحد خمسة اوسق فاذنا انه يجوز
ان يشتري من كل حائط خمسة اوسق فاذنا بعد تورع في هذه المسئلة وقال يحيى بن عمر معناه انه اعرى لرجل
رجلا اشتالا واحدا بدليل المسئلة التي بعدها من قوله وكذلك لو اعرى ناسا شتى من حائط واحد المسئلة
قال ولو كان هذا الاعراء في الحوائط لرجل واحد لم يجز ان يشترى منه من جميع ذلك الا خمسة اوسق فدون
والى هذا نحى ابو محمد بن ابي زيد وغيره وتاول القابسي المسئلة في الرجل الواحد وان اختلاف العرايا
في واحد كاختلافها في جماعة وذهب ابو القاسم بن الكاتب الى ان هذه العرايا ان كانت في لفظ واحد
فحكمها حكم العرية الواحدة وان كانت في الفاظ مختلفة فلكل عرية حكمها **وقوله** انما العرا
اكثر من خمسة اوسق لم يجز ان يشتري منه الا خمسة اوسق وقوله لا باس بها بالدنانير والدراهم وان كانت اكثر
من خمسة اوسق قلت لمالك فالى الجداد بالتمر قال لا يعجبني وبلغني عنه انه اجازه وهو عندي سوا
قبل معناه راجع الى اول المسئلة من شراء خمسة اوسق فدون **وقوله** هذا التفات الى قول عبد الملك لنفي الضرر
وقوله فيمن اعرى نخلا له ثمرة رجلا قبل ان تطلع في النخل شيء وقيل ان يجوز المعري النخل الى العرية ثم

يضمون الخاء والياء فيهما وكذلك رويناها في الكتاب واهل العربية يفتحون الياء ويسكنون الخاء ايضا ولا يضمون
الضم وهما منسوبان الى الحما وهم قبيل من المعافر وكذلك في الانصار ايضا **وقوله** ولا تولّه والدة على
ولدها بفتح الواو وتشديد اللام اي يفرق بينهما وبينه من الوله وهو الحزن لانه لا تحزن لتفريقه عنها **و** الانعفار
تفسير **و** حديث ابي اسيد لا نطقه بضم الهمزة وبفتح السين وفي سنن جعفر بن محمد عن ابيه ان ابا
اسيد اتا عن شيوخنا الرواية سحنون وعند ابن وضاح قال ابن ابي ذيب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
ولم يذكر انس عن جده **و** بنو عبس هنا في الخرشي بباء واحدة **و** لا مرح بفتح الميم واحدة خاء
معجمة فتح في الكتاب مثل العصفور والرميم هو العظم البالي وهو ايضا ما يبس من النور وعن بعضهم
وعمر بن عبد الله مولى غفرة بضم الغين المعجمة كذا في اصول شيوخنا وقراءة في الحفاظ وهو الصواب
وفي رواية عمر بن عبد الله وهو وهم وغفرة هذه بنت رباح اخت بلال بن رباح **وقوله** في حديث علي
ابتاع عند ابو ضميرة وفي رواية فباع اغمرا ابو ضميرة قال احمد بن خالد الصواب فباع وضميرة باغبر وكذا
عند اغبر سحنون **و** اعنز حي من العرب يقال لهم عنزة احدهم سنا **و** ابن وضاح هو الذي اصلحه
في المدونة من موطا ابن وهب مرده فباع اغمر ابو ضميرة ولفظ الحرشي بن ان علينا تابع ابو ضميرة
على كلا حال القوله ان جمع فاشتري دونما بما اعرا ونيار **و** ضمن بضم الضاد المعجمة **وقوله** في
مسئلة التفرقة يجمعان بينهما او يبيعانهما جميعا **وقوله** ونقص الثمن على قيمتهما انما قالوا هو المشهور
من مذهبه في منع جمع السلعتين للضرورة الداعية الى ذلك بخلاف الاختيار واتصالا بالعقد على دفع الجملة
من ثمنهما ان يعرف قدر البيع فيه من كل سلعة منهما وما هو من هذه ولهذا ابا عاهما على شيء مغلوب فغفر
عن ما يقع لكل واحد منهما عند عقد بيعهما البيع ومع قيمتهما الثمن او يكون سمينا لكل واحد منهما ثمنا كما
لو سمينا في البيع لكل واحد منهما ثم جمعاها في عقدة جاز وفيه اجازة واحدة ومثله في كتاب النكاح **وقوله**
في النصرانية تحت مسلم لها بنون اسلموا ولها اولاد صغار متصرفت برقيتهما على ولدها ما ساولا اول باعتهم
من زوجها ان ذلك جائز اختصره ابو محمد بو … وحمل المسئلة ان الهبة والصدقة سواء لانه تعالى يلك
وكذلك قال غيره وذهب آخرون الى ان الهبة لا تعتصر … لها الاعتصار واحتج بمسئلة
ملك الاحسن ولم يجعل هبته اخرى بما للنسب وتحليلا للاخرين لاجل الاعتصار واحتج وقال ابن محرز
يحمل على مذهبه في الكتاب في مسئلة النصرانية وانما جاز ذلك في الكتاب لانه قال تصدقت والصدقة
بخلاف الهبة اذ ليس فيها اعتصار وعلى لفظ الصدقة اختصرها ابن ابي زمنين **وقوله** في الذي يشتري من
دينها بدين يمينه الى اجل ثم اسلم في ثلاث الغنم او بعد الغنم كذا عنه وفي نسخ قبل الغنم لراس المال
او بعد الغنم لراس المال وفي بعضها قبل الغنم ولم يرد والمسئلة صحيحة **والمصراة**
في المحفلة وهي التي تركت ولم تحلب في وقت حلابها حتى اجتمع اللبن في ضرعها ليغتر بذلك مشتريها ويحسب
انها كذلك في سائر الاوقات وهو من الجمع ومنه الصرى الماء المجتمع ومنه قوله تعالى فاقبلت امراته
في صرة في نساء مجتمعات وقيل في صيحة وضجة وكانه من اجتماع الاصوات ايضا يقال صريت الماء في
الحوض واللبن في الضرع وصريت يخفف ويشدد وليس من الصر الذي هو الربط وقد يات في معنى الجمع
ايضا كان زعم بعضهم ولو كان منه لقيل لها مصرورة وكذا رويناه هذا الحرف بغير صرر من الباب وفي الكتاب
قال الذي اشتراها وسم مصرورة وقد اصلحنا من كتاب ابن عتاب وفي كتاب ابن المرابط وهي مصراة
وقوله لا تصروا الابل صحيحه بضم التاء وفتح الصاد وفتح الراء من الابل هذا هو الصواب وكذا

فلا عرفوا رجلا خمسين وسقا بلا زاد ذلك او احد منهم ان ياخذ خمسة اوسق انه جائز تفسير المسألة ما قاله فضل في هذا الاصل ان ذلك واحد اعرى جميع سهمه فاما لو كانوا اعروا عرية مشتركة لم يجز لواحد منهم لما ان يشتري حصته بعينه على قول ابن القاسم ولا يجوز على قول ابن الماجشون واما اكثر من حصته من هذا الاشتراط فلا يجوز على قول جميعهم وقول ان اشترى عريته بثمرة حائط اخر احب له هذا الشرط ووقع في الامهات ان فعل جاز قال سحنون معناه ان الحائط مامون   تم كتاب العرايا بحمد الله

كتاب التجارة الى ارض الحرب

تشديده في الكتاب في ذلك يدل على قول سحنون من جرحة التاجر بها وعلى ذلك حمل الشيوخ مذهبه اذ لا يبعد انها كبيرة من الكبائر ويحمل قول غيره في غير هذا الكتاب في قبول شهادتهم بعين معناه اذا تاب منه او حمله الريح بغير اختيار كما قال غيره واحد خلافا لمن ذهب انه جائز على الاطلاق وقد اختلف الشيوخ في تاويل الكتاب على ذلك والصواب قول من جعل قول سحنون تفسيرا اذ اجماع المسلمين متفق على ان من اسلم في بلاد الحرب يجب عليه الخروج منها وكما يجب عليه الخروج لاسلامه كذلك يحرم عليه الدخول لاسلامه وتعليله في الكتاب بجري احكام الكفر عليه يبين هذا وقد اتفقوا انه اذا كان يعلم ان احكام الكفر تجري عليه فيها انها جرحة فيه وانما اختلفوا اذا لم يعلم ذلك لما فيه من الذلة والصغار وقد اوجب ابن حبيب على فاعله العقوبة الشديدة وقال في الكتاب في النهي عما يباع من اهل الحرب مما هو قوة من نحاس او غيره وذلك على انهم يستعملونه في آلات الحرب ويصنعون منه الحديد او البوقات فلا يهودونه كذلك بيع الصقالبة من اهل الذمة واختلاف مالك وابن القاسم في ذلك **والصقالبة** امة وراء الروم من ناحية الشمال كانوا في الزمان الاول كالمجوس غير اهل كتاب وكالمشركين من يجبر على الاسلام ولا يقر على دينه بخلاف المجوس الذين تحت مجوسيتهم وامرنا ان نسن بهم سنة اهل الكتاب ولا نجبرهم على الاسلام وكذلك قال اصبغ في مجوس اهل العراق والشافعي يرى انهم اهل كتاب فكان كل من كان من الكفار بغيره من اهل الكتاب من الصقلبيين والبربر والسودان والترك واشباههم يسمون مجوسا والفقهاء يطلقون ذلك عليهم لتشبيههم بهم ولم يفرق مالك بين الصغار والكبار وفرق في العتبية فجعله يفسخ في الصغار قال لانهم يجبرون على الاسلام دون الكبار وقد روى ابن نافع عنه في الكتاب في المجوس اذا ملكوا اجبروا على الاسلام ولم يفرق **وقوله** في اهل الكتاب يمنع النصراني من شرائهم قال اما الصغار فنعم واما الكبار فلا معناه الصغار الذين لا اباء معهم فيكونون على دينهم وهو لا اذا لم يكن معهم اباؤهم على دين من اشتراهم فاما اذا اشتراهم مسلم لم ينبغ له ان يبيعهم من كافر وكذا انما تكلم على هذا في المسالة بعض مشايخنا وبعضهم تاولها على بيع اليهود من النصراني للعداوة التي بينهم كما قال ابن وهب وسحنون ومنعهم من ذلك وهذا بعيد من مذهب الكتاب لتفريقه بين الصغار والكبار **و**قيرم بضم القاف والراء بينهما ياء بواحدة ساكنة جزيرة الروم **و**قلنسية اشكرونية **و**الكراع الخيل خاصة وقيل الدواب كلها **و**الخرثي بضم الخاء واخره ثاء مثلثة المتاع المختلط **و**ابن ابي بقيع الغنم التي غلب عليها قوم **و**حبيب بن عبد الله بضم الحاء وكسرهما وتعبيرنا ان انه من شغلها ونسبه الحبلي وكذلك ابو عبد الرحمن الحبلي الذي روى عنه في الكتاب النهي عن التفريق **و**الحرشو

الصقلبيين

بالخيار وكان بمنزلة من باع طعاما جزافا وعرف كيله بكتمه فلا يجوز بيعه الا برضى المشتري ولو قيل على البائع
كله اذا اعرفه المتبايعين كيل الصبرة او وزن الطعام او وزن ما يوزن ومن ظاهر **وقوله** ثلاث نعيات
هو الاكثر الروايات بتقديم النون على الجيم ونعيها بالتشديد بعضها وهو اعرف شيوخنا وضبطوه
نعيات بفتح النون والجيم وبعضهم بكسرهما وبشد الياء بعدها ورواه بعضهم جنيات بتقديم الجيم قال ابن
ابي زمنين مما يغني بها وجناكانه من المقلوب **قال المؤلف** رحمه الله اهل اللغة يجعلون
النجية في الا التفاخر يقال استنجيت النخلة اي التقطتها فانا نجيتها واجتنيتها واستنجيتها **والمسلخ**
بفتح الميم الجلد **وسليختها** بفتح اللام اي جلدها لانه يسلب عنها **وشروى** جلدها بفتح
الشين المعجمة وسكون الراء مثله **والشروى** افضل اذا كان رع **وعبد** الرحمن بن المجبر بالجيم مفتو
حة وبالباء بواحدة مفتوحة مشددة **وعمارة** بن غزية بضم الغين المعجمة اوله وتخفيف الميم وبفتح
الغين المعجمة في الثاني وكسر الزاي **وقوله** جلدها او راسها وتفريقه بين الحاضر والمسافر فيما المهملة
بين في تشويته حكم الجلد والرابع انه لا قيمة لهما في السفر وحمل المسافر لهما او عملهما بما يشق عليه
واللحم يأكله لحينه ويملحه ويتزوده للحضر والجلود والرؤس لهما قيمة وصانع وتجار وكالبون وكذلك
القرى والبوادي والى التشويه بينهما ذهب بعض المشايخ وهو الظاهر الذي يبعد التأويل عليه في
الكتاب وذهب بعضهم الى التفرقة وان جوابه انما هو في الجلد واما الراس والاكارع محكم فليل
اللحم المشروط وهو بعيد من لفظ الكتاب لا في السؤال ولا في الجواب ولا في التعليل وظاهر رواية
ابن وهب في الكتاب جواز ذلك كله في الجلد والراس وغيره في الحضر والسفر وكذا حكى فضل
عنه وعيسى **وقوله** في استثناء الاركان في رواية ابن وهب لرجوع مالك لا باس به في الارطال اليسيرة
ما يبلغ الثلث او دونه ذكره هي بعض الثلاثة الاولى في رواياتنا وفي كثير من النسخ وهو ظاهر مراده
لقوله او دون وقال اشهب وعبد ابن وضاح مكان الثلث الثلاث واما في رواية ابن القاسم فلم يبلغ به الثلث
وقوله شروى جلده او قيمته لا يختلف في ان المشتري مخير او في ان يزيح ويعطي الجلد او يثبت ويعطي
قيمته وانه لا خيار للبائع هنا ثم اذا انعقد المتبايعان بل الخيار او للمتبايع بين المثل او القيمة اذ هو الذي
جعل له او الخيار هنا للبائع في اخذهما اذ هو صاحب الحق فهو المغرى اختلف في ذلك شيوخ القرويين
وقيل بل النظر في ذلك للحاكم بما يراه وهو اضعف الاقوال **ومسئلة** استثناء الفخذ والكبد
والبطن جعلها بعضهم مسئلة مفردة بالمنع لجهالة الثمن وقال بعضهم بل هي على اصل قوله في رواية ابن وهب
بمنع استثناء القليل من اللحم والكثير **ومسئلة** جواز اكتراء البقرة واشتراط حلابها ما عرفها
بحق ومن بعد وانما محالفة عن من منع اشتراء لبن شاة جزافا واشار فضل وابن ابي زمنين الى انه خلاف
من قوله وعليه حملها ابو محمد عبد الرحمن وبعض شيوخ القرويين ووفاق لرواية اشهب عنه وبين اخرون
بين المسئلتين وقالوا هو في الشاة مقصود بالشراء وهنا تبع للكراء وانما شرط هنا معرفة حلابها
المعرفة اشترط في الابتياع ليتحقق من هو تبع يجوز اشتراطه ام لا فلا يجوز وقيل جاز للضرورة لكونها
في ير المكتري ويشق على ربها الاختلاف لحلابها فجاز ذلك فيهما في بيع الغرر لضرورتها ولو كانت
عند ربها والمكتري هو الذي يحلبها كل يوم لم يجز على هذا لانها مقصودة بالشراء حينئذ وقيل الفرق
بينهما ان لبن الشاة هو مشترى لا غيره وفيه الغرر بنفسه وهنا المقصود الكراء وهو مضاف اليه والغرر
فيه وخف مجيف الغرر والغرر الخفيف محتمل في البيوع كما جاز شراء لبن الغنم الكثيرة ولا يؤمن فيها جائحة

ضبطنا، على الشيوخ ولا يغلط على ما تقدم عنه، وكان الشيخ أبو محمد بن عتاب حكى لنا عن أبيه أنه كان يقول
للطلبة إذا أشكل عليكم ضبط هذا الحرف فاتركوا قوله فلا تضروا أنفسكم ونعم ما قال رحمه الله لم يشكل
عليه هذا الحرف من المشتريين وكثير من الشارحين وممن لا يتقن اللفظ من الفقهاء والمحدثين فإن من أشار إلى
مفعوله بقر، منصوب فكثير من يقرؤه ولا تصروا الإبل بفتح التاء وضم الصاد وهذا لا يصح من جهة المعنى
فيه من جهة، ومنهم من يضبطه بضم التاء في الإبل وكذلك مفعول لم يسم فاعله ويقوله تصر بغير واو على
ما لم يسم فاعله وكله لا يصح الأمر فإنه بمعنى صر أي ربط وأما بالمعنى الأول الذي عليه سميت مصراة
فلا يصح وقد جاء في الكتاب في حديث عقبة بن عامر ويصر كذا بفتح الياء وضم الصاد وفتح الراء
وهذا من صر لا من صرى ومثله في الحديث لا يأخذ النبي عن حل صرار الناقة إلا أنهم لم يسموها المصرات من
صر الأخلاف لأنهم من نزيده مصرورة أخلافها قال الخطابي وقد يحتمل أن تكون المصراة بمعنى المصرورة
أبدل إحدى الرائين ياء كما قال بعض الأدبيين وأصله تقضض **وقوله** في هذه المسألة ولا يأخذ في
هذا الحديث رأي هو على مذهبه ومشهوره من تقديم أخبار الآحاد وإن خالفت الأصول على الأقيسة على الأصول
المخالفة لها وهو مذهب أكثر الفقهاء خلافا لما حكاه بعض البغداديين عنه وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة
في مثل هذا عليه وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وإنما انتزعوا هذا المذهب من خلاف قوله في هذه
الأخبار بقوله قال في كتاب ابن عبد الحكم يترك القول بهذا الحديث وإنما يرده، حديث الغلة بالضمان وهو قول
أشهب وبما روي له في تضعيف غسل الإناء من ولوغ الكلب وقد تقدم الكلام فيه وفي تأويل قوله هنالك
وكذلك في حديث المسح على الخفين ولكن مشهور مذهبه ومعروفه ما حكيناه من اتباع الأثر وتقديمه
على القياس وتسويته في الحديث بين الغنم والإبل وتسويته ملحق بين البقر والناقة والشاة ورد صاع
معه ذريعة مما استدل به أحمد بن خالد وغيره على أنها إذا كانت شياه كثيرة أو نوق كثيرة كلها
مصراة فإنما يرد معها كلها صاعا واحدا وهو قول عيسى بن دينار وعامة أهل العلم وذهب ابن الكاتب
إلى أنه يرد مع كل واحدة صاعا وفي كتاب ابن عتاب عن ابن وضاح إنما يرد الصاع في القليل فإذا كثرت لم يرد
شيئا **وقوله** إذا قال البائع أنا أقبلها بهذا اللبن الذي حلبت منها قال لا يعجبني وأجاب أن يكون بيع
الطعام قبل أن يستوفى وجب للبائع صاع من تمر فبيعه في صاع من لبن وقد روي عن سحنون أنه جائز وهي
إقالة قال بعض المتأخرين إنما يصح الإقالة إذا كان حلبها بحضرة الشراء وحيث لا يتوهم فيها أن **قال**
المؤلف رحمه الله وإنه إذا كان هذا إن يعلم أنها مصراة إلا أن يقوم بينة على التمر بتحسيس أو على
عين اللبن فيبقى أن جزأ اختيارها في الثانية أو في الثالثة والله أعلم **وقوله** في حديث ابن وهب فهو بالخيار
فيها ثلاثة أيام دليل على ظاهر المدونة وما في رواية ابن عيسى أن الحلبة الثانية لا يقطع الرد ويمنعه لأنه لا
علم له يقينا أنه ما نقصها بعد الحلبة الثانية التي ظهر له النقص والرداءة بخلاف ظاهر كتاب محمد أن الحلبة
الثانية رضا وهو لمحمد ولمالك فيه لسحنون رضا ولم يأخذ مالك بما في الحديث من ذكر ثلاثة أيام إذ لم يكن في روايته
هذه الزيادة وجعلها المحققون أصلا في ضرب أجل الخيار ومالك لا يرى لذلك أجلا إلا بقدر ما يحتاج فيه
السلعة واختبارها ويختلف باختلاف أجناسها وقد تكون الثلاثة أيام في هذا الحديث المراد ثلاث حلبات
وهي نهاية ما يختبر فيها لأن الأولى هي الرداءة وفي الثانية يظهر وفي الثالثة تحقق فيها أمر يحصل في
الثانية أن اختلافهما لاختلاف مرعاها أو مزاجها أو ما يعتريها من أمراض كما مرة التشويق وبقاء اللبن لا
فيه فيحصل الضرع في الحلبة الثانية **وقوله** إذا حلبها البائع وعرف حلابها ثم كتمه رأيت المشتري

وقد نص ابن حبيب في المسئلة كلها في تخيير البايع والمبتاع سواء كان مدلسا او غير مدلس وتخييره في الذهب
في المسئلة بين التماسك والرجوع بقيمة العيب هي مخالفة للسلع المستحق لها من المشتري قال الشيخ ابو
القاسم لا ينبغي لجملة الثمن على مذهبه هنا وغيره مخالفه لان هذا المستحق عليه عنده وجب له الرد وفض الثمن
على السلع الفائتة والباقية مما يجهل ويقع فيه الضرر الكثير وانما هذا في مسئلة العيب مثل مسئلة ابن [illegible]
فيهم [illegible] فقد قال التمسك بعضه مما يصيبه من الكراء وغيره مخالفه ومثل مسئلة الشاتين توجد
اخذهما غير [illegible] قبله المشتط بالزكية لانهما عقود صحيحة والتفرقة في الباقي منها غير متعذر
والتعبير ان بعض المبيع مات عنده بخلاف ان المستحق بعضها وقد قال بعضهم انما يخير تخييره بعض
[illegible] بقيمة العيب من الثمن وقد نبه على هذه المفارقة في المسئلة وقيل بل هذا على اخر قوليه في جمع السلعتين
وقيل بل هو على القول الاخر وقد كان ابن لبابة انه على ذلك اختلاف من رواية ابن القاسم عن مالك وقد اختلف قول مالك
في هذا في كتاب الاستحقاق واجازه في كتاب النكاح الثاني وفي كتاب القسمة وفي كتاب الشفعة
ومسئلة من اشترى عبدين في صفقة واحدة فهلك احدهما واصاب بالاخر عيبا فاراد رده وياخذ
من الثمن بحصته ما كان يصير لهذا العبد قالوا مذهبه فيها سواء كان الهالك المعيب اغلا العبدين او ادناهما
ولذلك لم يفصل الجواب لان الثمن هنا عين ولذلك اختصر اكثر المختصرين وقال بمائة دينار وكذلك نص
عليها في كتاب محمد مبينة وانما يراعي … مع قيامهما لتفاوت الاثنين اذا كان الثمن عرضا كما قال في
مسئلة العبدين بالثوبين بعد هذا قالوا وكذلك اذا كان الثمن عرضا وقد فات لانه رجع كالعين قال ابن
لبابة وكذلك اذا كان الثمن مكيلا او موزونا او معدودا اخرجته القسمة لا ما يواجه المعيب منه معلوم الجزء
وما قاله ابن لبابة مما يخرجه الجزء كذا هو منصوص في كتاب محمد وقال بعضهم متى ما كان عينا فقد رجعت القيمة
ويرد ما بقي وقد … انه متى كان الثمن عينا فلا فائدة في اعتبار الغاية منهما لانه لو رد عنه اذا كان … شي
مايقع له من الثمن مع الهالك المعيب ورده عليه البايع الثمن كله … معنا في اخراج ذهب ورد ذهب ثم المقاصة
انفا لا فائدة فيها وانما يرد … المعيب ويرد عليه البايع حصته من الثمن كان اغلا او ادناه وقد قيل
بل … المعيب وهو الادنى رد قيمة الهالك الاعلى لانها ما فاتت ورجع المبتاع بجميع الثمن لان صفقتهما
يرد المعيب في الاكثر قد … وفات عند المشتري فلزمه قيمته وقد استبعد هذا بعضهم ولا وجه لاستبعاد
من استبعده ومثله في كتاب محمد … قال اللخمي ما … القيمة اكثر فيمضي بالثمن وانما فيه
… **قال المولف** رحمه الله وفي قوله نظر وظاهر قوله في كتاب محمد … مخالفه
… المشتري انه لا يلزمه المغابنة اذا كان الثمن اكثر كذلك يجب ان … البايع اذا كان
الثمن اقل ويقول قد اعطيت عبدي وانت ضامن لعيبه فلي عليك قيمته وكذلك … الكلام في مسئلة
الثوبين بالعبد او الثوب اذا هلك … اغلى ووجد العيب بالادنى فقال في كتاب محمد قيمته مما يقع له من
قيمة التالف ولو هلك الادنى ووجد العيب بالاعلى رده وقيمة التالف الادنى ما بلغت وكذلك لو هلك
الثوب المنفرد او العبد واصاب باحد الثوبين عيبا رده … العبد نفسه ورجع بقيمته من قيمة المنفرد وقيل بل يرد
الاعلى القايم وقيمة الادنى الفايت وياخذ قيمة عبده او ثوبه وهذا … لسحنون **وقوله** في
اخر مسئلة مشتري العبد بثوبين فهلك احدهما واصاب بالثاني عيبا وان العبد قد فات بنماء او نقصان واختلاف
اسواق رد قيمته يوم قبضه وان كان الثوب الرديء وجد به العيب لم يرجع … ما اشترى … الثوبين
نصا الى الثوب الباقي … من التالف الثلث او ربع … قابض العبد لصاحب الثوب ما يصيبه

الموت وغيره ولكن هي أمر من القليلة لا من الكثيرة إن مات منها نفس أو جف لبنه بغير نقص وقد يقل لبن واحدة
ويزيد لبن أخرى في القلة المعتادة والزيادة المعتادة للمشتري ومنه علاف غير المعتادة للمشتري القيام
بالنقص الكثير وللبائع القيام بالزيادة الكثيرة وقد اختلفوا في مسألة البقرة المذكورة إذا انقطع لبنها
هل يرجع بحصته من الثمن أم لا ودل هذا الباب على أن الاختلاف في الابتياع هل هي مقصودة مراعاة أم لا [illegible]

كتاب الرد بالعيب

قوله في العيب الحادث إلا أن يكون العيب الذي أصابه عنده مفسدا مثل القطع والشلل والعور والعمى
وشبهه ثم قال فإن كان العيب الذي أصابه عنده عيبا مثل هذه العيوب كنت مخيرا في أن ترده وتغرم بقدر
ما أصاب العبد عندك من العيب وإن شئت حبست وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء حمله جميعهم
على أن معنى في هذه العيوب المتقدمة وعليها بسطوا كلامهم ولم يختلف تأويلهم عليها إلا ما ذكره
بعض شيوخنا واختاره مما لا يقتضي النص سواه من أنه يجب أن يبطل بالعيب العرض من المبيع والمنفعة
المطلوبة منه أنه كالفوات لجميعه ليس فيه إلا قيمة العيب كالعمى والشلل في اليدين أو قطعهما حتى قال
بعضهم ذلك في قطع اليد الواحدة أو شللها واشترك أبو عمران بقوله هنا عيب مفسد قال وذكر
العمى والعور قال وأما العمى فلا شك أنه يذهب أكثر منافعه وينقص أكثر قيمته وقد يعترض هذا بقوله في الكتاب
بعد سنة أنه فوت لا خيار فيه إلا الرجوع بالعيب خلاف ما له في كتاب محمد وإن كان بعض شيوخنا قد بين بينهما
لأن ما أصابه جنسا آخر كما قال في الصغير يكبر فصار يكبر جنسا آخر غير جنسه الأول حتى يجوز
سلم أحدهما في الآخر أو كانا اثنين وهذا أبين فيما انبطلت منفعته المقصودة منه كالدواب والزينة والحمر
وزوال المراد منه وصار من حواشي جنسه فانظره وتأوله من تعرض مثل قول محمد بن مسلمة إذا عمي أو اعور أو عمي
أو كانت الدابة سمينة فعجفت أو انقطع ذنبها حتى يصير في غير حد ما الذي ترد له لم يكن له إلا قيمة العيب
قال القاضي رحمه الله وأما ذكر العمى في الكتاب مع ذكر العور فلا شك أنه لم يقصد إذ هو فوت
لحصول قطع لمنفعة العبد إلا ما لا بال له في بعضهم وأما ذكره في أول الباب في تسميته العيوب المفسدة
ثم لم يذكره في سائر ما ذكره من العيوب المعتادة التي يخير فيها [illegible] مثله فقد ذكر لحد وكثير وإنما تكلم
أولا فيما يعيبه مما يجب فيه التخيير وما لا يجب ثم فصل الكلام فيما يجب فيه التخيير فلم يعرفه وكذا
لم يقع ذكره في كتاب ابن حبيب فيها وأما القاضي أبو الفرج فعنده في هذا أبين ما كان من سبب المشتري فهو
الذي يرده عنده مع ما نقص وبين ما كان من الله فإذا لا يرده معه شيئا وهو خلاف أهل المذهب وقال ابن القصار
في ذلك سواء لا يرده إلا ما نقصه وهذا هو المعروف والذي يبني عليه المذهب **وقوله** في المسألة
الأولى إلا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب وأرد الثمن كله فذلك له كذا رواه عيسى عن ابن القاسم وهو
قول أشهب وروى يحيى في العتبية عن ابن القاسم أنه لا خيار للبائع والخيار للمبتاع وقاله ابن نافع عن مالك
وقال هو قول مالك وقاله عيسى بن دينار من روايته قال الباجي وهو الأظهر من قول المدنيين ورجح
شيوخنا هذا القول إذا كانت فيه زيادة مع العيب في قيمته أو دراهمه لحاجة المبتاع وأما إن لم يكن
عنده فيه غير النقص فرجحوا القول الأول الذي لا حجة فيه للمبتاع وإلى هذا نحا اللخمي وذهب ابن
لبابة إلى أن تخيير البائع إنما يصح على قول من رأى في غير المدلس لا في المدلس وهو حسن جيد في الفقه

لمشتري فيجوز ويضمنه وقال أشهب لا يجوز عتق البائع إذا كان بيد المبتاع ولا يعتق عليه إذا رجعت إليه لأنه أعتق
ما في ضمان غيره قال وإن كانت في يد غيرهما ممن سبق مضى عتقه فرأى أن الإقالة بالعتق لمن هو في يده وحوزه لأنه
أملك به لم يخرج من حوزه وابن القاسم رأى أن العتق للبائع فيها حيث كانت صحيح لأنها على ملكه بعد ولم
تكن بيد غيره فيضمنها فتخرج من ملكه وإن عتق المشتري لما أنها حيث كانت كالقبض لما لها من الحرية ولشبهة عقده
وقوله بعد هذا في مشتري السلعة الغائبة بجارية يشترط النقد أو باعها بعد البيع وكان عليه قيمتها
يوم قبضها وجاز البيع لمن باعها إذا كان لأول قبضها كظاهر هذا أنه إنما يجوز البيع إذا كان قبضها ولو كان
بيعه لها قبل القبض لم يجز بيعها وإلى هذا ذهب فضل وابن الكاتب وغيرهما من الشيوخ وأنه تأويل ما في الكتاب
قال فضل وأما لو كانت موقوفة لم تقبض حتى ينظر لأمر الغائب لم يتم للمشتري فيها بيع واحتج ابن الكاتب بأنه
باع ما ضمانه من غيره وذهب ابن محرز في آخرين إلى جواز البيع وإقالة البيع الفاسد بالبيع الصحيح وتأولوا
قوله في الكتاب إذا قبضها عائد على التقويم أنها تقوم يوم قبضها إذا كان قبضها وإن لم يكن قبضها
فيوم عقد البيع واحتج بقوله ها هنا في الصرفة بعينها كالعتق والتدبير وقد قال فضل إن الصرفة كالبيع
على مذهبه وتأويله أولا وقد احتجت كل فرقة منهما باختلاف قوله في كتاب محمد فيمن ابتاع ثمرة قبل أن
يبدو صلاحها ثم باعها بعد بدو صلاحها بعد أن جدها فقال مرة عليه مكيلتها وهذا على القول أنه غير فوت وقال
مرة عليه قيمتها وهذا على القول أنه مفيت وقد يقال إن اختلاف قوله هنا لاختلاف الحال فإذا أعرف الكيل
لزمه مثله وإذا أجهل فالقيمة على أصله المعلوم ولا يكون البيع على الوجهين فوتا قال ابن محرز وغيره ولم يختلفوا
إذا لم يقبض المبيع ولا مكنه منه البائع أنه في ضمان بائعه واختلفوا إذا أمكنه منه ولم يقبضه وانتقد ثمنه
بعد ابن القاسم لا يضمنه أبدا إلا بالقبض وقال أشهب ضمانه من مشتريه وإن لم يقبضه إذا أمكنه من قبضه أو كان
قد نقد ثمنه قال وكذلك اختلفوا إذا كانت في يد أمين البائع فأقرها المشتري وكذلك لو كانت بيد المشتري في
قبل البيع ثم اشتراها فتلفت قالوا إلا أن تحدث فيها المشتري حدثا فيقبض فيمتها يوم أحدثه للاعتلاف ما يحدث فيها
من غير سببه وقد حكي عن أبي محمد في المسألة لو وهبه البائع تلك السلعة لرجل بعد فقبض المشتري لها فلم يقبضها
الموهوب حتى حالت بيد المبتاع أنه ليس للموهوب فيها ولا في قيمتها شيء ثم رجع عنه وقال يغرم قيمتها صفقية
هي للموهوب له لأنها خرجت بالهبة من ملك المشتري فلا ترجع إليه بالفوات وقد اختلف في كتاب ابن حبيب في بيع
الموهوب لما يقبضه مما هو حوزه وإن كان بيد واهبه أو لا وقد قال في الباب الثالث بعد هذا إذا باع نصف السلعة
المشتراة بيعا فاسدا ووقع في بعض نسخ المدونة آخر هذا الباب بعد ذكر هذه المسألة ولا أعلم بعد فيها روى علي
بن زياد عن مالك فيمن ابتاع جارية على ألا يبيع ولا يهب فيما علمه المشتري أنه يفسخ البيع وترد إلى صاحبها إلا أن فا
أن تسلمها إليه ولا شرط فيها وإن كانت فاتت فلم توجد أعطي البائع فضل ما وضع له من الثمن وقد قيل إن فاتت
ببيع أو تدبير أو كتابة أو اتخاذها أم ولد أن عليه قيمتها ويترادان الثمن وهو ثابت في الأصول القديمة الصحيحة
وثابت في كتاب أبي عبد الله بن الشيخ وجماعة من الرواة ولم يكن في كتاب ابن عيسى وأثبتها في كتاب
ابن المرابط والدباغ قال وكانا موقوفين في كتاب يحيى وكانت مخرجة في كتاب ابن عتاب قال فضل ولم
يقرأها الناس عبد الجبار وروايته على ما ثبت في كتابه وفي موطأ ابن وهب والقول لا أدري لأشهب في كتابه
وقوله في السلعة المبيعة هي من المشتري حتى يردها بعضها من السلطان أو يتبرأ منها البائع كلام، إن
قضاء السلطان برده ما يخرجها من ضمان البائع وكذلك قال في كتاب محمد وله فيها أيضا لا يخرجها من ضمانه وإن قضا
به السلطان حتى يقبضها البائع وقيل إذا أشهد المبتاع أنه غير راض بالعيب فعريت من ضمانه إلا أن يكون

من قيمة العبد ثبتت المسألة بهذا النص في كتاب القاضي التميمي وسقط من كتاب ابن عتاب ومن كتاب ابن أبي زمنين
وكثير من النسخ منها من قوله ورد قيمته يوم قبضه إلى قوله نظرا إلى الثوب والصواب إثباتها عندهم وقد
نبه ابن أبي زمنين على ذلك واختصرها على الصواب والكلام صحيح بإسقاطهما وقال ابن لبابة وبعث المسألة
في المدونة خطأ وقد أصلحت وأرى كان سقطه منها لذلك وقد رأيتها مصلحة في بعض الكتب من غير رواية ابن
وضاح على ما تقدم ذكره وكذا تصح المسألة **قال المؤلف** رحمه الله وانظر قوله في الثوبين إذا
كان العبد هو المعيب واشتراهما في الثاني منهما أن لم يفت بهما أو نقص ولا اختلاف أسواق وكذلك قال في العبد
إذا كان العيب في الثوبين يجعل اختلاف الأسواق في عوض المعيب مفيتا له بخلاف المعيب لأن هذا العوض
إذا كان قائما إنما يرده الحكم فأشبه البيع الفاسد فيفيته ما يفيته وهو قوله في كتاب محمد ووقع في
المواضعة في كتاب القسمة خلاف هذا انظره وظاهر قوله في الكتاب بوات أحد الثوبين إذا كان بالأخذ المعيب
أنه لا يفيته حوالة الأسواق لأنه مع المعيب كالشيء الواحد وكبعضه وبين عليه تفريقه في الجواب بينه وبين
إذا كان عوضا للمعيب وتخصيصه حوالة الأسواق في العوض دون المعيب وهو لابن القاسم منصوص
في العتبية وكذلك في كتاب محمد قال في كتاب محمد وكذلك وجد العيب بها وقال أيضا وكذلك وجد العيب
بهما ولا يفيته إلا تغير البدن والعيب المفسد على الأغراض فيما يفيت الرد بالعيب وظاهره ما في كتاب ابن حبيب
أنه يفيته حوالة الأسواق والخلاف أن حوالة الأسواق لا تفيت الرد بالعيب إلا ما وقع في المنسوب لابن كنانة
في مشتري الشاة الحامل تضع عنده فيأكل ولدها أو لبنها ثم ظهر على عيب ردها وما نقص من ثمنها يوم
ابتاعها وإن أحب أمسكها وأخذ قيمة العيب فانظر هذا وكأنه جعل الولد غلة وراعى نقص الثمن لا أخذ الولد
وانظر قوله في الثوبين إذا كانا عوض العبد المعيب أن حوالة الأسواق فيهما أو في أحدهما فوت له قال بعض مشايخ
الأندلسيين قوله في أنه إذا هلك أحدهما انتقض ترد الآخر على عكس هذا ولأنه إذا هلك أقلهما بما اشتريا واختلف
من اختلاف أسواقهما **وقوله** في التقويم للمعيب يوم وقعت الصفقة بخلاف البيع الفاسد الذي راعى
فيه يوم القبض وقال لأن البيع الفاسد لم يتم إلا بعد القبض لأنه لا يثبت وفي الصحيح القبض له لازم
ومصيبتها منه بظاهره إنما يعتبر الضمان حيث يقع ويلزمه ذلك بحسبه يجب تقويمها يعني هذا أن السلعة
الخيار والمواضعة إنما تقوم يوم تصير في ضمان المشتري بخروجها من أمد الخيار أو بقبوله من الخيار أو خروج الجارية
من المواضعة وقد بينه في الكتاب في آخر المسألة عند هذا بقوله إذا كانت الجارية مما لا تتواضع مثلها
وبيعت على القبض وهذا متصل بكلام ابن القاسم في كتاب ابن عتاب وغيره وهو ليحيى بن يحيى في كتاب ابن عيسى
وضرب عليه أنه يحيى في كتاب ابن المرابط وقد نبهنا على شيء من هذا الأصل في كتاب الخيار والخلاف في الخبر
سنة بالثمن وغيره بما على هذا من الأصلين وكذلك الخلاف في ابتداء العهدة في الغائب الذي فيه عهدة هل هي
من يوم البيع وهو قول أشهب أو من القبض وهو قول ابن عبد الحكم قال محمد وإنما يختلف في السلعة المحبوسة
بحق ضمانها إذا كان البائع لم يتعد فأما إذا انفرد بها من المشتري وكذلك إذا المحبوس بالثمن وقد عاد البائع
أن يبيعها في من المشتري **وقوله** بعد ذلك في هذه المسألة وقد كملنا مسألة البيع الفاسد ثم قال وقال
غيره لا أرى عتق المشتري فيها جائزا والبيع لم يتم كذا في بعض النسخ ولم تقع هذه في كتاب ابن عتاب وهو
صحيح في كتاب ابن عيسى بعد الكلام في عتق البائع المعيب أنه لا يجوز إلا عتق المشتري إذا لم يعتق وكتب
عليها صحت لأصبغ وليست عند يحيى وابن أبي [illegible] وهي عائدة على مسألة البيع الفاسد وهو قول سحنون تفليسه
بما علة وإنه لا تعلق للمشتري بالعتق إنما كان العقد بين البائع والبيع فاسد لأنه على ملك البائع بعد ولم يقبضه

النسب من قريش كانهم لم يستهم ذلك وكذلك جميع العرب لان نسبها محفوظة تتوارث واحتج بهذه المسئلة من
ادعى بعضهم الاجماع على ان ولاء المعتق لمعتقه دون نسبه وقد ذكرنا الخلاف فيه وهذا كله في حكم التعصيب
والخلاف ان النسب الذي مفترق على الولاء بكل حال في العرب والعجم ومما ذكر عن الفقهاء السبعة في قولهم
فيمن اشترى عبدا بكمه وقد مات بعتق او موت او بقتل من المشتري فانه يوضع عنه ما بين قيمته بريئا من العيب وبين قيمته
سالما وان مات العبد من العلة التي دلست فيه فهو من البائع كظاهر قول الفقهاء السبعة عند شيوخنا انه
يرجع بالثمن كله اذا مات ونحوه في العتبية وحكى مثله عن ابن ابي حازم وذكر اللخمي انه يختلف في هذا الاصل
هل يرجع بجميع الثمن او بقيمة العيب واما قولهم اذا اقر انه مات وصحيح ان المشتري يرجع بجميع الثمن
ان المشتري لم يخرجها من ملكه **قال المؤلف** رحمه الله يحتمل قولهم بان ماتت بعيب التدليس
بغير يوانا عند المشتري ما ذكرناه لان او لان الموت من الاثار العوارض بغير بغير الموت ويحتمل عندي انه يتكلم ان لا
على الموت بغير سبب التدليس ثم ذكر اخرا الموت بسبب عيب التدليس وفي قلبه دون التعرض لما بات
وقوله ان حدث العيب بنوما او اصابه رمد يشبه الحال قول اشهب وابن عبد الحكم ومحمد في الجنا
انه عيب معفو عنه ليس بخلاف وان ذهب الكتاب انما هو في الذي حم يوما ثم اقلع عنه لا يمنع حامله
به ولا يمنع ... من يعني المبيع وبعكسه كثير من نحته ومن يريد بيانا فقوله كل عيب ليس بمخوف وكذلك
لو كان اول ما اصابه لوجب التوقف حتى ينظر ما آل اليه من اقلاع او ملازمة **وقوله** بقدر في الذي
حم في العهدة انه اذا ذهب العيب بعد ان له الرد اذا لم يذهب وحكى ابن سهل عن ابن لبابة انه لا يرده في
جميع هذا الا بما نقصه وانكى مسئلة الولد والنماء ومن اعتاب ابن القاسم لما حين النقص حين يعضده ماذا
النظر ولما قوله في تقويم السلعة اذا كان فيها عيب وحدث عنده عيب وقوله اولا اذا اراد التماسك
انه ينظر الى قيمتها سالمة وقيمتها معيبة وينظر مقدار النقص بينهما فيحط مقداره من الثمن فهذا ... ولا
خلاف في هذا ثم قال وان اراد الرد نظر الى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم ينظر الى ما
اصابها عند المشتري لم كان قيمتها يوم قبضها لو كان بها ثم قال اخر الكلام فيرد ويرجع الثمن بقدر ما
... ما اصيب العيب الذي دلسه البائع من الثمن ... انما تقوم ثلاث تقويمات بعضه الوجه وهو
الذي نص عليه في كتاب محمد وقاله ... في عند واحد وهو الصواب خلاف ما ذهب اليه ابو سعيد بن اخي
هشام من انه لا يحتاج فيها الا الى قيمتين او لا بالعيب القديم واخرى بالعيب الحادث عند المشتري وفيه تكلم على
المشتري على ما يقتضيه الشيوخ في كتبهم فلا نعيد الكلام فيه واما الثمن قال ان الذي في الكتاب بخلافه
وشهر لقول الجمهور حتى انه في النص مثله في غير الكتاب واما قول احمد بن المعذل في هذه المسئلة من انه
لا يلتفت الى القيم وانما يلتفت الى قيمة العيب الحادث عنده وما نقص بالغا ما بلغ فبعيد جدا خارج عن اصولهم
وقد اختلف شيوخنا المتاخرون في نوع من هذا الاصل وهو فيمن باع سلعة بثمن الى اجل ثم اطلع على عيب
وقد حدث عنده عيب فاراد ردها ولم يحل اجل الثمن فذهب عبد الرحيم بن ابراهيم المعروف بابن العجوز من
فقهاء بلدنا انه يرد قيمة ما حدث عنده نقدا وخالفه في ذلك ... فقهاء سجلماسة الكاتبين علمنا
وقال بل يبقى عليه الى اجل الثمن لانه ... بعض السلعة ثم ذكر عبد الرحيم انه وجد المسئلة بغير منصوصة
بمثل ... **قال المؤلف** رحمه الله وهذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر **وقوله** فيمن ابتاع
بعضها ... هنا يوم ابتاعها الا ان بيعها هنا صحيح وقومناها يوم البيع وان كان العيب انما حدث بعد
... المشتري لان المشتري هو الذي يغرم قيمته ويرد السلعة لبايعها فكانه حبس بعض ما اشتراه ومنه العيب

غير

دار حتى يرى انه راض وهو قول الضبع وقيل يخرجها من ضمانه اتيانه العيب عند السلطان وقوله فيما اذا ولدت عند
المشتري ان كانت الولادة نقصتها وقيمة الولد له ان يردها وما نقصتها الولادة قال ابن بشير ان جعل ولادة الجواري
مثل عيب الرقيق في الضمان من النكير في المسئلة في المبسوط وبيان هذا النقص هو ما قاله قال اذا ماتت او قتلت وبقي الولد
ثم علم بالعيب تقوم هي بنفسها يوم بيعت بغير ولد ثم [illegible] اختصر في الجميع قال وفضل وهو قول اشهب ايضا وحكى
سحنون عن عبد الحكم عن ابن القاسم انما تقوم يوم بيعت قال [illegible] عنه اصحابنا وقول غيره وهو قول اشهب الا ان يكون ما وصل
اليه من قيمة الام اذا قتلت مثل الثمن الذي يرجع به على البائع فلا حجة له [illegible] وقال ابن القاسم
ولا محالة في الفصلين وقيل بل محالفه في الفصلين وليس للبائع مما منها كلام ولا خيار [illegible] وموتها
يوجب له قيمة العيب وتقطع الخيار وقد وقع بعد هذا في الباب [illegible] يرد قيمة العيب ولا يكون للمشتري ان يرد الولد
وقيمة الام الا ان يقول البائع انا اخذ الاولاد وارد الثمن كذا عند ابن عتاب والظاهر انه من قول ابن القاسم
وعند يحيى في كتاب ابن المرابط قال اشهب الا ان للبائع وفي اصل ابن عيسى قال سحنون الا ان للبائع وقد تكرر
اسم سحنون بعد اثناء المسئلة قال وفضل على المسئلة وهذا قول اشهب واما ابن القاسم فلا يرى للبائع اخذ الولد
ورد الثمن وهذا [illegible] في نقص [illegible] الشيخ قال سحنون هذا قول اشهب قال غيره قوله هنا مثل قول ابن القاسم
في الباب الاول **ومسئلة** الذي اشترى جارية على انها بربرية فاصابها خراسانية له الرد وكذلك في غير
الكتاب في اشتراطها خراسانية فاصابها بربرية بخلاف اشتراطه غيرهما من الصنفين فلا رد له لان هذين
الصنفين افضل الاجناس بغير وجه لفضل ما شرط واذا اشترط احدهما من الصنفين فخرج له غيره كان له
شرطه وان كان الشرط والخلاف فيما كان له شرطه ايضا لاشكال ما بينهما واختلاف الاغراض فيهما وتقاربهما
في الجودة **وقوله** في الذي اشترى جارية واراد ان يتخذها ام ولد ليس المراد انه شرط هذا الشرط ولو شرطه
فسد البيع لكن معناه نوى بوجودها من العرب فاراد ردها وقال ان ولدت مني وعتقت يوما جر العرب ولاءها
ولا يكون [illegible] ولدي قال لا ارى له ردها مما اختلف في تاويل قوله هذا هل هو تعريض وتصحيح لقول المشتري
ان العرب يجرون ولاءها وهو تكذيب له وان الولاء على حال للمعتق في العرب والعجم وظاهره ان مالكا يرى
ما قاله من هذا صحيح من ان ولاءها للعرب وهو تاويل سحنون ويحيى بن عمر وغيره انه لم ينكر قوله وانما قال
له بعد تسليم علته لا ارى هذا عيبا ولو ان مالكا [illegible] علته صحيحة وان ولاءها للام [illegible] وعصبته وحكى
سحنون ان اصحاب مالك يجمعون ان الولاء انما يكون هو [illegible] من اعتق من العجم ما كان من العرب فلا ولاء فيهم لعتقهم
الا اشهب قال [illegible] العصبة معتقها [illegible] انما يكون في امر يتوقع عقباه لغيره ويتعجل
منفعته لسواه ولما يكون او لا يكون اذ قد تموت الجارية الآن ولا ينتفع لها ولا [illegible] يرغب فيه او يموت ولدها او ينقطع
نسله ولا يولد له ولد وقيل بل اشترى على [illegible] شرط بل تخيل انها من العرب [illegible] فيكون اوجد
خلاف ما نوى او اعتقد كما لو لم يشترط جنسا فوجدها على جنس خلاف ما كان اعتقد انها منه [illegible]
له فاله في الولا صحة والعتبية وتاول ابن حبيب قول مالك هذا على قول اشهب وقال لا [illegible] ثابت لمعتقها ونحوه
تاويل القاضي وقال معنى قوله جر العرب ولاءها اي ان نسبها يستعير ويقال فلانة ابنة فلان حتى يسير [illegible]
قال وانما استعار [illegible] ولد الحرة الى موالي ابيهم وانما من مسه الرق فان ولاءه لا ينتقل والقول الاول [illegible] الاظهر لمراد مالك
وعلى اختلافهم في هذا الاصل وقع اختلافهم في تاويل قول مالك المتقدم واختلف الشيوخ من القرويين وغيرهم
في ترجيح احد القولين على الآخر وقال ابن لبابة [illegible] وقد قال في كتاب الجهاد في العرب اذا سبوا انهم حال العجم
يجمع ابدا التخميس وقال يحيى بن عمر في قرشي تزوج امة رجل من العجم فاولدها واعتق الرجل ولدها قال ابن عمر

مثال بن ابيل فقوله وان كان فيه نقصان اتبع المشتري البايع بما بقي ولو كان ان ما لا ينقصه انخلع منه **وقوله** في
البيع القاسم اذا ثبت ولم يتغير رايت ان يتعارفه ما وصفت له في العيوب هذا عند ابن عيسى وفي كتاب ابن عتاب
رايت ان يتعارفه قوله كما وصفت لك ومعنى هذا عندي ان يسمح من شكواه وتقبل رغبته في التحلل من العصام
ويتعاريه من البيع ولا انصاف كما وصفنا قبل **وقوله** اذا ابات جعله القاضي على المشتري بقيمته يوم قبضه
ويتراءان فيما بينهما ان كان لاحدهما فضل على صاحبه اذا القي صاحبه ثمنا مفهومه انهما لا يتوجبين
المشتري الزيادة ولا توقف وانه لم يكن للغايب مال يعطى للمشتري ما نقصه ان كان ثم نقص قالوا لان ذلك خير للغايب
ان تكون له في ذمته من ان تخرجه منها ويوقفه في امانة وكان المشتري لتغايبها في ذمته اهلا وهو من النكس
للغايب وهو نال في كتب كلام الحسنة السلطان ينظر للغايب وهو معارض لجوابه اذا كانت السلعة قايمة في العقار
باعها **ومسئلة** الغيب ان توقف الفضلة ولم تتم له لا عند المشتري وقد يقال العلة لم تتم بينا له المشتري
وتنفعه منا وقيل بل هذه الفضلة تكون الغيب التي لا يقبضها السلطان بخلاف المفقود والغايب منا قد رضي
بمعاملته وبقي ذمته في ذمته وهذا معارض بان البايع لم يرض بان تبقى له في ذمته ولا من [illegible] الوجهين اذا ان
السلطان تولى الزيادة عند القايم اذا قوم عليه او عند المشتري اذا باع اذا كان اهلا لذلك **وما** باع
السلطان لم يكن من سبب البايع ولا رضاه فالسلطان فيه كالوكالة وهذا معارض بان البايع لم يرض بان تبقى له
في ذمته شيئا وانما دفع اليه عوضا عما اخذ واذا انفسخت المعاملة صار كهذا الذي باع منه السلطان
ولم يعامله هو نكه وقد اختلف شيوخنا هل يقضي القاضي ما على البايع من مال بيد من اعتقد انه للغايب
لا حتى يثبت انه ملكه اذ قد يكون وديعة عند الغايب او غيره لذلك انظر في كتاب ابن سهل ولا يعترض
على هذا بما ذكر من جعل الوديع في الذمم وانه من باب سلف جر منفعة لان ذمة هذا معمورة فبذل ما لزمها
من الزايد على الثمن وقد ربيعة للمشتري ان يتخذ جارية ان ولدها او وطيها كان في ذلك راي الحكم معناه
ان نقصها الوطي فهذا الى القيمة ما لم تكن اقل من الثمن فلا تنقص منه **وقوله** في الذي باع جارية ثم اشتراها
ها من الذي باعها منه واطلع على عيب دلسه به البايع له ان يرجع عليه بما نقص ان كان باعها باقل قال
في الباب [illegible] فاطلع على عيب وقال في الثالث ثم اطلع على عيب وهذا يشبه على ان معرفته بالعيب انما
كان بعد شرايه الثاني من المشتري الثاني منه ولذلك خيره اشهب في الرجوع عليه ان شاء وهذا لا يختلف فيه
ابن القاسم فيه ولو كان عالما بالعيب وهو عند المشتري منه ثم اشترى لم يكن له توجه رجوع به عليه بشي لانه
منه وهو عالم به وانما يرجع هنا على البايع [illegible] بعد علمه بالعيب على قول ابن القاسم واشهب
جميعا عند اكثر المشايخ وبعضهم لانه كان في يد الغير ممنوعا من القيام به عند ابن القاسم ومن
استيفاء جميع حقه عند اشهب فهو يقول انما اشتريته لارده وهذا ايضا بين من قوله في الكتاب اذا اشترى
عند قبضها منه ثم اذا علم عيبا لم يكن له ان يقام بايعه لان ارجع اليه فيها بما اشتراه او غيره كان له ان يرده
على بايعه فهذا اعلمك انه قد علم بالعيب قبل رجوعه اليه بالشراء وجعل له الرد على البايع [illegible] وهذا
قد يرد تاويل بعض الشيوخ انه متى علم ثم اشترى لم يكن له رد على الاخر ولا على [illegible] الرضا بالعيب
بشرايه له بعد علمه ويرد قول بعضهم انه انما منع على قول اشهب اذا كان قد خاصمه واخذ [illegible] الا انه حجة
بعد وكل من لا حجة لقايله فيه لانه كان ممنوعا من القيام بذلك العيب ما دام في ملك غيره واذا توصل
بشرايه ليصل الى حقه فيه فليس برضى وينبغي بعد من تخيير اشهب في المسئلة له في رده على بايعه الاخر فيكون
جوابه في اول المسئلة لا على سؤال السر وتخوف منا ان الباب في قوله الذي من انه علم بالعيب قبل شرايه من

الذي حرث عشرة من فدانا او عشرة، فانما ينظر الى قيمته يوم ضمنها وهو يوم ابتاعهما وقد بين هذا في الكتاب
وقال لكثير رجل ابتاع عشرين في صفقة فهلك احدهما واصاب عيبا بالآخر **وقوله** فان كان النصف او الثلث
او الربع رجع بامر جميع الثمن بين ان النصف هنا على اصله ليس بقليل ثم اقيمت القيمة **وقوله** ان كانت مما
يتواضع مثلها انما هي من البائع حتى تخرج من الحيضة والا تستبرأ لا من في الحيضة لانها اول ما ترى الدم وعقوق
الحيضة ترجع في ضمان المشتري ويحل له الاستمتاع منها لانها انتقلت من الحيضة والطهر هذا ما لا خلاف فيه
وتمامه في كتاب الاستبراء **و** بان كسر الميم الاسم **وقوله** تنصب بسرة في الكتاب بالطبخ
والعمل واصله من الغب **وقوله** تستعرا تنصب بالمغرة وتستوجب ومنه الحمة من الابل التي استوجبت
ان تحمل عليها وبين اعلنها الحمل وقوله ربيعة كل شرط احجرة على رجل كذا ابن عتاب وابن المرابط
منع من شيء وفي كتاب ايضا عن ابن عيسى اشجن بالتوليب اخشيج ونه ومنع منه وكلاهما متقارب
المعنى **و**ابن عجا بالتين والحا المهملتين التي لا الية لها ومن الزلا ايضا **و**ابن عشر التي لا شعر لها
ساقه والتي لا شعر لحاجبيها او عينها من حسن بها وقد بين في الكتاب واختلف في تعليله بما هو معلوم
والعميا الشعر التي شعرها لحمرة **وقوله** ان كانت من العيوب التي لا تخفا كذا رواية ابن عيسى
وفي كتاب ابن عتاب نحا ومغنا، تجهل ومنه الرجل الغبي **وقوله** لغية بكسر اللام وفتح الغين اي لزنا وغير
رشدة **و**الجارية الرابعة الجين التي تراد للتسري لا للخدمة وكذلك علية الخوابي بسكون اللام وقيل
بكسرها وتشديد **والوحش** بسكون الحاء واصله الحقير من كل شيء ايضا
والحسن بفتح الحاء الجيش **وقوله** في التفرقة بين العروض والمكيل والموزون
فاذا تلفت العروض عند بايع العشر فانه يرجع عليه بقيمتها كذا عند ابن عتاب وابن المرابط وعند عن ابن
عيسى عن الذي اشترى العشر وفي هذه الرواية اشكال في الكلام وهي صحيحة وذلك لان كليهما من بايع العشر
بل كان القيمة فيها لازمة **وقوله** فيمن ابتاع سلعة حاضرة في بيته موصوفة جائز وفي كتاب محمد خلافه
اذا حضرت في ذلك بخلاف الغائبة **وقوله** في مشتري السلعة بيعا فاسدا يبيع بعضها موقوف قال
عبد الرحيم معناه في غير المكيل والموزون **قال المؤلف** رحمه الله ولذلك لحصول الشركة في غيرهما
مما لا ينقسم ولان النصف في غيرهما قليل **وقوله** في الذي يقوم بالعيب والبائع غائب ان كانت غيبته بعيدة
تلوم السلطان للبائع ان طمع بقدومه وان باعه بقضي الاجل حتم قال بعضهم من اين ان الغائب البعيد الغيبة
يقضى عليه دون تاجيل اذا لم يطمع بقدومه ومثله في غير ما كتاب من المدونة ومن قال بعد هذا اخر الباب وان
كان بعيرا باعه عليه السلطان اذا خيف عليه الضيعة او النقصان او الموت فان يقول جاء به عيب الى انه
يتلوم له اذا لم يخف عليه ضيعة **قال المؤلف** رحمه الله وكانما على هذا خلاف الاول وليس عنه بخلاف
يتلوم له فيما يرى للتلوم فيه وجه ولم يخش منه ضرر واما اذا لم يطمع من الغائب بوصول لبعد او انقطاع الطرق
فلا وجه للتلوم كما قال اولا في المدونة وكذلك ان طمع وخيف على العبد الضياع او الهلاك او نفقا يفسد بيعه
من الاشتراء الاخرمين كما قال في وقد قيل ان قوله اذا خيف على العبد الضيعة
او النقصان راجع الى بيعه لانه لا يتعين على الحاكم بيعه وانصاف القائم من العبد نفسه اذ كان له مال غيره وانما
بيع العبد في انصافه اذا كان اولى ما يبيع عليه اما يخاف عليه من الموت والنقصان بخلاف العقار والمتاع الذي هو
امن من الحيوان الغائب من هذا الوجه وانما يبيع على الغائب احوج ما يبيع عليه مما هو نحو له الا ان يكون في بيع
ذلك ضرر ويطول على الغرماء فليتكلم في غير عيب ذلك وقد قيل ايضا انما ذكر بيعه في الكتاب لانه لم يكن للبائع

الثمن وقال ابو محمد عبد الرحمن الثلث كثير وقال ابن عتاب الربع كثير وهذا نحو ما تقدم للمغربي وقال
بعضهم لا حد فيه الا وجود الضرر وقال ابو عمر بن القطان مشفقا لان في قيمة العيب قليل وعشرة كثير يجب
بها الرد وقال ابو الوليد بن رشد عشرة من مائة كثير **وقوله** فيمن اشترى جارية ممن يحيض فلم تحض
حيضتها في الاستبراء شهرين او ثلاثة قال مالك فلا عيب ترد به كالظاهر ان الشهرين كثير توجب الرد وهو
قول مالك في كتاب محمد وقول سحنون خلاف ما لاشهب في كتاب محمد انها لا ترد من الشهرين وانما ترد فيما زاد
على الثلاثة ويبين ضرره ونحوه لابن القاسم انها ترد في الاربعة اشهر والخمسة وعن مالك والمغيرة وابن
دينار وعبد الملك وسحنون وفضل ترد في خمسة واربعين يوما قال مالك وللبايع ايضا ان يرد البيع
ويفسخ اذا تفاقمت وقال ابن حبيب الخيار للمشتري فيما ثلاثة اشهر وله الخيار في الثلاثة وحكاه من رواية اشهب
ومطرف عن مالك وقد قال في الكتاب بعد هذا في الشهرين لم عن مالك في ذلك حد الظاهر الخلاف وحمله
شيوخنا ان هذا هو ظاهر في الكتاب وان مالكا لم يجد في ذلك حدا الا الطول وما يرى انه ضرر ويحمل قوله
في السؤال هو عيب ترد به نفي ان ارتفاع الدم لا عن تحديد لذلك بالشهرين والثلاثة وانما جاء ذلك في
سؤال السائل فلما سئل عن التحديد وقف ولذلك اختصر ابو محمد وغيره على الشهرين او لا واقتصر على
قوله ترد التحديد اخرا واما ابن ابي زمنين فجاء بلفظ الكتاب وقيل في الجمع بينهما انه لم يحد اخرا بالشهرين
لانه قال مضى لها شهران من يوم اشتراها وقد تكون قريبة العهد بالطهر وتستكمل مما الى شهر فاذا
تاخر عنها شهرين ولم تحض وفي المسألة معناه ارتفاعه شهران بعد امد استبرائها وفي ايام حيضتها
المعلومة وقد قال في الكتاب اذا قال البايع انها لم تحض منذ الشهر يوشك ان تحيض في الداخل يوم اشترى
عندهما قال يحضر السلطان في ذلك فان راى ضررا فسخ البيع وهذا يشير الى ما قاله ان من تبينه مراعاة
الضرر وتحديد بشهر ولا شهرين ولا ثلاثة وهذا نحو الذي حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ان ارتفاع الحيض
يرد به المشتري ولا يلزمه انتظار ثلاثة اشهر وفيه التعات الى ما وقع لمالك وكبراء اصحابه امر بينين الذي قدمناه
فالله اعلم **وقوله** انها في ضمان البايع حتى تخرج من الاستبراء اذ هب ابن سهل ان ظاهره ان عيب ارتفاع
الحيض انما هو عيب في العلي وجواري الوطي وعليه تكلم في المدونة وانه خلاف ما قاله في غيرها وقد
روى اصبغ عن ابن القاسم ان العلي والوحش في ذلك سواء قال مشايخنا ان ذلك علة وخروج الحيض من
الجسم وقال بعضهم انما تكلم في الكتاب على الغالب مما فيه المواضعة **وقوله** فان ادعى المشتري
انه قطع الثوب ان البايع حين باعه علم بالعيب وانكر البايع قال على البايع اليمين كذا في المدونة وفي اصل
الاسدية فان قال البايع استحلفوه انه لم يعلم بالعيب قال عليه اليمين وهذا خلاف ما نصه في الباب انه
لا يحلفه بمجرد الدعوى بالرضا **وقوله** في العسراء انما به عيب في الجارية المذكرة ان كانت توصف
بذلك واشتهرت به رايته عيبا حمل ابو محمد المسألة ان معناها في الاخلاق والكلام والشمايل انما خلقة او تخلق
وبعمل الفاحشة وجعل هذا عيبا بينا اذ الرجال تضعف قوتهم وكثير من منافعهم المطلوبة منهم
واما النساء فيكره ذلك بهن اذا اشتهرن به لانه قد يطعن بها السوء وان لم تكن انها ملعونة كما جاء في الحديث في
المتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال فاذا لم تشتهر بذلك وانما كانت فيها خلقة وامر طبيعي فليس
بعيب بينا لانها جمعت خصايل النساء وزيادة التذكير **قال المؤلف** رحمه الله وان هذا على ابو عمران وغيره
الاماردت من اشارتهم وعيب ان هذا انما يكون في الوحش وجواري المهنة واما جواري الوطي والاستمتاع وساير
العلي فذلك عيب لهن فيهن سرد منهن وان لم تشتهر به اذ النساء تنهى النساء بالجملة ويزاد في اثنائهن بغرز

مشتري به وانما يصلح التحبيس اذا لم يعلم بالعيب الا بعد شرائه الثاني على ما قدمناه قالوا ولو ان المشتري الثاني خير
في رد العبد او امساكه فاختار امساكه ثم اشتراه المشتري الاول منه لم يكن له ان يرده على البائع الاول ولا
يختلف ابن القاسم واشهب انه لو باعه المشتري الاول وهو عالم بالعيب لانه رضي بالعيب حين عقد او باعه
وكيله وهو يظن انه عالم به انه يرجع على بائعه الاول بالاقل مما نقص العيب او قيمة الثمن **وقوله**
في المكاتب حين عجز فقد صار محجورا ثم قال اخر الباب في مسئلة الرد بالعيب المكاتب بعد عجزه وان يفضل على
فضل كان للسيد الذي عجز وان كان نقصان اتبع به في ذمته قال بعض شيوخنا جعل عجزه حجرا ولم يجعله
انتزاعا لماله وقد قال بعض اصحابنا في العبد اذا مات ليس لسيده الحجر عليه الا باشهاد وسلطان فجعل عجزه
حجرا دون اشهاد ولا سلطان وقال اخرون حكم المكاتب في هذا اذا عجز حكمه قبل كتابته فان كان محجورا
رجع الى الحجر وان كان ماذونا رجع الى الاذن وقد جعل ابن القاسم في المكاتب عجزه انتزاعا في مسئلة جعله للسيد
انتقاضا كتابة مكاتبي مكاتبه اذا عجز فجعله انتزاعا وهو قول اشهب وكله خلاف ما هنا **وقوله** في
المشتري الدار فيها صدع ان كان صدعا يخاف منه على الدار فهو عيب ترد به وان كان صدعا لا يخاف منه على الدار
فلا ارى ان ترد منه لانه قد يكون في الحائط الصدع فيمكث الحائط به ان الصدع زمانا فلا ارى هذا عيبا وتمام المسئلة
في كتاب القسمة اذا وجد احدهما في نصيبه عيبا يسيرا او يرجع بقيمة العيب اذا كان خفيفا ومثله مسئلة العيوب
في كتاب محمد روى زياد عن مالك في كتاب الاستيعاب لا قول … ابن … عيوب ما سواها ولا ترد بشيء من ذلك
الا في الكثير ونحوه في المختصر الكبير واليه كان يذهب من مشايخ شيوخنا ابو جعفر بن رزق القرطبي في كل
شيء وعليه كان يتاول جميع مسائل الكتب وغيره في هذا الباب خلاف ظاهرها وتاويل الجمهور فيها وقد يحتج
بقوله في الكتاب في الكي الخفيف الذي لا ينقص من ثمنه وان كان عند النخاسين عيبا فلا يرد به اذا لم يكن عيبا
فاحشا فيقول قوله لا ينقص في ماله بال ولا … لما هو عيب لا يرد به من نقص وان قل وقال الخزرجي ما نقص من القيمة
الثلث فصاعدا او اقل من الثلث فيسير وهو من العيوب المغتفرة يرد به وان كان اقل من الثلث فكثير لم يرد وحكى ابا
عن بعض الاندلسيين ان الرباع وغيرها سواء … قدر من قليل عيوبها او كثيرها وتامل قوله في الصدع ان كان
يخشى على الدار منه الهدم فقد قال اللخمي ان هذا الصدع لو كان في حائط لم يرد منه اذ لو انهدم لم يرد به
قال المؤلف رحمه الله وهذا وفاق لظاهر الكتاب اذ لم يفصل ان الصدع في حائط وانما قال في الدار
خلاف ما ذهب اليه عبد الحق وابن سهل وغيرهما وقالوا انه ان خشي هدم الحائط من الصدع الذي وجب فيه
الرد وقد قيل انما يرد بخوف هدم الحائط اذا كان ينقص الدار كثيرا **قال المؤلف** رحمه الله وهذا ايضا
صحيح المعنى ارايت لو كان الحائط الذي يلي المحجة ولا يمكن سكنى الدار حتى يبنى او يصلح الذي يتعلق به
بناء الدار فيلزم ترميم ما عليه ويتعلق به ويلزم فيه نفقة كثيرة لوجب به الرد دون اشكال لانه يتكلف من بنائه
والنفقة فيه ما يشق وقد يفرق في هذا الباب بين هذا وبين الاستحقاق لانه اذا استحق الحائط وما لا قدر له في الدار
لم يفسخ وان هدم مثل هذا اضطر الى بنائه والنفقة فيه وان … وتركه فلا يبقى الا عن كشف الدار منه ومن حجة
المبتاع ان يقول مثل هذا لا اتكلفه ولا اصبر عليه ولا على مشقته وقد حكى ابو عمر بن … عتاب الروايات فقلنا
ولم يختلفوا ان ما شمل الدار من العيب ونقص منفعة من منافعها كتهور بيرها وغور مائها او فساد مطمر
من حاضها او استحقاق او تغير في قواعدها … بيرها او جرها … بيرها رعاف في البلاد التي ماء ابارها حلو او
وما اشبه ذلك هذا وشبهه هذا انه يجب به الرد **واصل** هذا الباب ان كل ما فيه ضرر على المبتاع او نقص
يحط من الثمن كثيرا واختلف في مقدار الكثير فقال ابو محمد بن ابي زيد فيما حكى عنه الباجي ما ينقص معظم

اما ادخله سحنون لأشهب وأما ابن القاسم فلم يذهب اليه اصلا ولا يفرق بين عيوب البرص والاحلاق قال ابن محرز ولو
حقق الدعوى المشتري على البائع انه ابن عشرة فظاهر الكتاب انه لا يمين عليه حتى يظهر العيب وذكر ابن المواز
عن اشهب مثله وذكر ابن القاسم انه يحلفه **وقوله** في الذي اشترى امة في عدة من طلاق زوجها فلم يردها حتى
انقضت عدتها فلم يكن له ردها لان العيب قد ذهب اشار بعضهم منه على ان ذات الزوج اذا لم يعلم به حتى مات او
طلق انه ليس له ردها بعيب النكاح لانه ذهب قالوا وهو مذهب الكتاب خلاف ما في سماع اشهب في موت
الزوجة وما رواه هو وابن القاسم عن مالك في كتاب محمد في العدة لانه تحل العصمة بينهما وبين ازواجها له
الرد وحكى ابن حبيب عن مالك في الموت فيما اذا لم يرد الا في الرائعة فتزويجها عيب ترد به وان مات زوجها وحكى
الباجي الخلاف في زوال عيب التزويج بالافتراق فيهما جميعا قال وفصل ان مسألة انقضاء العدة من موت او
دين من طلاق لكان العيب باقيا لما يخشى عليهما وقال غيره المسألة على انه علم بالعيب من الزواج والعدة وانما
كتم عنه بقاء العدة عليها ومنعه من الاستمتاع بها تلك المدة قال وكذلك لو كان شراؤه بغير مضي حيضة
لانه دخل على انها توقف للمواضعة حيضة وانه لو لم يعلم بتعدي الزوج لكان له القيام وهذا مذهب اللخمي وتأويله
المسألة وقول ابن كنانة في الحمل في الوخش ليس بعيب كان ابو محمد بن عبد الرحمن يذهب الى ان معنى ذلك في الجلب
وانما كان حمله عندنا بعيب على كل حال لانه لا يخلو ان يكون من زوج او زنا وكلاهما عيب **قال المؤلف**
رحمه الله قد يكون من الزنا ولم يعرف بالحمل او غيره ولم يبين له وكذلك بين في الزواج وقد وقع منه العراق على ما
تقدم فيه والاعتراض وبنفي محتملة متسعة في الجميع وقد بنى بعض الشيوخ في المسألة بين اهل البوادي
ومن يرغب في النسل والولادة وبين اهل الحضر ومن يستعره لا فيه المسألة والخلاف فيهما على ما ذا
وقوله في الثوب يشتريه فيقطعه ثم يطلع فيه بعيب فيحدث فيه صبغا فينقصه او قطعا ثم يعلم بالعيب
فهو بالخيار ان شاء حبسه ورجع بقيمة العيب وان شاء رده ولا شيء عليه ذهب كثير من المشايخ وكبير ان جوابه
هنا انما وقع على القطع خاصة واما الفقه فما له ان يرده ولا شيء عليه او يتمسك ولا قيام له بالعيب لانه
فعل الرد بغير غرم شيء وكانه لم يحدث عنده شيء وعلى هذا حمل محمد وغيره قوله وهو المنصوص في كتاب محمد
واصول الصبغ وقال ابن شاس وغيره لعل المسألة عنده في قطع يحتاج الى غرم مال ادى عليه ثمنا كقطع الزياج
وشبهه مما يحتاج الى تدبير وتخليص صنائعه وصورته سبيله سبيل الصبغ قال غيره وهذا على احد القولين
في ان القيام بما غرم لتعليم الصناعة **والرانج** بفتح النون بالجيم والراء الجوز الهندي الكبير
وهم يسمونه النارجيل والنارجل بغير ياء بين الجيم واللام **والفلقاء** مهموز وهو العفوس بكسر الفاء
وضمها معا **وقوله** لحما على بارية بكسر الراء وتخفيف الياء هي الحصير وقيل بعضهم الموضع
الذي يباع عليه اللحم وانما سمي الحصير يفتح عليها اللحم ويباع لان انما ابيع منه لحما على حصير لا تقوم على
بيعه في من عيوب الحيوان **والسمن** والزبد بكسر السين والزاي ويقال زبج بفتحهما ايضا امتار
من السودان بعضه الشين **وابن سمعان** بفتح السين وسكون الميم كذا يقوله جمهورهم فعلان من السمع
وحكى لنا القاضي الشهيد ان شيخه ابا بكر المعروف بابن الخطاب كان يقوله بكسر السين كانه من السمع ومعنى
العهدة الضمان مأخوذ من العهد وهو الميثاق قال الله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وجاء بمعنى
الضمان به فسر قوله تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم اي ما ضمنتم من كذا علي وضمنت لكم من ثوابي وجاءت
في عرف الفقهاء لتعلق ضمان المبيع بالبائع وتعلق المطالبة له بسببه وذلك في كل المبيعات واختص
الرقيق منها بعهدة الثلاث اشعارا لما خفي من حال الرقيق واستكشافهم بالخبرة والسؤال في مدة الايام

من القيمة في التأنيث وإشارات المجوز وبحضرة وذهب بعض الصقليين الى ان معنى ما في الكتاب اذا كان الرجل
يؤتى بالفاحشة وتفعل المراة بالنساء ما يفعل شرار الرجال وبهذا فسر المسئلة ابن حبيب قال واما توضيع الكلام
للعجز وتركيره للمراة فليس بعيب ولا يرد ان يرد له وجعل قوله وبا قال ما في الكتاب وجعله ابو محمد خلاف في اظ بعيب
قال مولاي ومعنى اشتهر بذلك اذا لم يثبت عليها ولكن فشا عنها فذلك يقوم مقام الثبات ويرد على مولاي اشتراط
الاشتهار في المراة دون الرجل ويجب ان يكونا على حد سواء وقد رايت بعض المختصرين قال واشتهار بذلك واتفقوا
ان ليس معنى الاشتهار هنا التكرار بالفعل بالمرة الواحدة الى ما ثبت عليها من ذلك عيب قليله وكثيره
وقوله في الصهباء الشعر انه لم يسمع فيها شيئا ثم تكلم على من جعد شعرها او سود على الشيب يحتمل من مفهوم
كلامه ان يريد الصهباء او سود شعرها لكانه للغنام لان من غش وتدليس قال محمد وابن حبيب وذلك في الرائعة لنسر
سوى غيرها عيب ثم قال في الكتب ولم اسمع مالكا يقول في الرائعة وليس هو في الرائعة عيب قال ابن القاسم
ولا ارى ان يرد بها الا ان تكون رائعة ويكون ذلك عيبا ينقص من الثمن حمل الشيوخ انه لم يجب في الصهباء وان هذا الكلام
كله في ذات الشيب ولم يره المختصرون في مسئلة الصهباء وكان بعض الشيوخ فيما اخبرنا به ابو محمد عبد الرحمن
بن عتاب يحمل قول ابن القاسم هنا ولا ارى ان يرد بها الا ان تكون رائعة على الصهباء قال وكذلك وقع له في الاسدية
وقد ذهب المشايخ الى انه ان كان ممن يعرف بالصهبة فهي كالبيضاء ولم ترد وان كان ممن لا يعرف به كالسمر والسود
فترد وانظر قوله في الذي ابتاع سلعة بمائة دينار واخرى بما سلعة اخرى فوجد بالثانية عيبا واما اختلف الناس
في السلعة الاولى فقال اهل العراق فيها قولا فسالت مالكا عنها فقال الفقهاء تعليل ان مالكا اجابه في المسئلة
الاولى انما وجد بها عيبا بمثل جوابه في الثانية والذي قاله اهل العراق واختلافهم انما هو في السلعة الاولى
اذا وجد بها عيبا انما ترد ويرجع صاحبها بثوبه وتنفسخ الدنانير ومالك يساوي بينهما ويجعله يرجع بالدنانير
كما لو وجد العيب بالثانية وقد قيل ان اشارته لاختلاف الناس في السلعة الاولى انما يعني به بيع اقتص من ثمن الطعام
كعاما المسئلة التي ذكرناه كلامه على المسئلتين في الكتب وانظر قول اشهب في الصوف على ظهور الغنم
المشتراة به يوجد بها عيبا الشاة وغيره سواء كل ذلك تبع ولعموم ما يبعث به من الغلات كذا رواتنا وسمع بعض
وفي بعض الروايات من الضمان زيادة فيما ارى وسمي باب الغلة بالضمان وانظر قوله وكذلك ثمر النخل المابورة
لانه غلة واشهب انما يخالف اذا كانت كثيرة مقصودة لا غيره وانما يرد ما ان كانت قائمة او مكيلتها ان عرفت
كسلعتين وجد باحدهما عيبا وان جهلت المكيلة فاختلف هل يمضي ما ينوبها من الثمن او يرد قيمة الثمرة ويرجع
بجميع الثمن على ما تقدم في مسئلة الاصل وابن القاسم يقول في المابورة انها مشتراة لما حط من الثمن فيرد مثل
مكيلتها ان عرفت او القيمة وانما هما في الشفعة بما ينوبها من الثمن وعند ذلك سحنون اختلافا من قوله
وجوابن عبدوس بين المسئلتين والنخل عند اشهب بخلاف صوف الغنم لو اشترى الغنم وعليها صوف كان
غلة وان كان قد كمل لانه تبع لدخوله في الصفقة لشراء الغنم دون اشتراطه كالنخل قبل الابار وابن القاسم
يساوي بين ثمر النخل والصوف **وقول** مالك في العبد يابق عند المشتري فذهب ما اشتراه فيريد احلاف البائع
انه لم يابق عنده ابدا وانه لم ير عليه بينة قال فضل روى اشهب عن مالك ان الغلة ما كان من ابق بلا يمين فيها على
البائع الا ان يقيم المشتري البينة على انه كان عند البائع فيرد وما كان من العلوم انما اذا اشكل امره ان يكون حدث
عند المشتري احلف البائع وكذلك الرصح في الدابة والنحض والبول في العبيد انه قد يمكن ان يكون ذلك لاخف
فيرد في الخوف وقد ذكر ابن القاسم عن مالك في العتبية خلافه وذكر ابن حبيب ان اليمين عليه في الوجهين
قال المؤلف رحمه الله وقال الشيخ مثله وقال ابن لبابة وهذا هو مذهب ابن القاسم والذي في المدونة

وفوله فنل هزا في الكتاب ثم رجع بن اله كان في فوله الاول الذي ذكره يحيى في الكثير مما نصه في غيرهما
وفد يحتمل ان تكون ما في الكتاب خلاف لمن اخاطه في الكتاب الذي لم يعلم وفوله فيه منع البراءة في غير
الرفيق وان رجع فوله منزا وفولا في الرفيق خاصة **القول الخامس** فوله في كتاب ابن حبيب
انما تلزم في الرفيق فهاذا ابن الانداو الفوال هذا نفل ابو محمد المسئلة في النوادر من فول مالك العروض ولم يفصل بتـ
بها تفصل العروض من فول مالك الا الحيوان على ما في الموطا وعليه احذ فال وبه اخذ ابن وهب من اصحابه نظر
وعيسى انما نفل جواز البراءة في العروض عن جماعة من السلف ثم نكن في اهل الواضحة **القول**
السادس انه انما يجوز فيما طالت افامته عند الرجل واختبره واما ما لم يطل ولم يختبر فلا فاله في الواضحة
والموازية وهو مثل فوله في المدونة في الجالب الذي يأتيه الرفيق فان جاز ذي البراءة تنفعه وظاهر ساير
الروايات جوازها حال البيع فاله عبد الملك واصبغ فال عبد الملك وفد يبيعوا اما وروثوا ومنهم الغايب
والفاضي زاد عبد الملك في كلامه في غفر بيع البراءة في بيع الصفقة في العبد الغايب وكذا وهب من الرفيق
للثواب **القول السابع** فوله في المدونة الذي رجع اليه ان البراءة لا تنفع في الرفيق ولا
في غيره الا مثل الميراث ولا لو في ولا غيره كظاهره لا في بيع السلطان ولا في غيره وعلى هذا تاولها
اللخمي ويدل عليه فوله في المسئلة اول الباب في عهدة الفلس فيمن اشترى عبدا من مال رجل فلسه السلطان
بيـ ما اصاب به عيبا فال يرد على الغرماء ويدل عليه ايضا فوله في الباب كالاول وكان فوله الفديم في الرفيق في بيع
الميراث والسلطان في الفلس الى اخر المسئلة وانه لا يلزم البايع شيء فحمل اصحابه بفوله الفديم بدل انه مما
اختلف فوله في ذلك وفال في موضع اخرها وفعت مدركا على هذا الا حيث الاخير من فوله الفديم وفد خالف في
هذا التاويل جماعة وتاولوا مسئلة المفلس انه كان علم بالعيب وعلم بعلمه وذكر ابن ابي زيد وابن الكاتب وغير
هما انه لا يختلف فوله في بيع السلطان انه بيع براءة واشتركوا بفوله في الكتاب بعد ذكر اختلاف فول مالك في
البراءة وفي الميراث وثبت فوله ان بيع السلطان بيع براءة وحكى الفاضي ابو محمد رواية عن مالك ان البراءة لا تنفع اشترطها
في شيء ولا يبرا البايع الا مما يريه المبتاع وعلى هذا بعض اصحابنا ان البيع على البراءة بيع غرر فهذا يبين اختلاف
فول مالك في المسئلة كلها **القول الثامن** ان البراءة لا تنفع بشرط وانما تكون لمن يوجبها
عليه الحكم من بيع السلطان واهل الميراث وهو مثل فوله في المدونة ولم تكن البراءة عند مالك اذ كان
يعيبها الا في الرفيق وحدهم في المواريث وما باع السلطان للغرما يحمله وفي نسخة اخرى بدل فوله يحمله
وليس يحمل فوله في الموطا ان بيع البراءة لا يكون الا للسلطان في المواريث والتفليس فهذه رواية وفد نصها
الباجي واشار الى ما ذكرنا ولعل ما ذكره عبد الوهاب راجع الى هذا **القول التاسع** فوله في الكتاب
في اول الباب ان البراءة لا تكون الا في الرفيق ولا تنفع في غيرهما كانوا اهل ميراث او غيرهم وظاهرها انها
لا تكون الا بشرط لفوله تنفع ومثل هذا انما يستعمل فيما فصر وانما ما يوجبه الحكم فلا يفال فيه تنفع انما يفال فيه
يلزم فتامله فهذا اصل الفول المتفدم **القول العاشر** فول ابن حبيب من رواية انها تاخذ بفول مالك
الاخر فيما بيع طوعا فلا تكون الا في الرفيق واما ما باعه السلطان في فلس او موت او على اطاع ومغنم فياخذ
فيه بفوله الاول انه بيع براءة في كل شيء من الرفيق والحيوان والعروض وان لم يشترطه فال وفاله مطرف
وابن الماجشون واصبغ وغيرهم **قال المؤلف** رحمه الله تحصل الاقوال فيها على ما تقرر
في الروايات في الكتاب وغيره لفظه في الكتاب مشكل متهم مختلف العبارات في مواضع شتى من
ابواب العهدة والبراءة فد ثنا مشكله على ما فسر في غيرهما الا ما اختلف فيه التاويل في موضعين اخرهما

عما يكون من اخوالهم او دلس به البائع وكتمه اياه منه فكان هذه المرة ابقا المبيع فيها على ملك البائع وضمانه حتى
يتخلص للمشتري به **وقول** ربيعة من تبراه من عيب فجمعها منهما ما كان ومنها ما لم يكن فانه يرد على البائع لما
تبرا منه بشيء قد علمه كذا عند شيوخنا وهو بين في بعض النسخ ماكان مكان يرد على البائع ويرد على
المشتري وفي رواية عن المشتري ومعانيهما كلاهما صحيحة فعلى البائع ترد السلعة وعلى المشتري قيمة العيب
اذا فاتت وكذلك يرد عند العيب اما قيمته في الفوات او السلعة في القيام **وقوله** في الذي باع
سلعة ثم قال ان بها عيوبا انما ان كانت كاملة لم يقبل قوله فان اطلع المشتري بعد ذلك على عيوب كانت
عند البائع فلم يثبت كان له ان شاء الرد فتامل قوله فلم يثبت فيستفاد منه على ما وقع في كتاب محمد انه لو قام
يطلبه بالعيب بمجرد قول البائع قبل لم يكن له ذلك الا ان يثبته ببينة او يظهر العيب او يثبت البائع على اقراره ورواية
نحوه لاشهب في سماع عيسى له ان يرده بما علمه في قوله ... وان قام بعد سنة او اكثر وذكر في كتاب
محمد ان للمشتري ان ياخذ من البائع اذا اقر له بذلك حميلا انه الذي البائع ما كان اقر به ووجدت في كتاب ابن سهل
متعلقا يوخذ منه قيمة العيب ويوضع على يدي عدل خشية ان يفلس ثم يظهر العيب فان مات العبد قبل ظهوره
اخذ المبتاع تلك القيمة **مسئلة بيع البراءة** ومعناها
الا التبع على الا يرجع على البائع بعيب قد يكون في المبيع مما لا يعلم به البائع ويخشى ان يكون به وحاصله
التبري من التباعة فيه والتبري من المطالبة به ... اصل ما اختلف فيه قول مالك على اقوال ممن
من المبيعات ما هو بيع براءة وان لم يشترط فيه ام لا ومتى يصح اشتراط البراءة وينتفع به في كل شيء او
في بعض الاشياء او لا ينتفع بها ولاصحابه في ذلك عشرة اقوال مبناه تنتقضه اقوال منها
في الكتاب ستة **اقوال** اولها القول القديم في كتاب محمد من رواية ابن القاسم واشهب انها جائزة في الرقيق
انه اشترك التبري من كل عيب فلا اكثر مما لا يعلمه البائع بيع السلطان في التفليس والمغنم وغيره
بيع براءة وان لم يشترط وكذلك بيع الميراث اذا علم المبتاع انه بيع ميراث قال وهذا كله في الرقيق خاصة
زاد في كتاب ابن حبيب او بين ذلك بيع الميراث انه بيع براءة وكل هذا ايضا بين في ما هو ظاهر منه قال ابن
القاسم وانا ارى البراءة في الرقيق على قول مالك الاول وان بيع المفلس والميراث بيع براءة وان لم يبين وكذلك
بيع السلطان الغنائم وغيرها وقوله فيهما انه الخبر انه ميراث ... ان لم يخبر بذلك ولم يذكر
البراءة فتامله وهو كذا تقدم من ... من غير الكتاب **القول الثاني** قوله القديم في المدونة
ان البراءة انما كانت لاهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان وليس ذلك بعيد على هذا القول الا في
الرقيق ولا يكون الا عند لا في مثل الميراث ولا لغيرهم لا باشتراط ولا بغيره وهو ظاهر قوله هنا في المدونة
وحمله اللخمي ... او هو نص ما في كتاب محمد لقوله وقال ايضا لا تنفع البراءة في الرقيق الا في بيع
السلطان في الديون فاما في بيع الميراث وغيره فلا فهذا قول وبان انه بعد قوله الاخر ... لقوله وقال ايضا
القول الثالث قوله في الموطا انها ينتفع بها في الرقيق والحيوان وفي النوادر انه امره
نحو الحيوان منها وفي كتاب محمد انه ... فقال انما عنى بالحيوان الرقيق فعلى هذا لا يكون خلافا
الا في كتاب محمد انها تجوز في الحيوان والرقيق نص على كلام الموطا ومثله في كتاب ابن حبيب **القول
الرابع** رواية ابن القاسم عنه في كتاب محمد انها لا تنفع في الثياب والحيوان الا في الشيء التافه غير
المضر وانما هو مضر في ثمنه ونحوه في العتبية وعليه حمل قول المغيرة واذا جاوز العيب الثلث فلا تنفع فيه
البراءة جميعه وهو مثل قوله في المدونة ان البراءة لا تنفع في اهل الميراث وغيرهم الا ان يكون عيبا خفيفا

ان قال او صلته ولم يعثر، باخرته فذهب في رده، وان قال تلف عند الامين فالامر ضامن ان اقر له ولا بالتفار
ضامن قال ابو محمد انما في الرجل يدفع الى الطواف الدنانير او الحلي ليبيع له او المرتفين والدواب للنخاسين
باجر او بغير اجر فيقولون ذهب وسقط منا او بعنا فسقط الثمن او بعنا من هذا الرجل وهو يجحد فقال القول
قول الوكلاء على ما ادعوه مع ايمانهم الا في قولهم بعنا من هذا الرجل وهو يجحد فهم ضامنون الا ان يقيموا البينة
بالبيع وقبض السلعة فان ذلك يكون بما قلنا والوكلا مثل السماسرة الطوافين الذين عادتهم ان لا يشهدوا على
ذلك بالقول قولهم مع ايمانهم ولا ضمان عليهم وقال ابو عمر الشيات في دعوى السمسار رد الثوب الى
صاحبه وقد طلبه منه ليعرضه ورد الثوب منه انه لا ضمان على السمسار ولا شيء عليه في دعوى ضياعه ولا
فيما حدث فيه في يده من عيب ويحلف ان اتهم الا ان ياخذ بينة بلا يمين اتهما **وقوله** في بيع السلطان
على المفلس عند الغتفه ثم ظهر به عيب فرد بالبيع اذا علم ان البايع قد علم رده المبتاع على الغرماء فتامل هذا فهو
بزانه لا يقبل فيه قول البايع منا ولا يرد بقوله على الغرماء وكذا حكى محمد عن اشهب قال وان شاء رد المبتاع
على المفلس **وقوله** بعد هذا في اخر المسئلة لان البيع لم يتم حين وجد به عيبا تقديره يبين ان ابن القاسم
لا يخالف اشهب في ان الرد بالعيب نقض بيع كما نص عليه اشهب في كتاب الاستبراء وخالفهما سحنون وسياتي
تفسيره في كتاب الاستبراء وذلك قوله فاذا انقضت ايام العهدة الثلاثة ظاهره ما نصه ابن القاسم في غير الكتب
ان الثلاثة ايام محسوبة بنفسها غير يوم العقد وان بقيته يوم العقد ملغا وان كان اكثر النهار وهذا اصله
في العقيقة واقامة المسافر والعدد خلاف قول غيره من اعتبار عدد الايام من حين وقت العقد من اول يوم الى
مثله في الرابع تتمة ثلاثة ايام وهو قول وخلاف اعتبار من اعتبرها ان مضى اكثر النهار فيلغى او اعتبار
بقيته جملة فيحسب يوما كاملا بنفسه وهو قول **وقوله** اذا كان جنونا في كل شهر فله رده اغنى عن
نقضه على هذا فقال كيف تصح المسئلة ورضاه به في مدة هذه الا مثله تمنع القيام بالعيب فقد يحتمل انه اغني له
من بلا في ان ايقاف بعد ان قام لاول ما راه فلو وقفه للخصومة اولا اولى لمثله وهو يخاصم فيه اثناء ذلك او شك فيه
لاول ما ظهر له انه جنون ان لاثم الاستبان بتكرار في رؤوس الاهلة انه جنون تم كتاب الرد بالعيب

كتاب الاستبراء

اصل الاستبراء من التبري وهو الانفصال ثم استعمل في الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر الغامض
ليسقط فيه عن يقين منه وحقيقة او عن ياس واستعمله الفقهاء في هذه المعاني في كل شيء وخصصوا
الحرة منه وتسمية كتابه بالكشف عن حال الارحام عند انتقال الاملاك حتى يعلم تخلصها من الحمل او شغلها
به بالعلامات التي جعلها الله لذلك لحفظ الانساب واحتياطا من اختلاط الذرية وتمييز النسل ومنه
لو جهة احدهما للتمييز ماء البايع من ماء المشتري وذلك في كل موطوءة للبايع اذا لم يستبرها او ما هو
في حكمها او في العلي التي يحط الحمل من ثمنها كثيرا وان لم توطا او استبراها لنفسه البايع قبل بيعها وهو
مستحب له واستبراوه بها بالمواضعة ومعنى هذه الكلمة الايقاف مدة الاستبراء وهو وضع هذه الجارية
على يد ثقة حتى تظهر براءة رحمها من شغل الحمل وشغل المشتري ومدة الاستبراء اوجب وحكمها في هذه المدة
حكم من لم يخرج من ملك البايع ونفقتها عليه ومصيبتها منه لانه لما كان استبراوها وايقافها بسببه
من قبله او من اجل خلو سلعته العلية من الحمل كان تمام بيعها انما هو يوم براءتها من ذلك ولم يتم العقد

من اختلاف قوله في بيع السلطان هل هو بيع براءة او لم يختلف قوله فيه انه بيع براءة التتائي في
التيسير وذكر ابن الحاجب انه لم يختلف قوله في التيسير وغيره جعله مختلفا فيه كما ذكرنا قبل وهو بعض
روايات عموم المنع في الكتاب كما تقدم والخلاف يكثر فيه منه لانه عمم مرة منع الجواز واستثنا مرة البيع
قالوا ولم يختلفوا ان البراءة من عيوب الثلاثة والسنة نافع لازم **وقوله** ما باعه الورثة وقوله لو ان
رجلا باع ميراثا ولم يقل ابيع بالبراءة فباع واخبر انه ميراث فهو بري وان لم يقل قد بريت قال الباجي
ما باعه الورثة المشهور ان كان احد عن بعضهم الى البيع او جميعهم فليس من بيع البراءة في شي ومن جماعة
لم يشترط في رقيق هل بيع الوصي لحاجة اليتيم للانفاق وهو كبيع الاب على ابنه وانما يكون بيع البراءة
على ما قال وان لم يبين ما بيع من التركة للديون تنعقد البراءة وقال غيره خلافه واما معنى مسئلة
الكتاب انه ما باعه الورثة ليقتسموا ثمنه واما ما اقتسموه بينهم من رقيق الميت او ما جمعه الوصي للايتام
فبيعه بالعهدة **وقوله** في الكتاب فيما يستاجر الناس من التجار الى قوله والذين يبيعون في الحوانيت
المواريث والذين يبيعون المتاع للناس يجعل لهم الجعل فيبيعون والذي يبيع ممن يزيد من غير ميراث يستاجر
على الصياح فيوجد في ذلك شي مسروق او به العيب لا ضمان عليهم كذا في رواياتنا واكثر الامهات وفي
بعض النسخ زيادة بعد قوله والذي يبيع فيمن يزيد مما من انصف والذي يبيع في السوق الثياب للناس
مثل الصياحة وهولاء النسا الذين يبيعون على الدور ما دفع اليهم من الثياب والحلي والجواهر مثل نساء
مصر الذين يدفعون اليهم الامتعة يبيعون على الدور وفي الاسواق فيستحق عليهم ما باعوا على من ترجع
بالاثمان التي دفعوا فقال على ارباب المتاع قلت لمالك فان ادعوا تلف ما دفع اليهم وفرط في
انهم ضامنون لما دفع اليهم اي القيمة نضمنهم قيمة المتاع يوم قبضوه ام قيمته يوم تلف قال بل قيمته
يوم قبضوا المتاع قلت والذي يبيع فيمن يزيد رجع الى مسئلة الكتاب والجواب المتقدم كذا
كانت مخرجة في كتاب ابن عيسى وكتب عليها في رواية وهو تخليط في الجواب واضطراب من القول وما لا
يعرف من مذهبه ومذهب اصحابه من تضمين ما لا يصنع الا ما وقع لاصبغ في الثمانية ان العهدة في رد العيب
والدرك على متولي البيع الا ان يشترط عند البيع انه انما هو بيناه لا عهدة ولا تباعة عليه ولا على ربها وتعاملا
على ذلك فيسقط عنهم العهدة وكانهم عند اصبغ وفي هذه المزايدة كالصناع لما نصبوا انفسهم ان ذلك
لمصلحة الكافة في ذلك والوجه الذي حمل له الصناع والمعروف من قول مالك واصحابه في السماسرة والمامورين
والوكلا انهم لا يضمنون لانهم امنا وليسوا بصناع سوا كانوا ارباب حوانيت ام لا كذا جا في امهاتنا واجوبة شيوخنا
قال في المدونة في كتاب الجعل في باب جعل السمسار في الرجل يدفع للبزاز المال يشتري له به بزا ويجعل له في كل
مائة يشتري له بها ثلاثة دنانير لا باس بذلك فان ضاع المال فلا شي عليه وفي كتاب ابن الرواحر وقد شهد بعقبه
ان الحرص من الناس واعتنيت على ذلك اجراهم فيه مؤتمنا لا الصناع الذين يعملون في الاسواق وقال في العتبية
فيمن استوجر على شرا متاع فزعم ان الثمن ضاع يحلف فان نكل ضمن وبرا انه لا ضمان عليهم اسقاط مالك ونص
القاسم الضمان على الواجر بالتهم في المال في كتاب الجعل والاجارة وعن الذي اشترى السلعة على ان يتجر بالمال بلغ
انه قال ان اشترط انه ان ضاع المال اخلفه له فهو انه ايضمنه قال الداودي لا ضمان عليهم الا ان يخرجوا به من التهم
وان كانوا متهمين وقاله ابن رشد ويحلف ان اتهم وقال القابسي في الرجل يبعثه الرجل يطلب له ثيابا يبيعه
منها ثوبا ان ضمانه على الامر ان اعترف بارساله او ثبت عليه ويحلف السمسار ما فرط ولا خان ورتبه يقضي
جوابا اخر في مسئلة ان كان معروفا بالسمسرة فهو امين لما قد ادعى تلفه قبل ان يوصله للامر صدق وهو

في المواضعة لانها لو هلكت في مثل هذا اذا كانت من البائع ولا يطأها البائع حتى يشتري الا ان يكون معها البينة
على الاشتراء فلا يكون على البائع استبراء اذا ارتجعها قال بعضهم هذا يدل على خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب في
قال المؤلف رحمه الله هذا فيه فضل ما في كتاب ابن حبيب على نحو ما في المدونة لان في كتاب محمد
ان كانت من اماء الغير ان خرجت من الاستبراء او حملت بايام فالعهدة فيها البائع وله اخذها وولدها مكانه
وكذلك لو ولدت ميتا لاجنبي قال ابو محمد وهذا خلاف المدونة **وقوله** ان اشتغاله في اخذها بعلية ان
يشتري لنفسه وله المواضعة على المقيل قالوا هذه المسألة انما تصح اذا كان البائع قد نقد واوقف الثمن
وتداولا التصح الا قالة اذ بخروج الجارية من المواضعة ورؤيتها اول الدم وجب للبائع الثمن على المشتري فاخذ
به جارية تتواضع وهو لا يجوز عند ابن القاسم وروايته على ما تقدم في البيوع **وقوله** في المغصوبة
احب الي ان لا يمسها حتى يستبرئها احب منا على الوجوب وهو بين اول الكتاب قال وعليه ان يستبرئها
قالوا وعلى الغاصب نفقتها ومنه ضمانها حتى تخرج قالوا ويلزم هذا فيمن زنا بامة رجل طائعة او مكرهة
ان يكون عليها لا ينفصل من سيدها **وقول** ابن القاسم في الرد بالعيب اذا كانت خرجت من الحيضة
عليه الاستبراء وضمانها من المشتري قال في كتاب ابن حبيب الا انها ان ماتت في مدة المواضعة رجع المشتري
بقيمة العيب وقال اشهب لا يكون عليه مواضعة لان الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيع ابتداء قال ولا نعلمها تتواضع
ليعلم انها حامل ام لا فان ماتت فهي من المشتري قال مشايخنا لا يختلف ابن القاسم واشهب ان الرد بالعيب نقض
بيع ولكن من حجة ابن القاسم ان يقول البائع للمشتري اخرجتها سليمة الرحم فردها مثل ما اخذتها فانك حرزتها ولا
ادري ما احدثت عندك وقد ذكر بعضهم اضطراب ابن القاسم في هذا الاصل واشار اللخمي الى انه اختلاف من
قوله **وقول** ابن القاسم في رد السمسار الجعل في المردود بعيب بان انه عنده نقض بيع وكذلك قال
في كتاب الصرف اذا وجد الدراهم زيوفا وقد اشار بعضهم الى انهما مختلفان هل الرد بالعيب نقض بيع او ابتداء
بيع من هذه المسألة وغيرها وهو بعيد في التخريج والاستقراء عندي صحيح في النظر وكيف يقال
انه ابتداء بيع وهو مما يكون عليه وحكما ومثل هذا لا يصح بيع يفتقر الى الاختيار واما الرد فيصح الاجبار فيه
الا ان يقال هذا انما يتعرض ويتصور من مسائل الرد بالعيب فيما تراضوا عليه فهو مالك بفعله اخذ منهم وبعد
حتى لا يلزمه ردها انما ردها على الوجه الذي يقتضيه الحكم ويوجبه ان لو اقامه واما الاقالة فتنحو
تلك التي تصح فيما تخرج القولين وتاويل العلتين اذ هي بتراض من المتبايعين **وقوله** في الكتاب
والضمان من البائع لا يسقط بقول الجارية الا بالبينة العادلة لانها تجوز في مثله ويغني من النساء وظاهره
انها شهادة لا يجوز فيها اقل من اثنتين على اصله في شهادة النساء **وقوله** يتقدم اليه المشتري مما له
او نفقت فيه يسقط عنه حكم العهدة والكلب بعيب الحمل وغيره بخلاف العهدة كما قال ابن القاسم في كتاب
ابن عبدوس وهو جائز لانه حق قد اسقطه وعيب رضي بالتزامه والعهدة وقعت صحيحة وكما قال في الكتاب
في الكتاب اذا اشترى امة وهي من علية الرقيق فاراد ان يزوجها له ذلك اذا كان عاما منه على انه لم يطأها
بناوله ان يعلمها بعيب الحمل ان ظهر ويزوجها ويكاتبها زوجها دون استبراء وله الرضا بحمل ان ظهر بها وليس
للبائع حجة الا ان يرضى الحمل وتستحقه ولم يعرف ذلك سحنون وراى ان المشتري انما اسقط حقه في المواضعة
لتعجيل المنافع ويلزم على ما قاله ابن القاسم نقد الثمن لانه اذا رضي المبتاع بذلك فانه لم يبق علة لتوقيفه ولا
يجوز على قول سحنون وتعليله تعجيل المنفعة والصواب ما قاله ابن القاسم **وقوله** في مشتري الجارية
من علية الرقيق يشتريه قبضها وحوزها كما يفعل الوخش فالمواضعة بينهما ولا يفسخ شرطهما البيع

المتقدم الا ان وجبت نفقتها على المشتري والاستبراء الثاني في غير هذه ممن لا تتواضع فيمن لم يغب البائع على وطئها
من خشية الزنى او ممن لا يتعرضها منهن من علة كالمتزوجة المطلقة والزانية فهذا لا بد استبراء يجب الا ان تريد
المشتري وطئها فواجب عليه استبراؤها احتياطا في نفسه مما لعلها اخرت ولا مواضعة في عدة وطئها
من مشتريها يوم الصفقة الا ان يكون في عدة الثلاث فمن يوم تمامها ولما كانت التي هي في عصمة مما لكها من البائن
من جملة اليسير او غيره كانت لذلك براءة لها على مشهور المذهب ولم يحتج الى مواضعة ولا تحرير استبراء خلافا لما
حكاه ابن شعبان ونقل عن اشهب ان المبيعة في عصمة ما لا بد لها من الاستبراء او المواضعة وهي عندنا وعند
جماعة من العلماء لا بد لها من المواضعة لبراءة الرحم لشائبة الزنا وللتعبد المحض ولذلك يلزم المشتري ان يحقق
براءة رحمها الا ان تكون في امانته وذهب بعض العلماء الى انها لبراءة الرحم خاصة فمن تحقق براءة الرحم لم يلزم
استبراء والى هذا نحا بعض ائمتنا وعلى هذا ينبني القولين الخلاف في استبراء العذراء **وقوله** ارايت ان اشتر
يت جارية مستعفية صاحبها ان ندفعها حتى ادفع اليه الثمن ان حبستها عند البائع لا تبرئها من المواضعة وقد قال
في المسئلة ان على البائع المواضعة فدل على ان المسئلة ممن لا يجوز اشتراط النقد فيها فكيف يمنعه حتى يقبض
ما لا يلزمه من النقد لم يقصر والله اعلم. وقد قيل لعله اراد حتى توقف له على يدي عدل غيره فاذا
كان هذا فهو وفاق لظاهر البيوع الفاسدة من اتفاقه ومثله في الواضحة والمجموعة والموازية وذلك ان الثمن
في مقابلة المثمون فلما وقف المثمون وقف الثمن وفي العتبية والمبسوط لا يقضى بوضع الثمن وايقافه ولا يجب
اخراجه حتى تحل الامة تخرج من الاستبراء وقد قيل انه كلام مناسب لانه لم يذكر الزامه ايقافه وما في اخر الكتاب
يدل عليه لقوله واشتراط ايقافه ولو وجب الحكم لم يحتج الى الشرط ووجهه انه لا يتوجه له
مطالبة للمشتري بالثمن الا بعد تسليم السلعة له قال ابن محرز وعلى الاختلاف في هذا يجري الاختلاف في ايقاف
الثمن في السلعة الغائبة **قال المؤلف** رحمه الله وقد مضى الكلام عليها في كتاب الغرر
والاختلاف عندهم في هذا الباب مبني على الخلاف فيمن يبدأ بالتسليم هل البائع لسلعته وهو صاحب
المثمون او المشتري وهو صاحب الثمن او لا يبدأ احدهما على صاحبه ويتعاطيان معا **وقوله** في المستحقة
بحرية من مبتاع وقد وطئها لا صداق عليه عارضها بعضهم بمسائل وقعت له فعارضها معارضة سحنون بمسئلة
الاختين في النكاح الثاني وقال فيمن اذا دخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فعليه لها الصداق
ولهذا قال في المستحقة بحرية المغيرة وعبد الملك ان لها على سيدها الواطي لها صداق مثلها **وقوله**
يسئل النساء فان قلن ان الدم يكون يوما او بعض يوم حيضا كان استبراء وان لم يكن استبراء قال بعضهم
وهذا اذا ثبت ان تلك عادتها ولم يجر بها مثل هذا الدم وان قال النساء انه يكون استبراء ومعناه لا تصدق في
ولا بائعها ان تلك عادتها حتى يكون ذلك معلوما قال سحنون وهذا مثل قوله في رواية ابن وهب في المطلقة
اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة انها لا تحل للازواج ولا تبين من زوجها حتى يعلم انها حيضة
صحيحة وهي رواية اشهب ايضا وهي خير من قول ابن القاسم **قال المؤلف** رحمه الله وهذا مذهب
ابن المواز وابن حبيب انها لا تدخل في ضمان المشتري حتى تستمر في الحيضة وظاهر مذهب ابن القاسم في هذا
الكتاب وفي كتاب محمد ان الشان ان باول قطرة من الدم تنقضي مواضعتها وتتم عهدتها وقد قال هنا في
غير موضع من اول ما ترى الدم فمصيبتها من المشتري وهي من البائع حتى تدخل في اول دمها وقد اختلف
هل هذا كله من قولهم خلاف او وفاق وان الصحيح انه خلاف وان قول ابن القاسم ان لا واضح وقد بيناه في كتاب
الشيوخ **وقوله** اما انقلبت بالجارية ثم اقاله او بغير بائعها فالازم ان يكون في مثل ما غاب عليها الغصب

الكتاب اصوب وهو مراد ابن القاسم بدليل قوله اخر المسئلة لانه وكيل فاسد فكل وكيل فاسد فلا يطالبه حتى يشتري
هو اما علل بعضهم الوكيل الذي يقول الغائب انه عنده فاسد بالزامه القيمة بالمباشرة فتامله فهو يشير
وقوله فيمن اشترى جارية وهي في عدة من وفاة او طلاق فلا يجرد ما لا ينظر اليها عند التبيع ولا يتلذذ
منها بشيء حتى تنقضي عدتها يشتري منها على جواز النظر للجواري عند التقليب ونحوه من لذلك اذ لو
كان ذلك ممنوعا في جميعهن لما خص به من هي المعتدة ويذكر ما في كتاب الخيار بخلاف ما وقع منصوصا
من منعه التي في كتاب ابن حبيب وغيره وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الخيار واختلاف التاويل في
تلك المسئلة **وقوله** في المصيبة الموجبة لا يطاها من اشتريت له حتى يستبريها فرق بينها وبين
المودعة ان هذه خرجت من يد مشتريها المؤتمن عليها الغير الا ترى كيف قال بعث بها فحاضت في الطريق فيا
شبهها المودعة اذا كانت تخرج ولو كان مشتريها هو الذي اتاه بها اليه كانت كمسئلة المودعة وقال اشهب
فيها حيضتها في الطريق او عند الوكيل ولا يشتري ليسوء الظن انه قد يدخل ذلك في الخلاف يروي الحماليه
يريد يخافون فعل السوء بهن وهذا اصل اشهب في توقع كل حمل مظنون من نسائه انه لا يلزم وما قاله في الزوجات
والجواري لا يلزم فانا لو قدرنا ذلك فيمن تخرج منهن لم تبعد وكثيرهن حملة واحتاج الى حالة تبغي
البراءة من حملهن ولا تصل الى ذلك الا بعيض ثم لا يعد له الوكيل فيه حتى يطلبهن في الاخر انتفاء الحمل يجوز
يمكن منهن ولا يتاتى له غير ذلك وان كن تكون عنده في حوزة تقام حتى يتبين براءة ارحامهن ولا يجوز
عليهن السوء وهذا اجرح وخلاف الاجماع وقد استحسن بعض الشيوخ الاستبراء فيمن يتهمه منهن
وجوبه فيمن اشتهرت بالفساد منهن **وقوله** عن مالك في التي لا تحيض من صغر ومثلها يوطا تستبرا
ثلاثة اشهر زاد في كتاب ابن حبيب عنه وان امن منها الحمل مفتضة كانت او عذرا ومثله لابن وهب
فيمن توطا منهن ومثلها تحمل فعليها المواضعة قال ابن القاسم من يحمل الوطي منهن فانه يخاف عليها الحمل
قالوا وهو قول مالك واكثر اصحابه قال ابن حبيب في قول مالك ومن اسن من القول قد سمعت منكرا وان
وعند مالك عن ذلك عن جماعة من السلف ان ذلك انما هو فيمن قاربت المحيض وكان يخشى عليها
الحمل فاما التي لم تقارب وليس مثلها تحمل فلا استبراء فيها لان الاستبراء انما هو خيفة الحمل وفي كتاب
القذفيات لاصبغ رواية علي بن زياد عن مالك لا استبراء على الصغيرة التي يومن عليها الحمل وان كان مثلها
يوطا والخلاف في من لا توطا عن ابن حبيب وغيره كالنزاع وعليه حمله بعض شيوخنا وهو بين والاولى ان لا
مواضعة والاستبراء فيما هذا سبيله في بنت السبع وتحوها وحمل اللخمي وغيره الخلاف في بنت تسع وعشر
ومن قد يتوقع منها الحمل وان كان نادرا او لعله فيه جاء قول مالك وابن القاسم وابن وهب في ولا يخاف ذلك منها
البتة لكان لا خلاف في المواضعة **وقوله** في رواية ابن وهب في اخر باب استبراء الصغيرة ان استبرا التي
تبلغ المحيض واللائي يئسن من المحيض ثلاثة اشهر على هذا امر الناس عندنا وهو صحيح ذلك من العجب ما سمعت
التي فيها اشعار الخلاف الذي عند ابن حبيب من قول من قال شهر او شهر ونصف **وقوله** وكذا اجلها
في الاستبراء من عيب او نقصان او زيادة فللمشتري الرد به قال بعضهم يخرج منه ان العيب وانه اذا كان
في العهدة فهما حران انما يرد ان بلغ ذلك وان لم يثبت وفيه تنازع **وقوله** لا يكون عليه للواطي غرم الا ان
يكون نقصها وعيبها بافراض معنى **وقوله** ان كانت بكرا فافتضها المشتري في الاستبرا فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر والبايع منكر الى اخر المسئلة **وقوله** لا ان يكون البايع اقر ان الولد ولده فهي **وقوله**
ويكون ولده يخرج منه ان الوطي بين الفخذين يلحق فيه الولد لانه قد يصل الماء الى رحمها فتبل بشيئا وقد بعثت به

اذا لم يكن باعها على البراءة من الحمل وسلك فيها سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة كذا عند ابن لبابة في المدونة وكذا
رواية ابن وضاح ووقع في الاسدية قال بعضهم هذا اللفظ فيه تجوز وانما صوابه وسلك بها سبيل من لم يشترط رفع
الاستبراء وقد اختصر هذا اللفظ واكثرهم وحذفوه وهو عندي صحيح لا فرق بينه وبين ما اصلحه هذا فيه وذلك
انه انما اراد ان اشتراطه وغير اشتراطه سواء لا يفسد العقد ويبطل الشرط فهو كمن لم يشترط شيئا واصل العقد
ولم يذكر استبراء فان الحكم يوجبه ومثله في المواضعة وسواء كان ذلك عمدا او جهلا او بالسنة منهما وفي كتاب
محمد ان هذا الشرط من قصد اسقاطه الاستبراء يفسد العقد وقاله الابهري وعلى هذا مقتضى ما في المبسوط
ان ضمانها من المشتري ابدا وقوله هنا اذا لم يكن باعها على البراءة من الحمل يبين اختلاف جوابه في المسئلتين وانه
اذا اشترط البراءة من الحمل عنده في العلي يفسد العقد ويكون مصيبتها من المشتري ابدا وجوابه في هذه
في كتاب محمد الشرط باطل والعقد جائز وقال ابن عبد الحكم الشرط جائز والعقد جائز على ما رجع اليه من
البراءة من الجنون والجذام والبرص وليس هذا بالشرط من الحمل وكذلك لو تبرا من الحمل وهو ظاهر بها فهي فجعله هنا
فاسدا وهو بين وذهب ابن حبيب في هذا الى صحة البيع وابطال الشرط والمسئلة عندهم جارية على مسئلة البيع
والشرط ووقع في الكتب في باب الامة تتزوج بغير اذن سيدها قول بعض الناس هو نكاح ثبت في كثير من النسخ
وفي كتاب ابن المرابط وسقط **وقوله** في مشتري زوجته قبل ان يطاها او بعد وطئه لا استبراء وقال ابن لبابة في
غير المدخول بها تستبرئ قال ابن القاسم لا يكون الزوج حلالا وغير احرام لم يطاها من اشتراها وقال الاخر [illegible]
وقوله فان حاضت بعد ان اشتراها ثم باعها قبل وطئها فان المشتري يستبرئ بحيضتين لانها عدة على اختلاف
من ملكه في هذا الاصل ولم يجزها حيضة فالاولى منها بين الحيضتين ان الاولى للمواضعة والثانية للعدة وكتب
عن ابن عتاب ان المواضعة في الحيضتين معا وهو ظاهر كلام ابن ابي زمنين ونحو ما في كتاب ابن عبدوس
وذلك انه ان ظهر بها حمل فيها صارت ام ولد للبائع بخلاف بيع ذات الزوج التي لا مواضعة فيها وانه يعتبر من الحمل
وقوله يستبرئها بحيضتين لفظ مشكل يشير على اصله ان في بيته بعد هذا بقوله ولو اشتراها وقد
حاضت بعد طلاقها حيضة ثم باعها بعد ولم يصبها فاستبرا او ثم منها حيضة ثم حل له وذلك انه باشترائها
تمت العدة هذا تفسيره او ان معنى المسئلة انها لم تحض عند زوجها بعد اشترائها الى ان باعها وقد وقع
اختلاف في هذا في المبسوط لابن القاسم فقال يستانف حيضتين من يوم باع لا من يوم طلق وهو معنى ما في
المدونة **وقوله** في الامة المتزوجة بغير اذن سيدها يفرق بينهما على الشراء لا استبراء ولا عدة
عليها واستبراؤها حيضتان لانه نكاح يلحق فيه الولد وسبيله سبيل النكاح الحلال فقوله هنا ولا عدة
عليها لفظ مشكل مستغنى عنه وقد قال فيها في كتاب السنة انها عدة كعدة النكاح وهو معنى قوله
حيضتان الا انه لا يقع بعد هذا وقيل معناه لا يلزمها ما يلزم المعتدة من المبيت في بيتها وترك الشيء [illegible]
وقوله في الذي وطئ جارية ابنه عليه الاستبراء بعد التقويم انه لم يكن الاب عزلها عن نفسه تاوله ابن
الكاتب وغيره ان لم يكن عزلها بعد وطئه اياها ولو عزلها صارت اذا قومت عليه كالمودعة فعلى هذا تكون
قول غيره يستبرئ ولا ينبغي ان يصيبها على الملك الذي لزمته به القيمة لانه فاسد وفاقا عنده خلاف
واما القابسي فقال معناه ما عزلها عن نفسه قبل الوطء حتى يتبين له براءة رحمها فانه بان بها حمل
وبعد الضمان لزمته القيمة ووجب ما [illegible] على ما [illegible] في جارية مشتراة عنده كالمودعة وقول غيره على هذا
خلاف وقال بعضهم يشبه ان يكون قول غيره على مذهب سحنون في انه لا يلزم الاب القيمة في وطء جارية ابنه
الا برضاه وان ابنه عليه بالخيار كالشريك **قال المؤلف** رحمه الله والذي يجري من مذهب ابن [illegible]

الصلح معاوضة على دعوى وهو على ثلاثة أضرب: صلح على إقرار وصلح على إنكار وصلح على سكوت
من المطلوب وهو عندنا جائز في الوجوه الثلاثة ومنع الشافعي الصلح على الإنكار وحكاه ابن الجهم عن بعض
أصحابنا وزعم المخالف أنه من أكل المال بالباطل. فالصلح على الإقرار معاوضة صحيحة يدخل فيه جميع
ما يدخل في البياعات من علة وعهدة وفساد فإن وقع فاسدا أن يبيع أمر الطعام ووجب لصاحبه أخذه إن كان
قائما أو قيمته إن كان فائتا فيما يلزم ضمانه أو مثله إن كان مما له مثل. ثم لا يخلو مع قيامه أن يكون حاضرا أو غائبا
فيجوز فيه جميع ما يجوز في البيوع وما اغتفر فيه من فساد لم يفسخ منه إلا ما يفسخ من مكروه البيع
لأنه بيع حقيقة ومعاوضة صحيحة وكذلك ما وقع في الصلح من دعوى على إقرار وإنكار مختلطة
كالمقر ببعض حق وهو منكر لبعضه. وأما على الإنكار المحض فمذهبنا يختلف فيه قول مالك وابن القاسم فمالك
يعتبر فيه ثلاثة أشياء: ما يجوز على دعوى المدعي ومع إنكار المنكر وعلى ظاهر الحكم فيما اصطلحا فإذا صحت
المعاوضة على هذه الوجوه الثلاثة صح الصلح وعلى هذا يأتي مذهبه في الكتاب ويفهم من قوله واشتراطه في
المسألة التي تأتي بعد هذا بقوله إن كان مقرا أو منكرا. ومذهب ابن القاسم إنما يعتبر الصلح في حق كل واحد منهما على انفراده
فإذا صح الصلح على ذلك ولم يكن فيه فساد أمضاه ولم يلتفت إلى ما يوجبه الحكم. وحكم السكوت
حكم الإقرار على قوليهما جميعا. فإن وقع من صلح حرام على الإقرار والسكوت فسخ على كل حال كالبيوع. وكذلك
ما وقع من صلح حرام في صلح الإنكار المختلط فيصالحه على ما أقر به الإقرار لا يجيز كمن ادعى على
رجل طعاما من بيع ودراهم فاعترف بالطعام وأنكر في الدراهم فصالحه من دعواه على طعام أكثر من طعامه
أو طعام مؤجل أو غيره، أو اعترف له بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه وكل واحد
منهما صالح حرام إذ الصلح فيما جعلا فيه إقرارهما فإنه يفسخ وهو مما لا يختلف فيه أن الحرام
وقع في حقهما جميعا قال وإنما يختلف إذا كان توقع الفساد في حق أحدهما وذلك في مسألة الصلح
على الإنكار المحض مثل أن يدعي عليه عشرة دنانير فينكرها فيصالحه منها على مائة درهم إلى أجل فإن
من ادعى المدعي لا يجوز والمدعى عليه يقول لم يكن له علي شيء، وإنما افتديت ما دفعت من اليمين الواجبة
علي بمالي وأصابه بغير حق ندرا أو أصنع بنفسه. واختلف في المذهب ومرة يقع على وجه ظاهر الفساد
ولا يتعقد ذلك من جهة واحد منهما فقال مطرف يمضي وقال عبد الملك يفسخ بالقرب ويمضي بالبعد
ومثاله في مسألة الكتاب في من ادعى مائة درهم على رجل وينكره فصالحه منها على خمسين إلى شهر
أو على تأخير جميعها إلى أجل وكل واحد يقول لا حرام في فيما فعلت: المدعي يقول أخرت أو حططت وأخرت
حقي بغير عوض والمدعى عليه يقول افتديت من يمين وجبت علي بشيء أخرته عني بغير عوض. وظاهره أن
المدعي سلف انتفع بجره وهو خوف ثلث اليمين عليه أو مخافة أن يحلف له الآخر فيذهب ماله وكذلك لو
ادعى كل واحد منهما على صاحبه حقا فأخر كل واحد منهما صاحبه به وكل واحد يقول أنا محسن وظاهره أن كل
واحد منهما سلف صاحبه ليسلفه هو لك. تراعى الأصول الثلاثة التي قدمنا في مسألة الكتاب وشرط فيها
أنه كان مقرا لأنه إذا أقر ثم أخره جميعه فهو محسن وإن على معروف ولم يتهم في حقيهما ولهذا قوله إنه إن كان منكرا لا
يجوز لأنهما افتديا فيه قوله إن كان مقرا أو ثم ضد ذلك وهو نص مالك في العتبية وغيرها وقال ابن القاسم إنه لم
يتهم منهما في الإنكار واحد منهما مع الإنكار وعلى أصله المتقدم في مراعاة الصحة في حق كل واحد
منهما على انفراده. فالمنكر يقول افتديت نفسي لدفع الخصام مما لا يلزمني وما دفعت عني مطالبة بين المدعي بما ادعيت
والمدعي يقول أخرت لئلا يجحدني فيكلفني أو يرد علي اليمين فيوجب علي فيما لا يجوز فإنما أخرت لدفع مطلبي

المنصوص قال الحمد كل وكذا إن نزل عنه وصار الفرج لحوق الولد وقد عارض بعض شيوخنا هذا الأصل بإجماعهم على حد المرأة تأتي بولد ولا يعرف لها زوج أنه قد يكون من جمعهما أن تقول والله ما وطئت فيه في فرج ولا أنزل الماء وقد قال عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات لكن الجواب عن هذا أنه لما كان غالب الحمل من الوطء في الفرج حمل على غالبه ولم يلتفت لدعوى النادر كما الواقعة ومثله ونحوه في الفرج وادعت الغصب فهذه لا تصدق أيضا إذ الغالب المعهود فيه الرضا وقد يفرق بينهما أن هذه لما ادعى به الغصب ولم يرى فصلا تصدق وقد علا عن هذا بأن تقول أردت الستر على فلان أراد الله إظهار سترك بالحمل ابشيته وقد رأى بعض المشايخ أن لها في مزاحمة وعن أن يجب درء الحد عنها به كما قال عنها وسمعونه **وقوله** كنت أطأ ولا أنزل فيها قال يلحق الولد يلزمه ولا ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها حمله بعضهم على أن الجواب على غير السؤال وأنه أجاب عن مسألة العزل وهو محتمل ويدل أن أراد بقوله ولا أنزل فيها ثنية لا ينزل فخذيها ولا غيره ويعزل عنه بينا فهو كما قال وإن عزمه أن لا فيها جملة والعزل البين عنها الذي يتحقق أنه لم يخرج منه منه شيء ولا أنزل بين الفخذين فيخاف سيلان الماء إلى الفرج وقبول الرحم له وإنما أنزل ... وقد خرج أول الماء بعد عزله عن الفرج أن اقتحم في أغلب أمرنا وغيرها لكن من جهتنا فيما يتحقق أنه لا يصل إلى الفرج منه شيء فهذا لا يلحق به عندهم ولذلك قال بعض شيوخنا ويعلم وإن كان قال لم أنزل فيها أي في الفرج وإنما قال أنزلت خارجا عنه بين الفخذين وقربه فهو هذا القول الذي أجابه عنه وعليه حمله غير واحد من الشيوخ وكذا المسألة الأخرى قال كنت أفخذها ولا أنزل فيها أي بين فخذيها ولذلك لم يلحق به الولد لأنا لو قدرنا هنا العزل بين الفخذين فهو يسير ولا يصل إليها ما رئته إلى الفرج ويحوز ونه بخلاف لو أنزل هنا لكان الماء كله أو كثيره منه فهذا يخشى منه أن يصل إلى الفرج وقد ذهب بعضهم إلى خلاف هذا وأن الإنزال بين الفخذين لا يلحق به الولد لأنه بعيد مباشرته المواقفالوا ولو كان الإنزال بين شعر الفرج لم يختلف في لحوق الولد منه ولذلك اختلفوا في لحوقه من الوطء في الدبر **وقوله** ينفلت الوكاء بفتح الواو ممدود استعارة وتشبيه بخروج الماء في الفرج والعزل والوكاء هو الخيط الذي يشد به فم القربة **وعركت** الجارية بفتح العين والراء معناه حاضت والجارية العذراء ممدود هي البكر التي لم تفتض وأصله من العصو ومنه تعذر علي الأمر أي ضاق سبيل الوصول إليه **والعقر** بضم العين الصداق وفي رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك في آخر باب وفي الجارية أيام الاستبراء فيمن باع أمة حاملا من غيره فلا يعزلها ولا يطأها ولا تقبلها ولا يباشرها إلى آخر المسألة هي صحيحة لابن وضاح وبعض القرويين وسقطت لغيرهم من الرواة زاد في رواية الدباغ قال وإن بيعت بالبراءة حاملا أو غير حامل فلا تعتد ولا تباشره قبل أن يتبين حملها ولا يغر حتى تضع ... من الزيادة لابن وهب وقوله فيما كان حملها لك غيره أو عن غيره من زوج أو زنا ولا خلاف كما قال في الوطء ممن كان **وقوله** ولا يباشرها إلى آخر الكلام مذهبه سائر على العموم كيف كانت وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه أنه لا بأس بذلك كالحائض ولابن حبيب في المسألة إن كان من زنا قبله أن الاستمتاع بما عدا الوطء وكذا في إذا أحدث الحمل عنده أو رضي بعيبه قال يفعل ما شاء وانظر أنه على خلاف هذا ولا خلاف في المعتدة ... أنه لا يحل له الاستمتاع حتى يخرج من عدتها لما أنه لا خلاف فيما فيه المواضعة والاستبراء أنه لا يستمتع منهن بشيء حتى يخرج من ذلك

تم كتاب الاستبراء بحمد الله وحسن عونه ومنه عونك يا الله

كتاب الصلح

أصل أشهب في الباب أنه سوا وأن البيع الأول تم وبل على الحيازة صلحه فيما بدراهم من غير سكة يجوز التأخير بشرط
وبغير شرط صالحه بدنانير أو بدراهم قال أبو عمران ولو فات العروض جاز أن يصالحه على دراهم مؤخرة قيمته
أقل أو أكثر المسألة الغير إذا فات **وقوله** صالح الورثة زوج الميت على دنانير من الميراث وقد ترك دنانير
ودراهم وعروضا ولم يقل عينا لا بأس بذلك إذا كانت الدراهم قليلة وقبضت ذلك بلا بين يدي أن الزوجة
أنها أعطوها أكثر من حظها من الدنانير التي في التركة مثل أن تكون عدة الزوجة ثمانين فصالحوها
على عشرين فيها أنما اشترت قلة الدراهم لئلا يدخلها بيع وصرف ولو كان الذي أعطوها عشرة من ماله
الثمانين لم تبال قلت الدراهم أو كثرت كان في التركة عين أم لا إن كانت أخذت حقها من الدنانير
وتركت ما سواه ووهبته وليس من ابن يحلحه أنها أحسنت وأخذت بعض حقها كما نص عليه أول الكتاب
وآخره وسواء كانت العين في المسألة الأولى جملة ما ترك الميت من الدنانير أو بعضها وعلى هذا تأول شيوخ
نا أبو عمران وغيره مسألة الكتاب وفي كتاب محمد أنما ذلك إذا لم يكن في التركة من الذهب سوى الذي
صالحت عليه أنه إن كان أكثر من حقها من الذهب وقد تكلم شيوخنا على تعليل القولين بما لا فائدة في تكراره
لكن القطع بأن مذهب الكتاب ما أشاروا إليه من خلاف محمد ليس بظاهر **وقوله** في **مسألة**
الشريكين يعملان في حانوت وفيه شركة متاع وقد دنانير ودراهم وفلوس فأعطاه الآخر مائة دنانير وافترق
الشريكان لا خير فيه قيل معناه أن الدراهم أكثر من صرف الدينار ولو كان أقل جاز قال محمد وليس فيها دنانير سوى
ذلك وتأولها أبو عمران على أنه أخذ من الدنانير أكثر من حظه وفيها من الدراهم أكثر من صرف دينار كمسألة
الزوجة سواء وقيل معناه أن الدنانير من مال المعطي لا من مال الشركة فيسوى حينئذ كانت الدراهم
قليلة أو كثيرة ولا يجوز **وقوله** في باب مصالحة الورثة على مال الميت لو سلم رجل بينه وبين رجل
خلطة فمات عا علنه ولد المالك من أهله في مراعاة الخلطة وقد تقدم هنا في كتاب الشهادات والخلاف
في اشتراطها الآن معلوم قالوا ولا يتوجه للوارث طلب ممن أبى إلا ببينة عنده الآن يحقق دعواه فإن قالوا
قال وجدته بخط أبي أو أعلمني به لم يلتفت إلى دعواه إلا أن يثبت ما يذكر ما قالوه **وقوله** تدي ما على
الغريم أي مدلا بكسر الواو وفتح الياء وقد قيل بفتح الواو والأول أفصح **وقوله** في **مسألة**
الرجلين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه بعين أو مما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام
أو شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم أو الطعام إلى آخر المسألة قيل إنما استثنى في الطعام منه من بيع
لأن له أن في الخروج لاقتضا نصيبه مقاسمة والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه قاله ابن أبي زمنين وغيره
وفي قسمة الأسدية لملك غير هذا أو مواضع مستارع فيه بنا القسمة بيع أو تمييز حق وحمله أبو عمران
وغيره أنه راجع إلى مثال المسألة من بيع أحدهما نصيبه من غريمه ومصالحته إياه عنه كما نص على ذلك آخر الكتاب
وذكر بلفظه فقال من غير الطعام والإدام فصالح من ذلك على دنانير فهذا يبين أنه مراده وأن ذلك في بيع الطعام قبل
استيفائه وقول ابن القاسم هنا في صفة رجوع الشريكين معا على الغريم بما بقي إذا لم يخرج وبما أخذ من بيد
الخارج وإنما يتبعانه معا هو قول غيره في كتاب المديان وابن القاسم هناك يقول غير هذا أن الذي لم يخرج يرجع
على المديان بماله قبله أو بما بقي منه على الخارج ما أخذه أولا والقول الآخر هنا في صفة دخول القاعد
على الخارج فيما اقتضاه مناصفة وكلام سحنون في تفريقه بين الصلح قبل الحط وبعده ثابت في كتاب
المديان لغير ابن القاسم وثابت هنا في رواية يحيى وسقط عند ابن عاهم من محمد وفي كثير من الروايات هنا
ومن جده في كتاب الدباغ وضرب عليه قال الإبياني قرأه لنا يحيى وكان مخطوطا عليه في كتابه قال ابن

وذلك جائز في قول من لا يتهم ولم يتهم فيما تقع مشتقة تجلبها **وقوله** أول الباب فيمن اشترى عبدا بمائة دينار فأصاب به
عيبا وهو لم يفت فصالح البائع على مائة درهم قال لا يجوز لأنه ذهب بفضة ليس يدا بيد ثم قال فأما إن دفع قيمة العيب
من الذهب فيه دراهم كان ذلك الذهب بالورق إلى أجل وهذا الكلام فيه تجوز ولفظه له تأويل لأنه لا قيمة للعيب وقيمة
العيب لم تملك بعد وصح قيام العبد وظاهر الكلام وجوبها وقد اعترضها سحنون وقال إنما قيمة وجبت في العيب
والعبد قائم وإنما معنى المسألة لمن يريد يوجبه عنهما أن البائع كان قد انتقد الثمن فلما وجد المشتري العيب كان له
الرد وأخذ دنانيره فلما اصطلحا بأن لا رد فكأنه أخذ العبد ببعض الدنانير ودفع ما قابل العيب في دراهم إلى أجل
فهو معنى قوله قيمة العيب أي ما كان يقع له من الثمن أو القيمة لو قوم **وقوله** في **مسألة** فوات العبد
فصالحه في قيمته بدنانير أو دراهم أو عرض نقدا فلا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب وهذا فيه تنازع في المستخرجة
وغيرها وفي كتاب محمد لمسألة أنه يجوز وإن لم يعرفا قيمة العيب قال بعضهم انظر قوله في الكتاب بعد هذا
في المسألة وإن صالحه بدنانير إلى أجل فانظر فإن كان مثل قيمة العيب أو أدنى فلا بأس وإن كانت أكثر فلا خير فيه
فإن كان الصلح قبل النظر فهو خلاف قوله بعد معرفتهما وإن كان بعد النظر فهو وفاق **قال المؤلف**
رحمه الله ولم يقل هذا شيئا وإنما هو نظر الصالح أو المفتي بعد نظرهما ومعرفتهما بقيمة العيب وزيادة ثمنه من زاده ونقصه
أو تأجيلها قالوا ولو صالحه منها بعدد دنانير قيمة العيب من غير سكة الثمن لجاز لأنه من باب المبادلة وإن افترقا
فلم يدخلها علة الاقتضاء وقول أشهب في المصالح عن قيمة العيب قبل تعرفها على دراهم والثمن دنانير ذلك
جائز وإن كان الثمن من صرف دينار هذا على ما وقع له مفسرا في غير المدونة من إجازة البيع والصرف ونبه أبو
محمد على أنه من شبه في الكتاب من هذه المسألة وأشار ابن حبيب إلى ذلك بقوله واستخفه بعضهم وغيره
من الشيوخ فلا إنما استخفه في هذه المسألة لأنه صلح على الرد بالعيب ودفع الخصام على أصله أيضا في هذا الباب
من الصلح أنه شراء المرجع والعقد الأول على حاله وإنما أعطى البائع ما أعطى المشتري ليتمسك ببيعه والحكم
وابن القاسم راعى أنه لما ملك الرد بالعيب كأنهما ابتدآ بيع عبد ودراهم بدنانير فأجراها مجرى البيع والصرف
في القلة والكثرة **قال المؤلف** رحمه الله قال بعض الشيوخ هذا لم يقل به أحد وإن قال به أحد فصلحهما
ابتداء بيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ويمتنع ما يمتنع فيه على قولهما جميعا وقد تقدم الاختلاف فيما يجب
به الرد بالعيب في كتاب العيوب **ومسألة** المدونة عارض بها بعضهم مسألة الخلخالين في كتاب الصرف
لأنه اشترط حضور الخلخالين ولم يشترط مثله هنا وقد قال سحنون في **مسألة** الخلخالين لا تجوز إلا أن يكون
في مجلس الصرف ولم يفت فأما الصرف في الدينار يجد به عيبا فلا يجوز الصلح فيه وقد فرق أبو محمد بين المسألتين
بأن الدينار لا يتعين فصار إذا صالحه كأنه باعه منه بما في ذمته حين عقد الصرف من دينار سالم والحلي معين
وفرق بعضهم بينهما أيضا بأن الخلخالين في غير ضمان مشتريهما المستحقين فكان إجازة بيعه بغير حضوره صرفا
مؤخرا كتصرف في الدنانير المودعة ممن هي في يده والحلي في ضمان مشتريه فكان تقديره تقدير عقد صرفها إلا أنه
يصرف الدنانير المغصوبة والدين ممن هي عليه وإلى هذا نحا ابن الكاتب **وقوله** في المسألة إذا صالحه منها
على دراهم دفعها إليه أنه جائز إن كانت من جنس الدراهم التي دفعها إليه اختلف الشيوخ إذا تأخرت من غير شرط
منهم من أجازه لذلك كما أجاز في الكتاب تأخير ما صالح به من دنانير في مسألة العبد من غير شرط أول هذا الباب
وأباه بعضهم ولم يجز وإنما ذلك لو كان شرط لأنه عند هم صرف مستأخر والأشبه أن لا يجوز في الصرف بشرط أو بغير
شرط لا يجوز **ومسألة** العبد إنما يقابلها البيع والسلف فإنه لم يدخله في العقد مستخرجا ما يصلح منها له ولو كان
في مسألة العبد الصلح مكان العشرة دنانير دراهم لم يجز تأخيرها بشرط ولا بغير شرط في مسألة العبد على

بينهم وحكاه ابن الجلاب رواية عن المذهب انه لا يلزمه الا ما كان يلزمه مع العاقلة لو اقسموا ولا يكون على العاقلة
فيه شيء وظاهره انه لا يقسم بقوله ويسوغ انما هي على العاقلة يخصه منها على القول بانه يدخل معهم
حصة فيؤديها وفيها اقوال سوى هذه حكاها الشيخ ابو محمد عبد الوهاب عن مالك انه لا يلزمه باقراره بقتل الخطا
شيء لا على العاقلة ولا على نفسه وحكى ابن ميسر عن ابن وهب وابن القاسم ان العاقلة لا تحمل اقراره ولم يذكر
الزامه من شيء فانظره مع ما سوى مثل من كلام بعض شيوخنا وانما يتصور الخلاف عندي اذا كانت له حياة
بينة فلم الى بلد فالدية على المغربي في ماله بغير قسامة قال عمر ويشهد على قوله وانما اشهدنا على
قوله لئلا يموت قبل القسامة فيقول الشاهد ان شهادتهما وله الرجوع عن قوله ثم لا يثبت بانكاره قال ابو عمران
وليس في المدونة بيان ان اصالح ماله رجوع ام لا رجوع ان لا رجوع له والصلح لازم له ومذهب ابن عبد الحكم انه انما يلزمه
تمام ما ليس برفعه وانظر تفريقهم في هذه المسئلة بين المصالح على دم الخطا الثابت ببينة فجعله
ساكتا يرجع به بعد الدفع ان كان جاهلا بالحكم ان ذلك يلزمه انه ليس مسئلة خلاف انه على العاقلة وفي المسئلة
الاخرى من الخلاف في الزامه ذلك في ماله والزام صلحه ما تقرر بما ان يلزمه ذلك بالعقد على ما ذهب
اليه ابو عمران لا يجابه على نفسه ما يلزمه عند بعض العلماء وعلى احد القولين او بالدفع والقبض
على قول غيره فيجعل للقبض فيه اثرا قويا فحكم انه اذا دفعه يرجع به وان القبض على وجهه اقتا ولا تاثير فيما اختلف
ذلك نحو في ان صحة المختلف فيها وفي قبض بعض البيوعات المكروهات عندنا المختلف فيها فانظر
في قوله اذا كان جاهلا يظن ذلك له في المسئلتين لو كان فيها عالما بانه له وعليه في ذلك لمضا الصلحان
في المسئلتين جميعا فيقع ذلك منه انه لا يلزمه نفسه ما لا يلزمه وتحمل عن عاقلته ما تحمله لا تبع النظر
فيما مع من ذلك ان كان يجوزه تبع ما على العاقلة به ام لا **وقوله** في الذي صالح جارحه في مرضه
على انه من اثر الجراحة او اقل من الدية فمات ان ذلك جائز تاوله عبد واحد على مسئلة الصلح من الجراحة
فقط لا مما تؤول اليه من النفس وتاوله ابن العطار على انه على النفس والجرح معا وعليه يدل
قوله على اقل من اثر الجراحة او اقل من الدية وفي العتبية ابن القاسم لا يجوز ان يصالحه بشيء عن الجراح
والموت ان كان ذلك صالحه بشيء معلوم ويرجع [illegible] ان عاش اخذ ما صالح عليه وان مات كانت
فيه القسامة والدية في الخطا والقتل في العمد وقال ايضا في سماع عيسى ان صالحه على الكثير من الجراح
لم يجز وكانه صالحه على ما ترامت اليه وهو خطا ثم رجع فقال لا يجوز الصلح الا بعد البرء لا في احدى
ان ياتي على النفس وعلى هذا من القولين نص اصحابنا الخلاف في الصلح على الجراح وما ترامت اليه وفي
هذه المسئلة بعينها **ومسئلة** المعتبرا فتيا عبد الملك [illegible] معا احدهما على ما اخره ثم فيها قول
ابن القاسم وقول غيره وهو علي بن زياد وقول اشهب وابن القاسم في الجنايات يقول غيره منا ولغيره منا ايضا
وما الى مني كتاب ابن عتاب وقاله ابن القاسم ايضا وهو خلاف ما له لسحنون انه وقال لرواية علي وقوله فقول
علي واشهب خير من قول ابن القاسم **وقوله** في المسئلة ولا سبيل الى القصاص عارضوها بمسئلة العبد او الجنايات
وانه لم يجبر فيها من لم يقف على الرجوع على اخيه وانه ان لم يدفع انه سيد العبد خف الدية ولا شاركه العاقلة في
العبد ان الصلح ينتقض ويكون له القتل في احد قوليه وقال بعض الشيوخ يحتمل ان يكون ما في الجنايات خلاف
وانه احد القولين منا ويحتمل ان يكون الفرق بينهما ان تلك الجناية مسالة متعلقة برقبة العبد وليسره ان يفتكه
وفي مسئلة الصلح هي متعلقة بالذمة لا بعينها **قال المؤلف** رحمه الله وهذا الفرق غير بين لان
الجناية لما تعلقت برقبة العبد الا ان يشاء سيده ان يفديه رضا ولي الدم وكذلك تعلقت بنفس الجراح الا ان يعفو

وصاح قال لنا سحنون في بعض المجالس وكرهه اخيرا ولكن لم قوله ايضا بغير الدم ويغرم قوله وان بن حتمه
حتى الغرض ثم زاد وفي الخمسة والعشرون دينارا وليس على من تعدا على عين بغصب او وديعة عند اشترا
بها شيئا ان يوخذ منه ما اشترا بها وانما عليه مثل العين التي تعدى عليها ثبت هذا الكلام عند ابن ابي زيد
وسقط من رواية ابن وضاح وقال كرهه سحنون ولم يكن في رواية يحيى بن عمر ولا ابن ابي سليمن وقول سحنون بغير
قول غير ابن القاسم قال سحنون يجزي هذا على قول ابن القاسم فانه اشبه باصولنا واحسن وبه ياخذ يحيى على
هذا ان شاء الله ثبت عند ابن الرباع وابن بطيه وابن وضاح **وقوله** بعد الا ان يرجعان على الغريم فيكون
ما عليه بينهما ثبت لابن القاسم وحده وسقط لسائر الرواة ومن اعلى اهله في الكتاب صحيح ومثله لغير
ابن القاسم في كتاب المديان في العرض اذا اقتضاه من حقه قال والشريك نصفه ثم يكون بقيته الدين بينهما
قال ابن القاسم مسائل اعاريه عليه قيمة ما اخذ من نصف عرضه قال بعض الشيوخ معنى قول ابن القاسم ان العرض
قيمته اقل من نصيب المصالح ولو كان الشريك يرد على المصالح صاحبه الا نصف ما اخذ من الغريم ويكون
هذا موافقا لقول غيره واختلفت تاويل الشيوخ على هذا فيما ان الا يجوز وقيل يرد عليه مثل ما اخذ وقيل قيمته
ويخرج بعض الشيوخ الخلاف في انه ليس على الخارج فيما قبض شيء ولا يدخل عليه وهو اقل متنازع فيه
وقال ابن شبلون ويختلف لو كان الصلح قبل محل الاجل انما يرجعان على الغريم بما بقي لهما لان المصالح منهما
يقول حططت من حقي لما قبضت واستعجلت وقال ابو عمران لا فرق بين ذلك سواء صالح قبل او بعد الحلول
تصور **وقوله** في الذي اقر بقتل رجل خطا وصالح اولياء المقتول على مال دفعه اليهم قبل ان يقسموا ثم
على العاقلة الدية وهو يظن ان ذلك يلزمه ارى ذلك لا يجاوز امر مثله ممن انزل الدية في اقرار على العاقلة بقسامة وانه
شاسي مالم يتهم بغنا ولد المقتول لحاضري في كتاب الديات وغيره **وقوله** في اخر المسئلة وقد اختلف
الناس فيه عن مالك لم يثبت عن مالك عند ابن عتاب وهو ثابت في كتاب ابن المرابط لابن قاسم ويحيى وابن
داود ولغيرهم باسقاطه لانه صحيح معنى بعد في رواتهم بغولهم وقاله مالك ايضا وقال سحنون ايضا
لا يكون عليه شيء الا بالقسامة ثبت من الزيادة كلها من قوله وقاله مالك ايضا لابن وضاح وابن شبلون وليست
عند يحيى ولا غيره وزاد في الرواية وقال بعضهم على العاقلة بالقسامة وقال ابن القاسم واشهب عن مالك وهو على
العاقلة بالقسامة ثبتت مالك عند ابن وهب من مسيرة وهو في كتاب ابن المرابط عند ابن الرباع وابن عتاب في
قال المؤلف رحمه الله وعلى اثبات هذه الروايات واختلافها يأتي في المسئلة في الكتاب ثلاثة اقوال
لمالك اولها ان الدية في ماله وحده بغير قسامة وهو قول المغيرة وابن الماجشون والقول الثاني انها
على العاقلة كما تقدم بقسامة مات مكانه او كانت له حياة وهو قول ابن القاسم واشهب وروايتهما عن مالك وظاهر
ما هنا لا شيء على الجاني منهما وتاويل بعض اصحابنا على مالك في اول المسئلة على العاقلة وان قول مالك في غير
المدونة هو كواحد منهم على ان اشخصها وما وقع له هنا وما في كتاب الديات بينه اذ في مسئلة لها قال
كان اولى ان يدخل معهم والقول الثالث ظاهر قول مالك هنا انه لا يكون عليه فيها شيء الا بقسامة وقيل
معناه جميعها وهو تاويل بعض شيوخنا وهو قول ابن لبابة وتاويله على الكتاب وحمله الكلام على وجهه
لا من حق وشان يقولوا لو اقر ان فلانا ضربه خطا وجرحه له فلعله مات من شيء اخر فاقسموا لو اقر بجرحه
وقتله عمدا فلم يمت بعضهم لم يقتلوه حتى يقسموا وكذلك ان نهي في ديته وقيل معناه انه يكون كواحد من العاقلة
بان اقسموا لزمه مما يلزمهم كواحد منهم وهو نص قول مالك في كتاب والمجموعة وهو تاويل اكثر الشيوخ
وبقي على هذا في المسئلة قول رابع وفيها قول خامس ذهب اليه ابن دينار وحكاه ابن سحنون ايضا عن المغيرة

مسألة أو نفقة قبل أن تحل الأجل فإن حل الأجل فلا بأس أن يأخذ منه دنانير أو دراهم نقدا ولا خير فيه إذا أخره من المشكلة
تنزل على مشكلة حمار ربيعة **وقوله** مسألة دنانير أو دراهم وأصل المشكلة بدراهم مما يشكل لأن الدنانير مسألة نفع
على كثير من الذهب بعوض وبيع وإن كان رأس المال دنانير مسألة بذهب وعشرين ذهبا فيه معناه لأن كان البيع بذهب فيكون
الصلح بذهب على أن يشغله عنه من الثمن الكالئ ويقاصه به وإن كان دراهم فيكون أقل من صرف دينار وقيل إن الكلام على
التفصيل إن كان عينا بعينه بينهما وإن كان دراهم فيه دراهم وقد يحتمل أن يكون المراد بذلك الدنانير مسألة الذهب
ولم يفصل كثيرا فإن كان في المشكلة الثانية ورد منه مسألة أقل من دينار جاز وإن كان رأس المال فضة وله دراهم فعلى
المقاصة وإن كانت كثيرة وإن رد دراهم فعلى أنه ابتاع بذهب الدينار **وقوله** والمشتري في الرواية عيب في
تواليهما ومعنى بهجة أبي يوسف كذا ضبطنا هذا الحرف في الأم لجميعهم بفتح النون قبل الباء وصوابه بهرجة
بإسقاط النون جملة **وقوله** والمليح بفتح الميم **و**الزيفة بتخفيف القاف وكسر الزاي الفضة
المشكوكة قال بعضهم ولا يقال في غير المشكوك إلا الورق وحكى بعضهم أنهما بمعنى واحد نكلم
على المشكوك وغيره **وقوله في مسألة** المصالح عن غيره وإنما قضى حين صالح عن الذي عليه
الحق بالحق عليه ما لم أر رواية بعضهم ومعناه أنه ضامن لما صالح به كما نص عليه قبل في الباب وعند ابن وضاح
وابن باسم الذي عليه الحق بما الحق عليه وكذلك في رواية الجمهور من الأم ويحيى وعند ابن باز والحق عليه **وقوله**
في **مسألة** المصالح على مائة دينار ومائة درهم بمائة دينار ومائة درهم لم أجاز مثله نقدا ومنعه ولا يجيز مائة
دينار ومائة درهم بمائة دينار ومائة درهم كذا في رواية ابن عتاب وفي رواية ابن باز في كتاب ابن المرابط وابن سهل
وعند ابن المرابط وابن وضاح وأحمد ويحيى وأنت لا تجيز بمائة دينار وبدرهم قال ابن خالد وهذه الرواية أصح وتوفق
جوابه في المسألة **وقوله** في آخر باب في الذي له مائة دينار ومائة درهم فصالحه منها على مائة دينار
وعشرة دراهم مؤجلة أنه لا يجوز وتعريفه بينها وبين المسألة الأولى بقوله لأن المسألة الأولى إنما أخر حقه
وهذا مائة دينار وأخر من المائة الدرهم عشرة دراهم لا تسعة وتسعين منه رواية ابن وضاح وفي رواية ابن باز
إنما أخذ حقه وأخذ ما أخذ من العشرة دراهم وترك الدنانير قال أبو عمر الإشبيلي ورواية ابن وضاح أصح
وفي بعض الروايات وأخذ ما بقي مائة له من الدراهم وفي بعضها رواية ابن وضاح تم كتاب الصلح بحمد الله

كتاب الجعل والإجارة

قال أهل اللغة يقال أجرت فلانا وأجرته بالمد والقصر وكذلك أجره الله وآجره وهما بمعنى واحد أعطيته الثواب
وأنكر بعضهم في الإجارة المد والقصر وهو صحيح حكاهما غير واحد والإجارة بيع منافع معلومة بعوض
معلوم وهي معاوضة صحيحة يجري فيها جميع ما يجري في البيوع من الحلال والحرام وأما الجعل فرخصة وأصل
منفرد لا يقاس عليه وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على عمل يعمله له معلوم أو مجهول مما
فيه منفعة للجاعل على أنه إن أكمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه
للجاعل إلا بعد تمامه وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء ورأوه من الغرر والخطر والأصل في هذا قوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير مع العمل من كافة المسلمين **وقوله** فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل على أن يتجر له
بثمنها سنة إن كان شرط خلف المال إن تلف جاز وفيه دليل على أن السمسار والأجير غير ضامن لما بيده فيما
يبيع به أو يشتري وانظر معانيه أول كتاب العيوب **وقوله في مسألة** الغنم إن شرط الخلف ضرب على

نفسه بالدية يرضى وفي الدم ولا بد من وما هو كله لا اختلاف **وقوله** في اخر المسئلة قلت لاشهب فان كان المقتول
زوجة الى اخر المسئلة كذا في كتبنا لاشهب عن ابن عتاب في المدونة وفي بعض النسخ قلت لابن القاسم ووقف
اشهب في كتاب ابن المرابط وقال ليس لابن القاسم والدباغ وكتب مكانه ابن القاسم ثم قال قال ابن وهب واشهب
قال الله سليمن بن يسار كذا هو في كثير من الروايات وسقط ذكر ابن وهب واشهب عند ابن ابراهيم بن محمد
وثبت لغيره وزاد في رواية ابن وضاح اخر الباب قال ابن وهب وقال ذلك عمر بن عبد العزيز وابو الزناد ومالك بن
انس **وقوله** يتوى جرحه يعرف ذلك في ترتيبه اما الى هلاك واقله من زيادة جرحه الدم **وقوله**
في الذي عليه جناية عمد فاراد ان يصالح عنها بماله فيريد الغرماء من بعضه وعليه دين يحيط بماله ان للغرماء
رده حملها بعضهم على ظاهرها وان هذا فان كان من مصالحه فلم يعاملوه على هذا ولا دخلوا عليه فلهم رده عند من
مادة خلوا عليه من النكاح والتسري المعتاد وذهب ابن عتاب وابو بكر بن عبد الرحمن الى ان هذا انما هو مالم يرجع اذ لهم
ان يفلسوه ويحجروا عليه فاما اذا دفع قبل قيامهم مضى ذلك ولم يكن لهم رده لانهم انما عاملوه على مصالحه
ونفقته ماله في منافعه وجعل هذا اشد من ... وقضايه بعض غرمايه قبل قيام جميعهم ويدل على هذا قوله في
التفليس ان مثل الجناية العمد ان تضر من لم ... **وقوله في مسئلة** استحقاق العبد
المصالح به من العمد والنكاح والخلع يرجع بقيمته لا بقيمة الدم وقيمة الطلاق كذا في كثير من النسخ وسقط
لا من كتاب ابن وضاح وقال كذا قرأناه على عتبة وليست عند يحيى ولا احمد بن ابي سليمان وثبات لا تصح المسئلة
وبسقوطها يختل الكلام ويفسد معنى المسئلة في الظاهر الا ان تتكلف لها تاويل وان معناها بقيمتها قيمة
الدم والطلاق اي ان ذلك المصالح به هو قيمة الدم والطلاق وما ليست له قيمة معلومة لا ما تراضيا عليه الا ترى
كيف وصل هذا بقوله انما الثابت بينهما ما صولح عليه به فيهما **وقوله** في النخل المودي بخلتها يجوز ان يصالح الورثة وغير
جوته من الورثة لانه هو جعلها اليهن كالسكنى قال ابو عمران معنى هذا ان النخل لا تمر بها وهي مسئلة العرايا فيها قول
يصف وجه الاختلاف قول ابن القاسم واشهب في الصلح عن عشرة ارطال من لحم شاة هذه وقال اخر المسئلة قال غيره
قول ابن القاسم احسن ولم يعجبه قول اشهب ثبت هذا عند ابن وضاح ولم يثبت لغيره **ومسئلة** المصالح
من دم عمد على تمر لم يبد صلاحها **وقوله** انه لا يجوز ويرجع الى الدية قال ولا يرد الى القصاص قال الفاسي هذا
احرى قوليه باجبار القاتل على الدية وخلاف قوله الاخر **وقوله** في مسئلة الموضحتين الاختلاف فيها
معلوم واختلف في تاويل قول ابن القاسم وقسمة الشقص عليهما ما ذلك مع تساوي الجنايتين واختلافهما فقيل ذلك
سوا نصفه للخطأ ونصفه للعمد كانا سوا كان الجرح او الجناية اتفقا او اختلفا ونحوه هذا عن محمد بن عبد الحكم
وانه مذهب ابن القاسم عنده وقيل بل يعتبر حال الجرحين وتكون قيمة الشقص على قدرهما وانما يكون بنصفين اذا استويا
كالموضحتين وقطع يدين فاما ان اختلفا مثل قطع يد وقتل نفس فانما تقسم الشقص بينهما على قدر ديتهما
في الخطا ثلث وثلثين وما ذكر في غير هذا وعليه تاول المسئلة اكثر شيوخ القرويين **وقوله** في المصالح من
عيب العبد بان كان العبد قد فات بعتق او تدبير او موت لم يصلح ان تصالحه بدراهم نقدا لانه تسلف منه ذلك ليقضيه
اياه انما هو اذا كان ... علية فانظر قوله يعتق وما ذكر معه ان الفوات عنده في المسئلة انما هو ذهاب عينه ... له لو
فات بعيب يكون المشتري مخيرا في الرد والامساك به كانت مسئلة كمسائل ... لم يفت لانه يعذر انه اختار الرد فيد
يدخله انه اخر ... بعيبه من الذرايع يدخله كانه مبتدي لشرايه وهو تفسير ما في اول الكتاب من الفوات والله اعلم
وقوله فيمن اشترا عبدا من رجل بدراهم الى اجل فاصاب به عيبا وذكر المسئلة ثم قال ولا باس ان يستقيل الرجل العبد
بزيادة الى اجل ثم تستقيل قبل ان يحل الاجل على ان يرد العبد ويرد معه عرضا نقدا او انما يقع الكراهة اذا رده معه

ان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن ان يشتري او يبيع او يعمل بغيرها فلا يجوز الا بالاجارة المعلومة قال ابن لبابة
وغيره من فهم في الجعل على البيع انه ما كان يخرج للبيع فيباع كالرقيق والدواب والثياب فلا يجوز الجعل في
اكثر من الشيء الواحد او الشيئين الذي لا يشغل صاحبه كما نص عليه في الكتاب وهو مختصر في هذه المسألة
وان كان المبيع مما يصاح عليه ولا يشغل كما يشغل المتاع كالدور وشبهها فالجعل فيها جائز وان كثر ومن معنى
في جعل المستخرجة وكذلك الجعل في عمل الاثنين جائز وان كثر ثم ان ابن الشيخ الى تسمية ما يكون لكل واحد
من تلك الاشياء من الجعل ولا يقابله بشيء على الجميع الا ان يقول جعلك عن الحرث [illegible] على القيمة وكذلك الجعل
على الابار **قال المؤلف** رحمه الله الا ان تكون تلك الاشياء متساوية كلها قال ابن لبابة وقد
اختلف في مسألة الابعرة الذي جعل لمن جاء بها عشرة اذا لم يجعل لكل واحد منهما شيئا بعينه فقال مرة
جعله فاسد وقال فان جاء بواحد فله فيه بقدر عنايه وعمله وظاهر قوله هذا انه اجر مثله كما قال في المسألة
قبلها انما اجاب على نصفه وعلى هذا اختصرها الشيخ وقيل انما يجب في مثل هذا جعل المثل كما جعلوا
في القراض الفاسد قراض المثل وقال ابن نافع له نصف المجعول فيهما وقال عيسى عن ابن القاسم له من الجعل
بقدر قيمته من قيمة الاخر وقاله اشهب واصبغ قال ابن القاسم فان استويا فله خمسه والذي [illegible] من الجعل
وعن اشهب واصبغ اجارة مثل هذا **قال المؤلف** رحمه الله وهو ظاهر قول ابن نافع في الكتاب
وفي تفسير يحيى لابن القاسم انما جعل الجعل فيهما على العدد فجاء بان معهما او احدهما جاز وقد قيل ان الجعل
في مثل هذا انما يجوز على الاعداد فعلى هذا يجوز ابتداء وعليه يأتي قول ابن نافع فانظر في اربعة اوجه
ان سمى لكل واحد ان جاء به وحده جاز باتفاق وان لم [illegible] اختلف في جوازه وكذلك ان قال ان جاء باحدهما
فله على حساب قيمتهما يوم ابق ولو كان على قيمتهما يوم الوجود لم يجز بوجه بجهالتهما بذلك قالوا والشراء
خلاف البيع يجوز الجعل فيه وان كثر لان الشغل بالعين خلاف الشغل بالعروض كما تقدم والشغل بالشراء بالعين
كالشغل ببيع الثوب والثوبين في الخفة ولان الجاعل ينتفع ببعض المجعول له الثياب تلك المرة وبطي
بها واشادته لعاتبه السوق ان يرد منها اليه قالوا ولو لم يرجعها اليه وانما كان يعطي له منها ثوبا ثوبا او باع
منها الجعل وان كثرت واستوى هنا البيع والشراء وكانت كالدور يصاح عليها او على الرقيق التي تشاد وتنادى
عليها وفي [illegible] فالجعل فيها جائز وان كثر اذا كان لكل واحد منهما جعل معلوم على ما تقدم وكذلك
قالوا الوسط في شراء الكثير ان يسميا المجعول له ويعطيه حتى يشتري له يجعله فيها الجعل واستوى حكمهما وحكم
البيع **وقوله** وان باع حنطة في سنبلها على ان يدرسها ويذريها كل قفيز بكذا انه لا يجوز انظر ولم يذكر
الحصاد وظاهره انه مخصوص فهو دليل على جواز بيع الزرع المحصود حزما وفيه تنازع **وقوله** انه سأله
عن رجل يبيع الغنم على ان على البائع طحنه مدا او [illegible] فهو سعر بما صح به من الخلاف في التجارة
التي في الحرث انه كان يستعمله ثم حققه فان بعضهم اجاز ابن القاسم البيع والاجارة مرة ومنعها مرة ومنها
هذه المسألة **وقوله** في مسألة الخياطة وقول عبد الرحمن اخشى كذا [illegible] وعن ابن
وضاح حسن **وقوله** اعمل على دابتي فما عملت من شيء فهو بيننا ان الكسب للعامل وله
اجرة دابته بخلاف قوله اكرها [illegible] او الحمام او السفينة هذا للربها وفي رواية الدباغ اعمل لي على دابتي
بنصف [illegible] الى وجه الجواب المتقدم وفي كتاب ابن الجلاب اشتراكه في [illegible] اذا لم [illegible] والغلة منها للرب
الدابة والصواب الاول والاجرة [illegible] الذي هو المقصود والاجرة في ذلك مجهولة وانظر قوله في الكتب
والسفن [illegible] الدواب **وقوله** [illegible] فيما كان [illegible]

ذلك الاشتراك في كتاب ابن وضاح عند ابن عتاب حيث وقع في الثياب وقال لم يقره سحنون وقال لا باس به في الغنم والد
نانير وان لم يشتركا خلطهما والحكم بوجيبه وان لم يشتركه وهو قول ابن الماجشون واصبغ **وقوله** في مسئلة ابيعك
نصف ثوب على ان تبيع نصفه ذلك جائز اذا ضرب اجلا ثم قال ولو قال ابيعك نصف هذا الثوب او نصف هذا الحمار على
ان تبيع النصف الاخر بموضع اخر او قال ابيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على ان تخرج به كله الى بلد
اخر فتبيعه فان قال مالك لا يجوز ثم قال فلو قال له ابيعك نصف هذه الاشياء التي سالتك عنها على ان تبيع لي
نصفها في الموضع حيث تقبض السلعة قال لا باس به ضرب في كتاب ابن وضاح على من الطعام من المسئلة الاولى ومن
قوله او قال ابيعك نصف هذا الطعام الى قوله قال فان مالك لعلة البيع والسلف قال يحيى بن عمر وحكاه سحنون قال
وانما تصح المسئلة بطرحه وقال فضل هذا فيما لا يكال ولا يوزن فاما ما يكال ويوزن فلا يجوز لانه ان باعه دون الاجل
رجع عليه في نقص ما باع فصار بيعا وسلفا وحكى مثله عن سحنون واجازه مالك في كتاب محمد ومنعه محمد
فيما ينقسم وما لا ينقسم قال لان المبتاع فيما لا ينقسم لا يقدر على ان يحدث فيما اشترى حدثا ولو كان مما ينقسم مما
يقدر بعينه وياخذ نصيبه متى شاء جاز اذا ضرب الاجل وهو قول بعض الرواة عن مالك في المدونة قال ابن لبابة ان كان
على وجه الجعل فلا اجارة قال في الكتاب وكذلك ان كان على ان يبيع في البلد اذا ضرب الاجل قال ابن لبابة هو
عنده جائز في جميع الاشياء الا في الطعام **وقوله** في ذلك فان ضرب الاجل فهو جائز لانه تحجير
ومقتضاه سلعة معينة لا يبتغي بقبضها الى اجل فكانه من بيع المعين الى اجل يقبض اليه وكانه تحجير النصف الذي
اشترى منه قال ولانه لا يدري ما باع به نصف ثوبه ايما سمى ام شيء اخر لانه ان لم يبع رجع عليه في نصف المبيع
بما يقع للاجارة وكذلك ان باعه في بعض الاجل وفي الموطا في بيع نصف ثوب على ان يبيع له النصف الاخر
هذا جائز قال ابن لبابة حسبه يريد ضرب اجلا ام لا في بلده او غير بلده وله من الاجارة ان لم يضرب فمن ما يباع اليه
وقال ابن حبيب ان كان ذلك فيما لا ينقسم جاز وان لم يضرب اجلا ولا خير فيه فيما ينقسم وان ضرب ذلك لانه كان
اشترا منه من نصف ذلك وقول سحنون يعني ما خلا الطعام والشراب فانه لا يجوز واما غير الطعام والشراب
فاذا ضرب اجلا فلا باس به سقط لفظ سحنون فيها من روايتنا وثبت في الامهات قوله ما خلا الطعام والشراب
فانه لا يجوز واما غير الطعام وسقط لابن وضاح والخره عليه وثبت للدباغ والاصيلي وابن ابراهيم مثلا ان
وفي حاشية كتاب ابن عتاب هذا التعليل عليه انه خطه سحنون وكانت روايته عن ابن القاسم عن مالك انه لا باس
به في الطعام وغيره قال فضل اصلحت في المدونة واصلحها ابن وهب وعبد العزيز بن ابي سلمة انما لا تجوز
فيما لا يكال ولا يوزن **قال المؤلف** رحمه الله وكذلك في رواية ابن عتاب وابن المرابط اخر المسئلة
لابن وهب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة قال بعضهم ونحوه لمحمد ولو كان حين ضرب الاجل شرط عليه ان باع من
هذا النصف قبل تمام الاجل جاء بطعام اخر يبيعه الى الاجل جاز في كل شيء اذا استعمله في مثل ذلك **وقوله**
في اجارة الجعل في الثوب والثوبين والشيء اليسير قال بعضهم هذا اذا سمى لكل ثوب جعله والا لم يجز كما
فسر في مسئلة الابقين وبين خلطهما من الخلاف ما وقع هنالك فانظره **وقوله** وانما يجوز الجعل ان يكون في الشيء
اليسير حكى القاضي ابو محمد ان من شرط الجعل ان يكون في القليل وقال غيره وقال الجعل جائز في كل شيء
قليلا كان او كثيرا مما لا يصح للجاعل فيه منفعة الا بتمامه وهذا هو الاقيس وهو قول مشهور وانما قال مالك هذا في البيع
دون غيره كما سنبينه ان شاء الله **وقوله** ولا يصح الجعل على بيع الثياب الكثيرة معناه على انه لا ياخذ
شيئا الا ان يبيع جميعها واما على ان ياخذ بقدر ما باع فهو جائز ومعناه عندهم انه سمى لكل ثوب شيئا معلوما
او كانت متساوية القيم وقاله على ان يقبض باجرة على العدد ولو كان على القيم لم يجز بوجه وفرقها بقدر

عين به اجارة المغصب والعفو على من ابى بيعه واجارته بين الاكرياء ليس كذلك اذا جعله مسجدا او الاجارة متعين
مقصود بطلاب اذا دعت حاجة الى ثمنه **وقوله** بغير وجه كراء المسجد بخلاف الذي لاراضيه وداره
لتحويله الى بيت من الاكرياء ما يجوز له كراؤه ليفعل فيه مكتريه ما شاء قال بعضهم وكذلك عندي لو اسلم البيت
لمكتريه لكان كالدار وانما يكريه منهم اوقات الصلاة فقط ثم يرجع اليه في غيرها وهو صحيح بين
لانه اكراه منهم في الجملة ليشتغلوا به مرة كرايه للصلاة وغيرها وفيما اشاره مما هو من جنس الصلاة
وانما كان الكراء في المسئلة الاخرى في اوقات الصلاة فقط كان كراء للصلاة وهو ما يقبح ولم يصلح ولم يجيبه
اذ ليس من مكارم الاخلاق فعلى هذا يحتمل ان يكون قول الغير وفاقا ويكون كلامه على وجه كلام ابن القاسم
على اجر عما شبهه باجارة المسجد او يكون الغير تكلم على الجواز انه او فسخ وفعل وتكلم ابن القاسم على كراهية
فعله لهذا ابتداء وهو ظاهر قول غيره لقوله ممن يصلي فيه رمضان والله اعلم وكان حمديس اشار الى ان قوله
في الدار خلاف قوله في البيت وانه لا فرق بينهما فعلى قوله يدخل من الخلاف في مسئلة الدار ما يدخل في
مسئلة البيت وسقط قول غيره في رواية يحيى وقول غيره في اصل العتبية وليس عليهم خراج في ارضهم التي
اقروا فيها وانما الخراج على الارض فانظره مع مسئلة الجزية في الجهاد وما يتعلق عليه من مسائل وما اختلف
فيه من تاويل في ذلك **وعباس** بن عبد الله الصلاعي بفتح السين وتخفيف اللام كذا عند
في رواية ابن سهل وغيره وعند الدباغ ابن عيسى لله وفي حرشان لي الا انه في الشيوخ بعضها صرفه كذا
رواية الدباغ وغيره لابن وضاح وعند ابن عتاب لابن وضاح بعضها وكذا عند ابن المرابط لغير الدباغ بريس
علتها **وعباس** بن عباس الاول فيها بالشين فتحها وشين معجمة والثاني فيها بواحدة وسين
مهملة عن عمرة بفتح العين وكسر الميم **ومخرمة** بن مخلد بفتح الخا وضم الميم وتشديد اللام كذا
رويناه وكذا عند ابن وضاح وعند ابن الفراز بفتح الميم وسكون الخا وتخفيف اللام ويشبه انه الصواب
وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر اصحاب المؤتلف في باب مخلد **وضمضمة** بالضاد المعجمة
المفتوحة فيهما وميم ساكنة بينهما والميم ساكنة بينهما وعن محمد بن لبيد المعنى معنى ناحيته **والبلسن** بضم
الباء بواحدة وضم الزاي واللام وتشديدهما وسين مهملة كذا ضبطناه ورويناه وذكره منذر بسكون الزاي
وتخفيف اللام وهو من الاسكندرية وذكر مثله **وطروفة** العجل الزان بفتح الطا **واهل**
الطروفة الشافة التي تطرق والطروق والاطراق الضراب وحتى تبعد الرمكة بضم التاء وكسر العين اي تحمل
والاكوام جمع كوم وهو الضراب والنزو ويقال كامها يكومها اذا فعل ذلك بها **وضربه** الفحل بكسر
الراء كذا عند ابن عتاب وابن المرابط وفي بعض النسخ ضربه وهو معنى ما تقدم من الكوم والطروق
وكراء ضرابه ايضا كله عبارة عن الفحل الانثى وكنايته عنه **ويضربه** الغنم بضم الياء اي يحمله
عليها من سن الثياب **واللقاح** بفتح اللام الحمل ويقال اللقح ايضا واما اللقاح بكسر اللام فجمع
لقحة ولقوح وهي ذوات الالبان **واللواقح** جمع لاقح وهي الحوامل الثور **وطروقة** جمل
بفتح الطا اي ضرابه يقال طرق الفحل الانثى اذا فعل ذلك بها وتشبيهه مسئلة اجارة المعلم نفسه
في رعي الخنازير يبيع الخمر من النصراني مختلف والذي في باب اجارة من يبيع الخمر جعل الخمر مقابل هذا وتشبيهه
لما يبيع المسلم الخمر اشبه وقال سحنون في مشتري الخمر من النصراني يؤخذ الثمن فيتصدق به على المساكين
ولم يفصل وفي كتاب التجارة الى ارض الحرب انما يتصدق به اذا كان الثمن لم يقبضه فاذا قبضه ولم يترك
منه وقال سحنون يرجع منه وانظر قول ابن القاسم في مسئلة اجارة الخنازير وارى ان تؤخذ الاجارة من هذا

وتفريقه في السفينة والحمام بين واجبهما ولا تصح ما يخرج أو عمل فيهما ولا تنفق ما تكتسب إن لم يعمله فيهما
كسبه وعليه الأجارة وفي أجارته الكسب لصاحبهما والعامل أجر مثله بل على قول ابن حبيب وتفصيله وقول سحنون
وتفسير وأن جميعه وما وقع في المدونة وتفسيره وأصل من أنه إذا قال له واجرهما فهو أجير والعمل لربهما وإذا
قال له اعمل عليهما فما كان مما يشتغل به ويتولى هو النظر فيه وتفريقه والقيام عليه كالعبيد والدواب والسفن
فلا أجرة له وعليه كراء ذلك وما سبيله أن ربهما يقوم عملها وحسبها وما كان مما ينصبه ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع
فهو أجير والكسب لربها ويستوي في ذلك إذا عمل أو أجر **وأن أهدي** نشط بفتح النون وكسر الشين
وسعر العرض بفتح الراء وضم الضاد ويقال بكسر الضاد على الإضافة وضمهما معا على النعت لأنه
كان يغري به وهو الطمع وكان مؤذن النبي عليه السلام **ويربح** وينتج بفتح الياء والدال فيهما في
المستقبل وبضمهما معا **والخمر** بالفتح والكسر الخبز **والجص** بفتح الجيم والزاي جمع
جزء وفي الأول عنه **وأن أجر** مرود مشدد الزاي **ويعلمهم** القرآن بعضهم إياه وتعليمهم
تعليمه لهم **وإن المصحف** بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الحاء أيضا وقال ابن وضاح كان
يفتح المصحف في موضعه ويقرأ فيه وكان رجلا صالحا **وقوله** شعرا أو نوحا أراد من هو معنى النوح المنصو
به وإنما يشير به على الكوفة النوح والبكا المسمى بالنعي ورواه بعضهم نوحا وهو غلط وخطأ **والمعازف**
غيران الغنا **وقوله** في الإجارة على أشياء كثيرة لرجل شتى في صفقة لا تجوز ثم قول أشهب تجوز
ووقع آخر الكتاب في بعض النسخ قال سحنون وعبد الرحمن يجيزه أيضا وهو عندنا جائز ولم يكن في رواتنا
من الأول القول في هذه منصوصا في البيوع الفاسدة ومثله في الجواز في التجارة بأرض الحرب وفي
الشفعة ومنهما أيضا في كتاب الرواحل وفي جعل العتبية القولان جميعا له **وقوله في مسألة**
اختلاف صاحب الرحا ومكتريها في مدة انقطاع الماء ولم ينقد فالقول قول المكتري من غير النقد والنقد مع مسألة
كراء الرواحل ومراعاة ذلك والنقد واحد **وقوله** مثل كان ملك كراء الدواب في الأعراس لم يجز
ومثل يجيز الإجارة فيه قال كان يكره الدواب والمعازف كلها في العرس وذلك في مسألته عنه فتضعيف كلام
راجع إلى الإجارة التي ترجم عليها وهو اشتبه بين أنه ليس من عمل الصالحين والإجارة في مثل هذا
ظاهر الكراهة وعلى الإجارة اختصرها أكثر المختصرين وإن كان ضرب الدف مباحا في العرس فالإجارة ليست
مثله فليس كل مباح تجوز الإجارة عليه قال بعضهم بدليل قوله بضعفه تضعيف قول من يجيزه وإن كان
التضعيف يعود على ضرب الدواب المباح ضربها في العرس فهو غير المعروف من قوله وقول العلماء ومن قال لأن
الملاهي كلها في الأعراس والوليمة وغيرهما وإن الصوت في مثل الكبر إلا ما جاء في الحديث ووقع له
في سماع ابن وهب في اللهو العرس أنه أكان شيء مستخف إلا أنه ما كان خفيفا ولا أنا من ذلك وقد
قالوا إن مثل الدواب المباح يجوز استيجاره وأما المعازف فلا يجوز ضربها ولا استيجارها وهي من أنواع
المزاهة والعيدان **وقوله** في الرجل يبني مسجدا للسنة ثم يصلي فيه ولم لا أتمنى له في رواية ابن القاسم
وكذلك الذي واجره من قوم ليصلوا فيه فلا يعجبني وهو كراء المسجد وقوله غيره في البيت لا بأس
باستيجاره ممن يصلي فيه في رمضان وأجازه أكثر العلماء على أن تتخذ مساجد بين بيوت المساكين يتونها أو لا والذي
بنى مسجدا أو بناه ولو أباحه للمسلمين لكان حسنا أخذه لله ولا أجر فيه وإن كان لم يبحه وإنما فعل ذلك
لكراه فهو ليس من مكارم الأخلاق ومن أمثلة قوله والله أعلم في كراء المسجد لا يصلح وفي البيت لا يعجبني
وإنه يجوز لو فعله كما أجاز إجارة المصحف لكنه ليس من مكارم الأخلاق وأفعال أهل الدين ومن أمثله شيء محرم

وقد مثله في المودع وقال الا ان يكون استعمله اخف مما عمله او تعيبه مستعملا فعطب في مثله وما اشتهر على
الاول وقد فسر صورة العطب به وما فيه والمتاولون لا يجعلون هذا اختلافا من قول ابن القاسم ولا يجعلوا الملك في
هذا ان يكون بامر من الله فيما لا يعطب في مثله جملة كالحراسة والتعليم وبيع الصوف وقد يعطب بسببه نادرا
كنقل التبن والحجارة والخشب او عن غير يعطب منه غالبا كالنزول في البيرات الحماة وهدم الجدرات والعمل
على الزرابين فانه مشبه في هذه الاعمال بغير سببها او هلك من شبهها كضرب الابرة في استعماله في الخياطة
وسقوط التبن والخشب عند نقلها او انهدم الحائط عليه عند هدمه وسقوطه هو من الزرابين فاما الوجه
الاول الذي يموت بسبب هذا العمل فقالوا فيه انه غير ضامن وهو الصحيح اذ لم ينقله عن بلده وموضعه
وهو من مذهب ابن القاسم ومفهوم قوله فعطب فيها ومثله في ذلك فقد بين انه انما راعى هلاكه اذا كان ذلك
من سببه وقيل هو ضامن وان كان عملا لا يعطب في مثله لو فعل به عليه بغير اذن ربه فاشبه الغاصب
وهو قول سحنون في بعض روايات المدونة في الباب بعد هذا في الذي حول الغنم في غيرها استاجره له فهلك فقد
ضمن وصار متعديا وقد اختلف المتاولون على مذهب ربيعة في المستعار بينه في الخياطة اذا ماتت حتف انفه
بضمنه فقيل بعضهم وقال بعضهم لم يضمنه واما اذا كان الموت بسبب العمل الذي يتوقع الهلاك منه نادرا كالوصفناه
وقد ذكرنا تاويل من تاول ان النقل فيه انه لا ضمان عليه وانه لا يضمن اذ ذهب ولا ينقله ما هو الصحيح وهو ظاهر قول
مالك وابن القاسم ومن تاول الخلاف يجعله ضامنا على رواية ابن القاسم واما ما كان هلاكه من سبب الاغرار
المخوفة وما يهلك منه غالبا فهو ضامن عند جميعهم اذ اهلك من سببها واما ان هلك من غيرها فعلى الخلاف
المتقدم فما يضمن بعض العلماء واما الشيء به فلا يختلفون في ضمانه عند جميعهم هلك او لم يهلك لحبسه
عن اسواقه ونقله عن بلده ولكنه لسيده الخيار على ما تقدم في تضمينه قيمته او اجارته ويجب ان يكون له الاجرة
على كل حال الى يوم ضمنه بسفره به على اصولنا الصحيحة الا ان يكون سفره به الى الموضع القريب وفي مدة لم يحبسه
فيها عن اسواقه ونيته فيما لنا فلا يضمن وفي رواية ابن وهب عن ربيعة انه يضمن العبد فيما اشتغل عليه في امر
في مثله الاجارة وما استعمل فيما لا يشغله فيه الاجارة لمناولة النعل والقدح ولا شيء فيه واختلف في هذا
انما سئل هو وفاق او خلاف فمنهم من تاوله على الخلاف وان ابن القاسم يفرق بين الاجارة والاستعانة فلا يضمن في الاجارة
الا فيما يعطب فيه ويضمن في الاستعانة فيما فيه الاجارة وان لم يعطب فيه لان العبد لم يوذن له في هبة منافعه
وهو الذي في كتاب محمد نصا انه يضمن قيمة العبد في استعماله بغير اجرة اهله ولو كان باجر لم يضمن وان من مذهب
ربيعة انما او اجره انه موجب الضمان فيما كان في مثله الاجارة وان كان لا يعطب في مثله قال بعضهم ومن ذهب الى
التفرقة هذا اخرون الى انه وفاق في كل استعانة وان هلك في الموقف مثل قول ربيعة وقال الاخرون لا ضمان فيما الا
فيما يعطب في مثله وعليه تاول التونسي من مذهب المدونة وبنى على ما تقدم من الخلاف في ضمان المستاجر
وقد مر في الخراب استيجار الاجير فيواجره غيره او يستعمله في غير ما استاجره فيه اذا استاجره للخياطة فاستعمله
في غيرها انه لا يضمن الا اذا كان عملا يعطب في مثله فان هو اذا حوله بغير اذن سيده في غير ما استاجره له فقد
ضمن وصار متعديا ثبت عن قول سحنون وقع في كتاب ابن عتاب وسقط في كتاب ابن المرابط وابن سهل
وليس من الام **وقول** عنه ستة ولا يجوز استيجار العبد السنين الكثيرة كذا في اصول شيوخنا واخبر
ابو عمر قد غير العشر سنين ووقع في كتاب القهد في ان العبد عشر سنين وفي بعض الروايات عشرين سنة من كتب
ابن سهل **ومسئلة** الاجارة تنفسخ في غير ما فاذا انقضت الاجارة حتى تصير كالشهر وما اشبهه ثم قال الخ
بعلم كذا عيني وسمع رواية ابن وضاح والدباغ وعند المكي حتى تصير كالشهر **و**الزرانيـــــــو الغطاطين

النصراني فيتصرفون بها على المسلمين ومن اسلم واخذ قوله مالك في كتاب محمد في اخذنا من النصارى والغزاة الاخر
انها لا توخذ منه اذا قبضها ثم قال يفسخ له ذلك ويتصرفون بالاجارة ولاينزل النصراني مثل قول مالك في الخمر تعد امار
بعضهم الى ان من ابى الثمن يوخذ النصراني في مسألة بيع المسلم الخمر من النصراني وان الثمن يوخذ من النصراني على احد
قوليه فيكون على احد القولين هاهنا في الخمر ولا يبيع في الاجارة تركها للنصراني يوخذه لانه كماله في
مسألة الخمر على احد قوليه قد اغرمنا الخمر الذي اشتراه وكسرناها على المسلم وتركنا للنصراني عوضه الذي
يجوز له في دينه وهاهنا ان لم ياخذ منه شيئا عن ثمن الزرعى انتفع بخدمة المسلم باطلا فيجوز ان ياخذ منه تلك
الاجارة ثم يتصرفون بها ولا يعطى للمسلم وانظر في كتاب التجارة وكتاب الغرر **وقوله** في كلاب الذي يختص
للماشية ان اتلفها او لما يعاولو لناس ما فضل الامن شربهم لشفتهم اي لشربهم وانعامهم ودوابهم
وقوله ما زاد اولئك لا يمنعون منه لا يمنعون من شرابها منه تراجع كتاب ابن عتاب وخرج وعن يحيى ما زاد ولا
لا يمنعون من شرب ما منه وكذا في كتاب ابن المواز **وقوله** في مسألة الصبي يواجر نفسه من غير اذن
وليه والعبد المحجور عليه للاجر الذي سمي له الا ان يكون اجارة مثله اكثر فله ذلك قال وهو مثل قول مالك في
الدابة اذا تعدى عليها او غصبها انظر ومفرقين ان من يشبه مثلا في الغصب والتعدي سواء عليه الكرا وهو
نحو ماله في كتاب الاستحقاق وخلاف ما في كتاب الغصب والابق وما فيها مسالك وقد رين الكتاب رواية ابن
القاسم ومن يشبه في مستاجر الغلام ان كان عملا يعطب فيه انه ضامن لقيمة العبد يوم استعمله دون كراء او الكراء ان
اختار سيده دون القيمة وكذلك قال عن مالك في الباب الثالث اذا استاجره يعني من سيده للخياطة كل شهر
بكذا فاستعمله في غيرها ما يعطب ان كان عملا يعطب في مثله ضمن وذكر ابن وهب عن مالك ليس على مستاجر
العبد ضمان وان قال سادة انهم لم ياذنوا في استعماله في الامر المخوف هذا هو القول والله اعلم فيقضى
اذا كان بغير اذن سيده ان اصيب وكذلك ان خرج به في سفر وظاهر هذا الخلاف وان كان في رواية ابن وهب
لا يضمنهم وان كان العمل مما يعطب في مثله الا ان يكون غرا وعلى هذا حمل المسألة سحنون فيما حكى عنه ابن
عبدوس وفضل وانه قال برواية ابن وهب عن مالك وقال ما قاله ابن وهب عن مالك وربيعة احسن الا ان يكون استغرر
فرجح على العبد ان يواجر نفسه وابان ذلك واشهره وانتفعه غير في ذلك وقال بعضهم هو وفاق واليه نحا ابن
لبابة وهو ظاهر قول ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وان مراد مالك في الروايتين مراد ابن القاسم انه ليس على مستا
جر العبد ضمان ان عطب في ذلك العمل واذن له اجله اذن له سيده في مواجرة نفسه او لا كان هلاكه من سبب
العمل او لا ولمولاه اجرة المثل او المسمى الا ان كان العمل يعطب منه غالبا كالاغرار او بعثه في سفر فيضمن اذن له
سيده في مواجرة نفسه ام لا لانه لم ياذن له الا فيما يجوز وهذا نص قوله في رواية ابن وهب فعليه الضمان ان اصيب
او كان العبد قد ارسل في الاجارة ومثله لربيعة فجعلوا قوله في رواية ابن وهب تفسيرا لرواية ابن القاسم وقد
قال في كتاب المدون فيمن اذن لعبده في شيء فاستعمل في غيره انه يلزمه ما لحقه وما يرى الناس فيما اذن له فيه وقوله
لابن القاسم عن مالك نحوه في العتبية معتبرا امتثال رواية ابن وهب في العبد الخياط والنجار يستاجر في غير
عمله ينقل لبنا او غير ذلك فيهلك فيه فلا ضمان عليه الا ان يدخله في عمل مخوف وفيه خطر او يغرر به سفرا
فيضمن فعرف ذلك في هذه الروايات وفسر ما بهم في رواية ابن القاسم وابن وهب في هذا الكتاب وان هذا
لا يضمن منه وان كان من سبب العمل نفسه ويأتي على هذا معنى قوله في تضمينه في رواية ابن القاسم اذا استعمله
عملا يعطب فيه انه من المخوف الغرر والخطر وهذا هو بالحقيقة العمل الذي يقال انه يعطب منه ومثله في
كتاب الرهون في المرتهن يعير العبد الرهن بغير اذن المستعير لا ضمان عليه الا ان يعطب في عمل استعمله التي

ولم يسم له عمل رجل بعينه فلا بأس به لأنه أمر معروف ومحمل الغير المسئلة أنها كالسلم يلزمه فيه شروطه وأن لا
يكون منها شيء إلى أجل لأن الجزء المقبوض منها والمحصل في حسب ما يعطي بعدا وقليلا وأمر الفراغ منها معلوم وما
يحصل فيها من حظ واجر معلوم لا يخفى عن الناس فاستغنى عن ذكره وابن القاسم لا يراعي من ذلك إجارة وبيعا لأنك
من عمل رجل بعينه أو بغير عينه وشبهه منع السلفة للحاجة إليه لأن أمر فراغها معلوم وما يحصل منها معلوم
وأنه يشرع في العمل وأنه أمر يتعارف به الناس قال ابن أبي زمنين معنى مسئلة لا يحملها القياس وإنما هي استحسان
واتباع وقال سحنون لا يحملها الأصول ومنعها عبد الملك في الثمانية وكذلك معنى قول الغير عندي أن أصل
المسئلة لا تجوز هذه الإجارة في عمل رجل بعينه إن لم يكن مضمونا وإنما تجوز الإجارة في المضمون وهذا بين على
بعض روايات الأمهات ويكون خلافا وإنما على ما عندنا وعلى اختصار أبي محمد فليس بخلاف وعلى الخلاف
حملها سحنون وقال إنه مسئلة الخياط إلى مسئلة الغير ومن أصح مسائلنا وقد وقع بينهما في الأسدية زيادة
حسنة وهي قال فإن تشاحا فعليه أن يبني ما بقي من العمل فيما يشبهه وله أجره كله إلا أن يكون سقوط ذلك من سوء البناء
فعليه أن يعيده ثانية حتى يتم الخياطة كله قلت فإن لم يكن من سوء البناء فعليه أن يبني له ما بقي من ذلك العمل
فيما يشبهه وله أجره إذا تشاحا أو طلبا ذلك قال نعم وانظر ــــ مسئلة الغير ومسئلة البير وفيهما
في الكتاب إشكال فيما حفر منها ان في البير غير ملك الأرض في الإجارة وقد قال إذا حفر نصفها فانهدمت له
من الأجر بقدر ما عمل سواء حفرها في ملكه أو غير ملكه إذا انهدمت إذا كانت إجارة فقال ابن لبابة أن معناه
هاهنا له الأجرة إن كان قد فرغ منها ولذلك إن انهدمت وقد فرغ من نصفها فله نصف الأجرة ولم يرد تسوية الجواب
فيما ملك وما لا يملك ومن فرق بينهما فيما فيه من العمل قبل التمام بجعل هذه قوله في الإجارة فيما يملك وما
لا يملك وأن الجعل خلافه فيما يملك وفيما لا يملك وهذه الزيادة من نسخة أخرى فالمسافة قوله هنا وفرق بينهما
بين [illegible] واستغلق بعد ذلك مما هو ثابت هنا ثم أدخل مسئلة الجعل فلما اختلف الكلام فيه مع الإجارة
دخله الإشكال ثم رجع إلى مسئلة الإجارة مجملا بالقول الآخر أنما له بقدر ما عمل فيما يملكه ودون ما لا يملكه
حتى ذكر مسئلة الغير وهي الإجارة فيما لا يملك من الأرض فبين أن هذا حكم الإجارة فيهما قال ابن لبابة فهذه
قولتان إذا كانت الإجارة فيما يملكه من الأرض ولم يختلف قوله فيها في الجعل أنه لا شيء له إلا بتمامها وتسليمها
الرشد وقد قال في الكتاب وأشار إليها من أعظم منها قال ابن أبي زمنين مسئلة الغير خلاف قوله في مسئلة البير
[illegible] نحوا من هذا في الثمانية مسئلة الخياط والبير والجعل والإجارة في هذا واحد إلا في خروج الجاعل
مناسبة ولزوم ذلك المستأجر وما لا يملك من الأرض وما يملك سواء في هذا وأحسن ما جاء في هذا الآن أن
المعاملة إذا وقعت في هذا فيما لا يملك فلا يجوز فيها إلا الجعل وإذا وقعت فيما يملك فلا يجوز فيه إلا الإجارة
وقوله في اليتيم يستأجر وله سنين فيحتلم لا تلزمه الإجارة بعد احتلامه ظاهره أن الاحتلام بنفسه يطلقه
وقد قال الغير في غيره وقال حتى بعد رشده وما جاء بعد في المسئلة الثانية في قوله إنما يخرج به الاحتلام وأونس منه
الرشد **وقوله** في مسئلة اليتيم يستأجر وصيه ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة إلى قوله لا يلزمه بقيتها إلا أن
بعد احتلامه إلا أن يكون الشيء الخفيف الأيام أو الشهر وشبهه ولا يؤاجر الوصي اليتامى بعد احتلامهم وقد قيل في الكتاب
أنه يجوز له أن يؤاجره إذا احتلم لظاهر أن يفهم أن الاحتلام يخرج من الأيضا ولا يختلف أن هذا لا يكون في
الوصي وعندنا أنه لا يخرجه من حجر البلوغ واختلف في الأب على ما تقدم في النكاح ونحو هذا منع الوصي
علي **وقوله** لا يجوز أخشن حالا من الأب بين أن المسئلة على ظاهرها فيهما وأن المراد على ما قالوا أنه رشد عند احتلامه
بأنه الآن رشد ولا يخرج من الحجر ويجوز مؤاجرة الأب والوصي عليهم وهو المشهور في الأب والمتفق عليه في الوصي

وفي حشية تربح بها الخا. من البير بفتح الزاي وبغرسها راء وبعد الالف نون وآخره فاء **وقوله** اذا باع عبدا بعبد
الى اجل فالاجارة اولا والمشتري ردها في كثير منه ولا يجوز له الرضا به لانه من شرا المعيب يعيض ابن شهر فان كان كاليوم
واليومين جاز البيع انما كان لزب الرابة استثنا مثل هذا الي بعد قال عبد الحق هذا اذا رضي البايع والا بله القيام بهذا
العيب وان كان انما علم بهذا بعد انقضاء الاجارة وكانت قريبة كاليوم واليومين جاز ويختلف هل له متكلم في ذلك
هاذين اليومين على ما سيأتي وان كانت بعيدة بعيل للمبتاع رده لهذا الانقضا بعقولها والاجارة للبايع ولا
يجوز ان يتراضيا على ان يمضيا البيع وتكون الاجارة للمبتاع ولا علة مما مضى لان الحكم اوجب هذا وقيل يرجع
المبتاع من الثمن بما بين قيمة العبد على القبض باخر او الى اجل الاجارة واختلف في تاويل قوله في الكتاب اذا
كانت الاجارة قريبة اليوم واليومين وما اشبهه رايت البيع جايزا وان كان اجلا بعيدا رايت ان يفسخ البيع ولا يكون
له ان ياخذه بعد الاجارة فظاهر هذا او اليا محوطا الى زمنين واكثرهم على ان كلامه في هذا انتهاء قبل انقضاء امد
الاجارة لا بعد انقضائها ولهذا اورد بعضهم الكلام فيما بعد انقضاء الاجل كله للمتاخرين وظاهر الكلام عندي
وهو مفهوم مساواته في الحق انه انما تكلم على مسئلة انقضاء الاجارة لانه جاء بذلك بعد قوله في السؤال ارايت
ان انقضت الاجارة ايكون للمشتري ان ياخذ العبد بذلك الثمن بما جاء به ما افترقا **و** رعاية الغنم ورعيها
بغير ولهو اي الزناد لنيس على احد ضمان في سائمة ولا بعث الثمن عاما الا يمينه كذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط والام
الاصول وعليه اختصر المختصرون وفي حاشية كتاب ابن عتاب الا بينة **و** السايمة هي الغنم الراعية
سامت اذا رعت **و** الكبش بكسر الطاء مهموز وقد يسهل وجمعه كوز بالضم وسكون الميم ووقع في المدونة
عن شيوخنا في الجمع الكوز بضم الميم وواو بعدها والصواب الاول كوز مثل عوز وتجمع ايضا اكوان بالفتح
واصله من الكبار بالكسر وهو عطف التالية على عبد ولدها **و** غنم الصبيان غسلهم
بالحمم وهو الماء الحار **و** ينكسني بفتح الياء والتاء اي ينالني في رضاعته وجهزني نقال نهكته الحمى
نهكته اذا اثرت فيه بكسر الهاء في الماضي وفتحها في المستقبل ونهكت الرجل اجهدته كذلك ايضا
و المجارب واحدها محرب وهي سنيا المساجي **و** بغر النخل بسارها بضم القاف واحدها فقير
وهو المنزوي سنيا الابار كيف قال الي ان يبلغ الماء ويكون ايضا الفقير يجمع فيه الماء حول اصلها وهو المنزوي في المساقاة
ويمن كان اشترناه ولك السويق بالتاء بما شيت بله بالتمر وعلى قدر غيابه تعيبه **وقوله في مسئلة** ان استاجرت
رجلا يبني لك حايطا فبناه فنعيه وانهدم فله بحساب ما بنى وليس عليه سلو ثانية كان الاجر والطين من عنده او من
عندك ثم قال وقال غيره لا يكون هذا الا في عمل رجل بعينه ولا يكون مضمونا كذا وقعت عندنا قال سحنون واذا كان
مضمونا كان عليه تمام العمل كذا وقعت في روايتنا من كتاب ابن عتاب وابن المرابط وان اسم سحنون لم يكن في كتاب
ابن المرابط وكتب عليه صح لابن باز وسقط للدباغ وللمهلب وعلى هذا اللفظ نقلها ابن لبابة وعلى هذا المعنى اختصر
ها ابو محمد وقال هذا في عمل رجل بعينه ولا يكون مضمونا وعليه في المضمون تمام العمل وجاء الكلام في المضمون كله
لابن القاسم وفي كتاب ابن عتاب امر سحنون بطرح قول الغير قال ابن وضاح ولكنا قد قراناه عليه مرة فطرحه
وقال اثبت لعرضه وفي كتاب ابن سهل ثبت قول غيره لابن باز وقال ابن سهل الذي بعده سحنون وفي كتاب ابن المرابط
نحو هذا من قول ابن وضاح قال وكان موقوفا في كتاب ابن وضاح وفيه قال ابن وضاح قال سحنون مسئلة
الغير اصل من مسائلنا وهو اصل جيد فذهب بعض المتاخرين الى ان قول الغير وفاق والا على اختصار ابو محمد من خلاف
قال المؤلف رحمه الله والذي عندي ان كلام الغير هنا انما هو قول لبعض اهل المسئلة اول الكتاب في الاجر
على البناء الاجر والجص فجاز منها ملكه وابن القاسم وقال فيها غيره اذا كان على وجه القبالة فغير الضمان

بناء على اصولهم انه انما وجب بالعقد الا ترى انهم كيف جعلوا ما سلط فيه حصاده وبعد حصاده من الاجير وانما
اشترى المبتاع جوازه من هنا فيحصل لانه انما ابتاع منافعه في حصاده بنفسه فانما يحصل له نفعه ويحصل النقب
الاجر لنفسه ولما له ضمانه منه وايضا فانه انما استاجره به وهو قائم يراه ويحوزه ولا خلاف في جواز بيعه فاعملوا ذلك
شيء جار به وتامل قوله في الكتاب قلت فما الفرق بين الذي باعه وهو قائم على ان على ربه حصاده فاشتراه
لعلة قائم بان انشركه عنده في صحة بيعه وذلك ما فيه ما بين هذين **وقوله** وكلما اشترى كيلا جزافا في سنبله
ملا بالسنبل الى قوله لان الذي في سنبله فيه غايته قال بعض شيوخنا ابن لسينين هذا بان بيع الجزاف لا يجوز على
الصفة تم كتاب الجعل والاجارة بحمد الله وحسن عونه ومنه يتلوه تضمين الصناع ان شاء الله عونك يا الله

كتاب تضمين الصناع

الصناع والاجراء الذين يضمنون هم المشتركون بين الناس في صناعتهم الذين نصبوا انفسهم للناس وجلسوا
لذلك في اماكنهم بخلاف الاجير الخاص للرجل او الجماعة دون غيرهم والصانع الخاص الذي لم ينصب
نفسه فلا ضمان على هؤلاء على هؤلاء عند من استاجرهم او عند انفسهم وسواء في الجميع من الصنفين عملوا باجر ام لا
الاول يضمنون في الوجهين وذلك لا يضمنون في الوجهين **وقوله** في مسئلة الغزل الذاهب كله قال بعضهم هذا
بان انه نسج الغزل كله وانه دخل في الثوب ولذلك صح الجواب وقال بعضهم ان قال له اعمل من هذا الغزل وان حل تحت
جميعه يحسن جوابه في المسئلة ان له الاجر كله وان كان قال له اعمل لي ثوبا من هذا الغزل بعشرين ذراعا وان عجز عنه
وثبت ذلك يصح له اقل ما يساويه او خلافه وتمام هذا الغزل له كان له من الاجر بحساب ما عمل **ومسئلة** القصار
يخطئ فيدفع الثوب لغير ربه يقطعه قميصا يخيطه اجره وقال ما خرجه انه لا يبرأ لغيره لاحتى يدفع الى اخذه اجر خياطته
تمت المسئلة مثلها في المدونة وفي رواية يحيى بن عمر وذلك انه لسينين واكثر النسخ وزاد في رواية سليمان وكذلك في
رواية عبد الجبار ايضا فان ابا قبل الذي خاطه ان يثبت فاعطه قيمة ثوبه والا فاسلم اليه الثوب مخيطا وزاد في رواية
سليمان بن سالم فان سعه كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ضمن القصار قيمته وليس خطاؤه بالذي يضع
عنه قيمته ان اسلمه الذي قطعه قال سحنون ان ابا ان يعطيه اجر الخياطة لم يكن له الا ان يضمن القصار قيمة ثوبه فان ضمنه
للقصار اعطا للخياط اجر خياطته فان ابى قيل للذي خاط الثوب اعطه قيمة ثوبه غير مخيط فان ابيا كانا شريكين
هذا بقيمة ثوبه وهذا بخياطته وكذلك في اخر الباب في مسئلة اذا نقص القطع او الخياطة الثوب وقال فيه انه ياخذ
ما نقصه القطع والخياطة ان ذلك لا يكون له الا ان يدفع اجر الخياطة للذي قطعه وخاطه وتمت المسئلة وفي
بعض النسخ وقد قيل ان الخياطة انما نقصت فله اخذ الثوب بغير غرم ان احب والا ضمن القصار قيمة ثوبه ثم يكون العمل
بين القصار وبين الذي خاط الثوب وفي اخر الباب بعده في الذي يشتري ثوبا فيخطئ بائعه فيعطيه غيره فيقطعه
ويخيطه ليس لربه اخذه الا ان يدفع اليه قيمة الخياطة لان هذا الذي قطعه لم ياخذه متعديا وقع في المختلطة فيها
زيادة فان ابا قيل للمشتري الثوب ادفع قيمته صحيحا وان احببت فادفعه مخيطا ولا شيء لك قال وانما يلغي من اخذ
ملك وهو لم يعلم كذا نقلته من حاشية كتاب شيخنا ابي محمد في رواية سليمان بن سالم زاد ولا يكونا شريكين وفي
كتاب ابن سهل في المسئلة كلام معنى ما ذكرناه وفيه تقديم وتاخير وفي بعض الروايات بعده قال سحنون ان ابيا جميعا
ما عوتهما اليه من اعطاء الخياطة واعطاء قيمته كانا شريكين وثبت هذا ايضا في رواية ابن سالم ويحيى بن عمر واعلم
انه نبه بالكتاب في مسئلة فرق الفار عن القصار او عن الصانع انه محمول على التضييع والضمان حتى يثبت غيره

وقوله في مسألة السمسار يدفع له المال يشتري على أن له في كل مائة يشتري بها ثلاثة دنانير وبين أن المسألة الرابعة
في جعل السمسار ومعنى كونه على المشتري وقد بيناه مستوفى. **وقوله** وإن ضاع المال فلا شيء عليه دليل على أن
السماسرة أمناء فيما دفع إليهم للبيع والشراء وقد تقدم الكلام فيها آخر العيوب. **وقوله** في مسألة يخيط
هذا الثوب اليوم وله درهم لا خير فيه إلا أن يشترط أن يترك متى شاء. ثم ذكر المسألة التي بعدها فقال يوقت في الخياطة
يوما أو يومين إلا أن يكون متى شاء ترك وقد قال في مسألة من أنه جائز وهو جل قوله الذي يعتمد عليه واختلف في تأويل
هذا الكلام وحيث هذا الخلاف وما هو القول الذي يعتمد عليه في ذلك وظاهر كلام أبي محمد أن الخلاف في ضرب
أجل يوم أو يومين في الجعل وأن إجازته جل قوله كذا اختصره عنه أن الخلاف فيه وقد وهمه بعضهم في هذا
التأويل وقالوا أن الأجل في الجعل دون اشتراط الترك متى شاء لا يجوز باتفاق وذهب ابن لبابة أن اختلاف قوله إنما هو في
إجارة جائزة مع اشتراط الترك أو إجارة فاسدة واستدل التأويله بقوله آخر المسألة وكل ما يجوز فيه الجعل تجوز فيه
الإجارة إذا ضرب لذلك أجلا وقد استبعد هذا التأويل غيره لأنه إن كانت إجارة فلا وجه لفساد ما وتأول أبو عمر بن القطان
أن مراده بالإجارة المسألة الأولى التي اشترط فيها متى شاء ترك وأن قوله هذا قد قاله أيضا أنه جائز وهو جل قوله
وعلى هذا أعمر الجواب وليس بخلاف وإنما أعلم أنه جل قوله وأكثره الذي يعتمد عليه وتأويله هذا بعيد من ظاهر الكتاب
لأن في قوله جل قوله ما يشعر أن له قولا بخلافه ونص ذلك كله منصوص في العتبية من رواية عيسى أنه لا يجوز وتأول لما
أبو الوليد بن رشد أن اختلاف قول ابن القاسم في المسألة هل هو جعل فيجوز إذا اشترط متى شاء ترك ولا يجوز وإن
لم يشترط وهي إجارة يحكم له بحكمها أنه إن باع في بعض اليوم أو انقضى اليوم ولم يبع إنه لم يشترط متى شاء ترك وإن
مذهبه الذي كان يعتمد عليه أنها إجارة جائزة كما قال في الكتاب في الذي يبيع للرجل نصف ثوبه على أن يبيع له
النصف الآخر أن ذلك جائز إذا ضرب أجلا كانت إجارة فهذا نحو القول الذي أشار إليه هنا سحنون قال وهذا على الخلاف
في اللفظ المحتمل للجواز والفساد في باب الإجارة على ما تحمل محمل على الجواز حتى يتبين فساده وهو مذهب سحنون
وابن حبيب أو على الفساد حتى يتبين الجواز وهو مذهب ابن القاسم كالإجارة على رعاية غنم بأعيانها ولم يشترط الخلف
ولا اشترط تركه وأشباه ذلك من المسائل حتى لو تبين فقال أجاعلك تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لم يجز باتفاق
ولو قال استأجرك على أن تبيعه لي اليوم بدرهم جاز باتفاق وما هو المعنى بيان في اللفظتين في مسألة الكتاب وعلى هذا
أحمل مسألة لقط الزيتون اليوم وغيرها مما يشبهها وقد قال فيها لا يجوز أن قال التقط ما التقطت اليوم فلك نصفه أنه
لا يجوز له بيع ما يلتقط اليوم وما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستئجار به إلا أن يقول ولك أن تترك متى شئت ولك نصف ما التقطت
قال ابن لبابة وهذا أمر النظر وقد كان بعض أهل النظر يقول الجعل لم يدخل باستثنائه في مسألة اللقط إلا أن حجته أنه لا يجوز
بيع ذلك وكذلك فيما يلقط وإن اشترط الترك وكذا إنما تمارية الاستثناء إلى مسألة الثياب المتفرقة مع موافقة البيع
مع اشتراط الترك في رواية عيسى فيها المتفرقة ومن أنه تعسف والظاهر جوازه مع الشرط وعليه حملها ابن لبابة
وغيره لأن الخلاف فيها منصوص على ما تقدم في مسألة الكتاب. **وقوله** إن جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا
فلك كذا جاز أن يسمي مواضع سحنون وذلك أن تسمية المواضع في الجعل كضرب الأجل ولا يجوز في تسمية المواضع إلا الإجارة
وقد نقل المزني فضل بن سلمة وهو صحيح وكأنه في الكتاب إنما جعل ذكر المواضع لغوا وأن يطلبه حيث كان إذا أن الآبق
سواء ذكر الموضع أو ترك ولأنه لو وجده في غير الموضع أو أخذ منه كان له جعله. **وقوله** في الذي قال احصد
زرعي ولك نصفه هو أجير بنصف هذا الزرع لأنه لو باع نصفه كان جائزا وقوله بعد من أنه حين يحصد وجب له نصفه
اشترى بعضهم من بعض على أن يبيع الزرع محصودا إلا أنه يجوز حزمه وقبضه وفي رواية ابن نافع وأشهب عن مالك وروى ابن
القاسم عنه أنه لا يجوز وظاهر قوله هنا أنه حين حصده وجب له نصفه أنه إنما وجب له نصفه بحصاده والزرع

ينبغي أن يختلف في جواز مساقاة الورد والياسمين مختلطا ولو قيل إن المساقاة في المقاثي والفجل وما في معناهما
جائز مختلطا بخلاف الزرع وقصب السكر وما في معناهما مما يجنى من أصوله لكان له وجه لأنهم لم يقولوه
وقوله في حديث عمر بن عبد العزيز أن تباع ثمار أرض خراج أصل شجرها لمن يخرج منها وأن يباع البياض بالذهب والورق
معنى تباع هنا تساقى وكذا فسره سحنون **وقوله** أنه كان في الحدائق دواب أو غلمان يعملون في الحوائط وشبههم
ودب عليه ليس بهذا الحرف من المدونة وصح في الأسدية **قال المؤلف** رحمه الله هو لغة مستغنى
عنه ولذلك طرحه سحنون والله أعلم لأنه إنما اختلف للعامل وإن لم يشترطهم كما بينه بعد من ذلك في الكتاب إلا أنه
يستفاد من إثباته في الأسدية فقه ثان مشكل سأله في كتاب ابن مزين يحيى وإن يا معه أنهم لا يدخلون إلا باشتراط
ولعمري إن هذا في الكتاب غير بين ولقد سأله عن هذا فلم يعط فيه جوابا بينا وأجابه على منع اشتراط
إن أراد إخراجهم لعسر المساقاة بذلك وقد اغتر من المسألة حمديس والذي يقتضي كلامه أن الحكم فيهم منهما
مختلفة الاشتراط وإثباتها على ما في الأسدية لأنه قال ينبغي على أصلنا لا تعسر المساقاة باشتراطهم إن قال
إخراجهم لأنه لو سكت عن اشتراطهم لم يدخلوا وإنما يصح جوابه أن يكون الشغل إنما وجب في الحوائط وقع على
ما فيه من جميع آلته أن لم يشترط كالبياض اليسير في النخل تقع المساقاة عليه وإن لم يذكراه **وقوله** ساقي
من عمره أي برأته يسقى عليها وأكثر ما يستعمل في الأبار **و**التلقيح التذكير وهو الإبار أيضا بكسر التاء
وسرو الشرب بفتح السين المهملة وسكون الراء في الكلمة الأولى وفتح الشين المعجمة وفتح الراء في الثانية
بشر في الكتاب بأن الشربة الحفرة حول النخل تجتمع فيها الماء لسقيها والشرب عروق النخل منها وتجمع شرب
أو شربات **و**سرو بها كنسها وتنقيتها مما يقع فيها وسرو الماء إنما من التراب وغيره وتوسعتها
ليكثر فيها الماء إلا ما قاله بعضهم من أنه نزع ما يجعل فيها من الحرير والليف ليحبس فيها رطوبة الماء إذ لا منفعة
في هذا وإنما تكنس ليزال عنها ما يصيبها من الكناسات والتراب ليكثر حملها الماء وحبسه على الأصول وينتفع
بها **و**خم العين بفتح الخاء كنسها مما اكتنفه ويقع فيها وتنهار من التراب وغيره لتنفتح منابعها ويعود
ماؤها وتنميتها انبعاثها **و**سر الحصار وشده روي بالوجهين بالمعجمة وبالمهملة رواه ابن وضاح والحصار
حائط الحائط أو الزرع حول التمر كيلا يدخله المواشي ومن حضره قال ابن مزين والشين المعجمة أصوب في هذا الموضع
خ أشار فالمعنى عمي ما حظر منه بالشين المعجمة وما كان من جدار بالمهملة **و**القفير عيدان تنسج وتلقى
وتحتي يجتمع فيها الماء كالصهريج الأصمعي هذا مذهب ابن حبيب وقال غيره هي مثل المسطاة الطويلة في الأرض
يجعل لجري الماء فيها خشب وحجارة يلصق بعضها ببعض وهي أشبه بمعنى الحديث منع من إتيان الماء على وجه
الأرض حتى يصل إلى الحائط **و**السار والشرح المشهور بذلك من قولهم برح الخفاء أي ظهر **وقوله** في النخل
منه ما أطعم ومنه ما لم يطعم لا يجوز إن أخر مساقاته مغداه بعضه طاب وآخر لم يطب قال إنما لم تكن منفعته لرب الحائط
هذه المنفعة التي أشار إليها سقوط حكم الجوائح عنه في المساقاة بخلاف الإجارة التي لا يختص عمله بها العامل
ونفى أجرته وإن اجتمعت مرة في المساقاة لم تكن له أجر وسحنون يقول هو جائز ويسمى إجارة وإنما أجابا اللخمي
والمعنى صحيح بكون أجير أما سمى من الجزء إنما قد حل بيعها وبيع نصفها وكذلك الإجارة **قال المؤلف**
رحمه الله فلم يراع سحنون لفظ المساقاة وعلى مذهب ابن القاسم يراعيه فلا يجيز المساقاة بلفظ الإجارة كما لا يجيز
عقد الإجارة بلفظ المساقاة وهو لو استعمله هنا بما أصاب بلفظ الإجارة وقول عمر بن عبد العزيز في المساقاة بالذهب والورق
ثم بيع الثمار قبل بدو صلاحها قال بعضهم هو كلام مشكل ومعناه عندي إنما الكراء وقعت بالذهب والورق وكان العامل
له نصيبه من الثمر قبل أن يطعم ويعرف بيعه **وقوله** يصلح الربح في المساقاة إلا في الثمر خاصة لا آخذ منها النصف

وفي كتاب ابن حبيب انه محمول على غير التضييع حتى يثبت الغرا والتضييع **ومسئلة** الاختلاف في
الاجارة فيها في بعض الروايات وكذلك انه قال يحتلف حالا وقال في آخر التي تليها الى آخر المسئلة الى ابتدا رواية ابن
وهب من المسئلة ليست في رواية ابن وضاح وقال طرحها سحنون واثبتها ابن باز ويحيى بن عمر واحمد بن داود
في كتبهم **وقوله** في آخرها ومن بلغني عن مالك انه قال الاختلاف الاجال انما كانت السلعة بمنزلة اختلافهم في
الثمن ليس عند يحيى وكتب لا خمرها ابن باز وانظر قوله في مسئلة من انفق على صغير ضايع وابو غايب بامر
السلطان او بغير امره على وجه السلف قال ان كان على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت النفقة ببينة فان كان
للاب مغيب المال يلزمه الى آخر المسئلة قال اللخمي حالة قوله فيها اذا كان يرى انه انما انفق على اللقيط ثم جا ابوه انه لا
شي عليه وان كان لوجه متعمد اختلاف ما تقدم له اول الباب لانه انما انفق على وجه الحسبة وقد روى اشهب في
اللقيط انه لا شي على الاب يقال كيف ما انفق عليه **وقوله** في **مسئلة** الصبي الذي غاب ابوه انما يتبع
اباه اذا انفق وهو يرى انه ملي ثم وجد كذلك واما ان انفق وهو لا يرى ان له مالا فلا يرجع عليه بشي وان كان يوم
انفق مليا وهو ظاهر قول ابن القاسم في المسئلة وابو غايب موسر. تم كتاب تضمين الصناع بحمد الله

كتاب المساقات

معنى اللفظة مشتقة من سقي الثمرة وهو اعظم عملها واقل منفعتها والمساقات سنة على حيالها مستثناة
من المخابرة وكرا الارض بما يخرج منها او بالجزء وبيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها من الاجارة بالمجهول والغرر
والاصل في ذلك معاملة النبي عليه السلام مع اهل خيبر ولدعوى الضرورة الى ذلك وهو اصل منفرد باحكام تخصه
وتنعقد باللفظ كساير الاجارات والمعاوضات كما قال في الكتاب هو بيع من البيوع انما ينعقد بالقول بينهما ولا ينعقد
الا بلفظ المساقاة خصوصا على مذهب ابن القاسم فلو قال استاجرتك على عمل حايطي او سقيه بنصف ثمرته او ربعها لم
يجز حتى يسمياها مساقاة ونبين ذلك من الكتاب بعد ان شا الله وشروط صحتها وجوازها ثمانية شروط
اولها انها لا تصح الا فيما اصل يثمر او ما في معناه من ذوات الازهار والاوراق المنتفع بها كالورد والياسمين الثاني
ان تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها الثالث ان تكون لمدة معلومة ما لم يطل جدا الرابع ان تكون
بلفظ المساقاة كما تقدم الخامس ان تكون بجزء مشاع كما تقدم السادس ان يكون العمل على العامل
السابع ان لا يشترط احدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا لنفسه الثامن ان لا
يشترط على العامل عملا خارجا عن منفعة الثمرة او ينفرد بعد جداد مما له بال وقد وقع الخلاف في غير الاصول
الثابتة كالمقاثي وقصب السكر فمذهب مالك انما تجوز المساقاة فيها عند العجز من صاحبها كالزرع وابن نافع
يراها كالاصول الثابتة تجوز فيها المساقاة ابتداء وكذلك الزرع عندهما واختلف تاويل شيوخنا القرويين على
مذهب المدونة فيما عدا المقاثي والزرع من ذوات الاصول غير الثابتة الثمر كالقطن والورد والياسمين هل محمله
محمل الزرع والمقاثي على مذهبه في الكتاب لا تسقى الا بعد العجز او يجوز على الجملة وكان ابو عمران الفاسي يذهب الى
مذهب المدونة جواز ذلك على كل حال وهو ظاهر قول اللخمي ويحتج هو لا بقوله في المدونة ولا باس بمساقاة الياسمين
والورد والقطن مطلقا وعطفه على قوله تجوز المساقاة في كل ذي اصل من الشجر وهذا قول سحنون اخوان في الورد
والياسمين وقال غيره من الشيوخ لا دليل في لفظ الكتاب على قول ابي عمران لاحتمال ان يكون معنى قوله اذا عجز والذي في
القطن والزرع والمقاثي وقصب السكر وكان شيخنا القاضي ابو الوليد يفرق بين هذه الاشيا من جهة النظر ويقول

في الجائحة المصيبة المستاصلة فقال اجتاحتهم العدو واستولى عليهم واجتاحتهم الشدائد اصابتهم عامة
ولا جائحة فيما اشترى من الثمر مع اصله باجماع واختلف العلماء فيما اشتري من الثمار مفردا وفيمن فيما من جاء
الكثرة فيه من الغلة وتحرير الكثرة بالثلث ثم اختلف ائمتنا هل الثلث راجع الى عدد الثمرة وان كانت قيمتها اقل
من ثلث الثمن وهو مذهب ابن القاسم وروايته او الى ثلث قيمتها وان كان الجائح اقل من ثلث الجميع وهو مذهب اشهب
بما هو معلوم معتبر في امهات كتبنا فلا نطول به **وقوله** في الكتاب في **مسئلة** جائحة المقثاة يحسب
بكونها بطونا فما في كل بطن اشواق في كل بطن ثم يقوم كل ما اصيب في كل زمان على قدر نفاقه ثم يقسم الثمن على ذلك
اختلف في تاويل هذا الكلام متى هو التقويم يوم وقع البيع فقط فيه كل بطن في زمنه على ما عرف من عادته
وليس يوم نزول الجائحة وهو قول سحنون فيما حكاه بعض شيوخنا وذهب اخرون الى انه انما ينظر في ذلك يوم
النازلة بالجائح ويستانى بما بقي من البطون حتى يجنى جميعها ويقوم على حقيقته ويقين لا على ظن وتخمين واختاره عبد
الحق وكلام الشيخ ابي محمد في المسئلة يحتمل نحو الوجهين ويحتج من قال بما وقع فيها في الكتاب من قوله فما كانت
القثوة او البطيخة بعشرة افلس او بالدرهم ونصف درهم وفي اخر الزمان بالفلس والفلسين ويقوله في تقويم
البطن في الباب الاخر وانقطعت الثمرة فلم يكن فيها الا ثلاث بطون وقد عرف ناحية البطن الاخر ويحتج اهل القول
الاول بما قاله في الكتاب مما احتاج الى خلاف هذا القول اول المسئلة ويقوم ما بقي من النبات فما لم يات بعد كمن
نباته ونفاقه ما يعرف ناحية نباته وقال ايضا في الباب الاخر ينظر الى ما كان قيمة هذا البطن الجائح في غلائه ورخصه
ثم ينظر الى ما يليه من نباته في المستقبل الى اخر المسئلة **وقوله** في تفسير ما ينظر الى ما ياتي بعد فيقوم
هنا البطن على ما جرت من رغبة الناس فيه ورخصه والى هذا ذهب ابن زرب وغيره من الشيوخ وهذا هو الذي يليق
على قال ابن القاسم فيمن له سلعة الشيء فاستحق بعضها انها تقوم يوم وقعت الصفقة لا يوم النازلة واحتجاج من لا يحد
باختلاف ثمن القثوة لا حجة فيه على تقويمها حين وجودها لانه يعرف بالنفاق مقدار قيمة اول البطن واخره فيقوم
الصفقة لو بيع مفرد البعض في وقته وكذلك قوله وانقطعت الثمرة اي عادتها ثلاث بطون وقد ليه الى ذلك
في الثمن فظهر ثمرة جعله مما لا يحبس اوله عن اخره من الثمار مثل المقاثي والنبات والرمان وما اشبهه يشتري المقتل
المعرفة اسوما يحبس ويدخر وهذا الاصل من المسئلة انه يختلف في البلاد فيختلف ... حاله فيما فيما يدخر
وقوله في تقويم الجائحة ان كان ثلث من الثمرة التي اصابتها الجائحة حطها من القيمة تسعة اعشار
الثمن كذا عندي في الام وهي رواية ابن وضاح وخارج كتابه القيمة مكان الثمن وهي رواية ابراهيم بن محمد وابي الحسن
الرباع قال الحمد ... **قال المؤلف** رحمه الله وقد يجان جميعا ان الثمن يفرق بحصة على القيمة
وكذلك قوله اخر المسئلة ووضع عن المشتري عشر الثمن كذا في الام وقع لابن وضاح في كتاب ابن عتاب
الثمر بالزكاة وغيره ما يصيبه لكن من الثمر فيما صحيحا والا فالذي **وقوله** في الحديث عن عمر بن عبد العزيز
انه قضى باليمين على المبتاع الا يكتم شيئا وعليه ما اكل عياله ما يقال فيه ان القول قول المسلم مع يمينه
فيما اصابت الجائحة اذا اختلف مع البائع واقنع يقول في ذلك القول قول البائع وعلى المبتاع البينة ووقع
في بعض روايات العتبية **قال المؤلف** رحمه الله وليس في الحديث المذكور دليل على ما قاله فتامل ولعل غيره
فيه الضمان الذي القول قول المشتري انما اراد به فيما اكل هو وعياله وهذا صحيح لا خلاف فيه قال بعضهم ومما يشابه
... الحكم مثل ما اشتريته من حائط انما الجائحة ولم تعلم بسقوط الجائحة انما ياتي على رواية ابن وهب عن مالك
في ذلك وعن ابن القاسم انه يتعض من الشيء ما ... ما اصيبها من الجائحة **قال المؤلف** رحمه الله
والخلاف مبني على الخلاف في المستثنى من المبيع هل هو مشترى من المشتري او باق على اصل ملك البائع فاذا

ويساقيه بالثلثين فيدفع الشريك او يدفع عليه على نحو هذا مع خلاف من تقدم قبله وقيل لا يجوز مساقاته اما لبعض شيوخنا
انه ان كان ما في الشريك من الحائط وحده في الذمة فذلك ما يجوز وقال غيره معنى ما وقع له من اجازة ذلك ان المساقي الثاني
لم يعلم ان الاول اخذه على النصف واما لو علم لم يجز للعلة التي ذكرنا وكان للعامل الثاني اجرة مثله وقول عبد العزيز
بن ابي سلمة لا ينبغي ان تساقي غيرك من النخل الا ما اشهد في غير عمالها ما عليه ساقى قال ابو عبد الله بن عتاب بن يزيد
من الثمن كما فرح الله بحق ولم يرد بان يكون معينا باقل منه ولا اكثر لا بكرا وسمي ولا يعرف تحمل معينة لقوله في هذه
المسئلة باخذهما بالنصف ويساقيهما بالثلثين فيدفع الشريك او يدفع عليه فلو اراد بقوله بحساب ما عليه ساقاه
من ذلك الجزء ومثل ما ساقاه به لتناقض قوله وهو كله خلاف لما روي عن مالك **وقوله** لما ان يكون شيئا يسيرا الجزء
في كل واحد منهم من صاحبه شيئا ليساويه يريد اذا اشترط شيئا خفيفا كسر الحطار اليسير **وقوله** وانما نهى
لما اشبه وعدد ما لا يصلح مغتذاء ان تريحها اليه يختل سيما جاءه الا الاشياء التي اراها او عدد اي شرات معينة
قال وقد جاء هذا معنى العبد العزيز في غير المدونة **وقوله** وتفسير ما كان منه ذلك انه اشترط على ان
سقي هذا يشتري هذا مغتذاء كانه مما اشترى من النخل الغير لنفسه بمنزلة حائطين قال اسوهذا بثلث ما يخرج من
هذا **وقوله** في باب المساقاة التي لا تجوز اذا اشترط على رب النخل ان يعمل معه اراى ان يرد الى مساقاة مثله لا ان ما كان
من اجارة فيما يلغى الدابة يشترطها الا اخر المسئلة هكذا في كتاب ابن المرابط وابن عتاب واظن ذلك اصول وقال في كتب
ابن عتاب من رواية ابن وضاح وعمر غيره انه جائز وكذا قال سحنون واحتجاج ابن القاسم بالاجارة مثله يدل على
ان جواب الجواز فيما وفي اختصار ابن ابي زمنين يرد الى مساقاة مثله واعلم ان الخلاف في القراض الفاسد كله جائز
في المساقاة الفاسدة والذي يليه لابن القاسم في الكتاب منها كان بما يرده فيه الى مساقاة مثله هذه المسئلة
والتي تعقدها اذا ساقاه في حائط سنين وفي كل واحد اخر مثله وما يعوي في البعلي مساقاة
مثله ويكون هذه في القراض وفي العتبية ايضا مسئلتان وهي البيع والمساقاة في صفقة والمساقاة سنتين احداهما
على الثلث والاخرى على النصف كان هذا فيه مساقاة المثل وكذلك في سماع عيسى مسئلة خامسة وهي مساقاة حائط
على ان يكفيه مؤنة اخرى وكذلك يلزم في مساقاة حائطين على اختلاف الاجزاء وكذلك اذا اشترط على العامل دابة او
غلاما ليس في الحائط وهو صغير يكفيه الدابة وكذلك ان اشترط عليه ان يحمل نصيب المال الى منزله في كل هذا يرد الى
مساقاة مثله وما يرد الى مساقاة مثله يفسخ ما لم يعمل فاذا فات باشتراء العمل بما له ان لم يفسخ بقية السنة وكل ما يرد
فيه الى اجارة المثل يفسخ متى عثر عليه عمل او لم يعمل وله في ذلك اجر بحساب عمله **وقوله** ان كان زرعا فيه عجز
عنه وبعد ابو وقعت مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية والحائط في ناحية وتشبيه
اياهما بالحائطين المختلفين في صفقة على النصف فلا باس به وكذلك الحائط والزرع هذا اصل في هذا الباب ولا يشترط
فيهما البيع اذ كل واحد منهما منفرد جائز وهي خير من قوله بعد في باب مساقاة النخل فيها البياض في هذه المسئلة
اذا كان تبعا للزرع قال بعض قوله اذا كان تبعا للزرع لا معنى له لجواز مساقاة الحائط والزرع صفقة واحدة بعقد واحد
وبعضهم فرق بينهما بان المسئلتان الاولى في وجهين والاخرى مختلطة لانه قال وشجر مفترق في الزرع وليس بينهما
فرق وانا وجه التفريق وقال غيره في المساقي يفلس فيبيع الغرماء الحائط لا يجوز البيع ويكون مفرقا الا ان يرضى العامل
بترك المساقاة ثبتت عند شيوخنا وسقطت للدباغ قال ابو محمد طرح سحنون وقال يجوز بيعه للضرورة قال سحنون
قول الغير هو النظر وقول ابن القاسم احب اذا وقعت الضرورة كان اخف ولو كان راس المال عينا قال غيره معنى قول الغير وهو
موقوفا اي حتى يبرئ بتاع

تم كتاب المساقاة بحول الله وحسن عونه ومنه

يتلوه الجوائح ان شاء الله عز وجل

كتاب الجوائح

الا ما يفضل الله العامل من نفقة ومؤنة في الثمر واختصاص العامل بالعمل ولا يضمن عليه بتخيير ان تخصيص
نفي بالعامل ولا يضمن له اجل ومن مسـ‍ـ‍ـ‍ـالكتاب في القراض الفاسد كله انه يرجع فيه الى اجارة مثله
الا في تسع مسائل القراض بالعروض والى اجل وعلى الضمان والقراض المبهم والقراض برهن بمقتضيه المقارض ومن
اختلى والقراض على شرك في المال والقراض على انه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد والقراض على ما يشتري الا
سلعة كذا الشيء لا يكثر وجوده فاشترى غير ما امره والقراض على ان يشتري عبد فلان ثم يبيعه ويتجر بثمنه
فما جعل فيه قراض المثل في الكتاب **مسئلة** عاشرة ليست من القراض الفاسد وهي انه اختلف المتقارضان
واتيا بما لا يشبه وحلفا فراض مثله في الكتاب وعبر بعضهم عن مذهب الكتاب ومذهب ابن القاسم فيه وروايته
عن مالك وهو الذي حكاه ابن حبيب عنه انه يرد الى قراض مثله في كل منفعة اشترطها احد المتقارضين على صاحبه داخلة
في المال ليست بخارجة عنه ولا خالصة لمشترطها وقد اشار ابن القاسم الى هذا المعنى في الكتاب قالوا ويرد الى اجرة
مثله بكل حال على رب المال في كل منفعة اشترطها احدهما على صاحبه خالصة وخارجة من المال وفي كل غرر وحرام
تعاملا عليه خرجا به عن سنة القراض وهو قول مطرف وابن عبد الحكم وابن نافع واصبغ وجماعة من ائمتنا واختار
ابن حبيب لا انه يرى الاجارة انما هي في ربح ان كان في المال وان لم يكن فيه ربح لم يكن له شيء وغيره ممن تقدم يرى
انها منفعة متعلقة بذمة رب المال وهو المشهور ونص ما في الكتاب ومذهب عبد الملك واشهب وروي عن مالك ان جميع
القراض الفاسد يرد الى قراض مثله ما لم يكن اكثر من الجزء الذي سمى فهذه في الجملة ثلاثة اقوال وخرج عبد الوهاب
قولا رابعا على ما ذهب اليه محمد بن المواز انه يرد الى قراض مثله ما لم يكن اكثر من الجزء الذي سمى ان كان رب المال
هو مشترط الشرط وانما يكون له الاقل من قراض المثل او الاجارة او الجزء المشترط من الربح وفيها قول خامس
ذهب اليه ابن نافع في القراض انما يحملان على قراض مثلهما ويسقط الشرط فانه في القراض الى اجل انه يسقط الاجل ومن
اتى على الاختلاف في بيع وشرط والقول بصحة البيع وسقوط الشرط على انهم استبعدوا قول ابن نافع هذا
وفيها قول سادس لابن نافع ايضا في شرح ابن مزين ان المشترط الزيادة اسقطها وبقيا على قراضهما فان ابيا
انفسخ ورد الى اجر مثله والمال بيده وضيعته لربه .. القسم الثاني قول عبد العزيز في الكتاب انه يرد
في كل شيء الى اجرة مثله وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة **وقوله** في الذي يعطيه دراهم ليصرفها دنانير
ويعمل بها قراضا لا يعجبني لان هذه منفعة لرب المال فان فات هذا انما كان الصرف في البلد بال وقد قال اشهب عن
مالك يرد الى قراض مثله ويعطيه اجر صرفه وان لم يكن له بال فمضى ومن هذا اذا كان التعامل في البلد بالدنانير وليصرف
راس ماله دنانير وهو دليل مسئلة الكتاب لقوله وهي مثل المسئلة التي فوقها ولو كانت معاملتهم بالدراهم
وكان في بيعها بالدنانير ليشتري بها في موضع اخر مما يتعامل فيه بالدنانير جاز لان هذا كله نوع من التجر ومن
من النظر وترد دراهم وعلى هذا قالوا ولو اعطاه دنانير ليصرفها دراهم يشتري بها ويكون راس المال الدنانير لان الشراء
بالدراهم من جنس النظر جاز ووقع في بعض نسخ المدونة اخر الباب بعين فيه تعويض الدنانير وكان صحيحا في
كتب شيخنا القاضي ابي عبد الله قالوا ولو كان على ان يكون راس المال الدراهم لم يجز عند ابن القاسم واجازه
اشهب ومعناه عندهم انما كان اخرة البيع بها الشيء اليسير **وقوله** في الذي يعطي المال على ان الربح كله
للعامل ولا ضمان عليه ان لا ضمان به قال سحنون ولا يكون ضامنا كالسلف فان بقي انما هذا الذي يشترط الا ضمان عليه
العمل اذا قال خذه قراضا ولك ربحه فهنا لا ضمان عليه واذا قال خذه واعمل به ولك ربحه ولم يذكر قراضا فهو ضامن
وقوله فيمن دفع الى رجلين مالا قراضا على ان لاحدهما سدس الربح وللاخر الثلث لا يجوز لان العاملين بالمال لو
اشتركا على مثل هذا لم يجز وانما يجوز من هذا اذا عملا على مثل ما يجوز في الشركة بينهما قال بعضهم ظاهر هذا

قلنا انه مشترا عمدته جلية الجائحة واخذت بعضها منه وحديث علي في الجائحة وحديث جابر بعده ثابت في بعض
النسخ في رواية ابن ملال والدباغ وسقط لابن وضاح وابن باز قال بعضهم وليس من المدونة وفي حديث النبي صلى
الله عليه وسلم اذا باع اخاك الثمرة كذا روينا في المدونة وكذا وقع في اصول شيوخنا ووقع في موطأ ابن وهب ومنه
نقله بعضهم تلك الثمرة **وقوله** وما بيع من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية والسمسم وحب الفجل
فليس فيه جائحة لانه انما يباع بعد ما ييبس فهو بمنزلة ما لو باعه في الاندر لا جائحة فيه بين في جواز بيعه بانما
هو في فركه وهذا مما لا خلاف فيه **وقوله** بمنزلة ما لو باعه في الاندر يحتمل ان يريد بعد درسه وذروه وجمعه وهذا ما
لا خلاف فيه ايضا ويحتمل ان يريد بعد حصاده وقبل درسه وهو قبيل تحريم وموضع الخلاف فعلى هذا يخرج
من مسلجوازه ولو كان في الاندر مدروسا غير مصفى لم يجز اذ لا يعرف قدره لاختلاطه بالتبن وكذلك يجب في حزم
الفول والجلبان وشبهه مما لا يميز حبه للحول فحسبه ويكون مشترى جلباب الشعير والقمح وشبهه مما يبرز او جملة
سنبله وجه في الجزاف **وقوله** ان اشترى الفول والقطنية التي تؤكل خضرا بعد ما طابت للاكل فيترك ان ييبس
واشترطه ان يتركه حتى ييبس ابطل وهو مكروه قال بعض ومن حجته لمن قال الى التمر ان الحيطة اذا اشتريت جزافا في رؤس
النخل بشرط التاخير لا ييبس والمعروف عن مالك جوازه وانما ذلك اذا كانت على النخل وكذلك في الفواكه
وقال في الباب الثالث ان اشتريت تمر نخل قد حل بيعه فتركته حتى طابت وامكنت ثم اصابته جائحة انما لا توضع
لان الجداد قد امكنه فان يجزئ له ليس على خلاف ما اول وان شرط بعد كيفيها على ان يتركها حتى تيبس في رؤس النخل
جائز **والشقم** بفتح الشين المعجمة وفتح القاف نوع من التمر وكذلك البودي بضم الباء **والعجوة**
بفتح العين كلها اصناف ۝ تم كتاب الجوائح بحمد الله وحسن عونه ويتلوه ان شاء الله القراض

كتاب القراض

وله اسمان القراض والمضاربة فالقراض ماخوذ من القرض قال صاحب العين اقرضت الرجل اذا اعطيته ليقضيه
في عطيته ليجازى عليها صاحبها قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية والقراض عطية ليجازى عليها
بجزء من ربحها والقرض في السلف من هذا لكن القراض سلف ينتفع آخذه لا كراء عليه فيه وله رده ومكافاة ما منعه
معه رده بما يدخل عليه من ربح ولهذا سمي مقارضة اذ المنفعة فيه والرغبة من الاثنين الذين منهما المفاعلة
ولا يكون ذلك في السلف اذ النفع فيه للمتسلف وحده وقد قيل سمي السلف قرضا لان الله تعالى يجازي عليه بثوابه
ومن اسمه عندي لان من الاسم كان معروفا في الجاهلية وهم لا يطلبون من الله جزاء ولا يعترف الكريم بمعاد واما
تسميته مضاربة فمن الضرب في الارض للتجارة به والسفر كذلك قال الله عز وجل وآخرون يضربون في الارض يبتغون من
فضل الله وكان اهل القراض في الجاهلية يدفع مال المضارب به فيكون للتجارة سنة انا بمعنى الشرع النهي جاء فيه
باعمل ان تاجر بعمالوا اسافرا اولاجل ان عمرو من هاشم والاجماع في جواز القراض بين المسلمين وانما رخصة مستثناة
من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة وهو بمعنى قول شيوخنا انه سنة اي اباحة والرخصة فيه جائز بالسنة
لا بمعنى السنة التي يحض على اتيانها ولمن افتى لا اقوى هو سنة ولا خلاف انه جائز بالدنانير والدراهم غير جائز
بالعروض ما كانت واختلفوا في الشروط التي بها يصح فعددنا ان شروطه عشرة شروط نقد راس المال للعامل وكونه
معلوما وكونه غير مضمون على العامل وكونه مما يتبايع به اهل بلده نماما من العين مسكوكا كان او غير مسكوك
ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه وكونه مشاعا لا معين بعدد والا يختص احدهما بشيء معين سواه

ان كان استاجره ليتجر له فيجوز ان يخصه مالا قراضا وان كان لخدمته فلا يجوز فيه القراض وان كان استاجره ليدفع له القراض
لم يجز وقال غيره معنى المسألة انه اجير ملك جميع خدمته فصار كالعبد ويكون ما استاجره فيه يشبه عمل القراض
وهو نحو ما نحى **وقوله** في القراض في سلعة ثم يدفع الذي من المال قراضا على جزء ليخلطه بالثلث او النصف
الى انه بان شاء فلته … ولو باع السلعة ولم يامره ان يخلطه بالاول او ينض في يديه الاول وفيه خسارة او ربح
فقال ان كان ناضا مثل راس المال فلا باس ان يدفع اليه مالا على مثل القراض الاول او الزيادة ولا نقصان وان كان فيه ربح او خسارة
فلا خير فيه بوجه شرط خلطه او لم يخلطه اختصرها على المعنى فيه ابن … وغيره وقد اختلف في معنى قوله
قوله
في المسألة الاولى التي جوز ما شرط انما كان بمثل القراض الاول … فيما بعد ومذهب ابن لبابة ان معنى قوله على غير
الخلط ولو كان على الخلط لجاز وان اختلفت الاجزاء المعنى الا على الخلط وان هذا … في معنى قوله وقيل انه الظاهر
على لفظ الكتاب خلاف هذا وانه لا يجوز الا على الخلط وان اتفقت الاجزاء بدليل قوله في المسألة بعدها وان اشترط
ان يخلطه بدا ابن … كلامه في هذا الا على الخلط وهو قول ابن حبيب ورواية ابي زيد وتاويل ابي محمد وقال فضل الا ان …
الاول المعرض في وقت ودفع الثاني حتى يعرف صحة … فيه … انما كان في وقت واحد فيعني به
ولم يختلفوا في جواز المسألة … مع المال الذي معه للخلط في … اختلف الجزء او اتفق ولم يختلفوا على اختلاف
الاجزاء وترك الخلط انه لا يجوز وتلخيص هذه الجملة انه ما لم يشغل المال ولم يرده رب المال … على ما شاء انما كان على
الخلط … فارضه بالنص ولا يجوز على غير الخلط … وانما اشغله في شيء لم يجز ان يزيده على الخلط … وجاز
على كل حال الا … ولو باع السلع ونض المال مثل راس المال جاز ان يزيده على مثل القراض الاول على الخلط
… في ترك الخلط وان كان فيه ربح او وضيعة لم تجز الزيادة بحال لا على الخلط ولا غيره الا ان …
… القراض وخالفه فيه غيره انما كان فيه ربح على ما نصه في الكتاب **وقوله** في اخر باب
القراض يشتريه عليه … ان يبيع السلعة … لئلا يذهب عمل
العامل باطلا … في بعض الروايات ابن وهب قال الليث مثله الا ان يكون … يخاف عليه …
او ما اشبهه فيتلف راس المال فانه … بالبيع ولم … هذا في كتاب ابن وضاح وكتب في كتاب ابن عتاب
عليها … ابن وهب … وصحت لابن … ابن المرابط ولم … في
كتاب الاصيلي ولا في رواية الدباغ وفي كتب … عليها … مكان … كتاب ابن عتاب
… في كتب ابن عتاب … معنا **وقوله** في الذي قال … في … الحانوت واعطيك مالا تتجر به فما
… ذلك … ابن عتاب وخارج … ابن وضاح … ابن سهل
وهو على اصل ابن القاسم صحيح الجواب … في المسألة … **وقوله** في باب
القراض بالف يبتاع عبدين صفقة واحدة بالعين قال يكون شريكا قالوا معناه انه زاد الالف واشتراهما النقد
ولو كان للقراض كان رب المال مخيرا عليه كما تقدم في الكتب … ابن لبابة وغيره وذهب بعضهم انه انما اشتراهما
على القراض ومعنى كونه شريكا انما ان رب المال … على ما تقدم في … ثم قال … مع مائة
قراضا فاشترى العامل … مائة نقدا او مائة الى سنة … ان تقوم المائة المؤجلة بالنقد … وكذا في
العتبية وكتاب … وكذا … في بعض … المدونة وفي رواية القابسي والدباغ عن الاصيلي
خطوا هذه الرواية وقاله ابن المواز والوجه … قال فضل … تقوم المائة بالنقد
ان كانت قيمتها خمسين … وان كانت قيمتها خمسين ومائة قال سحنون السلعة في كتب ابن القاسم
ان … المائة وتقويم السلعة … على السلعة وقال … خطا قال فضل وهذا على مذهب

انه لو كان عملهما على قدر اجزائهما من الربح جاز وفعل لحمديس وفي سماع اشهب لا خير فيه فان عملا مضى قال فضل
العمل ان يرد الى قراض مثلهما لانهما زيادة دخلة في المال على اصله وقال بعض شيوخنا المتاخرين الصواب جواز
ذا اعتراض سحنون على ابن القاسم بان رب المال كانه زاد احدهما الثلث صحيح وله مكارمة احدهما دون الاخر
وقوله في الذين ياخذون المال قراضا ويشهدون الموسم اترى لهم نفقة في مال القراض فقال مالك لا يخرج حاج
ويكون نفقته في القراض وابان ذلك كذا لابن وضاح وسقطت عند ابن باز وغيره والمعنى صحيح على الروايتين لانه انما
يقوى بينه لانه يجيز ذلك له ويمنعه **وقول** غيره في **مسئلة** العامل اذا اضيع ببلد بمال من غيره ثابت
في الاصول وقال الشيخ ابو محمد هو مطروح في الام وعليه في كتاب ابن المرابط على فصل منه وهو قوله الا ان يكون
فيها فضل يكون له من الغنيمة قدر راس المال وربحه وقال الشيخ المعلم عليه لابن يحيى ولا احمد **وقوله** في الذي يخرج
لحاجة نفسه اوليس قد قلت في الذي يخرج ويتعوض من غيره انه يحسب نفقته مثله الى قوله انما قال ذلك مالك اذا
اراد ان يخرج في حاجة نفسه الى اخر الكلام ثم ذكر قول سحنون اخرج واعطى ما لا قراضا فلا ينبغي له ان ينفق من المال
الذي يقتضي قراضا لانه لم يكن خروجه بسبب ذلك المال وانما كان خروجه لحاجة نفسه كذا عندنا في الاصل
يحسب نفقة مثله وفي بعض الروايات لا يحسب ولم يكن عند ابن عتاب قول سحنون اخر الباب ولا عند ابن المرابط ولا
وثبت في رواية ابن لبابة قال ابن لبابة اختلف الرواة في حروف من هذه المسئلة عن سحنون وموضع الغلط رواية من
روى لا يحسب والدليل على صحة اسقاطهما انه انما ساله عن رجل لم يخرج الا بمال القراض عنده انه انفق من مال نفسه
ما اوجب له الرجوع في مال القراض فقال السائل اوما قد قلت في من خرج وانفق من مال نفسه وانما احتج عليه
بخلاف جوابه فيما ساله عنه وقال ابن القاسم قلت لك ذلك لانه خرج في حاجة نفسه وفي القراض **ومسئلتك**
انما خرج من سبب القراض والفرق بين المسئلتين قال ابن لبابة فانما ذلك بان الجوابين في المسئلتين مختلفان فاذا كان
جوابه في المسئلة التي لا يحسبها في القراض ان النفقة في القراض كان الجواب الثاني مثله **وقوله** لا ينبغي ان ينفق
من المال الذي يقتضي قراضا لانه لم يكن اول خروجه بسبب ذلك المال ويكون كمسئلة الغازي والحاج والذي ذهب من اجل
لا ونحو تجب النفقة على الحالتين التي خرج فيهما وبهما حاجته والقراض بدليل قوله فيفض ذلك على المال
القراض ونفقة مثله وقول سحنون مر ابن لبابة في مختصر ابن عبد الحكم وقال ابن لبابة انما اغفله مخالفة لما قبله وقد قال
في الباب الاخر بعد انه اخرج بمال غيره ونفسه ان النفقة على قدر المالين وللقائل ان يقول تفترق المسئلتان ان هذا
خرج بهما معا ابتداء والاول انما كان خروجه لحاجة نفسه فهو اشبه بالحاج وقال حمديس في هذه المسئلة ينبغي ان يكون
كمسئلة من اراد الحج والغزو واخذ قراضا ان تفض النفقة عليه وعلى المال الذي اخذ ولو كان لم يرد ذلك الا للقراض
بنفقته ولا من القراض ولا يحصه حج ولا غزو اذا لم يشغله عن القراض كما لو استاجر نفسه في حج او غزو فخرج مع
مستاجره وحج عن نفسه وشهد القتال ان ذلك جائز اذ لم يشغله عن الاجارة وقال فضل ينبغي ان يكون الى قدر نفقته
في سيره في حاجة نفسه والى مال القراض فتكون النفقة على المالين بقدر كل واحد منهما ومثله في سماع ابن القاسم
وقوله في الذي يقارض عبده او اجيره انه جائز وقول غيره في الاجير ليس هذا مثل العبد ثبت قول الغير في
الاصول وهو ثابت لابن وضاح عند ابن المرابط ولم يكن في كتاب ابن عتاب وكتب عليه قال سحنون ليس هذا مثل العبد
كان يقارض الرجل اجيره قال فضل يريد انه لا يجوز ان الخدمة غير التجارة ومن استاجر اجيرا للعمل بعينه فاراده
لغيره لم يجز لانه دين في دين وقال ابن لبيب يعني ما ارى غيره قد قويت الاجير والعبد ان الاجير اذا اشغله بالقراض
خفف عنه بعض ما استاجره فيكون ذلك التخفيف زيادة يشترطها العامل على رب المال وقال غيره هما معنى قول
ابن القاسم ان الاجير او على خدمته لم يخرج عنها ويحرمه لمعنى حلال ذلك اذا امكنته سلعة ابتاعها فالمعنى عمر

كتاب الشركة

الشركة عقد يلزم بالعقد كساير العقود والمعاوضات وهو نص خصه في بابه الذي يختص به هذا من مذهب ابن القا
سم في الكتاب ومن مذهب غيره انه لا يلزم الا بالخلط . والشركة ثلاثة اضرب شركة اموال وشركة ابدان وشركة
ذمم . وكل ضرب منها على ثلاثة اقسام فشركة المال شركة مفاوضة وهو الاختلاط في كل شيء من مال التجارة
وفي الجائزة عندنا باتفاق ومنعها الشافعي وسميت مفاوضة لتفويض كل واحد منهما الامر الى صاحبه قال
الله تعالى وافوض امري الى الله وقيل سميت بذلك لاشتراكهما من قولهم تفاوضا في الحديث وقيل المفاوضة المشاورة
كانهما تشاوران في جميع امورهما اذ لا يختص احدهما بشيء دون الاخر . الثانية شركة العنان وهي الشركة
في شيء مخصوص للتجارة قال في تفسير ابن مزين على الشواء وابن عات وجوابها ولم يعرف مالك اسمها وخصه بالجواز
واستعمال هذه اللفظة قبله ممن قد تقدم تفسيره في كتاب السلم الثاني ويقال عنان بالكسر وهو الاكثر لمن جعل
اشتقاقه من عنان الدابة وعنان بالفتح لمن جعله من عن لي الامر اي عنان السحاب وظهوره . الثالثة شركة
المضاربة وهو القراض من الضرب بالمال في الارض وهو السفر به قال تعالى وءاخرون يضربون في الارض . واما شركة الابدان
فهي ايضا على ثلاثة اضرب شركة بغير آلة ولا راس مال او آلة لا قدر لها كالتعليم والحمل على الرؤوس والخياطة
والبناء فهذه جوازها بثلاث صفات التقارب في القدر والمعرفة بذلك العمل وان يكون عملا واحدا ويكونا فيه
مجتمعين غير مفترقين متعاونين وقد تاول شيوخنا ما وقع في العتبية من جواز الاشتراك في ذلك انهما
يتعاونان في الموضعين او اتفق صنعتهما في الموضعين سواء وعلى هذا يكون وفاقا للمدونة انه ليس المقصود
الجلوس في موضع واحد الا لتقارب اسواقه ومنافعه وانه اذا عمر بما كانت المنفعة لاحدهما دون الاخر فذلك الغرر
واكل المال بالباطل . الثاني ان تكون صنعتهما تحتاج الى آلة كالحدادة والنسج والصيد بالجوارح والعمل على
الدواب وهذا يحتاج الى شرطين زائدين على الثلاثة المتقدمة وهو اشتراكهما في الالة بالملك او بالاجارة من غيرهما
ومما يجوز ان يواجر احدهما نصف الته صاحبه او نصف الته ومما متساويان كما في الكتب الجواز ولابن القاسم
وغيره المنع الا بالتساوي في الملك او الكرا من غيرهما فان لم يكن واشتركا فظاهر المدونة المنع فان وقع مضى واجازه
سحنون واختلف في تاويل قوله في الكتاب في ذلك . وشرك خامس وهو ان يكون عملهما وقسمتهما على
قدر رؤوس اموالهما في هذا العمل . واما شركة الذمم فهي ثلاثة اضرب ايضا شركة في شراء شيء بعينه بماله اجايز
اعتبر الا ان اختلفا وبيع كل واحد منهما من ثمن تلك السلعة بقدر نصيبه . الثانية اشتراكهما في معين على ان
يتحمل كل واحد منهما بصاحبه فان كانا مختلطين فيما حازت الشركة والبيع وان كانا مختلفين لم يجز ذلك الثالثة
ان يشتركا على غير معين فهذا لا يجوز وهو من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني واسلفك فان وقع فهذا قد وقع
في باب شركة المفاوضة ان ما اشترى كل واحد منهما فهو بينه وبين صاحبه لان صاحبه امره ان يشتري عليه ولذلك كان
من هذا الباب في الاسرية بعد قوله لا يعجبني هذا الشركة قال فان نزلت رايت ان يكون ما اشترى كل واحد منهما يلزم
نصف صاحبه لانه قد اشتراه باذن صاحبه قال محمد بن كنانة حمله محمل الوكالة ولا صنع غيره قال فضل هو صرح سحنون قول ابن
القاسم هذا وقال يلزم كل واحد منهما ما اشتراه . **قوله** في الصانع على ان على صاحب الثلث ثلث الضياع
كذا لهم ولابن وضاح الضياع بالضاد المعجمة والياء باثنتين من تحت للقابسي والرواية الاولى تصحيف ومن اصلح كلامه قال في الاسوال
فصار ان لا صناعة له . **والمرفقة** بضم الميم والراء والمرفقة بكسر الميم وفتح الراء وهي الارفقة بكسر الميم
التي يجعلها الثياب . **وقوله في مثلة** الثلاثة نفر لاحدهم البيت ولاخر الدابة ولاخر الرحا اشتري كو

ابن القاسم وانما على ما قال سحنون بل المعنى لا رمانية واصلاح سحنون هو على رواية اشهب عن مالك رحمه الله. **قال**
المؤلف رحمه الله ايضح عندي لفظ مائة بقوله خمسين مع قوله تقويم المائة كما قال فيصل وانما تتوجه على
قوله تقويم السلعة وسقطت لفظة مائة من كتب ابن عتاب وابن سهل واكثر الاصول وثبتت عند ابن المرابط وفي بعض
النسخ وقد تقدم ان تقويم المائة هو الصواب قال محمد بن المواز وروي لنا عن ابن القاسم في كتاب عبد الرحيم ان تقويم
السلعة بالنقد ثم ان اعتدلت قيمتها على المائة التي دفع اليه رب المال كان بتلك الزيادة شريكا قال ابن لبابة السلعة
ثابتة في الاسدية وكذا في بعض روايات المدونة تقويم السلعة بالنقد فيعرف زيادة قيمتها على مال القراض
مثل ما به صاحب المال وهو نحو ما حكاه محمد عن كتاب عبد الرحيم قال ابن لبابة وقال سحنون يعرف قيمة الدنانير
بالنقد فيشارك رب المال بتلك القيمة وفي بعض الروايات اسقط القول الاول وجعل مكانه قول سحنون ومحمد
عبد الرحيم (الاسدي عن عوف) بفتح السين ابن يحيى بن بشر وهو ابو الاشهب المعروف بيتيم عروة شيخ مالك ومحمد
مولى ابن الحكم بفتح القاف والدال **ومسئلة** الذي يبتاع السلعة فينقص ماله عنها فيلتمس لحل بباقي
منه ما اكرا ما الى قوله فلا احب منعه زاد في بعض الروايات ولو علم انه له صحيح لم يكن لغلاء وقع فيه وما اشبهه
… فلم يكن به باس ولم يكن في اصول شيوخنا من المدونة وهي صحيحة في سماع ابن القاسم في الاسدية قال فضل
طرحها سحنون وقال لا يعجبني القراض وان صح وقاله ابن القاسم ايضا قال ابن المواز لا يحل لان ثمن السلعة صار دينا
في ذمة العامل فان وقع فالربح له والوضيعة عليه **ومسئلة** المقارض يشتري من رب المال سلعة لا يعجبني
وان صحت من … فلا اتهم من غيرهما الى اخر المسئلة ووقع في اصل الاسدية وان وقع لم ار به باسا ومثله في كتاب عبد
الرحيم واختلف قول مالك فيه في كتاب محمد **وقوله** في المقارض يطأ جارية من القراض فحملت منه ان كان له مال
اخذ منه قيمتها كذا عندنا وكذا في المبسوط قيل ان العامل اشترى امة للقراض ثم تعدى ولدا لها لزمته قيمتها وقيل
له الثمن وقد كان من قول ابن القاسم انه ان اشتراها وقد تسلف ثمنها من مال القراض انه يتبع بقيمتها وان كان عديما وقيل لا
سوا يتبع بقيمتها في الوجهين ان كان موسرا فان كان عديما بيعت ويتبع بقيمة الولد وان لم يكن في ثمنها فضل عن قيمتها
قالوا ومن ذا اصل قول مالك وقول ابن القاسم ضعيف عندهم **وقوله** في العبد انه اعتقه ان كان العامل موسرا
اعتق عليه وغرم لرب المال راس ماله وربحه قيل معناه اشتراه لنفسه ولو كان للقراض كان عليه قيمته قال بعض الشيوخ
… ويلزم انه اشتراه لنفسه باعتقه ان يغرم عليه الاكثر من الثمن او القيمة يوم اعتقه وكذلك يأتي الجواب في
مسئلة الجارية المتقدمة والكلام فيهما في هذه الوجوه سواء وقول عند اخر الباب كل من جاز له ان يبيع شيئا طلقت …
عليه الى اخر المسئلة صح لابن مالك عند ابن عتاب وقال ابن وضاح امر سحنون بطرحه وسقطت من كتاب ابن المرابط
وقوله في باب عبد القراض يقتله عبد رجل … انه لم يكن في العبد فضل … فضل عن راس المال وقال سحنون انا
… واما العامل له وجوابه ان رب المال ان يقتص واما له في القتل ثبتت هذه المسئلة عند ابن وضاح في كتاب
ابن عتاب وابن المرابط وغيره من النسخ قال ابن وضاح … قراناها على سحنون ولم يقرا منها ابن باز وقال هي من المختلطة
ولم تثبت في رواية يحيى ولا في كتاب الابياني واعترضها ابن مسلمة وقال كيف يكون للسيد القصاص اذا لم يكن في
العبد فضل والعامل يقول ان رجوت ان يحوا سوقه بزيادة **قال المؤلف** رحمه الله وتامل قوله وهذا في القتل
بخلاف الجراح قالوا لانه في القتل معاوضة وليس كذلك الجراح لبقاء العبد في يد العامل فيكون بالقصاص نقص
راس المال ويحيى العامل بالربح **وقوله** في باب الدعوى اذا قال رب المال البضاعة معك وقال العامل هو … القراض
فالقول قول رب المال ويعطيه … فقوله فان نكل كان القول قول العامل مع يمينه ان كان ممن يستعمل مثله في القراض قال بعض
الشيوخ معنى الزيادة مستغنى عنها لانه من نكل كان القول قول خصمه اذ عاما يشبه ام لا انه صرفه …

ان الخلف لا يكون الا مضمونا وان الربح والوضيعة على قدر المال وهو لو اخرج مائة واخر مائتين على ان الربح بينهما نصفين
فان هذا مذهب سحنون **وقوله** في الشركة في المعادن ان مات احدهما بعد ما ادرك النيل المعادن لا شك فيه
مات صاحبها اقطعها السلطان لغيره قال سحنون ان لم يكن مما استنبط بلا تعب وقال غيره لعله يريد في الكتاب ان لم
يدرك نيلا القائم يجب عن مسئلته وانما اجاب عن حكم المعادن في الجملة واشهب يقول ورثة الميت احق به وان لم يدرك
نيلا وغيره يقول ان ورثته على العمل فيه احق به واخر يقول النيل الذي ادرك لورثته ثم يقطعه ابن عبدوس
مسئلة المزارعة ووجوهها ثلاثة اوجه وجه لا يختلف عنه في فساده وهو اختصاص احدهم
بقول البذر منه ومن الاخر الارض ومن الاخر الارض التي لها قيمة اشتركا في غيره الكراء لا اختلفوا فيما سواء او
تساووا الا انه كراء الارض بما يخرج منها الا ما ذهب اليه الداودي في كراء الارض بما يخرج منها ولا ... ويقضي في
جواز كراء الارض بالجزء على مذهب الليث في الوجهين وكلاهما خارج عن مذهبه واصحابه وما عدا هذا في الوجو
فيختلف عنه فيه وتنزل مسائله كيف شئت بعد ان تعلمت من هذا الاعتبار بحسن نصوص اصحابنا فيها في
الاصول مشهور معلوم **وقوله** في **مسئلة** الثلاثة نفر اشتركوا في زرع وقد قال ابن غانم عن مالك في
الزرع لصاحب الزريعة كذا لابن وضاح وابن ميلاد و اكثر الرواة وعند ابن باز وقال ابن وهب وابن غانم عن مالك
وعند ابن ابي عقبة وقد قال غيره يكون الزرع **وقوله** في باب الشركة في العروض اذا وقع على الفساد ان
كان لم يعملا وادرك السلعتان ردتا كذا رواتنا وفي بعض النسخ لم يفوتا بفسخ ردتا وفي بعضها لم تتغير
ولم يفت ردتا واصلنا في هذا اما قاله شيوخنا انما القيمة حوالة الاسواق كالبيع الفاسد وقد نص عليه
والشركة من انواع المعاوضة على اصل ابن القاسم وتعقب عليه بالقول وهي هنا كالبيع الفاسد **وقوله** فيما
استعار احد المتفاوضين من شيء ليحمل عليه شيئا من تجارتهما فتلف او لغير تجارتهما ان الضمان على الذي استعار
وذكر تمام الدابة والسفينة ثم ذكر قول غيره عارية الدواب لا تضمن الا بالتعدي وكلاهما انه خلاف وهذا قول ابن
القاسم ان عواري الدواب لا يضمن لانها مما لا يغاب عليه وذهب حمديس الى ان معنى المسئلة في كلام ابن القاسم
فيما يغاب عليه واما الدواب فلا يضمنها الا بالتعدي قال ابو محمد يريد بغير ان يتبين ضربه في الحيوان
وذهب الى ان قول الغير تفسير وقال ابن لبابة ليس عنده هذا الباب وادخل قول غيره في اثنا قول ابن القاسم
ويحتمل انه مغيبين احدهما انه الزم المستعير الضمان لاستعارته بغير اذن صاحبه يريد وطرحا المتعدي بذلك
كما قال في المسئلة اخر الكتاب في الذي اخذ الذي حمل العلاف الذي كان بينهما استعار الدابة ليحملانه ضامن وهو
لم يفعل في الدابة الا ما اباحا صاحبها له بخلاف شريكه المستعير لها الذ لك وقول سحنون فيما لانه حمل على
دابة بغير امرهما ويخبر وكالة من المستعير قال ابن لبابة وهذه القضاء يوجب الا تكون هذه الدابة وهو قوله
في السؤال او لغير تجارتهما كانه يقول استعارها لنفسه فلم يعرف في الضمان بين المعنيين وقد يمكن ان يكون سكت
ساعة عن الجواب وجاوب عن الاول والمعنى الثاني ان اصل ابن القاسم انما هو بالاعارة من غيره من اهل العراق ورايهم
بضمن عارية الحيوان قال ابن القاسم على راي من يرى ذلك وحكم به على المستعير هل يلزم شريكه منه شيء ام لا
وقد يقال انما في من كان حنفيا يرى راي اهل العراق وقول غيره في مسئلة احد الشريكين لا يجوز ان يعطي شيئا
من المال الا من حصته وامن غيره ثابت الى اخر المسئلة عند ابن وضاح وعند ابن ميلاد عند ابن عتاب وفي
غيره من الروايات وسقطت في بعضها وسقطت في كتاب ابن المرابط الا ابن باز وسقطت عند الابن ميلاد وابن عقبة
قال ابن باز امر سحنون بطرحه في العوضة **وقوله** في باب الشريكين بالمال يصنع احدهما من كلام غيره
الا ترى ان صاحب الامانة التي اشتراها يقول ان يكون له معي نصيب في ماله واذا كان ولم نعقد في ماله شركة

مرتبه

بالسواء وذكر في القول انهم جعلوا ان ذلك غير جائز معللا ومبينا ما لا ينقسم بينهما الثلاثة انه اذا كان كالدابة والرحا
والبيت صغير لا ينقسم فهذا من مذهب الكتاب هنا ما قدمنا انه لا يجوز حتى يكون كل واحد نصيبه بنصيب صاحبه
اذا كان مشتركا ويحتمل غير ذلك اذا اشتركا قال الشيخ خالد هذا قول سحنون ومثله في المختلطة حكا ما فضل
في هذا الموضع وتاول سحنون ما في الكتاب انه انما يمنع منه اذا كان كراء الآلة وهذه الاشيا مختلفة وقد يحتج بقوله
اخر المسئلة وقد كان كل واحد منهما تاع بمتاع صاحبه وكانت الشركة صحيحة قال ابو محمد بن يونس ان الالة
لا انما يجوز ان تكون معروفة اكريته كثيرا كل واحد له من صاحبه مما كان ان كلامه قال غيره ويونس فقوله
يعرض فيه لمن في شركة الجمالين حتى يكون الاداة بينهما فما ضاع منهما وما سلم منهما قالوا وقوله هنا اذا
كانت بينهما مختلفة قال سحنون ان حال هذه اللفظة على مذهبه ونبه بفضل ان سحنون طرح اسم عليها من قوله
فما ضاع الى قوله جميعا كانه عنا الى الرواية فاخرج وقرابه ابن القاسم اخر المسئلة ولو استاجر الى الاداة انه نصف
اداة صاحبه جاز ويختص سحنون ومن ذهب مذهبه بمسئلة المزارعة ومن مذهب ابن القاسم وملك في اجازة التساوي
بما يخرج منه من البقر والاداة ويخرج الاخر من الارض والعمل وما يخرج كل واحد منهما من الله وكذا اجازت عندنا
من الرواية هنا ورد غيره وهو ابن القاسم في كتاب ابن عتاب وابن المرابط وفي بعض النسخ وهو ابن غانم وجاء
عن ابن غانم في الرواية التي قبلها في كتاب احمد بن خالد وكذا في اصل ابن المرابط وابن سهل وفرده ابن غانم وعند
ابن عتاب مكانه وفرق في شركة الحرث عن تلك اختلاف فيما يخرج من البقر والاداة وفي بعض الرواة عن تلك
ان ذلك لا يجوز حتى يكون البقر والاداة بينهما فتكون مصيبتها منهما جميعا ومن امثل ما لابن القاسم في المسئلة
التي قبلها وعلى ما عند ابن عتاب اختصرها ابن ابي زيد وهي رواية ابن ابي عقبة من القرويين ومعنى المسئلة
هنا الحراث والاداة بفتح الهمزة الالة وهي ما يحتاج اليه في ذلك العمل وبه يقوم ويحتسب بفتح التا
وتشديد الشين بجمع الحشيش مما تنبت الارض **ومسئلة** الاشتراك في الصيد بالبزاة والكلاب البزاة
والكلاب بينهما او يكون البازيان والكلبان يتعاونان وطلبهما واحد لا يفترقان كذا في اكثر النسخ وفي رواية
عن شيوخي وفي اصولهم من الحرف او يكون البازيان وفي كتاب ابن سهل وفي بعض الروايات ويكون البازيان يعني
من الاثنين اشتراكهما فيهما كالصائغين ونحوه في كتاب محمد وكانه راى انها كالة الشركة وعما تبع لعمل الصائدين
وانه لا يجوز حتى يشتركا فيهما وفي العمل بهما معا وانا على روايته وما فسر منه الاشياخ على ان الاشتراك
اذا حصل بينهما لم يلزم اجتماعهما وجاز افتراقهما قال في كتاب ابن حبيب في الشريكين في البازيين يشتركان
على العمل بينهما انه يجوز لهما العمل مفترقين وكذلك قال بعض المتاخرين في الصائدين بالبزاة والكلاب المشتركة و
جعلوا مسئلة الكلاب والجوارح كروس الاموال لان الجوارح هي معظم عمل الصيد واذا اشتركا فيها لم يقع
غرور وعمل احدهما بما لم يعمل الاخر بما في بيعه في سعي وشراء بالمال ويعتبر منه ايضا ان التساوي في الالة يجوز
معها الاشتراك وان لم يشتركا فيها على ما تقدم وفي مثل الشركة في اختلاف المالين اذا اخرج احدهما مائة والاخر مائتين
على تنوية ما وراء ذلك الى اخر المسئلة الى قوله وكانت سلعة لكان له ربح الخمسين التي اعطاه دين تساويه في راس المال
ولكان ضامنا للخمسين قال وان انما اسلفه الخمسين على ان اعانه بالعمل فان ... مفسوخا فلا ضمان عليه وضمانها من صاحب
المائتين وربحها له ووضيعتها عليه ولصاحب المائة اجرته فيما اعانه قال بعض شيوخنا القرويين هذا معلوم مذهبه
في الكتب ان الاخرين تهمة ... ضمن الشركة ... عليه ان يتجر بها في جملة المال ولا يبين بها وان يد صاحب المائتين
مطلقة في التصرف في جميع المال لا اتراه كيف قال انما اسلفه الخمسين على ان اعانه بالعمل وفيها قول اخر
ان ضمانها من المسلف وربحها له والى هذا ذهب ابن حبيب قال وهذا نعلم احدهم لنبه فاقض على مذهب ابن القاسم في المدونة

انه مثل الحميس حيث يعلم ما بان من القول وقد يكتب الرواية حمل مثلها وقد قاله في الباب قبل هذا في مسألة من الدواب من رجل
ليحمل عليها ما به انتهت ولم يبين ما يحمل كل دابة قال له جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت الدواب جواز
ولم يجز بقوله في مسألة زوامل الحاج **وقوله** ان تكاريت دابة من رجل على ان تحمل عليها في موضع كذا الى اجل كذا
وتاب الكراء له قال لا خير فيه لانه شرط لا يدري ما يكون فيه من الكراء لانه ان عطب لم يدر ما انه له ان لا يكون له من الكراء شيء
قال الشيخ اشار بعضهم ان وجه فساده انها من وجهين في مدة وشرطين في بيع وعارضوها بما في باب
بيع الاجل في اجارة [illegible] كل يوم بكذا [illegible] وفي الباب الاخر في الكراء وظاهر المسألة
جوازها ابتداء وقد اختلف في مسألة [illegible] يحيى بن عمر [illegible] في مدة وقال انما استعمل من امكن
فلذلك بالقول في هذه المسألة فانما هي في المدونة من ما بين المسألتين والخلاف فيهما معلوم في العتبية عن مالك
واصحابه والمشهور [illegible] انه لا يجوز [illegible] في الاجل [illegible] في الخياطة ان
علم انه [illegible] جاز ولو كان [illegible] عليه مما لا يعلم [illegible] في الاجل
لم يجز [illegible] العذر [illegible] هذا الثوب [illegible] باستحقة
من مالك وقاله غيره وقال ابن القاسم لا خير فيه **وقوله** اذا اكتريت دابة ليحمل عليها حمل مثلها مما شاء لا
خير فيه لان من الحمولة ما هو اضر بالدواب الى اخر المسألة ثم قال وكذلك الحوانيت والدور ثم قال لان من الناس
والحوانيت [illegible] لا يدرون لاختلاف ذلك ولانه خارج عن اكرية الناس قال في كتب اكرية الدور اذا
اكترى حانوتا ولم يسم ما يعمل فيه جاز فان [illegible] الا ان [illegible] من اهل [illegible] اجازة [illegible] ولم
يجز في الاخرى **قال المؤلف** رحمه الله والصواب انه [illegible] وان [illegible] اجازته لما تقدم من عرف الناس فيما
يعمل فيه وفي تلك السوق كما قال في مسألة الدابة [illegible] ان يكون قوم عرفوا ما يحملون **وقوله** في مسائل
المسألة وكل ما اختلف حتى يتباعد [illegible] فلا خير فيه لان [illegible] ما هو اضر بالجدر ومنها ما لا يضر مثل
ان يكون الحانوت في سوق معلوم بما يباع فيه فيعمل فيه من ذلك وما يقرب منه جاز له وان لم يسم ما يعمل فيه ولو اراد
ان يعمل صناعة الحدادين والصباغين في حانوت من حوانيت سوق البز والعطر لمنع لانه ليس مما عرف [illegible] ولما
فيه من الضرر الظاهر الزائد على ما يكرى له في العادة ولا [illegible] قوله في الكتب ان اشترط ان يعمل فيه ما شاء يوجب
شرطه له ان يعمل ما تباعد [illegible] مسألة اكرية الدور [illegible] الشرط
و[illegible] بضم اللام وكسر الباء بواحدة وتنقيطها باثنتين تحتها وتخفيفها **و**[illegible]
الشين والزاملة ما يحمل فيه مثل الاخراج وشبهها ويشد على الدواب ونحو منها الراحلة **و**[illegible]
بفتح الهمزة وسكون الباء باثنتين تحتها مدينة بالشام وذكرها بالسين بكسر الباء **و**[illegible] بفتح
الغين موضع [illegible] **و**[illegible] بكسر الحاء اي [illegible] ولا [illegible] بفتح الخاء والدال
[illegible] بالزاي اي قوة [illegible] **و**[illegible] به العرس [illegible] رب
[illegible] **و**[illegible] النواتية [illegible] وضم الغاء [illegible] بالشقية
و[illegible] **و**التوابيت [illegible] **و**القادح
من الرجال [illegible] **و**السماء [illegible] بالنون [illegible] جمع
[illegible]
[illegible]
على [illegible] **وقوله** في اغتلال الدابة [illegible] وقال المكتري

فيه [illegible] لابن [illegible] في مسائل الكراء في أصول شيوخنا مصلحا وهي رواية ابن وضاح قال سحنون هذا هو الصواب وعليه بعض الرواة فلاشي
فانظر ذلك ولم تبعد [illegible] وتأمل في باب المتفاوضين يشتري أحدهما أو يتقارض قول غيره إن الرجل إنما أمال الرجل فيما أخرج في مثل السلعة له فيطلع بيساره فله أن يقوم عليه فيأخذه ما لم يفت أو يجلس أو يذهب كثيب عن بعض شيوخي أنه يقوم [illegible] أن [illegible] دفعه فلا [illegible] أن [illegible] يلزم ما لم [illegible] أو يجلس **وقوله** في باب المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقضي **المشتري** أحدهما وقال غيره إن كان الوكيل قد علم بأنه يبيع أمره فاقتضى بغير أمره والذي قضاه يعلم أن لا قضاء يضمن ذكره في كتاب ابن عتاب وعن خارجة سحنون الوكيل غارم وعن غيره الغريم غارم وذكره في كتاب ابن سهل وانظر هذه مع مسألة الوكالات **وقوله** فيما صنع أحد الشريكين من المعروف لا يجوز له أن يصنعه في مال الشركة زاد في بعض الروايات وهو يجوز عليه من ذلك قدر حصته وضرب عليه في كتب ابن وضاح وقال طرحه سحنون وصح لابن أبي عقبة وبعض الرواة **وقوله** [illegible] أو متاع أو غيره أقر أحدهما [illegible] بنصف ذلك قال يحلف المقر له مع إقراره ويستحق حقه قال الشيخ [illegible] في غير المتفاوضين واعتمدوا في شيء بعينه **قال المؤلف** رحمه الله وهو مذهب ابن القاسم رحمه الله أن إقرار المفاوض لازم لهما [illegible] والله أعلم فيما يتعلق بشركتهما ومعاملتهما في هذا النوع وأما في ذلك بعينه فالمقر كشاهد ○ وبالله التوفيق ○ تم كتاب الشركة بحمد الله ○ يتلوه كتاب الرواحل والدواب إن شاء الله

كتاب الرواحل والدواب

الراحلة هي الناقة المعدة للركوب المذللة له ويستعمل في ذكور الإبل وإناثها وأصله من الرحل الموضوع عليها وهي الرحالة أيضا بكسر الراء وهو مركب يشبه السرج للبغال ويسمى السرج أيضا رحالا تشبيها به **وقوله** إن استأجرت أجيرا [illegible] بعينه المسألة إلى قوله وإن لم يكن كان الناس عندهم على النقد لم يصلح هذا الكراء إلا أن يكون نقد [illegible] باشتراطه في أصل العقد وكذلك قوله بعد هذا في الكراء إلى [illegible] بأعيانها والكراء عندهم على غير النقد [illegible] في ذلك إلا أن يعجلها [illegible] يشترط ذلك ويبينه قوله بعد هذا إلا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس وهذا على أصل ابن القاسم في أن هذا الباب في السكوت عنه على الفساد حتى يقع التصريح بالنقد وعن ابن حبيب في هذه المسألة والباب كله أنه على الصحة حتى يقع التصريح بالفساد **وقوله في مسألة** إن لم تأتني بالثمن إلى كذا فلا بيع بيني وبينك البيع لازم والشرط باطل ويجبر على النقد قال ابن لبابة معناه إلى أجل المشتري [illegible] له ولا يعجل عليه **وقوله** آخر المسألة ومن يجب للمكتري أن ينتفع بها اليوم واليومين [illegible] في [illegible] أو ليعيم حمولته بيسير [illegible] في الأصول [illegible] لبعض أول الكلام وثبت في بعضها ولم [illegible] في كتب ابن عتاب أمر
وخرجه [illegible] في كتب سحنون [illegible] وخط عليه وبذلك والله أعلم [illegible] الكلام فتأمله **وقوله** في اشتراط نفقة المستأجر فلو اشترط الكسوة فلا بأس به معناه الكسوة مثلا أو كسوة ذكر أو غير بقوله الكسوة كسوة معروفة [illegible] فلو اشترط كسوة في إجارته أجملها ولم يعرفها بصفة ولا عرف ولا تعيين لم يجز **وقوله** فيمن تكارى رواحل ولم يسم ما يحمل عليها [illegible] إن تكون قوم عرفوا ما يحملون فإذا عرفوا الحمولة بينهم لزمهم على ما عرفوا وقال غيره إن كان سمى بزا أو طعاما جاز وإن قال أحمل عليها ما شئت لم يجز قال الشيخ اختلف التأويل في هذا هل هو وفاق أو خلاف فحمله بعض الشيوخ على الخلاف وأن معنى قوله عرفوا ما يحملون أي قدر حملها وإن لم يسموا على الوفاق أي عرفوا جنسه ونوع ما يحملون من التجارة فلا يضرهم جهل مقداره وإليه ذهب [illegible] وهو ظاهر الكتاب

فيمن يخرج من كتب الدور والارضين من قول غيره انه اذا اختلفا بعد النقد فالقول قول المكتري وقع فيمن اذا كان مما
يشبه ما قال الاخر ومن يقال من النصف انه فائت لمغيبه على النقد تم كتاب الرواحل والدواب بحمد الله ونعمته

كتاب كراء الدور والارضين

قوله الدرب باقيا وفيه سواد السواد هو ما فيه ثمار الظهور اسود على بعد بخلاف ما لا شجر فيه فيظهر
فانها تعبر عنه بالبياض للون الارض ومن سميت الخضرة بالسواد والسواد بالخضرة وسواد العراق من هذا
وكذلك يقال للشخص سواد و ربما [illegible] الشيء بكسر الراء تابعه [illegible] تبع **والمرمة** بفتح الميم
البناء وشرافات الدار تحصينها **وقوله** في الغدران تباع كل عام اذا بشطرها يخرج منها حيتانها ما يباع
منها بكراء او بمساقاة **وقوله** اذا اكترى دارا وفيها نخل يسيرا انه يجوز ان تكون الثمرة تبعا للدار وتلغى وو
قع في بعض الروايات لابن وضاح او يلغى وكذا في كتاب ابن المرابط والصحيح الرواية الاولى لان تناول
او يلغى من الكراء ويتولى لرب الدار مسح منه **وقوله** بعد في المسألة فعرض الدار في الكراء
لاجل ما اشترطه هذا لابن وضاح ولابن باز فعرصات الدار **ومثله** كناسة المراحيض وقع في الكتب
فيها اشكال منها قوله اول انما اشترط له على رب الدار الا بامر ثم قال بعد من امر مرمة الدار وكنس الكنيف واصلاح
ما وهى من الجدرات والبيوت على رب الدار فالواو انه اكار عليه فلم يحتاج الى الشرط فقيل هو خلاف من قوله ومن له
فيما حدث بعد الكراء والتكميل قرة رأى ان له على رب الدار كما نص عليه في الباب الثاني ان عليه اجل ما اكرا
حتى يتوصل المكتري الى الانتفاع به وراء من على المكتري حتى يشترطه على رب الدار لانه هو الذي اخرته
من الدار ومثله في رواية ابي زيد قال لان العنادير واما على ربها وقيل ليس بخلاف ولعله في اشتراطه على
رب الدار فيما حدث بدليل قوله بعد وغسل الحمامات والزامه رب الدار فيما كان فيها قبل الكراء ولا اشترطه انها
حدث عند المكتري وعليه الا بذن عرف كما جاء في عرف العنادير وقوله في اصلاح ما وهى على رب
الدار يلزمه ولكن لا يجبر عليه ومن امثل قوله في التكميل في باب فسخ الكراء اذا سقط البيت قال ان طينه رب
الدار لزم الكراء وان اباه كان له ان يخرج وقيل لعله مما خف لما قال سحنون ويكون موافقا لقول غيره في **مسألة**
الطواحنة ما يلزم رب الدار ويجبر عليه ووقع في بعض النسخ في قول غيره التكميل مكان الحرث وكما مر قول
غيره انه يجبر عليه وعلى هذا تفعلوا وجاء مفسرا في كتب يحيى ابن سحنون عن اشهب يلزم رب الدار اخراجها الكراء
وكنس المراحيض وسد الكوا انما احدثت واصلاح السقف والعساكر ومرمة الميازيب ومصب الماء واقامة الغلق
واصلاح ظهور البيوت وبطونها وتغطية شرب الماء وكلما يحتاج المتكاري اليه ويفصح المكان عنه حتى
من حقوق المتكاري ليس له ضرورة الدية وقال اصبغ لا يلزمه شيء من ذلك ما لم يحتر فان شاء اصلح وان لا فسخ الكراء
وقال سحنون يجبر على اصلاح الدار وتطوير البيوت ولسحنون ايضا في غير المستخرجة ما كان فيه ضرر فليلزمه
اصلاحه من الكثير فيأتي على التأويل لما ذكر ان ابن القاسم يوافق غيره فيما خف من لا اصلاح والقرو الا ما فسر
اشهب انه هو خفيف انما بيته عليه اصلاح كلما يتضرر المكاري به وانما يتضح عنده الا في الاول و ما يلزم صاحبه
حمله على هذا القدر وما لا يحمل التكميل معه جملة **مسألة** كراء الدار مشاهرة ومسانهة لا خلاف اذا
وقع على تعيين السنة او الشهر وجاء بما يقوم مقام التعيين انه لازم لهما في جملة صورة اقال هذه السنة او هذا
الشهر او سنة كذا او هذا الشهر فيما زاد على الواحد وقال سنتين او ثلاثا او نحو الى الاجل وقال الكراء الى شهر كذا او

شكرها

الا انهم عليهما حتى يتراضيا فان كان مرضا لا يرجا برؤه الا بعد زمان يتكاري او امرهما مما يكون فيه ضرر على صاحبها فلا
يفسخ الكري فان بعضهم فيه حجة على جواز بيع المريض وقد يحتمل ان يفرق المرض ليس مما يخشى منه الموت ولا يكون مما
يمنع الشيء من الحصة وشكة ونحوها مما لا يخاف منه موت الدابة او تكون سيرة الدابة بعيرا مما يباع لمريض وفي كل
مرضه مما لا ينفع لذلك **وقوله** في الحاج ليبيتوا الغنم بهم لمن نزل الحاج يكون لهم الزيادة من الشعر والكعكة
ولا ينكر في ذلك ولا يقرب المكاري ما حمل ولا ضمان عليهم وكذلك اذا كان المكري حمله وزنا فقوله او يرى لا يعلم
ما حمل الا في جنسه ومقداره فيعرف تخفيف وزنه ولا انه راي تلك الزيادة ولكن تأول ولم يتيقنها **وقوله**
في مكتري الدابة ليوم يحبسها الكراء كان لما حبسها على حساب اليوم الذي اكرى اسماه او اقل كان لرب
الدابة على حساب الكراء الاول لقوله في روايتنا ورواية الكافة وكان عند يحيى غير الكراء واصلحه اقل **وقوله** في
الرهن قيمته بالغرش معيبا لم يقرب لكيله او وزنه ان كان يبيعه باحدهما **وقوله** في الاكرياء في غير الطعام
انما حسبوه لا يبيعونه لك ويحوزونه عن اصحابه فيكون بمنزلة الرهن فيه ضامنون معناه انما ضاع بغير البلاغ ولم
يقع في الكراء انه لا يجب عليهم في الطريق ضمان لانهم فيه مؤتمنون وان كانوا احرزوا الزاد اجرا **وقول**
غيره في المسألة ليس المعين كالمضمون اختلف في معناه وفيما اختلف وفي اي وجه يختلف فان الزاد في رفيش
معناه انهما يفترقان ويتفقان في بقية المسألة اذا كان في راحلة بعينها كما كرى الرو وقال غيره الحق من انهما
يفترقان ويتفقان في المضمون بخلاف المعين وعند ابن القاسم لا يتفقان فيهما ويفترقان المسالة التي
اتفقا عليهما وشبه المضمون انما نص كالمعين قالوا ولو كانت المضمونة من اسلفت لا تعين جواب ابن القاسم وغيره
انما يفترقان انما العقار في المكتري شيئا في يزيده فيصرف من راحله فهو مترع وكلامه ما ذهب اليه حمديس في
اختصار المسألة انه انما هو في العلس الذي تكلم فيه من فصول المسألة فقال ومن تكارى الى مكة محمله الجمال
على غير من اهله فلينزله في عمه الا باذنه سواء كان في راحلة بعينها او في مضمون فان ولس الجمال وكل واحد منهم
سواء احق بما تحته من الغرماء ومن اصحابه حتى يستوفي حقه وان كان مضمونا لانه لما اعطاه البعير ركبه فكان كراه
ومع عليه وقال غيره ليس المضمون كالراحلة بعينها فكلامه كلامه ان الخلاف انما هو في مسألة الاحمال والى
من كان يذهب القاضي ابن سهل في تاويل كلام حمديس وهو مذهب ابن المواز وان كلام ابن القاسم وقال انما
يجب ان يكون احق بها اذا كانت معينة فنص فرسا اوليس نفسها وتامل قوله وكل واحد منهم سواء احق بما تحته
من الغرماء ومن اصحابه حتى يستوفي حقه مضمنا في المضمون وانه انما هو احق به ما دام تحته وحين ليس
المكتري ان ينزل لنا له وان كان الجمال يديرها في الحمل والركوب فكل واحد اولا بما تحته وفي يزيده ويحتمل عمله لنا عليهم
قال في كتاب محمد ومن اكرى كذا او لا بما تحته ما دام في يزيده في المضمون قال بعض الشيوخ ولو كان يتسلم
ذلك ليستوفي ركوبه منه لا يبدل الجمال ذلك الا ان تموت الدابة او يأتي ما يمنع ركوبها كان احق بها في الموت والفلس والقول
قوله في ذلك الاختلاف والى هذا اشار اللخمي واما المعين فهو احق به قبض او لم يقبض ركب او لم يركب لمشترين
الفلعة فلبس صاحبها قبل القبض كما في كتاب محمد ومختصر مسألة العتبية اذا اكرى الجمال ان يديرهم
فابل لم يرض ذلك لم الاعرض منهم لعله يقدر ركوبه وان فيه لك من حقه حتى ينزل او يكون فيما بعد على
التسليم واستبداد الحولها تقدم ولو نزل عنها ثم ركب في المنهي فلابن القاسم في العتبية المكترى الذي
نزل عنها احق بها **وقوله** في بدء المسألة القول قول المتكاري اذا اتيا بما يشبه خرج منه بعضهم مراعاة
الاشبه في المتبايعين في القيام وفيه عنه من ان المسألة فيها فوات وهو اليسير من السير ما فيه ضرر فليه
فوات وانما مراعاة الاشبه بعد الفوات واما قبل فلا يراعيه ابن القاسم وراعاه ابن الماجشون وابن وهب وابن

وفي رواية ابن وضاح وفي بعضها الا ان يشا العوام ان يدفعوا اليه جميع الكرا وقد ذكر ابو محمد في مختصره فقال
وقيل جميع الكرا وانكر في رواية الدباغ يجوز بين الكرا ولا بين العوام في قول سلمه بما يقع من المشاقين بنقد الكرا
الا ان يشا العوام عنه وقال عبد الرحمن وغيره وفي اخر الباب وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك وكذا في أو ليس
كتاب ابن عتاب وغيره وللدباغ عبد الرحمن مكان ابن وهب **وقوله** في مستكاري الارض لعامين فيقبل ما ان زرعها
وهو يخاف الا يتم زرعه لا احب ان يتكارى ايضا لعامين ليس فيه ما يتم زرعه واما ههنا من وجه الغرر الى اخر
المسئلة الى قوله كانهما تخاطرا مفهوم قوله منع النقد وفساده وهو الذي له في كتاب محمد وبدل عليه قوله
لصاحب الكرا الصحيح على الملا الكثير بدل الى مدة عشر ليس بصحيح وكذلك قوله انهما تخاطرا ثم قال بعض
من اول شيوخنا الذي نقد على الملا الكثير المامون في تعجيل النقد فهذا انما علته في تعجيل نقد ثم قال
بعد من سلفا ان لم يتم وثمنا ان تم فصارا متخاطرين وظاهر هذا انما كان النقد لا العقد وعلى
هذا حمل بعضهم كلامه ولا اول اولى وكانه انما اتى بالكلام الاخير في زيادة التعليل في الفساد
وانه في النقد من اجله علتين وكثيرا ما يجي له مثل هذا علل ايضا بعلة ثالثة وهو انه في الكرا
الصحيح انما يترك اليسير ويسامحه العشرين كان له ان يقلعها من كرا السنة وليس له ان يقلعها في هذا الفاسد لو
طلبه لانه على العيب دخل فهذا كله يقلل الفاسد فافهمه **وقوله** في الارض المزروعة اذا لم يثبت زرعها
مثل البقل الذي لم يوبر فانه انبتت فهي كالنخل المابورة قال الشيخ خالد الضحيه سحنون وذكر في الاسدية ان ابار
من الزرع بزره وتعزيقه وحكاه القاضي ابو محمد بن نصر وقيل ابارة ان ياخذ الحب كسائر الثمار وهو من مذهب ومن مذهب
ابن القاسم ما تقرر في المدونة **وقوله** في السنة اذا انقضت وفي الارض زرع اخضر فقال رب الارض للمكتري
اقلعه الى اخر المسئلة وقوله قال مالك لا يقلعه ولا كرا له كرا مثل ارضه ثم قال وله كرا مثلها على حساب ما
اكراها منه قال بعضهم هذا تناقض لفظه يقتضي كرا المثل مع حساب ما اكرى وقد صرح سحنون من رواية يحيى قوله
على حساب ما اكرى واختصرها ابو محمد وغيره لا على حساب ما اكرى وكذلك وقعت المسئلة في المستخرجة
من سماع ابن زيد في زيادة من كرا الدار ان له كرا المثل وليس له ... مثلها على حساب الكرا الاول وفي الرواحل من
المدونة في التعدي في المسافة له كرا مثلها على حساب ما اكرى عليه فهذا كله يصحح ما اختصره عليه
ابو محمد واما ابن ابي زمنين فاختصرها على الوجه الاخر وقال له كرا ارضه على حساب ما اكراها منه وهاذان
القولان في المدونة ونظايرهما ... وقد وقع في العتبية من سماع عيسى في الزيادة على الوجيبة في كرا الدار
ياخذ منه بحساب ما تكارى للسنة الماضية ام قيمة الزيادة ما بلغت قال فقد قيل القولان وذهب ابن لبابه
الى من هنا في الكتاب اشارة لجميع القولين معا بقوله فقوله القيمة لانه خلط الجوابين قال ويحتمل ان يكون الجامع
ضمنها قولا واحدا ولم يفصل موضعهما من اللفظ قال ومثله في العتبية يدل ان جواب الكتاب جمع فيه الجوابين
والقولين جميعا ولم يفصل بينهما فالتبس الجواب وذهب بعضهم الى تصحيح اللفظ على ما وقع في
الكتاب وتخريجه على انه ينظر فيه الى قيمة الزيادة من قيمة كرا السنة فيعطيه على حسابه مما اكرى به لا قيمة
محلها على الانفصال باسمه وقد علم ان بعض الشهور تنفق وتتاخر لما يكرى من العامين فكانهما محلا على
ثمن الكرا في اخر باب ان اجر بيده ارضه سنين فتنقضي وفيها غرس فصالحه رب الارض على بقائه فيها سنين اخرى
على نصف الثمرة لا يجوز وقال غيره لا خير فيه لانه فسخ دين في دين ثبت قول غيره في رواياتنا عن ابن عتاب
وهو مطروح للدباغ وابن بازو في اخر الباب بعد في اكترا الارض سنين ليغرس شجرا والثمار للغارس تلك
المدة فاذا انقضت فالشجر لرب الارض لا يجوز ثم قال اخر المسئلة وقال غيره لا يجوز ويدخله بيع الثمر قبل

الى سنة كذا او بعد يوم في شهر او سنة او الشوال هذا كله لانه لما المدة التي ذكر امدا للاختيار لو اخر عنها اذا لم يقل
عقد ما يبعد من او بعضه واختلف في ثلاث صور اذا قال اكري منك سنة بدرهم فحمل اكثرهم كظاهر الكتاب انه مثل
قوله بجزء السنة يلزمهما السنة او الشهر ومعونتهم من قوله ان استاجرتها ان لا سنة او سنتين لا يجوز وله ان يعمل
ويسكن من شاء ومن ذلك قوله استاجرتها ان لا بعد ما مضى عشرة ايام من هذا الشهر ثلاثين يوما وفي كتب المدنية
انه قال العتبي اخدمني سنة وانت حر او بجزء السنة لسنة سماها مبهم حتى مضت السنة فانه حر قال وانما سالت
مالكا عن سنة غير موقتة ثم ذكر مسئلة الى الكراء عام او عدا او ابنه او غلامه فقال اكريتها منك سنة كانت السنة
من اول يوم وقع الكراء وكذلك اذا قال بجزء السنة بعينها ومما ذكر له في العتبية وفي تفسير يحيى وكتب ابن
حبيب وذهب ابو صالح الى ان قوله اكري منك سنة لا تقتضي التعيين وله الخروج ولربه اخراجه متى شاء مثل
قوله كل سنة واما وقع في الكتب من هذا انما معناه سنة معينة وخالفه ابن لبابة وغيره في هذا وبلفظ الكتاب
على ما تقدم : الصورة الثانية ان يقول اكريك كل سنة او كل شهر بدرهم فمذهب المدونة والعتبية انه غير
لازم وفي كتاب ابن حبيب يلزم اول شهر او اول سنة : الصورة الثالثة قوله اكريك السنة بدرهم ففي
العتبية هو مثل قوله كل سنة قالوا وهذا مذهب الكتاب وفي كتاب ابن حبيب يلزم اول سنة على اصله في كل
سنة **وقوله** في اكتراء الدار ان كان مما لا يخرج المكاري كره له ان يسكن ولم ينقد شيئا ولا يخرج ولا يو
ضع لذلك شيئا زاد في بعض الروايات الا ان يكون له في ذلك سكنى ومن يوضع عنه من الكراء بقدر ثبت
هذه الرواية عند ابن وضاح من الاندلسيين من رواية سحنون في كتاب ابن عتاب وسقطت له في كتاب ابن المرابط
وثبتت لسليمن بن سالم من رواية القرويين وسقطت لغيرهما وهي صحيحة المعنى ووقع في بعض روايات المدونة
بعد مسئلة المكتري وان اظهر منه عداء وفسق فليتب وانتهى اذا تعدوا فيه وهم مما لا ينبغي من
شربهم الخمر واتخاذهم الخنازير يمنعهم السلطان ولم تنتقض الاجارة قال نعم وصحت في كتاب ابن عتاب وابن
المرابط وما في كتاب ابن المرابط ليست من رواية ابن وضاح واحمد بن سليمن وثبتت لابن باز **وقوله** في باب
الدعوى في الكراء اذا قال رب الدار اكريتك بكذا الشيء لا يشبه ان يكون كراء مما ينفسخ الكراء ام [illegible] مثل هذه
الدار ومن ابعد ما قربت لابن باز وهو الصواب ولم يكن في كتب ابن عتاب وغيره وعند ابن وضاح في كتاب ابن
سهل ومن ابعد ما سكن وفي اصل ابن المرابط وهو معنى ما قربت **وقوله** في الباب اذا قال اكريت منك سنة بدينار
وقال الاخر بعشرة دراهم قال لا جميعا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا كذا في اصل المدونة وقد تحققنا بان لا اختلاف
في الدنانير والدراهم عندهم كالاختلاف في الجنسين اشبه او لم يشبه واسقط اكثرهم منه لفظة دراهم وكذا
اختصرها ابن ابي زيد وقال الاصيلي خالد انا اسقطت منها دراهم وقد وقعت في بعض النسخ عشرة دنانير مكان دراهم
وانما هذا الخلاف ايضا والله اعلم ووقع في بعض روايات المدونة في باب مكتري الدار متى يجب عليه الكراء بعد قوله
وان كان امر تلك البلد كراء الدور عندهم على النقد فان غير الدار مامونة يجوز النقد فيها الا يسير من الغير في اكثر
الروايات قال بعض الشيوخ ومعناه انه يجبر على النقد وان لم تكن لهم سنة وفي هذا عندي نظر **وقوله** في باب
تفليس مكتري الدار وان احب المكتري ان يسلم ما بقي من السكنى ويحاص الغرماء بجميع الثمن فعل وان احب ان ياخذ
منها ما يصيبه من الكراء ويضرب ما بقي مع الغرماء قال ابن خالد هذه المسئلة مصلحة وليست كذا في الاسدية فانا
نحو ونصحح كلام ابن القاسم بكلام ابن القاسم ووقع في اول الباب بعد قوله رب الدار اولى من الغرماء فان تحوز
عنهم وغيره الا ان يشاء الغرماء ان يدفعوا الى رب المنزل ما يصيب ما بقي من الشهور على قدر قيمة ذلك ويكون
ما بقي من السكنى يكرونه في دينهم كذا في جل النسخ وكذا في اصل ابن عتاب الا قوله ويكون ما بقي الى اخر

عنه الا ما حكاه المازري عن مالك انه يعقد قضاء الاعمى ولا يصح عن مالك وانه لا يتاتى قضاؤه ولا فتياه ولا تمييز بين
مبطل ولا تعيين كاتب من مطلوب ولا شاهد من مشهود عليه من الاعمى وكذلك اشتراط السمع والكلام لم يختلف
فيه العلماء ابتداء ونص عليه شيوخنا انه يتعين عليه الفهم والافهام غالبا وليس كل شاهد من يكتب اسمه ونسبه في
التعويل على كتابة غيره فيما يقوله الشهود والخصوم حرج واعتماده في كل قضاياه على غيره مما اختلف الفقهاء
اذا طرأت هاتان الآفتان بعد العقد هل ينعزل بعد العقد ويعزله عن القضاء ام لا لتوصله في اغراض القضاة بالقراءة
والكتابة واما اجتماع هاتين الآفتين فيعتبر تاثير في القضاء معهما وقل ما يوجد ابتداء الا الاصم واما كونه واحدا
فلا يصح تعديد اثنين على ان يقضيا معا في قضية واحدة لاختلاف الاغراض وتعذر الاتفاق وبطلان الاحكام
بالمنع ثم بعض هذه الشروط اذا عدمت بعد ملك القضاء يختل او يعزل فاسد وتعذر منه حكم فانه لا يصح
ولايته وسمى الشروط الخمسة الاول الاسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية :. والخمسة الاخر
تعذر الاحكام من عدمت فيه فاولها من الجواز الحاضر الذي يحكم برأيه واما الفاسق ففيه خلاف من اصحابنا هل يرد
ما حكم فيه وان وافق الحق وهو الصحيح ام يصح اذا وافق الحق وجه الحكم :. وشروط الكمال
عشرة ايضا خمسة اوصاف ينبغي منها وخمسة لا ينفك منها ان يكون غير محدود :. وغير مطعون عليه في نسبه
بولادة اللعان والزنا :. وغير فقير :. وغير مستضعف :. وان يكون فطنا نزيها مهيبا حليما مستشيرا لاهل العلم
والراي **وقوله** في الكتب وجه الحكم في القضاء اذ ادلى الخصمان بحجتهما وفهم عنهما القاضي ما ارادا ان
يحكم بينهما ان يقول ابقيت لكما حجة قال ابو القاسم بن محرز وجعل فيه هنا مقام ما سمعه منهما **قال المؤ
لف** رحمه الله ليس مراده هذا وانما فهم عنهما ما سمعه وحققه تحقيقا ترتفع عنه الريب والاحتمال
من مقاصدهما لانه فهم من بعض كلامهما ولحن حجتهما فليس هذا مما تقام به الاحكام وقد قال اشهب وسحنون
وغيرهما لا يقضي القاضي حتى لا يشك انه قد فهم واما ان يظن انه قد فهم وهو يخاف الا يكون فهم لما يجد من الكسل
والجوع ولا ينبغي ان يقضي بينهم بمثل هذا الفهم الذي اراد في الكتب لا غير **وقوله** ابقيت لكما حجة انما
صوابه ان يقول للمحكوم عليه وعلى هذا اختصر المسالة ابو محمد ومن تابعه ان يقول للمطلوب ابقيت لك حجة بعد ما
الذي يعذر اليه واما المحكوم له فانه الذي يطلب الحكم ولا اعذار له وقد قيل يحتمل صواب ما قال لان المطلوب اذا
تم حجته سئل الطالب عن جوابها فانه قال لكما كلاما سمعه منهما وانظر فيه او حجة وتدبر معانيها
قال المؤلف رحمه الله واوجه ما في هذا عندي انهما اثنان طالب ومطلوب ومرة يتوجه الحكم على الطالب
ومرة على المطلوب وربما عنه بقوله ابقيت لكما حجة لما كان له ان يقول ذلك لكل واحد منهما على الانفراد
اذا توجه عليه الحكم اختصر الكلام ولفقه في لفظة واحدة كانه قال ان يقول لكل واحد من الخصمين ممن
يتوجه عليه عند الحكم او تعجيز ودفعه عن صاحبه من طالب او مطلوب ابقيت لك حجة وقد يكون على
وجهه تعريف للطالب وان كان الحكم له حجة ترتفع عنه عيبا وجبت عليه لاستيفاء الحكم له وشبه هذا
وقوله مثل ان يأتي بشاهد عدل مما يرى الشاهد واليمين فوجه عليه القاضي الحكم ثم قدم على شاهد آخر بعد
ذلك انه ينقض لم لا احرى قيل ظاهر الكتاب انه ينقض له القاضي الاول او غيره وفي كتاب محمد انما هو القاضي نفسه
ولا ينقضه غيره ولسحنون خلاف هذا كله لا ينقضه هو ولا غيره قال بعضهم وقوله فوجه الحكم عليه
انما منه على ان مذهبه تخيير المدعي والقضاء عليه به وفي مسالة خلاف **قال المؤلف** رحمه الله
ولا دليل فيه فلعل مراده فوجه الحكم على المطلوب باليمين على انكاره المدعي وفي قوله مدا ان ترك الحلف نبها
على ما للشاهد نقض اذا اصاب شاهدا اخر ولا يختلف في هذا لانه اختلف اذا ابى من الحلف مع شاهده ورد اليمين

بين صلاته وبين خلعه انتصافا كراء الارض بالثلث لمن يكره قول القبعي في كتاب ابن عتاب ولا في رواية ابن المواز وقد كره ابن القاسم في
زمنين وقال لم يروه ابن وضاح قال ابن لبابة زمنين وأهل العلم لقوله كراء الارض بالثلث معناه ان يكون بثلث المزرعة وفي
الشيء ضلح والله اعلم **و**ابن خديجة عنه لله بن شريف بضم الخاء المعجمة **و**رافع بن خديج بفتحها
والضمير نوع من الغيشار **و**المخافسل المزارع **و**المادي بانات بفتح الزاي المعجمة وبقال
بكسرهما وبغير يانات مضعفة بالنبين تحتهما وبغير الالف نون واخره تاء بالنبين فوقها قيل هي مسيلة المياه وقيل
السواقي وقيل ما ينبت على الانهار الكبار وليست بعربية ولكنها سوادية وبقال الجداول السواقي بفتح الميم
اوايلها وقال سحنون الماذيانات ما ينبت على حواشي مسيل الماء وقيل ما ينبت حوله لها من العشب والجداول
السواقي **وقوله** كنا نواجرها على الربيع **و**لا وسق وعند ابن وضاح على الربيع وهو النهر اي ما ينبت
منها على ما تقدم في الماذيانات **و**تكريب الارض واخره بالنبي اخرته بتقليبها واثارتها للحرث والزراعة
والكراب بكسر الكاف المضرور واما الاجزاء في الكراب بالفتح وفي حديث عمر رضي الله عنه كتب الا
تكري ارض مصر حتى تجيء علينا الكتاب ويروى المطلي وهو في بعض نسخ المدونة وكذا وقع في كتاب ابن حبيب والو
كتاب المنسوك وفي اصل موطا ابن وهب ارض مصر وهو خطاء انه عن ابن وهب اذ حلوه **وقوله** في الشاة
يشتريها الرجل بين الشلعة او بين الاخر اختيار ايهما شاء لا يجوز ان كان على الالزام لاحدهما معناه ان الشلعتين
من جنسين ولو كانت من جنس واحد جاز لانه اشترى احدهما بغير اليقين على ان يختار ولو اختلفت قيمتهما قاله في
كتاب الخيار قال ابن لبابة لا يجوز عند اذا اختلفت القيم وان كان من جنس واحد **وقوله** فيما اشترى الوصي من
مال اليتيم يعاد في التسوق ان النظر فيه يوم الحكم وان اختلفت الاسواق **وقوله** في الكتب اذا افلس
الجمال فالكتاب اولى بالابل حتى يستوفي من كوبه الا ان يضمن الغرماء له حملانه ويبقى والمهم من املياء وقال غيره لا يجوزان
يضمنوا الجمال قال بعض الشيوخ الخلاف في المعين واما المضمون فلا يختلفون في جواز ضمانهم له وقال غيرهم
انما الخلاف في المضمون للاختلاف هل هو احق به ام لا واما المعين فلا يختلف انه احق به ولانه لم يسلم لهم ضمانه
ولا يلزمه قال واختلف اذا تراضوا ابن لهذا هل يجوز ام لا وهو ظاهر كلام سحنون لقوله معنى المسئلة اذا كان
الكراء مضمونا تم كتاب كراء الدور والارضين بحمد الله تعالى وحسن عونه ويمنه يتلوه الاقضية ان شاء الله

كتاب الاقضية

قال ابو منصور الازهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه والقضاء الفصل في الحكم ومنه
قوله عز وجل ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي لفصل الحكم بينهم يقال قضى القاضي اذا فصل في الحكم وقضاء انيه
ان يقطع ما لغريمه عليه ما لا او كلما احكم عمله وبه قضيت يقال اقضيت هذه الدار اي احكمت عملها وقوله تعالى اذا قضى
امرا اي احكمه **و**شروط القضاء التي لا يتم للقاضي قضاء الا بها ولا يعقد الولاية الا بها عشرة الا معنا
عشرة الاسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وسلامة حاسة السمع والبصر
من العمى والصمم وسلامة حاسة الكلام وهو اللسان من البكم وكونه واحدا لا اكثر وشرط العلم هنا ان
كان فيما فلا يجلب التقديم من ليس بعالم ولا ينعقد له تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء لا ان يقدم فيمن لم
يبلغ درجة الاجتهاد في العلماء ان لم يوجد من بلغها ومع ذلك فلا بد ان يكون له علم وتفقه وفهم فيما يتولاه
والا لم يصح له امر واما اشتراط السمع والبصر فقد حكي فيه الاجماع من العلماء مالك وغيره وهو المعروف

وعمن يحلف فيه المدعى عليه وذلك انهم جعلوا ما فيه القصاص اذا قام به شاهد كالقتل بالقسامة مع الشاهد
ان القتل بقسامة والجراح لا قسامة فيها فكانت اليمين مع الشاهد مقامها ولذلك في المبسوط انما هذا
في جرح الخطأ لانه مال وفيما صغر من الجراح مما اليسر فيه عقل بينهما قال عبد الملك هذا فيما خف من الجراح كالموضحة
عنه وقطع الاصبع فاما ما خيف منه التلف فلا **وقوله** ما سمعت بذكر انما يلتعنان في دبر الصلوات وفي
كتب اللعان انه سمعه يقول ذلك الخصال انه لم يذكر ذلك هنا وانه ذكر عنه جوابه في كتب اللعان **وقوله** انما سمعته
يقول في المسجد وعند الامام معناه بحضرة الامام في المسجد وان كان قد قال عبد الملك في المسجد او عند الامام
وظاهر احد الموضعين وانه اشار بعض المشايخ وفي ذلك هذا اختلاف **وقوله** في اليهودي والنصراني والمجوسي
لا يحلفون الا بالله تعالى حمله بعضهم على ظاهره وانه لا يلزمهم تمام الشهادة انه لا يعتقدونها فلا يحلفون
بما لا يدينون به وانما يلزمون ما يحلفون به ويعتقدونه من اثبات [illegible] امية بعد وهو مذهب ابن شعلون وفي
غير يمين اليهود بالزامهم ذلك لقولهم بالتوحيد وبين غيرهم وقال بعضهم انما قال يحلفون بالله بعد
نفي ما استثناه عنه من قوله الذي انزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى فقال الذين يحلفوا بالله
فقط اي لا يزيدون ما استثناه عنه وانما قال يحلفون بالله كما يحلف المسلمون يريدون تمام الشهادة الى آخرها وعليه
اختصر ابو محمد وهو بين في كتاب محمد قال يمين العبد والحر والنصراني في الحقوق سواء ومثله في كتاب ابن حبيب
وذهب بعضهم الى ان جميعهم يلزم اليمين بما يعتقدونه او رضيه او يهينه ويجبرون على ذلك ولا بعد قولهم ذلك
اسلاما وانما هو حكم يجريه عليهم اهل الاسلام كما يلزمون فيما تحاكموا فيه مع المسلمين حكم الاسلام والى
هذا ذهب المتقدمون من اشياخنا **وقوله** ارايت النساء العواتق يحلفن في المساجد معناه الابكار ولا
يمين على من لا تطلق منهن من الحرة ولا غيرهن من الشهادة الا فيما يكون لهن شاهد واحد في دعواهن الوطء
وكذلك كل حق توجب ايمانهم بما حقالهم في مال او براءة او اسقاط حق عليهم وكذلك يجب يمين التعزية
على تكذيب الشاهد عليها بالطلاق وكذلك لو ادعى عليه حق فيما يتعلق بشرطه العقاب فيه وفيما يتهم به او
يجب عليه فيه حسن او ادب ان يحلف على تكذيبه قوله وان بصحة دعواه ومن اختلاف شيوخنا في
يمين القضاء عليها مع غيره ثم ان السنين يشغلون عما انا لو نكلوا عنها لم يستحق الطالب نكولهم حقا ومذهب
الاصيلي في آخرين الى ايجابها واحتجوا انه مذهب مالك بظاهر قوله منا في يمين العواتق والحجة به ضعيفة
اذ يحمل على الذي يجب له عليهن اليمين مما تقدم وذهب ابو العباس ابن دحون وابو عبد الله بن عتاب وغيرهما الى
تفريق الحكم عليهم عند وجوبه وارجاء اليمين عليهن الى رشدهن وحكاه ابن الهندي عن بعضهم في كتابه
فان حلفوا حسن والا رجع عليهم ما حكم لهم به فان ثم اختلفوا اذا رشد المحجور فقال بعضهم وقدمها
وصيه من يحلف الان ومثل ذلك الجارية البكر او المحجورة يموت عنها زوجها او يموت ابوها او وصيها ثم ترشد
مذهب بعضهم الى انه لا يمين عليها اذ لم يجب عليها قبل وتأخر حقها الا بغير يمين وهو مقتضى فتوى الشيوخ
في احكام ابن زياد عن بعض المتأخرين والذي ذهب ابن عتاب القاضي الا ان يدعي عليها بقبض الاب
لذلك والوصي فتحلف وقال الآخرون انما اذا رشدت صارت كغيرها والذي ذهب ابن عتاب وابن سهل والقاضي
ابن حمدين وغيرهم وهو عندي الصحيح لانها قد يكون قبضته او اسقطته ايام او علمها بقبض من
ابيها او وصيها له قبل سواء الا ان يكون الزوج حاضرا ولا يدعي عليها شيئا من ذلك
فلا يمين هنا بوجه وبعض القاضي لما به وقد كان بعضهم يرى القاضي لا يحكم في شيء من مثل هذا حتى
يحلف المحكوم له يمين القضاء حاضرا كان مطلوبه او غائبا على ظاهر ما جاء في المدونة ونحو ما في المستخرجة

على المدعى ثم قام له شاهد آخر لا يعرفه قد تركه والاول لم يتركه **وقوله** في مسئلة اذا مر فسمع رجلا يقذف
رجلا او يطلق امرأته ولم يشهده انه يشهد ثم قال واما قوله الاول وفي الشهادات واما قول مالك الاول وسئل عن الرجل
يمر بالرجلين وهما يتكلمان في الشيء ولم يشهداه ثم دعاه احدهما الى الشهادة ايشهد قال لا الا ان في الشهادات قال
ابن القاسم لا يكون قد استوعب كلامهما لانه ان لم يستوعب لم يجز ان يشهد لان الذي سمع لعله قد كان قبله
كلام يبطله او بعده كظاهر الخلاف وعليه حمله بعضهم وسوى ليس قول اشهب في كتاب محمد وظاهر
ما هنا انه لا انه قال لا يشهد الا ان يكون قد دعا فليشهد ان سمعه معه غيره قال اشهب ممن روايته فيها وهو ولا يشهد
بما سمع من اقرار وغصب او جرح وان لم يعلم من مشى له اعلمه ولا الشهود على ان كلام ابن القاسم تفسير
وليس مرادا عندهم بقوله الاول فقولا ثانيا له واحتملا قامه قوله وانما هو لتقدم الكلام في المسئلة وسما
عمته القول في آخر اما فيه الا اخرى انه هي ثلاث مسائل الحرم انه اسمع شاهدا او شهودا ان قوما سمعوا
فلانا يقول فلان كذا او سمعنا فلانا يقذف فلانا او يطلق زوجته فلا يشهد السامع لان الا الشهود
على هذا القول حتى يشهدوه على شهادتهم لانهم يختلفون في هذا وكذا في المدونة والعتبية وكتاب محمد وغيره
ما سوا استوعبوا كلامهم او لا اذ لو عد عو الى رفع شهادتهم لعلمهم لم يشهدوا بها لعلة ولان كثيرا من الناس
من يتساهل في كلامه المعاريض والمزح زاد في كتاب محمد ولو سمعهما يشهدان غيرهما على شهادتهما لم
يشهد حتى يشهداه واختلف اذا سمعهما يشهدان به عند الحاكم هل يشهد على شهادتهما بذلك ام لا قال بعض شيوخ
حنا وفي هذا الاصل اختلاف ولا فرق بين ادائهما عند الحاكم او اشهادهما غيرهما عليها اذ قد ان تقع
لاحتمال وكلا الموضعين تعين وحيز **والمسئلة** الثانية اذا اسمعه يقذف رجلا او يطلق امرأته
فهذا يشهد ايضا الا انه في هذا الكتب في الحدود اذا كان معه غيره وذلك لانه في القذف اذا كان وحده ولم
تتم الشهادة على القاذف خشي ان يكون هذا قاذفا مفتضحا فذلك مجيء الشاهد على غيره **والمسئلة**
الثالثة اذا اسمع رجلين يتراجعان كلاما ويتفاوتان في شيء بينهما فهذا يشهد اذا استوعب كلامهما من اوله الى آخره
واستوعب قضيتهما كما قال ابن القاسم لا يشهد اذ لم يكن كذلك كما قال مالك وهذا كله يعود ايضا على
المسئلة التي قبلها وانه لا يشهد حتى يستوعب الكلام في كل شيء لانه اذا لم يستوعب قوله في الطلاق ولا
في القذف وما قبله وما بعده فيعي يشهد ولعل هذا القائل انما ذكر حاكيا عن غيره وفي هذا الفصل يتصور الخلاف
على ما في كتاب محمد وتاويل بعضهم على ظاهر المدونة والتنبيه لنا اللخمي وغيره في المسئلتين والوجه الاخر
اظهر واثبت والصحيح **وقوله** اذا ادعى عتق على رجل قصاصا وانه ضربه بالشوكة وشبه ذلك استحلفه قال لا
يستحلفه الا ان يأتي بشاهد عدل فيستحلف كذا ولو جب منه في كتب الروايات في القصاص في قطع اليد
بشاهد واحد ويمين وقال في الشهادات وانما يحلف مع الشاهد الواحد في الجراح في ما لا قود فيه وان كانت
عمدا كالجائفة والمأمومة وقال هنا لا غيره يحلف ويقتص في ذلك جرح كقول ابن القاسم هنا والخلاف في
كل هذا بين كظاهر من قوله وعليها اختصر كثير من المختصرين ومن قول ابن القاسم ايضا ادخله ابن لبابة وغيره
وهو غير مفصول من كلام ابن القاسم في اكثر النسخ ولاصول الكتب وقع في كتب الشهادات اول المسئلة في
كتب ابن عتاب قال سحنون وظاهر قول ابن القاسم في مسئلة المنصوصة انه انما يحلف له المطلوب ولا يحلف
له الطالب وليس هو مذهبهما الا ان يكون له هنا رجوع عن قوله الى غيره تاولوا على ان الطالب انما اله عن
استحلافه له اذا لم يرد هو ان يحلف على دعواه كما قال في مسئلة قطع اليد بغير هذا فان نكل استحلف القا
طع وهذا بعيد من لفظه وشبيه ان يكون على هذا القول الاخر مثل رواية اشهب في الشتم لا يحلف مع الشاهد

نزله واختلف المذهب عندنا والرواية عن مالك هل يشترط في هذا الشاهد أن يكون أجزل العدالة أم لا واختار سحنون لو ثانم
الفقه والتوت الفقه كأنه قوي بما قول المقتول أو الغائب بدمه **وشهر** الشيء بفتح الشين وسكون الهاء مثله
نظهره والنطور الموقوعة في مسألة الاستنشاق معنى أن لا يخشى **وقوله في الموسم** يقال بشهادة رجلين في
أيامه الحج والوقوف بعرفة والموسم الشمة وهي العلامة أما لأن أهل الحج علامات لا حراج أو لأن الموسم عدا
منه باستعمال الفضال **والعيدان** المغنيات وأهل الفتنة لأمة وصاحب نباز هو الذي يكثر عنده يكريش مني
بغيره وقد يحتمل أنه الذي يستعمل الغنا ويحضر إليه لأنه لغيره **وابن خلدة** بفتح الخاء واللام كذا
ضبطناه عن شيوخنا وقيل أبو نصر الحائك بسكون اللام قال والمشهور عمر بن حفص **ومسألة الشهادة**
في الوصية وتفسير معانيه في كتب الشهادات وذكر المسألة ورواية المتحملين وأهل الحضن في كتاب المواريث
وقوله أرأيت لو أن دارا في يدي ورثتها من أبي وقام ابن عمي في البينة أنها دار الجد وطلب موروثه قال هذا من
رحم الحيازة التي أخبرتك حيث ذهب بعض الشيوخ إلى أن مذهبه في الكتب من هذا اللفظ أن الحيازة بين الأقارب
كالأجنبيين والخلاف فيها معلوم **وقوله في الرجل** يجد خطه في الكتب ولم يذكر الشهادة لا يشهد بها أن على
عن يقين حتى يستيقن أنه لم يزد شيئا وأنها يعرف أن هذا خطه أو خطا يشبه خطه أما لو لم يكن يرد بها كما علم
لا ينفعه أن يؤديها كما علم لأن يكون على بصيرة ويقين من نفسه أنه لم يضعها مسامحة وأنه
لم يضع خط شهادة مسامحة ولا كتب اسمه إلا على الصحة وإن كان يعلم من نفسه أنه مر به زمان قبل وقت
عدالته تسامح به في الشهادة والكتابة على غير صحة أما قلة ورع ودين أو جهالة بأن هذا مما لا
يحتاج إليه ثم رجع بصيرته ولا يحل لمن لا أن يؤدي شيئا وجد خطه الآن من شهادته أو حقق منتا بعثنا
أنه بعد ترتيبه وتحقيق شهادته وكذلك كل من شهد على خط نفسه عند من يحكم به أو على خط غيره في
شهادة لا يصح من ذلك إلا ما ثبت أن كاتبها كان عدلا في حين إيقاع تلك الشهادة ورسم ذلك الخط وتاريخه
إن كانت مؤرخة وإلا فلم يعلم إلا أن إيقاعها حين كان أمينا ولا يغني تعديله بعد حين ذلك إذ لم يؤديها
ولا وديت عنه بعد تعديله وهذا كله كالشهادة على شهادة الشهود التي لا يصح أن يشهد على شهادتهم
إلا إذا كانوا حين أشهدهم علينا عدولا وإلا لم يجز وكلامه في هذه المسألة المتعدي بدل أنه لا يجيز
العمل بالشهادة على خط الشاهد أنه منعه منه ذلك بالشهادة على خط نفسه أشد في الباب وسيأتي
بقية الكلام على خلافه والخلاف في مذهبنا ومذهب أهل المدينة وغيرهم فيها معلوم **وقوله** يشتغل
في شهادته أن يطلب الإقالة من أن ابتاع ويخبر أنه راجع عنها **وولاة المياه** وولاة الفوافي الذين يشكون
على الماء حذاء أهل الأمصار **وقوله في القاضي** إذا عزل أو مات وقد أثبت شهادات في ديوانه أن من
ولي بعده لا يجيز شيئا منها إلا أن تقوم عليه بينة قال بعض شيوخنا انظر هذا إذا كان لا يقوم البينة
على خطوطهم وفيه جواز الشهادة على خط الشهود والعمل إلا أنه هو مشهور مذهبه وأصله في الكتب
على ما تقدم وإن كان يريد حتى يشهدوا على إيقاع الشهود لهذه الشهادة عند القاضي فيفهم من هذا الموضع
جواز الشهادة على شاهد وأن الخلاف فيها معلوم انظر غير المدونة على ما قدمناه قبل وقد يكون فيه أن
البينة بإشهاد القاضي المتوفى إياهم بقبولها **وقوله** فإذا أنكر حلف المشهود له الطالب وثبت له الشاهد إن
ويظهر بها القاضي المحدث على ما كان المنع ولا يظهر أو مات ثم هذه المسألة بناء القاضي على حكم من قبله
وأنه لا يلزمه الاستئناف وابتداء النظر وكذلك أن يتعقب الحكمة حكم من خطه وقد يظهر في صرف الخصومة
في الحكم الأول بين يديه وهذا أفتى ابن عتاب وغيره من القرطبيين ورأى غيرهم استئناف النظر ولا وجه له

والصحيح انه لا يلزم في المسائل الحاضر الا بحضوره فيحلف على ما ادعى خصمه عليه لا غير ولذا نص عليه في كتب
ابن سحنون الا ما التمس عليه من الاجر مخافة ان تكون للغايب فيه حجة اقوى مما قام به الحاضر وفي الحاضر انا تكلم على
الحاضر ثم اختلفوا اذا ادعى الشفعة ثم عوى وجبت فيها اليمين مردودة على الشفيع فقيل يحلف وقيل لا لان نكوله
لا يوجب شيئا والصواب ان يحلف ويستحق حقه فان نكل فهو على حقه متى شاء ان يحلف حلف واستحق لانه كان له
شاهد واحد ولم يحلف الا معه لكان على حقه **وقوله** في النساء وان كانت ممن لا تخرج نهارا وفي بعض النسخ
لم يذكر نهارا فقد يحتمل انها لا تخرج جملة وهي التي لا تمتهن ولا تخرج من نساء الملوك فيبعث اليها الامام من
يحلفها ولينهى خصمها لا شهادتها كذا ذكره القاضي عبد الوهاب وهذا فيما يطلب به ونحوه لابن شاس في
المدونة قال يحلف النساء اللاتي لا يخرجن في بيوتهن فيما ادعي عليهن ويشهد عليهن في بيوتهن ولا يخرجن واما
اللائي ان يستحلفن حقهن فيخرجن الى موضع اليمين وقد حلف سحنون امثالهن ليلا في اقرب المساجد اليهن واما
شيوخ الاندلسيين فراوا انه لا بد من خروجها ليلا فان منعت حلف عليها حكم الملك **قال المؤلف** رحمه
الله وليس هذا بصواب لانه اذا كان هذا واجبا عندهم من خروجهن فليجبر مانعها على اخراجها فان لم يقدر
عليه فهي ملتزمة فكيف يحلف عليها حكم الملك وكيف تؤخذ بذنب مانعها **وقوله** واما ما سالت عنه
من المكاتب والمدبر وامهات الاولاد فيستحلفهم سنة [illegible] الاحرار الا ترى ان امهات [illegible] كالاحرار منهم
من يخرج ومنهن من لا تخرج حمل بعضهم الكلام اولا على الذكران والاناث ولهذا استثنى امهات الاولاد
وعليه اختصرها ابو محمد وذهب اخرون الى الكلام على الذكران والاناث وانهم ما عدا امهات الاولاد كالحر
في الخروج لليمين ولهذا استثنى امهات الاولاد لان لهن حرمة سادتهن وانها يعني حرمة الحراير ومن عداهن
من المكاتبات والمدبرات والتي ... الذكران من الرجال واليه ذهب ابو محمد ووقع من كلام ابن القاسم في
هذه المسئلة في كتب الشهادات واما ما سالت عنه من المدبرة والمكاتبة وامهات الاولاد فيستحلفهم سنة
الاحرار وهو محتمل **وقوله** في النساء اما كل شيء له بال فيخرجن الى المسجد فيه ذهب بعض مشايخنا انهن
بخلاف الرجال وان الذي له بال في حقهن المال الكثير واما ربع دينار ونحوه فلا يحلفن فيه في المسجد الجامع
وكذلك قال محمد وفي كتب ابن حبيب ان كان الرجال يحلفن في الجامع في ربع دينار فصاعدا وبه فسر ابو محمد
ماله بال من المال **وقوله** انه يجزي في استخلاف القاضي لمن توجيه واحد بعد واحد فقوله في هذا الاصل
فيمن يوجه القاضي للاخلاف والحيازات و[illegible] والنظر والعيوب والترجمان والقايف انه يجزي في مسائله
واحد **وقوله** في الذي استحلف خصمه وهو يعلم ببينته الغايبة تاركا لها لا [illegible] هذا القايل عند
القيام بالذي اراد تركها القيام بها مع علمه ولا احتجاج بها ويدل عليه قوله مثل هذا في الحاضر وقال اخرون
لا يكون تركا الا بتصريحه بترك القيام بها فان قال ولو حلفه ولم يذكرها وعلم بعلمه بها فقد من قبل فان كانت
حين حلفه غايبة غيبة بعيدة [illegible] الحالف لفصاله باليمين ولم يشترط فيها فصله الا بالبينة
ونحوه لابن حبيب [illegible] **وقوله** اخر المسئلة قال سحنون والقول قول صاحب الرهن
انه لم يعلم ببينته [illegible] هذا في كتب ابن سهل [illegible] خالد وابن [illegible] ولم يذكر عن غيرهما الا في
كتب ابن عتاب وهو صحيح على الاصل **والقضاء** بالملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما
صاحبه ومعنى الملاطفة للاحرار الاختصار والبروة [illegible] وهو احد معاني [illegible] ولو كانت [illegible]
الملاطفة من احدهما للاخر كانت مسئلة الاخوين الذين [illegible] احدهما ابن الاخر وصلته **والكونين** في شهادة
القتل ما لم يبلغ مبلغ القطع فيه بالاذن فيه القسامة كالشاهد والشهادة على قول المقتول او وجد ليلا او على

وشهادتهما إن اشترك الشاهدان في شهادته في المال والتعديل ومن لم يشتركه كما قال في رواية ابن وهب
وابن عبد الحكم عن مالك فيمن انتقى لم يشترك الشاهدان وجاء في كتاب الشفعة في بعض الروايات أيجوز أن تشهد لي في
وكالتي أبي وابني زيادة أو أخي أنه لا يجوز إن كان هو أو لم يكن قال أبو عمران يعني غير مبرز وحمل كلامه
ابن عبدوس واحد على اشتراط التبريز على كل حال وهو لا يشهد إلا كلمة من بينه ومن أهمله وتركه ذكره
اكتفاء بما بينه قبل وعلى اشتراطه اختصره الأكثرون وحملوا التعديل على تعديل أخيه في الشهادة كما قال ابن
القاسم في سماع عيسى ورواية زياد وابن نافع عن مالك خلاف ما ذهب إليه أشهب من أنه لا يجوز
تعديله له لأن شرف أخيه شرف له ومثله لعبد الملك في المبسوط وقال بعضهم المراد بالتعديل مثلا
تعديل من شهد له فيكون من باب المال ويكون غير خلاف لأشهب ومن قيل لا تقبل شهادة الأخ لأخيه جملة كالابن مع
أبيه وهو في آثار المدونة ولسحنون في المسألة قولان وقيل يجوز في اليسير دون الكثير وقد اختلف في
شهادته له بالجروح والقصاص وغير المال بما هو مشهور وقول سحنون في الكتاب لا تجوز شهادة العدو الشديد
العداوة فيه دليل على أنها تجوز عنده لغير شديد **وقوله** في أول الكتب تجوز شهادة المسلمين على
الكفار إنما لا يختلف فيه وعداوة الدين غير مختصة لأنها عامة وإنما تعتبر العداوة الخاصة واختلف
إذا كانت بين المسلم والكافر عداوة دنيوية في بعض الأمور فاعتبرها بعضهم ولم يجز الشهادة وهو الصحيح
لأنه مرخاة وبعضهم لم يعتبرها ولا توجب عنده العداوة الأولى في الدين أشد وهي ثابتة غير مؤثرة
فما زاد عليها غير معتبر عنده **وقوله** مبرزا كذا هي بكسر الراء المشددة أي ظاهر العدالة سابقا
غيره متقدما فيها وأصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها وهو المبرز لظهوره وبروزه أمامها **واشتمل**
بحاجته بشين معجمة **والقانع** مثل السائل قال الله تعالى وأطعموا القانع والمعتر قيل هو السائل وقيل
هو الذي يقنع بالقليل من السؤال والمعتر الذي يتعرض للسؤال **و**حفص بن غياث بغين معجمة مكسورة
وياء مخففة وآخره ثاء مثلثة **و**حلال العبسي بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام والعبسي بباء واحدة
الحكم بن عتيبة بضم العين بعدها تاء باثنتين فوقها مفتوحة مصغر من عتبة **و**عمر بن شهاب
بضم العين **و**عيسى بن أبي عزة بفتح العين والزاي **و**شريح في جرجهم بضم النون وكسر الراء وتخفيفها
ونحوه سالمه ولم يعرف علله **وقوله** في باب شهادة عدو في القرابة قال مالك في الأخ وقد
بحالة بعينها ما بينه في الحالات التي تجوز فيها شهادته ولا تجوز ثم قال وفي الشهادات وما لا يجوز التي أخرها قال
ثم في الباب كذا عند ابن إبراهيم وابن باز وعند ابن وضاح وقال عندي في الشهادات وسقط الكلام
وغير ساقط عند المهلب وكذا قوله في باب شهادة الشاهد على الشاهد قال عندي ألا ترى أنه لو كان شك
له الشهادة كذا لابن وضاح وسقط لفظ عندي لغيره **وقوله** في شهادة النساء وقال أشهب مثل قول ابن
القاسم في شهادتهن على الشهادة يريد أنه في من وافقه بعد وخالفه في شهادتهن على الوكالة وبينه
قول سحنون بعد في شهادة الوصيين أو الوارثين لو ذكرا آخر وقد أخرج تأويل أن شهادة النساء على غير المال
ليست جائزة إلى آخر كلامه وقال في كتاب محمد لا تجوز شهادتهن في الوكالة على المال وأجاز نقلهن مع
رجل في ذلك الأمر إن كان الذي نقلن عنه غيرهن وقاله عبد الملك واستقرأ بعض الشيوخ من جواز نقلهن الشهادة
عن غيرهن على جواز نقل الرجل عنهن لا يعتبر له أنه تعديل النساء لا يجوز بحال ومن لا أصحه فيه أنه منع تعديلهن
الشاهد بالسنة وأنه من يكون الرجل معروف العدالة وأنه ليس كل من شهد على شهادة غيره يعرف عدالته وقد
قيل إنما لم يعدل الشاهد من يشهد على شهادته في ريبة في شهادته والصواب جواز ما كان أثره **وقوله**

وفي كتاب ابن سحنون لا ينبغي في القاضي يعزل من قضى وفي غيره لم يبل على انه يثني على ما ثبت عنده في والاشبه تلك
وفي جهة الاول وقوله في الكتاب اذا تبين للقاضي ان الحق في غير ما قضى به يرجع فيه وانما لا يرجع فيما
قضى به القضاة مما اختلف فيه حمل الشيخ من نسبه في الكتاب على ان الرجوع له كيف كان حاله من
وهم وانتقال راي وهو قول مطرف وعبد الملك ويكون قوله بعد هذا وانما لا يرجع فيما قضى به غيره وعلى
هذا اللفظ في المسئلة في كتاب عبد الرحيم وعليها اختصر ابو محمد وغيره خلاف ما ذهب اليه سحنون
وحكى انفاق عبد الملك في تفريقهما وانه انما يرجع فيما حكم به وهما وغلطا لا فيما انتقل اليه اجتهاده
وهذا الحكم وانه الصواب انه لو سوغ نقض ما شاء له اولا وقال في قال المال استعير لحال لحكم ولما كان راجع
على وثيقة من الحكم له بشي لانه انما حكم اولا باجتهاد وغلبة ظن فلا يرجع عنه المشتملا بخلاف نحمينا
وجر مالا يمنع نقضه هو ومن بعده لاختلاف في هذا الذي ثبت عليه الذي من حكمه ويخالف ما خالف فيه اجتهاد
الكتاب والسنة والاجماع او حكم بشروط مما اختلف الناس فيه فهذا ينقضه هو ومن بعده ولذلك انه اذا كان
الحكم بغير سوء نية وحكم بتقليد لا باجتهاد فحكم على غير ان من نسبه وغلط فيه فله ولمن بعده نقضه
ومن غيره وقال ابن محرز يحتمل ان يعني قوله انما يرجع فيما كان جورا بينا بدليل قوله وانما لا يرجع فيما
قضى به القضاة مما اختلف فيه وفي هذا اللفظ على وجهه وابن عبد الحكم يرى انه لا يرجع في شي من
حكمه ولا مما اختلف فيه الا في الجور البين الذي ينقضه من جاء بعده **وقوله** في السلطان الاعلى الذي
ليس فوقه سلطان اذا راى جورا رفعه الى القاضي وقال مثله في امير مصر يرفع الى القاضي وقال في القاضي يرفع
الى من فوقه وكذا قال في السلطان فقال بعضهم ان من نسبه في الكتاب ان احدا لا يرفع الى من دونه ويحتج به
الا السلطان انما عظم للضرورة الى ذلك وسحنون يقول فيه هذا حد لا يقام ابدا اذا راه هو وان اعتمد هذا
القايل على ظواهر الفاظ الكتاب وحمل قوله والي مصر ان القاضي من قبل امير المومنين وقال بعضهم يجوز ان
يرفع الى من دونه كما يفعل امير المومنين وقد يشير ان قوله في والي مصر يرفع الى القاضي وقد جرى في المسئلة
لاخرى في والي الاسكندرية اذا استقضى قاضيا او قضاه والي الاسكندرية انه يجوز تقديمه القضاة
من قبل الولاة كانت عادتهم وعليه تكلم وكذلك كانت سيرة بني امية تفويض تقديم القضاة
الى الولاة الى ان ولي بنو العباس فصار تقديم القضاة في قواعد الامصار من قبلهم وقوله ويستحسن ان يقضي

كتاب الشهادات

الشهادة معناها البيان وبه سمي الشاهد لانه يبين الحكم والحق من الباطل وهو اخر معاني تسميته تعلى شهيدا
واليه اشار بعضهم في معنى قوله شهد الله انه لا اله الا هو اي بين وقيل ذلك في الاية والاسم الحق معناه
العلم وقد يصح هذا في اسم الشاهد لعلمه بالقضية التي شهد بها **وشروط** الشهادة العامة
الجائزة في كل شي ثمانية العقل والبلوغ والذكورية والاسلام والعدالة وضبط الشهادة حين
الاداء او حين السماع وارتفاع التهمة من عداوة خاصة للمشهود عليه او قرابة للمشهود له وقد
يخرج بعض هذا الشروط في بعض النوازل **وشروط** العدالة صدق اللهجة واجتناب الكباير
وتوقي الصغاير على الصغاير والتزام مروءة مثل الناس واشتراطه في شهادة الاخ او الكتاب التبريز
ولم يشترطه اشتراطه ولذلك اختلف قوله في اشتراطه في غير هذا الكتاب فحمله بعضهم على انه خلاف

المدونة فقال ان ملك وفيها قولان اخران على اختلاف التاويل على قول يحيى بن سعيد فاما ان كان ما شهد به لنفسه
في الوصية يسيرا فشهادته مردودة في الجميع للتهمة على المشهور وقيل تجوز لغيره دونه وهو ظاهر ما
حكاه ابن الجلاب في احد الاقوال وظاهر ما في المبسوط ويتخرج على قول اصبغ ايضا وقول يحيى في الاثر
الاخر في قوم في سفينة مات احدهم فاوصى لقوم وصية من ماله وليس لهم من يشهد على ما اوصى الا بعضهم لبعض
قال لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا ان يشهد معهم من ليس له في الوصية حق وهي مسئلة اخرى لم يفصل فيها
بين كثير وقليل في الاول وكانه من باب اشهد لي واشهد لك ففيه التهمة وبنى على هذا قول سحنون ان شهد
اهل الكتاب ولو جازت شهادته لجاز رجلان فيشهدان في الوصية فيشهد ان ما اوصى به حق كل واحد منهما مع
يمينه ومنع جواز شهادة هؤلاء في هذه المسئلة قال ابن عبد الحكم وغيره كان لهما فيها يسير او كثير ولمالك
في كتاب محمد والمستخرجة ان كان الذي لهما في ذلك يسيرا اجازت شهادتهما لهما ولغيرهما وهو قول سحنون وقال
اصبغ ان شهدوا في كتب بطل الجميع وان كان افتراقا حلف كل واحد مع شهادة الاخر واما مطرف وعبد الملك فانه
لا تجوز شهادة الشهداء بعضهم لبعض في مجلس واحد وانظر وليس في قول يحيى بن سعيد انهم شهدوا مع ذلك
لغيرهم **وقوله** في هذا الباب في رجل شهد على ميت انه اوصى لقوم بوصايا واوصى للشاهد منها بوصية
واوصى اليه بها فشهد على جميع ذلك قال ان كان الذي يشهد به لنفسه تافها لا يتهم على مثله كانت
شهادته جائزة قال بعض الاندلسيين معنى هذه المسئلة قوله في باب الشهادة للقرابة في شهادة الاب انه اوصى
لابنه انه لا يجوز ولم يفصل بين قليل ولا كثير وما هي من اختلاف انه افرد بين الشهادة لنفسه او لمن تجوز
له ممن يتهم **قال المؤلف** رحمه الله والذي عندي انه ليس خلافا لانه لم يجب هنا على وصية
معينة لما سئل عنها وانما قال في جوابه قال مالك لا تجوز شهادة الاب لابنه والابن لابيه فاجاب
عن اصل المسئلة ولم يجب عن سؤاله معينا وانما قال الشهادة ههنا لمن يتهم فيه مجردة ولا يختلف فيمن
شهد بوصية لنفسه مجردة او لمن لا تجوز له شهادته انها لا تجوز وهنا انما هي لنفسه ولغيره ولا فرق بين الوصية
له او لابنه انما كان الذي يخصه من ذلك يسيرا فقد تكون الوصية التي فيه تتغير بيسير المال الذي لو اوصى بمثله
في جملة وصية لم يتهم فيه على ان تغير او تكون على تغيير عشرين مثلا او شبه ذلك ما لا تهمة فيه في شهادته
لنفسه بمثله او تكون في حالة من لا يشرف باسناد الوصية اليه ونحو هذا لابن القاسم في المستخرجة قال انما
جازت شهادته ههنا وبها انه اوصى لليتيم اذا كانا ممن لو تعرض لليتيم الوجب على القاضي ضرب ذلك لليتيم او بنى
الباب قال ابن وهب وسالت عنها مالكا فقال لا تجوز شهادته لنفسه ولا تجوز شهادة الوصي له ولا لغيره زاد
في كتاب ابن عيسى بعد قوله لنفسه ولا شهادة الرجل لنفسه وكان في كتب ابن عتاب ثابتا لابن [illegible]
زاد بعد وقال مالك لا تجوز شهادة الوصي لابنه ولصاحبه وثبتت هذه الزيادة في كتاب ابن سهل وفي اخر باب
شهادة النساء في السماع قال ابن القاسم قال لي مالك في السماع في الولاء انه جائز ثبتت في كتاب ابن عتاب
وفي اول الباب بعد قال اشهب وذلك اذا اقر على كشف الشهود واما ان لم يعثر على كشفهم حتى قبل موت الشهود
فهي باطل وغيره كان من اقرا ملحقا بخط في كتب ابن عتاب وليس في اكثر النسخ في هذا الكتب وهو صحيح
بغير خلاف في كتب الولاء **وقوله** في الشهادة على السماع ولو كانت الشهادة على قوم عدول اشهدوهم لم
يكن سماعا وكانت شهادة فتامل قوله اشهدوهم فانما تكون شهادة اذا اشهدوهم واما اذا لم يشهدوهم وانما
سمعوهم يذكرون ذلك فهي شهادة السماع التي تشترط فيها الاستفاضة عن العدول وغيرهم ممن سمعوا
وقال محمد وفيه انهم لا ينتفعون بشهادتهم بحجب بالسماع حتى يذكروا الذين سمعوا منهم كانوا عدولا

في شهادة النساء في الوصية إن كان فيها إبضاع نساء لم تجز كظاهره لم تجز في الجميع وعليه حملها شيوخنا واختصروها
وهو مثل قول أشهب في رواية البرقي في شهادة الواحد في الوصية فيها عتق ووصايا ومن اختلاف أصله في الشهادة إذا
ردت بالسنة لا بالتهمة أنها تجوز فيما لا ترد فيه كمسألة شهادة من مجرح رجل على المعرفة أنه يضر المال ولا ينطح وشرائطه
قال في الذي شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا للقوم إنه تجوز للقوم ولا تجوز في العتق وأصله جواز شهادة
غيره في ذلك أيضا أو الوصية بالمال وما شابهه لاختلافه وعلى هذا حمله بعض جلة شيوخنا **و**إبضاع النساء
كناية عن الفروج والبضع بالضم الفرج وهو أيضا عقد النكاح **وقوله** في الوارث المقر على الميت بدين إن
كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حظه قالوا ظاهره اشتراط الرشد في العدالة وهو قول أشهب
وأن شهادة السفيه لا تجوز وإن كان عدلا في نفسه وأجازها مطرف وفي كتب التفليس في باب الشهادة على الميت
بدين قبول شهادته وإن كان سفيها **وقوله** في الوصي إذا شهد بدين للميت على الناس إذا كان الورثة كبارا عدولا جازت
شهادته إذا كان لا يجر بشهادته شيئا بأخذه قال بعض شيوخنا ظاهره أن من شرط الرشد العدالة ومعناه عندي الرشد
في أحواله لا عدالة الشهادة وقد اختلف في هذا مذهب المدنيين ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف أن الرشد في
الدين والمال معا وإن كان حسن النظر في ماله وهو سفيه في الدين فليس برشيد يخرجه ذلك من الحجر وقاله ابن حبيب ومذهب ابن
القاسم أن الرشد في المال خاصة فإذا ظهر منه حسن النظر استحق الانطلاق من الحجر وإن كان خبيثا فاسقا إذا كان
يقرب في ذلك ولا يحجر على مثل من إذا كان له مال آخر وقال أصبغ مثله وقال أصبغ أيضا إذا كان حسن النظر لماله
وفيه بعض الاستتار مستورا فخرج من الولاية وإن كان ظاهر الفسق والفساد لم ينقطع عنه الولاية واستحسنه
ابن حبيب وقال بعضهم اشتراطه في الكتاب أن يكونوا عدولا إنما أراد الوجه الذي لا يختلف فيه أنه لا يحجر عليهم
فتنتفي التهمة عن الوصي في شهادته وإذا لم يكونوا عدولا فمسألة مختلف فيها من العلماء من يرى أن يحجر عليهم
وإن كانوا ناظرين في أموالهم فتكون التهمة قائمة للأوصياء لأن الوصية مع ... الأبصار وفي باب الشهادة للقضاة
بأثر قول ابن نافع ومن الصواب وأن يقتصر عليه ثبت من أنه كتب وسقط في نسخ **وقوله** بلغني عن مالك
أنه قال في الرجل إذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء لم تجز شهادته له ولا لغيره ومن أصحاب الوصية فأما رد
شهادته إذا كانت في ذكر حق على ما قاله الشيوخ ولو كانت في ذكرين لجازت للأجنبي وكذلك الواو في الشهادة
أنه لا يعزم ذكر ماله عليه وإذ حاله ذا لمحسني في شهادته فيما شهد به لغيره إذا لم يكن حقا واحدا ولا يختلف في رد
شهادته لنفسه إذا شهد بشيء له ولغيره وكان الذي شهد به لنفسه حقيرا وحكى الأئمة في كتاب محمد أنه تجوز له
ولغيره إذا كان الذي له فيها يسيرا كالوصية وقيل تجوز شهادته لغيره فقط ... ويحتمل أن معناه ما في كتاب
محمد أنه تجوز له ولغيره ومعنى قول ابن القاسم في المدونة في الوصية أنه إن كان المشهود به يسيرا أنه إن كان وحده حلف المشهود
له وأخذ ما شهد له به وأخذ الشاهد ما شهد به لنفسه لأنه تجوز آخرا وهو فيه بعض التبع لغيره وقد حلف الآخر
على تصحيح شهادته وإن كان معه غيره أخذ الآخر حقه بغير يمين لاجتماع شاهدين له وأخذ هو حقه بغير يمين أيضا
لكونه تبعا لحق صاحبه لم يختلف شيوخنا أن هذا معنى قول ابن القاسم وفيه بينة في رواية مطرف في كتاب ابن
حبيب وأما قول يحيى بن سعيد فاختلف في تأويله سحنون وغيره تأولا معناه إن كان وحده جازت شهادته لغيره مع يمينه
ولم تجز له هو وإن كان معه غيره لم يأخذ هو حقه إلا بيمينه مع شاهد صاحبه وغير المكلف في المنسوخ وقاله غير
المكلف ورواية ابن وهب في الكتب مثل الروايتين التي بلغت ابن القاسم عن مالك أنها متى شهد في الوصية وله فيها
حق بقليل لم تجز له ولا لغيره وهي أخرى وروايتي ابن نافع الأولى أنه قال لا أرى أن تجوز في قليل ولا كثير ونحوه
لسحنون في نوازله وما هنا أبين أنه لم يثبت في رواية ابن وهب وثبت في الكتب أن القليل من الكثير وما في في

وأقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وامرأة على الولادة أنه يحلف وهي رواية ابن وضاح وكذا في كتاب ابن سهل
وفي بعض الروايات شاهدا واحدا على الوطء وكذا في كتاب ابن عتاب في كتاب أمهات الأولاد شاهدا واحدا
على الوطء وامرأة على الولادة أنه يحلف وفي كتاب غيره شاهدين على الوطء وفي هذا في شاهد واحد بالوطء
وامرأة واحدة على الولادة فيكون على اختلاف الروايات واختصرها حمديس إن أقامت شاهدا أو شاهدين
على الوطء وامرأة على الولادة وقال بعض القرويين لا يمين عليه وتعليله في المسألة وإيجابه اليمين عليه
بقوله لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة تضعف رواية شاهد واحد على الوطء إذ ظاهره
إثبات أنها أم ولد وحمل ابن لبابة خلاف هذا وفي أمهات الأولاد على اختلاف قولهم أحدهما أنه لا يحلف يثبت
اعترافه بالوطء وقد اختلف أنه يحلف فيه مع الشاهد الواحد **وقوله** لا شيء لها إلا أن تقيم رجلين على
إقرار السيد بالوطء ثم امرأتين على الولادة فتصير أم ولد ويثبت نسب ولدها إن كان معها إلا أن يدعي استبراء
بعد الوطء فلا حد له ومثله في كتاب أمهات الأولاد فظاهره أنها لا تصح لها ذلك إلا بوجود الولد وفي
بعضهم إلى هذا من ابن القاسم كالموافقة لمذهب سحنون وربيعة في شهادة النساء في الولادة وأن لا
تعمل إلا أن يكون مع وجوده حسن الفطن وقرينة في هذا وقال بعضهم نفس الشهادة لها بالإقرار بالوطء وبالولد يغني
في حضور الولد وحضور الولد مع الشهادة بالإقرار بالوطء يغني عن الشهادة بالولادة فلا معنى لجمع الوجهين
واشتراطهما وإنما ذكر الولد وحضوره لأن النسب لا يحرز إلا به وإثبات النسب لوجوده لا المعروف بمنادا معنا
لوجود الولد وحضوره لا في الشركة في صحة الشهادة لها أنها أم ولد وإن المسألة التي حلف فيها
مع الشاهدين على الوطء والمرأة الواحدة على الولادة معناها لم يكن معها ولد وقال الآخر إن المسألة على
ظاهرها وليست كمسألة المقر بالعتق ثم باع جاريته بولدها فتعتقها هي ومثل هي مصرفة لا زهدية ليتهما
باعترافه بوطئها والمنكر للوطء الذي قامت عليه البينة بإقراره به فقال لأنه لم يأتمنها فلا تصدق
بإظهار الولد حتى يشهد على ولادته ولذلك حلفها مع الشاهد والمرأة وقيل إن الجواب أولا على مجرد الدعوى
في التي ليس معها ولد لأنه سبب ثم أخبر بالأسباب التي تكون بها أم ولد **وقوله** إلا أن يدعي استبراء استفاد منه
أحد القولين فيمن قام ببينة على براءته مما أنكر فقيل أو حجة تبرئه مما يقام فيه فقوله بعد إنكاره إلا أن ادعاء
الولد بعينه بعد إنكاره ومناكرته الزوجة في التمليك بعد إنكاره والقولان يخرجان من المدونة من هذا الموضع
وغيره وقاله بعض شيوخ الأندلسيين وقال غيره من القرويين هذا إنما يفترق ولا ينفعه دعواه الاستبراء بعد
الإنكار ومعنى المسألة أنه لم ينكر الوطء جملة وإنما أنكر وطئا يكون منه الولد وهذا ضعيف لأنه متى أنكر
الوطء جملة جاءت المسألة المتقدمة ولو وصله في أول إنكاره مثل أن يقول وطئت ثم استبرأت ولم أطأ وأما
لو قامت البينة على اعترافه أنه وطئ وليست المسألة لأن يقول منذ الوطء استبرأت منه ولو قالت
البينة اعترف أنه وطئ بعد الاستبراء فهي المسألة أيضا بعينها إن ادعى فيه استبراء ابن به ضعيف الوجه
من الوجه **ومسألة** الغلة والطعاب للرباع وقوله وأما الرباع فلا توقف مثل ما يزول ولا كن وقفا
يمنع من الإحداث فيها في بعض الروايات أن سحنون يطرحها قاله ابن أبي زمنين ووقع في بعض الروايات زيادة
قال غيره إذا حلف المدعي عليه ليوقع به ما أثبت المدعي وقعت الأشياء حتى يقضي بها أو يقضا بها قال
خرجت في كتاب ابن عتاب وفي نسخ قال غيره إذا ادعى أمر الطالب وقفت وقفا يمنع من الإحداث فيها
ومعنى هذا الوقف أن يقال الذي هي في يده وفي يده لا يحدث فيها حدثا من تفويت أو تغيير ولا يخرج من يده
قال ابن أبي زمنين معناه أنه إذا ادعى هذا دار بشاهد أو شبهة بينة وأمر ظاهر قال بعض الشيوخ وكلامه هذا

قال بعض شيوخنا لا يختلف انه انما كان يشترط فيها انها لا تجوز الا على السماع من العدول ولو كانت لتقرر في رجالهما
فهذه تختلف في اشتراط العدالة فيهم **قال المؤلف** رحمه الله وفي هذا نظر لانه انما اطلقا على
المشهور لا يشترط في شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا على السماع من عدول او غيرهم الا ان يكون
العدول المشهور بهم على شهادتهم فتكون شهادة نقل لا شهادة سماع **وقوله** في من ادعى الكفالة على احد
بلا خلطة بينهما قيل مطلقا بين المتهم وغيره ولا تراعى خلطة الكفيل مع المكفول وقيل بل المراعا
خلطة الكفيل مع المكفول عنه وهو الاظهر لانه انما يتكفل الرجل لمن يشفق ويعطيه ويبره ومن يتكفل وعوده
مراعاة له **وقوله** في اولاد الاعمام يشهدان على عتق لابن عمهما فراعا في ذلك التهمة في الشهادة لو
مات ابن عمهما حينئذ وكانا هما وارثيه فاما ان ماتت اخت ويحجب الورثة بعد اخيه فقال ولا تراعا
وكذلك الجميع المجموعة وان قرب ان المشهود له فيما يجر الولا وان زوج ابنهما يومئذ **وقوله** في شهادة امراتين لامراة
بالطلاق وان كانت ممن تجوز شهادتهما لها عليه ان يحلف يريد لك الا ان يكونا امهاتها او اخواتها او جداتها او من
هو منهما بمنزلة فانظر قوله بشهادتهما لها عليه وظاهره لم تجز شهادتهما لها في الطلاق من القرابة وان ذلك بخلاف
غيره من الحقوق المالية التي تجوز فيها شهادة القرابة الا ترى كيف استثنا هنا من تجوز شهادته الجدات وفي
كتب العتق العمات والخالات وشهادة هؤلاء في الحقوق لمن ومن ذلك يدل انه لم يرد بقوله ممن تجوز شهادته
العدالة فقط على ما قاله بعض الشيوخ اذ لا يدخل ذلك غيره ومن ما يتهم به التهمة من الحمية والتعصب في هذا
الباب والخلاف في هذا الاصل مشهور في شهادة الاخ لاخيه في الجروح والقصاص وقد يستفاد من قوله هنا
او اخواتها احد القولين من المدونة في ذلك وقد حكي عن اشهب ان عليه اليمين في شهادة الامهات والبنات والقرا
بات عليه بالطلاق ويعلل هذا انما يوجب عند الشهادة لكنها تقتضي اليمين كاللوث فلا يشترط التهمة **وقوله**
ان ادعى عليه قبل رجل دينا او استهلاك متاع او غصبا ثم قال ان كان زعم هو انه بينهما خلطة نظر السلطان في ذلك
فان اخلفه او اخر عليه كفيلا حتى ياتي ببينته وان لم فان كان بينهما خلطة والا لم يعرض له السلطان
قال بعضهم جعل هنا اخذ الكفيل ولم يجعله في كتب الكفالة ولعله هناك قاله هو هنا وانما انه جعل
الكفالة في الغصب والتعدي وليس موضعها وقال اخرون ظاهره اخذ الكفيل بمجرد الدعوى لقوله بعد هذا واما الذي
فان كان بينهما خلطة والا لم يعرض له يريد ان الوجه الاول بخلافه **قال المؤلف** رحمه الله وقد يحتمل ان معنا
الكفيل هنا الموكل به ومثله سماه كفيلا وكيلا كما قال بعد هذا رايت ان يوقف له ومعنى التوقيف هنا ان يوكل
به من يحرسه ويلازمه كيف بينه غيره بقوله يوكل به حتى ياتي ببينته وعلى معنى التوقيف الذي فسرناه حمل ابو عمران
هذا اللفظ وحمله غيره قوله يوكل به على الوكالة والحمالة واظنه تاويل ابي محمد اللوبي واما قول من قال انه يؤخذ
الكفيل بمجرد الدعوى بغير بينة لانه قال بعد ان بينهما خلطة في دين او تهمة فيما ادعى مثله نظر السلطان في ذلك
فان اخلفه او اخذ منه كفيلا فقد شرط هاهنا الخلطة والشبهة وفي رواية فان كان بينهما مخالطة في دين او
تهمة وهو مثل قوله بعد واما في الدين فان كان بينهما خلطة والا لم يعرض لهما السلطان فانما اشار اولا الى التهمة
الموجبة للنظر في مسئلة المتعدي وخلطتهما بالخلطة في الدين ثم قطع المسئلة وجوابهما فيهما سواء
ومسئلة الامة تدعي انها ولدت من سيدها فاقامت شاهدا واحدا على اقرار السيد بالوطء وامراتين قال لا
ان يحلف السيد انما يحلف في العتق وسقطت هذه المسئلة في بعض الروايات ولم يذكرها ابو محمد ان
بعض الشيوخ وقال بعضهم لا يحلف في هذا وثبتت في كتب ابن عتاب لابن وضاح هنا وثبتت لابن باز في كتب
العتق وابن ابي زيد لم في كتاب امهات الاولاد واوقفها هنالك سحنون وفي بعض النسخ او امراتين وبقوله ان

ينبغي على أصولهم أن يقضي للمشهود له بالمال كله ويضمنه لمستحقه يوما ما بغير يمينه أنه المحيط بميراثه وقد
تقدمت المسألة أول الباب بمعنى رواية ابن وضاح وما قاله ابن أبي زمنين فإذا لم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثا
غيره فإن أراد أن يبطل الشهادة في ذلك ونظر **وقوله** في المسألة وإن أقام البينة أنها دار أبيه أو جده
وثبتت المواريث سئل الذي في يديه الدار فإن لم تثبت المواريث لم يسئل الطالب ومن هذه المسألة يستخرج
مذهبه في المدونة في توقيف الطالب قال شيوخنا الأندلسيون إن مذهب مالك من رواية ابن القاسم في كتب
الشهادات وغيرها وهو مذهب ابن القاسم أن الطالب لا يوقف المطلوب على شيء حتى يثبت الطالب دعواه
وكذلك لا يوقفه وروى ابن عبد الحكم وابن كنانة عن مالك ومثله في سماع أشهب أن له إيقافه دون أن يثبت
وبه أفتى الفقهاء والشيوخ بقرطبة وبه جرى القضاء عندهم ومنها أخرى المسائل الخمسة التي خالف فيها ابن
القاسم وروايته على أصله من القضاء بقوله وذكرهما على الخلاف وقد رتب بعض شيوخنا هذه المسألة وبينها
فقال إنه لا يوقف حتى يثبت إذا أوقفه من أين تعنت له وأما على توقيفه مثل يعلم له فيها حوز إلا فيوقفه على ذلك
دون شيء وبه جاءت رواية ابن كنانة وعلى هذا الترتيب نزل المسألة ابن أبي زمنين وتأولها ظاهر قوله في الكتاب وإن
لم يثبت لم يسئل الذي الدار في يديه عن شيء فإن كان يريد لم يثبت الموت والوراثة فلا يختلف في هذا وإن كان على
الجميع فهو خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زمنين وحجة لغيره **وقوله** في هذه المسألة فإن كان المدعي حاضرا
بالبلد التي الدار فيها وقد حيزت دونه السنين فلا حق له فيها وإن كان غائبا فقدم من بلد آخر فأقام البينة على أنها
دار أبيه أو جده وثبتت المواريث يسئل الطالب ذهب بعض المشايخ إلى أن الحاضر المذكور لا يلزم من في الدار في يديه
كشفه عن أين صارت له ولا يحتج بقول مالك وبقوله في المسألة التي قبلها لا أرى له فيها حقا وبقوله [illegible]
دون أن يجد لا بين أحوال الدعاء لنفسه بأن لا يريد أن يقضي وقال أبو القاسم في سماع عيسى في الحيازة تبطل
دعوى من ترك شيئه يحاز عليه وهو حاضر وبهذا كله أفتى ابن أبي زمنين وخالفه غيره وأفتى بتوقيفه لمكان
لا يوقف للغائب إذا أثبت الغائب ملكه ويكشفه من أين تصيرت إليه بغيرها بما ينتفع به وحجة الآخرين علة
لا يقدر على إثبات سبب التصيير لطول المدة فيبطل حقه وحميد بن طرفة بفتح الطاء والراء **و**التغلبي
في نسبه بتاء باثنتين وغين معجمة **وقوله** إذا شهدوا أن منزلا ورث أبيه أو جده مع ورثة آخرين لا يقضى لأحد
بحقه مع ورثة آخرين سموهم **وقوله** في آخر المسألة وترك السلطان ما سواه لكل في يد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه
ولا يخرجه من يده كذا لإبراهيم بن محمد وسقطت لا عند ابن وضاح وقال بعضهم لا أولى الصواب **قال المؤلف** رحمه الله
كلاهما صحيح فبإثبات لا يرجع الكلام إلى السلطان وبسقوطها يرجع إلى المستحق الذي يأتي بيانه
وقوله في المسألة الأخرى في الذين شهدوا أنه وارث ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فيتلوم السلطان في ذلك
فإن لم يأت أحد يسلم فإن قالوا معنى قوله مخافة أن يكون له وارث غيره لا يعلم لم يقضهم بذلك وأمضى شهادتهم **وقو**
له في المدعى عليه في دار وأثبت الخصومة إلى قوله لم أسمع من مالك فيه شيئا ثم قال أرى له أن يبيع ويصنع بها
ما شاء إلى آخر المسألة قال غيره ليس له أن يبيع لأن البيع خطر وعن طرح سحنون قول ابن القاسم إن له أن يبيع إلى آخر
كلامه قال ابن وضاح لم يقرأه سحنون ولم يقرأه أحمد بن خالد وطرح أيضا عند ابن باز وقال فضل إنما يعني عن سحنون
أن ابن القاسم يقول قول غيره قال سحنون ومعنى الغرر هنا أن المشتري لا يدري متى يقبضها ومتى تنقطع فيها الخصومة
قال المؤلف رحمه الله وأنه لا يبيع حتى تثبت للبائع أن يقضي عليه فيها وقال بعض شيوخنا إنما يجيز
ابن القاسم إذا لم تكن الخصومة قائمة بينهما وإنما هي مجرد الدعوى ومجرد الدعوى غير مانعة لأصحاب الأملاك
من التصرف في أملاكهم وليس بغرر في البيع ولو كانت شبهة قوية للخصومة أو الخصومة قائمة لكان البيع غررا

مغلوب على ما تقدم اذ جاء بشاهد واحد وانما لو اثبت الطالب حقه بشاهدين في الاصول فالحكم ان يخرج الاصول
من يد المطلوب وتوقف بالعقل **قال المؤلف** رحمه الله ويظهر من ظاهر قول الغير الذي ذكرناه اولا وقد حمل
بعضهم كلامه على ظاهره وانما وان ثبت بشاهدين لا توقف بالعقل وانما توقف منع الاحداث عند الحديث
قوله في الكتب ان الغلة فيه في يديه حتى يقضي بها للطالب مثل قول الغير والرواية الاخرى نحو ما ذكرناه من
توجه حقه بشاهد واحد وشبهه فتوقف عن الاحداث وقد اختلف فيها الاندلسيين في وقفها بشاهد
واحد وقد ذهب ابن لبابة وغيره ان ذلك لا يكون الا بشاهدين وتاولوه على قول ابن القاسم وذهب عبد الله بن يحيى
وابو صالح في اخرين انها يجب وقفها بالعقل بالشاهد الواحد وقد ذكر ايضا مثله عن ابن لبابة وروي عن سحنون
وتاولوه على قول ابن القاسم في العتبية **وقوله** في توقيف ما يخشى عليه الفساد اذا اقام المدعي عليه
شاهدا واحدا ولا اخلف معه انه يؤجله ما لم يخف عليه الفساد والا خلي بين المدعى عليه وبين متاعه معنى
قوله لا اخلف معه اي البينة ولو اراد لا اخلف معه الان لاني ارجو شاهدا اخر فان وجدته والا حلفت مع شاهدي
بيع حينئذ واوقف ثمنه ان خشي عليه الفساد وليس هذا باضعف من شاهدين يطلب تعديلهما فقد جعل بيعه
مثلا على شك من تعديلهما اذ لو لم يعدلهما بطل الحق وشاهد واحد في الاول ثابت في كل حال وان حلف معه ممكن ان
لم يجد اخر وثبت الحق **وقوله** اذا ادعى عبد ان هذا الرجل عبده فاردت ان استحلفه المسألة قال واهدا بن انه
ليس في يد ما لحوزه بمدعي الحرية اذ لو كان في يد ما لا لم يكن له استحلافه اذ ان وجه ولا يجوز له معه كلام
وانما كان يكون الكلام مع مالكه وقال سحنون قال غيره اذا كان معروفا بالحرية وعلى هذا اللفظ اختصرها ابو
محمد قال اذا جهل امره ولم يعرف بحرية وفي بعض النسخ من اذا كان معروفا بالرق **وقوله** في مسألة
الرجلين يتداعيان السلعة وهي في ايديهما ويقيمان البينة مستويين في اذا تكافأت في العدالة
قال ابن القاسم وعليه اليمين ثبت قول ابن القاسم من اصل ابن وضاح وسقط لغيره وفي كتاب محمد لا يمين
وقول غيره اخر المسألة ليس من الصحيح الى اخر قوله انما هو في رواية ابن وضاح ولو كان يجوز في المناكحات لما
شهادة فيما يستقبل ان **وقوله** في الذين تنازعا عفوا من الارض ويقيمان البينة انه ينظر في ذلك الى الثقة
في البينة والعدالة الظاهرة ويحلف صاحبها معها قال واهدا بن ان مشهور الارض والعفا يحلف من القضاء
بعينها من الاموال وقد اختلف شيوخنا في ذلك ومعظم الاندلسيين لا يرون عليه يمينا وسحنون والقرويون
يرون ذلك لعلة قال سحنون واليمين التي اقول بها ليس من قول مالك ولا ذكر القضاء باخره وقد ينبه بعضهم على
ان ما لا ملك في الكتب يرد ما حكاه سحنون عنه ووجهه من قدر ان اليمين انما هي مخافة ان يكون لغائب فيها
حق ولا يقضي القاضي حتى يستبرئ له **قال المؤلف** رحمه الله وقد يقال ان الزامه اليمين هنا في الكتب انما
ذلك لانه تابع بن بعض ملكه ما يستثنى باليمين لحق ثبت بمال المسلمين ان لم يترك لواحد منهما ولو كان لم اقال الحكم بلزوم
يمين الا ان يدعي من هي في يديه غيره توجيهها وقد تقدم الكلام على هذا الاصل قبل **وقوله** في مسألة
ان اقمت البينة على دار انها لجدي ولم يشهد الشهود ان جدي مات وتركها ميراثا لابي ولا ان ابي مات وتركها ميراثا
لورثته ولم يحوزوا المواريث بحال ما وصفت لك فاسالنا مالكا عنها فقال ينظر السلطان في ذلك فان كان المدعي
حاضرا الى اخر المسألة كذا رواية ابن وضاح والذي عند يحيى بن عمر ولم يحوزوا المواريث بحال ما وصفت لك
نظر في ذلك السلطان وعند ابراهيم بن محمد ان ابي مات وتركها ميراثا لورثته فان اذا حازوا المواريث وهذا نحو
رواية يحيى بن عمر قال الاخر بن خالد هي اصح لانهم اذا لم يحوزوا المواريث لم تتم شهادتهم ولم تقطع شيئا او على
الرواية الاخرى ذكرها ابن ابي زمنين وبسطها وقال فيها ان نظر ولم يات احد يستحق ميراث الميت وطال ذلك

ينبغي

من الخصومة فسال الله تعالى قوما لدا وهو مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه، كأنه يرجع من هذا الجانب الى
هذا الجانب كما يرجع من حجة الى حجة وقيل من لديدي الفم وهما جانباه، لاعمالهما في الكلام وفي الخصومة وقد
يكون ايضا الالد من التلدد وهو التحير لانه بحجته يعيي صاحبه ويبهته **وقوله في الكتاب** الا ان يحبسه قدر
ما يتلوم من اختباره ومعرفة حاله او ياخذ عليه حميلا كذا رويناه، وحكاه ابو عمران انه روي وكيلا والصواب
رواية من روى حميلا ولا فائدة في جميعها ولم يبين ما الحميل هنا أبالوجه ام بالمال والصواب هنا ان يكون هنا بالوجه
نص عليه ابو عمران وابو اسحاق وغيرهما من شيوخنا القرويين والاندلسيين ولا يقتضي النظر سواه، لان هذا لم
يثبت انه ملي ولا انه غيب مالا فيعاقب بالسجن والادب ولا قويت عليه التهمة بذلك فيستبرأ امره بسجنه ويضيق
عليه لعله يخرج ما عنده وانما كان عند هذا توثيقا له وكشف حقيقة حاله وليستخبر حاله فاذا اعطى
حميلا بالوجه الى مدة الاختبار التي نجعل مثلها فيه لذلك يوصلنا من الكشف ما نريده فان ظهر له وجه الشر عليه
امكننا منه الحميل وان لم يحضره غرم المال لاجل اليمين اللازمة له اذا احضر، وان احضر عند الاجل ولم يكن
له مال حلفناه، وسرحناه، وان لم يات بحميل الا الى يوم الاختبار اخذ منه فاذا احضر عند الاجل الذي ضمنه اليه
ولم ينكشف من امره شيء يمكن الا ان ياتي بحميل اخر الى منتهى الاجل ومن الحميل يقضي على صاحب الدين
ان ياخذه اذا بذله الغريم، واما الاخر المتهم باخفاء المال فلا يؤخذ منه حميل بالوجه كما نص عليه سحنون
قال ويؤخذ منه بالمال وعن ابن القاسم يؤخذ منه الحميل فان طلب اخذ الحميل منه ليخرج في طلب منافعه
ويرجع الى السجن ان عجز اخذ منه وحمل بعضهم المسألة على الخلاف بين ابن القاسم وسحنون وقال غير
ابن سحنون قال انما ياخذ منه لانه عنده ظاهر الملا وقال بعض من لقيناه من شيوخنا انه لا يؤخذ من هذا
واما المعلوم بالملا المليء الظالم فهذا لا يؤخذ منه حميل الا ان يعطي حميلا بغرم المال للامر الذي
يعطي في مثله المال بقدر يسير من النهار او اليوم ونحوه وعلى الطلب في هذا هل يؤجل له او لا يؤجل
والصواب انه ان كان يعرف بالناض واخفاه، فلا يؤجل من ساعته وان لم يعرف بالمال فهذا يؤجل بقدر ما
يبيع عروضه على اختلاف احالنا على ظاهر الروايات وعند كثير من الشيوخ وقال اخرون لا يؤجل ويباع
عليه لحينه، واختلف هل يحلف من اعلن اخفاء الناض اذا ادعى العسر وقاله فقيل يحلف وهو مذهب ابن حزم
وقيل لا يحلف وهو مذهب ابي علي الحداد وقيل ان كان من التجار حلف وهو مذهب ابن زرب ولا يحلف ان لم
يكن تاجرا، والخلاف في هذا مبني في يمين التهمة واختلف هل يؤخذ من هذا حميل بالمال او السجن حتى يبيع وان
كان صاحب العرض غير ملد وهل تأخيره الى بيع عروضه وهل ان يعطي حميلا حتى يبيعها فقد اختلف
في هذا ايضا فذهب كثير منهم الى انه لا يلزمه حميل بالمال وفي رواية ابي زيد عن ابن القاسم نحوه فيمن عليه
له مال غايب ليس عليه حميل الا ان يخشى ان يموت او يغيب عنهم قال ابو عبد الله بن عتاب وهي رواية ضعيفة
وذهب معظم الشيوخ في المسألة الى انه يعطي حميلا بالمال الى ان يبيع او يسجن ونحوه لسحنون في كتاب ابنه
وقوله في مسألة الوصي يقضي بعض الغرماء، قلت فان كان في المال فضل لمن بقي وقال سحنون مثل
الى اخر المسألة ثم التي جاءت بعدها في الحضور والمغيب قال ابن وضاح امر سحنون بطرحهما وقال التي تحتها ترد عليه
وفي اصل ترد اليه كانها جرت من نوعه **وقوله** توي ما على الميت اي يهلك وتلف كذا تقوله العرب بكسر
الواو والرواة يروونها بفتحها وقد حكاه ايضا بعض اللغويين **والتوليج** والتاليج معنى المحاباة
واصله من الدخول قال الله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل يدخل احدهما في الاخر وكان هذا ادخله
في ملك الاخر بما لم يثمن منه ولا سوم حقه وقد يكون ايضا من المخادعة والاستتار **والالجاء** ما يستتر به

وقوله في الشهود اذا شهدوا انه ما باع ولا وهب على البت قال بعضهم شهادة غموس وان لم يشهدوا ابا الحسن وقال ابن القصار
شهادة زور قال وارى ان تحلف الايمان التي شهدوا له بالله الذي لا اله الا هو ما باع ولا وهب الى اخر كلامه قال بعضهم الطول
عليهما انها باطل وغموس وجعله يحلف معهما فلم يبطلها وتاول بعضهم انما عنى بذلك مع قوله هذا ما ضمنه
علم بانه ما بين المشهود له لا نعلمه شاهد على العلم واليه نحا ابن لبابة قال ابن ابي زمنين وهو تاويل بعيد وذهب بعضهم
الى ان في المسئلة تقديما وتاخيرا وان قوله ارى ان يحلف الايمان انما يرجع الى المسئلة الاولى في الشهادة الصحيحة
التامة انهم لا يعلمونه باع ولا وهب والى هذا نحا ابن ابي زمنين وقال بعضهم ينبغي للقاضي ان يرد شهادتهم حتى يسئلهم
ايشهدون على البت ام على العلم فان اتوا بما سقطت وان تاولوا قبل كشفهم حكم بها وقال بعضهم انما نقول انها شهادة
اهل العلم ما يلزم في ذلك واما الجاهلون فيعذرون بذلك ولا تكون شهادتهم زورا ونحوه لابي محمد وابي عمران ولا يختلف
ان هذا لا يلزمهم ما يلزم شهود الزور من العقاب **وقوله** وكلت وكيلا بقبض ما لي على فلان
محمد باخلفه لم يكن له استخلاف به ثانية انظر هذا مع ما هنا انه وكله على خصامه وفوض اليه الوكالة وان لو
كان موكلا على القبض مجردا لم يكن له ذلك وكان للمطالب تغير خصامه وتحليفه واختلف في تاويل هذه
في الكتب في اعمال الشهادة على الحيازة وعلى البيع وعلى النتاج وشبهه ولا يجابها الملك هل معناه ان يحصل في
الشهادة بما توجب الملك او حتى يزيدوا انها ملكه او يكون بمنا حيازة الملك فمذهب بعضهم الى ان لابد من هذا وانه
مراد وان من لم يعرف الملك تمت الشهادة ولا عارضت شهادة من شهد بملك وعليه تاول قول ابو القاسم بن محرز وهو
مذهب سحنون وقال بعضهم ان ابن القاسم مخالف لسحنون ولا يفتقر الى ان الشهادة بالملك غير او بعضهم النوى
مغنية عن ذكر الملك وقائمة مقامه ومن جعل في الكتب قوله حزته مثل ملكته **وقوله** فليتبوأ مقعده
من النار معناه فليتحصن على معنى المثال اي انه قد استحقه وجعاله **وقوله** لا قطع في ثمر ولا كثر الكثر
بفتح الكاف والثاء المثلثة جمار النخل اي لا قطع على سارق في ذلك **والمسوح** مثل المحراب يكون في
الكنائس فيه يرفعون اناجيلهم ويقربون قربانهم ولمراد الطبري وبعض السلف من التابعين الصلاة في المحاريب وعملها
في المسجد لشبهها بها وكانوا يصلون خارجا عنها وانما احدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين
بعده **وقوله** يزرع بفتح الزاي والعين المهملة اي يقف ويمنع **وابو حصين** بفتح الحاء غير مصغر
والحصين بالضاد المتهم وكذلك المعجوم بصاد مهملة معناه وهو المصغر فيه جرحة وانظر كلام ربيعة فيمن
ترد شهادته **وقوله** ومخالفته امر العدول في سيرته وان لم يقف على عمل فيه فساده هذا ان اصل اشتراط المروءة
في العدالة على ما تقرر ومراعاة السنة في الشهادة وان عدم ذلك تسقط شهادته **و**معنى سعو او نحوه
اي سعوره والسخاب بضم السين خاتم الفرد المسلم في نساء
تم كتاب الشهادات بحمد الله وحسن عونه

كتاب الحجر والتفليس والمديان

معنى الحجر المنع قال الله تعالى وحجرا محجورا اي حراما محرما لا يباح ومنه الحجرة الدار لانها حجرت اي منعت وسمي
العقل حجرا لانه يمنع صاحبه ومعنى التفليس العدم واصله من الفلوس اي انه صاحب فلوس بعد ان كان صاحب ذهب
وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال وكذا يقال افلس الرجل بفتح اللام فهو مفلس واصل تسمية المديان والدين
من الذلة لانه يقال دان له اي اطاعه ومنه الحديث الكيس من دان نفسه اي اذلها والدين مذلة على من هو عليه وقد
استعاذ عليه السلام منه :. قال اهل اللغة الدين ماله اجل والقرض ما لا اجل له ثم استعمل في الجميع **و**الالداد واللدد

والصبي اضعف شأنا واخص منه ولذلك لم يجعل دينه في ذلك المال ولا غيره خلاف قول غيره وال من ذهب الشيخ ابو
محمد والقابسي ابو عمران وغيرهما انه يجوز له دفع مال اليتيم لمن يحتسب والصبي اذا كان يعقل التجارة وهو كلام منهما
في كتب ابن حبيب وذهب ابو عمران انه انما يجوز في الصبي اذا كان الوصي او ثقته يطلع عليه في ذلك والاجماع
صابر **وقوله** في المسألة احتلم ولم يرشد اولى الاخير اشتراط بعضهم ان يعرف الرشد للمحجور لا يخرجه من
من الحجر بل لابد من الاطلاق وان من ذهب الجمهور وليس هذا ببين من قوله في الكتب لانه لم يقل وعلم رشده انما قال
لم يعلم الا خيرا انه لم يثبت سفهه ويدل عليه قوله بعد ويدفع اليه ماله قال ابن العطار فيما اوجه في حاله وهذا يدل انه لم
يحجر عليه ولم يرسم اليه الخلاف في هذه المسألة لا بعض المتاخرين وهو عند ابن [illegible] سلمة الطليطلي
وقال لا يكون الوصي في قواسم الاب واذا امضاه بعد البلوغ ولم يظهر له سفه مضت افعاله **وقوله** في حديث ابن
عتاب لولا الزيادة عن شيخ يعني ابيه كذا لابن وضاح اي عن بعض شيوخه وان مستتر ويروى عن شيوخه وفي رواية
الدباغ [illegible] **وقوله** لا نعمة عين بفتح النون وضمها وفيها لغات كثيرة [illegible] مشهورة **وقوله**
في تحجير صاحب الشرطة الذي سمعنا من مالك ان القاضي يجوز حجره وانما احب الى اراه حسنا على الوجوب
وقد قال شيوخنا ان الحجر مما يختص به القضاة دون سائر الحكام **وقوله** في رواية ابن وهب بعد هذا في
الرجل يريد ان يحجر على ولده لا اكثر عن انه لا يحجر عليه الا عند السلطان ويوقفه للناس ويشهر عليه من باع او
ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود وفيه دليل ان افعاله قبل التحجير محمولة على الجواز وفي رواية المدنيين عن مالك وقول
اكثرهم وكما انهم خلاف قول ابن القاسم وغيره مما هو معلوم من خلاف في المسألة وخرج من هذه المسألة
ان الاب ان يحجر على ولده عند السلطان وجعل له التحجير عليه دون اثبات ما يوجبه ذلك وحكم السلطان
به وقد ابين انه ثبت رشده بعد ذلك وكان يجوز الحال وقام ابوه بعد بلوغه ولم يكن له سفه وقد اختلف في هذا
قال ابن العطار تعريف الاب على هذا او لا من غيره وانه لا يخرج منه الا ان ابيه لا بعد من عام بعد بلوغه وقاله
غيره اذا كان بحرارة بلوغه وذهب بعضهم الى انه لا يستعمله ابوه بعد البلوغ الا بما يثبت عند الحاكم وقد
اختلف الشيوخ في هذا فريقا وهو اصل الخلاف هل بنفس البلوغ يخرجه من الحجر او باصلاح الحال وقد مضى
من هذا في اول النكاح **و** رواية ابن وهب في الرجل يغيب وله مال حاضر فيريد غرماؤه بيع ماله الى اخره
وتفريقه بين الحي والميت وقول سحنون الحي والميت سواء المسألة لما عن علينا في كتب ابن وضاح ساقطة
من كثير من النسخ وخرج عليها في كتب ابن عتاب بعد ان اخرجها وقال في كتب ابن وضاح وفي صحيحه ثبت
في كتب ابن المرابط وكتب عليها يحذف مسألة سحنون لم تكن عنده قول سحنون الحي في ذلك اخرها وقد تركها
غير واحد من المختصرين للمدونة منها ونقلها بعضهم من غير المدونة مما ذكر رواية ابن القاسم وغيره في التسوية
بين الحي والميت في الاستثناء كذا لابن وضاح وسقط اسم ابن القاسم وغيره كذا في كتاب ابن عتاب وابن
سهل الكلام فيها لابن وهب عن مالك وفي بعض النسخ قال ابن القاسم عن مالك **و** معاذ بن جبل
وهو اخر في سلمة بن السلام كذا ضبطناه في المدونة وضبطناه عن بعض شيوخنا في غيرها بفتح
الدال وشبههما معا وقد في المدونة في بعض نسخ المازني بالراي وقيلها الباء وفي غيرهما المزني منسوب الى
مزينة وكذا هو في كتب ابن المرابط وهو الصواب وكذا هو في الموطأ وقد ذكره البخاري في تاريخه **و** اسيفع
صغ بالتاء **وقوله** ادان معرضا بفتح الراء كذا في الام واهل شيوخنا وبقاله او ابتاع في اخر الدين ومعناه
معرضا اهل الرأي وسكون العين فيما منهما ويبعد اخر في معرضا عن النصيحة في الامر ومعنى زيد بلغني
ان اولي اي احيطه اي شيعه الدين **و** الحرب بفتح الراء الغرم من جر المال وقيل وسلب ومعنى قوله في الترهيب

من الكهوب والشعاب وشبهها وهذا انما يحتمل بنقل الملك باستتار ومخادعة وباطنه خلاف ظاهره ومثله
اقرار الرجل بالدين لزوجته وقوله بغرم هذا ان ابت الورثة الورثة اسم بهذه المنزلة على ما وصفت من امر المراة دون من
بعضهم الانقطاع والمودة الى اخر المسألة ثم قال لم اسمع من مالك فيه شيئا وارى ان لا يجوز ذلك كله في رواية
ابن ابراهيم عن سحنون وفي رواية ابن عمرو ابي عمر ابن وضاح واخرين ان يجوز باسقاط لا وظاهر
الكلام اولا المتصل به من قوله واما ان رغب ذلك ملك في الشراء الى قوله واما الولد والاخ فلا يصح رواية الاولين
وعليها اختصر اكثر المختصرين وعليها حملوا ما في بعض الكتب **وقوله** واقل ما سمعت من مالك انه
اجازه في ذلك للتهمة فان لم تقع تهمة لم ترده وجاز هذا يحتمل من ذلك كله يصح الرواية الاخرى وعليها
في اخر المسألة تاوّلها بعضهم ايضا واختاره لذلك وصوبه وقال فضل رواية يحيى في المدونة عن سحنون في
الاقرار لبعض الورثة ان الزوجة خلاف غيرها من الورثة الا ان تكون بغير اكل العصبة مع البنات فلا يتهم وحكى
عنه يحيى ان الزوجة وغيرها سواء اذا كان بينهما تفاضل جاز وقد روى اصبغ هذا عن ابن القاسم في الوارثين
احدهما عاق والاخر بار يجوز اقراره للعاق وقد اختلف في ذلك في كتاب محمد بالروايتين **وقوله** في الكتب
البضع ما بين الثلاث الى التسع وهو بكسر الباء قال الله تعالى فلبث في السجن بضع سنين وحكي فيه بعض اهل
اللغة فتح الباء واصله القطعة من الشيء ومنه البضعة اي القطعة من اللحم بالفتح وما في الكتب من
تفسيرها هو قول الاكثرين وقيل البضع ما بين واحد الى تسع وقيل ما لم يبلغ العقد ولا نصفه وهو قول الفراء
عيينة هو على هذا من واحد الى اربعة وقيل هو من ثلاث الى عشر قال ابن دريد فاذا جاوز العشرة فليس ببضع
وقال الاخفش نحوه وقال قطرب هو ما بين الثلاث والسبع **وقوله** ان كان العدد على هو غيره او توقعوا منه كما
قال اخر الكلام فانظروا على هو غيره منه لنين قال سحنون وفي ما سالة وعلى المشقة كما قال بغير ضرر
وتعب وتوقف مالك في تضمين الاوصياء انكلوا عن اليمين في المال الكثير لئلا يشق ذلك عليهم حين ضمنهم
بلا بينة من يقبل الوصية وهم امناء وقد يشق عليهم الاشهاد ايضا لئلا يبطل اموال الايتام اذا لم يضمنوا ان حيل
الاوصياء ابراء انفسهم باموالهم فاذا انكلوا عنها فليس ذلك بالرأي فيتلف مال غيرهم ومن عليه في الكتب
وقال القاضي اسماعيل انما ضمنه في القليل الاستخفاف دفعه دون بينة فاشبه فوق الغرماء فيما يحلف
لذلك الوصي فان نكل ضمنه واذا كان المال كثيرا فمن شأن الناس التوثق بالبينة عند دفعه فاذا ادعى الغرماء دفعه
للاوصياء دون بينة ما ليس يشبه فتوقف مالك لنزاهة او احتسبه يذهب الى ان الدين على الغريم كما كان وله ان
يخاصم الوصي فان ضمن الوصي شيئا من ذلك لا يشكوه فانما يضمنه الغريم وانظر قوله في باب اليتيم يحتلم ولم يونس
منه الرشد لا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى يونس منه الرشد فما وهب او تصدق او
اعتق قبل ان يونس منه الرشد ثم انس منه الرشد فرفع اليه ما لا ولا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك
الهبة قضاء ولكنه ان فعل ذلك من عند نفسه فلجاز ما صنع جاز والصدقة والهبة لغير الثواب كالعتق واستحب
له ان يمضيه كراهة في المدونة وظاهره راجع الى العتق وما اشبهه من الصدقة والهبة لغير ثواب وعلى
الجميع اختصرها المختصرون وانه يستحب له انفاذ جميع ما فعله وفيه نظر والصحيح سواء ولا يستحب له
ان يمضي الا ما كان لله قربة واما ما بينه وبين العباد فهو ملك يرجع به القربة ولم استحب في مسألة وكراهة
منصوصا في سماع اشهب على ما تاولناه **وقوله** في الصبي يوذن له في التجارة لا ارى ذلك جائزا ولا
ارى الاذن له في ذلك اذنا وتعليله بقوله لانه مولى عليه يقوي امر التابع السفيه ان من كان حكمه عمن
كان نوعا عليه في البالغ لا رضا في نفوذ وانه لا يرفع اليه ماله للاختبار واحتجاجهم له على مسألة الصبي ثم قوله

بيوتها فالوا وهذا ما لا خلاف فيه ولو حمل الكراء جائزا ولو اتفق عليه في كتاب محمد وهو بين لانه لا يكترى ما يتلف
وان يكون حينين بين التلف الاول والثاني الا ان يكون غرر فيما لا يدخل فيه بل الامر مع التلف الثاني في حال
الغرم او قبل حلول الاجل بانه يقع في التلف **وقوله** ان كان في غير وله على من يرد على غير من ذلك
ويلزمه في دار الغير يضرب مع الغرماء برقبته قال ويكون غرماء الغير اولى بما ضرب به الغير وما يعني في برقبته من مثال
ثم قال ويكون رقبة الغير لغرماء السيد يختص به من ذهب من الشيوخ الى انه لا يدخل غرماء الغير فيما يحاصص
في ثمن رقبته وانما يختص بذلك غرماء السيد واليه ذهب ابن شبلون وهو ظاهر من قوله ويكون رقبة الغير
لغرماء السيد وحمل ابو محمد وغيره المسئلة انه يضرب برقبته في رقبته كسائر الغرماء واحتج بما وقع في مثل
هذا في كتاب محمد وهو ظاهر كلام ابن ابي زمنين انه ذكر المسئلة مجملة ولم يذكر قوله وتكون رقبة الغير
لغرماء السيد وجعله غيرهم خلافا للمدونة **وقوله** في الصناع وما اشبههم ثم اخوهم في ابن ... لبه انهم لن
ما بقوا لك لان بابه لم يكونوا احق به كما قال في كتب ابن حبيب وفي العتبية وقال انما هم احق وان سلموه
وقوله في تخليص مسئلة الجمال من اجل انه انما يبلغ الى الموضع على ابله اشتغل منه احق من خالد وغيره ان
الشبيبة حكمها حكم الجمل كما روى ابو زيد عن ابن القاسم وان بما احق في الموت والفلس وان الابل والزرع انما
هما وبلغنا سعي المساقي فيجب ان يكون مثل ذلك في الموت والفلس كما قال اصبغ ومما كان من سنين **وقوله**
في اخر ما فال مقتضى الاجر ولم يبن السنة فريبا فال معرف السنة فريبا وفي مختصر ابن عبد الحكم الفرب الشهر
ونحوه وقال اصبغ الشهر ونحو في بعض نسخ المدونة اخر الكتب تفريع مسئلة من ارتهن الى دار الحرب قلت ما قول
مالك في المرتد والمرتدة اذا ... عا واشترى تاجر الرد ... ايجوز قال لم اسمع من مالك فيه شيئا الا انه قال يضرب اعناقهما
الا ان يتوبا وما لهما في للمسلمين وما بين يديهما ورثتهما المسلمون ولا النصارى وارى ان لم تجب وقتل ومن
باع منهم فبيعه وشراؤه وذلك كله باطل ان اسلم جاز ما صنع ويوقف الامام ماله من تدبير ... منه وان باع
واشترى بغير ماحجر السلطان من معه ... مثل ... يحجر في ماله من الا ... بيع بصرفة او غيره ... فيثار
على رقبته وان اسلم كان ... في ماله ... انصار في تجارته ... كما له فلت ... ارتد ولم يعلم به حتى
مضى سنين ... ابن الناس قال ... جائز عليه الا من ... ولم يعلم به وانما يكون ... وصفت لك ما ارتد
يعلم به ويرفع الى السلطان وحسن للغير ... المسئلة في كتب شيوخنا ولا نعلم الا حرنا من المختصر
من المدونة وقد بعث بخرجة لا ... اصبغ ابن سحنون وقال ... تم كتاب الحجر والتفليس والحمد لله

كتاب المأذون له في التجارة

قوله انما اذن له في نوع من التجارة ... في غيره الخ ويتجر فيما شاء لانه قد اقعد للناس
ما يرى الناس انه من انواع التجارة فقد ... قال بعضهم من ابن على الزامه ما تجر به من الدين وان نهاه عنه كما لا
يلزمه ما قضى عليه وهو اخر قوليه في سماع اصبغ وفيه دليل ايضا على انه لو اشهر ما قعد له وعلم به
لم يلزمه شيء من غير ما اذن له فيه لتعليله بحمل الناس في ذلك كما لا يلزمه انه اجم عليه واشهر على ما ابى وقيل
يحمل الخلاف في مسئلة الدين انه لو اشهر ولو اشهر لم يكن منه الا واحد وفيه انتقاد لبعض الفقهاء المخلصة
في مسائل الصناع لقوله لانه قد اقعد للناس وذكر في بعض نسخ المدونة في اخر اول باب قلت ارايت
ان قال العبد انه ابق كان ... بما اذن له في التجارة في فول ... قال لا يكون ماذون له هبة او ضرب على

وفي ثمار ابتاعها الى ان اصابته فيها جائحة **وقوله** في المفلس اذا تجر بالمال الذي في يديه الذي يغترقه الغرماء ثم ربح فيه ان الربح
له كالعوائد يتشركه فيها الغرماء ... لم يرد وانما يقع لكل واحد منهم في خاصة نفسه ما يتبينه في غير
هذا الموضع ثم قال لان ما داينه به الآخرون بعد الاولين فالآخرون اولى به الا ان يفضل من دينهم فضلة فيكون الا
ولون والآخرون يتحاصون بقدر ديونهم ومعنى هذا راجع الى القول المفضل الذي به والله اعلم لا تستقيم المسألة الا على
ان الذين تاجروا معه احق بما في يديه ويحال ان تكون فيه ربح ويتحاصون معه بفضلته لانهم اذا اشتروا فوائد منهم فما في
يديه بمنزلة ما لو داينه غيرهم بعد التفليس وما بقي في يديه بعد الذي اشتروا في يديه بمنزلة ما فضل في يديه بعد
مداينته معهم الا الذين داينوه بعد التفليس ثم قال وما كان من فضل عن الحق الذي ترتب في يديه فذلك الفضل
الذي يتشركه فيه الغرماء ما بقي لهم من دينهم ... جميعا بانما خلط المسألة بالذين داينوه اخرا وشبههم بها
في انهم اولى بما في يديه ويحتمل ان يرجع على الجميع ويكون معنى ذلك انه جمعهم في تحصيل ما عاملهم وربح في بعضه
ومعولا اولى بما بقي في يده من اموالهم يتحاصون جميعهم بما بقي لهم **وقوله** في اول المسألة من الكتاب لم اسمع مالكا
يقول فيها الا اخرا انه اخاف ان ... ثم قال في الباب الثالث انه اعلم واحد من الغرماء ان ... الى اخر المسألة وذكر
انه قول مالك يحتمل انه ... الالفاظ في السؤالين وانه سمع منه على لفظ السؤال الثاني دون لفظ الاول اذ
كان رحمه الله شديد التحفظ الالفاظ كيف قال في السؤال اللفظ الاول ... فيما اقره في يديه ... وقد يكون
قال ذلك لما لم اسمع منه اللفظ الذي ... ثم قال في الثانية وهو قول مالك اي على اصله وقياس مذهبه لا انه
سمع منه قوله لما قال اولا ومعنى قول ربيعة على الدار يحتمل ان يريد بها التجارة من قوله تعلى تجارة تديرونها بينكم
وقد يكون من التجارة وترداده فيه ونظره له واخله من الدور انه ديون عليه من اخر **وقوله** ان جنى رجل على
رجل جناية لا تحملها العاقلة ... بتلك الجناية ... ان الامر جائز واحتج بانه لو جنى
ما تحمله العاقلة ثم قام عليه الغرماء ان الجناية عليه ... مع الغرماء اختلف في تاويله وقيل الجناية هنا
خطا او كانت مما لا ... كالمسألة الاخرى ... انه لا يصح ان يجوز منه ما على الغرماء الا في الخطا لانه ان يحاصص
بما لا ... مال واما العمد ... واما فيه ابرا نفسه من امر جناه واحتجوا ... في كتاب الصلح في المسألة من قوله
فاراد ان يصالح ان للغرماء ان يردوا وانه ... من اموالهم ... عنه ... ما كان من الجراح لا قصاص فيه
كالمأمومة والمنقلة على احد قوليه والى هذا ... ابو محمد ... ومتاولها على العمد والخطا واحتج بانه لم
يحصل بينهما وانه انما منع مما لا يأخذ لثمنه عوضا كالهبة والعتق واما ما يأخذ عوضه وان كانت لمنافعه فجائز
كالنكاح والخلع ... الخلع والنكاح ... ومعنى ... انه
اراد ولم يجعل ولو جعل ... **وقوله** ومن كان من غرمائه حاضرا ... بتفليسه فلم يقم فلا رجوع
له على الغرماء وقيل توقف لهم حقوقهم كالغيب الا ان يتبين منه ترك لدينه قالوا وفي قوله عالما بتفليسه وتخصيصه
المسألة بالمفلس ... بين الفلس والموت وانهم في الموت يقولون لو راو انه يباع ... ونفرقه بين
الموت والفلس ان المفلس ... وذمة الميت منقطعة **وقوله** ارايت الرجل يرتهن رهنا ... بسلعتين
مختلفين احدهما ... السلف ... وصفت له ... اجلهما ... وقعت
المسألة في كتاب ابن وضاح على اصلها ووقع في المدونة وفيه تلفيق وعدم تحصيل وتبيين ... رواية يحيى في
كتاب الاصيلي واصل ابن المرابط ... قلت ارايت لو ان رجلا اتى الى رجل له عليه دين فقال له
انا ... على ان ... يحيى ... قلت ارايت لو وقع هذا ... وصفت
لك فاسد اجلهما كذا كان في اصل كتاب ابن عتاب ... عليه وبها تتم المسألة وعليها اختصر المختصرون وذيع

قبلا والزعامة أصلها السيادة فكأن من لها تكفل به ساد لذلك وحلّ عليه وحاطه به ما يقبل منه
قال الله تعالى وأنا به زعيم وقال عليه السلام الزعيم غارم والحمالة من الحمل وأصلها من حمل الدية وفي الخبر
أن الحميل غارم والأذانة بمعنى الإيجاب قال الله تعالى وإذ تأذن ربك ليبعثن الآية أي أوجب ربك هو أنه تأذن ربك
ليبعثن عليهم وأصله من الأذان وهو الإعلام فالضامن أوجب على نفسه من أداء المال ما لزمه وأعلم بذلك
على نفسه وأما القبيل فمأخوذ من القبيل وهو الثبات وقيل الحبس ومنه الضبيرة المحبوسة وفي حديث
الحسن البصري من أسلف فلا يأخذ عبيرا ولا رهنا فكأنه أثبت على نفسه حقا وحبس نفسه لأدائه وأما الكفيل
من الكفالة مثل من كفله من قولهم كفلت لهم بكرا أو كذا وكذا وقالوا أنا عون لك أي كفيلك والحمالة
على ثلاثة أوجه حمالة مبهمة مطلقة وهو أن يقول أنا لك أو زعيم ونحوه وحمالة بما تحمل وحمالة بمال
على أنه لا رجوع على المتحمل عنه وهو الحمل وحمالة بنفس مطلقة وحمالة بنفس مقيدة أي ليست من المال
في شيء وحمالة بطلب وحمالة مترتبة بما يثبت على فلان أو بما يوجبه الحكم عليه وحمالة بالجنايات
وكل هذه الوجوه جائزة على الجملة لازمة وأما المبهمة المطلقة فاختلف شيوخنا إذا عريت من لفظ أو
دليل أو قرينة هل تحمل على النفس أو المال وأما حمالة المال المطلقة فلازمة وفيها الرجوع بالمال على
المتحمل عنه بكل حال إلا في مسئلة وهي حمالة الصداق في عقد النكاح وفيها خلاف هل فيها
رجوع كسائر الحمالات وهي أخرى رواية عيسى عن ابن القاسم والثانية حمل لا رجوع فيه وهو منصوص
في المدونة والعتبية وكذلك في الواضحة وأما الحمالة بالمال على أن لا رجوع فهو الحمل واختلف فيه هل
يحتاج إلى حوز فيبطل بموت الحامل أو هو كالحمالة التي لا تحتاج إلى حوز والقولان في الواضحة وأما حمالة
الوجه المطلقة فالمشهور سقوطها بإحضار الوجه كيف كان ولو في العدم إذا لم يحضره ويغرم إلا [illegible]
في التضمين والمسائل في كتب ابن الجهم أنها كالحمالة بالمال سواء تلزمه في كل وجه وأما حمالة الوجه المقيدة فلا
يلزمه بها شيء إلا أن يشترط إلا أن يقدر على إحضاره ولا يمكن منه أو يبرئه فيه وإن اتهم على تغييبه حبس حتى
يحضره وأما حمالة الطلب فتصح في كل شيء وتصح فيما يتعلق بالأبدان وحقوق الآدميين والقصاص إذا رضي
بذلك صاحب الحقوق كما يصح [illegible] إلا على الحامل أن يحضره [illegible] لا يلزمه إلا أن يعلم أنه يقدر
وأمكنه حين طلب بإحضاره فتركه حتى [illegible] حتى يحضر ويعاقب بقدر [illegible] وما أدخل فيه نفسه
وأما الحمالة المترتبة فلازمة فيما ثبت بالبينة وفيما يلزمه بما دفع به المطلوب بعد إنكاره مختلف فيه والقولان
قائمان من المدونة ومسائله منصوصة في الكتب في ذلك وأما الحمالة بالجنايات وما يتعلق بها من الحدود
والقصاص وعقوبات الأبدان فالصحيح على الجملة ومذهب بعض أهل العلم إلى جوازها وجعلوا حكمها حكم
حمالة الوجه المقيدة ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا عثمان البتي فإنه يلزم الحميل بالنفس في القتل والجراح
إن لم يأت به دية القتل وأرش الجراحات وأصحابنا في كتاب ابن حبيب في الناس المتهمين بالقتل وأخذ المال يؤخذ
بعضهم حملاء يتحملون عنه بكل ما اجترم من قتل وأخذ مال إن ذلك يلزمهم ويؤخذون بذلك ما يؤخذ به إلا
أنهم لا يقتلون قال الفضل بن سلمة انظر قوله وإن كان أراد أنهم يؤخذون بالجنايات من مال لا القتل والجراح
أنهم يؤخذون بالدية في القتل قال المؤلف رحمه الله وعلى هذا التأويل يأتي ما نسب البتي
قال المؤلف رحمه الله الحمالة تنقسم في تقسيم آخر على قسمين من جهة المتحمل به وهو
المعلوم والمجهول وذلك على ثلاثة أقسام من جهة المتحمل عنه وهو الميت والحاضر والغائب وكلها جائزة
عندنا خلافا لمن خالف في بعض هذه الأقسام من العلماء وقوله في الكتب في حميل الوجه إن لم يأت به

من المسئلة في كتب ابن وضاح وفي صحيحه المعنى مثل المسئلة التي قبلها **وقوله** في المأذون اذا اخر بالثمن
واما وضع الاستيلاف انه جائز ثم قال والعبد المأذون الذي سالت عنه اذا صنع ما يصنع التجار فان ذلك جائز
ظاهره جواز التاخير للاستيلاف ولم يراع منفعة السلف اذ المنفعة منه لست متحققة من المؤخر وانما هي
متوقعة في حقه وذهب سحنون الى انه يجوز لانه سلف جر نفعا ومواطاة لحصول المنفعة من اجل [illegible] والتصرف
فيه المؤخر وسوى المأذون لا يبالي فمن كانت على اصولنا **وقوله** في المأذون له يستهلك الوديعة انها في ذمته
قال في كتاب محمد في ماله قال بعضهم هو دليل المدونة بعد مسألة من قوله انما تكون في ذمة العبد في مال الحوالة ومن
دليل كتب الوديعة وقال اشهب تكون في ذمته خاصة فان كان وعز انه يتبع بشيء وقال غيره ان استهلكها يتعدى فيه
في رقبته **وقوله** واما امته ولم يتباع في دينه معنى ذلك بغير الوضع واما ما وضعت حاملا من بلاد ان الولد للسيد
ولا يصح بيعها دون جنينها وقيل معناه اذا ادى السيد في بيعها علمه بالحمل انه لا **وقوله** فيما وهبه المكاتب
والمدبر وام الولد او العبد او تصرفوا به فاستهلكه من وهب له ورده الا السيد يكون قيمة ذلك [illegible] دينا على
المتصرف عليه الا ان يكون ذلك من السيد انتزاعا فلا شيء له فان مات السيد او فلس قبل ان ينتزعه وقد كان رده
ذلك وافلسهم فان كان لهم **وقوله** وامكن ثابت عتقي وفي الاصول كتب عليه في حاشية كتب ابن سهل
خط عليه ابن وضاح **وقوله** في المأذون اذا حاسبته لا يعطي شيء وقد قيل من ان الربح
على الاصل ان يقاضي بقيمة سلعته التي باع منه لا بجزاء للمحاسبات **وقوله** واما يكون في مال وهب له او تصدق به
عليه او اوصى له به فقبله العبد كذا هي في ان السيد لا يمنعه من قبوله وكذا هي في ان الغرماء لا يحجبونه على قبوله
كما في غير الكتب في المفلس وتامل من اسمع قوله اذا اوصت للعبد مال او الغرماء ان لا طامع فيها تاوله ابو عمران
منه كانت او صدقة خلاف ما ذهب اليه ابو الحسن القابسي ان من اعتق بما وهب له ليقضي به دينه
دون غيره بما وهب له تطلقا وقول ربيعة وتصيره مال العبد في عمله يحتمل انه خلاف وانه جعل الربح في نفسه
ويحتمل ان يريد بعمله كسبه من التجارة كما قال مثله قبل من ان او كسبه من التجارة فيكون وفاقا ويحتمل ان يرجع
على قوله قبل من ان ولا يحمل بشيء عنه هو على سيده فيكون ايضا وفاقا **وقوله** في الربا فيريد ان يشهد
الشهود انهم لم يفارقوا وانما بعينها شرط بعضهم فيها من الشرط وانهم [illegible] فارقوا لم يجز الغريم اجيئها وان
عينوها وقيل المبين الا بعينها **وقوله** لقول الله تعالى وتعلى واكلهم الربا وقد نهوا عنه كذا وقع في
النسخ وهو مما عيب على الرواة من القراء غفلة عن واو عليه والتلاوة واخذهم الربا وقد وقع مثله في الموطا
كذا وغيره وبالله التوفيق   تم كتاب المأذون له في التجارة بحمد الله وحسن عونه   يتلوه الحمالة والحوالة ان شاء الله

كتاب الحمالة والحوالة

اعلم ان الحمالة والكفالة والزعامة والقبالة والضمانة والضمان بمعنى يقال منه حميل وكفيل وزعيم وقبيل
وامين وضامن ومثله عزير وصبير وهي [illegible] الفاظ مترادفة على معنى واحد ومعنى ذلك [illegible] واشتقاقه من
الحبك والحياطة فالكفالة اصلها من الكفل ومنه الكساء الذي يحتوى حول سنام البعير ليحفظ الراكب
[illegible] وكان الكفيل والكافل حافظا لما ولي من الامور ولما التزمه من [illegible] والضامن ايضا ماخوذ من الضمان وهو
الحرز وكل شيء احرزته في شيء [illegible] والقبالة اصلها من القوة ومنه [illegible] طاقة وقوة
ومنه قيل للخيل [illegible] الاوائل [illegible] قوة وحيطة في استيفاء الحق قال الله تعالى او تاتي بالله والملائكة

وذهب ابو القاسم الطبني الفاسي الى ان العمل على من اعتله في الحساب وان صورة التراجع من الثاني مع الثالثة
يجب ان تكون على غير من العمل بل يجب اذا التقى الثالث مع احد الاولين وطلبه بالاغترام معه ان يقول له الثالثة
نحن الثلاثة كانا اجتمعنا معا بالاجتماع بعضنا ببعض ولو اجتمعنا معا لكان المال علينا اثلاثا فاسلمتان
على كل واحد بعض ما تاتي غرمتها انت وصاحبك في غيره واحد انت وبقي اليك نفع لك وشاد مع الى صاحبه
الماية التي دفع على احد الغيبة فيشترك في الغرم كل واحد ما بين كما لو اجتمعنا في دفعة واحدة ومثل هذا اذا
لقي الثالث الرابع وكذا في بقية سائر المسئلة وانظر ما في معاملات الطبني **وقوله** اذا اخر الكفيل من
تاخير الغريم الا ان يحلف ما كان ذلك الا للكفيل فان حلف طلب صاحب الجزء وان ابى ان يحلف لزمه التاخير
قال بعضهم لم يجعل هنا على الغريم يمينا وهي بينة في الكتب ان يمين التهمة لا تنقلب **وقوله** في الكفيل يدفع
خلاف ما على الغريم قال اللخمي علته الخوف بالخيار ان احب ان يدفع قيمة ما دفع الكفيل ان كان عرضا فقيمته
وان كان طعاما فكمكيلته سقط عند ابن عتاب ذكر الطعام هنا وثبت في كثير من النسخ ومن رواية
يحيى قال يحيى قوله او طعاما لا يعجبني وقربه على اختلاف قول مالك في من اثر قول غيره بغير **وقوله**
اذا كان الطعام من سلف لم يكن للكفيل ان يصالحه باجود منه ولا ادنى حل الاجل ام لا وان كان مثل كيله
ومثله في السلم الثالث ونزل كلامه هنا على انه في القرض مثله الا ان يحل الاجل ويحضر الغريم فيقضي عنه
بامر احبه او ادنى وقال في الكفالة في القرض بعد حلول الاجل يجوز باجود او ادنى ولم يشترط حضور
الغريم وكل هذا مشعر باختلاف قوله على القولين اللذين هنا في الكتب في المسئلة المتقدمة **وقوله** وان
اعطاه كفيلا بعين السلعة وخلاصها فالكفالة باطلة لا تلزم وقال غيره الخرج من الكفالة لما رضي ان يكون نفسه
ومنزلة الذي ادخل المشتري في دفع ماله للثقة منه وعليه الاقل من قيمة السلعة يوم تستحق او الثمن
ثم قال وان اشترط المشتري على البائع الخلاص واخذ منه به كفيلا ان ذلك لا يحل وقال في اخر الباب في اشتراط
الخلاص على البائع انه فاسد يفسخ به البيع حمل بعضهم ان الكلام الاول لم تكن الكفالة مشتركة في العقد
فسقطت وصح العقد وفي الاخرى مشتركة في العقد ففسد الجميع وانما كانت بين المشتري والكفيل
دون البائع على انه يعترض قوله وان اعطاه كفيلا انما يعطيه البائع وقد اشار بعضهم الى انه انما تعرض
للزوم الكفالة واسقاطها وتكلم اخرا على جواز البيع او فساده ومن بينه في الكتب فساده وان الشيء
خلاص السلعة على البائع كما نص عليه اول الكتاب او بغيره كما نص عليه اخرا وقيل يختلف في جواز
اسقاط الشرط او يصح ان اسقط المشترط ويفسد ان تمسك به وقال غيره يرجع عليه بالاقل لانه ادخل
المشتري في دفع ماله وعليه الاقل من قيمة السلعة يوم تستحق او الثمن يبين انه انما تكلم اذا استحقت
قالوا ولم تستحق وبانت رد البيع ولزمت المشتري القيمة ولو وجد عديما لم يرجع على الكفيل شيء في قولهم
جميعا انه انما ضمن تخليصها من الاستحقاق ومن خلصت ولم تستحق **وقوله** في الكتب ولو لا ان الناس
اشترطوا من الشروط في البيع ما لا يعلمون يريدون به الحلال لما كتبوا على وجه الوثيقة والتشديد
لا ينتقض بها البيع كذا في كتب ابن عتاب وابن المرابط وكثير من النسخ وعليها اختصر ابو محمد وعند ان انهم لا
يعتمدوا بتمهم على القيام والمطالبة بها وانما يكتبه الموثقون تشديدا وتوثقة فلذلك لم ينقض النسخ
ولو كان على الكفالة من لك او عقد عليه البيع لنقضه به على اصله في المسئلة المتقدمة هنا التي هي مثلها
في الاخرى بغير هذا وهو معنى قوله البيع الاول الى حين العقد لا حين كتب الوثيقة وعندهما في كتاب ووقع
في بعضها ولو ان الناس اشترطوا اسقاطه لا وجه بالمسئلة على معنى المسئلة الاخرى وان ما يكتب ويعقد

إلى الأجل يلزمه له فإن أتى به وإلا غرم فإن غرم ثم جاء به لم يسترجع المال قال غيره فإن لم يحكم عليه حتى أتى به فقد برئ
وإن لم يأت به حكم عليه بالمال مضى الحكم ولزمه المال ونحوه لابن القاسم وغيره اختلف الشيوخ في معنى
الحكم الذي كان ينفعه قبله الإتيان بالغريم فإذا اشتهر الحاكم بعد ذلك عليه وإن لم يدفع المال غرمًا كان الغريم
أو مليًا وهو قول عبد الملك وقال بعضهم المراد بالحكم هنا القضاء عليه بالمال ودفعه لربه وأما قبل ذلك فيغرم المال
فإنه متى ما أتى بالمضمون سقط عنه ومثله في سماع يحيى ونحوه عن سحنون قالوا ولو أراد بالحكم إلا الإشهاد به لما
قال فإن جاء به لم يسترجع المال قال ابن لبابة وكلاهما … أنه لا يلزمه الغرم إذا جاء به بعد الحكم … بغرم
المال والنظر يقتضي أن يلزمه بعد الحكم وإن لم يغرم وأشار رواية في ذلك عن ابن القاسم فإنه متى مضى الأجل غرم ولا ينفعه
أن يأتي به إلا بعد الأجل ومثله عند محمد وهو خلاف المدونة وكذلك في سماع أصبغ أنه قال إلا أن يأتي به
بعد الأجل قبل الحكم والنظر في الحكم … **وقوله** في الكتاب فيمن ادعى على رجل حقا وهو منكر فقال الرجل
للطالب أنا كفيل لك بوجهه إلى غد المسألة إلى قوله ولا يكون له أن يأخذ من الكفيل إلا أن يقيم البينة على حقه
ظاهر هذا اللفظ أن إقرار المنكر بعد لا يلزم الكفيل إلا بإثبات البينة وهو نص ما في كتاب محمد ومثله في سماع
عيسى في العتبية وعلى هذا حمله بعضهم مذهب الكتاب واستدل أيضا بقوله بعد هذا في الكتاب في مسألة بايع فلانا
فما بايعته من شيء فأنا ضامن وقبل إقراره لقيام البينة وهو دليل الكتاب أيضا من قوله … من العذر لذلك
شرط ثبوت حقه ببينة وبقوله في المسألة الأخرى أن لا شيء عليه الحق … أنه لو أقر لزمه ومثله أيضا
في سماع عيسى **وقوله** ما ذاب لك على فلان بالذال المعجمة وسكون الألف معناه ما ثبت ووجب ومن نسبه
في الكتب في شرط صاحب المال على الكفيل أنه إن شاء أخذ حقه … الغريمين الجواز وقد ذكره … في مسائل
الكفالة من قوله في مسألة الثلاثة وقول غيره في مسألة الستة أيهم شاء أخذ بحقه أن له ذلك وهو قول أصبغ
وقال أشهب وابن كنانة وابن الماجشون الشرط باطل وقال ابن القاسم مثله أيضا … في الفتح المطالبة أو
التسلط **مسألة** الستة الحملاء … فيهما من التقسيم والشرح في كتاب … الأمر …
عليه أن ننبه على نكتة تغفل عنها كثير من الناس وربما وقع الخلاف في بعض وجوهها في غير موضعه
والخلاف بينهما في موضعين … بعضهم بعضا … الحق عليهم وهي مسألة الستة في الكتاب
أو يكون الحق على غيرهم ومثل مسألة الثلاثة وفي مسألة الأربعة في العتبية فإذا أدى أحد المال عليهم ثم …
بعضهم بعضا على ما وقع في قول الغير في الكتاب … أحدهم المال وهو ستمائة على كل واحد في الأصل مائة
من … الثلث … والخلاف أنه لا يطالبه بما يقع عليه منه من المال وهو مائة ولا يأخذ منه المائة التي ضمنها
عنه في خاصة نفسه ولا أن يقتسما ما بقي حتى يستويا فيه وأما إن كان الحق على غيرهم وهم حملاء بعضهم
ببعض فها هنا اختلف إذا أخذ الحق من أحدهم ثم لقي الآخر هل يقاسمه بالسواء في الغرم حتى … الحق
الحق على غيرهم وإنما يقاسمه بعد إسقاط ما يخصه من الحق كالمسألة الأولى وإلى التسوية ذهب ابن لبابة
والتونسي وغيرهما قالوا لأنهم سواء في الحمالة وليس يخص أحدهم مال إلا غيره وإلى المحاسبة ذهب شيوخ
المشايخ الأندلسيين وغيرهم في كتاب محمد وفي سماع أبي زيد وفي المستخرجة وجعلوا ما ينوب كل واحد من المال
وهو مائة بالحمالة كما لو … عليه من أول … مسألة الستة في المدونة وكذلك اختلفوا في … آخر
من المسألة وهو أن يلقى الثلث من الستة الثالث في مسألة الكتب فإنه قال يأخذه بخمسين … في
خاصته من الذي لقي عليه ويرجع عليه بخمسة وسبعين نصف ما أدى بالحمالة وهي مائة وخمسون مجموعه
… مائة وخمسة وعشرون وعلى هذا النوع حسب الفقهاء كلهم المسألة وصوروا التراجع بينهم إلى تمام المسألة

ان تولد السيد وتبيع العبد كان ذلك في ذمة العبد وقال غيره ليس ذلك له وانما على العبد ما عجز عنه مال غيره
يكون في ذمته قيل قول ابن القاسم هنا على قول مالك الاول ان للطالب اتباع الكفيل مع يسر الغريم وليس
هو اختيار ابن القاسم وقيل من اختلاف اصله هنا وقيل انما قال هذا لانه في هذه المسئلة لان العبد مع يسره غير [illegible]
[illegible] في ذمته [illegible] بشيء واحد وقيل بل المسئلة على اصله ولعل السيد يلبس [illegible] و خراب المحاصة
وقوله في الذي اجبر عبده على الكفالة ثم ان الكفيل لازم للعبد ان قال لا ازمت [illegible] ان اعتقت لزمه شيء
من الكفالة ثم وصل ذلك بقوله قال مالك في الذي يعتق عبده على ان عليه مائة دينار ان ذلك لازم للعبد
وان كان العبد كارها [illegible] وفي كتب ابن سهل وابن المرابط وعليه مائة دينار ومثل هذا في كتب المكاتب
وفي العتق الثاني خلاف قيل لعل [illegible] ظاهر هذه المسئلة بعد هذه مسئلة اجبار العبد **وقوله**
لا يلزم تنبيه على الخلاف وان مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف قول مالك وانه يأتي على قول مالك الزام الاجبار
وهو قول عبد الملك وقد مثله ابن القاسم في رواية ابي زيد ولعله اشار الى الفرق بين العتق والكفالة لحرمة
العتق وانما ادخل فيه العبد من الزام المالية انتفع بعوضها من تعجيل العتق ولا منفعة في الزام الكفالة
ومعنى التعنيس كبر المرأة في بيت ابويها ويقال ايضا التي بقيت مدة لم تتزوج ويقال ذلك في الرجل
ايضا [illegible] لا يتزوج زمانا وهو في عرف الفقهاء في البكر اذا كبرت ولم تتزوج ولا [illegible]
[illegible] قبل التزويج وبعده سواء يقال عنست المرأة وعنست بفتح النون وضمها وتخفيف النون
وهي عانس ومعنسة ويقال عنست ايضا واصل الكلمة من القوة والتمام [illegible] لبعض اهل اللغة انها لا تسمى بذلك
اقل من ثلاثين عاما **واختلف** الفقهاء في [illegible] وفي النتيجة من اقل من ثلاثين الى الستين
سنة وبعد ما [illegible] ما هو معلوم في كتب ائمتنا **ومعنى** [illegible]
الحسيس [illegible] **ومسئلة** الجارية البكر التي عنست ذكر فيها قول ابن القاسم [illegible] انما على
[illegible] وانما [illegible] البكر التي لم تعنس [illegible] قول مالك انها تجوز [illegible] رواية عبد الرحيم [illegible]
ثبتت هذه الاقوال في نصوصها في [illegible] وكثير من النسخ وعليها اختصرها البراذعي وسقط قول
ابن القاسم [illegible] نسخ ولم يكن في اصل ابن المرابط ولا في اصل ابن عتاب وخرجه خارجا وكتب عليه
[illegible] ابن وضاح [illegible] عليه في كتب ابن سهل [illegible] ابن وضاح وابن [illegible] اختصرها ابو محمد
وابن ابي زمنين **وقوله** في المسئلة الثانية عند الجميع قلت ارايت الجارية البكر التي بلغت وعنست
في بيت ابيها كذا في كتاب ابن المرابط وعند غيره في بيت امها [illegible] في كتب ابن المرابط [illegible]
وسقط [illegible] وسقط من كتاب ابن وضاح قوله في اخر هذه المسئلة ولكن وجدته في كتب عبد الرحيم وكتب في
كتب ابن المرابط على قوله [illegible] مالك اذا عنست جاز [illegible] قال لم اسمعه انا [illegible] ولا [illegible] وجدته في
كتب عبد الرحيم صح ليحيى بن عمر وحده **وقوله** في ذات الزوج ان كانت سفيهة ضعيفة في عقلها
لم يجز لها وقوله [illegible] الزوج المرأة [illegible] في صداقها [illegible] فيما ذهب اليه بعض
الشيوخ من ان الزوج [illegible] من ميراث [illegible] وشبهه
من فائدة [illegible] عليها من وجه [illegible] عليه بخلاف الاول **والمرأة** الايم
[illegible] لا زوج لها ومعنى في اهل اللغة يقع على البكر والثيب ثم صار في العرف على من فارقت زوجها
بطلاق او موت ه **الحوالة** ماخوذة من التحول من شيء الى شيء لان الطالب تحول من طلبه لغريمه
الى غريم غيره وقوله عليه السلام مطل الغني ظلم وان اتبع احدكم على مليء فليتبع [illegible]

سواء وعلى اشتغاله لا اختصرهما ابن ابي زمنين في تفعل الشيخ ولو مات اي الناس ومن رواية ابن ابي زمنين ومماطلة الكلام
رابع ورجح بعضهم هذه الرواية وصححها قال لان الشرط افسد العقد ولا يراعى بعد العقد والاول ابين لانه قال
انهم لا يريدون بذلك الخلاف وانما هي عادة تكتبها الموثقون لم يكن المتبايعين في ذلك في عقدهما او كانت
العادة عندهم وان تصوروا كتبها الخطاب بها فهذا صحيح العقد وصحيح اللفظ فلا اعتبار له واختلف لو
كان الضمان بالثمن لا غلاء السلعة مثل يحق البيع فاستحقت من عقد الضمان وسقط الحجالة بكر حال
وهو من مذهب ابن القاسم واشهب عند محمد وكذا لابن القاسم في العتبية وقيل تثبت الكفالة فمات البيع اذا
مات وعلى الكفيل الاقل من قيمة السلعة او الثمن وهو قول عبد الملك في المبسوط وقيل يلزم الكفيل لعلمه
بفساد العقد وحضوره وهو لابن القاسم في العتبية ايضا **وقوله** في التهمة بالاقرار في المرض للصديق الملاطف
مع الدين لانه يجوز وصيته ولا يتهم ان اقر له من غيره دين وكان يورث بولد او كلالة لم يكن في كتاب ابن عتاب
وكتبه خارجا وكتب على ما في الاخ كذا لابن اصبغ لانه يجوز وصيته وكذا في رواية يحيى بن عمر وكذا
عن الدباغ والنبطي في غير كتب ابن عتاب يحيى مع الورثة ما كانوا اذ المريض عليه دين وعن ابن وضاح
لانه لا يجوز وصيته وهو الذي في اصل ابن المرابط يعني اذا كان عليه دين وكلا الروايتين يرجع لمعنى واحد
بقوله لانه لا يجوز وصيته يرجع الى ما قبله من قوله واذ مع الدين لم يجز فكذلك اذا اقر في مرضه
بكفالة ثم استأنف الكلام بعد بقوله ولا يتهم اذا اقر له من غير دين يحيط بدين وكان يورث بولد ولا يثبت
هنا زيادة ولا كلالة على مرتبته واما على رواية عن ابن وضاح لانه يجوز وصيته ولا يتهم اذا اقر له من
غير دين فكلام صحيح ثم يكون قوله بعد ذلك وكان يورث بولد عائدا الى الاقرار وعلى زيادة او كلالة
ترجع الكلام الى الوصية والاقرار بما يفعل في المرض من البيان بحسب الروايات كلها **وقوله** فيمن اقر
في مرضه انه تكفل في الصحة عن رجل وارث او غير وارث قال الاقرار لوارث باطل في مرضه لا يجوز وقال في
الرجل يقر في مرضه فيقول كنت تصدقت على فلان بداري في صحتي او بداري او حبست كذا او اعتقت عبدي
في صحتي لا يكون في ثلث ولا غيره والاقرار هنا باطل كله كذا جاء هذا الكلام في الكتب واختلف الناس
في تأويله فاكثر المختصرين ابو محمد بن ابي زيد وغيره حملوا ان الاقرار بالكفالة كالاقرار بالعتق والصدقة وغير ذلك
والاقرار هذا باطل كله ورد هذا الكلام على جميع ما تقدم واختصره كذلك ابن ابي زمنين مفصلا
على لفظ الكتب وذهب بعضهم ان الكفالة بخلاف ما ذكر انها دين من الديون يلزمه اقراره بها في المرض كما
يلزمه اقراره بها في الصحة والى هذا نحا ابن لبابة وابو عمران قالوا وانما يبطل ما كان منها لوارث ومن لا يجوز اقراره
له في المرض واما الغير فيصح وهنا تمت مسئلة الاقرار بالكفالة مفردة ثم جاء بمسئلة الصدقة
والحبس والعتق وفصل بعضهم اقراره بالكفالة فقال ان اقر في مرضه انه تكفل في صحته بما اقرض عن بيع
او قرض فهو دين يلزم وليس بمعروف لانه اخرج به الملك عن ترك ماله وان اقر بكفالة بغير العوض فهو
معروف كالصدقة والحبس وهذا لا يخالف الاخر فيه انه لا يكون من ثلث لانه بتوه في المرض كما ذكر واما العتق
فيما قال في الكتب لا يلزم في ثلث ولا غيره كالصدقة والحبس وغيره لانه اعترف بفعل في الصحة
وهو في مرض لا يجوز فعاله فيه الا في الثلث فما فعله في مرضه اذ او صايا الا ان يقول لا في مرضه الاشياء انفذوها
فانها تخرج من الثلث وذهب سحنون انه روى عن مثله ان العتق في هذه المسئلة ينفذ من الثلث اذ لو ثبت لنفذ من
راس المال بخلاف الصدقة والحبس اذ لو ثبت لم ينفذ لعدم الحوز قال محمد وهذا غلط وتبطل ذلك كله **وقوله**
في المخدم في العبد بالقرب سيره فلس سيده او مات بيع العبد ان طلب صاحب الحوز دينه بالعسير وان رضي

ومسئلة رهن الكبيل إن ضاع عند المرتهن ونصه لا يغرم إلا مسئلة إذا اذهبلا ورهن بغير أمر الذي عليه الحق سقط
لابن القاسم ونصا الغير، ومسئلة إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه إلا أن يجيزه المرتهن ويعجل له
حقه ولمن يرد الراهن أن يأتي بالثمن قال عن باعه بإذن المرتهن فقال إنما أذنت له أن يأخذ الثمن قال إن أتى الراهن برهن ثقة يشبه
الرهن الذي باع ووقف له رهنا وأخذ الراهن الثمن وإن لم يقدر على رهن مثل رهنه إلا أن يكون قيمته مثل الرهن
إلا أن وقف له الثمن رهنا قال وإنما هذا إذا باع الرهن ومعه في يد المرتهن لم يخرج من يديه وأما إن أسلمه منه
بعد قبضه رهنه لم يبين في مسئلة الكتب إن إلا إنما باعه بغير إذنه بعد قبض المقتضى إن لا ومعناه بعد القبض وقد
بين ذلك آخر المسئلتين بقوله وإنما ذلك إذا باع الرهن وهو في يد المرتهن لم يخرج من يديه على وجوه
المسئلة كلها وقد في كتاب محمد الإمامة لوقوع الخلاف عن ملك وأصحابنا أن البيع يمضي ويعجل له حقه
ولا خيار للمرتهن في ذلك إلا أن تبيعه بأقل من الرهن أو بخلافه ولم يتكلم في الكتب معنا إذا باعه قبل القبض
وقد تكلم عليه آخر الكتاب في مسئلة مجهول أن البيع ماض وليس له أخذه برهن عنده قال إلا أن يرى له إيفاء
حتى باعه وقد أمكنه منه كتسليمه لذلك وبيعه إلا أن قام غير منتقض وقد اختلف بعض روايات كتب محمد
قال ولا يعجل له حقه ولا يوضع له رهنا عنده ملك وابن القاسم وفي رواية أخرى ويوضع وعلى هذه الرواية
نقل أبو محمد المسئلة من كتب أبي محمد في نوادره ومختصره فقال ويوضع له رهنا إلى أجله وعليه نقلها
اتفاق من كتاب محمد ابن أبي زمنين وغيره ونقلها اللخمي لا يوضع على الرواية الأخرى وقد في المدونة وقد أتى
أبو محمد في نوادره في موضع آخر عن أشهب في كتاب محمد قال قوله إلا أن يرى له إيفاء حتى باعه وقد أمكنه
أخذه كتسليمه لذلك يدل أنه لو قام بحدثان القبض مبادرا إلى الراهن بيعه لم يبطل الرهن ومضى البيع
وكان ثمنه رهنا ومن أنا ويأتي محمد قال غيره لا يجوز بيعه مسلما و... وبيعها رهنا فإن فات عند مشتريه
كان الثمن رهنا وإلى هذا أشار بعض شيوخنا ومثله على قولهم في مسئلة جواز الأمة إذا أمات الواهب قبل التراخي
في حوزها وأشار بعض شيوخنا إلى أن هذا إنما كان من الرهن يشترط في أصل العقد فباعه الراهن بعد التراخي
وأما ما كان بيعه مبادرة لإخراجه من الرهن فيشفع فيه البيع فإن فات عند المشتري بقي الثمن رهنا وأما
ما تطوع به بعد العقد فحكمه في بيعه قبل قبضه حكم بيع الهبة قبل قبضها وفي كتاب محمد سواء تعدا أو بعد
في بعد البيع والعقد المذكور في المجموعة كان بعد يد أو غيره فالبيع نافذ ومثله الله على الخلاف في
مسئلة الهبة المبيعة وقال بعض المشايخ إنما يصل الرهن إلى الثمن المشتري السلعة قبل بيع الرهن فأما لو كانت
سلعته بيده لمها منا لا يلزمه تسليمها حتى يرجع إليه رهنا كان مقرر بين قبض الرهن أم لا إنما يدل على
روايته أن مسئلة المدونة أنه لا يوضع فيها تراخي ومسئلة عن ليس فيها تراخي وانظر قوله أن أتى برهن ثقة
يشبه الرهن وقوله بعد تكون قيمته مثل الرهن إلا أن يبين لك أنه إنما يريد مثل الرهن إلا وإن كان زائدا على الرهن إلا أنه
قد رضي بالآخر بدل ذلك وعليه عقد عقد إنما لعزة الزيادة فأبى بعد تحصيل إلا أن يشترى في الأجل بلا [illegible] وقد يكون
معناه أن يكون إلا واحدا حيوانا أو ما لا يغاب عليه ولا ضمان على المرتهن فيه فيأتي بخلافه **ومسئلة** مشترط
إسقاط ضمان ما يغاب عليه قال في آخر ما قال ابن القاسم وقد اختلف من استعار ما يغاب عليه على أنه لا ضمان عليه
فالشرط باطل وهو ضامن وذكر ابن القاسم يشترط أنه لا ضمان عليه فالشرط باطل وهو ضامن وتحت هذه المسئلة
لا في ... وسقطت لغيره منا **وقوله** إلا ترى لو أن رجلا ارتهن ثيابا إن غلتها [illegible] لا تكون رهنا معها
إذا تبين عند أن إخراجه لا يكون رهنا معه ولو اشترط أنما كانت غلتها له رهنا إلا شبه البيوع وتحت هذه المسئلة
بعضها في ... واحوا وسقطت لابن ملال والرماح **ومسئلة** شهادة الرهن للدين إذا اختلف الراهن والمرتهن

بسكون التاء، وبعض المحدثين يقول انتشر بما يقال تبعت فلانا حتى فاتبعته مثل التاء ولا يقال اتبعته بعفتها
وتشديدها الامر المشي خلفه والاتباع اثره في امره وفي قوله مطل الغني ظلم حجة انه لا يجوز الاحالة الا من دين
حل لان المطل والظلم انما يصح بما حل عن دينه حجة على انه لا يكون ظالما الا اذا كان غنيا وان تشميته ظالما
توجب اسقاط شهادته وعلى ما ذهب اليه سحنون وغيره من اصحابنا وقال غيره لا ترد شهادته الا ان يكون
المطل له عادة **والحوالة** محولة عن التبع عند اكثر شيوخنا وحملها اكثرهم على الاباحة لما
اشبهت الدين بالدين ورخص عليه السلام في الحوالة واباحها وفي عند اكثر مشايخنا عقد مبايعة مستثناة
بالرخصة من الدين بالدين ومن بيع العين بالعين غير يد بيد كخصها الشرع من بين الاصلين لما خص الشركة
والتولية والاقالة من بيع الطعام قبل قبضه وخص العرية من بيع المزابنة وبيع الطعام بالطعام نسيئة
ومتفاضلا المأكل بسبيل من الخصيصات سبيل المعروف والرفق وقد اشار الباجي الى ان حكمها حكم
البيع وانها من هذا الباب بل هي عنده من بيع النقد **وشروط** الاحالة التي تجوز بها ولا تصح
بدونها اربعة خلول الدين المحال به فان لم يحل فلا تجوز وصار الدين بالدين حقيقة، الثاني ان يكون الدين المحال عليه
من نوع الدين المحال به وصفته وقدره فلا يصح منها اختلافا في صفة وقدر ويدخل في ذلك الدين
بالدين حقيقة والنسيئة في الذهب وبيع العين بالعين وبيع الطعام قبل قبضه وغير علة بحسب
اختلافه وتصور مسائله، الثالث رضى المحال والمحيل بذلك فلا يصح ولا يعتبر رضى المحال عليه، الرابع الا
يكون الدينان طعاما من بيع او احدهما ولم يحل معا على خلاف في هذا الاصل فان قال ابن القاسم ما تقرر وغير
يجيز ذلك على قول الحال به وبالله التوفيق تم كتاب الحمالة والحوالة بحمد الله وحسن عونه

كتاب الرهون

اصل معنى الرهن اللزوم وكل شيء ملزوم محبوس فهو رهن قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين وكل ما ثبت ودام فهو
رهن يقال رهنته فانا راهن وانت مرتهن بكسر الهاء، ولا يقال ارهنت واما المرتهن بفتحها فالشيء المرهون
ويسمى رهنا بالمصدر وقد يطلق ايضا بفتح الهاء على آخذ الرهن لانه وضع عنده الرهن ويطلق على الراهن لانه
سأل الرهن وحرص لا تغلق الرهن وقول ابن شهاب بعده وقول ربيعة في مسائله الرهن ثابت عند ابن عيسى
الدباغ وكان في كتب ابن عتاب مخرجا وسقط في نسخ **ومعنى** لا تغلق الرهن لا تمنع من فدائه في يكون تمامه
وان زاد ذلك فيه صاحبه للحق الى اجله ومن شيء كانت الجاهلية تفعله والغلق ضد الفك تعالى غلق الرهن بكسر
اللام يغلق وقيل معناه لا يكون له غلق ويخرج من الغلق ومنع ضمن القبض **وقوله** في ضمان الرهن يضمن ما زعم
انه ضاع مما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه اختلف فيه شيوخنا ومتاخروهم في اليمين منها اما ما يغاب
عليه ويضمنه بقي القيمة انه يحلف وقد قال الزموري انه يحلف لقد ضاع بلا دلسة له لستها فيه وما نعلم له
موضعا منذ ضاع ووجه ضمنه تبع ضمانه تهمته على الرغبة في عينه وعليه حمل بعض الشيوخ ظاهر المدونة وبه
اخذ غير ابن ابراهيم وذهب القيسي انه لا يمين عليه وقال يحلف ويضمن وغيره مثله في هذا الاصل قال القابسي الا ان يقول
الراهن احب تحليفه صوغ على كرهه وانه رأى الرهن عنده فانما يحلف على ذلك والى هذا ذهب ابن لبابة الاكبر واما ما
لا يغاب عليه فاختلف المتاخرون فقيل يحلف على كل حال بخلاف المودع المختلف فيه وقيل هو كالمودع يختلف
فيه على الاقوال الثلاثة المعلومة وقيل يحلف ان كان متهما ما فرطت ولا ضيعت ويزيد المتهم لقد ضاع

ومسألة

الرهن ثم قال بعد ذلك الا ان يكون له غرماء فلا اراه احق بفضلها لانه انما انفقه الا ان يكون اشترط ان النفقة على
الرهن فان هذا ايضا فبعضهم حمل الكلام على وجهه وانه لا يكون رهنا في النفقة حتى يقول على ان الدار و لا
نفعه ان يقول له ذلك على ان النفقة في الرهن اذ معنى هذا انه اخذها من الرهن لا ان الرهن بها رهن خلاف الحذاق
عليه وهو ظاهر كلامه في الكتب واليه اشار ابن شبلون وقيل بل لا فرق بين اللفظين وان ما في الكتب
تقديم وتاخير وتقدير ان قال صواب الكلام تقديم قوله الا ان يكون له غرماء الى آخر الكلام الى قوله الا ان يكون
اشترط ان النفقة التي ينفق في الرهن بها رهن ثم يأتي هذا اللفظ المتقدم اذ لا وهو الا ان يقول له انفق على
ان تنفقها في الرهن او يكون الكلام اذ لا تم عند قوله ويحبسها بالنفقة وبما بعد فيه ثم رجع الى معنى المسئلة
بلفظ اخر فقال الا ان يكون له غرماء الى آخر المسئلة ودل على هذا انها بمعنى انه في بعض روايات المدونة آخر
المسئلة الا ان يكون اشترط ان النفقة لك انفقتها في الرهن ايضا ومن اتى اللفظ الاول بعينه وعلى انما
معنى اختصر المسئلة بعضهم وعلى التقديم اختصرها ابو محمد وغيره **ومسئلة** الصيام ثبتت
في كثير من النسخ ومنها اختصرها المختصرون وسقطت من كتب ابن عتاب والحقها في كتاب الصيام على
ما نبهنا عليه هنالك **وقوله** في لا يحبس يومن لنفسه عروض اليتيم ليس ذلك له كذا لابن وضاح والعسال
واكثر الرواة وكذا في اصل ابن عتاب بغير اختلاف ولابراهيم بن قاسم في كتب ابن سهل ولغير العسال في رواية
القرويين بذلك له قال ابو عمران على الرواية الاولى لا يستقيم الكلام الا ان يكون تسليف اليتيم من غيره واما
على الرواية الثانية فيكون من استيناف كلام لسحنون مخالفا لما تقدم لابن القاسم ومصلحا للمسئلة
وعلى الرواية الثانية اصح عن كلام ابن القاسم واصلح المسئلة على رايه **ومسئلة** مهر الامة سقطت
من كتب ابن عتاب وثبتت في ساير الروايات والاصول ومنها نقلها المختصرون والشارحون **وقوله**
ليس له ان ياخذ لمهر امته ويرهنها بغير جهاز ما اعترض بها بعضهم مسئلة النكاح وجعلها قولين وبعضهم
جمع بينهما بان ذلك لمن تزوج امة بيتا ومن عنده بيتا بيتا وعقب اينما وان لمن تزوج امة حرة ان يستغل جهازه فيما
تجمل به وتتزين وتتصف عند اجتماعه معها وهو من حقه في جهازها فان اتبعتها جهازا مع الشورة
فلينتبه مع عدمه لما اذن له وتجمع بين القولين بعض من التغليب او يجعلها خلافا من قوله **ومسئلة**
اما اشترى لكن جاهم قال ابنه الصحيح في عند ابن عتاب موقوفة فلا طرحها ابن القاسم وثبتت لابن وضاح
وابن باز **ومسئلة** المواجر في عمل الكنيسة او الدار لما اوداه لذلك سقطت عند ابن عتاب
ومسئلة اخلطا الثمر وقوله فان ضمن قيمتهما من الرهن اتكون القيمة رهنا ان تقص من الرهن الى
قوله تكون من القيمة رهنا ويطبع عليها ويوضع على يدي عدل الى آخر المسئلة وهي ثابتة في الاصول مطروحة
عن ابن وضاح وغيره وقوله ويطبع عليها ويوضع على يدي عدل كذا ثبت في اكثر النسخ بالعطف
وبالجمع وعليه اختصر ابو محمد وهي رواية في كتب ابن سهل او يوضع على يدي عدل على التقسيم واستحسن
هذه الرواية بعض شيوخنا الاندلسيين مما ذكرناه لانها انما اوضعت على يدي عدل استغنى عن الطبع
لان علة السلف مامونة لانه انما يخشى مع صاحب الرهن والمرتهن وعلى هذه الرواية يجوز وضعها على يدي
صاحبها مطبوعة وتومن علة السلف في ذلك ايضا لانه ان اتلفها ضمنها وليست مما يراد لعينه فيخشى
ان يتسلفها او يحبسها رغبة لعينها ودونه بينهما الا انه يجيء على هذا لا يتعجل حقه قال سحنون فان بدله ليلا
يتبلغ لكلا الناس ما ارتهنوه فيتعجل الناس حقوقهم وعلى الرواية الاولى لا يوضع على يدي لانه قد يعزل لا
بلا بعد منها ثانية التحري والغرم وقد يتلفها فلا يجد عنده شيئا الا الرهن وقد يكون المرتهنه فبعض الزيادة

فيه القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن في قيام الرهن بغير ان يحلف وكذلك في تلافه القول قول المرتهن في مبلغ
قيمة صفة الرهن بغير تواصفهماله وتصريح المرتهن في الصفة ان اختلفا فيها ومعنا ذلك انه ادعى ضياعه فهذا معنا
ما في الكتب وتفسير ما اتهم لاكنه يختلف في قيامه على مذهب ابن القاسم ينظر الى قيمته يوم الحكم وفي ضياعه
ينظر الى قيمته يوم القبض وقال غيره انما ينظر في الحالتين قيمته يوم القبض ثبت قول غيره في بعض روايات
المدونة وتمام المسئلة في اصولنا من كتب عمرو العتبية وانه ان لم يثبت هلاكه ببينة او كان مما لا يغيب من الرهون
فهلك ولا يلتفت الى شيء من قيمته ولا يكون شاهد المرتهن ولا يلزم الراهن الا ما اقر به اذ ليس ثم رهن قائم يشهد
له وقوله في الكتب في المسئلة وادى قيمة رهنه واخذ رهنه ان احب والا فلا سبيل له الى رهنه في كتب
ابن عبدوس ان دفع الراهن ما قال المرتهن والا بيع له الرهن ودفع له من ثمنه ما ذكر قال المؤلف رحمه الله
فظهر لي ان من فيه من هذه المسئلة ظاهرها في كتب عمرو وما في سماع يحيى انه انما يكون الرهن شاهدا لنفسه
لا على الذمة وان حقه ان يكون في عين الرهن لا في سواه حتى لو تلف ببينة او هلك وكان مما لا يغاب عليه
او استحق لم يطلب الراهن بغير ما اقر به بغير ان يحلف خلاف ما ظهر من قول القابسي عن ابي وهب واشهب
وتاويل بعضهم على الكتب ان الرهن شاهد على الذمة يلزم به صاحب الرهن في قيامه وتلفه كما يلزم ما اقر به ولو
كان الرهن على قوله شاهدا على الذمة لم يخيره على وفاق ما في شيء اذ لما يلزمه في الرهن
الذي يتعقد عليه ولاكنه انما تعلق حقه بعينه فاذا اقر بما ادعاه المرتهن لم يتوله حجة فان ابا لم يلزمه صاحبه
ورآه اذ لم يلزم شيء في الذمة وانما تعلق حقه بعين الرهن الا ان يرجع احدهما الى قول الآخر ويتفقا على
شيء وعلى هذا اختلف هل يلزم الراهن اليمين ويسقط عنه تكليف بيعه اذا اسلمه ذلك للمرتهن وقال
انا لا اتكلف بيعه فقال يحلف الراهن انه ما رهنه الا فيما اقر به ويسلم الرهن وقيل لا يمين عليه اذ لا يلزمه بيعه
وعلى المرتهن في ذلك كبير مشقة لان الاستحقاق والموت من الطوارئ وقد رجح بعض شيوخنا هذا القول
والارجح والاصح عندي انه لا بد من يمين الراهن ليسقط الطلب عن ذمته على القول بتعلقه بالذمة او الخلاف
بعد ذلك ولو لم يحلف في ايمانها معا اذا كانت قيمة الرهن دون ما ادعاه المرتهن وفوق ما اقر به الراهن وكذلك اختلف
في صفة اليمين في هذه المسئلة فقال في المدونة لا يصدق المرتهن في الزيادة على الراهن اليمين فاذا احلف
برئ مما زاد على قيمة الرهن ولم يتكلم ها على يمين المرتهن ولا اشكال في يمينه قبل الراهن ليصح دعواه في مبلغ
قيمة الرهن واكتفى بجوابه في هذه المسئلة اذا ادعى قيمة الرهن وفسر المسئلة وبينها ابن الكاتب فقال في الموطا
يحلف المرتهن على مائة عاما من ثمنه ويقال للراهن اما ان تعطيه ذلك وتاخذ رهنك او يحلف على ما قلت انك
رهنته ويبطل عنك ما زاد المرتهن فان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن وقال بعض المرتهن مخير بين ان يحلف
على دعواه او على قيمة الرهن وهو مذهب بعض القرويين الى انه انما يلزمه المرتهن الحلف على قيمة الرهن التي تشهد به
لا على غيرها لان الواحد عشرة وشهد له شاهد بخمسة عشر فانما يحلف مع شاهده وما قاله مثله
واضرابه بخالفه ولا يشبه الرهن الشاهد لان الرهن متعلق بجميع الرهن والشاهد لا تعلق له بشيء منه لا بما
شهد به وقوله في المدونة ادى قيمة رهنه ان احب كلام مشكل قول ابن نافع وخلاف ما روي عن ابن القاسم
انه لا ياخذ رهنه الا ان يدفع عشرين ولا للمرتهن ان يلزمه الرهن بخمسة عشر ولا يجبر على اخذه الا ان يرضى
المرتهن بعشرين وهذا قول اشهب وهذا بين في انه انما هو رهن لنفسه فقط وشاهد على نفسه لا على ذمة الغريم
ومسئلة نفقة الرهن وقع في الكتب فيها اختلاف فهم التاويل بين الشارحين لانه قال ان نفقة
المرتهن على الرهن سلف ولا تكون في الرهن الا ان يقول له انفق على ان نفقتك في الرهن فان قال له ذلك انها في

الرهن

ويكون عليه قيمته يوم قبضه ومالك يقول من بعدله لم يضمنه لأن البز كانت عنده بالأمانة وعمل ابن القاسم بالثمن فاسد يقتضي
وينفذ لمن يرجع به رهنا كما كان حتى يقبض حقه بخلاف ما كان بيعا فاسدا ولم يكن رهنا وانظر قوله في التوضيح
المرهونين إذا ضاع أحدهما فاختلف في قيمته القول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا أسلمه بقدر الصفة مع يمينه
كذا عندنا وفي بعض النسخ بقدر الصفة والصفة أيضا ومعنى قوله في القيمة بقدر أن يصفه ويقوم عندي لأنه يخالف
على قيمته بل إنما يحلف على صفته ثم قال ويذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب كذا عندنا ومعناه أن يتهمه
عنه من الرهن مقدار ما تلف من الرهن قال بعضهم أيضا من هذا الوجه ويسقط من الدين وهو ما بينا وقوله هنا القول
قول المرتهن في قيمة الرهن ولم يفصل حد ليس الأمر فيه أن الرهن ليس شاهدا للرهن وأن القول قول المرتهن وإن لم يأت
من صفة الرهن ما يشبه الدين وهو قوله في كتاب محمد ولا ضيع خلافه وأنه لا يجوز فيما لا يشبه وأن الراهن
إن أتى على صفة تشبه مقدار الدين فالقول قوله يجعل الدين شاهدا واختلف فيه قول أشهب ففي كتاب محمد مثل
ما قوله في العتبية القول قول المرتهن وإن لم يذكر إلا ما يشبه وذ بها مثل قول ابن القاسم وقاله ابن عبد الحكم وابن
حبيب ولم يختلفوا أن الرهن شاهد للدين وأن القول قول من ادعى قيمته كما في العتبية أن القول قول المرتهن أيضا
وإن كانت قيمة الرهن ما ادعى الراهن وهذا على أنه رهن بنفسه وشاهد عليه بذاته لا على ذمة الراهن وقد بينا هذا
الضابط **ومسئلة** من أعتق أمته المرهونة أو دبرها وتفرقة بينهما قال ابن رشد قال مالك وكذلك التدبير
مثل العتق ثبت قول ابن رشد عن ابن إبراهيم والدباغ وسقط لغيرهما وثبت قوله بغرم وأما الكتابة إلى آخر كلامه
فيما لابن المرابط وهي لابن القاسم ونحوه عند ابن عتاب **وقوله** ولا يكون قيمة الكتابة مثل الدين فيجوز
بيع الكتابة في الدين ثبت لابن عتاب وسقط لابن المرابط **ومسئلة** من أعتق عبده وله مال وعلى
السيد دين فأراد الغرماء بيع العبد فقال العبد خذوه ... أو ما لها أحببتم **ومسئلة** العبد يجني
فيفتكه سيده سقطت من كتاب ابن عتاب **ومسئلة** من استعار عارية ليرهنها وقوله واتبع المعير المستعير
بقيمتها كذا عند شيوخنا وكذا رواية يحيى بن عمر وعليه اختصر ابن أبي زمنين وفي بعض الروايات بثمنها وفي أخرى بما
أدى قال يحيى وهذا أصوب وهو معنى رواية بثمنها وهو قول أشهب وفي الواضحة يقول إن العبد الرهن لغيره ثبت
عندنا لابن وضاح وبها قول عيسى إلا أن يكون للراهن مال إلى آخر قوله وإن أراد الرهن أقر له أن يأخذ عبده ويفتكه
بالدين ويرجع بذلك على الراهن يطلبه به وقد أثبته في رواية ابن ملال قال سحنون إن شاء ضمنه قيمته يوم
رهنه وسقط قول عيسى **وقول** سحنون في أكثر الروايات وعند كذا لابن أبي زمنين قول عيسى بلفظ آخر والمعنى
متقارب وقال ابن المرابط عند ابن وضاح وقد في بعض الروايات عن سحنون **ومسئلة** إذا أعتق العبد الرهن
فقال إن كان موسرا أدى الدين وإلا أخذ عبده وفي رواية ابن وضاح إلا أن يكون قيمة العبد أقل من الدين فلا
يقوم عليه إلا قيمته لأن قيمته كأنها هو وسقط للدباغ وهو صحيح **ومسئلة** المأذون يشتري من
يعتق على سيده وهو يعلم أو لا يعلم فذلك سواء ويعتق على السيد إلى آخر المسئلة طرحها سحنون
وقال فيه خطأ وثبت عند سعيد بن حسان وزونان وهي خلاف ما في كتب العتق والوكالات والقراض
والتفريق بين علمه وغير علمه أن علم المشتري لم يعتق على الآمر ورد المال وإن لم يعلم عتق عليهما وقال
أشهب في المأذون لا يعلم يعتق إذا لم يعلم وفي بعض روايات المدونة نحو قول أشهب في مسئلة المأذون يشتري
أبا رب المال وهو عالم وفي بعضها سقط قوله أرى أن يباعه البائع وهو يعلم أو لا يعلم فذلك سواء فلم يصح
بعد علم العبد وإن كان أشار في المسئلة على العبد وهو وفاق لما في كتب العتق والوكالات والقراض وقد
تعرض في الوكالات وفي بعض روايات المدونة نحو قول أشهب آخر المسئلة قال سحنون وقد كان يقول غيره مرة إنه

بما وقيل يحتمل ان يريد القيمة كحب السوارين ان جاء بمن يشتريه وقوله بان كسرتهما ثم استهلكتهما قال عليه
قيمتهما مصوغين قلت ـــــ التبر فقلت له اكسرهما جاز وان لم تبلغهما فانما عليه ما نقصت الصياغة قال
هذا احب الي واليه رجع ان يضمن قيمتهما من الذهب مصوغين استهلكهما او كسرهما فهو سواء ويكون له كسرهما ثابت
في كثير من النسخ وسقط هذا كله من كتب ابن عتاب وصحت في كتب ابن المرابط وابن سهل وكتب عليهما
وسقطت عند ابن باز والقابسي وقال ابن وضاح كسرهما عندي وثبت هذا القول في كتب الغصب قال عليه قيمة
الصياغة قال ابو عمران قوله ما نقصت الصياغة وقيمة الصياغة سواء انما يعني بذلك ما بين قيمتهما
صحيحة ومكسورة وروى اشهب عن مالك عليه ان يصوغهما **وقوله** تخرجه لك قلت ـــــ ارايت ان رهنت
سوارين من ذهب بدراهم فاتلفتهما وقيمتهما مثل الدين سواء وقد استهلكتهما قبل محل الاجل اتكون القيمة رهنا
ام تجعلها اقتضاء قال القيمة رهنا الى الاجل كذا عند ابن عتاب وفي كتاب ابن سهل فهشمت السوارين او
كسرتهما او اتلفتهما وكتب كذا في الاسدية فاتلفتهما وفي كتاب ابن المرابط فهشمتهما او اتلفتهما **وقوله**
في الذي رهن رهنا على انه ان لم يات بحقه الى اجل كذا فالرهن له بما اخذت منه قال هذا الرهن فاسد وينقض
هذا الرهن ولا اتهم من قرض كان او من بيع كاهل المسالة ان الرهن يفسخ عقد البيع في ثمن حال واخره به لاجل الرهن
فاشترى به هنا الغرض والبيع لانه في هذه المسالة في البيع انه اكان يفسخ العقد كان تاخيره عن هذا الرهن
كالسلف عليه وكان بيعا فاسدا باع منه هذا الرهن بهذا الدين الى ذلك الاجل بشرط ان لم يوفه دينه فان وفاه
فلا بيع بينهما فصار من بيع الغرر والبيع والسلف من بيعا ومن سلفا فيه وينقض هذا الشرط ولا يتكره به
تاخر وياخذ صاحب السلف سلعته والبائع ثمن سلعته لان البيع الاول صحيح انما دخل الفساد في الرهن في
ثمنه ويكون هنا احق به منه حتى يوفيه الذي عليه الحق حقه لانه معنى الرهن اخذ وفي كتاب ابن حبيب انه اوقع
الرهن فاسدا بعد تمام البيع ولم يشترطه في البيع فلا يكون اولى به لانه لم يخرج من يديه بهذا الرهن شيئا
ويظهر لي من اختلاف المدونة لانه قال في الكتب كان من قرض او بيع وقد يكون معناه ما في الكتب يحمل على ما
قدمناه انه اخر من ثمن البيع لاجل الرهن فيكون كالسلف سواء وقد خرج من يديه لانه ابتاع بثمنه واخره
لاجل الرهن كما قال محمد بن ابي زيد لم يعجل الى ابعد من اجله عن ان اعطاه حميلا او رهنا انه تسقط الحمالة ويرد
الرهن الى ربه ان اخذ رهنا قبل ان يحل في الاجل الثاني لانه انما دخل في الاجل الاول كالسلف لا يحل فيه رهن مقبوض
فالرهن به ثابت ومعنى مسالة ابن حبيب ان الثمن كان مؤجلا فهذا اذا فسخنا الرهن لزم بحقه ولم يكن احق به اذا لم يخرج من
يديه شيئا لاجل الرهن ولم يبع الاجل لانه من بيع ولو كان هذا الشرط في عقد البيع فاسدا وفسخناه لم يثبت
وابطلنا الاجل في قيمة المبيع انه فات وكانت القيمة حالة كما صار السلف الذي رهنته به على هذا الشرط حالا
كما قال في الكتب فيصح قبل السنة ولم ينتظر به الى حلول الاجل وفوات الرهن بما يفوت به مثله على ما تقدم في الكتب
وغيره فيصير حكمه في الوجوه كلها حكم البيع الفاسد انه اذا فات بقيمته ويقاصه بما من السلف الذي عليه او ثمن
المبيع الاول ان كان صحيحا واشترك الرهن بعقد او بقيمته ان كان فاسدا وهو معنى قوله في الكتب اخر المسالة فانما
يرد الى الراهن ويأخذ دينه وهذا البيع فاسد اي بيع الرهن بالدين الذي عليه الشرط ان لم يوفه به وتفوته في الكتب بما
يفوت به البيع الفاسد وعلى اصله يلزمه قيمته يوم حل الاجل كان مما يغاب عليه ام لا لانه حينئذ دخل في ضمانه
وصح مقبوضا له بالبيع الفاسد على اصله في البيع الفاسد انه تراعى قيمته يوم القبض وقال ابن عبد الحكم عن مالك
في مسالتنا قيمته يوم يفوت وحكاه ابن محرز ولم يسم قائله وفرق ابن عبد الحكم في المشهور في مسالتنا بين ما يغاب
عليه فيجعل ضامنا من يوم ... في ربع او فرس او عبد او شبهه وبين ما كان من الثمار فعلى انها كانت من يوم حل الاجل فهو الذي تقيمه

لقوله انما جاز الحجر بطل الكل على الصغار خاصة **قال المؤلف** رحمه الله قد قال في كتاب محمد معنى ما اشهب
ان اليسير يبطل اذا اسكن الحجر الا ان كان هو الحائز للصغار او حوز الغير مخرج بعضهم من هذا ان الجميع
يبطل على ظاهر رواية يحيى في الكتاب ونحوه في سماع العتبية وقال ابن ابي زمنين لفظة انه الاكبر
ساقطة في بعض الروايات يعني في اول المسألة قال وهو صحيح على مذهب ابن القاسم وروايته ويشبه اصحاب مالك
تنازع في هذه المسألة اهل **قال المؤلف** رحمه الله والخلاف مبني على الخلاف في مراعاة الاتباع
وقوله في الصغار اذا اسكن الاقل منها وحبلت ما بقي جاز كلها انما يصح اذا كان ما بقي لهم وشغله بمتاع
لهم او يسكنهم ايا، وبشغل هو اليسير منها باما او يسكن هو اقلها وفي جميعها خلا ابطل
الجميع لان الكل في ملكه وتحت منفعته وان هو اذهب بعض الصقليين وهو صحيح في النظر كلام من لفظ
الكتب ۞ تم كتاب الرهون بحمد الله تعالى وحسن عونه ومنه ۞ يتلوه كتاب الغصب ان شاء الله ۞

كتاب الغصب

الغصب في لسان العرب منطلق على اخذ كل ممتلوك بغير رضى مالكه من شيء او مال او منافع وان كان التعدي
كان سرا او جهرا او تمنيا او اختلاسا او سرقة او خيانة غير انه استعمل في عرف الفقهاء في اخذ اعيان المتملكات
بغير رضا اربابها وغيره ما يجب على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوة واستعمال التعدي عرفا في
التعدي على بعضها او منافعها سواء كان التعدي فيما لم يأذن اربابها او لم يكن كالقرض والودائع والقراض
والصناع والبضايع والعواري وفرق الفقهاء بين الغصب والتعدي بوجوه منها ان الغاصب ضامن للسلعة
يوم الغصب لا يوم وضع يده عليها بالتعدي والمتعدي يوم التعدي لا يوم كانت قبل باذن ربها ولان الغاصب
اذا جاء بها سالمة لم يغرمها اخذ ربها والمتعدي يضمنها وان جاء بها سالمة لكن قد جعل ابن القاسم الغاصب
كالمتعدي وانه ان استهلها عن اسواقها او حتى نقصت قيمتها ولا قيمة لما في الفساد اليسير والغاصب
يضمنه والمتعدي لا يضمن الا في الكثير لان على المتعدي رد ما تعدى عليه واجرته بكل حال عند مالك وقال في
الغاصب لا كراء عليه وفي كثير من هذه الفصول اختلاف بين اصحابنا معلوم **وقوله** في الغاصب للجارية
اذا اصابها عيب غير مفسد فان قال في ملك ليس له الا الجارية الا ان تنقص في بدنها ولم يغير نقصانا قليلا او
كثيرا وغير ذلك غير سواء ان نقصت قليلا او كثيرا فان احب ان ياخذها معيبة على حالها وان احب قيمتها
يوم غصبها ظاهر قول مالك هذا خلاف ابن القاسم لقوله وذلك غير سواء لا شيء له بخلاف ما تعدى وان الغصب
والتعدي على ظاهر قوله سواء لا يلزمه القيمة الا في الكثير دون اليسير الا غرم ما يحكم اخيرا من قوله في باب
اغتصاب الحلي اذا اصابها عيب غير مفسد كان له ان يضمنه جميع قيمتها ولما يحكم من كتاب
محمد وما نص عليه ابو القاسم بن الجلاب في اختلاف قوله في العيب اليسير انه لا يضمن به الغاصب ورجحه بعض
المتاخرين من شيوخنا **وقوله** في الغاصب الا ان يكون استغل الدابة فاعجفها او دبرها او انقصها قبله اخذ
القيمة كان ربها مخيرا وكذلك في الكثير من الاصول في نقصها باعجافها او دبرها ونقصها ومعنى نقصها
اثقل حملها حتى نقصها ومعنى انقصها اذهب قوامها ولحمها من نقصت الحمل اذا حللت بثقله **وقد**
يكون انقصها في معنى لحمها حتى سمح نفسه عطاها وهو صوتها وقد ذكرنا ان التفسير ان في قوله
نقص البيان نقص ظهرها **وقوله** في المسألة قبله ان ياخذها ابته يوم غصبها اذا كان حملها نقص او لا شيء

ان علم الغير بذلك ما اشتراه على ذلك وهو يعلم ان ذلك لا يجوز وانما ذلك بمنزلة ما لو اغتصبه منه ما لا يشتغل
له به عبد اما اشترى الاموال او اثمانه وهو يعلم فان ذلك لا يجوز على بيع العبد وبرد البيع قال محمد وهو احب
الي ثبتت هذه الزيادة في كتب ابي عبد الله ابن الشيخ لا ابن وضاح وقال انما هي من الاصل **قال المؤلف** رحمه الله
وهذا يبين ان ما تقدم خلاف من قوله **ومسئلة** اذا اعطى سلعة لرجل ليبيعها فباعها في غير ما امره
به الى اخرها وقول عيسى ثبتت هنا عنه وكانت ساقطة هنا من كتب ابن عتاب ثابتة عنده اخر المسئلة
من الكتب مع قول غيره وسقطت للزباع وثبت في كتب ابن سهل وسقط عنده قول عيسى وثبتا جميعا في
كتب ابن المرابط ولم يثبته وقال المبيرا ابن وضاح يلغي قول عيسى ولم يذكر ابن ابي زمنين قول عيسى ونبه على سقوط
ابن القاسم في بعض الروايات **وقوله** في الرجلين يرتهنان دارا من رجل فيقبض احدهما الدين له ان يأخذ حصته
من الرهن فان ذلك له خرج منها بعض الشيوخ جواز حوز الجزء المشاع مع الراهن المالك لنفسه وهو مذهب
الكتب ومشهور المذهب ان حوزه لا يكون الا ان يحوز المرتهن جميعه او يخلياه على يد عدل بينهما وقيل يجوز اذا
حل في الجزء المشاع محل صاحبه وكانت يده عليه معه وقيل انما يصح ذلك فيما لا ينتفع به كالرباع
واما ما ينتفع به فلا يصح ان تكون ايديهما عليه وعندي لا حجة للقائل من مفهوم المسئلة ولا يخرج من القول
منها لا انه لم يقل ان يقبض بغير بينة لا ينفصل الرهن وانما تكلم على وجه براءة من الرهن لعله يبيعه فيستوفي
بثمنه ولعل صاحبه حين يقول النظر يختص في ذلك في اوضح الجميع على يد غير ثنا اذ خرج من يده
واخشى بقاء في يديه ينظر بيني **ومسئلة** اقتضاء احد الشريكين حقهما من غريمهما تكلم عليها
في كتب الكفالة والرهون وتحقيق المسئلة ان الدينين اذا كانا من شركة من ثمن مبيع بينهما او من سلف واحد اشتركا
فيه وهما جنس واحد فمهما اقتضى احدهما دون الاخر دخل معه فيه اذا كتبا في كتب واحد وهو قوله في الكتب
واما الذي لا يكون لاحدهما ان يقتضي دون صاحبه ان يكتبا بينهما كتابا جميعا بشيء واحد يكون لهما الذي بينهما مثل
قال مثل ان يكون له دنانير كلها او قمح كله الى اجل كلامه فاما اذا كتبا في كتابين وكانت قد اقتسما
ورضيا بالتفاضل فيه على الغريم فاما لو كانا من نوع غير او جنسين مختلفين كبيع وسلف او دنانير
وطعام فلكل واحد منهما ان يقتضي دون صاحبه كانا بكتاب واحد او بكتابين ولا شركة بينهما في ذلك كما نص
عليه في الكتب ولو كانا من جنس واحد ونوع من العقود واحد ولا شركة في ذلك قبل بينهما كالدنانير من سلعتين
مختلفتين مقومتين فان كانا بكتابين لم يدخل احدهما على الاخر وكذلك لو كانا بكتاب واحد قال ابو القاسم
الاجداني وغيره حتى يكون ذلك اما باعاه او اقرضاه قبل بينهما وهو كان من قوله في الكتب وانما الذي لا
يكون لاحدهما الكلام الذي فرضنا فالوا وكذلك لو قصرا الجمع في كتب الا اشتراك لم يصح ولم يفد واختصار
ذلك كله انه انما يكون لاحدهما الدخول فيما اقتضاه صاحبه فيما كتبناه في كتب واحد من اصله شركة
بينهما لا غير ذلك وهو بين من الكتب واما الرهن فانما يدخل احدهما على صاحبه فيما اقتضاه اذا كان بينهما
من نوع واحد كما قال في الكتب دنانير كلها او قمح كله وان لم يكتبا بذلك كتابا **مسئلة** الخمس
وقوله اذا حبس الرجل دارا على ولده الصغار والكبار وسكن منها المنزل وسمى فذاك منازل يجاز الكبار سائر
الدار وكانوا اهل عشرتين قال اخرا الدار فانما سكن من حبسه اقله جاز ذلك كله وان كان سكن اكثره او جله
لم يجز منه قليل ولا كثير كذا هو بتسوية الصغار والكبار في حوز الاب الجيد وسقط قوله في الكتب سائر الدار
من كتب الزباع ولم يكن عند قال ابن وضاح سقوطه حسن وثبت عند يحيى فان قيل ما ان اثباته لا غلط
لان من قول ابن القاسم ان الكبار اذا حازوا ما تصدق به عليهم وان كان يسيرا جازوا ما ان يكون ها هنا ... رجع

والميتات ونحوه من ذلك وكذلك قولهم الثلاثة ونحوها القول بوجوب التضمين وقال عبد الملك ابن حبيب في الثمانية في قطع ذنب
الفرس الفاره بغض قيمته وكذلك قولهم في تضمينهم بافساد ضرع الشاة الغزيرة اللبن وبين البقرة والناقة وهذه سوا
البقرة والشاة في ذلك وعلى الخلاف حمل اللخمي المسألة وغيره في النقص اليسير اذا افسد الغرض المقصود وقد يحتمل
ان اختلاف قولهم هذا ليس بخلاف في هذا الاصل وانما هو اختلاف في صورة هذه النوازل هل هي مبطلة للغرض المقصود منها
حتى كان غيرها ليس بكبير منفعة لما ذكر مقصود ان مثل في من المنافع كبير وهذا يسير في جانب ما بقي وقد يحتمل ان
خلاف قولهم في الاذن الواحدة والعين الواحدة لاختلاف الصور في العرف عليهما فلم يضمنه اذا كان قطع الاذن يسيرا او هو
معنى قوله عيب لانه قد قال الا ان يكون والمثلة مقطوع الذنب وهي قبا جدع والجدع قطع اليسير من الاذن
وفي الغضب ايضا ويكون معنى القول الاخر في تضمينه اذا اصطلم جميع الاذن والاذن في الفرس ونجيبه والميتات
من [illegible] اقطع الاذن او اقطع الذنب وهذا لا يسمى جدعا وانما يسمى عضبا او اصطلاما وكذلك ضمنه في قطع
العين اذا كانت جراحة المنقلة في لا يزيلها عن تلك الصفة من نقص وقد يضمنه اذا بقيت فاية التضمن وان لا
نظرها الا [illegible] لا يتجنب ركوبها والميتات لا تشتري بها الا [illegible] **وقوله** بين اقام شاهدا على انه اتى
له وشاهدا اخر انها حيزه وهو يستدير اليه الخ اذا رواتيهما في هذا الحرف وكذا ضبطه ابن سحنون وجاء في رواية الاخر
يسكن اليا وهما متصحفان لما قيل مستور ومنه قال سحنون في المجموعة ومعناه اي ملكه وجعله وحوزه بقوله حتى
غير المالك وانما زاده به الحوز لئلا شهادة بالملك قال سحنون ولا يقضى له بها حتى يشهدوا انه بالملك وانه كان يحوزها
جعله بيده لا يتم له الملك والحكم به الا باليمين مع شهادة الملك لا كذا شهد له شاهدا بالتبري من بيت جاز من يشهد له بالملك
كان احق منه **وقوله** في شاهد بالملك واخر بالغصب لا ان انما شهادة واحدة مازكان فرده على الجارية بعض حلف

قيل

مع شاهد الغصب واخر بينهما انها لم يجعلها شهادة واحدة في الفوات اذ لم يتفقا على الغصب بيمينه
ولا على الملك في القيام بما خرجها بغير يمين القضا لم يعرف وانما ملكه اذ لم يشهد شاهد على الغصب بالملك التام وان
لو شهد شاهدان بالملك المالك له بها حتى يحلف يمين القضا انها ما خرجت من ملكه ولو تمت الشهادة على الغصب
رددت اليه ولا يحلف وان الشهادة على الغصب ليست شهادة على الملك اذ قد يغصب الا ما انما ملكه ولعلها عنده
وديعة او عارية او رهن او باجارة وانما انه احدهما من يده وقد ذكر ابو عمران عن اصبغ ان ابن القاسم رجع عما في
كتاب الغصب وقال انما شهادة واحدة اذا لم تتفقا على الامة **قال المؤلف** رحمه الله وهذا كله عندي غير اختلاف
والقائم بهما في كتاب الغصب شهادة واحدة لما قلناه وجعلها في الرواية الاخرى شهادة واحدة ولم تكمل تامة لانها
لا توجب في قيامها تغريم القائم عليها دون الحكم له بملكها حتى يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وحتى لو جاء
اخر شاهدين على الملك او شاهد عليه واراد ان يحلف معه كان احق به الا ان يحلف هذا مع شاهد الملك واختلف هل
يمينه مع شاهد الملك معارض مع شاهدين بالملك غيره او يحج عليهما الشاهدان وعلى هذه الرواية لا حجة في المسئلة
اختصر ابو محمد المسئلة وقال وقد اجتمعا على ايجاب الملك ولم يجتمعا على ايجاب الغصب واتبعه اكثر المختصرين وقد قال
بعد هذا اذا شهدوا انه غصبها منه وقد شهدوا له بها وان قالوا لا ندري انها للمغصوب ام لا فقال انما انت بينة مثل البينة
وهذا على يرده ما قاله يتعين علينا على ما قدمناه **ومسئلة** الذي يرتج ثوبا للغسال ثبت عند ابن وضاح
في وسقطت عند ابن اهيم وعند ابن المرابط وضرب عليها في كتاب يحيى بن عمر وابن ابي سليمان **وقوله** اذا ادعى الغاصب
هلاك الجارية وحلف على صفتها وغرم القيمة ثم ظهرت بغير تلك الصفة لدعيه ان المغصوب منه الجارية
ان يرد اليها اخر تمام قيمة الجارية لانه تمام حق بقص القيمة كذا صححها سحنون وكذا في كتاب ابن ابراهيم
وكذا خرجها في كتاب ابن المرابط وكان في اصله فيكون للمغصوب منه الجارية ان ياخذ من الغاصب تمام القيمة

له من عملهما ولم يذكر ان ياخذ معهما ما نقصهما بعلته اخذ بهذا ومثله نقل المشايخ من اهل السنين ان هذا له قول آخر
في الخروج في التعدي وان كان يفعله انه لا ياخذ لها شيئا كالذي يكون من عند الله ومثله عنده قوله في السارق
يكري الدابة من ربها وفي كتب القذف وغير موضع في الكتب الفاظ تشبه هذا وغير موضع في العتبية
وهو قول اشهب انه اما له اخذ القيمة او اخذهما ناقصة وهو قول سحنون وغيره ولم يروه في هذا القول ان يلزمه
ما نقص لانه ملكه اخذ القيمة فكانه سمحها في بعض عيبه وقيمة نقصه ولم يراع هذا ابن القاسم في مشهور
قوله ورأى انه لم يملكه بعد القيمة حتى يختارها بعض محجته ان يقول انه الطالب بالغصب والطالب بالتعدي
واختلافهم في هذا على اختلافهم في اصل هذا الباب وهو من ملك ان يملك اهو كمن ملك حقيقة ام لا
وقد ذهب بعضنا على هذا الاصل مسائل لا يعرف بناء اختلافهم عليه وذهب بعض شيوخ القرويين ان ما
وقع في الكتاب مما تقدم ليس بخلاف من قول ابن القاسم وانما هو فرق بين الهزال والعجف وبين نقص البدن لان نقص
البدن لا يرجع في الغالب لحاله والهزال والسمن لا يبقى على حال وقد ترجع الدابة بحالها ثانيا وقيل الفرق بينهما انه انما
ان عجف الدابة ونيله من سبب الركوب معه من سبب مباشرة الراكب واشبه ما كان من السماء فلا شيء
على الغاصب فيه بخلاف ما فعله من قطع يد او عضو وهذا فرق ليس بالبين لان العمد والخطأ في اموال الناس
سواء وما كان من سببه ولم يقصد فاقل احواله ان يكون خطأ ولا يختلف في خطأ الغاصب كما اختلف في
خطأ المتعدي ورواية علي بن زياد واشهب في العبد المغصوب اذا تغير عن حاله ان ربه بالخيار ان احب ان ياخذ
قيمة العبد او الدابة ولا شيء له من غلتهما وان شاء اخذهما ناقصين واخذ غلتهما وهو احسن من رواية
ابن القاسم وقول ابن نافع مثل قول ابن القاسم ونقلت هذه الرواية في كتابي ولم تكن في الشرح وهي صحيحة
في غير المدونة **وقوله** في المتعدي يقطع يد عبد او امة او يفقأ عينيهما او يقطع ابهاميه او رجليهما
جميعا او يدا او رجلا ما عليه قال في قول مالك يضمن قيمة العبد كلما اذا كانت جناية عليه قد افسده
بمنزلة ما افسد من العروض ثم قال وغير نقول اذا كان فساده لا منفعة للعبد معه حتى يضمنه من تعدى عليه عتق
عليه كمن مثل بعبده ثم قال في قطع يد الدابة او رجلها او يفقأ عينيها او قطع اذنيها ان كان عيبا افسد
الدابة حتى لا يكون فيها كبير منفعة اخذها الجاني وغرم قيمتها جميعها والغنم والبقر والابل مثل الثوب
فلم يعين في جوابه مشاورة الا ما في الفساد لانه يفهم من قوله اذا كان فسادا لا منفعة فيه حتى يضمنه
من تعدى عليه عتق عليه انه يضمنه فيما يعتق عليه وان لم يبطل منفعته لانه قد بين مذهبه في الفساد
بقوله حتى لا يكون فيه كبير منفعة ولم يجعله فساده انقطع منه المنفعة بالجملة وبينه ايضا في كتاب الديات
بتفريقه بين العينين واليدين في التضمين وبين العين الواحدة واليد الواحدة فقال لا يضمن في ذلك فعلى
هذا ياتي كلامه كله بتفسير لما قال ومن اعاتهم قطع يد العبد الصانع انه يضمن وان بقيت فيه منافع خلاف
التاجر وذنب الدابة للامتطاء وانما هذا على ما في كتب ابن حبيب وابن القصار وقطع عضو الفرس الفاره
على ما العبد المثله في الثمانية وان بقيت فيها منافع الحمل والركوب لغير ذوي المروءات لانه افسد
على صاحبها غرضه فيها او لحسابه في الشراء التي تراد للبن وان بقي فيها منفعة النخر والنسل والصوف
اذ اكثر المراد منها اللبن بخلاف البقر والناقة على ما قالوا وكان ببلادهم وشبهه هذا فكله يستعاد
منه ما ذكرنا ويحمل ما وقع من اختلاف قول عبد الملك في المقطوعة الاذن والمقطوعة العين ان في ذوات
الامتطاء لا خلاف وانه مرة قال ان قطع الاذن لا يوجب التضمين وانما يرجع بما نقص وهو قول مطرف واصبغ
ومرة قال انه يوجب التضمين كقطع الذنب وهذا القول اولى اذ لا فرق بين الاذن والذنب في اجتناب اهل المروءات

عرضا او لا يعرف عليه فيطلب الموهوب معنى ذلك عندهم ان الواهب غاصب ولو كان غير غاصب لم يتبع الا
الموهوب وكذلك في المجموعة ولاشهب يتبع ايهما شاء وسياتي في الاستحقاق مسألة المحاباة والخلاف
فيها مع [illegible] ان لا **ومسألة** من اغتصب فضة فضربها دراهم او حليا سقطت عند ابن ابي سليمان وثبتت
لغيره **وقوله** في تقويم الحلي يقوم بما اشترط بينهم كذا روايتنا وكذا عند ابن عتاب وفي رواية ابن الدباغ
محاشية كتب ابن المرابط وعليه اختصر اكثر المختصرين قال فضل وفي روايتنا عن عبد الرحيم وقد
اختلف فيه قول ابن القاسم قال ابن خالد كذا اصلحت وكانت في الاسدية خطا والقول ان يغرم وقار وفيها
قول اخر مغلوطة كلمة ترجع الى معنى واحد الا ما ما اسنا **وقوله** في الغاصب لشيء له في جدار حجر مما
او في الارض ولا تراب يردم به حفرة في الارض او مطامير حفرها الطرح هكذا فقوله ولا تراب يردم به

طرح

قال المؤلف رحمه الله قد يحتمل ان التراب من تراب الارض ولا حق فيه فتصح المسألة لانه ان
كان التراب الحجر لها منفعة فله الزام الغاصب اخراج التراب منها ويرجع كما كان اولى بالارض وله ان كان
لربه الارض ونقله من موضع منها الزامه رده الى موضعه كما له ان يلزمه رده من ماخيه فيه من الارض وحصر
ان لم تكن لها منفعة **مسألة** الحكم بين اهل الذمة في الربا وقوله والترك احب الي اختلف
في تاويل كلامه فقيل والترك له احب من الحكم في كل شيء وقيل بل انما معناه ان رجع الى الحكم بينهم
في الربا خاصة ومنها قوله اذا تظالموا في الربا لم يحكم بينهم وقيل انه اطلبوا ان يحكم بينهم فيه بحكم
غير حكم الاسلام واما على حكم الاسلام فلا يكره وقيل كره الحكم بينهم فيه جملة لان حكم الاسلام
في حقهم غير متوجه اذ ليسوا مخاطبين كما قال في مسألة الحكم بينهم في الطلاق وغيرها
والخلاف في تاويل ذلك **وقوله** في غاصب الثوب يصبغه ربه بالخيار في تضمينه او دفع قيمة صبغه
ونحوه في اللقطة وقال في كتب المدونة خلافه ولا يكون بالخيار وله قيمته وقال في غاصب السويق يلته
والحنطة يطحنها عليه مثلها وقال في غاصب الخشبة يصنعها مصراعين عليه قيمتها
وفي الفضة يصوغها عليه مثلها قال ابن لبابة يجب على قوله في مسألة الثوب يصبغه هنا وفي
الفضة ان صاحب الخشبة بالخيار وتعليل ابن القاسم في مسألة الحنطة والفضة لانه لو اخذ
له اخذه لكان وقع فيه قيمة العمل كان من التفاضل في الطعام والفضة لا تلزم لان الطعام كطعامه
والفضة فضته واشهب يقول في مثل هذا يأخذ شيئه ولا غرم عليه للعمل من طحن وصبغ **قال
المؤلف** رحمه الله يدل هذا انه اصل مختلف فيه في الكتب والتصحيح تخيير رب المال اذ
لا يمنع من اخذ ماله ولانه لا يشاء متعد ان يحول الى عوضه بيمال متمكن من شراه الا وفعل ذلك بتغييره
وغرم قيمته واخذه بغير اختياره هذا القول اوجه الاشيا ومن اصل ابي حنيفة وبما اثر عليه
وفي اخر مسألة الكبش في مشتري تضعه ان صغر عمى ما المشتري وبما ما **فقوله** ويكون للمشتري النصف
الذي اشتراه الى اخر المسألة ثبت في كتب ابن عتاب وقال ابن بكر عند ابي ابراهيم وتمت المسألة عند
قوله هذا الكلام ونقع اكثر النسخ وهي ثابتة عند ابن الدباغ ساقطة ليحيى وفيها في بعض النسخ زيادة
قال ابن وضاح اوقفها سحنون ⊙ تم كتاب الغصب بحمد الله وحسن عونه ⊙ يتلوه الاستحقاق

كتاب الاستحقاق

لانه انما يضمن نقص القيمة وفي بعض الروايات المغصوب منه الجارية ان يرد ما اخذ وياخذ جاريته وان شاء تركها واخذ
ما اخذ من القيمة قيل من اقول مالك قال من اراه وكذا الكلام في كتاب ابن عتاب وعلم عليه قال سحنون لست اعرف هذا القول
منه او تركه ولم يعرضه سحنون قال الشيخ ابو عمر روى ابو زيد عن ابن القاسم ان له ان يرد ما اخذ وياخذ جاريته **وقوله**
في مستحق الجارية وقد ولدت من المشتري او اغتصبها قال القاضي في العتق وله ان ياخذها وقيمة ولدها فيها واما اذا اولدت
من المشتري فقد اختلف فيه قول مالك فيها واحب قوله الي ان ياخذها وياخذ قيمة ولدها ومن اقول مالك الاول وله
في المسالة ثلاثة اقوال معلومة نص في الحرة على اثنين منها من ياخذها والثاني ياخذ قيمتها وقيمة ولدها
والثالث في كتب ابن حبيب وغيره انه الذي رجع اليه حين نزلت به في ام اسحاق ام ولد محمد وافتى بها
وحكم في مسئلته بقوله ان ليس له الا قيمتها وهو قول عبد الملك وابن دينار وابن ابي حازم وابن كنانة وقد ذكرها
غير كتب ابن حبيب انه كان قول مالك القديم قال ابن لبابة وابو عمران وقد اشار الى هذا في كتب الغصب من المدونة
وفي كتاب الاستحقاق وبه كان ابن لبابة يقضي الذي ذكرناه **قال المؤلف** رحمه الله ولم يبين فيه بيانا وانهم
منه هذا القول ولا التفرقة بين العتق والولادة اذ ليس فيه الا اشارة الى اختلاف قوله وظاهرها انه نص عليه
مما سمعه منه من القولين المتقدمين اذ هذا القول الثالث ليس مما سمعه منه وانما حدث راي مالك فيه على ما في
كتب ابن حبيب اخر مدة بعد موت ابن القاسم ورجوعه الى ... والله اعلم ... في كتاب الاستحقاق ويحتمل الكلام هنا
في الغصب بعض التاويل فانظر في الموضعين وسنذكره في الاستحقاق **وقوله** في اخر باب من اغتصب
شيئا فاشترى ... ما انفقت قال اشهب لك فيما انفقت على النخل وفيما رعيت الغنم ولا تكون لك ... فيما
عليك من قيمة الغلة الا ان يكون ما انفق اكثر مما اغتل الى اخر المسالة كذا في نسخ وكذلك في كتب ...
واوقع منقوله ولا ... الى ما اغتل وقال ... لبعض وسقط للزباع وفي كتب لبعض ما انفقت ...
يكون لك فيما عليك من قيمة الغلة الى اخر المسالة وكلاهما بمعنى واحد قال ابن خالد الا اصلح سحنون المسالة
وفي كتب ابن عتاب خارجا سحنون وقد قيل ... لك فيما انفقت على النخل وفيما رعيت الغنم وحوق عليه وقال
كذا هو من قول ... عن ابن وضاح وليس عند ابن ... والزيادة ثابتة في كتب ابي عمر ... وقد قيل اختلف
قول ابن القاسم فيما انفق على النخل والغنم **وقوله** في باب مستعير الدابة اذا تعدى عليها مثل الاميال والبريد
ما تاتي بها على حالتها فلا يلزمه قيمتها الا ان تعطب فيه وليس له الا كرا ما تعدى اذا اتى بها على حالتها وان اصابها
في ذلك البريد عيب ضمنها زاد في بعض الروايات اذا كان عيبا مفسدا وان كان يسيرا ... ذلك لم تعد على قيمة
رجل قضيت انه ان كان عيبا يسيرا انما ينقص من ثمنها وان كان مفسدا الزمه قيمتها الى اخر المسالة **وقوله**
انما يضمن ما حدث فيها من عيب ثبتت المسالة بهذه الزيادة في كثير من الاصول وسقطت من اخرى وحوق عليها في
بعضها وكانت في كتاب ابن عتاب وابن المرابط موقوفة وكتب عليها طرحها سحنون قال ابن هلال
قال سحنون والصواب انه اذا اصابها عيب في التعدي هو كالغصب ورب الدابة مخير ... كلام التعدي
وانظر قوله في المكاري انه ان حبسها عن اجلها كان عليه كراؤها حبسها فيه وان كان لم ... فيها وفي
على حالتها على ... ان عليه كراءها بالغا ما بلغ لو اشتغلت فيما اشتغل فيه مثلها ...
في الاجرة وقيل ... المترتب على ماله ... **وقوله** معجلة ... البيان بكسر الميم اي كيسا
وهذه المسالة ثابتة في اكثر الاصول وكتب عليها في كتاب ابن المرابط صح لبعض واخر **و**السودين بكسر
الدال وتشديد الياء صغار النخل التي تنقل للغرس **ومسئلة** من وهب ... الرجل واذا ...
فانما ... مستحقه وقد اكله الموهوب ان المستحق يطلب الواهب ولا شيء على الموهوب الا ان يكون الواهب

بينة الحرث **وقوله** في الغاصب في الطعام لو اصابه امر من الله نار او سارق او سيل نقض الشيخ معناه ان السارق لم يوجد
ولو وجد لغرم القيمة ان لم تعرف المكيلة اذا قال سحنون هي في السلم الثالث في بعض النسخ ثابتة **وقوله** في
مكتري الدار يهدمها ثم يستحق يرجع على المكتري بقيمة الهدم قيل معناه ما بين قيمة النقض ويرد الى البناء وقيل بقيمة
ما انهدم من البناء وهو قول ابن حبيب يغرم له ما انهدم في البناء وقيل يأخذ النقض مستحقه ثم يغرم له ما انكسر من الهدم
وقوله في مكتري الارض تستحق بحبس المستحق ان ذلك انه بيع ولم يكن للمتكاري ان يرد الكراء ويقول انما كانت
عهدتي على فلان فلا ارضى ان تكون عهدتي عليك انما المستحق **وقوله** بعهدته له ولا ضمن عليك في عهدتك
… كلام غير محصل وقد تكلم عليه سحنون وقال ليس بجواب ولو رضي بذلك ما كانت عهدته عليه
لان العهدة لا تنتقل لما لو باعه الغاصب فاستحقه سيده فالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه قاله ملك
ومعنى المسألة في الكتب هنا في نحو … الكراء يعني سكناه سنة ان شهور السنة معتدلة لا تختلف كراء وثمنا
في السنة ولو كانت تختلف لم يجز حتى يعلم المستحق ما يجب لما مضى ولما بقي **وقوله** في مستحق البيت
والدار بعد … في النكاح لان قوله سنة تكون دارهما بيوت كثيرة … اكثر … ولا … بيس
معنى المسألة وانما اشار الى مثل الفنادق … والخراج التي لا يعرف الرجل سكناها … وما … فيما
يستحق من الدار الكبيرة غلات المصاكين اذا استحق منها شيء وكان الذي اشتراها لا يمكن ان يسكن معه
… الكثير عياله … ما كلها وان كانت مثل الفنادق فليس له … ان كان المستحق منها يسيرا
ونحوه في سماع عيسى عن ابن القاسم لملك في … الضرر وان كان المستحق العشر **وقوله** في المسألة
وان كان الذي استحق منها نصفها او جلها او اقل من النصف مما يكون ضررا بالمشتري خير المشتري فان اراد ان
يرد … وان اراد ان يتماسك بما بقي لم يرجع على … من الثمن … ان الاستحقاق على غير الاجزاء
لانه انما تكلم اول المسألة على ذلك فان كان كلامه على الاجزاء فعلى اصله المعلوم وان اجاز اجاز بثمن معلوم
وهو ما يقع على الجزء وان كان على غير ظاهره وكلامه على البيت والنخلات المعينات فهو خلاف ما عرف
من مذهبه لانه يجيز ما … ما يقع عليها من الثمن وهو مجهول لا يجوز ابتداء حتى يعرف ذلك وهو … تعرف
في مسألة … الشفعة والقسمة وباب … النكاح وهو قول ابن حبيب ان ذلك جائز خلاف … في
… العيوب … في السلع الكثيرة اذا استحق … وجدت عيبا … التابع والمبتاع ان …
… فيه عيب … من الثمن … لم يجز … الصفقة فقد وجب
… بثمن لا يدري ما يبلغ … في الجملة وقد اشار بعضهم الى … في كتاب الاستحقاق
… بين السلع والرباع وقول ابن القاسم او كان اقل من النصف مما هو ضرر فقد جعل الثلث في كتاب القسم
من الكثير الذي يجب به الرد وهو دليل قوله … اخر المسألة وان كان استحق الثلث فله ذلك وقول ابن القاسم
الدار … وان … اتكاراها رجل واستحق منها شيء … في البيوع وقال غيره لا يشبه الدار البيوع
… الذي استحق النصف او الجزء … المكتري ان يتماسك بما بقي لان ما بقي مجهول … ان كلام
… ملك وابن القاسم فيما تقدم انه فيما استحق من الكثير على الجزء وان كان على المعين لم يبق … ذلك
… الجهالة … وان ابن القاسم لا يخالف غيره على مشهور مذهبه اذا نزلت المسألة
… ان كان قبل السكنى والاستحقاق على الجزء ان المستحق اجازة الكراء فيما بقي اختلفت شهور السنة
او اتفقت … كانت شهور السنة متفقة يجاز على قولهما … وان كان بعد
… والشهور مختلفة … ما يقع لما مضى وما بقي من الكراء جاز ايضا على قولهما لارتفاع علة الجهالة

قوله في الوارث اذا حابى في الكراء ثم قدم له اخ انه يرجع بتمام الكراء على اخيه ان كان له مال وان لم يكن له مال
رجع على المكتري وقال غيره يرجع على المكتري ولا يرجع على اخيه وهذا اذا علم ان له اخا واما ان لم يعلم فانما
يرجع على المكتري ووقع لابن القاسم في كتب الشفعة مثل قوله هنا واختلف هل قول غيره خلاف لقوله او
وفاق فذهب ابو محمد الى الوفاق وان جواب ابن القاسم ان اخاه علم كما قال غيره واشار بقوله بعض من راى في المكتري
يبني الكراء فيهب له المكتري قيمة الهدم فيستحق انما يطلب المستحق الجاني وكذلك في الغير يشتري شيئا فيفوت
فيهب الثمن ووهبته قيمته للمشتري ثم يستحق انه يطلب المشتري ولا يطلب الواهب لانه فعل ما يجوز وان لم يتبع
ولا باع وقال غيره هو خلاف سواء علم او لم يعلم على قول ابن القاسم لانه متعد في هبته شيئا في ذمته من مال
المستحق وفي مسئلة هبة النادم والمشتري لم يهبه شيئا جعله في يده ولا تعدى عليه وهبته ملكه في الحقيقة
بهبته الاجنبي لما ليس في يده فلا يلزمه منه شيء ومن هذا ابن القاسم في الغاصب يهب ادما او طعاما او
ثيابا فيأكله الموهوب انه يرجع على الواهب ان كان مليا فان كان عديما او لم يقدر عليه رجع على الموهوب
ثم لا رجوع له على الواهب وقال اشهب يتبع ايهما شاء كما في المشتري وجاءت هذه المسئلة في الكتب ولم يفسر ان
الواهب غاصب وهو معنى المسئلة وعليه اختصرها الناس وحملوها ولو كان الواهب غير غاصب لم يتبع
الا الموهوب المنتفع كما قال في المجموعة ومنهم من حمل هذا على انه خلاف لقوله في مسئلة المحاباة على من جعل
عدد جملة فقال غير والاشبه وفاق لذلك على ما تأوله ابو محمد وتفسير المسائل لما علم افترق وقد **وقوله**
ان كان رجل ورث تلك الارض ... فاستحق الارض او اخ ادخل معه فيها شريكا فانه يتبع الجاني ان اكراها بالكرا
لانه لم يكن ضامنا معنى قوله انه استحقها بميراث من الوجه الذي كانت به بيد الذي اكراها ان يثبت انه اقعد منه وانه
حجبه عنها او ادخل معه فيها شريكا اي اثبت انه وارث معه وما يغتفر يرد عليه في الباب **وقوله** ان زارع
بيد الارض لا يعرف انه اشتراها ولا اكراها او ورثها فاستحقها رجل في ابان الحرث انه بمنزلة ما لو اشتراها
حتى يعلم انه غصبها قيل معناه ان مكتريها ممن كانت بيده بوجه يجهل زارع بشبهة لا يقلع زرعه حتى يعلم
ان مكريها غاصب واما الذي يحمل على التعدي فيما يدعي ويمنع منه ما اكراها به حتى يثبت له شبهة
ملك من شرا او غيره وقيل ان مجرد الدعوى بالملك والاختلاف شبهة ملك **وقوله** اول الباب في مستحق
الارض من المكتري ليس له ان يقلع منه الزرع اذا كان الذي اكرى الارض لم يكن غصبها والمكتري لا يعلم بالغصب
لانه زرعها بامر كان يجوز له فلم يكن متعديا قيل هذا الكلام فيه لبس وقد ضرب في الكتب على قوله والمكتري لا
يعلم بالغصب وقال لا معنى له وهو ثابت عند ابن سهل وفي نسخ ووقع في كتب ابن المرابط وقال الابياني
لا يحتاج الى اثباته في وقف من ... المسئلة واما المحتاج اليه جهالة المكتري او علمه لان المكتري اذا كان
عالما بالغصب فله في نفسه حكم الغاصب لا فرق فيستحق منه الزيادة بمعنى ان مكري الارض ليس بغاصب يعلم
المكتري بغصبه اذ لو كان غاصبا ولا علم عند المكتري لم يكن المكتري متعديا فقوله والمكتري لا يعلم بالغصب
يريد لو كان المكتري عالما **وقوله** وان اكتريت بعبد او ثوب فاستحق ان كان استحقاقه قبل ان يزرع
الارض او يكون عمل فيها عملا انفسخ الكرا وان كان بعد ما احرث فيها عملا او زرعها فعليه مثل كرا تلك
الارض وهو بين ان نفس الحراثة وان لم يزرع فوت وللمكتري كرا المثل كما لو زرعت ولا يختلف ان ذلك كله
فوت من المكري والمكتري وان اجاز مستحق الثوب الكرا وسلم الثوب كان احق بما للارض ما لم تقلب وتحرث
لانه ثمن ثوبه وكذلك لو كانت زرعت جاز وكان له كرا المثل فستوجبه ربها قبل المكتري واختلف اذا احرث
المكتري ولم يزرع هل هو فوت بين المستحق والمكتري كالزرع او ليس بفوت فاما اجازه واخذ الارض بغير ان يدفع

قيمة

الولد من قيمته يوم ولد شيئا وقال انما تكون الدية للابن واما على الاب بقيمته افضح وقاله اشهب فهذه اقوال ثلاث
للشيوخ **وقوله** في الكتاب لو قتل واما عليه الاقل من الدية التي اخذ او القيمة وابتغى بقيتها عليه يرد هذا
كله فان قيل فان الدية هاهنا للاب بخلاف الجنين الولد قيل ذلك للاب بالوراثة عن الولد لما مات بعد فصح بالوراثة
نزع الطارئ عن الدية التي على خلاف للاب بالوراثة فلا من **ومسألة** ام الولد المستحقة وفي هذا اختلاف
قول مالك فيها قال ابن لبابة وغيره عليه ليس الكتاب هنا ومفهومه الاقوال الثلاثة المروية عن مالك اخذها
وقيمة ولدها واخذ قيمتها معا وما دل ان يتمادى في الكتاب واخذ قيمتها فقط الذي افتى به مالك اخرا
وذكر ابن حبيب وغيره وهو قول الثلاثة المدنيين من اصحاب مالك ابن كنانة وابن نافع والمخزومي وابن دينار وهو
محمل الكتاب لا سيما في بعض الروايات وذلك انه قال ويأخذها وقيمة الولد يوم الحكم وهو الذي اخذ به
ابن القاسم قال وعليه جماعة الناس ثم قال وقد كان مالك مرة يقوله ثم رجع عن ذلك وقال يأخذ قيمة
الجارية ان في هذا الاختصار على المشهور وفي قوله الاخر فانه ان اخذ قيمتها فانه يأخذ قيمة ولدها معها
اتصالها ان قوله يعني بين عينه الاول وان قوله يأخذ قيمة الجارية معناه فقط ثم رجع الى القول
الاخر واكثرهم انما حمل الكلام اخرا قول لا واحدا وان قوله يأخذ قيمة الجارية من القول الاخر عن
ابن القاسم الذي بشر وبينه بعد بقوله ثم قال في قوله الاخر يريد من الذي ذكر انه يأخذ معها قيمة
ولدها فاتمام بينه وبين الاول في اخذ عينها او قيمتها ويصحح من الظاهر ان في بعض الروايات وفي
قوله هذا الاخر انه يأخذ قيمة ولدها وبهذا اللفظ اختصرها ابن ابي زمنين لبيانه وتأمل اختصار ابي محمد للمسألة
وكأنه انتبه الى اشكاله واحتماله هنا وقال ثم رجع فقال يأخذ قيمتها قال في كتاب القسم وقيمة ولدها
ثم اختصرها وتأمل كلامه في كتاب القسم ليجعله شارحا لهذا الاحتمال المحتمل والولد ما ها هنا بعد
اللفظ المشكل والله اعلم وقد جاء بعد هذا في قوله ان اشتريت عبدا فاعتقته وامة في صوم المسلمين ثم اتخذ
تمام ولدت ثم قال اخر المسألة واما الجارية اذا حملت فعلى سيدها الذي حملت منه قيمتها للذي استحقها
قال ابو عمران يستخرج منه مثل ما ذكر ابن حبيب لانه لم يذكر للولد قيمة وقد يحتمل انها لا ولد لها وفيه
اشكال وقع في بعض النسخ بعد القول الاول ثم قال وقد قال مالك مرة بقوله ثم رجع عنه فقال يأخذ قيمة
الجارية الا ان في ذلك الضرر على المشتري لانها اذا ولدت كان لها غائبا على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولد
منه وهذا الذي استحق اذا اعطي قيمتها فقد اعطي حقه فان ابا محمد اصلح وتمنع من ذلك وثبتت المسألة
في هذه الرواية ولم تر ما بعد هذا مما فيه ذكر قيمة الولد وسقط ذلك مع مسألة الرجوع بقيمة
الولد على البائع في مسألة الغاصب وهذا الكلام الذي زاده في هذه الرواية صحيح في كتاب القسم
فانظره هنالك وكذا ثبت في كتاب ابي عبد الله بن الشيخ وروايته عن ابن وهب عن ابن وضاح وهو مما
يقوي تأويل ابن لبابة المتقدم قال ابن ابي زمنين وفي بعض الروايات الا ان يكون في ذلك ضرر على سيدها فتأمله اليه
ورواتنا عن شيوخنا والذي في اصولهم ما تقدم ولا ضرر على المشتري قال ابن ابي زمنين وهو اصح واقرب الى
ما ذهب اليه مالك وهذا الاخير **قال المؤلف** رحمه الله وليس في هذه الرواية بعد عن انما سلك مثل الا
ان يكون في ذلك على الاب كبير عار لموت الولد وللكونه من غير خوف الاقرار ويكون مشتغلا بها ويتعلق
وكله فيغلب هنا ضرر اذ هو المالك على ضرر من لم يشتر مالا وقد اعترض عبد من ابعض شيوخنا قال ابو
عمران ويكون المستحق منه عديما بالقيمة فان حملها الى الدية ولم يأخذ منه شيئا اضر بابه وانما
فيكون شبيها في هذه الرواية هو لان المستحق لما فسره في رواية ابن الشيخ والله اعلم **وقوله** في حديثها

والغرم من هذه الوجوه فان لم نعلم ذلك الا وجها لم يجز ابتداء على قرانيه او اختلف اذا وقع هل يمضي ام لا على
ما تقدم من اختلاف ابن القاسم وغيره **وقوله** فمن ورث دارا او غلة ثم علم ان الواهب لما لا بيه غاصب
لمن ذلك الشيء من المستحق بجميع الغلة والثمرة المستحق من اختلاف ما له في كتاب الغصب انه لا غرم على
الغاصب لغلة الحيوان من عبيد ودابة ومثل ما تقدم له في الباب سنة انتقاض من قوله الا ترى لو ان الغاصب
اغتل من الغنم كل ذلك له ان يرد الغلة وفي كتاب الجعل مثله في الدابة **وقوله** فمن ابتاع فحا او
شاة او ماشية فاكل اللحم ولبس الثوب فابلاه وذبح الماشية فاكلها ثم استحقت انه يغرم ثمن
ما اكله كذا في الامهات ومعناه عن ما جهل مكيلته مما يكال او عبر بالثمن عن القيمة لما كانت الاشيا
التي ذكر غير اللحم ترجع الى القيمة والا فما عرف كيله فعليه مثله **وقوله** في الغنيزة ليلة ابن
اللبابة ان ابن [illegible] الحربية فاستحقه مستحقه انه ياخذ جميع ماله التي وهبه وان كان اكله الموهوب له او باعه
واكل ثمنه غرمه الا ان يكون تلف بيد الموهوب من غير فعله وقد علم ذلك الا بلابتنه عليه **قال المؤلف**
رحمه الله قوله فقد علم ذلك يكشف ان معناه يثبته ومن الا ابي انه ليس بضامن القول قوله مع يمينه لقد تلف
وكذلك قال سحنون عليه الا حزم سيوذ ولعل معنى عليه ذلك اي لم يظهر كذبه او كان مما لا يغيب مثاله
وسمع وان لم يثبت كما قال في الحيوان ان ذلك لا يغاب **وقوله** انما جعلت الغلة للمشتري بالشرا الحوادي في ذلك لذلك
فكانت له الغلة بما ادى فيها والموهوب لا تطيب له الغلة لانه لم يود في ذلك ثمنا اذ لم يكن للغاصب
مال قال بعض الشيوخ انظر هل في منزلة دليل على طيب الربح للغاصب اذا اصاب المال على [illegible] كما قال ابن الماجشون
في كتاب ابن حبيب وقول اشهب في المجموعة الصدقة بالفضل احب الي من غيره ذلك **ومسئلة الجارية**
تشترى وقد اولدها مشتريها فقطع رجل يد الولد خطا وقيمته اكثر من الف دينار فاخذ الاب دية ولده وقال يغرم
الولد قيمته وان اقطع اليد يوم يحكم فيه ويقال ما بين قيمته صحيحا وقيمته اقطع يوم حكم عليه ينظر
ثم بينهما فان كان ما بين ذلك اقل مما اخذ الاب من دية اليد غرمه فان كان اقل غرم ذلك وكان الفضل للاب وان
كان اكثر لم يكن للاب الا ما اخذ **و**اختصار [illegible] من ان على الاب قيمته مقطوع اليد يوم
الحكم او الاقل مما اخذ من دية يده او ما نقصه القطع من قيمته يوم الجناية سليما او قيمته حين اقطع
يضاف ما بين القيمتين الى قيمته يوم اقطع فيا خذ منها السيد الا ان يكون ما بين القيمتين اكثر من دية
اليد التي اخذ الاب فلا يزاد عليها ولو كان القطع يوم الاستحقاق او لم تختلف القيم من يوم القطع
الى يوم الاستحقاق والحكم لقيل له انه مع الاقل من قيمته سليما الان [illegible] قطعه ومن قيمته مقطوعا مع ما
اخذت من ديته ولا يحتاج مسالة الى قيمتين سليما ومقطوعا فان كانت قيمته سليما اقل لم يلزمه سواها
وكان ما فضل من الدية للاب او للابن على ما تقدم يغرم وان كانت القيمة اكثر من ذلك كله لم يلزمه الا قيمته
مقطوعا او ديته **وقوله** وكان الفضل للاب طرح ابو محمد من ابن اختصاره واثبته غيره وهو ثابت
في الاصول قال ابن عبدوس نحا سحنون الى انه ما فضل للابن وقاله ابو عمر وتاول بعضهم معنى قوله فكان الفضل
للاب ليد النظر فيه لو لم يكن لانه صغير يجب نظر له لا انه ملك للاب اذ هو ارش الجناية على الولد وقال
شيخ يا خذ منه الاب واشترط على هذا بقوله اول المسئلة اذا قطعت يد الولد فاخذ الاب نصف دية ولده فدل
انه انما قبض دية ولده الصغير والا لم يقبضها او سحنون انما فوق الحكم ان الدية كلها للابن وعلى الاب غرم
دينتها مثاله ما لم يجاوز ما اخذ فيهما ثم توقف في المسئلة وهو قول فيه اضطراب لانه ان قال القيمة في جميعه
لازمة للاب فيغرم ارش اليد للولد بعد قال لا يلزمه ما زاد عليها اخذ في اليد وقال ابن وضاح انكر سحنون ان على

القاضي ان تعريفه من الاجل بشهر او عند انحلال وانما الغائب شهر او عند فسوا شهر او بريد او اشتبه عليهم
نفقته لان يمد اليه ماله الا بالتمر وقد بين ابن القاسم في المدونة قول مالك بخلاف من اراد تعريفه سواء
شهر او عند القاضي ان لا ونفق عليه ولم يختلف عند خلع زوجته في الوجهين في الكتب انما ترد اليه
قال في كتاب محمد حكم مؤنة حامل ام لا تزوجت ام لا قال انما عيل القاضي اذا كان يحكم لمن يرد عليه
كالمفقود ● تم كتاب الاستغناء بحمد الله وحسن عونه وتيسيره يتلوه ان شاء الله كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

معنى الشفعة بسكون الفاء واصل تسميتها بذلك وجوه فقيل هو من الشفع وهو ضد الوتر لانه يضم ما اشترا
المشفوع فيه الى ماله فتصير الحصة حصتين والمال ماليين وقيل هو من الزيادة لانه يجمع ما اشترى الى ماله و
يضيفه الشفيع له والشفعة الزيادة قال الله تعالى من يشفع شفاعة قيل من يزد عملا صالحا الى عمله
وهو قريب من المعنى الاول وقيل هو من الشفاعة لانه يشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل بل كانوا
في الجاهلية اذا باع شريك الرجل حصته واشتراها المجاور شافعا الى المشتري ليوليه اياها ليتصل ملكه
ويطلع له فيسئله حتى يشفعه فيه **وقوله** في الكتاب كل قوم ورثوا رجلا وبعض الورثة اقعد من بعض مثل
ان يكون بعضهم اقرب بابيه وهم اهل سهم واحد او اولاد علات او اخوة مختلفين فباع احدهم فالشفعة لجميعهم
لانهم اهل سهم واحد هذا روايتنا وكذا في اكثر النسخ وفي كتاب ابن المرابط واخوة بالعطف وفيها كلها
اشكال وقد اعترض بعضهم هذا اللفظ وقال هو خطأ لا تستقيم لان السهم لا يجمع الاخوة المختلفين
قال المؤلف رحمه الله قد ظهر لي لما اراد من ذلك وجه صحيح حسن تستقيم الكلام عليه ويجري
على الاصل ويرتفع الاعتراض اذا تاملت ويرفع الاخوة فيه لا لعلات كما ان الاولاد اذا كانوا
لعلات ومعناه لا لامهات شتى وهو بفتح العين وليس ما باع احدهم يكون شفعته به اولى بشفعته من
سائر اخوته وان كان اقرب بابيه لانهم كلهم اهل سهم واحد كما قال في الكتاب ولعله سهم ما فيه نحو ان
ليس الاولاد الذكور وان كان معهم اناث من اهل السهام وانما معناه ان تواريثهم على جهة واحدة لا يحجب
بعضهم بعضا كاهل سهم واحد وكذلك الاخوة اذا كانوا كلهم لاب من الميت وورثوا وهم مختلفون لامهات
شتى وليس فيهم شقيق للميت فمتى باع احدهم فبقيتهم فيه شفعاء وليس شقيق البائع باحق من غيره
كالاولاد سواء ومن اللفظ ارادة لا اشكال فيه الا ترى كيف قال وبعض الورثة اقعد ببعضهم من بعض اي بعضهم
اقعد بامه من بعض لا من الميت وانما يراعى المقصود من الميت لا من بعض اهل الشافع من بعض ولا من البائع
ولو كان مراده اقعد بامه من الميت لم تصح المسئلة لانه قال يكون شفيعا للميت يحجب غيره ولا ميراث
له فتسقط المسئلة فلا معنى للمسئلة الا ما ذكرنا ولم تزل الشيوخ ينقلون فيها الاعتراض ويشتبه في
نسخهم ولم ار من اجاب عنه ولا من فهم وجهه وكشف اشكاله وما ذكرنا بين وقد يكون معنى قوله اهل
سهم واحد انهم اذا كانوا اناثا وضرب لهم بالثلثين ومن لعلات ولا من بنيهن ولو كانوا لاب واحد اذا قرب
بعضهم من بعض وقعدده منه بذلك لا تاثير له في الشفعة وانما المراعى قعدده منه ومن هو من الميت
وهو في ذلك سواء كما بينا **وقوله** الشفعة على عدد الانصباء **ومعنى** الشقص بكسر الشين النصيب
لا على عدد الرجال من اسم المعروف من المذهب والمخالف يقول على عدد الرؤس وقد رجحه اللخمي على قول

يحيى بن سعيد لو اخذ السارق لكان مثل العقوبة والغرامة الموجعة عند ابن عتاب وفي كثير من النسخ وثبت في كتب ابن
المرابط وغيره ومن الخلاف في المعاقبة بالمال ويحتمل ان يكون مراده بالغرامة اخذ القيمة منه والله اعلم
وقوله ولا في الرقيق فكيف خلاف فانه قد قال في كتب السرقة من المدونة والموطا ان كان اعجميا فقطع من
سرقه اذا اخرجه من حرزه معناه لا يفقه ما يراد به **ومسئلة** الذي كان له على رجل الف فجحده
عشر خمسمائة على ان اخذ منه عشرة متموثا بخمسمائة فاستحق العشر انه يرجع عليه بالالف قال ابو عمران
فيه دليل على ان العشر الكثير جايز وان زاد على الثلاث خلاف ما ذهب اليه البغداديون وقالوه وما
في كتب ابن حبيب ويشترط على ذلك مسئلة الوكيل اذا باع ما وكل على بيعه بما لا يتغابن الناس فيه ومات
انه مات ويمضي الوكيل قال ابو عمران هذا كله دليل على جواز العشر **قال المؤلف** رحمه الله تبين في
هذا ان انه الكثير من الثلث **ومسئلة** الا الف ايضا النص فيها دليل في العشر واعد فيمة العشر
الالف وما بقي منها **وقوله** في السلع الكثيرة توجد في عيونها العيوب او يستحق بعض البايع والمبتاع
على سلعها ما اليسير فيه عيب بما يصيبه من جملة الثمن لم يجز ذلك الى قوله فكانه باع بثمن لا
يدري ما تبلغ اثمانها من الجملة تعرض الكلام فيها وتاول بعضهم ما ينوبها من الثمن فاراد التقاص فيما فيها بالذلك
فلذلك لا يجوز لا يرضى البايع اسوبيع مثل الا اثراء قال وكانه باع بثمن وقال في اول المسئلة ولو رضي البايع
او المبتاع فلذلك انما يجوز بعد معرفة الثمن الذي يراضيان عليه ورضاهما معا بذلك **وقوله** في الذي
يبتاع عشرة اثواب بصلح على عيب فيه فيصالحه على عشرة اخرى توجد باحدهما عيب فسبيله سبيل ما اشترى
في صفقة واحدة ينظر الى الاكثر من الصفقة فيل انما ينظر الى فيمتهما جميعا يوم الصلح لانه يوم تمام القبض
فيهما ولا يعتبر النظر فيما قاله ابو عمران وقيل ينظر للاول يوم بيعه وللثاني يوم الصلح والبيع هب عشرة
وقد تقدم الكلام في الخلاف في مسئلة الصرف **ومسئلة** سلم الثوبين في فرس فيستحق
احدهما ان كان الثوبان وجه الصفقة انتقض السلم كذا روايتنا وفي كثير من النسخ وفي بعضها ان كان الثو
بان متكافئين او وجه الصفقة انتقض السلم حتى على قوله متكافئين في كتاب ابن عتاب وعلى
اسقاط المسئلة اختصر المسئلة اكثر المختصرين ولم يكن في كتب ابن المرابط وعلى الرواية الاخرى يكون خلاف
ماله في كتب العيوب وانه لا ينتقض **وقوله** ان كان تافها يسيرا من اجله اشترى كان عليه فيمة ما استحق وثبت
السلم اختلف في تاويل ذلك فحمله كثير من المختصرين والشارحين على فيمة ذلك المستحق من الثوبين وحمله
اخرون على ان معناه حصته ذلك من فيمة الفرس الى اجله وسوهم مذهب محمد بن المواز وفي سماع عيسى نحوه فال
يرجع بقيمة الراية ولا يكون شريكا معه فيها وحمله بعضهم انه ينتقض من السلم بقدر ما استحق فيكون بذلك
في الفرس شريكا واليه ذهب سحنون وقال بعضهم هذا على قول اشهب لا على قول ابن القاسم الذي
اعتمد والتي كنت ثم اختلف في صفة التقويم فقال بعضهم الى اجله قال التونسي كان يقوم حال الاجل ولم يحل
وقيل الغاحل فيوم حالا وقال اللخمي المعروف من قول مالك وابن القاسم انه يرجع بقيمة ما اسلم فيه
في قيمة ما بيع من الفرس وان تاخر الحكم بالقيمة بعد الاستحقاق حتى حل الاجل اخذ الفرس ودفع قيمة ما
رجع فيه من الفرس يوم تاخر وان كان قبل حلول الاجل كان المسلم بالخيار بين اخره فيمة ذلك على ان
يقبضه الى بقية اجله وان احب ابقاها حتى يحل الاجل ويقع التغابن فيرفع القيمة حالة وان كان الاستحقاق
بعد الاجل وقبض الفرس كانت عليه القيمة حالة يوم القبض **ومسئلة** من شهد عليه بانه مات
فبيع ماله وتزوجت امراته ثم جاء الرجل وتبين يقينا ان يكونوا قصروا الزور او اشتبه عليهم تاول انما عمل

القاضي

البناء أو نقض وهما مشتركان في الأصل أو فيه وقع خلاف ما تقدم نصا في المدونة في غير رواية يحيى ونقلها
أبو محمد فيمن اشترى نقضا على القلع ثم اشترى الأرض مالكها فاستحق رجل نصف جميع الدار أنه يأخذ نصف
الأرض بالشفعة بنصف ثمنها ويغرم نصف قيمة البناء قائما وكذلك لو اشترى الأرض دون النقض ثم اشترى النقض
وهي كالتي قبلها وقال ابن المواز رجع ابن القاسم إلى أن قال في الشجر إنه يأخذ نصف جميع ذلك ووقعت هذه المسألة
أيضا في كتاب ... ولم يذكر غير ابن وضاح ... دارس بن إسماعيل وحذف لفظة في كتاب ابن عتاب
وهذه المسألة ... عند قوله أيشفع الشفيع في النقض والعرصة جميعا قال نعم يشفع فيهما
وكانت عند ابن أبي زمنين وزاد في نقضها العرصة بما اشترى المشتري والنقض بالقيمة وهذا التهذيب في
كتاب ابن أبي سليمان ورواية وزاد في رواية غيره تعليلا للمسألة وحجة قال فضل لهذا ابن عبدوس **وقوله**
في مسألة الشريكين في الأنقاض إنما باع أحدهما أن أراد رب العرصة أخذ النقض ويدفع إليه
ثمنه فله ذلك إلا أن يكون قيمة النقض أقل مما باع به قال ابن وضاح كذا أصلحها سحنون وكان في الأصل
إلا أن يكون ثمن النقض وقال يحيى كان في الأم إلا أن يكون قيمة النقض أقل فأصلحه سحنون أكثر وعلى هذا
صلحته ... معنى آخر صحيح ولم يختلف أن رب العرصة مقدم على الشفيع في الأخذ ليس للشفعة
أن ترفع الضرر ثم اختلف بما يأخذ ففي المدونة بالأقل من الثمن أو القيمة على ما بيناه وعلى ما أصلحه سحنون
وظاهره أنه يأخذ بذلك من البائع وقيل بالثمن فقط وقيل يأخذه منه مقلوعا بالقيمة فقط وهذا على أنه في
بناء اشترى النقض والشريك غائب فإن نقضه قيمته بنيانه وإلا يأخذه بالثمن الذي اشتراه به وقيل يأخذه من المبتاع
وقيل بل من البائع ... قيمته مقلوعا أو الثمن وينفسخ البيع فيه بينه وبين المبتاع فيرجع على البائع بما
دفع له وكل هذه الأقوال منصوصة وتعلق المدونة للشيوخ **وقوله** في المدونة إن الشفعة مما تنقطع به الشفعة
إذا جاوز السنة مما يرى أنه تارك لشفعته وله عنه في المبسوط أنها تنقطع بالسنة وهي رواية
أشهب عن مالك أيضا ويحتمل أن رواية ابن القاسم موافقة لرواية أشهب أن يكون أراد بقوله من السنة تنقطع أن السنة
حد في غير شيء من الأحكام كما قال عمر ويكون قوله في المبسوط موافقا لما في المدونة ومراده أن السنة
وما قاربها بمنزلتها كما قال في الرضاع والزكاة وغيره ولما قال ابن القاسم ما قارب السنة فله حكمها قال
في الوثائق وهذا الشهر والشهران وحكى ... الشهرين والثلاثة وقال أصبغ والسنتان والثلاث وفي كتاب ابن حبيب
لمطرف في أكثر من خمس سنين لا أراه طولا وقال عبد الملك في المبسوط عشر سنين وروي عن مالك أنها لا تنقطع
حتى يوقف أو يصرح بتركها وقال ابن وهب مثله إذا علم وترك فلا شفعة له **وقوله** في كتابي البيوع في
اختلاف المشتري والشفيع في الثمن القول قول المشتري إلا أن يأتي بما لا يشبه ... إن المسألة عليه
... منه أن الدار لو كانت بيد الشفيع بخلاف ذلك وهي مسألة أو لم تفت وانظر قوله في كتاب الرواحل
... في اختلافهم في مسألة الإقالة وجعله القول قول المكتري لقبضه الراحلة وإن تسليم الشقص للشفيع
كتسليم الشفعة للمشتري والخلاف مثل القول قوله ... تسليمها أو حتى يبين أو حتى تفوت **ومسألة**
من اشترى من ثلاثة أرضا ونخلا ودارا والشفيع واحد فقال إما أن يأخذ الجميع أو يترك وقال أشهب هذا إذا كانا
شقصا وصفقة ... المشترين واحد ... فيأخذ ما شاء ويترك ما شاء إنه أمضه على المشتري فيما يأخذ من
... حمل الباجي قول أشهب على التفسير فأوله ... وجه لثبوت الشفعة وحمله غيره على الخلاف
وقوله في القضاء بالشفعة في مغيب المشتري إن القضاء على الغائب جائز ويكون على حجته إذا قدم بين
وتصريح في القضاء على الغائب وفي إرجاء الحجة له ومثله في النكاح والأقضية والشركة والقضاء في الشفعة

عند مالك في تقويم العبد المعتق بعضه على معتقه انه على العدد لا على الانصباء وكانه رجحه وخرجه
آخرون من المدونة من كتاب الاقضية وجعله آخر القسام على عدد الروس والخلاف في ذلك معلوم والفرق
بين المسألتين بين وقد حكى ابن الجهم عن بعض اصحاب مالك ان الشفعة على عدد الروس قال اللخمي وهذا
فيما ينقسم واما ما لا ينقسم اذا احكم فيه بالشفعة فعلى الروس لان المقصود فيه رفع الضرر عند البيع وذلك لا
يختلف فيه القليل النصيب والكثير **ومسئلة** اقتسام الساحة والتشاجر فيها منها مسئلة وفي كتاب
القسمة وقوله مبنيا ان قسمة البيوت ولم تقسم الساحة فلا شفعة لهم فان كانت الساحة واسعة فارادوا
قسمها ليأخذ كل انسان حصته ويحوزها الى بيته قال انما كان ذلك ولم ارخص فيه وارى ان تقسم معناه اذا
دعا احدهم فاما ان تراضا جميعهم على القسمة قسمت كانت بضرر او بغير ضرر وقد اعترض هذه المسئلة
سحنون وجعل كلامه على المسئلة المتقدمة في قسمة البيوت وقال لا يصح قسمة الساحة بالسهم
لان حصة هذا تقع على باب هذا وان ضر الشريك منه الا ان يكون قسمتهم على التراضي وقال بعض شيوخنا المسئلتان
مفترقتان فالمسئلة الاولى ذكر فيها قسمة البيوت وفي الثانية لم يقسموها ولكن ارادوا قسمتها
مع الساحة فاجاز ذلك اذا لم يكن ضرر والى هذا ذهب ابو عمران في معنى المسئلة وانظر قوله في كتاب القسمة
ان كانوا اقتسموا البيوت والساحة فقسما واحدا ان اصاب نزل ذلك جمهرا بن انه لا يجوز قسمتها بالقرعة مع البيوت
وقيل معنى الساحة التي منع مالك قسمتها اعمايرد افنية الدور التي من بيوت القرى حيث تنزل الابل
ويشفع جميع اهل القرية فاما ساحة في داخل الدار فلتقسم كالبيوت وكذا قال ابن حبيب ومن القول اشهب
ليس لاحدهم بيع حصته من العرصة الا ببيع حصته من البيوت وان كانت واسعة الا ان يجتمع اهل الدار
على بيعها فيجوز لانها بقيت مرفقا لهم ولا ابن حبيب عن مطرف لا تقسم جملة وتاول قول مالك في منع ذلك
بعد التخيير كان امثلها وبقوله قال الحسن وقيل اذا احملت البيوت والساحة القسمة قسمت قسما واحدا
ويجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة مختبرا لا بالقسمة ويسهم عليها وان لم تحملها الساحة
قسمت البيوت وتركت الساحة مرتفقا كالفناء الا ان يتفقوا على قسمتها فان لم تحتمل البيوت واحتملتها
الساحة فمذهب ابن حبيب الى جواز قسمتها قال وبقى السبيل الى الساحة وتقسم وان لم تقع السهام كلها
النبيان والذي يأتي على مذهب ابن القاسم انها لا تقسم الا بالتراضي لان بعضهم يخرج سهمه في البيوت وبعضهم
في الساحة فصار كالصنفين لا يجوز الاسهام عليها قال شيخنا القاضي ابو الوليد قول ابن حبيب خلاف
لمن او هو تعيين يجمع الصنفين في القسم وانما يقوم اذا انقسمت الساحة مع البيوت في كل نصيب
الا ان يكون على احد التاويلين على ابن القاسم في جميع ذلك بالسهم مع التراضي في مسئلة الزيتون
والشجرة وعلى مذهب اشهب في جمع الصنفين في القسم وقيل انما قال لا تقسم قال عبد الحق بن مالك القابسي معناه
ان كان للبيوت حجر لم تقسم الساحة الا باجتماع منهم وان لم يكن لها حجر ولا كانت واسعة بحيث دعا منهم الى
القسمة وجبت له القسمة وان كانت ضيقة فباجتماعهم ومن اغو قول ابن حبيب **وقوله** في الشفعة
في النقض ما الشفعة الا في الدور والارضين وان هذا الشيء ما سمعت عليه شيئا وما ارى الا ان الاول لهم الشفعة
فيه ونزلت بالمدينة فرأيت مالكا استحسن لهم الشفعة فيه مجموع من الكلام باختلاف قوله
في الشفعة فيها واختلاف قوله في ذلك معلوم وكذا اختلاف قوله في بيع بعضها واختلاف قول
اصحابه في بيع جميعها من غير رب العرصة ولا يختلف في وجوب الشفعة فيها اذا بيع لمبتاعا على الاصل
وانما الخلاف اذا باع احد الشريكين حصته من النقض دون الاصل كان الاصل لهما او لغيرهما كان قائما في

اصلها

البنيان ان

قال لعمر اذا كان ما باع من النقض حاضرا او فات النقض فليس له ان يرجع عليه بما يصيبه من الثمن وانما له ان ياخذ النقض
بما يقع عليها من الثمن قال يحيى من الحاضر والغايب في النقض سوا ومع كلامه في نقض النسخ وليس في روايتي
ولا في اكثرها قال ابو عمر من قوله مشكل ايضا وارى ان يحمل على الوفا وعلى ما بقي وقال ابن القاسم في كتب
ابن عبدوس اذا كان النقض حاضرا انما يجب للشفيع ان ياخذ من النقض الذي باعه مع القاعة ويعطي الثمن
ونحوه لاشهب قال يعطي الشفيع المشتري بثمن ما باع من النقض وان كره لانه تعدى **وقوله** في المسالة
بعد من اذا اشترى دارا فوهبها لرجل فهدمها او وهب نقضها لرجل فهدمه كذا للابياني وفي كتاب احمد بن
خالد او وهب نقضها **وقوله** فيمن اشترى نصيبين من دارين من رجلين مختلفين وشفيعهما واحد ان الشفيع
انما يشفع في الكل او يترك قالوا هذا على اخر قوليه في جميع الملقعين وقد يحتمل عندي ان تكون سمى لكل
واحد من الشقصين ثمنا او من حكي ابن لبابة ان المذهب في المسالة اذا كانت متكافين في جمع الملقعين ومما
لكل واحد ثمنا جاز البيع كما قال في كتاب النكاح اذا سمى لكل امراة مهرا جاز وجمعهما في عقدة.
ومسالة من اشترى نقعا فاستغلها ثم باعه بيعا صحيحا قال من افوت في البيع الفاسد زاد في رواية ابن
وضاح وله ان ياخذ بالبيع الصحيح وليس له ان ياخذ بالبيع الفاسد قال ابن وضاح هو رايه وليس من الاصل
ولم يكن في كتب الابياني وتامل قوله ان كان قد بنا فيها بنيانا القصور والبيوت يعني من افوت انما من تفسيرها
احمله في غير من الموضع وكان حكم البنا اليسير ولا الاصلاح اليسير حتى يغير الشي من غير من
والله اعلم **وقوله** في الاقالة لا اقالة بالجملة الا ان يسلم الشفيع الشفعة قال عيسى بن دينار معناه
لا يقطع الشفعة بعد البيع فيها كانه لم ينقض واما اذا ثبتت الاقالة فياخذ الشفيع ان شاء من المشتري
بعهدة البيع وان شاء من البايع بعهدة الاقالة كانه بيع اتمهما على حال البيع لا انطال الشفعة ولا يختلف
اذا كانت الاقالة بعد تسليم الشفعة او بزيادة الثمن او نقصه ان فيها الشفعة وفي باب الكفالة في بيع
الدور التي المشتري لا شي على القايم فيمة ما بنا ويقال للمستحق ادفع الى من المشتري قيمة ما بنا وخذه او ارد
كذا رواية احمد بن ابي سليمان ولغيره او خذ قيمة ما ارضه وكلاهما صحيحان ومعنى قوله اردد اي ثمنها الذي باعها به
البايع من المشتري لتابيتها بعد ممن ابى في غير موضع ثم قال [illegible] بع ابيه قيمة ما بنا واخذه او رجع المشتري على
البايع بالثمن او على الحميل والمشتري في هذا كالمعتري وهو قول سلف في هذه المسالة الاكثر في كتب هذا النسخ وكذا عند
احمد بن خالد وهو خلاف قول ابن القاسم فيه وفي رواية ابن عتاب وللابياني والمشتري في هذا كالمعتري ان كان البايع
غاصبا او معتديا وليس هذا في هذه المسالة الا عن اختلاف من قول ابن القاسم **ومسالة** من اشترى شقصا من
دار بحنطة فاستحقت الحنطة وقد اخذ الشفيع بالشفعة قبل استحقاق الطعام لم يرد البيع ويغرم له
مثل طعامه وان كان قد اخذ فلا شفعة له كذا ثبت عندي في الرواية وفي كتاب ابن عتاب وكذا عند ابن وضاح
وعند بعضهم وعند ابن ابي زمنين والابياني وكذا لابن وضاح عند ابن المرابط ولابن ابي زيد عند غيره قال
ابن وضاح كذا اصلحها سحنون لا يرد ويغرم قيمة الشقص الذي اشترى وقال في الرواية الاولى هي غلط قال
وكذا قراناها على [illegible] نقض زيادة وصح له ان يرد ويغرم له مثل طعامه فالذي قال سحنون لا اعرف من الاول
وهي مخطوطة من كتب الابياني وقال القابسي انما يرجع ويغرم له مثل طعامه على الشفيع
لا على المشتري وبه تصح المسالة وانما كان ذلك من نحا الى الاصلاح وقوله ان زاد البايع بالبيع وحجر المشتري
تحالفا وتفاسخا قال ابو عمر انما يحلف اخرهما **قال المؤلف** رحمه الله مثل هذا يجب فيه لفظ
التحالف اذ على كل واحد منهما يمين في خاصته في وجه [illegible] وكل واحد منهما ان يحلف صاحبه اما المشتري

عليه كالقسمة عليه بخلاف ما استحق من ثمر من الأصول ومن اغترس بغير المسألة قال ابن القاسم إذا كان على حجته فلم
يقضى عليه وينبغي أن يكون له الشيء بعد الشيء ولا يكثر في الأجل ثم يحكم عليه ويفسخ ولا يكون له حجة
بعد ذلك **وقوله** إذا سلم المشتري الشفعة لم يأخذ الشفيع إلا بجميع الثمن قال بعض الشيوخ إنما يصح إذا لم يعلم
المشتري أن معه شفيعا ولا أخبرهما شركا غير بائعه فبنى على ذلك ثم سلم فهو ظالم وحكمه حكم المتعدي أقا
ص وقال ابن لبابة في مثل المسألة وهم وإنما يصح أنه ابتاع جميع الدار فهدمها ثم استحق منها نصفها
أو اشترى نصفها وقسمها مع شريكه فأتى شريك آخر لم يعلم به أو مستحق لما بين شريكه بحيث يجيء فيها الجواب
المتقدم وأما غير هذه الوجوه فمحال لأن الجزء الذي هدم لشريكه وغيره ومن وهبه متعد غاصب فعليه ما على المتعدي
يخير المستحق إن شاء ضمنه قيمة نصيبه وإن شاء أخذ نصيبه وأغرمه ما نقصه الهدم وشفع في الباقي على ما
يشتري في المسألة وقال ابن زرب فيمن بنى في حصته لما شفيع يأخذ قيمة بنائه منقوضا ولا شيء في ماله وقال
غيره من أكل المتعدي **وقوله** في مسألة اختلاف البائع والمشتري والشفيع إن كانت الدار في يد البائع
أو في يد المشتري لم تفت بطول الزمان بهدم أو تغيير المساكن إلى آخر ما ذكر فالقول قول البائع بيمينه ويتحالفان
ويتفاسخان وإن تغيرت بما ذكرت لكونه في يد المشتري فالقول قوله قال بعضهم قوله بطول الزمان يريد أن
حوالة الأسواق في البيع الفاسد فوت في اختلاف المتبايعين كما قال في كتاب محمد وما وقع في بعض
روايات الأندلسيين في أنه فوت من ذلك وإلى هذا نحا أبو عمران ولذلك أشار لو أمسنا على أن ذلك فوت في البيع
الفاسد كما قال فيمن خلاف ماله بغير في المدونة وغيرها وقد قيل إن المراد بطول الزمان الذي تتغير في
مثله الدار وتنهدم منه لضعف بنائها وما هي وما ذكر يغير معناه في أنه وقد لا يقدر أن يغير البناء
من غير هدم لتيسر بعوت وكذلك قوله وإن تغيرت الدار بما ذكرت وهي بيد المشتري فالقول قوله فانظر
تخصيصه بغيرها بيد المشتري قالوا فلو تغيرت بيد البائع تحالفا وتفاسخا قال أبو عمران وإن تغيرت بهدم
أو بناء بيد البائع تحالفا وقيمة الدار مبنية وقيمتها مهدومة فما نقصها فعلى المشتري وبعد التحالف ويغرم
المشتري للبائع مقدار ما نقصها الهدم من الثمن الذي أقر به وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه ما حلف عليه
صاحبه **وقوله** في الهبة للثواب أجازه الناس وينبغي ألا يكون جائزا فيه إشارة إلى قول المخالف أن الهبة
للثواب لا تجوز لأنها من المبايعات بالغرر وقد قال ابن وضاح طرح سحنون قوله وفي القياس ينبغي ألا يكون
جائزا وثبت في كتب ابن عتاب وخرجه في كتب ابن المرابط وقال ثبت للأشياخ وغيرهم **ومسألة**
تسليم الشفعة قبل معرفة الثمن وقوله هو جائز ظاهر الكتاب على الإطلاق واختلف في تأويله فقيل جائز
تام بكل حال وقوله له أن يرجع إنما أحب أن أعرف الثمن من أنه إن أحب تمسك وفيه معناه أن ذلك الغرر
لا يلزمه تسليمه إذ لم يعرف بما يأخذ ما اختاره ثم أخذ والتماسك بغير معرفة الثمن فهو اشترى ابتيع وهو الذي في
كتاب محمد وكذلك اختلف قوله إذا أخذ بالشفعة والثمن عرض مما لا مثل له كالعبد والثوب قبل معرفة
قيمته فقال مرة هو فاسد وقال مرة هو جائز وكذلك تأولوا عليها إذا كانت الشفعة مما يعلم فيه قيمة
الشقص قبل معرفته وقال في من أكله أنه إن تقاربت القيم جاز وإن تباينت لم يجز ولم يعين في الكتاب
أن يأخذ بالشفعة لغيره ولا يبيعها لمن فيها وقال في المدنية يأخذ بالشفعة وهو في معنى ما أنبأ
في مخالفة ... **ومسألة** من اشترى دارا فهدمها وباع نقضها ثم قام
رجل فاستحق نصف الدار في لفظ الجواب فيها تكليف وتطويل وإشكال وأختصر آخر الكلام في
قوله قلت فالمشتري إذا باع مما نقض شيئا أخذ المستحق نصف ذلك باستحقاقه نصف الدار ونصفه بالشفعة

المشتري فان ابى ان يقسم حط الذي يمكن له ان ياخذ بنصف ما اشتراه ويرجع على البائع بنصف الثمن كذا في الروايات ولا
صواب قال ابن ابي زمنين قوله بنصف ما اشتراه تصحيف والصواب بتعويضه **قال المؤلف** رحمه الله انما
حمل النصف على ما اشتراه استحقاقا وانه احمل على الجميع لم يستقم **وقوله** قال ملك في الشريكين في الزرع
يبيع احدهما نصيبه بعد ما يبس وحل بيعه لا شفعة فيه اذا حل بيعه قال بعض الشيوخ يخرج من هذا قول اخر
في الشفعة في الزرع اذا بيع قبل يبسه كما قال في الثمار لقوله لا شفعة له في الزرع اذا حل بيعه وانما ان
يكون انما بيع مع الارض او بعد بروز طلاحه على قول من قال من اصحابنا انه يفوت بيعه ويكون هذا قوله في العتبية
في سماع اشهب يشفع في الارض وفي كل ما تنبت الارض **قال المؤلف** رحمه الله والذي عندي انه لا
دليل فيه من هنا وانما قال اذا يبس وحل البيع انه لا تصح شفعة حينئذ في بيع ما يبس فكانه قال لا شفعة
فيه على حال من الحالات وقد يختص من ترتيب التخريج المتقدم بقوله والزرع والثمرة سواء ولنبين المراد بهذا من
ثبوتها في الشفعة وانما المراد ان لمن حصة من الثمرة اذا اقتسما الاصل **وقوله** اذا اشترى النخل
في رؤوسها ثمر لم يؤبر فالشفيع ياخذها بالشفعة اذا ادركت الثمرة قال بعضهم فرق بينهما اذا اشتراها مع
الاصل فقال ياخذها ما لم تجد واذا اشتراها بغير اصل فالشفعة فيها ما لم تيبس وعلى هذا تاول من نسبه
في الكتب وقال اخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين مرة يقول في حتى ييبس ومرة يقول حتى يجد وظاهر
اختصار ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه وان الشفعة فيها ما لم تيبس لان
ابن ابي زمنين قال وفي بعض الروايات فان كان بعد يبس الثمرة وجدادها فانه على الخلاف في الرواية
ما لم تجد اغير وقوله جداده بكسر الدال المهملة وهي الصغار التي تنفرط وتغرس والنواسم الطوال **وقوله**
لان الثمرة حمل بسكون الميم اي ولادة وهو اسم الشيء المحمول وبفتحها اسم الثقل مصدر **وقوله** لا
شفعة في الرحا يعني المبنية لا في موضعها من الارض انه هو محل البيع لما وسواء منها العلو والسفل
من الدار بيعت مفردة على هذا التاويل واما الحجر الملقا غير مبنية فلا اشكال انه لا شفعة فيه ولا خلاف
وانما هو معنى ما وارضها فقال ايضا لا شفعة في الرحا ويشفع في البيت والارض وقيل معنا ذلك في العلو واما
في السفل فقد اختلف في البناء وفي جملة الارض المشفوع فيها وظاهر قول غيره خلاف هذا وانه لا فرق بين
العلو والسفل عنده في انه يشفع وعند من لا يشفع لا ترى اشهب الذي يرى فيها الشفعة قال في كتب وشبه ما تعلق
منها بالارض كتعلق الابواب بالبناء قال في كتاب ابن حبيب الخلاف يخلعه لو بالاتصال وان كانوا متصلين وغيره من شيوخ
هنا على منع الشفعة لانها منفصلة غير متصلة بالبناء وانها كالموضوعة في الارض ومثله يروى عن
ملك كله يستوي فيه العلو والسفل واشهب يجعل الشفعة في الجميع كتاب الدار والة الحائط سواء بيعت مفردة
او مع الارض ومثله لابن القاسم في كتاب بعضي لشفو وقال اشهب عن الملك الا ان ينصوبا في غير ارضهم فلا
شفعة فيها قال اشهب وهي التي تجعل وسطها على غير ارض واما ما ركب في شيء اتصل بالارض فله حكم الارض
وفيه الشفعة وروى ابن وهب عن ملك في الرحا الشفعة اذا بيعت من اصلها وفي كل ما كان منها مبنيا فان بيعت
الحجارة وحدها فلا شفعة فيها وللملك ايضا انه يشفع في البيت وموضع الرحا دون الحجارة وهي كعرض ملغا ولم
يجعل بعضهم لما حكم البناء وانما جعلها كالموضوعة في الارض واشار القاضي الباجي انه يخرج من تعليل اشهب
ان الخلاف انما هو في حجر الرحا لا في موضعها خلاف ما اشار اليه التونسي وقد اختلف الشيوخ في الدار اذا
بيعت وفيها مطاحن فاتفقوا انها ان كانت غير مبنية فهي للبائع وان كانت مبنية فالسفلى للمشتري واختلف
في العليا وهل يرد قول من جعلها كعرض ملغا قال بعض الشيوخ الخلاف فيها مبني على الخلاف في الشفعة فيها لا

فلمجنون والبايع ان نكل المشتري **وقوله** في العين تقسم بالقلد بكسر القاف وسكون اللام قال غير واحد هي
القدر التي تقسم بها الماء وهو اكثر الماء منا وكذا جاء تفسيره في بعض النسخ بمثله وثبت في كتاب
ابن المواز وسيأتي تفسيره في كتاب القسمة وقال ابن حزم هو انحلال من الماء يقال سقيت ارضنا قلدنا اي
حظنا وقال ابن قتيبة هو سقي الزرع وقت حاجته يقال قلدت فلانا اذا سقيت زرعه يوم حاجته الى آنذا ؞
السقي **ومسألة** من اشترى ارضا من رجل فيها زرعها قبل ان يبدو صلاحه بمائة دينار فاتى رجل فاستحق
نصف الارض واراد الاخذ بالشفعة الى قوله ولسائله في اصل الزرع منفعة لعل الجواب هنا في اصل ابن عتاب
وكثير من النسخ وفي بعضها زيادة ثبتت لابن بازي في كتب ابن المواز وابن سحنون قال الاخر جائز الا ما يعلمه
قال الاصيلي وهو قوله ورد الزرع كله الى بايعه ويحط عنه قيمة الزرع من قيمة الارض فان كانت قيمة
ربع الثمن والارض ثلاثة ارباعه فكان للمستحق ان ياخذ نصف الارض بالشفعة بربع الثمن ونصف الربع
لان الزرع اذا بيعت الارض لا يكون تبعا لها الا باشتراط فهو شيء غير الارض فلذلك قسمت القيمة بين الارض
والزرع الا ترى لو ان رجلا باع ارضا فيها زرع لم يبد صلاحه فاستحقت كلها من غير شفعة رد الزرع كله الى
البايع ورد الثمن كله للمشتري ومثل هذا في كتاب محمد قال رد الزرع كله للبايع ونحوه لسحنون في بعض التعاليق
قوله هذا قال ابن وضاح وطرحه من كتابه قال غير واحد رجوع الزرع كله للبايع غلط والصواب ان يفسد
المشتري بنصف الزرع المقابل للنصف الشفعة لانه لم يشفع فيه البيع اذ الاخذ بالشفعة كبيع مبتدا وعليه
حملوا مذهب المدونة ومن اغلى ان هذا تأويل الكتب قوله في النخل تشترى وفيها ثمر لم يبد صلاحه فيستحق مستحق
نصفها وياخذ بالشفعة النصف الاخر ان الكل له فان لم ييبس اخذها وان يبست فض الثمن عليهما فما صح منها
ولم يرد منها للبايع واما يختلف من امر البيع مستقصا لانه زاد منها باستحقاق الارض ونقاد الزرع كصفقة
جمعت حلالا وحراما وكذلك رجل باع ارضا من رجل وزرعها الذي لم يبد صلاحه والمذهب ان الزرع لا يباع حتى ييبس
فصواب الكلام ان يقال وزرع لم ييبس ويبيس فاما ان يكون قوله لم يبد صلاحه يحمل في اللفظ والمراد به
هذا او يكون اشارة الى من راى من اصحابنا انه اذا بيع بعد ان بدا صلاحه وافرك انه يفوت بالعقد **وقوله**
في الارض المستحقة وتفريقه بين فوات زرعها وامكانه ثم جاء بقول غيره في بعض النسخ وليس في
روايتنا وهو تفسير لقول ابن القاسم ومعناه **وقوله** ان الذي استحق في كان وجب له الكراء فله الكراء ما لم
يفت ابان الزراعة كذا في كتابي وفي كثير من النسخ وفي بعضها وجب له قبل الزرع قال اللخمي جائز الا ان يلحقه
هذا اشترى شيوخنا من هذه المسألة واشباهها ان من اشترى شقصا واكراه لمدة طويلة فقام شفيعه كان له
ياخذ بشفعته ويكون الكراء باقيا للمشتري الى اجله والشفيع بالخيار في الرضا بذلك او ترك الشفعة لعيب
حدث وبه افتى ابو عمر بن مغيث والشارقي وابن ازرق راسه وغيرهم من فقهاء طليطلة وافتى ابن عتاب وابن ملك
وابن القطان وفقهاء قرطبة ان يفسخ الكراء ويشفع واستدلوا بمسألة كتاب الاستحقاق ان المستحق يفسخ
الكراء لانه كراء بوجه شبهة وقال ابن عتاب ايضا وان اكرا وهو يعلم ان له شفيعا انفسخ الكراء الا في المدة
اليسيرة كالشهر وامتنع في الطويلة قال لان يكون المكتري زرع بحق عمر وان كان عالما بالشفيع فله
يفسخ الا في المدة الطويلة واما السنة ونحوها فلا وكانه التفت منها الى مسألة كتاب الجعل في كراء الوصي
ارض يتيمه مدة يحتمل اختلامه فاحتلم عنها **وقوله** فيمن اشترى نخلا فيها طلع لم يؤبر فاستحق رجل نصفها ومن
عمل فيها المشتري وسقى وابرت النخل اخذ المستحق النصف بالاستحقاق والثاني بالشفعة وغرم للمشتري
عمله فيما سقى وعمل في جميع ذلك وان لم ياخذ بالشفعة فله نصف الحائط ونصف الثمرة وعليه نصف عمل

معناه حتى إذا انسمت الأرض بالشواء مجردة تصفين خرج في كل نصف من الثمار مثل ما في الآخر عدة أو جنسا
وصفة **وقوله** إذا اشتريت دارا أو قمرونتها ثم بنيتها ما شئت نقضها رجل أتى على المشتري فيما مرّ فيما
أراد أن يبنيه وأراد أن يتوسع به تأمل قوله هذا وقوله مثله آخر الكتب من ليلة أنه هدم عنه ما هدمه لمنفعته
بوجه لا ما هدمه عبثا ولغير منفعة فيجب أن يكون على الكاشف الآن الغصب والتعدي في أموال الناس سواء وهذا
لم يعل شيئا المنفعة والأول يعلل المنفعة ووضع يده لشبهة تعدٍ **وقوله** في هبة الثواب يأخذ بقيمة
العرض وقال بعض الشيوخ ليس على أصله إلا أن يكون عرضا معينا والذي يجب في غير المعين أن يستشفع
بمثل العرض وقاله أبو عمران **وقوله** في هبة الثواب إنما يهبون للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر مما أعطوا وإنما
رجعوا إلى القيمة حين تشاحوا بغير تغير السلعة فتأمل قوله ثم قوله بغير، ألا ترى أن الهبة لو كانت
على حالها ما كانت له أن يقبضها الموهوب بغير شيء، ولو كانت عند الناس إنما يطلبون فيها أضعاف الثمن
لما وهب أحد للثواب ويحملها إلى السوق فتعز الثمن لكن رجاء الفضل عند أهل الفضل فهذا كله ظاهر
خلاف ما تعرض له صدر الباب وهذا مما في الكتب أن الموهوب إنما له قيمة الهبة أجبر الواهب على
القبول ولم يكن له رد الهبة وما هاهنا وقال لرواية مكرر في كتب ابن حبيب ونص مثل كلام مطرف **وقوله**
لا يجوز ما وهب الأب ولا ما حابى ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما أعتقه إلا أن يكون الأب موسرا فيجوز ذلك
على الأب ويضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وإن كان موسرا الآن في نسخ ذروايات وفي كتب العتق وابن
المرابط إلا أن يكون الأب موسرا في العتق وبه تصح المسألة وتعتبر على أصله وعلى العتق يرجع الكلام
خاصة **وقوله** في الأب يهب شقصا من دار ابنه على عوض أنه يجوز ولمن يشتركه شيئا وقال في كتاب
الصدقات إنما وهب مال ابنه على عوض وهو صغير أنه جائز وهو بيع من البيوع وبيع الأب على ابنه جائز وقال
في مسألة الشفعة مسألة في الوصي لا ينبغي إلا أن يكون له لذلك وجه وبيّن بما فيه غبطة للمحجور
قال بعضهم يكفيه من هذا أن يقول للأب محمول على النظر حتى يظهر خلافه وفعل الوصي على غير النظر حتى يظهر النظر
وهذا إنما هو في الرباع خاصة كذا قال أبو عمران وغيره وأما غير الرباع فيما محمول على النظر حتى
يتبين خلافه قال أبو عمران وهو معنى ما في كتب محمد وما في المدونة تفسير وقال الشيخ أبو الوليد وابن العطار
وغيره نحو ما تقدم من التفريق بين الأب والوصي إلا أنهم لم يفرقوا بين الرباع وغيرها قالوا فإن لم يوجد من
يشهد له بحال منعهم وحملوا فعلهم على التمام حتى يثبت خلافه كذا قال ابن العطار وفي الكلام تناقض
فانظر ما في ذلك بينه وبين الأب المد أو **وقوله** فيمن وهب شقصا على عوض أنه إذا أسمى الثواب فللشفيع
الشفعة وفي كتاب الهبات لا يأخذ بالشفعة حتى يثاب سمى أو لم يسم قيل هو خلاف وقيل ليس بخلاف
وهذا ذكر مثلهما مستل في الكتب وكذلك جاء مسائل في الآثار من الخلاف حتى يلزم الموهوب القيمة
فانظر مسائله **وقوله** في الصلح من دم الخطأ بشقص إن كان من أهل الإبل أخذ الشفيع الدار بقيمة الإبل
قال بعضهم تقوم الإبل على أن تقبض إلى آجالها في الدية وتقبض القيمة الآن نقدا وهو تأويل سحنون في
كتب ابن عبدوس قال عبد الملك ولذا من ذهبه فيما اشترى بثمن مؤجل أنه يباع بعرض وقيل بثمنها عند كما
قال في الكتب إلى آجالها وما حلت سنة فيوم تك الإبل نقدا لحسن وقصت وأعم من سحنون
وغيره هذا وقال هذا من بيع الدين بالدين وحكي عن سحنون أيضا ويحيى بن عمر أنه إنما يأخذ بمثل الإبل على آجالها
لا بقيمتها لأنها أشياء معلومة موصوفة قال وإنما يصح أن تقوم الإبل على أن تقوم القيمة على آجالها وقول
عبد الملك وسحنون إذا كانت الدية عينا فيؤخذ بعرض نقدا على أن تقبض على آجالها قال سحنون ثم يقوم

لا ينقسم الا بالفساد كالحمام ونحوه قال وعلى هذا اختلاف ابن القاسم وكلامه في ذلك وعلى هذا اختلف
فيها وان بيعت بارضها ومناصبها فانه لا تنقسم الا تبعا لا تنقسم لما روي عنه في العتبية لا شفعة في مناصب
الرحا ومن اختلاف المدونة لقوله الشفعة في بيتها وارضها وكذلك قالوا انه يختلف فيها اذا بيع جميعها
وهو مبني وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وعليه حملوا الخلاف في الشفعة في رقيق الحائط اذا بيع
من الحائط مفردا ولم يجعل بعضهم في هذا اختلافا قال وانما الخلاف اذا بيع معه فاذا بيعت الرحا والرقيق
مفردة عن الارض فلا شفعة فيها اتفاقا وقد قال ابن شبلون في مختصره في كتاب القسم في الجدار انه يبيع
مع شيء من الارض واما ان بيع وحده فلا فانظر قوله مع شيء من الارض ان كان يعني الارض التي قام عليها
الجدار فقط فيشبه ان يكون خلافا لما قاله ابو اسحاق لا شفعة في الرحا ولا موضع جرمها من الارض وان
كان اراد ارضا متصلة بالحائط فهو وفاق الا ان قوله مثاله في قسمته ولم يشترط كبير عرصة **وقوله**
اذا اشترى شرب يوم او يومين بغير الماء فعلم ان الذي غار هو ثلث الشرب الذي اشترى او اقل او اكثر فانه يوضع
عن المشتري ما قل منه او كثر وان كان اقل من الثلث اذا كان ما غار من الماء يضره في سقيه وجاء في نقصانه
ثم قال يتبين فانه يوضع عنه ولا ينظر الى الثلث قال ابن القاسم وارى ان كان اكثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع
عنه لان مالكا قال لي ما اصيب من الثمار من قبل الماء وان كان اقل من الثلث رايت ان يوضع الى آخر ما ذكر في المسئلة وكذا
رواتنا وفي كثير من النسخ وهي رواية ابن وضاح وعليها اختصرها ابن ابي زمنين قال وهي مصلحة من رواية
ابن وضاح وفي غير رواية ابن وضاح وفي رواية الابياني والقرويين ان علم ان الذي غار من الماء ثلث الشرب الذي
اشترى وضع عنه كما يوضع في جوائح الثمار وعليها اختصر اكثر المختصرين وجعلوا قول ابن القاسم بعده
خلافه قال بعض شيوخنا الاندلسيين وما تاول على مالك خلاف قوله ولهذا اصلحها سحنون قال ابو عمران قول مالك
خلاف لابن القاسم ومالك يراعي الثلث وفي بعض الروايات تخليط وادخل بعضهم كلام ابن القاسم في
كلام مالك واسقط ان ما اشترى به من الثلث قال واكثر الروايات يصحح ما قلناه **مسئلة** من اشترى نخلا
ليقلعها ثم اشترى بعد ذلك الارض واقرها فيها فاستحق نصف الارض والنخل الى آخر المسئلة وقوله فله ان ياخذ
بالشفعة في نصف الارض والنخل الآخر بما يقع عليه من الثمن الاول الذي اشتراه به المشتري او فيها سحنون لم
يطرحها وقراها رواية واختلف في تاويل قوله ما يقع عليها من الثمن الذي اشتراه به المشتري فحمله بعضهم
على انه ياخذها بنصف ثمن الارض ونصف ثمن النخل وكذا في كتاب محمد والى هذا ذهب ابن ابي زمنين وغيره قال ابن
ابي زمنين فيقومها مقلوعا لا محملا على القيمة وكذا اختصرها ابو محمد وغيره من القرويين ثمنهما الا بالقيمة في واحد
منهما وفي كتاب محمد لابن القاسم فيها قولان احدهما هذا وقال اشهب الشفعة في الارض دون البناء والنخل وقال
سحنون يخير المستحق اولا فان اجاز بيع نصيبه وادى الثمن لم يكن للمشتري كلام وان لم يجز واخذها استحق
رجع المبتاع على البائع بنصف الثمن وينظر ان النخل فياخذ حصتها وقدرها انفسخ البيع في نصف البائع
لانه لما باع على القلع صار ثمنا مجهولا الا ان يعرف ما ينوبه اذ لا تقسم الارض مع النخل فيقع في نصيبه
شيء من النخل مع قليل من الارض او قليل من النخل مع كثير من الارض للكرم والزرع قال فاما ان كانت الارض
والنخل لا تختلف حين تقسم على الاعتدال فالبيع جائز في نصيب البائع ويخير المشتري في قول اشهب في رد
ما بقي او حبسه فان حبسه فللشفيع الشفعة في الارض والنخل بنصف الثمن وقال ابن القاسم يخير الشفيع
ونحو هذا لاصبغ من مراعاة اختلاف الارض والنخل وايضا ما في الجواز والفساد لحمن المواز **قال المؤلف**
رحمه الله وهذه الصورة قلما ينفع ان تكون الارض مغترسة في ذاتها وبنائها واعمر الناس في صفقتها وقدرها ومرا
ضعها

ان رجلا خاصم رجلا حتى نظر القاضي في امرهما وبعا حجاجهم ثم جلب الا غائبه واراد ان يوكل الغير لمن لك الا
لعذر نازل من مرض او نحوه فيما تراجع فيه الخصام ونظر بينهما القاضي فهو بين ما ذهب اليه الشيوخ من ان ذلك
اذا كان في المجالس والثلاث مجالس بالاكثر لم يكن له ان يوكل غيره لانه من التشغيب الا لعذر بين وهو قول اصبغ
وانما يخلس او اشار بله ان يوكل وللتهمة ان يكون انما يعزل بعد مجالس لعجزه وليأتي من يستانف له حجاجا اخر ومثله
قوله في كتب الرهبان لكل واحد منهما ان يوكل ما لم يكثر تردده عليه وليس بخلاف ان شاء الله تعالى **ومعنى**
انبرم اي استكمل **ومعنى** عنتنه اي ادخل التعب والمشقة عليه والاناه بالخصام واقله المشقة.
وقوله في مشتري بز من رجل انه اذا علم انه لذ العراة بينه وبين الذي عليه الدين وانه انما اراد ان يرد له من يجيز
من ذلك ظاهره انه يفسخ بيعه ولا يتهم وهو قول غيره في كتب المدين في الذي يشتري مسلما انه يفسخ
شراؤه وهي رواية ابن القاسم وقوله في العتبية وله في كتب التجارة الى ارض الحرب انه يباع عليه واستخرجوا
له من هنا مثل قوله الاخر المتعنت وهو قول غيره واكثر الرواة **وقوله** فيمن ادعى على رجل دارا فصالحه
منها ولم يسم ما ادعاه في سر الصلح اذا كان يعرف ما يدعي من الدار فلا بأس بجميعه ثم يتصالحون ثم قال الا ان يكون الا
بعلم ذلك فيجوز الصلح كذا ثبتت في روايتنا عن ابن عتاب واكثر النسخ وسقطت الا من بعض النسخ
ومن روايتنا عن ابن عيسى عن ابن المرابط ولم يذكره اصله قال ابن ابي زمنين من اسقطها رد الكلام الى اول
المسألة ومن اثبتها معناه [illegible] بعضهما من بعض وقال بعض شيوخنا اثباتها صحيح لانه اذا لم يعرفا جاز على
وجه التحلل ومثله في مسألة الصلح على دراهم لا يعرفان عدتها انه يجوز صلحهما على ذلك برود دراهم
وعينهما نقدا ومثله بيع الصبرة لا يعرفان قدرها ومثله لابن القاسم في المتبايعين على جزاف بين في خو
صح ان جهلا جميعا صفته [illegible] جاز ولو علمها احدهما دون الاخر لم يجز انه يدخل في معنى المخاطرة ومثله
ان تفقت لا اشتراء حالهما والصورة التي لا تجوز لا ضرورة اذا علم بذلك احدهما ان يعلم الاخر فيستوي علمهما
وقوله في **مسألة** النخل والارض **ومسألة** الدار يستحق منها [illegible] الكثير كان له ان يرد او
يتماسك منا على احد قوليه خلاف ماله في الاستحقاق والعيوب انه ليس له الرضا بذلك لانه شرا بثمن مجهول
لا [illegible] يستحق في منزلين لمن لك ان لا يدري بما يبقى عليه من الثمن وفي النكاح الثاني وكتب ابن حبيب
جواز ذلك ها هنا ونحوه في القسمة وحكى في الرضا بما بقي مما استحق من الدار بما يصيبه من الثمن لم يبن
ما سوى على الجزاف او [illegible] مسائله قال ابن ابي زمنين في قوله او يتماسك بما بقي يعني يأخذ من الثمن بقدر
ما استحق لفظ فيه نظر وهو مطروح في بعض الروايات لانه خلاف اصله اذا كان ما استحق معينا وكذلك
قوله في اخر المسألة اذا كان النخل على حدة واشتراهما صفقة واحدة فاستحق من النخل الكثير كان له ان
يرد جميع النخل اذا لم يكن ما استحق وجه ما اشترى من النخل خلاف اصله وانما يلزمه ان يرد ما استحق بعضه
اذا لم يكن ما استحق وجه ما اشترى **ومسألة** الصالح منه عن دعوى في سرير دار على الانكار بشقص
من دار اخرى ثم [illegible] بيعه المدعي ونقض السرير لا شفعة في السرير وشفع في الشقص [illegible] فهذا لان الشفعة
في المناقلة على احد الروايات في منع ذلك جملة على اي وجه كان التناقل وهي رواية ابن القاسم عن مالك
في العتبية وكتاب ابن حبيب كان التناقل بلا شريكين في الاصل او في احدهما او لا اذ لو لم يكن عندي منها
شفعة لكان من جهة دافع السرير ان يقول انا لم ابع اصلا [illegible] وانما لم ابغه ثم غيره [illegible] لا شفعة
على فيما اخذت فيه ومن فيان في هذا الباب كله لا شفعة كان مناقل به فيه شرك مع الشفيع او غيره وهي
رواية ابن القاسم عن اصحابه مالك وربيعة وغيرهما من المدنيين انه فصل المناقلة والسكنى دون البيع ونية الدوام

الأمر بعتق وبه يشفع وقال عبد الملك بل يشفع بالعرض الذي قوم به واشهب يقول كقول ابن القاسم انه لا قيمة في العتق
واما يشفع بمثل الدنانير او بثمنها له وعلى قولهم هذا يجب انه اذا كان الشفيع عديما ان يأتي بحميل ثقة كما قال فيما اشترى
بالدين انه يشفع فيه وان لم يأت بحميل ثقة فعلى قوله في كتاب محمد لا شفعة له وعلى ما قال ابن نافع له الشفعة
ما لم ينقض اجلها **وقوله** في الصلح عن القذف لا أراه جائزا لأن الحدود التي هي لله تعالى اذا بلغت السلطان
لا عفو فيها ولا يصح فيها الصلح على مال قبل ان تنتهي الى السلطان قال سحنون مسألة الصلح فيها نظر ويجب
جواز الصلح فيها قال فضل ينبغي ان يجوز عفوه في القذف وتكون فيه الشفعة **قال المؤلف** رحمه الله يعني
قبل انتهائه الى السلطان او بعد انتهائه على احد الاقوال في جواز العفو بعد بلوغ السلطان قال بعضهم من اهل
الحكم والقضاء ومن يشتري صلحه عن حد في بدنه او عرضه وان كان مذموما في مكارم الاخلاق ان تكون
لعرضه ثمنا والى نحو هذا اشار سحنون وقال اشهب الحدود التي لا يجوز الصلح فيها ما لا يجوز فيه العفو
كالسرقة والزنا وما جاز فيه العفو جاز فيه الصلح وتأمل قوله في المحارب ان الحدود قبل ان يتوب فليس
لغيرهم عفو ولا يصالحون من الدم على مال يعطيه الا ان تاب قبل القدرة عليه فيجوز مصالحته عن جميع ما لا مسألة انظر ثاني
يجوز فيه حق للناس بخلاف اذا لم يتب حتى قدر عليه لأن حد الحرابة فيه ثابت لله تعالى **و**القيام بالشجر المدلي
والجمام مثله وكذلك الغصن المدلي وشبهه **وقوله** في البراءة اقسمت لا شفعة فيها وفي العتبية
فيها الشفعة قال سحنون ليس بخلاف ومعنى ما في العتبية هي آبار كثيرة تقسم وما في المدونة بئر واحدة لا تنقسم
وقال ابن لبابة معنى ما في المدونة لا بناء لها وما في العتبية لها بناء وارض مشتركة تجعل فيها القلد
ويقسم فيها [illegible] ونذهب اللخمي وغير واحد الى انه اختلاف من قوله اما على اصله في اختلافه في الشفعة
فيما لا ينقسم عند بعضهم او على الخلاف في الشفعة فيما هو متعلق بالاصول عند آخرين كالنقض والثمر
وكذلك هذا الاختلاف عند بعضهم في الكثير منها والواحدة سواء اذا لم يكن معها ارض **وقوله** اذا اسلم
الاب او الوصي شفعة الصغير جاز ذلك عليه قال ابو عمران ولو كان احدهما له نظر لا يجبر على الشراء له وقال
ان صح له الغائب(?) شفعته اذا لم يكن له ناظر له لحاجة(?) قال هو بخلاف الوصي والاب لا يجوز له من تركه
الا ما كان نظرا لأن الحاكم انما هو ناظر له الحكم(?) فيما يرفع اليه من ذلك **وقوله** في الشفعة في هبة الثمن(?)
للثواب اذا اسموا الثواب انظر خلاف سحنون اللفظ في كتب المبسوطات(?) والخلاف في تأويله **وقوله** في
الطالب يشتري شقصا من مال المضاربة وهو شفيعه له ان يأخذ بالشفعة قال اشهب في المجموعة
وعهدته في الشفعة على البائع لا على رب المال اذ لم يزد رب المال بشرائه لما يكون عهدته عليه وكذلك
لو كان الشفيع هو رب المال فيستشفع لكانت عهدته على البائع ايضا وعلقت عن ابن عتاب عن بعض
الشيوخ ان عهدته بقول انما اخذ العامل بالشفعة في المسألة المذكورة وعهدته على رب المال في مال القراض
وقوله في شهادة الاب والابن والزوجة والاخ وجدته وجده على كاتبه لا تجوز شهادتهم بما وكله غيره
وتجوز بما وكل هو ومعنى عليه ووقع في بعض روايات المدونة زيادة او اخيه قيل معناها عند سحنون على القول
باشتراط التبرير في شهادة الاخ لاخيه على ما تقرر في الشهادات وهي ساقطة من جل النسخ وأراها
ثابتة في رواية ابي عمران ولم تكن في اصول شيوخنا ومعنى المسألة بين لا تجوز شهادته عليه لانه مثل ان يكون
التوكيل له او يكون القائم به عند الشفعة لا خصم هو ومتى كان القائم به وهو الطالب اثبات حقه
او خصمه من ذلك حتى شهادة لا تجوز **وقوله** في تزكية النساء لا تجوز ثم قال قال ابن القاسم وان لم يجز عندي لا
يجوز كما لا تجوز ثم في نسخ وكان في اصل ابن عتاب واصل ابن المرابط موقوفا معلما عليه **وقوله** لو

ان

بالمراضاة أيضا لا بالإجبار والقرعة وتقال بالنون لأن كل واحد منهما صاحبه ما أراد، وتقال بالياء باثنتين تحتها
لأن كل واحد منهما يأخذ لصاحبه ما طلب منه ومن القرب منهما على حد بين مقاسمة الزمان ومقاسمة الأعيان
وهي جائزة على الجملة إلا أنها تختلف فروعها في مهاناة الغلة أو الخدمة أو السكنى وفي العبد الواحد أو الأكثر
وفي الدار الواحدة أو الأكثر والعبد والدار وكذا الزمن وغيره كذلك على ما تيسر في أصولنا وكتب شيوخنا **وقوله**
في **مسألة** قسمة العلو والسفل ذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما يجوز بالمراضاة لا بالقرعة على ما حكاه
مقسم العبد المذكور وفي كتاب ابن شعبان والعلة أنه قسم شيئين إذ لا ساحة للعلو وإنما هو من تحت السفل
والأكثر يجيزونه على الوجهين بالسهم والمراضاة وترجح في ذلك أبو عمران **وقوله** لو أن دارا بين رجلين
رجل فاقتسمه الدار فأخذ طائفة واحدة طائفة على أن الطريق لهما لأن له في الطريق المحرم لذلك جاز
تأويلنا تجوز إنما على المراضاة لا بالقرعة إذ يجب في القسمة إخراج الطريق وتأولها أبو عمران بن المكوي أنها
جائزة على الوجهين وذلك أنه لا يحتاج إلى إخراج طريق في قسمة كل دار لأن ساحة الطريق بعضها
بحيث نصيبه يخرج بابه لما يليه من الحجة وقد يفضي إلى خروجهم من النصيبين معا على باب الدار يقسم
ولا ينقسم الباب وتعويض قيمته في أحد النصيبين على أن الممر للآخر **ومعنى** لا زحمة العرائد من واحد
منا داخل بالفتح مثل ما زواده ونسبته ونحوه في الكتب واحد منهما في ولا يبعد صوابه إن كان سمع مثل تعبير
وأمعن وبعير وأبعرة **قال الخليل** القراح من الأرض كل قطعة على حيالها من منابت النخل
وغيره لذلك قال ابن دريد القراح من الأرض ما خلص طيبه من السبخ وغيره وأصله الخالص في كل شيء
وقوله لا يقسم الزرع مزارعة بين الأرض لا بمزارعة والقسمة بفتح القاف في حزما وقبضا وأصله الجمع وكل
ما جمعته قليلا بعد تفرقته **والقرط** بكسر العين والسين المهملة نوع من الخوخ أملس **والجرم**
والجرم بالفتح اسم العفو والمضرور وبالكسر اسم الشيء المجروم **والسرار** أن حمقان طويلان يبلغان الجرزين
والساعد أن ما يعتبر به الزراعات في الحرث وغيره **وربيع** الماء هي الساقية وجمعها أربعاء
وقوله في الحكم على الغائب في الدور لا يقضي بينه مع آخر الكتب أيضا إنما ذلك إذا الغائب ضمن عليه في
أصولنا ونستأنا به وأما القسم فيقسم عليه وذكر ذلك في أول الكتب ما بين القريب الغيبة والبعيد
وكذلك جعل يحكم عليه في الشفعة وفي كتب الشفعة بيع رباعه في الدين وفي الكفالة في نفقة الزوجة
وعند القاسم يحكم على الغائب في كل شيء ولا نستأنا وقد مضى في كتاب الشفعة من هذا المعنى، وفي كتاب أيضا
في مسألة الدار أنه حكم عليه أنه وارث معه أنه لا يحكم عليه فيها وهذا موافق لما في أول الكتاب أنه لا يحكم عليه
في غيبة الأصول ثم قال إلا أن تطول الغيبة أو تبعد **وقوله** يكتب إلى الغائب أنه فيوقف أما أن يستخلف وإما
أن يقدم فيخاصم قال الأكثر معناه أن الخصومة حيث يكون المدعى فيه وهو قول عبد الملك وقال مطرف القضاء
حيث المدعى عليه قاله الحكم في المدونة وبه حكم ابن بشير في الأندلس وقاله أصبغ وسحنون واستدل
عليه من قوله في الكتاب في آخر كلامه في هذه المسألة وإن كانت بعيدة فعلم أن الذين طلبوا لا يعدون على
الرجال إليه ما إن الغائب ولا يوصل إليه رأيت أن يقضى لهم ولا حجة في هذا لأنه للعذر للذهاب بإعذار القاضي
والكتب له وأشهب يعرف في ذلك ويقول إن كانت ميراث أو طال مقامهما بيد الغائب فلا يقضى عليه فيهما
بعد **والبز** بفتح الباء وفي الطراز في المثلث إنما هو في كل ما يلبس من الثياب كان صوفا أو كتانا
أو قطنا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط وقال صاحب العين البز ضرب من الثياب وقال ابن دريد البز متاع
البيت خاصة من الثياب **والملحفة** الثياب المحيكة **والغفث** المغلوث بالثاء المثلثة ويقال بالغين المعجمة

بالإجبار والقرعة

نظر

وعند المدونة عن مالك ان المناقلة التي لا شفعة له ان يبيع حصته من شريكه باصل اخر له فيه شفعة شرط ان يطلب ليوسع
منه الاخر حظه بما صار له من حظ شريكه فلا تكون المناقلة على هذا الا بشرط شركتهما في الاصلين المتناقل بهما ومن ا
ابين الوجوه في اسقاط الشفعة ظاهر في الفقه وقال مطرف باسقاط الشفعة اذا كانت من جهة واحدة
وفي البيع الواحد فتسقط في الجهة التي اخذ من شريكه ليوسع به في منزله ونحو ذلك مما لم يكن للاخر
فيه شرك وسواء بيت في المدونة والفقه من الاول الا انه الفاظ وحمه صحيح انه انما اختصر المتابعة **ومسئلة**
من اشترى بعبد مغصوب او دراهم مغصوبة وقوله في مسئلة الدراهم وفي جواب الغير الشفعة فيه دليل على
جواز شراء المشتري بالثمن الحرام على ما قاله محمد بن سحنون وابن عبدوس وغيرهما وان كان قد ورث على النهي بها
ان لا انه انما على ما انه رضي برفع سلعته بغير ثمن او بثمن معيب بخلاف اذا لم يعلم قال غيره وانما عند ابن عبدوس
في ذلك معنى الورع وذكره سحنون وغيره شراء اذا ادى على الجملة **وقوله** في مذهب الشفيع يدعا عليه
الشراء الغير وكتمه او كانت ثوابت والجملة بانه المنه ان كان رجلا صالحا لا يتهم في مثل هذا فلا يمين
عليه وان اتهم حلف فيه حجة على مراعاة الشبهة في المدعا عليه وان من ادعي عليه دعوى لا تشبه ولا
جرت عادته بمثله لا يمين عليه قال بعض شيوخنا في معنى المسئلة انه لم يحقق عليه الدعوى وان التهمة نزلت
فصارت يمين تهمة لا تلزم الا من تليق به ذلك وهذا صحيح الا ترى انه قال اذا اراد ان يحلف قد باعه في السر
ولو حقق عليه الدعوى لزمته اليمين على كل حال الا ان الرجل الصالح الذي لا يليق به هذا جملة على راي بعضهم
ومسئلة من حلف لاخرى زوجتين بطلاقهما الا انه لا اثر للاخرى عليها ومسئلة الشفعة في الحمام ثبتت اعني
الخمس خلاف في كثير من النسخ وعليها اختصر المختصرون وسقطتا من بعضها ولم تثبتا في كتاب ابن عتاب ولا
غيره من شيوخنا — تم كتاب الشفعة بحمد الله وحسن عونه — يتلوه ان شاء الله كتاب القسمة

كتاب القسمة

وهي تمييز حق على الصحيح من مذهبنا وانوا شيوخنا وان كان الظاهر من علمائنا انها بيع واضطرب فيها راي ابن
القاسم وسحنون على ما في مسائلها من التقليب والاخلاف في لزومها اذا وقعت على الوجه الصحيح وهي
على اربعة اضرب قسمة بحكم واجبار وهي قسمة السهم والقرعة ولا تجوز الا بالتعديل والتقويم والتسوية وفي
الجنس الواحد في غير المكيل والموزون ولا تجوز بتعديل السهام بزيادة دراهم او دنانير او غيرها لا من غير جنس
المقسوم من احد الجنسين والمتقاسمين **وقسمة** مراضاة وتقويم فيما اختلفت اجناسه واتفقت وهي جائزة — الجنسين
بغير قرعة ولم يجزها ابن القاسم وغيره بالقرعة اذ القرعة تنافي التراضي فلا تجوز عند ابن القاسم بالقرعة مع
اختلاف اجناسها واجاز اشهب القرعة فيها وقد تاول عن ابن القاسم اجازتها في مسئلة الشجرة والزيتونة وسياتي
الكلام عليها ان شاء الله تعالى **وقسمة** مراضاة على غير تعديل وحكمها حكم البيوع في كل وجه
ولا يجمع فيها بعض على القول انه لا يجمع فيه الا البيوع ويجمع بالعين في الوجهين الاولين ويعفى عن اليسير
في ذلك في قسمة التراضي واختلف في اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من الغرم الكثير ومذهب
ابن حبيب وبعضهم انه مغفو عنه واباه الاخرون وقالوا تنتقض القسمة لانها اخطا في الحكم يجب
فسخه وابى فيه بين القليل والكثير وهو عندهم ظاهر المدونة وهو قول اشهب وابن حبيب ومثله في العتبية
وقيل قسم القاسم كحكم الحاكم لا يرد منه الا الخطا البين **وقسمة** مهايات وهي قسمة المنافع

كانت حصة مشتركة بينهم والماء بين الجميع كلهم يريد فتكون الشفعة بين الذين اشتركوا في الارض وهذا ما فسر
واحد ورثوا ارضا فلا حق لا شركة لمن تعمهم بهم شركا في ارض اخرى **قال المؤلف** رحمه الله قد يحمل كلامه في
الكتب على هذا او يكون الاشتراك قد اقتسموا ثم مات بعض من له شرك في قلده فباع بعض ورثته نصيبه من الماء
فالمالكون له احق لانهم بعد شركا في الارض وقبلهم وقد يكون مثال مثل من مسئلة حريم البير في قوله ان قوما اقتسموا
ارضا وبينهم ماء يسقون به وبينهم شركاء في ذلك الماء فباع من لا ارض له حصته من الماء ايضا مع شركائه في
حصته من الارض فلا شفعة لانه اشترك في الماء منقسمون في شركة الارض انفصالا ولانه لا يكن جميعهم
شركاء في الارض ولا كن بعضهم لبعض شريك في ارض وبعضهم شريك لبعض في اخرى فتامله **وقوله** اذا
قسمت الارض وتركت البير فلا شفعة فيها قال ابن القاسم والعيون بتلك المنزلة اختلف في تاويلها على
تقديم فقال سحنون يريد عينا واحدة كبيرة واحدة فاما اذا كانت كثيرة بينهم على الاشتراك في ارض ففيها الشفعة
لانها تقسم بنفسها وقال ابن لبابة بل هو على ظاهره ولا فرق على ما تاوله عليه بين عين واحدة وعيون كثيرة
ان لم يكن لها ارض ولا بناء ولا حريم فلا شفعة في شي منها وان كان لها ارض وان قلت شفع فيها مع الارض
وصفة قسم الماء بالقلد مما اختلف فيه وتكلم المتقدمون والمتاخرون من علمائنا وتعقب
بعضهم على بعض ولم يسلم بعضهم التعقب ولا الاعتراض فقال ابن حبيب عن عبد الملك وغيره من علماء
المدينة واضح من المصنف هو ان يؤخذ قدر من فخار او غيره فيثقب مثقب في اسفلها بمقدار ما يرى الامينان عن
مقاتهم يعلقانها عند انصداع الفجر وقد جعلت تحتها قصرية واعدت جرار فيها ماء فاذا انصدع الفجر صبا
الماء في القدر فسال من الثقب وكلما نقص الماء ان يصب صبا حتى يكون سيل الماء من الثقب معتدلا النهار
كله والليل كله الى انصداع الفجر فيحصيانه ويقسمان ما اجتمع من الماء على انصبائهم سهما كبيرا او
وزنا ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل سهمه من الماء ويثقبان كل قدر بالمثقب الاول فاذا اراد احدهم
السقي علق قدره بمائه وصرف الماء كله الى ارضه فيسقيها ما سال الماء من القدر ثم كذلك بقيتهم ثم ان تشاح
حولي الشربة اسهموا فيه وانتقدهما عليه من جاء بعد فقال بعض شيوخ الصقليين قوله ثم يجعلان لكل
وارث قدرا يحمل سهمه فانما يصح ذلك اذا تساوت انصباؤهم واما اذا اختلفت كان صاحب الكثير مغبونا
لان القدر كلما كثر ثقل بها الماء وقوي خروجه من الثقب حتى يكون مثل ما يجري من الصغيرة او اكثر لان احدهم
قد يكون له عشرة اسهم ولاخر سهم فاذا اخذ حقه في قدر صغير خف جري الماء على جزء واحد وسدرا اثنين
قال المؤلف رحمه الله اعتراض اعتراض صحيح وقد اغفل ما هو اشد منه وذلك قوله او كلما نقص
الماء ان يصب صبا وهذا فيه من الاعتراض نحو ما ذكر لان صب القدر من الثقب وهي ملا اعدل صبا مما بعد نقصها
ولو قال وكلما نقص الماء بشيء يسير كان اخلص حتى يكون جري الماء من الثقب على جري واحد وقد حكى لنا ابو عمر
ابن العطار وقال قد ينقص الماء من القدر ولعله مراد ابن حبيب وان كان المنصب انما هو في احتراز العرب انما هو
عن الماء او عند تمامه لا نقصه وكذلك ينبغي ايضا على ابن حبيب وعلى هذا الا ان قسمة الماء على ما ذكره من قدور مختلفة
صغار كلها على قدر سهام او صغار وكبار على القدر ولا ان الليل والنهار ينقصان في جري ماء هذه القدور ولا بد
من الحكم ان قدرا كبيرة يجري منها يوم وليلة لا يمكن ان يجري لها الماء من قدور صغار او صغار وكبار في
تلك المدة لضعف جري الماء ويكون انقطاعه من الصغار بعد ان قوة انقطاعه من الكبار لرزم الماء فلو قسم
الماء على ما قالوه لتمت اليوم والليلة وبقي من الانصباء فضلة ومن الاشتراك من لم يسق وقد تكلم ابو
ابو عمر ابن العطار فيها واخر طريقا اخر لم يسلم هو فيه من بعض الاعتراض ايضا فقال انه اذا اراد والسقي

اخر جريان

والمهملة معًا الزيف فيه تبن وزبل لئن يحصن تنكيفه من ذلك **وحشف** التمر بفتح الشين رديه وهو ما يبس من
ثمر نخل قبل طيبه وزهوه **وقوله** لا ان حشف التمر من التمر فالواجب ان لا تاوى فيه حلاوة شاو اما ما لا حلاوة
فيه جملة فيطلب محل التبن والغلث **و**الاجنحة ان قوم والغرم الخارجة عن الابنية **وقوله** في البقل
لا يعجبني بالخرص ثم ذكر قياسه ذلك على قول مالك في منع قسمة الثمار بالخرص قسمة غير النخل والعنب
ثم قوله والبقل ابعد من الثمار واختلف في تاويل المسئلة فحملها سحنون على المنع جملة وانكر ذلك عليه ابن
عبدوس وقال انما منعها ابن القاسم اذا كانت على التاخير واما على الجد فيجوز وهو قول اشهب وهو دليل
الكتب بعد غيرهم من قوله بعد هذا في مسئلة الزرع انه يجوز بيعه بالخرص على الجداد وكذلك في البلح
الصغير وقوله فيه هو بقل من البقول وقوله انما هو بمنزلة البقول والعلف في القسمة وكذلك قوله في
بزل في كراث بعد ان في كراث اذ شتر بسرا وسلوى لاخير فيه الا على الجزة قال وكذلك البقل عندي سواء
كله بين ان المنع ان لم يكن على الجداد واشار بعض الشيوخ الى ان الخلاف يدخل في خرصه من قياسه
اياه على الثمار التي اختلف قوله فيها **ومثله** قسم اللبن في ضروع الماشية منعه لك للمخاطرة
ثم ذكر مسئلة تفضيل احدهما الاخر بشي بين في اخر المسئلة واجازته لما سقطت من رواية احمد بن خالد
ولم يعول لها وثبتت في اصل ابن عتاب وصحت عند ابن المرابط لا ابن بازو الرباع وقال اشهب هي احرى ان لا تجوز
وذلك يحرز **وقوله** في ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ما او عين اماما نفسهم للارض على قدر مواريثهم ولهم
شربهم من الماء على قدر مواريثهم وكل الشرب في فلد فباع احدهم نصيبه من ذلك شركاؤه فيه احق بالشفعة
من شركائه في الماء والرنية اهل المواريث يقال عن ثبته بكسر الدال وسكون النون ويقال ادنا وحدنا ما لكسر
والضم مفصور وممدود الغريب **و**قد تقدمت لفظة الفلد وتفسيرها في الشفعة وظاهر قوله في الشركة
في القلد ان اقتسموا الارض ومن نصيبه منها وفي كتاب الشفعة ان من باع ارضا او قاسمها وبقي بيرها فلا شفعة
له في البير اذا باع شريكه نصيبه منها وفي العتبية له الشفعة وقد نبهنا على الخلاف في تاويل ذلك
وهل هو خلاف ما ذهب اليه اكثرهم ان لا الا انما لا تنقسم كما قال في الموطا لا شفعة في بير لا بياض لها
وانما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه وهو غير خلاف وان معنى
التي لا شفعة فيها البير المفردة والتي فيها الشفعة الابار الكثيرة التي تحتمل القسم على مذهب سحنون
وان التي فيها الشفعة ما تعلقت بها ارض فيها له حريم من الابار وفناء والتي لا شفعة فيها التي لا فناء لها
ولا حريم ولا حصة من ارض على ما ذهب اليه ابن لبابة واحتج عليه لك بالفاظ وقعت لمالك وابن القاسم
وكذلك في المدونة والعتبية وغيرهما ومسئلة القلد غير من ذلك لانه قال ابن العين والبير التي يقسم
ماؤها بالقلد من صافية يجري فيها الماء ويصب ويقسم وموضع القلد ويجلس الامناء والقسام عليه
واستدل بقوله في حريم البير ان اشتريت شرب يوم او يومين من قناة او من بير او عين او نهر انه جائز ولا شفعة
فيه لانه ليس معه ارض وقوله في العتبية الشفعة في الماء الذي لا ينقسم بالاقلاد وان لم يكونوا شركاء في
الارض التي تشفع تلك العيون وتاول سحنون مسئلة القلد هاهنا ان الماء المشترك لقوم لهم شرك في
الارض قال ولو كانت الارض لم تكن لهم شفعة لانها بير واحدة واستدل بما قبل الكلام وبعده من قوله ان قسمت الارض
ولم يقسم الماء فباع رجل حصته من الماء كانت فيه الشفعة وكذلك لو باع حصته من الارض دون البير
ويكون قوله على هذا وكل قوم كانوا اشراكا في قلد من الاقلاد فهم احق بالشفعة كلاما مبتدا اعني غاير
على ما قبله من مسئلة الثلاثة الذين اقتسموا الارض اول المسئلة قال سحنون وكذلك لا اري شركاء في

طايف

لنصيب من ماء القلد من كان له اثنان يعطى مثلى اثنين وكذلك من له ثلاثة ونحو ذلك لا يتبين ابن اعلى ما ذكرناه
والاحتياج والفرق في ذلك يتعامرون في القسمة منه في حين القسمة على حسب ما كان منهما في حين القياس والاختيار لغير
باختلاف ملاء بين اليوم والليلة لا تتم الا بامتلاء العود منها تبين لا يتبين الذي كان اولا لاعتبار خروج الماء
من الثقب الواحد في اليوم والليلة اولا واخرا لا يبقى على هذا اعتبار جملة الا من وجه واحد لابد من تصويره
على حال وقد اشار اليه ابن لبابة وهو بين من اختلاف السقي بالليل والنهار وان من الناس من يرغب في سقي الليل
لكثرة الماء وسرعة جريه والراحة من معاناة الشمس والحر في تصرف الساقي وانه احسن لما سقي ومنهم
من يرغب في سقي النهار لكونه اقل مؤونة ومشقة من معاناة الظلام والشهر واختلاف من لا يصح جمعه
فرغبة لان من خرج سهمه بالليل قد لا يعنيه ولا يوافقه ذلك وكذلك من خرج له بالنهار لما ذكرناه وانما اختلفت
الاغراض لم يصح جمعه في رغبته فان قلنا بتعديل القلد بالليل والنهار وان يجعل قسمة الليل على حدة وتقسيمه
بالسقي جميعهم وقسمة النهار على حدة وكذلك يسلم من هذا الاعتراض اذا كانت مدة السقي قريبة من مدة
القياس والاختبار لا اختلاف الليالي والايام بالطول والقصر الا ان يقال الضرورة داعية الى هذا وهو غاية
المقدور كما تقسم الدار الواحدة وبعضها خير البناء وبعضها رديه والارض الواحدة بعضها رديء وبعضها
كريم مع اختلاف الاغراض في ذلك قال ابن لبابة او قسم ماء كل ليلة وعرهما كل ليلة وكل يوم
على شهور العجم كان احب الي واجود لاختلاف الليالي والايام **قال المؤلف** رحمه الله ولكن مثل
من ان يشق ويحتاجون ان يعملوا في السنة كلها القياس ثم يعتمدون ذلك فيجرون ما ياتي من السنين المقبلة وليا
ليها على ما يعتد عندهم في السنة فنقول اما ان قلنا على ما يظهر من كلام ابن حبيب وبعضهم انما يعتبر
قدر اليوم والليلة عند الاختلاف لا عند القسمة بدليل انه لم يقل عند القسمة ان يقلد القلد عند انصداع
الفجر كما قال عند الاختبار خلاف ما قاله ابن العطار وظهر من كلام ابن لبابة وغيرهما فيخرج لا اعتراض
عن تعديل ذلك ولي كما قال ابن يونس وعن مراعاة حال اليوم والليلة وعن طول الايام وقصرها الا ان ذكرناه من
اعتبار الحوائج بانتقالهم باختلاف الزوال الذي يسقي اليوم منا اخذا باعتبار خروج الماء من الاواني
المعرفة ونظر وتمام اليوم والليلة قبل تمام الزوال اجابت عولته في السقي الرابع والخامس ليلا ويصير
التي سقاها ليلا ونهارا فيختبر الزمن باختلاف احوالهم ويصح الاعتبار والله اعلم فاما من كان له
وقف عليه فاتخذ لا يجعله مجموعا ولا مشترا موضوعا في غير التعليق وبه قال الشيخ انما كان ابن القاسم
يقول يقسم الماء بالقلد ولا يجيزه قال ابو عبد الله بن الفخار في جواب له في هذه المسالة وينظر في القسمة
الى من قربت ارضه من القلد والى من بعدت ارضه فان كانا في ابتداء شركتهما في الارض معلوم من ابتياع او ميراث
او غيره ثم تقاسموا بعد فقسمتهم في السقي على قدر انصبائهم البعيد والقريب سواء وليس الذي بعدت
ارضه عن القلد ان يقول لا تحسبوا على الماء حتى يدخل ارضي لان ارضه حين القسمة قد قومت لبعدها من القلد بدون
ما قومت به القريبة التي صارت لغيره ولو لم يحسب عليه الماء من وقت دخوله ارضه لا ستوت القسمة البعيدة
والقريبة منه وان لم يعلم في الارض التي لهم لا قسمة واشتراكهم فيها ولا كيف كان اصل ملكهم لهذه الارض
الا انهم شركاء في القلد فلا يحسب على البعيد الا من السقي حتى يبلغ ارضه وفي ثمانية ابي زيد عن عبد
الملك في القوم يرثون الارض وعليها ماء لها مؤن كبير فيقتسمون الارض والشرب وبعضهم اقرب الى العين
من بعض ثم يقتسمون الماء فيقوم من قرب ولا يروي من بعد بازاء وارثه القسم قال انما قسم الارض بعضها وحدها
والبعر قسم الماء فيبدا من بعد على من قرب فيزيد في القرب في السقي فيكون للبعيد اكثر مما يكون للقريب على مثل ما

بغير قسمة الماء وانتفى بالحكم فيه بالقرعة والتراضي اخذوا ما جاء المنتفع بالسقي من تكميلة المدة وبلغها لذا في القلد
فيسقي الى ان يذهب منه الماء فاذا ذهب القيت فيه مكيلة التي يليه ثم هاكذا يفعل الكبار والصغار منهم
الى ان ينقضي اليوم والليلة وهما الزمن واعتراض الصقليين على ابن حبيب لان ابن العطار بقوة ان دافع
الماء الكثير يدفع القليل وانه قد يمكن ان يخرج من القليل لضعفه حتى يأخذ من النهار مثل ما اخذ من له
سهم مثله او اكثر لقوة دفع الكثير من مائه وكذلك ينبغي عليه ما صورناه من الاعتراض بانقضاء اليوم والليلة
قبل فراغ الماء ومن ابين ما انشد فيه ولو اقولهم يجعلون لكل واحد منهم الى ان ينقضي اليوم والليلة وهما
الزمن كله لعلة لعلمهم لم يقصروا في القسمة من قسمة كل يوم وليلة وانما ارادوا قسمة الماء فتتم
الدول المذكورة في يوم وليلتين اقل او اكثر لانه ليس من ادائهم وينبغي فيه ايضا على ما ذكر
اعتراض آخر سنذكره في مراعاة سقي الليل من سقي النهار ولكن كلام ابن حبيب وابن يونس مغنيان عنه
من وانهما لم يقصرا في القسمة كل يوم وليلة وانما اراد عونهما في الاختيار ثم بعد ذلك عند القسمة يبدأ
الاول في اي وقت شاء حتى يتم سقيه ويأخذ الذي يليه هاكذا حتى يتم دولتهم متى تمت من الزمان ثم يرجع
الى الاول كان ذلك في يوم وليلة او اكثر من ذلك وتسقط عنه من الاعتراض من البعض الاخر وباعتبار سقي
الليل والنهار لانه باختلاف الدول تلقيه دولتهم مرة نهارا ومرة ليلا وكذلك الاخر فيعتدلون وذهب ابن لبابة
الى نحو ما ذهب اليه ابن العطار في قسمته من قدر واحد لانه سلم منه لكا اخر فقال انه يؤخذ قدر مستوية
وينقب في جانب القدر ثقبا بقدر الانصاف لكل قسط من الماء ثقب في جانب القدر بقدر ما يتم ضح قسط المزارة فيه
ويعلم الثقب الذي في اسفله ويكون ثقب القسط الثاني من مبلغ مقدار القسط الاول في جانب القلد ثم يثقب
للثالث ثقبا عند اخر القسط الثاني وهاكذا يثقب ثقبا عند انقضاء كل قسط من خرج سهمه الى ما في القلد
فان خرجت القرعة لمن له ثلاثة اقساط فتح اولا الثقب الاول فاذا انقضى القسط الذي فوقه فتح الثاني ثم كذلك
الثالث فاذا تم انقضى سهمه وكذلك من له قسط او قسطان ومن اول يسلم من اعتراض الصقليين فلا يسلم من
من الاعتراض الثاني لان خروج قسط بامر ثقب تحته في جانب القلد ليس في القوة لخروجه اولا في اسفل القلد
وهو مملوء بماء وقد اشار ابن ابي زمنين الى نحو من هذا يثقب لصاحب الثلث ثقبة في مقدار ثلثها ولصاحب النصف
في مقدار نصفها على مقدار سهامهم وذا ما ذكرناه لبعض العلماء ومن ابين ما خرج عليه ما خرج على ابن لبابة من
الاعتراض والذي يظهر لي مما يقطع منه الاعتراضات كلها ومن احسن في العمل واقل في التعب وفي الاولى
بان تعرف صفة من القسمة على ما ذكر وهو لانا اذا نصبنا القلد مع الفجر وهي مثل الماء تعمل عن تزنيلها بها ابدا
ولاتينها حتى تنقضي حتى يكون جرى الماء من الثقبة طول اليوم والليلة معتبرا وان شئنا جمعنا الماء الخارج من
اسفل القلد في آنية ثم قسمناه على ما ذكر او حبسنا تحت الثقب آنية فكلما قد وزنها او كيلها وكل ما امتلأت
ازلناها ونصبنا اخرى مثلها وارفقنا الاولى وعدد ركبنا بها نفضا العرز ثم هاكذا نعد الاواني حتى ينقضي اليوم
والليلة ونعرف فيه كل ما ملأناه من الاواني ونستغني بذلك عن اعتراض الماء في الجرار كما قالوا لتزنيل الماء في
القلد وعن اعتراض العيار بجميع الماء فاذا عرفنا عدد الجميع من الاواني وما فيها قسمناه لكل على النصيب
وعرفنا ما يقع لكل سهم تلك الاواني واحتفظنا بتلك الاواني فاذا احتاجوا الى السقي علقنا القلد مملوءا ماء
كما علقناه اولا وكما قالوا ونصبنا تحته تلك الآنية مع الفجر وبدأنا بالاول على ما تقدم وتحتها الثقب وكلما
انصب من الماء بشيء ركبناه على ما ذكرناه حتى يخرج فيه عدد السقي كما كان يعتبر عند الاختبار والقسام
فاذا امتلأت عدة الآنية لمن كانت عدة نصيبه امر بتحويل الماء وجعلنا لاخرى لغيره وارتفعت من له قدر له بالماء

لم تنقسم جملة حتى توجد للعلة التي ذكرناها في الذهب وانما تم الكلام على الطلع في قوله الا ان يجزآه والمسئلة
على هذه الصيغة سليمة من الاعتراض خلاف ما تاوله بعضهم على الكتاب انه يقسم بتهاجه البلح والطلع وقد نقل
ابو محمد في النوادر عن ابن القاسم وفي مسئلة التي اقتسما المجلة بجزاه لاختلاف حاجتهما الى المبيع
والاكل فغيناه ليجده احدهما شيئا بحسب حاجة عياله ويبيع الاخر تمرة او يبقيها لرغبته سوقه قال
بعضهم وكذلك لو كانت حاجتهما اليه جميعا الاكل وعيالهما تختلف بالكثرة والقلة فيهم بالخرص وبهذا
البيان يندفع اعتراض سحنون على المسئلة بقوله اذا جزاه فسماه قيلا او كيلا جزا منه ولم يحتج الى الخرص وقد ذهب
... ما وقع في كتاب ابن حبيب خلاف ما في المدونة وظاهره يدل على ما ذهب اليه سحنون لانه منع من
ذلك اذا اختلفت حاجتهما ان يجده رطبا لا اكله كذلك او يبيعه قال ولا يجوز اقتسامه حينئذ الا كيلا بعد جده
فابقا وهذا اشبه مما له في المختلطة قال المؤلف رحمه الله لا خلاف بينهما على ما بينته فتامل الا انه اذا لم
تختلف حاجتهما لان الذي يحتاج القليل كل يوم لعياله لا ينتفع بجميع الكثير والذي يحتاج الكثير ليبيعه
لحضور سوقه ووقت الرغبة فيه لا ينتفع بالقليل بل كل واحد منهما قصده خلاف قصد صاحبه ومسئلة
فيه الشاحنة تقدم الكلام عليها في كتاب الشفعة وقوله لا يقسم الوصي على الصغار بينهم ولا يقسم الا
السلطان ان رأى ذلك خيرا لهم وفي الواضحة تجوز مقاسمة الوصي بينهم كالاب ولا مدخل للقاضي فيه لانه
مع الوصي فان فعل هذا اشبه من قول ابن القاسم واحتج بمقاسمة اللقيط والحاضن ومثله ليحيى بن عمر وقال
اشهب اما من دخل الوصي عليهم من قبل فلا احب ان يقسم فان فعل مضى وان لم يكن بامر سلطان ومثله في كتاب
محمد قال اذا كانوا صغارا جاز ان يقسم بينهم الرباع وغيرها وفي ... في الكتاب مقاسمة الوصي للصغار مع الكبار
انه على وجه الاجتهاد واحب الي ان يرفعه الى القاضي حتى يبعث من يقسم بينهم وقال في اخر الكتاب
يجوز ان يقاسم على الصغير الدور والعقار ابوه او وصي ابيه و... العروض وجميع الاشياء بقوله على الصغار
ظاهره انه اجنبي لانه بين محجوريه لذكره اول المسئلة ومذهب ابن شلبون ان مذهبه في الكتاب مفصل
على ثلاثة اوجه فان كانوا صغارا كلهم لم يقسم بينهم الا بامر السلطان وان كان معهم كبار استحبت
له استئذان السلطان في مقاسمتهم مع الكبار فان لم يفعل مضى وان كان مقاسمة الصغار مع اجنبي
جازت المقاسمة دون استئذان وقوله اذا اقتسموا دورا او ارضين ورقيقا وحيوانا فاتاهم موصى له بالثلث
او اتا رجل فقال انه وارث معهم قال ان كانت دراهم وعروضا فاما لمن الموصى او لمن الوارث ان يتبع كل واحد بما صار
اليه من حيث اختلف في معناه من اقوال الشيخ معناه ان العروض متساوية القيم يريد اذا كان يخرج نصيب
هذا الطارئ في عين لاستوائهم واستواء انصبائهم في الميراث وتقاربهم وانما يصح كلامهم على هذا لان
يكونوا ابنين او اخوين وترك الميت ستة اثواب او اعبد مستوية القيم فقسمها ثلاثة ثلاثة فهذا الطارئ
من موصى له او وارث ياخذ ثلث ما بيد كل واحد منهما او ثلث الثوب انما هو حقه من ميراثه او وصيته فيحصل له ثوبان
لما حصل لكل واحد منهم وضعف بعضهم قول الشيخ وقال انما هذا بالنسبة من المكيل والموزون الذي له مثل
قال المؤلف رحمه الله لا وجه لتضعيف قول الشيخ وهو صحيح على ما فسرناه وقوله واما الدور والارضون
والجنات فان كانوا اقتسموا كل نوع على حدة ولم يجمعوا ما في القسم فانقض كل انسان حقه في موضع واحد
نقض القسمة حتى يجمع له حقه في كل نوع ان ... جنان لم يجتمع لهم ... فاقتسموا الدور فلم يقع
لكل انسان نصيبه في كل ... لانه جمعه فانهم يقتسمون ثانية فيجمعون نصيبه كما جمع لهم ومذهب
ابن القاسم انه انما يتبع كل وارث بما صار اليه من حيث ان كانت وصية بعين وان كانت بعين فهو كالغريم بعضا

التأليف

لو قسمت بالماء فتقسماه أحمرا. **قال القاضي** رحمه الله وهذا غير مخالف لما قاله ابن القطان لأن قسمته
الأولى ليس فيها من اعتبار قرب الماء من بعده لأمنه وكثرته كما لو كانت أرض مطر. **قال المؤلف** رحمه
الله وإنه إن كان هذا كان لم تصح قسمة القلد بينهم ولا فيما سواه ولا جمع ما يخرج من القلد حتى يصلوا الماء
إلى أرضه وماء النقب من القلد يجري حينئذ في الأرض من أقام غير مخرج ولا محبوس وإنما بلغ إلى أرضه
أشهر الأشتاء حين يعلو عنه بقوت أدنى شيء فيلعمه لحينه فيبين أن حينئذ يجمع الماء في الأنية وحسابه
على ما تقدم. **وقوله** مسألة أما النخل الصغير علف قال ابن القاسم موقف من البقل يعني اللخمي الذي تقدم الخلاف
بين مالك وابن القاسم من مرة للناظر وأن مالكا يحمله بمنزلة العلف فيجيز فيه القسمة وإن لم تختلف حاجتهما
أو على اختلاف حاجتهما كسائر الثمار قال ويجب أن يلتفت إلى العادة فإن البلد فيه من استعماله علفا ولا أكل
والتي من الخلاف فيه لا يليق ولا إزالة مالك وابن القاسم ألا ترى أن ابن القاسم آخر الكلام جمع بين التمييز
وبسر مفصل وقال إنما هو بمنزلة العلف والبقل في القسمة. **وقوله** إذا اقتسما الثمرة تخرصا إن زهت لاختلاف
حاجتهما فتركاه حتى أثمر لا تنتقض القسمة مثل ما في كتاب التجارة لأرض الحرب وكتاب البيوع الفاسدة من جواز
اشتراط الثمرة حتى يصير تمرا وخلاف ما في كتاب الجوائح. **ومسألة** ما يجمع في القسم من الحيوان
والعروض اختلف عن ابن القاسم في تأويل كلامه واختلف لفظه في الكتب وقيل هو اختلاف من قوله مرة قال يقسم
كل صنف من الجنس على حدته إذا كان فيه ما يحتمل القسم ولا يجمع كله في القسم كانت ثيابا أو غيرا
أو حيوانا وكل جنس منها مختلف كما قال مرة في الثياب والبز فيكون تفريعه على هذا استحسانا ومرة قال الآخر
أنه يجمع الجنس كله في القسم وإن كان في كل صنف ما يحتمل القسم على ظاهر قوله مرة في الثياب يجمع كلها
وعلى قوله في الخيل صغارهم وكبارهم والرقيق والجارية الفارهة مع ذكرانهم وإناثهم فعلى هذا تجمع الخيل والبراذين
والبغال والحمير ومذهبه الثالث أن كل ما لا يجمع منه شيء إلى غيره وإن لم يحتمل القسم ويقسم كل
صنف من الجنس بحياله ثيابا كانت أو دواب أو غيرها على ظاهر قوله تقسم الخيل على حدة والبغال والبراذين على
حدة على اختلاف روايات المدونة في ذلك على ما فسرنا وعلى ما في كتاب محمد يجمع كل صنف من الشيء في
الغنائم ويقسم على حدة وكل لفظ من ألفاظه في هذه المسائل في الكتب تحتمل هذه الوجوه والله أعلم
وأما أشهب فراعى في الجميع ما لا يجوز تسليمه بعضه في بعض من الجنس الواحد وابن حبيب راعى ما تقارب وتشابه
في الأصول كالكتان مع القطن والصوف مع المرعز والخز مع الحرير. **وقوله** في الجزع لا يقسم وإن احتمل القسم
وانتفع به اختلف في تأويله فقيل إن ذلك على اختلاف القولين في قسمة الحمام وما لا ينقسم إلا بتغيير من منفعته
وإن احتمل القسم وانتفع به وقيل بل لأنه يحال عن حاله وإنما القسم فيما لا يحال عن حاله وإنما القسم بالحدود والمقدار
وأما ما يحال عن حاله بالنقض والتغيير والتفريق فلا يكون ذلك إلا في الرباع والأرضين وهذا قول أشهب قال ولو كان
القطع يصلح الثوب والخشبة لم تقسم قال سحنون لأنه لو كان الخشبة بعد لا تصلح إلا للحطب تقسم ومنه
ما لا يختلف فيه. **وقوله** إن ورثا نخلا فيه بلح أو طلع فأرادا قسمتها قال أما الطلع فلا يقسم على حاله إلا
أن يجذاه ويقسما الرقاب بينهما ويترك البلح حتى يطيب ووقع على الطلع في كتاب ابن وضاح ونحوه في
وكان في أصل ابن وضاح وروايته ووقع عليه ابن خالد وقع في رواية أحمد بن داود وقال سحنون إذا طرحت الطلع
صحت المسألة وفي بعض الروايات أما البلح والطلع فلا يقسم على حاله. **قال المؤلف** رحمه الله كأن
سحنون فر إذ ذهب ما في لفظ المسألة من الإشكال وإلا اعتراض فيها على أصله لأنه إنما شرط البلح وتخصيصه
من أجل أنه لم يشترط ترك الطلع التي قسمها اعترض على سحنون في الكتب إنما هذا إذا كانت ذات طلع ولم تؤبر

لخ

على حدة وعلى هذا اختصرها بعضهم واختصرها آخرون البغال والحمير صنف يجمعان في القسمة وقد اعترض
بعضهم على الرواية الأولى والثانية في جعله الحمير والبغال صنفين وقد جعلهما في السلم صنفا واحدا وخرج
بعضهم من قوله هنا مثل ما لابن حبيب انهما صنفان **ومسألة** ملتقط اللقيط وقوله انه يقاسم له وفي كتب
الشفعة يجوز له ما تصرف به عليه وقد اختلف فيما تصرف به عليه ففي العتبية جوازه وقال مثله في العم انه لا
يقاسم على ابن اخيه وكذلك قال في الام الا ان تكون وصية وقد ذهب سحنون الى انه خلاف وقال في هذه مسألة
الاصل **ومسألة** اللقيط لا شيء وروى ابن غانم عن مالك في الاخ انه يبيع على اخوته الايتام وقال اشهب
انما في الاخ والعم مثل ما في الملتقط لغيبته فليشفع له فعلى هذا لا يكون بين هذه المسائل اختلاف
والجواب فيها واحد ان كانا بصفة واحدة من وجود الحضانة او عدمها **مسألة** وجود العيب ولا
استحقاق بعض الانصباء آثار له في هذا الباب اغلاط مشكلة واجوبة مختلفة ومقالات مختلفة اضطرب
بسببها تاويل الشيوخ ومذاهبهم في تحقيق مذهبه في ذلك فمنهم من رد ما كلها الى المعلوم من مذهبه وتاول
كلها على معروف قوله ومنهم من جعلها اقاويل مختلفة ومذاهب مفترقة ومنهم من جعل الاختلاف فيها
لاختلاف الاسولة ومنهم من جعل ما خالف المشهور منها اغلاطا وزيادات حتى حكى ان محمد بن احمد العتبي قول
قال في كتب القسمة ازوادا وخطا وعلم على علتها في كتابه ومنهم من قال ان بعض الاجوبة على غير ابن القاسم من
كلام غير مالك قال بعضهم وهذا اضعف التاويلات لان كتاب القسمة مختلطة لم يروه سحنون ولا حمل
فيه شيا على اصل الاسولة لاسد بن الفرات وانما اصلاح سحنون وتهذيبه ومن تابعه فيما دون منهما
قال المؤلف رحمه الله وقد وجدنا سحنونا اصلح شيئا من مسائل المختلطة مما راى فيه الغلط في الاسدية
ونحن نرتب منها اشيا في مواضعها في كتب الشفعة وغيره ومنهم من قال مذهبه في الاستحقاق والعيب في
القسمة بخلاف مذهبه في البيع لا ينتقض به في القسمة وينتقض به في البيع بحسب ذلك او لا مسألة العبدين
اذا اقتسماهما فاخذ كل واحد منهما واحدا واستحق احد العبدين قال يرجع صاحبه على الاخر بربع العبد
الذي في يديه او القيمة ان كان فاتا لانه ثمن لما استحق من العبد الذي في يديه من نصيب صاحبه لانه كان لكل
واحد منهما من كل عبد نصفه قبل القسمة فلما استحق النصف فسخ هذا الاستحقاق على النصف الذي كان
له وعلى النصف الذي اشتريت من صاحبه فيكون نصف النصف الذي استحق من نصيبه ونصف النصف من
نصيب صاحبه وهو الربع وهو الذي يرجع به على صاحبه على ما ثبته في الكتب فلم تفسخ هذه القسمة واستحق
منها نصف ما تقاوضا به وهو كثير على اصله قال بعض الشيوخ انما قال ذلك ومذهبه في استحقاق النصف
بغير هذا انفسخ القسمة به والبيع لانه لما كان المردود مثنا الربع ذا من جملة صفقة القسمة قليلا وبنا جوابه
على هذا وفي الحقيقة انما الربع مثنا نصف من المقاوضة لانه انما عاوض نصفا بنصف فاستحق من نصف
المعاوضة نصفه وهو الربع واشتركوا على تاويلهم هذا بقوله بعد هذا في احتجاجه في المسألة فلما قاسم
صاحبه واخذ كل واحد منهما الى نصف عبده نصف عبد صاحبه فاستحق من نصف صاحبه ربعه لم يكن له
ان يرد نصف صاحبه كله ولكن يرجع بذلك الربع الذي استحق في العبد الذي صار لصاحبه ان كان لم يفت كذا
الرواية في جميع النسخ قالوا فقوله من نصف صاحبه ربعه وهم وصوابه من نصف صاحبه نصفه وهكذا
حكوها العتبي والشيخ ابن لبابة وغيرهما وهذا الذي صحح قالوا فاما قوله ربعه يحتمل كون الربع من الجملة
والاصل تفسخ القسمة كما لا يفسخه في البيع انه استحق نصف احد الثوبين المتكافيين وحقيقته
[illegible] وهنا انما استحق نصف المشترى الذي هو نصف العبد المقاوض به فلما اشتبه هذا حمله الوهم وقال ابن

عليهم وقال أشهب يكون شريكا لكل واحد منهم بقدر حقه إلا أن تكون هذه الأشياء قسمت على اجتهاد ما جمع له حقه
فيما في شيء واحد أو اثنين فيفسخ سهمه وهو عيش يخالف لقول ابن القاسم على تأويل أصبغ المتقدم انما تأملوا ذلك
قولنا في المسألة الأخرى إنه لحق دين أو وصية والوصية دراهم أو كيل من صنف **وقوله** انه أتى أحد الورثة فيه
القسمة والدين ظاهره انتقاض القسمة ابتداء إلا بالتزام ما **وقوله** في المسألة الأخرى إنه أتى له
أو عروضا ولم يترك دراهم ولا دنانير وجاء موصى له بألف درهم أن الوصية تنتقض إلا أن يدفعوا إليه وصيته وفرق
بين هذه والأخرى أن الموصى له معين أو عدد كلها والدين يأخذ على الورثة أو على موصى له إلا أن هذه الوصية بعين أو شيء مخصوص
من خلاف الجزء فيما يختلفان وإن الموصى له بالثلث أو بجزء مقلوب كطفل وارث أو غريم على غريم وقال ابن
حبيب في الموصى له بجزء أو بمعين بمنزلة لحاق الدين ومثله في كتاب محمد ومذهب ابن القاسم في مسألة
لحاق الدين أو وصية بمعين على تركة وقد اقتسم الورثة جميعها أنه إن قال واحد منهم لا أنقض وأنا أؤدي جميع
الدين أو الوصية لاغتباطه بحظه أن ذلك له ولا تنتقض القسمة وكذلك قال إذا تطوع جميعهم بإخراج المال
من عند ممن الله ابن القاسم اعتبر أن تنتقض القسمة عنده لحقوقهم وهو قوله في الأكثر مسائله أن
نقضها وامضاؤها حق للورثة أو لمن له في نقضها حق ومرة قال إنما تنتقض بين من هي حظه بعينه أو شيء منه
أو استهلكه أو شابه دون من سلم حظه بأمر من الله تعالى فلا يرجع عليه بشيء من الدين والوصية ولا
يرجع هو على أحد من الورثة فيما بقي من التركة بعد تأدية الدين كما وقع في غير رواية يحيى في المدونة ونقله
أبو محمد في مختصره وروى أشهب عن مالك أن القسمة تنتقض لحق الله تعالى جملة وعند ابن حبيب أن نقض القسمة بين
جميعهم لحقوقهم إلا من شاء منهم أن يعطي نصيبه بما ينوبه من الدين إلا أن يكون ما بيد بقية الورثة أو أحدهم تلف من
الله تعالى فليس له إلا أن يشركهم في ضمانه وقال أشهب وسحنون لا تنتقض القسمة جملة ونقض ذلك على ما بأيديهم
على خلاف في صفة الفض فسحنون يقول إن الدين يفض عليهم فيما يوجد بأيديهم يوم الحكم لا على قدر مواريثهم فيجمع كل
ذلك بما وجب على كل واحد منهم مقدار فيبيع للدين وأشهب يقول يفض على الأجزاء التي اقتسموا عليها
زادت قيمتها أو نقصت ما كانت قائمة لم تتلف ولو كان الطارئ غريما على غرماء أو وارثا على وارث أو موصى له على
مثلهم سواء كانت التركة عينا أو مكيلا أو موزونا لم يختلفوا أن الطارئ إنما يتبع كل واحد بما ينوبه عنده
خاصة ولا تنتقض القسمة وإن كان ذلك عروضا مختلفة أو حيوانا مختلفا أو مما لا يخرج الطارئ في منهم مع
كل واحد إلا ما يجب له في القسم في الجملة انتقض القسم فيه واحدا وإن كان من العروض المتشابهة التي تخرج
له في حقه قبل كل واحد منهم مفردا وعين مشترك فاختلف هل تنتقض أم لا على اختلاف أصبغ وغيره
في المسألة المتقدمة **ومسألة** الفص واللؤلؤة والخشبة والجزع والنخلة والمصراعين والخفين
والثوبين والدابتين وما ذكر مما يختلف في قسمه والذي فيه بيعا فيه فساد ومنفعة ظاهرة أو
ما ضرره أغلب من منفعته إن كانت فيه إذا قسم لم يتم جملة والقسمة فيه كقسمة اللؤلؤة والنخلة
النابتة المثمرة التي لا تراد لخشبها والدابة التي لا تراد إلا للأكل غالبا ولا تراد إلا كلها جميعا لأن قسمة مثل
هذا من الفساد وإضاعة المال وإنما فيه منفعة بغير نفعه ظاهرة وإن يحتسب من ثمنه
فيه كبير فساد كقسمة الثوب والجزع والنخلة الساقطة وغير المثمرة يجوز بالتراضي على كل حال
فيما يتعظ القسمة من غيره كالبقوت الكبيرة والجمل النجيب يقسم لحما **وقوله** في الكتب
تقسم البقاع على حدة والحمير على حدة والخيل والبراذين صنف على حدة كذا في رواية وكذا في أصول
شيوخنا وفي أكثر النسخ وعليه اختصر أكثر المختصرين ووقع في بعض الروايات الخيل على حدة والبراذين

ما لم ينقص به البيع باستحقاق النصف فهذا من قوله بيان انه يرد من استحقاق الغنم ولا يفسخ به القسم وانه في
حيز اليسير وانما يلحقه وضع ما استحق من يده من تأتيه بقدر ما على الرواية الواحدة او يكون معه فيما شريكا
على الرواية الاخرى كما تقدم في مسألة العشرين ثم قال باثر المسألة ولا تنقض القسمة بينهما اذا كان ما استحق
يسيرا تافها وانما له في موضع اخر لا ضرر فيه وان كان جل ما بيده والقسمة تنتقض وتقسم ثانية ومضى في
الكلام على المسألة الى قوله حين سأله عن الكثير الذي تنتقض القسمة باستحقاقه فقال قال مالك انه
يرد البيع من استحقاق النصف وقال ابن القاسم انه يرد من استحقاق الثلث واراه كثيرا فحمله بعضهم على
رجوعه الى ما تقدم من ان النصف في حيز اليسير وقيل بل يحمل على ما تقدم في مسألة الربع والثلاثة
الارباع التي جعل النصف فيها لا ترد به ثم مضى في تعليل المسألة واتم كلامه فيها وجاء بعد بكلام اخر
استأنفه بقوله فاذا استحق من الدار التافه الذي لا يضر الى اخر المسألة وعلى من فهمه لا احراز النصف والثلث في
حيز الكثير الا انه عطفه على المسألة الاولى وتممها به فكاد يكون تناقضا في جواب واحد على من لم يحمله كما
قاله بعضهم وقيل انما جعل النصف والنصف والثلث هنا كثيرا في مسألة البيع وتكلم في الاستحقاق على اليسير
والجل وسكت عما بين ذلك ثم قال بعد هذا بيسير وان [illegible] ابدا ما استحق وان كان كثيرا كان له ان يرجع
بقدر نصف ذلك فيما في يد صاحبه يكون به شريكا فيما في يديه اذا لم يفت وان كان تافها ان رجع بنصف قيمته
دنانير او دراهم ولا يكون به شريكا وهذا مثل احد الروايتين المتقدمتين في النصف لانه [illegible] قال ان كان
كثيرا ولم يفصل بقدر ثلث ولو [illegible] فان كان الجل فالحكم [illegible] وهذا ابدا انه يرجع [illegible] بعضهم [illegible] ثم قال
اذا بنى واستحق نصف نصيبه او نصف نصيب الاخر لم يبن وقد فات فهو [illegible] بالقيمة اذا كان الذي استحق
كثيرا فان كان قليلا رجع بقيمة نصف نصيب صاحبه ولا يرجع بذلك في الدار كانت قائمة او فائتة كذا في روايتي
عن ابن عتاب وغيره وكذا في اصولهم وهي رواية ابن وضاح وابن باز وفي رواية ابن لبابة ولا ان يرجع عليه بقيمة
نصف ما استحق من يده ولا يرجع بذلك في الدار وظاهره على رواية الجماعة ان النصف هنا كثير تنقض به القسمة (في الهامش: تنتقض)
وكذا نص في استحقاق خمسين ادبا من مائة انها كثير يوجب الرد في البيع ثم قال والعبيد والدور بمنزلة
واحدة اذا استحق جل ما بيده نقض الجميع وان استحق الاقل لم يرد الا ما استحق وحده بما يقع عليه من الثمن
بالقسمة اذا استحق من احدهما جل نصيبه رجع بقدر نصف نصيبه ذلك فشاركه به صاحبه وان كان الذي
استحق تافها يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك [illegible] وهذا اقوى [illegible] وتفسير [illegible] لمسألة البيع الا انه [illegible] الثمن
وعطف عليها الى القسمة وخالف بينهما في الجواب ولم يجعله في مثل القول بفسخ القسمة في الجل
وانما جعله يرجع شريكا بخلاف البيع وهذا قول ثالث له ونسبه قوله في المسألة المتقدمة في قسمة الدار
على ربع وثلاثة ارباع وفي مسألة العشرين وقد فرق بماذا من فرق بين البيع والقسمة وغيره يجعل البيع في
كل هذا والقسمة سواء وقد قال [illegible] مشتري الدارين ان كان الذي استحق جل الدار او له منهما القدر كان المشتري بالخيار
ان احب ان يرد [illegible] له وفي مسألة النساء اذا وقع لاحدهما خمسة بالقيمة ثم استحقت منه [illegible] فان كانت
قدر نصف ما بيده رجع على اخيه بربع ما في يده [illegible] وان كان [illegible] رجع بربع قيمة ذلك وهذا ايضا على قوله
بالثلث في استحقاق النصف وترك الفسخ هذه رواية ابي محمد وعليها اختصر وكذا في نسخ وهي رواية ابن
سهل واما الذي في روايتنا واصول شيوخنا فان كانت خمسة ما في يده رجع على اخيه بنصف قيمة خمس ما في يده
[illegible] وكذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط وعليها اختصر ابن ابي زمنين ورجحها ونبه على اختلاف الرواية
فيها وهي رواية يحيى بن عمر وعلى اصل المذهب المشهور وقال في مسألة العشرة من الدور ان كانت التي استحقت جل

لبائنة لانه غرر وغبن لا احتلال في مثل هذا ونحوه وقوله رجعه غاير على جميع الغبن لا على نصفه وانما يرجع بقدر نصف
المستحق منه والنصف عنده في حيز القليل الا ان الغيب قال اشترى احدهما لصاحبه بذلك النصف حين اشترى لم
يشتر الربع الذي استحق الربع الاخر الذي لم يستحق وقال في الكتاب في المسئلة الاخرى فيتكلمان في الذي يبتاع الغبن
فيبيع نصفه فيستحق ربعه يخير المبتاع الثاني بين ان يرد ان شاء ويرجع المشتري الاول على بائعه او يتماسك
ويرجع بما استحق عليه مما اشترى وهو نصف الغبن لان الربع المستحق منهما جميعا ويرجع المشتري الاول على
بائعه ايضا ويكون مخيرا ايجعلهما ساسا يرجعان وكل واحد منهما استحق الا انه مما في يديه لان المشتري الثاني
انما استحق منه الثمن والاول كذلك ان لم يرجع عليه او الربع ان رد عليه فهو خلاف قوله اولا فتأمله في
استحقاق الغبن وانه يخير ان شاء رد من اليسير لا ضرر فيه وكذلك قوله في المسئلة التي بعدها اذا اشترى الغبن
نصف عبد فوجد به عيبا فرضيه ويفرق في الكتب بين استحقاق القليل من الغبن المشترى ان له الرد لضرر الشركة
وبين مسئلة القسمة وقد انه ان ذهب في القسمة فانما يرجع الى الشركة فاشار بعضهم الى انه اختلاف من قوله
ايضا لما ذكر في الكتب في مسئلة الغبن لان الاول انه لم يجعل له الرد وقال اخرون بل يفرق في الجوابين لانه في
مسئلة الغبن انما الشركة بين المتقاسمين في كل وجه وفي مسئلة مشتري النصف معهم شريك ثالث
وهو البائع الاول فزاد به ضرر الشركة وقسمة حرمة الغبن اثلاثا ومن اغيب بين لانه قد جعل الرد للمشتري
الاول على بائعه وهو قد كان شريكا مع الثالث فلا ان يدخل معهم الاول المستحق وقيل بل ذلك لتراين
الضررين لانه استحق منه نصف صفقته وهو كثير كحكم استحق نصفه بخلاف الغبن وهذا غلط
ايضا لان مشتري النصف لما استحق الربع انما عليه من الربع نصفه فانما استحق منه ربع صفقته مسئلة
الغبن واما مسئلة الدار والدارين او الدور يستحق منها لكل بعضها فلم يختلف قوله انه متى ما استحق من ذلك
اليسير الذي لا ضرر فيه انه يرجع بما يصيبه من الثمن على صاحبه دنانير او دراهم لا بما بيده الا على ما
ذكره وفضل انه يرجع شريكا في اليسير ولم يختلف قوله انها لا تنتقض القسمة ولم يعزوا ابن القاسم في هذا بين
قسمة التهم وغيرها واختلف لفظه في صفة الرجوع فمرة قال يرجع بقيمة نصف ما استحق من يده
على صاحبه ومرة قال يأخذ من صاحبه قيمة نصف مثل ذلك الجزء مما بيده وهذا اعدل وقال مرة فيه واما
اشهب فيرى في العيب يرجع في اليسير بما بيده شريكا واما ابن الماجشون فذكر فيه ان قسمة التهاني تنتقض
باستحقاق اليسير ونحوه لمحمد حيث قال انها تنتقض اذا استحق من اخرهما شئ ولم يفرق واما ان استحق الاكثر
فانه يرده بقيمته ولم يختلف قوله في هذا الا انه قال مرة المشتري بالخيار ان شاء رد ما بقي في يده وان شاء حبسه
بما يصيبه من الثمن وفيها هو خلاف اصله في كتب الاستحقاق وفي العيوب اختلاف ايضا في الرضا اشبه
مجهول ومثله في كتب الشفعة لان يكون الجزء المستحق على الاجزاء شايعا فيجوز رضاه به بغير خلاف
فان حمل على هذا كان وفاقا لان الخلاف فيه معلوم وقد ذكرنا في الشفعة او شاء ان رضاه بغير معرفته
بقيمته واما ان استحق من الدار ان واحدا او الدارين او الدور الكثيرة ما فيه ضرر وليس المجز فيه افظعت
اخوته فقال في الا ان اقتسما اماما اخذ احدهما ربعها فتصدق بها واخذ الاخر ثلاثة ارباعها فيما هو من ما استحق
من صاحب الربع نصف ما في يده انه يرجع على الذي اخذ ثلاثة ارباع الدار بقيمة ربع ما في يده كذا في اصول
شيوخنا ورواياتنا وهو الجواب فيها وعلى هذا اختصرها اكثرهم وفي بعض النسخ وهي رواية ابن الشيخ
عن شيوخه ابن مسعود يرجع بربع ما في يده ثم نص في الكتب انه اذا كان الاستحقاق نصف ما بيد صاحب
الثلاثة الارباع فعلى هذا يفعل قال وهو مثل قول مالك في البيوع فيل يريد مسئلة الغبن لا تتكافيين ومثله

الغنم من النصف والجل ونحو ذلك مما هو اكثر من الثلث ونحوه على اصله في مسائل المغلوبة التي شبهها بالبيع وعلى ما
والذي في اختصاره ان يكون المستحق قليلا على ما تقدم وكذلك قوله فاما ان استحق من احدهما جل نصيبه رجع بقدر
نصيبه يشاركه به وقوله ايضا وانظر ان ... انما استحق ان آخر كلامه الذي نقلناه قبله ونصه بقوله يكون شريكا
فيما بيد صاحبه وعلى مسئلة العبدين واخرى الروايتين في الذي اخذ من الدارين بعد على ما نصصناه من ذلك كله
وقوله ينتقض من الجزء ولا ينتقض من النصف ولا مما هو اكثر منه مما هو دونه ويرجع بما يجب ثمنا وبما اخذ
على قوله في رواية الجماعة في الذي اخذ ربع دار فاستحق نصفها انه يرجع بقيمة ربع ما بقي في يد صاحبه وكذلك
تاول ابن لبابة مذهبه في الغنم ... ان يستحق منها عدد ان فقال ان كانت جل ما بيده او اكثر الدور ردت القسمة
كلها وان كانت ليست كذلك ردت منها ورجع على شريكه بحصتها ثمنا وتفريقه بينها وبين الدار المفردة في ردها
من النصف **قال المؤلف** رحمه الله والذي يجيء ان هذا كان يحتمل من مذهبه لولا ... ما يفسره من قوله
في تفسير ... وان كانت عشرا او ثمنا او تسعا فهو يسير انه يرجع عليه بالقيمة في اليسير وان كان الكلام
لا يحتمل ما قاله وزعم انه لم يختلف قوله في الدور الكثيرة انه لا ينتقض الا في الجل وانما يرجع فيما دونه بما يصيبه
من الثمن كان قائما او فائتا وقال آخرون مذهبه في الكتب ان القسمة لا تنتقض الا ان ينتقض اكثر من النصف او
ما فيه الضرر والى هذا نحا ابن ابي زيد وابن ابي زمنين وغيرهما بخلاف مذهبه في البيع ومذهب ابن ابي سلمة
في القسمة على اختلاف الرواية في العتبية ما روي عن عبد الملك او ابو عبد العزيز ان قسمة القرعة تنتقض في
القليل والكثير والقيام والفوات كما قدمناه وتأولوا ما خالف هذا من الاصل ان الغنم خلاف البيوع في استحقاق
نصف الدار ونصف العبد انه الى الضرر بالشركة ... جعل ان يقتسمان بينهما وان مسئلة الغنم انما رجعه في غنم
صاحبه على رواية هو لان غنم صاحبه تحتمل القسم بلا ضرر بخلاف ذلك المكيل والموزون وقال ابن مسلمة اختلف
قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة اقوال مرة قال ان كان المستحق يسيرا رجع بنصف الجزء فيما بيد شريكه ثمنا
وان كان كثيرا رجع بقدره شريكا وهذا مثل احد الاقوال التي ذكرها ابن لبابة قال ... ومرة قال ان كان كثيرا انتقضت
القسمة كلها وفي اليسير ما تقدم **قال المؤلف** رحمه الله وهذا مشهور مذهبه ومرة قال ينتقض
في الكثير ويرجع في اليسير شريكا وهذا الذي يحصله كلام ابن لبابة ولا تجد ... نحو هذا في الكتب على جوابه في
مسئلة من تلك المسائل الا على اختلاف من قوله في استحقاق اليسير مع ذلك الكثير كما قدمناه فيما قاله ابو
عمران وغيره ونصصناه من المسائل التي ... تابعنا اختلاف الروايات فيما قبل وبيانه على هذا لابن
القاسم في الاستحقاق اربعة اقوال **وقوله في مسئلة الاستحقاق** وردت القسمة الا ان يفوت ما بيد
صاحبه ببيع او حبس او صدقة او هدم او بناء في موضع آخر من المدونة وعليه لصاحبه قيمته يوم قبضه
وكذلك في البيع يجعل البيع ... والهدم ... فوتا في الاستحقاق والعيب والقسمة وجعله ...
كالبيوع ... ان العوات من الثمن او من ... وكذلك قال في مسئلة العبدين ان كان العبد قد فات بيد صاحبه
كان له عليه ربع قيمته يوم قبضه وكذلك قال في مسئلة الحائط ... من شراء او ميراث ...
على صاحبه في الجارية الا ان يفوت بعلته نصف قيمتها يوم قبضها فما ...
وامهات ... قوله او بيع قال اذا باعوا فعليهم الثمن وبه قال ...
الغابة ببيع رده والثمن ... في مسئلة الموصى له بالثلث يستحق ما في يده انه ياخذ ثلث ما في يد الورثة
الا ان يفوت ببيع او بناء فيرجع بالقيمة ولم ير الهدم فيها فوتا وقال ان ... اخذ ثلثها مهدومة وثلث نقضها
ولا شيء عليهم في نقض الهدم ... قال ... الاختلاف من قوله ومذهب سحنون ان القسمة

الثمن

ما في يده أو أكثر من ذلك الدور شيئا بسبب القسمة وإن لم يكن كذلك ثمنا وخسرانا ورجع على شريكه بحصتها من
نصيبه ثم ذكر الدار الواحدة والعبد في احتجاجه في التفرقة بينهما وبين الدور الكثيرة فقال لأن الدار الواحدة والعبد
له العبد الواحد يشتريا فيستحق نصفه فله أن يرد جميعه فإذا كانت دورا كثيرة فإنما تحمل محمل البيع والشراء إذا
استحق بعضه دون بعض وكلامه أن استحقاق النصف لا ينقض به القسم لقوله من ذلك ولقوله أو لا الجل أو أكثر الدور
وإنه يرد باستحقاق نصف الدار الواحدة فإن بعضهم جعل الدار مثل العبد وجاء في بعض الروايات بإثر هذا إلا أن
يكون ما استحق من الدار لا مضرة فيها على ما بقي فتكون كالدور وليست هذه الزيادة ثم في رواية عن ابن عتاب
ولم تكن في كتابه وثبتت في كتب ابن المرابط والرباح وفي كتاب ابن سهل لابن لبابة وسقطت من رواية ابن وضاح
وابن باز [illegible] فهذا من الاستشهاد إلى مسألة النصف ودعوى فيه في الدار الواحدة على ما تقدم في كتب الشفعة
مبينا وجاء بعد من ذلك أيضا وفرق بعضهم بين الدار والدارين في [illegible] مراعاة الضرر في النصف والربع وبين الدور
الكثيرة فلم يراع في الدور الكثيرة في نسخ الكتاب إلا الجل وقالوا إنه من تمام الكتاب وإليه ذهب ابن لبابة في
منتخبه وذهب بعضهم إلى التسوية بين الدار في اختلاف قوله وهو ظاهر ما عند ابن أبي زمنين وقال أبو عمران
في الكتب قولان في استحقاق اليسير منه قال ومن [illegible] الأكثر أنه يرجع بقيمة ما يقابله مما بيد صاحبه ومن [illegible]
[illegible] فلا يوجد من مسألة العبدين ومسألة الغنم على رواية يحيى بن عمر **قال المؤلف** رحمه الله وبالنظر
من كله وأنعم النظر فيه فمن جمعنا مختلف ألفاظه والروايات عنه في الكتب فمن جعله في مسألة الغنم
على هذه الرواية شريكه في القيام والرجوع بمقدار ذلك فيما بيده قيمة وعلى ما لابن لبابة وروايته في آخر
مسألة الذي [illegible] في نصيبه وباستحقاق في المسألة المتقدمة إنما يرجع في اليسير بنصف قيمة ما استحق من يده
وليس هو الجاري على أصله وهو خلاف ما في رواية ابن وضاح وعيسى في المسألة فتأمله وفي مسألة العبدين
أنه يرجع بقيمة ربع ما في يد صاحبه وفي مسألة الدار التي أخذ أحدهم ربعها والثلث ثلاثة أرباعها **وقوله**
فإن كان المستحق عشر ما أخذ من صاحبه فقيمة عشر ما بيد صاحبه **وأصل** قوله في ذلك أنه يرجع بقيمة إنما
نصف ذلك الجزء المستحق منه مما بيد صاحبه لا بقيمة الجزء من نصيبه إذ تكون مقاسمتهما على مراضاة ومعاوضة
وقال في مسألة العيب يوجد فيما قسم إن كان الذي وجد به العيب أقل ذلك المبيع أو الثمن رجع إلى قيمة ما بيد أصحابه
فأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك ونصف ثمنه ثمنا أو ورقا ولم يرجع في شيء مما بأيديهم ومن [illegible] فحوها
تقدم **قال المؤلف** رحمه الله فبسبب اختلاف هذه الألفاظ والأجوبة في هذه المسائل اختلف فيها
المتأولون وحار فيها المتأملون وكثر فيها كلام المرتقين وتعارضت فيها مذاهب المحققين فذهب مشايخ
القرويين إلى أن ذلك كله تفريق بين البيع والقسمة فمذهبه المعلوم في البيع أن الثلث فما دونه كثير منه وأن القسمة
على ثلاث درجات يفرق فيها مع البيع اليسير الذي لا يرد منه وهو الربع فما دونه وفي الجليل الذي يرد منه
البيع ويفسخ القسم ويعتبر فيه في النصف والثلث ونحوه فلا يفسخ عندهم في استحقاق النصف أو الثلث ويكون
بذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينقض من أصله في مسألة الدار التي أخذ أحدهم ربعها على رواية الأكثر أنه
إنما استحق نصف ما بيده أنه يرجع بقيمة ربع ما بيد صاحبه وقد استحق مما بيده النصف مما أخذ ولم يجعله
شريكا أولا أوجب له به الرد وعلى الرواية الأخرى يكون له شريكا بربع ما بيده فيستقيم كلامه أولا ولعلنا
روايته لا [illegible] عليهم اعتراض لقوله بالمشاركة في استحقاق الجل على ما جاء له في بعض كلامه مما نبهنا
عليه قبل إلا أن [illegible] التعجب عن بعض الجل قال ابن لبابة إنما اختلفت ألفاظه في ذلك لاختلاف أقواله
في المسألة ثلاثة أقوال خلطت في المختلطة ولم تنفصل وأشكل الأمر فيها وظن أنه قول واحد فقال يستفض

القسم

ان يصير منه مواجل ولا يقدر ان يصير العين عيونا ولا البير ابارا فظاهر كلامه انه اراد العين والبير الواحدة وانه لا يمنع
قسمة الكبير كما قال سحنون ومن تبعه وقد قيل المراد انه لا ملك في المواجل لان لها عرصة ولا كبير عرصة
للابار والعيون من كلام ابن لبابة قال في الحايط والشجر او لما جاء في الحديث انه لا شفعة في بير على من حمله
ايضا على العموم وان كانت كثيرة وقد تكون الشفعة فيما ينقسم فلما لم يجعل فيه شفعة دل على انه مما لا ينقسم
وقد اشار الى هذا بعضهم لانه مذهب غير مسلم ولا يطرد فالمكيل والموزون ينقسم باتفاق ولا شفعة فيه
وقد يكون منعه قسمتها لما روي انه لم يسمع احدا يقوله فاتبع في ذلك العمل ومعارضة ظاهر الاثر والله اعلم.
ومسئلة النخلة والزيتونة وقوله اذا اعتدلتا في القسمة فتراضيا فقسمتهما بينهما وان كرها لم يجبرا
حملها بعضهم على قسمة القرعة لقوله اعتدلتا ومع ذلك فلا يجوز الا بتراضيهما على التسهم عليهما قالوا
وهذا نوع من ابن القاسم الى مذهب اشهب في جمع الصنفين في السهم على التراضي وابن القاسم لا يجيزه وقد
يكون هذا مثل قوله في جمع الثمار المختلفة وقد لا يكون المثلثين معا وقيل المراد مثل ما في قسمة
مراضاة وهذا اظهر لقوله اذا اعتدلتا وان كانت لا يعتدل ان تقاوما مما او بيعا مما وان كان على التراضي لم
يحتج لذلك وقيل انما اجازه لان لا ضرورة فيما قال كما اجاز في الارض الواحدة بعضها جيد وبعضها رديء بخلاف
الارض المفترقة كما لو كثرت ثمار الزيتون والنخل لم يقسم الا على انفراده وكما قال في الدار الثانية مع الجديدة
وتشبيهه بالدار بعضها رث وبعضها جديد وقوله انه لم يكن بد من ان تقسم ولا بد من هذا **وقوله** اذا دعا
احد الشركاء الى البيع وقال صاحبه لا ابيع اجبر الابي فاذا اقامت على ثمن قيل للابي لا بد من البيع خذ ان شيت
او بع مع صاحبك فتامل ان التخيير انما هو للابي المجبور على البيع وبحسب من اراد المقاومة او طلب البيع
منها الى نفسه يجب الاخذ من يد الثاني استثناء انه انما يريد ان يخرجه من ملكه وانه لا وجه له في البيع وقد
ذهب الى هذا احمد بن نصر الداودي قال ومن دعا الى البيع فليس له ان ياخذ بعد ذلك ولا يجبر القاضي بعضهم
الشركاء على اجمال البيع مع من دعا اليه قال وليس لمن دعا اليه قال وليس بقول من يقول يبيع ما لا ينقسم
ان ياخذ في البيع لمن دعا اليه واما الاخر لمن لم يدع الى البيع فيسر لمن دعا اليه قال وقد يتوصل الناس بهذا
الى اخراج الناس من املاكهم بغير رضاهم واحدثوا في ذلك واختلفوا به والله تعالى يقول لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وانما تقسم بين اهلها فيعطى كل واحد ما يصير
اليه مما قل او كثر نصيبا مفروضا قال وهو قول مالك وانكر ما قالته العراقيين وقوله مثله وانه ليس لمن زاد عن شركايه
ان يبيع واما له بيع حصته ممن شاء وهذا الذي قاله الداودي من المنع من الاجبار على البيع جملة وانه قول
مالك يريد على اصله في قسمة كل شيء وان القسم على ما لا ينتفع به جميعهم او على ما ينتفع به احدهم
واقلهم نصيبا او على ما لا ينتفع به الا احدهم على اختلاف اصحاب مالك في ذلك وبقول مالك في قسمه
على كل حال قال ابن كنانة وابن القاسم مرة ثم قال ابن القاسم وكبراء اصحاب مالك انه لا يقسم الا ما ينتفعون
به ثم اختلفوا في مراعاة الانتفاع بما هو مشكور في الامهات وكان شيخنا القاضي ابو الوليد يذهب
الى مثل هذا في رباع الغلة وما لا يحتاج للسكنى والانفراد بالمنافع والتصرف فيه لان رباع الغلة انما
المراد منها الغلة وقل ما يحط ثمن بعضها اذا بيع عن بيع جملتها بل ربما كان الراغب في شراء بعضها
اكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور السكنى وما يريد احد الاشراك الا الاختصاص بمنفعة ما وذهب
اللخمي الى ان لا اختلاف في القسم في هذا كله فيما ورثوا او اشتروه للقنية فاما ما اشتري للتجارة فلا
يقسم وكذلك يجب الا يجبر على البيع من ابى البيع لان على الاشتراك دخلا فيه حتى يباع جملة وكذلك يجب

لا يقضي فيها ما كان بأمر من الله ولا من سببه من تبيح أو عيب أو ميتة وإنما يطلب ثمن المبيع وعين الغير فيشاركه بما
يحصه فيه إن كان موصوفا ويقيمه ما يجب له من الشقص يقوم على مقتفه إن كان معتدا وأشهب يقضيه بكل ما يكون
من سببه ولا يقضيه بما كان من السماء وسحنون نحو قول ابن الماجشون ومن أبي عمرو لا استحقاق وقال ابن أبي زمنين جعل
ابن القاسم مثل التبيح والهدم فوتا في المقسوم ومن لم يجعله فوتا والأشبه بأصولهم أنه فوت وسحنون لا يرى
الهدم والبناء ولا التبيح فوتا **وقوله** في أن الولد المستحقة يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ثم قال الشيخ له أخذها
ولا يأخذ قيمتها وقيمة ولدها إلا أن يكون في ذلك ضرر كذا في بعض الروايات وهي رواية أبي عمران وهي رواية
الدباغ وفي رواية ابن وضاح وابن بكار لا [illegible] عليه في ذلك ضرر إلا أن يكون [illegible] المستحق منه على بنيه في العار الذي
يلحقه ولدها وأما الرواية الأولى فقيل يرجع على المستحق [illegible] وأظهر في الكلام [illegible] صابه
به ومثل أيضا فيكون له أخذها ويأخذ قيمة ولدها [illegible] ويغلب على ضرر المستحق منه وقيل فيكون المستحق
منه عديما فالزامه القيمة ولا الحرية مستحقها من أعظم الضرر به وكأنه لم يستحق شيئا ولا رجل باستحقاقه
منفعة ويدل على صحة هذا الوجه أن في الأمرية وكتاب محمد إلا أن يكون في أخذها ضرر وقيل يعود على المستحق
منه ويرجع الكلام الذي قوله في أول المسألة يأخذها وقيمة ولدها فيصير إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر إلى على الذي
هي في يديه من أخذها المستحق فيما [illegible] من العار الذي [illegible] وإليه نحا أشهب وقد تقدم هذا في
الاستحقاق وجاء شك في بعض الروايات **وقوله** أن [illegible] الفرضة لرجل أن ينفق في عرضته ولم يوقت فأراد
أن يخرجه ليس له ذلك إلا أن يرجع إليه ما أنفق كذا في روايتنا عن ابن عتاب وفي كتب ابن المرابط قيمة ما أنفق
لابن وضاح وليس للدباغ ولا لابن بكار [illegible] من الروايتين [illegible] في كتاب العارية فيه قيمة ما
أنفق وقد اختلف في ذلك فقيل مثل ما أنفق وقيل مما ماله وقيمة ما أنفق لمن أخرج النفقة وما ناب به من عين نفسه
ونقل العمل وإن كان اشترى واستأجر مما أنفق وقيل هو مخير في أيهما شاء وقيل ما أنفق إن كان بالقرب واتفاق الأثمان والأسعار
وقيمته إن طال واختلف وانظر قوله أذنت له أن ينفق فيها وأنه يخرجه إذا شاء وإن أذن له في البنيان ثم أراد أن يدفع إليه ما
أنفق على من يستحق الكتب ومعنى مسألة الشفعة في الحائط تقدمت في كتب الشفعة **وقوله** في الكرين
والحائط ليس لهما كبير عرصة فإنما يقسمان على ضرر كذا رواية ابن وضاح وابن لبابة وهو الذي في أصل عن ابن عتاب وعند
ابن بكار يقسمان على غير ضرر وهو الذي في كتاب ابن المرابط قال [illegible] الرواية الأولى [illegible] **قال المؤلف** رحمه
الله رواية ابن بكار هي نص قول ابن القاسم في الحائط إن كان [illegible] أن يقسم وانظر قوله ليس لها
كبير عرصة [illegible] ما بين القسمة [illegible] في قسمة العيون والآبار وانظر كلام
ابن شبلون الذي ذكرناه في كتب الشفعة في تأويل قوله في الجدار أنه يبيع مع شيء من الدار **وقوله** لا تقسم
الآبار ولم أسمع أحدا يقول أن العيون والآبار تقسم ولا أرى أن تقسم إلا على الشرب فظاهر المذهب أنه إنما تكلم على
الجنس وقسم الواحد وأن الجماعة منها إذا أمكنت قسمتها واعتدلت في القسم قسمت وهو نص سحنون [illegible]
به على الكتب وقاله ابن حبيب وأن الكثير لا تقسم إذا احتملت القسم قال ابن حبيب واعتدلت بخلاف ابن نافع و
الواحد عليه حمل سحنون اختلاف لفظه في الشفعة في البير على ما بيناه في الشفعة وحمل ابن لبابة قوله
في المدونة في منع القسمة على العموم في الواحد والجميع واستدل بالعتبية للجواب في الواحد وقوله أما
على قول مالك فتقسم وأما أنا فلا أرى ذلك للضرر إلا أن يكون لكل واحد منهما ماجل على حدة فلا بأس به ثم قال في
العيون والآبار لا أرى أن تقسم إلا على الشرب ولم يفرق فيها ما قال في الواحد ولم يفرق بين قليلها وكثيرها
قال المؤلف رحمه الله ولا حجة فيه بينة لأنه إنما تكلم على ماجل وآجر وسحنون [illegible] إذا كان كبيرا [illegible]

على جميعهم مبينة في كتاب الاقضية فقال على رؤوسهم وقال اصبغ على قدر انصبائهم وسأله في الكتب عن
الذي يوضع على يديه المال ليصلحه شيء من الزمان فعدا فيه بعضهم فقبضه لما يبرأ لانما برأه له وعليه بظاهر
لفظه في الكتب قال ابن حبيب في الواضحة مثل ما في المدونة انه فيه لا يبرأ منهم وفي سماع عيسى
ليس عليه شيء وقال سحنون الجعل على الذي في يديه المال وهو يتولى لنفسه ولا شيء على الاخرين لانهم لو ا طلبوه غلط
احرزوه ومعنى المسألة انها ان كانت فيها عمل الفريضة وحسابها لاجراء القبض والرفع فيجب ان يكون عليه
وعليهم كما قال في الكتب بغير خلاف لان المنفعة لجميعهم ولولا عمل حسابها لم تحصل الوثيقة ولم يكتب لشيء
ولا حقوقهم ما يقبض كل واحد منهم ولا تبطل فيه لان بعضهم من بعض واما ان كانت لمجرد القبض ولم يخرج لسواه
لكون القابض واحدا وليس في قسمته اشكال ليس عليه الا ما هي توثقة للدافع وبراءة له فهاهنا موضع الخلاف فعلى
مذهب الكتب والواضحة فيه منفعة القابضين بالاشهاد لهم بما قبض من المال لهم ووجه تبعة غيره لا يتوجه له فيه بعد
ه غوى عليهم ولا اخر من سببه انه دفعه اليهم قرضا او فرائضا او وديعة او من دين كان لهم عليه وفيه منفعة
له بالبراءة منه فكان على جميعهم وعلى مذهب سحنون لا يلتفت الى منفعة ابرائه وهو اصل ما كتبت عليه
الوثيقة فجعلها عليهم وابن القاسم في سماع عيسى راه متطوعا بقبض المال والتبرع فيه بغير منفعة الا بعد
ه المتطوع للمتطوع ومن دفعه لما اشتد عليه وحفظا ان يتخلص عنه خروجه من امانته عن التباعات ويبري منه
لما الزمه وقته وامانته بغير نفع **مسألة** من امة الميت ان كان الورثة يسكنونها وتشاحوا فيها جاءت فيها في الكتب
لفظ مشكل ظاهره ان لها لبست لغير ما واما تقسم مفردة بينهم لقوله فيه وداره التي تركها كلها سواء في مواضعها
وتشاح الناس فيها ثم قال تقسم بينهم من الدار بجعل الكل واحد منهم نصيب وعلى هذا تاول المسألة فضل
وغيره واكثر جاء بغير من الكلام ظاهره على خلافه وانها لغيرها من الدور يقوله انما تقسم بينهم من
اذا كانت الدور التي تركها في غير هذا الموضع لغير الدار فيه ثم تقسم ما يقع من الدور على هذا الظاهر اختصرها
هي من المختصر وعليه تاولها ابن ابي زمنين وانما تقسم مع ما يقع منها من الدور فان افترقتا نقول منها
عنا واليه نحا ابو عمران وفي كتاب ابن حبيب في دار الرجل الشريف لما حرمة يسكنها فتشاح الورثة فيها
انها تقسم بينهم وخرجها ان حملت القسم وان تركها ورثته فيها قال فضل فذا احتج بهذا ابن القاسم في المختلطة
وخلطها بغير ذلك يعرف انه اذا كانت غيرها في غير ذلك الموضع قال وانما جاء نجعل عن غير محمد لما جاء في
اول السؤال **قال المؤلف** رحمه الله وعلى هذا روى المسألة العتبي فقال في اخر المسألة وكانت الدور التي
تركها الميت في هذا الموضع التي الدار فيها فاتى الكلام مستقلا واضحا على ما في كتاب ابن حبيب وعلى
التاويل الاول وزوال الاشكال باسقاط لفظ غيره وتاولها اللخمي انها ان كانت محلة واحدة جمعت في القسم مع
غيرها وان افترقت محلتها من محلات غيرها فالقول قول من دعا الى افرادها ان احتملت القسم والا تبعا يقومها
وكانه حمل قوله او في مواضعها وتشاح الناس فيها فيه تصريح اختلاف المحلات وردوا اول الكلام على الجزء واتى
قوله الذي كانوا يسكنونها بغير تخصيص بعض الشيوخ المسألة بهذا انه من كان من اولاد من كان يسكن الدار من
العصبة قال ومن في غير الشريف ومن لا تشوف الدار يسكنها واما الرجل الشريف فصوابه وعصبته ممن سكنها
او لم يسكنها لما حرمة في نفسها توجب افرادها بالقسم **ومسألة** صفة القسم اختلف في تاويل قول
مالك في اربعة فصاعدا وليها لا يجمع نصيب اثنين في القسم وان ارادا وفي اللفظ الاخر في الكتب لا يجمع
بين رجلين في القسم وقول ابن القاسم في مسألة العصبة اذا ارادوا ان يجمعوا انصباءهم وتسويغ ملك جملة لهم
ولم يعطوا في اصل الميراث كلهم غير هؤلاء سواء كانت العصبة جماعة او واحدا فقالوا وتاولها ابن القاسم منها

ان يكون من كله ايضا فيما ورثه او اشتراه الا انه اشترى الجملة في صفقة واما لو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا او بعضهم
بعد بعض لم يجب لواحد منهم على الاخر البيع مع صاحبه اذا دعا اليه لانه لما اشترى مفردا فقد رضي ان يبيع مفردا ولا حجة
له بما يدخل عليه من بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا لانه كذلك اشترى ولا يطلب الربح فيما اشترى باخراج شيء من ماله
وقد اختلف في مراعاة نقص الثمن في منع القسمة وهل يجب ان يراعى في بيع النصيب المشترى في الجملة او المورث
والدليل انه لا يراعى نقص الثمن ذهب ابن لبابة وابن عتاب وراعاه اخرون وانما يتمشى لم يعبر من تشتريه من جملة على
القول بانه لا يقسم وفيه مضرة تمنع على ان البيع اجبر الاخرون على مشهور المذهب على البيع معه وعلى مذهب
الداودي لا يجبرون وقوله مبني على القول الاخر في وجوب القسمة بكل حال كما قدمنا وقد ذهب الى نحو ما
ذهب اليه الداودي ابن لبابة واكثر فقهاء قرطبة في احكام ابن زياد من انه لا يلزم من طلب البيع على
الاخرين ما احتمل القسم مما توجهت فيه منفعة ولا يراعى ضرر القسمة في ذلك فاما بيع يهوي اخرهم الى
… يكرله شراؤه على ما هو مساويهم انما كان علة البيع لما قدمنا وان كان املاء رئيسه … حين امتنعت
المقاسمة للانتفاع بالسكنى او بنائه لعواره وقد عاد الى المقاواة او البيع لذلك فلمن اراد منهم ضمنه مقاواة او شراء
ودليله لما امتنع جميعهم من الانتفاع به على الوجه الذي اراده وشرح له لو كان … ولم يحتمل القسمة فباعوه
لنقسموا ثمنه او باعه عليهم السلطان وان كان بعضهم يريد البيع لكون نصيبه اكثر وانه يحصل له ما ينتفع به
لو قسم او انه … الغلة فيقسموا الكراء ولم ير السلطان قسمته لضعفه عن انتفاع جميعهم بانصبائهم او فيهم
او بعضهم عن حاله بما يدخل عليهم في ذلك من ضرر وباعه عليهم لكان لمن شاء منهم من طالب بيع او غيره منهم شراؤه وضمه
لنفسه ومقاواة من دعا الى البيع من اشتراه وقاله ابن القاسم وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة وما قاله شيخنا في رباع الغلة
لوجه من النظر وما قال اللخمي فيما اشترى ايضا للتجارة صحيح **وقوله** في الكتب فيمن احدث رحا في داره يضر
بجيرانه الجيران انه يمنع من ذلك فما من قوله يضر بجيرانه الجيران فانما منعه اجل ضرر الغلة لا الاخرى … وجمعها
بمفهوم الكتب مما هو تفسير قوله فيمن احدث الرجل من فرن او حمام او رحى فالاضر بجاره منع من ذلك وهو
قول اكثر الشيوخ بقرطبة وغيرها وبه افتى ابو عثمان بن عبد ربه واليه مال ابن عتاب انه لا يراعى ضرر الصوت
وبه افتى ابو عبد الله بن عتاب من شيوخ بلدنا وافتى غيرهم من القرطبيين بان ضرر الصوت والحرف … يراعى
وبه افتى ابراهيم بن … من شيوخ بلدنا ايضا في مسألة ابن … وهي مشهورة ولابن غالب فيها جواب بشيء
معلوم انه كان … فيها بشيء واحتج هؤلاء بظاهر لفظ كل ما اضر بجاره واحتج الاولون بقول مالك في الحداد
انه لا يمنع من عمل ضرب الحديد في داره وان تاذى بذلك الجار وقال الاقرب ان تاتم معه وانما المراعاة عندهم الا
ضرر اخر غير مرام وهي الحرارات بتحريكها وفرزة زلزلة ما يوهي اسسها من دوي وشبه ذلك **وقوله**
في القوم يتشاحون القاسم بعضهم بينهم او لقسمة المغانم لا ارى بذلك باسا ولكن امنيته ان ازال الغنائم واجازة ارزاق
العمال تخفيف من ذلك كله اذ كل ذلك على ثلاثة اوجه فما كان من خزائن … فلا باس به وما كان يفرض من
اموال اليتامى والناس فقسموا او لم يقسموا او جعل له على الناس جعل فهو حرام ممنوع وبه علل المنع منه في الكتب
ماله … من الناس لما احتيج فجائز الا انه مكروه في كتاب ابن حبيب ورأى ان الافضل ان يفعلوه بغير اجر وهو
ظاهر الكتب لقوله وعن كان في … وخارجه … ولا ياخذ ان اجرا الا كل ما كان من باب العمل يجب الا يوخذ
عليه اجر … ممنية لاجر فاسام القاضي وقسام الغنائم من … الاجر كيف وقال … تاخذوا على
القسم اجرا وان كان … اجيزه واما اجارة الاجارة على كتب الوثيقة فعلى هذا اي اذا فعله فهو جائز
غير حرام كما قال ابن حبيب ليس بحرام عليه الا ان التزامه عن اخذ اجر خير **وقوله** في اجر كاتب الوثيقة

ذلك وقال الاخرون بل من شاء ولى غرب لا اعراض لمن في ذلك فيبير التي يضرب بها جهة يقسم ليقع عليها الضرب **قال المؤلف** رحمه الله انه قد تختلف اغراضهم في ذلك لكون ما في جهة المغرب اقرب لا قرب احدهم فيقسم نصيبه الى ناحية او اقرب لمنزله او لمجاورة من يريد مجاورته او لمنفعة هناك يرجوها بخروج نصيبه لتلك الجهة ويكون مدخله ومخرجه منها فاذا جعلت رؤس السهام من تلك الجهة خرج له بعض سهمه التي لها بلا وجه وان جعل بخلاف ذلك عرضا قد يخيبه السهام من تلك الجهة فيعودون غرضه قال ابن لبابة ولا وجه لتشاح الورثة الا من اولا على ما قال ابن القاسم فلا وجه له لان الضرب لاحدهم ضرب لجميعهم كما قال انما يقع سهمان **قال المؤلف** رحمه الله بل ان خرج السهم للضرب ولا يدرى لمن هو فحكم ضربه للواحد حكمه للجميع لانه لغير معين فلا وجه للتشاح فيه قال ابن لبابة ولا يمكن التشاح على الضرب بان الطرفين ليس الا في اختلاف لا تنصبا انما اطلب القليل التصيب ان تيسرا باحد الطرفين **قال المؤلف** رحمه الله وهذا على ما تقدم من قول من قال يضرب لاقلهم نصيبا في احد الطرفين فسهمه هنا معلوم من حقه وحق غيره لا يخص بطرف باختيار احدهم او اختيار القاسم الا حتى سهم من يسر الله به بقرعة اخرى فاذا خرج سهمه على احد الطرفين اخذه فاما انما يخرج على هذا الوجه او اعتبر لسهامهم فلا وجه للضرب على الطرف الذي يبدا به الا على مذهب ابن لبابة. تم كتاب القسم بحمد الله وعونه

كتاب الوصايا الاول

في الحديث الوارد في الوصية ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة وفي رواية غير مالك يريد ابن يوم وفي رواية الزهري يبيت ثلاث ليال حمله عامة العلماء على الندب والتخصيص وقال اهل الظاهر هو على الوجوب لقوله ما حق امرئ مسلم ومعناه عند الكافة لا ينبغي لانه حق عليه وانما هو حق له وفي قوله يريد ابن يوم وصوب النظر في ذلك اي انه دليل على عين الايجاب الا من عليه تباعات من حقوق الله او الادميين فواجب عليه الاشهاد وقال بعضهم انما يجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالاشهاد من حقوق الناس واما اليسير من ذلك وما يجري بين الناس من المعاملات فلو كلفه لما تسر الوصية به كل يوم وكل ليلة مع بعده لكلفه شططا وقال بعضهم الحديث على العموم في المريض والصحيح وخصه بعضهم بالمريض ومعنى قوله عند العلماء مكتوبة اي مشهود عليها واما ان لم تكن باشهاد فلا تنفع **قال المؤلف** رحمه الله ومعناه اذا كتبها ليشهد فيها واما لو كتبها بخطه وقال اذا مت فلينفذ ما كتبت بخطي فلينفذ ذلك اذا عرف انه خطه كما لو اشهد ولصحة الوصية ثلاثة شروط العقل والحرية وصحة ملك المال الموصى فيه فبالعقل المشترط فيها هو ما يصح به التمييز بما اوصى به فلا تصح من مجنون ولا سكران وفي صغير لا يعقل ولا مبرسم ولا تصح من عبد لانه لا يملك ماله حقيقة ولا يتصرف فيه الا باذن غيره ولا له فيه مغرم وان كان ماذونا والوصايا من باب المعروف ولا تصح ممن لا يملك التصرف بالمعروف في ماله من الاحرار من المستغرقين الذمم بحقوق غيرهم لان المال لغيرهم والوصية هو في مال غيره وما عدا هؤلاء الثلاثة من ذكر وانثى بالغ او غير بالغ رشيد او سفيه او محجور عليه او مهمل فوصاياه نافذة **وقوله** في ابن يوم بعشرة من عشرين يعتقون وعشرين خمسين ومات منهم عشرون يعتقون بالسهم وان خرج فيه اقل من عشرة او اكثر [illegible] وهو قول [illegible] في باب السهم في العتق [illegible] وهو موافق لما يلي في الجزء [illegible] ومسئلة الشياه [illegible] وانه انما يعطي الجزء [illegible] فيه ما خرج ولا يلتفت الى العدد بخلاف ماله في اخر باب السهم في العتق [illegible] من اعيان الغرماء

على مذهب مالك خلاف قول مالك وغيره من الرواة، ولم ير مالك انه لا يجمع الانصباء في واحد في جميع الاقسام بالقرعة وانما هذا
فيما ليس فيه شيء سواء مستوى السهام فاذا اختلفت انصباؤهم فكان لاحدهم سهم الثلث وللآخر سهم السدس ولا
يجمع بين السدس والنصف فانه يجمع اهل كل سهم في القرعة عليه وان كرهوا ذلك كذا فسره عبد الملك في العتبية في
سماع ابن نافع واشهب وفي كتاب ابن حبيب عن عبد الملك ومطرف واصبغ مثله وقالوا هو قول مالك وجميع اصحابنا
فاذا خرج نصيبهم قسم لهم على رؤوسهم ان احبوا ذلك وهو [illegible] **وقوله** في المدونة في الولد هو قوله في
العصبة حيث قال ويضرب لهم في الناحية الثانية فما خرج للمرأة اخرته وضم ما بقي بعضا الى بعض فيقسم بين الورثة يريد
بان انما ضرب لهم بسهم واحد لحاجته بعد الى القسمة عليهم كما قال في العصبة بهذا احد الوجوه التي اختلف
فيها تأويل ابن القاسم وغيره على قول مالك فان ابن القاسم تأول انه لا يجمع جملة سهم اثنين اتفقا او اختلفا
رضيا او كرها جمعهن سهم او لم يجمعهن الا العصبة اذا رضوا بذلك وغيره يرى جمع اهل كل سهم في سهم واحد ويقرع
لهم به شاؤوا او لم او كل سوا ثم نظر بالخيار ان يبقوا شركاء في سهمهم او يستانفوا القسمة فيما بينهم سهم
الفصل الثاني في تفسير صورة القسمة **وقوله** في الكتاب اذا تشاحوا ضرب القاسم بالقرعة يريد
بين معدلي الطرفين فمن خرج السهم ضرب عليه او لا من خرج سهمه عليه اخر وضم اليه بقية حقه فان
تشاحوا ايضا ضرب على اي الطرفين يبدا به وكذلك ابن اخي اذا لم يبق الا اثنان ضرب على اي الطرفين شاء ولم يلتفت
الى تشاحهما لان الضرب على احد الطرفين لاحدهما ضرب للآخر كذلك في رواياتنا في الكتب الا انما اختصرنا من لفظها
وفي رواية ابن وضاح على مالك قال ابن ابي زمنين انه اذا ضرب على اي الطرفين يبدا بالقسم فمن خرج سهمه في مذكر
ذلك الطرف اعطيه واكمل له بما بقي من كان زوجة او اما او ابنة ثم تقسم ما بقي على اقل من بقي سهما وتستانف
القسمة والقرعة على اي الطرفين يبدا بما كذا قال ابن ابي زمنين وكان سحنون يبدا وكان يرى القسم على اقل
الانصباء حتى تعدل السهام وكذلك روي عن ابن القاسم وغيره في غير المدونة **والفصل الثالث**
وقوله لا يبدا للزوجة على احد الطرفين قال ابن لبابة من يمنعه في الزوجة وغيرها انه يبدا بالضرب
لصاحب النصيب القليل على صاحب النصيب الكثير ويجعل في طرف وكذلك نقل عن عبد الملك ابن الماجشون
وهو عن المغيرة خلافه وانه يسهم للزوجة حيث خرج سهمها ومثله قال ابن حبيب وحكى ابن عبد الحكم القولين
جميعا ورجح ان يكون لها حيث خرج سهمها قال ابن عبد [illegible] اذا كانا نصيبين يريد ان مالك انما قال ذلك للضرورة
والقسمة تقتضي ان يكون في طرف واحد ومثله ما كان ما اشبهه مما تكون القسمة بين اثنين او سهمين وما من ابن عبد
الحكم على هذا التأويل في معنى التشاحح على احد الطرفين في صورة القسمة ابن حبيب وغيره الا ان ابن حبيب
خالفهم في صورة القاء السهام فقال انما يؤخذ سهمين فيلقيهما على الطرفين من هنا واحد ومن هنا واحد ثم
اعاد ما بقي وتشاحا ما ذكر اخي ثم تتم القسم فان نقصهم ومن فضل يرجع اليهما قال ابن القاسم لانه اخص واقل
عناء وقد طرح سحنون كلام ابن القاسم في المسئلة كلها وتفسيره بعد امه عن راي مالك ونحو ذلك من قوله
بهذا تفسير مني عن مالك قال ابن وضاح امر سحنون بطرحها وقال التي قولنا خير منها وضرب عليها في كتب ابن
وضاح وكتب ابن باز والزباغ قال ابن ابي زمنين اختلف اصحاب مالك في صفة القسمة واختصرتها على رواية ابن
وضاح وكان سحنون ينكر هذه الرواية ويرى ان تقسم على اقلهم سهما حتى تعدل السهام وروي عن ابن القاسم
وغيره وهذا اصل قول مالك **والفصل الرابع** في معنى التشاحح المذكور حيث يبدا القاسم فظاهر
كلامهم وقول ابن القاسم وغيره ما تقدم من الضرب على اي الطرف يبدا به واما ابن لبابة فخالف في تاويل
معنى قوله فان تشاحوا على اي الطرفين يضرب اولا وقال انما معناه ان يقول بعضهم نقسم الآن من قبله الخ

انه اخرجها بيد غيره على القول الاول ودل على القولين انضا بقوله في الكتب وانما اختلف الناس في المريض والصحيح
وفيها قول ثالث عن مالك في المجموعة رواه عنه اشهب وابن القاسم وعلي وابن نافع انها تنفذ ان مات من
مرض اخذ او سفر اخذ وقاله اشهب قال والاستحسان ان تنفذ وان مات في غير مرض او سفر واما ان اشهد على الوصية
المطلقة في كتاب قائم عنده حتى مات او علم بيد غيره حتى مات بمعنى جار تماما متى تنفذ خلاف مالم يغير ما
كتبها في صحته او مرضه وهذا نص في الكتب وان قبضها من يد من جعلها على يديه فرق بعض شيوخنا انها
تنفذ بغير خلاف في المبهمة اخرجها منه في صحته او مرضه وهذا تاويل ابن شبلون وغيره على من تنبه الكتب
وظاهر تاويل ابي محمد انما يفيد استدلاله في المبهمة المطلقة وترجح ابو عمران في ذلك على تاويل مثله
الكتب بين الوجهين وقال هي محتملة ان يريد بقوله الجواز والبطلان وان يريد قوله كلما في الكتب اذا انعقها
بطلت على المفيدة وان رده على الجميع فظاهره بطلان الجميع قال ولفظ الكتب محتمل وفيه اشكال ولا فرق
بين تغييرها بموت او سفر او مرة من الزمان او بلد من البلدان **وقوله** اذا اقر وصيته بيد غيره وفرق بين من
سفره في وصية بخلاف ما لم يقبضها ويرى مالك بعضها كذا هما صح لا ان قبضها من يد غيره نقضها
على ما تقدم وقول ابن شهاب في المسئلة اذا اقر من سفره بخلاف او نقض وصيته وبين ذو دينه وبين ذي بغير
وصيته كما هي لا ابن [illegible] منها شيئا هي وصيته اذا لم يغيرها ولم يذكر انه اخرجها على يد غيره وانما يرد في
محتملة ان يكون على هذا وفاقا لاحدى الروايتين قال ابو عمران يحتمل الوفاق والخلاف وقول ربيعة في المسئلة
انما ولي شيئا بنفسه كذا للاشياخ ولسائر الرواة انما ولي شيئا بنفسه **ومسئلة** اذا كان الولي والوصي
حـ في الثيب
اليتيم ميز في كتاب النكاح **و** حديث ابي الزبير المكي ان ابا عمرو بن دينار اغتوى في وصيته غلاما
له الغرث كذا في كتاب [illegible] وكتب ابن سهل ونسخ كثيرة وجاء في بعض الروايات ان ابا عمرو دينار او كذا في
كتب ابن المرابط عن الاصيلي وفي كتب ابي عبد الله بن الشيخ عن وهب بن ميسرة وفي كتب [illegible] بن اسمعيل
وهو عين الصواب ان شاء الله **و** عبد الرحمن بن ابي الموال المدني عن عبيد الحكم بن عبد الله كذا [illegible]
عن ابن عتاب مصغرا وفي بعض نسخ المدونة عبد الحكم غير مصغر **و** اسمعيل بن حامد بشين معجمة **وقول**
ابن وهب عن مالك اذا اصبح على وصيته قد وضعها الاخر واشهد بما ان فيها امضيت وان نقضوا خاتمه حتى يتوفى
ذلك جائز ظاهره ان الكتب عندهم لم يخرج من ايديهم **ومسئلة** ابن القاسم قبله اذا اكتب وصيته
وقد وضعها على رجال اشهدهم عليها ان ذلك جائز اذا عرفوا انه الكتب بعينه ظاهره انها انما بقيت عندهم وانما
كان هذا اجمعوا وفاق بين الروايتين وقيل بينهما الخلاف وانه انما يعينهما في رواية ابن وهب اذا اصبح عليها ويكون
معنى الاخرى انه قد وضعها اليهم للاشهاد وامسكها عند نفسه فيجوز في رواية ابن القاسم اذا عرفوها ولا يجوز
في رواية ابن وهب حتى تكون عندهم مطبوعة كانه خشي الزيادة والتغيير فيها وقال اشهب لا يشهدوا اذا لم تكن
الكتب عنده وشك في طابعها الا ان لا يشك في الطابع وقال عبد الملك كذلك اذا كانت بطابع الشاهد
واما بطابع الميت لانه قد يزيد فيها ثم يعيد طبعه وذهب بعض الشيوخ الى تصويب هذا كله وجواز الشهادة به
ولو لم يجد فيه الا انه اشهدهم على ما فيها او عينها وكانه اشهدهم على كل ما يزيد فيها ويشتق عليه امرها
والشعبي والنخعي وقال غيره متى كان فيها اسماء فقيل الطبع فلا يشهد اذ لا يصح ان يشهد بما لم يشهد عليه ولم يكتب
بعد والى هذا اشار ابو عمران **وقوله** فيمن اشترى من تركة يتيم بنظر السلطان وكان فيه فضل كان للايتام ما والا ترك
ظاهره انه ينظر فيه الا ان لم يكن فيه الا فضلا بان من النظر فيه يوم البيع بالقيمة والسداد وقال في المجموعة
يعاد الى السوق وقال عبد الملك ينظر فيه الحاكم يوم يرفع اليه فان كان سدادا امضاه وعند ابن كنانة ينظر

ما حملهم الثلث وقد بيناه ذلك كله في العتق وقوله من جعل ذلك قولا واحدا او وهم احد الجوابين او جعلهما قولين
وبه تم ذا غاية التفسير فانظر هنالك وقد اشار بعضهم الى ان مسئلة الشياع في اول هذا الكتاب مخالفة ايضا وهو
قوله فيه بتعجيل العتق فان يدخل في تلك العشرة ما دخل كانه راى انه ازاله من القيمة وكذا هو بعيد ان معناه
بتعجيل ما يجب لعتق باستهم يدخل فيها من الغرم ما دخل على اهله وعلى ما بيناه في العتق **وقوله** ستة لم
يسمهم بذلك من سميتهم في الكتاب لو سماهم فقال اعتقوا عشرة من عبيدي فلانا وفلانا فانهم بخلاف اذا لم يسمهم
وانهم يعتقون بالحصص عند ضيق الثلث كما قال يعتق ويعتق وفي كتاب ابن حبيب لمطرف وعبد الملك يقرع بينهم
كما لو لم يسم **و**يحيى بن خالد بالجيم من اسمه وداود بن ملتيش **و**بالخاء المهملة في اسم ابيه والتالية **و**ابن
فلانة الجرهي بالجيم والراء **و**سعيد بن حولة بسكون الواو ومولا شعيب بن محمد شوري بفتح الذال وسكون الميم
كذا لابن وضاح وعند ابن باز مورا **و**علي بن رباح بفتح العين وبعضهم يضمها ويفتح اللام على التصغير
واسم ابيه رباح بفتح الراء والباء بواحدة هذا هو الصحيح المعروف **و**معنى البائس في الحديث المحزون
الذي اصابه البوس والباساء بركما فاته من فقد الموت وعظيم الاجر بالازمان كما هاجر النبي لموته بالارض
التي هاجر منها الا كما زعم بعضهم انه لم يمت لصحة مع سعد وكونه بردها وهذا المعنى هو الذي خشي سعد
من فوته بمكة لقوله اخاف ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه لن يموت **وقوله** في بعض
العاملين انه غشي على الاخر كذا رواية يتنا اي اسعلتا فانه من العتق وكذا في اكثر النسخ بغين معجمة مضمومة
من الغشي الذي هو الاغماء وفي كتاب ابن خالد وعيسى بعين مهملة مفتوحة وفسره بانه جاوز التهم
واخطاء وهذا اللفظ يعبر عن هذا المعنى في اللغة الا على تجوز بعيد **وقوله** والعسر والاشطط البخس
النقصان والشطط الزيادة واصله البعد اي لا يبعد فيما يقوم به من الزيادة **ومسئلة** من كتب في
وصيته اذا مت من سفري او مرضي او ابهم الوصية ومن جعلها على يد غيره او اقامها في يده حاز في الكتب فيها
مسائل يبين بعضها بعضا وبعضها فيه اشكال وبعضها اختلف في تاويله وبيان ذلك كله وتحقيقه على من
بين في الكتب مما تفسيره في غيره انه اذا كان الاشهاد في غيره كتب في المبهمة فهي ماضية ابدا لا ينقضها
الا تغييرها ونسخها اشهد في مرضه او صحته وان اشهد في غير كتب في المعينة سفر او مرض فان مات من في ذلك
نفذت بغير خلاف وان مات بعد البرء والقدوم بطلت بغير خلاف وهذا كله منصوص في الكتب غير مشكل
فان كتبها وهي معينة وجعلها بيد غيره فهي نافذة ابدا بغير خلاف ما لم يغيرها كذا نص في الباب الاول فان
اخذها ممن جعلها على يده بعد قدومه او برئه بطلت بغير خلاف وهذا معنى ما في الكتب في الباب الثاني
وعليه حمل الشيوخ جوابه هذا فيه في قوله يوصي في مرضه او عند سفره ان معناه فيشير الوصية بقوله ان مت في
سفري او مرضي فان اشهد في المعينة ولم يخرجها من يده حتى مات في غير مرضه ذلك او في غير سفره ذلك ففي
المجموعة لمالك وفي العتبية لابن القاسم فيها قولان احدهما جوازها والثاني ابطالها حتى يخرجها لبيد غيره وينفيها
عنه والقولان مستخرجان من المدونة اما ابطالها فمن قوله في الباب الثاني وليس لمن برئ ان يجيز وصيته ان لم يخرجها
ولا يجعلها على يد نفسه وانما تنفذ اذا جعلها على يد غيره هذا ظاهر لقوله اخر الكلام اعتبر انما جعلها بيد
غيره ويقوله اذا امسكها عند نفسه حتى مات فان وصيته جائزة قال ابن القاسم وهذا اذا كانت وصيته مبهمة لم
يذكر فيها من مرضه ولا من سفره واما ما يدل على القول الثاني فقوله بعد هذا في المسئلة بعينها اما اوصى فقال ان حدث
بي حدث من مرضي هذا او سفري هذا فلفلان كذا وكتب بذلك كتابا ثم برئ من مرضه او قدم من سفره فاقر وصيته بحالها
ما لم ينقضها فمات بعد ذلك فهي جائزة وان برئ من مرضه او قدم من سفره ومما يخرج بيان ظاهر على ان هذا تاويل المسئلة

الذي ذكر اصحابنا في الكتب وعليهما اختصرها اكثرهم فالواضح الذي له الخدمة وثم اجابات مبنية في كتاب محمد
وغيره ومن صنعه يغفر الرواة على الذي اخدم بالفتح فيما على ربه وحكم له بالوجهين واحتمله بعض الشيوخ بنفس
والصحيح الاول ويحصل في ذلك ثلاث روايات هاتان اثنتان والثالثة انها في ماله بنفسه ويوقف ماله كذلك
حكاها كلها ابن العطار وقال بعضهم فان لم يكن له مال ولا كسب فعلى من له الخدمة :: وقد اختلف في زكاة الفطر
عن العبد المخدم ففي المدونة في الزكاة انها على ربه وذكر انه اجعل رقبته لآخر فعلى صاحب الرقبة وقاله
اشهب وفي كتاب محمد انه على من له الخدمة فيه وعلى الخلاف فيه لا يتصور الخلاف في نفقة المخدم **ومسألة**
الوصية للقاتل قال في كتاب المديان اذا اوصى له بغير ارضه بكحكم بثلثه او اوصى له بديته او ببعض منافعه ثم لا يدبر
ثم … بعد ذلك انه اذا تفرقت الوصية القاتل خطأ تحملت الوصية ثلث المال غير الدية انه جائز ولا ترجع ومتى في
الدية وقال في الكتب اللاتي من الوصايا عن مثل نحو وقال ابن القاسم اذا كانت له حياة فاوصى له بعد علمه
بالوصية له في المال وفي الدية ومثله في كتاب محمد **قال المؤلف** رحمه الله لم يختلف في هذا ولا فيما اذا كان
العفو والوصية متفرقة انه ياخذ من المال دون الدية واختلف اذا لم يعلم ففي كتاب محمد سواء علم او لم يعلم
ياخذ القاتل خطأ وصيته فيما ظاهره عند اكثرهم الوفاق لان الدية هاهنا قد علم بها انها من جهته فكذا لو
صيته … كمال علم به وكما لو مات له في مرضه من يرثه وعلم به فتزوج وصابه في ميراثه منه وان لم يعرف فرق
وظاهر كلام اخر … حمله على الخلاف ويبينه لفظه اخر الباب ايضا مما سنذكره واختلف الصقليون اذا في
حياة بينة وعرف ما هو فيه والوصية متفرقة ولا غير ما ولا جزء امرا بانفاذ ما فقال بعضهم تنفذ كسائر وصاياه
وهذا ظاهر كتاب الديات انه متى حي وعرف ما هو فيه دخلت الوصايا في ديته على العموم وقال بعضهم لا تدخل
الا بنص عليها وهو دليل قوله في الكتب اول المسألة ان اوصيت له بديته وان علم بذلك انه لو اخذها وهو من ذلك
فيهما وعنه نحوه صار كانه لم يوهب شيئا كما اعتل محمد في اول المسألة وهذه الحجة لهذا القائل غير بينة اذ لو علم
له الوصية بها وجرت ما لم يجاوز له اخذها والمحاسبة بها ان لو اوصاها باسقاطها عنه كما نص في الكتب انه اوصى له
بديته جاز وكما لو اوصى له بدين عليه او ثلث ماله عليه من دين لجازت له الوصية في الدين وغيره واحتجاج
محمد بانه … ان امات بعفوه ولانه كمال لم يعلم به وهذا اصل متنعه منهما وتعليله في الكتب واما لو قتله او صاله
عمدا فقال في المديان تبطل الوصية ولا شيء له منها ولا … علم او لا … في ماله ولا دية ثم قال وانما قال
ثم لانه اذا كانت الوصية اولا فقتله بعد الوصية عمدا فلا وصية له لانه طلب تعجيل ذلك وقال في هذا الكتاب
لمنزلة الوصية في ماله ودية الا ان يكون قد علم انه قتله عمدا فاوصاه بعد علمه بان ذلك جائز في ماله ولا يكون في
ديته ان قبلت وقال محمد سواء علم او لم يعلم هي جائزة في المال دون الدية في العمد لان تهمة تعجيل الوصية مرتفعة
وجعل ابن ابي زيد كلام محمد وفاقا لما في المدونة وعليه تاول ما فيها فان وقعت في كتاب محمد مشكلة
الجواب في العمد ومانه … هو معنى قول ابن القاسم وروى سحنون عن اشهب واليه نحا ابن ابي زمنين ايضا وقال لم
… هاهنا مبينا **قال المؤلف** رحمه الله تعليله في الكتب في كتب المديان بقوله لانه طلب تعجيل الدية
في العمد يقوي هذا التاويل لانه اذا اوصى له بعد لم تقع هذه التهمة والى هذا كله ذهب كثير من المشايخ وذهب آخرون
الى ان معنى لم يعلم انه قاتله فلا وصية له في مال ولا دية وعليه حملوا ما في الكتب لقوله الا ان يكون علم انه قتله
عمدا فاوصى له بعد علمه وجعلوا كلام محمد خلافا واليه نحا اللخمي ثم اختلفوا على هذا ان لو تقدمت الوصية وفي
حياة بينة حتى علم انه قاتله ولم يغير وصيته ولا حجر ماله ولا امر بانفاذها فقيل تبطل بكل حال حتى يجددها
له بعد الجناية عليه وقيل تمضي في المال حتى ينص على تغييرها او ردها وقيل ان كانت بمجرد اللفظ سقطت حتى

في يوم الشرا او وقوله في شهادة ثم الوصي للورثة يجوز ان كان الورثة كبارا عدولا او لا ما يفعل الزوج مولده، هنا بالقرابة
الاستقامة والرشد في حالهم والاعتدال في امورهم واخذا منهم لا عدالة التزكية والشهادة كما قال ابن الحاج
انما كانت حالهم مرضية وقد يكون مراده هنا بالعدالة ما هو اعم بدليل عطف على احد القولين عن ابن لبي اشتراط الصلاح
في الرشد والخروج من الحجر ان ويكون معنى هذا في زمن الوصي من محجوريه لئلا يتعقب عليه بغير الخلاف
مع الكل وقوله في الرجل يموت ويشهد على موته امرأتان ورجل انه ان لم يترك له زوجة او اوصى بعتق ولم يكن الا مال
يقسم جازت شهادتهن كذا عند ابن رشد وفي كثير من النسخ وثبت في كتب ابن المواز وابن سحنون وابن الشيخ
ووقع في كتب ابن عتاب قوله ويشهد على موته امرأتان ورجل بغير ان اخرجا بخطيهم وبها تمام تبيين المسألة في
صحة شهادة النساء على الموت ويظهر ان قول ابن القاسم مستاخذا لمذهب سحنون وربيعة في شهادة النساء على
الولادة، ويفوضها الا يكون خلافا وقد يكون معناها ان الموت ثبت بغيرهم وانما شهدوا منه في الموارثة وفي الباب
ابن وهب عن مالك وعمرو بن قيس كذا الرواية وعند احمد بن خالد وعمر بن عمرو قول سحنون في قول يحيى بن سعيد
ثلاثة اوصياء اوصى احدهم لغير شريكه في الوصية جازت الا انه قال سحنون لسنا نقول بذلك الا انه ينزع من يد من ان
الوصي لا يوصي بما اوصي به اليه ومعنى ينزع يلغى ومنع بن رشد انه يحتج به عليه ومثل قول سحنون هذا قال يحيى
بن عمر فان اوصى بذلك للسلطان ان شاء جعل غيره مكانه او ابن رح الثاني والاشهب مثل قول يحيى بن سعيد في الكتب
وقوله في الذي يوصي لامه ولده على ان لا تنكح اجازه في الكتب وعلل في المستخرجة لا يجوز لانه بيع وسلف
واختلف فيما باعته هل ترجع عليها هل بقيمته او بثمنه فان كان شرط عليها ان تزوجت سقط وعاد ثمنا
فهو يسقط بالعقد لا بالدخول ومسألة تضرر بين الوصي في دفعه نفقة النساء فارادت ان تاخذ من
ذلك صدقة فيه قال مالك وابن القاسم واشهب بغير يمينه وهذا مما لا يختلف فيه لانه مما يشبه قد يكون وقد لا يكون وقد
يصدق فيه ويكذب قال ابو عمران ولو ارادها الوصي ان يحسب ما لابن سنه واشتد فيه بحال ويسقط كلفه فيما زاد بلا يمين
قال القاضي لابد من اليمين اذ قد يمكن ان يستغني الايتام عن مثل تلك النفقة التي اشتد فيها اباها
متبرعة او متطوع اليتيم من اوسب او صلة من احد وغيره كله وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في كتاب محمد من
قوله يحلف ما له ثابت بالغ يستنكر ومسألة الذي يوصي بخدمة عبد سنة فباعه الورثة من رجل يعلم بالوصية
ورضي اخذ بغير السنة فان هذا مما لا يجوز الا اشتراه على ان يدفع اليه لسنة قال المؤلف رحمه الله ظاهر
المسألة يبين انه ان كان يعتبر ذلك الا من قبل السنة وكانه اشترى اثنين بغير مع قيمتها لان حكمه الفسخ الا ان فات بذلك
اشترى اثنين اخر وجبت سلعة معينة تقبض لاجل بعيد فدخله البيع والسلف وسلف جر منفعة ومرة بيع ومرة
سلف وهو كله يرجع الى معنى واحد من سلف جر نفعا واما ان لم يعلم المشتري بذلك حتى انقضت السنة مثل ان يشتريه
ويقول البائع امسكه لي عشرة يتم بشاء فلما جاء بغير السنة علم وفي يقيل هو باس على كل حال لانها صفقة
وقعت فاسدة وقد حكى فيها بعضهم وكالة لا على العقد الفاسد او مع من اخرى المتعاقدين ولم يعلم الاخر بفساده وذلك يحكم الفاسد
مما لا يختلف فيه من شيوخنا وفي مسائلنا ما يقتضي انه لا يعقد اصحا على فساد، انتهت لوجود الفساد فيه
وعلى القول بجوازه فللمشتري في مسألتنا الخيار بالتمسك ولا شيء له من اجل السنة او يفسخ البيع وقد مضت من هذا
الاصل مسائل في الصرف وغيره ومسألة من اوصى بما في بطن امته فاعتقها الوارث قبل وضعها لم تزل يحكي
عن ربيعة ومالك فيمن تصدق بما في بطن امته ثم اعتقها قبل ان تضع وكذا ان ولدها حر معها ولا شيء للمتصدق عليه في
مظاهر قولهما ان لو اعتقها المعتق وفي الاول للوارث المعتق ايضا وقوله البلد الذي لي البعير وبنو جشم
بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وعال على الثلث ازاله وقوله في نفقة العبد المخدم على الذي اخدم بضم الميم والشين

او

حر بيد المديان وهو قول الرواة ولا اعلم بينهم فيه اختلافا كذا في اصول شيوخنا وفي بعض النسخ الا اشهب فانه
اباه وهو لحق في رواية ابن الصيقل وابن ميمونة وهو ثابت وسقط من رواية غيرهما وخرّج عليه في كتب ابن عتاب — حـ / وابن ميمونة
وقول اشهب الذي اباه غيره هو انه يرى انما يكون هذا اذا بدأ بلفظ التدبير ولو بدأ بلفظ الوصية بالعتق ثم دبّر
الآخر بدأ يتحاصان وقد رجع مالك الى انهما يتحاصان وعليه بقي رحمه الله **ومسئلة** الوصية بالحج واختلاف
قوله في الكتب في تبدية الوصية بعتق المعين عليه وعلى الوصايا او التسوية بينهما بالحصاص قال
شيوخنا انما ذلك كله في الضرورة واختلف في صفة التبدية فقال ابن ابي العتق اصبغ انه وصية المال
فما صار للعتق والحج بدئ منه العتق وان بقي منه شيء فللحج والا سقط الحج لانه قال في الكتب في هذا القول
الرقبة مبداة على الحج ولم يقل على الوصايا وقيل يبدأ العتق ويتحاصا الحج والمال الذي لم يعرف في قوله
يبدأ الحج على العتق بغير الضرورة وغيره وقيل يبدأ الحج على رواية ابن وهب ثم يتحاصا العتق والمال وهو بين
في قول يحيى وربيعة في الكتب ان العتاقة مثل الصدقة فالواو لم يختلف قول ابن القاسم ومالك في الوصية
بحجة التطوع ان العتق مبدا عليها ثم اختلف قولهما بعد ذلك هل يتحاصا المال والحج وهو مذهبه في
العتبية او يبدأ المال على الحج وهو مذهبه في المدونة واما اصبغ فيرى ان الضرورة وغيره سواء في المحاصة
سوى مع العتق بغير عينه والوصايا والاختلاف في مسائل التبدية كثير مشهور وقصدنا التنبيه على ما في
ذلك في الكتب وما يستخرج منه **وقوله** في الموصى بعتقه بعينه والمعتق تشترى نسمة للعتق يتحاصان ومثله
في المبتل والمدبر يتحاصان وكذلك قول ابن القاسم في كتاب الزكاة في عتق الظهار وعتق القتل ايهما بدأ تحاصّا
على [illegible] وذهب بعض المشايخ الى ان معنى الحصاص في هذه المسائل الاقراع لانه يعتق من كل واحد منهما لما
يعتق من الآخر وهو قول ابن عمران وذهب غيره من المشايخ الى ان الحصاص في هذه المسائل على وجهه وانه غير القرعة
وقوله اذا قدّم في الوصية او اخّر انما ينظر الى الآكد فيبدأ وان لفظه به آخر الوصايا الا ان يقول ابدؤوا كذا
فيبدأ وقول غيره المراد هذا في كل وصية يجوز له الرجوع عنها فاما ما لا يجوز له الرجوع عنه كالعتق المبتل
والتدبير في الصحة والعطية البتل فلا يبدأ القول به [illegible] وهو ليس بخلاف لابن القاسم وعليه حمله بعض الشيوخ
لانه اذا كان ذلك في اوقات مختلفة ثم نص آخرا على تقديم ما لم يبتل ولا يصح عمر واحد منهما اذ لا رجوع
في المبتل وان كان انما جاء بذلك كله في لفظ واحد وفي كتاب واحد وفور واحد وفيه تبتيل وغيره ثم وصل
بكلامه تبدية امر هذا كله [illegible] مما بتله وعلق الاستثناء على ما كله بين الشرط من الثمن تبتيل
منه وانما اوقف النظر فيه الى بعد الموت واخراج ما اوصى بتقديمه وهذا خلاف التبتيل وصير معناه وان كان اشهر
على كل وجه مما بتله وما لم يبتله ثم يقدم ما بعد ذلك قال ويقدم ذلك مما اوصيت به على التبتيل فيقعد
هذا انه ما بتل او ليقبل منه ۵ تم كتاب الوصايا الاول بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه — يتلوه الثاني (الوصايا)

كتاب الوصايا الثاني

وقوله في الذي اوصى لرجل بسكنى دار سنة او خدمة عبد ولم يجز ذلك الثلث اما اسلموا اليه الدار او
العبد بغير [illegible] او قطعوا له بثلث الميت [illegible] بخلاف الوصية بالرقبة اذ الذي يحملها الثلث فقطع له ذلك
بعينها قال وهذا قول الرواة كلهم لا اعلم بينهم فيه اختلافا كذا في اصول شيوخنا قال فضل وكذا [illegible]
[illegible] واصلحها سحنون وهو قول اكثر الرواة وهكذا رواية يحيى بن عمر **وقوله** في الذي اوصى بقيمة عبده

بحريته ما وإن كانت بشك بمو موضع الخلاف وقيل تمضي في المال وقيل تسقط بكل حال **وقوله** آخر الباب إذا
كانت الوصية بغير القرب عمدا وان خطأ جاز له لكل ما أوصى له به في المال والدية جميعا إذا علم منه ثم أنه في الخطأ
أن عفونا وهو في بعض النسخ من قول سحنون في الخطأ وثبت في بعض الروايات لابن وضاح ولم يكن لبعضه
في الخطأ في رواية الاصيلي عن الدباغ والابياني وهي كلمة فيها اشكال وبيانه أن قوله جاز له لكل ما أوصى له به
في المال تمام الكلام وعاير كله على العمد والخطأ ثم استأنف الكلام في مسئلة الخطأ خاصة فقال وفي
الدية جميعا إذا علم بذلك في الخطأ وخص ذكر الدية بالخطأ فقط وعلى ما قلناه فسر هذا سحنون واختصرها
ابن أبي زمنين وقال رأيت بعض المختصرين اختصرها على خلاف هذا وهو غلط قال أبو عمران لا يحمل كلامه أنه أراد
دخوله في ديته في العمد وإنما معنى ذلك في الخطأ خاصة **وقوله** هنا ان علم يصح هنا ويلزم ان علما
العلم على مذهب الكتب وانه بخلاف ما في كتاب محمد وفي التمشوية بين العلم وعدمه **وقوله** إن أوصيت
لرجل ثم مات بغير موت الموصي ولم يعلم بالوصية فهي لورثة الموصى له وليس لا يقبلوها فيه وهذا بين من مذهبه
في الكتب بأنها لا تحتاج لقبول الموصى بعد موته ولا علمه وان قبولها حق يورث عنه وقد لا يبعد أنها إنما تكون
للورثة إذا قبلها الموصى له مثلا لم يقبل سقط حقهم فيها ورجعت لورثة الموصي وقيل إنها حق ثبت للميت
بموته عنه على كل حال وليس لورثته رده ولا يحتاجون لقبول **ومسئلة** اعتراف المريض بدين لذي قريب والملا
لعب وقوله هنا لا يجوز إذا كان الورثة عصبة الى آخر المسئلة وذكر في الكفالة انها جائزة مطلقة الا ان يكون عليه
دين فانظرها في الكفالة **وقوله** ان أوصى وله مال لم يعلم به لا يدخل الا فيما علم به بعضهم ضمه أو قبل موته
ما ان كان بغير وصيته لا من عتق ولا من غيره لان المريض في الصحة يدخل فيما علم وفيما لم يعلم ظاهره أن المريض في
المريض والمبتل فيه خلافه لا يدخل فيما لم يعلم به وعليه حمل مذهب الكتب محققو شيوخنا وفي كتاب محمد
والعتبية أن المريض في الصحة والمريض سوا يدخل فيما علم وفيما لم يعلم واختلف في المبتل في المريض ففي
العتبية والمزنية لابن القاسم لا يدخل وذكر مثله في كتاب محمد وخرج الشيوخ على ما في كتب محمد والعتبية
من دخول المريض في المريض دخول المبتل لأنه أقوى لكن هذا التخريج بعيد فانه نص في كتاب محمد على الفرق بينهما
فكيف يخاص على كلامه خلاف ما نص عليه **وقوله** في تبرية الوصايا إذا ضاق الثلث لا يقسم التبريد
بشيء قال بعض الشيوخ هذا يدل على أنه يبدأ على صداق المريض في قول مالك لأنه عنده من الثلث واختلف قول ابن القاسم
بعد ذلك على ثلاثة أقوال مع وقته من تقديم كل واحد منهما على الآخر والثالث التحاصص والقولان الاولان في
المدونة والقول هنا ظاهره تقديم المريض ومثله في الصيام وما في الايمان بالطلاق ظاهره تقديم الفراق لأنه
قال يقدم على العتق وعلى غيره ولم يستثن شيئا **وقوله** في **مسئلة** الموصى بعتقه الى أجل وللآخر بمال فضاق
الثلث بدي بالعتق الى أجل الى آخر المسئلة والى قوله وان كانت قيمة العبد أكثر من الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا
ما قال الميت أو يعتقوا ما حمل العبد من الثلث حينئذ ويسقط الوصايا وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا
انتهت المسئلة عند ابن عتاب وفي كتاب ابن سهل زيادة الا أشهب فانه يأباه ولم يبين قوله وقال في الاندلسي
وهذا عليه أكثر الرواة فنبه على الخلاف بعد ذلك وقول أشهب أنه يقال لهم انفذوا ما قال الميت في العبد يعني في
عتقه الى أجل ثم انتم بالخيار في أن تدفعوا للموصى له ما أوصى له به أو اسلام خدمته ما يخرج من الثلث أو ما اعتقوا منه
الثلث من العبد بتلا قال وكنت أقول يخدم ثلثي سنة ثم هو حر يعني لم يتم سواء انما خدمته سنة يعني عتقه
كله وكذلك في عتق ثلثه يعني أو ما حمل منه الثلث ثم رأيت أن يبدأ العتق على الخدمة لما حالت وصية الميت
والهذا رجع مالك بغير أن قال بالقول الآخر **وقوله** فيمن دبر عبدا في مرضه وقال في آخر ان حدث بي حدث الموت فهو

يريد ابن وهب وعبد الله بن حيان التيمي بفتح الحاء وبالياء باثنتين تحتها) و الضمونة التي لم يحج بها **وقوله** هنا في اذن
الوصي للصبي بالحج واذنه له في التجارة، وقول غيره لا يجوز للوصي ان يأذن لليتيم في هذا ومثل قول غيره له في كتاب
المديان وما فيه هنا الحد هو الذي له هنا **وقوله** في مسئلة اشتروا عبد فلان فاعتقوه يعني في غير واجب
واما مثله ان لم يبيعوه رجعت الوصية ميراثا للورثة بعد الاستيناء والاياس من العبد عند بعضهم ان قوله هنا خلاف لما له
في غير الوصايا الاول او هو وفاقا للقول الذي ذهب هنالك وكتب من حاشية كتب ابن عتاب قال سحنون بعد الاياس
من العبد ليس من لفظ ابن القاسم وعلى هذا ليس بخلاف من قوله وانما اتى به سحنون من كلام غيره وقوله في اخر
الكلام على الحج على البلاغ والناس يعرفون كيف ياخذون ان اخذوا على البلاغ فهو على البلاغ وان اخذوا على
انهم ضمنوا الحج فعليهم ضمنوا قال جماعة من شيوخنا في الضمان معناه ان اخذوا على الاجارة وقال ابن لبابة ههنا
وجه في الكلام ثالث غير البلاغ والاجارة بمعنى الجعل ان تمت فبتمام الحج والا فلا شيء له وان المعاملة على
الحج ثلاثة اجارة وبلاغ ومضمون ذكر ابن الفضل في [illegible] عنه وعابه **ومسئلة** الذي يوصي
بعتق لرجل و[illegible] ماله [illegible] وبكار العبد نصف ثلث المال الجزء الموصى له به ويا خذ صاحب السدس وصيته
فانه في [illegible] شريكا للورثة بذلك وهو خمس المال قال سحنون وقال علي بن زياد مثله ورواه عن مالك وعليه
قول ابن القاسم انما انبه [illegible] سحنون وشرحه ما تقدم تبيينا للخلاف عن ابن القاسم [illegible] في العتبية وكتب
محمد للموصى له بسدس المال السدس [illegible] من العبد الموصى له به لانه لما قال [illegible] وجب له سدس
العبد الذي اوصى به للاخر **ومسئلة** الوصية للصبي بالحج وظاهر المدونة انما ابى الصبي بعد البلوغ ان يحج
انه سواء كان الموصي صرورة او قد حج ترجع الوصية ميراثا للخلاف ما في كتاب محمد انه انما ذلك اذا كان تطوعا
واما في الفريضة فيعطى لغيره كالكبير والى هذا ذهب ابو عمران **وقوله** في الذي يقدم عليه مال
وهو مريض فيخرج زكاته ان [illegible] من راس المال وقوله اخر الباب اذا قدمت عليه اموال عرف
الناس انها حلت عليه او اقتضى ديونا حلت عليه زكاتها لا يجبر الورثة على ذلك الا ان يتطوعوا يريد يوم
بذلك فيخرج من راس المال كما قال في كتاب الزكاة ذهب بعض الشيوخ الى ان هذه المسئلة خلاف التي فوقها
وان الصواب اخراجها قال ومعنى الاولى انه [illegible] الرجل [illegible] لينفعهما وكذلك لو كانت [illegible] فيها
واشهر [illegible] انها زكاته او شيء [illegible] في تفريقها فات بعد تخرج من راس ماله قال ابن ابي زمنين سواء في هذا او من
تفريقها او لم يوص اعلم انه اخرجها ليفرقها وقال انما يجب العلماء الفرق بين المسئلتين انه لما لم يامر باخراجها
لم يعرف ان في شيء حبسها ولعله قد اخرجها من حيث لا يشعر به او ان عليه دينا يغطيها وقيل معناه
انه قد يمكن لو جاء تكون عليه [illegible] في المدونة جواز شراء الرجل خدمة العبد الذي اخدمه وسكنى الدار التي حبس
[illegible] والكراء في الثمرة اذا وهبها ولم يجز ابن [illegible] الرجوع في الصدقة قياسا على جواز شراء العرية للضرورة وقد كان
[illegible] لصاحب المرجع لضرر اشتراك الاخذ [illegible] والتصرف فيه وعند [illegible] الباب
[illegible] ومنع شراء المعطي للغلة [illegible] في رجوعه في الاصل **وقوله** في الكتب وانما شراء ثمر النخل
ما لم تثمر [illegible] التي يسكن من الغير سواء ولا ارى به باسا فانظر قوله ما لم تثمر [illegible] ما قاله
انه انما يجوز شراء الثمرة التي اعطى ما لم تثمر [illegible] اعطاه الثمر حياته او السنين الكثيرة لانه لا يستطيع
على بيع الرقبة الا بتخليص [illegible] له [illegible] عليه هذه الصفقة اشترى [illegible]
بيع الرقبة ولو كانت فيها ثمرة ما بورت لم يجز حتى تطيب ولذلك لو كانت السنة عاما او اجرا او الثمرة ما بورت لم
يجز شراء معطيها لها لانه يمكنه بيع الرقاب حينئذ ويستثنى ثمرتها للمعطي بخلاف ما لم تؤبر واختلف في

[illegible] ليتنو

[illegible] للغرر

لرجل وبخدمته لآخر ولا يحمله الثلث فقال للورثة اجيزوا وانه له فان لم تفعلوا اسلموا ثلث الميت فيجعل في العتق
فيعطى صاحب الخدمة بخدمته على مقدار ما حمل منه الثلث ان حمل نصفه اخدم نصفه ويوقف الورثة وان انقضى اجل
الخدمة ان كانت الى سنين او لموت المخدم رجع ما حمل منه الثلث لصاحب الرقبة لانه اعطاه ما بعد الخدمة والخدمة
منزلة فان فضل الذي ينبغي في ذلك ان ينظر الى قيمة الخدمة والى قيمة الرقبة بغير خدمتها فتكون قيمة الخدمة
للموصى له بها شائعا في المال فان اعترفت الثلث فلا شيء لصاحب مرجع الرقبة لتبرئة هذا عاينه وان كان فضل
قله في العتق تلا او يوقفه للورثة ومن طرح سحنون اسمه عليها كانه لم يعجبه قول ابن القاسم وانظر قوله
بغير ذلك انه اذا قال يخدم عبدي فلانا ولم يقل حياته ولا ضرب لذلك اجلا او اوصى برقبته لآخر فلم يجب عنها جوابا
بينا ورجع الى الجواب عن اذا اجعل له الخدمة واجاب غيره عنها بانها مثل قوله حياة المخدم وعليه حملوا
مذهب ابن القاسم وانه وفاق لغيره واما لو قال اراد انما قال خدمة عبدي لفلان وعليها اجاب في الكتب بالنصا
نص ابن القاسم ورأى محمد وصيته بخدمة عبده اي حياة العبد فكانت وصيتان في العبد لاثنين اخريهما على
الاخرى كما اذا قال وهبت خدمة عبدي لفلان ومثله الحبس والتحاصص هنا في رقبة العبد لا في خدمته وروى
ابو زيد عن ابن القاسم قال يقوم شيوخنا ويضرب صاحب الخدمة بقيمتها على غررها وصاحب الرقبة بقيمتها على انه
لا خدمة فيها وعلى هذا رجح غيره قول ابن القاسم وذهب غيره الى انه انما يتحاصص بقيمة مرجع الرقبة وذكر
ابن المواز عن ابن القاسم وقال اشهب المختصر في ذلك كله حياة المخدم وكانت الوصية بالرقبة وصية لمرجع هذه
غير عبدي فلانا سواء وكذلك لو قال اشهدوا اني وهبت خدمة عبدي لفلان لكانت حياة المخدم ولو قال له حياة العبد
لكانت الرقبة للموصى له المالك بذله مرجع الوصية واحتج له اذا نص على خدمة العبد حياته لفلان ورقبته لآخر
انما يتحاصان في العتق **وقوله** في الموصى بالوقيد في المشتهر بوصايا يتحاص المشتهر بقيمتها الثلث وقول
سحنون وهو قول اكثر الرواة تنبيه على الخلاف وهو قول اشهب في كتب ابن شعبان وما اشار اليه في كتاب محمد
انه يضرب له بالمال كله ثم قال وكذلك اذا اوصى بشيء لتنسله غاية الى اخر الكلام وانه وقع في بعض النسخ وكذا
في كتاب ابن عتاب وابن المرابط اول الكلام وقال سحنون وكذلك اذا اوصى او بعتق امته في المجموعة ان وقع
في الوصايا اضعاف من هاته ايضرب للمجهولات كلها بالثلث ولو لم يوص بغيرها قسم الثلث بينهما على السواء
على عدد المجهولات هذا كله قول غير ابن القاسم وقال غيره يضرب لكل نوع من المجهولات بثلث وحده وقيل انما
عن القول انه يضرب للجميع بثلث واحد ان الثلث وما وقع لهذه المجهولات في الحصاص يقسم بينهم على قيمة
ما يخرج كل يوم من تلك الوصايا **ومسئلة** الموصي بان يكرى ارضه من فلان سنين مسماة فلم يحملها
الثلث ولم تجز الورثة فانهم يقطعون له بالثلث بتلا قال ابو عمران معناه انه حابا ولو لم يحاب في الكراء لزم ذلك
الورثة لان بيع المريض وشراءه جايز بغير محاباة الا ان يقول التزموها ولم يسم ما يحابي وصية لما ينظر هل
حملها الثلث ام لا **ومسئلة** الموصي بعتقه وللمتوفى مال حاضر ومال غايب ولا يخرج العبد من الحاضر
يوقف العبد لاجتماع المال وقال سحنون الا ان يكون في ذلك ضرر على الموصي والموصى له فيما يسر وجه مطالبه ويقيم
جمع المال ويطول لذلك كذا رواية ابن وضاح وابن باز بالسين المهملة من اليسر ورواه الاصيلي عن الابياني
والابياني بشين معجمة من البشرة بمعنى بعد وعسر وهذا نحوه في كتاب محمد انه اذا طال ذلك لا كالاثنين
والسنة اعتق ثلث وقال اشهب في المسئلة انه يعتق منه ثلث الحاضر ثم كلما اقتضى من الغايب من قليل
او كثير اعتق من العبد مقدار ثلث ذلك وقال ابو عمران يشبه ان يكون هذا تفسيرا لقول ابن القاسم وقوله في
هذه المسئلة والعبد لا يخرج من ثلث الحاضر قال ابن عتاب معناه لا يخرج من ثلث الحاضر ولم يرد جميعه **وقوله** يوصي

يوصي

كما عند ابن القاسم اجازه والفقه فيه اشكال لان الثلث ما لم يخرج عنه واما الكلام فيما زاد عليه وفي اقف عن بعض
شيوخنا في المسألة ان معنى هذا الكلام ان جوابه انما هو فيمن اراد ان يوصي لوارثه باكثر من ثلثه والا فلا معنى
لهذا الكلام وقال ابو عمران معناه ان يكون مثلا اوصى بشيء في التسبيل او لعله ان كان جائزا وهو اكثر من الثلث
فيه يردونه وهو لو علم التهم يردونه الى الثلث لصرف ثلثه فيما هو لهم في نفسه ولم يجعله في الوجه الذي
اجازوه الورثة **وقوله** لو ان رجلا اوصى بماله كله وورثته اخوة ان كان جاز الوصية وابا عمه [illegible]
يجري على الخلاف في التنفيذ هل هو كالهبة والعطية وذهب ابن القصار الى انه ليس بمعنى ابتداء العطية وانما هو
تنفيذ لفعل الميت **وقوله** انه اقر انه هذه ودائع عند ابي او امر بدين على ابيه وانكر بقية عمومته القول قوله انما كان
اقراره قبل القيام عليه والمقر له حاضر ويحلف بين هنا ما لم يبين في كتاب المديان في ان المقر بدين وقد احاط
الدين بماله انه يحلف المقر له معه من جعل المسألتين سواء وانه لا بد من يمينه كان اقراره على ابيه او على نفسه
لاجل التهمة ان يحابيه باقراره والذي ذهب بعض مشايخنا الى الفرق بين المسألتين وذهب بعض مشايخ القرويين الى الفرق
بينهما لان المقر على نفسه ساوى بين المقر له وبين بقية غرمائه فلم تلزمه يمين والمقر على ابيه جعل
غرماء ابيه مقدمين على غرمائه هو فكان اقوى في وجوب اليمين وهذه من يمين الفضائل التي يلزمها الحالف المحلوف
له وان لم يطلب ذلك خصمه وانظر مسألة كتاب العيوب واعلم ان قوله هنا ويحلف ليس يعني مع شهادته
كما يحلف مع الشاهد وكما قال في غير هذه المسألة لانه هنا مقر ليس بشاهد اذ ليس معه غيره ولهذا
لم يشترط فيه هنا العدالة كما شرطها في غير هذه المسألة وقد يحتمل للناظر انه بمنزلة الشاهد له على سائر
الغرماء فلذلك قال يحلف اي معه لا سيما الاستشهاد بغير هذه المسألة التي [illegible] ان يشهد
على الشيء في يديه ان فلانا تصدق به على فلان فقال ان كان المشهود معه حاضرا حلف مع شاهده وكان له وان كان
غائبا لم تقبل لتهمته في اقراره في يديه وليس كذلك فانه انما ادخل هذه المسألة للتفريق بين حكم
الحاضر والغائب ۞ تم كتاب الوصايا الثاني بحمد الله وحسن عونه يتلوه ان شاء الله الحبس والصدقة والهبة

كتاب الحبس والصدقة والهبة

معنى لفظ الحبس والصدقة والوقف واحد وان كانت احكامها مختلفة في وجوه ومتفقة في وجوه فاما الحبس فتختلف
احكامه في بعض الوجوه وتتفق في وجوه انه لا يخلو ان يتم هذه الالفاظ او يقتصر فيجعل الشيء معين محصور
او وجه معين محصور او وجه معين غير محصور لكل وجه من هذه حكم تتفق في بعضها وتختلف في بعضها
فاما لفظة الحبس المبهم كقوله داري حبس ولا خلاف انها وقف موبد لا ترجع ملكا وتصرف عند مالك في الفقراء
والمساكين وان كان في الموضع عرف في الوجوه التي توضع فيها الاحباس وتجعل المال حملت عليه وعند ربيعة
ترجع في قرابة المحبس فاما ان عين شخصا فقال حبس على فلان او على اولاد فلان ومثلهم وعقبهم فاختلف
فيه قول مالك هل يرجع بعد [illegible] ملكا ان مات [illegible] وان رجعت حبسا لاقرب الناس بالمحبس على سنة مراجع
الاحباس فان لم يكن له قرابة رجعت الى الفقراء والمساكين والقول الاخر انها ترجع بعد موت المحبس عليه ملكا
للمحبس او ورثته ان مات كالعمرى واما ان جعله في وجه معين محصور ففيها قولان يحكي ابن الجلاب
فمن قال داري حبس [illegible] واستثنى عن مالك اخر بمعنى انه [illegible] فاذا انقرض الوجه الذي جعله فيه
رجع له ملكا في حياته ولورثته بعد مماته والقول الاخر انه يبقى حبسا على اقرب الناس بالمحبس واما ان جعله

ح القرابة

شراء الموهوب للمساكين والمحرومة او الموصى له بنزلة رناب ذلك من انه انما بمنزيب المدونة جواز وعلي الجزء تناول المسألة المجيء ان القصد التصرف في الرقبة وكما جاز لربها شراء الموهوب لتوسط الجميع لاجازة بيعها له لا وجاز ذلك للمشتري لينتصف انيانها في المنع من منع الا من ببيعها للضرورة لتجد ذلك **وقوله** في المدونة من اخدم رجلا عبدا حياته او حبس عليه مسكنه فانه يجوز له ان يشتريه منه ولا يجوز لغيره لا ان يجيء بحمل الي جميعهن وان كان الا ان فيه شراء المنافع ولما جاء ببعض من الكلام وفي المستخرجة منع شراء المخدوم الا في مرجع الرقبة **وقوله**

في التي قال الفلان دار من دوره ثم قال عشرة ودور عشرون واجاب عنها بالترتيب قال الفلان منزل عشرين وارضه منزل ما يأتي موله عشرة لاحتم قال والدور عجل بمنزلة المنزل ثم قال ان كانت في بلدان شتا اعطي عشر كل ناحية كذلك في الاصل واختصرها المختصرون نصف كل ناحية قال ابن ابي زمنين من الصواب لانه انما ذكر عشرة ومن عشرين في المسألة ولفظ الكتاب يصح على انه لمثل مسألة المبادرة والوصية فيها بالعشر ثم قال والدور عجل بمنزلة المنزل ليس اذا كانت في عدد المبادر فحملها على ذلك الحساب **وقوله** اذا اوصى بحبس داره او ثمر حايطه على ولد رجل او ولد ولده فانه يوثر اهل الحاجة في السكني والغلة واما الوصايا فان اهلها فيهم بالسوية قال سحنون وهذه احسن من التي يوصي بوصي لاخواله واولادهم الي قوله وليس وصية الرجل لولد رجل واخواله ما يكون لمن تاجرا فيقسمونه بينهم بمنزلة وصية لمن تغله تقسم عليهم محسنة موقوفة لان معنى الحبس انما هي قسمة اذا احضرت الغلة دل على انه الي اخر كلامه في المسألة وتاول سحنون انه اختلاف من قوله لقوله اولا في مسألة الاخوال انما يكون لمن اذا حضر القسم منهم فجعلها بمنزلة المجهولين ولقوله اخرا انما بالسوية فجعلها كمسألة المعينين والخلاف فيها معلوم وذهب غير المالكي الى انه محمول على المعينين اذا كانوا امعر وبين حتى يعرف انه اراد التعقيب ومن يلي بعد وهو قول سحنون بخلاف قوله لبني تميم وقيس ومن لا يحصي واختلف فيها قول اشهب فقال مرة مشاهرا وقال اخرا على الحالة ويقسم على من حضر القسم دون من مات ووراء عن تلك وقاله محمد الا ان يسميهم او يعلم انه قصد اعيانهم وذهب غير سحنون الي انه ليس في الكتاب لبس خلاف وانما تكلم على صفة اختلاف القسم وانه يسوي في الوصايا ويفضل في الحبس لانه خالف فيمن يقسم عليه وما ذهب اليه بعض الشيوخ القرويين من انه ان كانوا لا يقبلون لكثرتهم كبني تميم وقيس انه لا يختلف انه لمن حضر القسم صحيح كما قال **وقوله** وان كانوا محصلين معروفين من مات منهم قائم بلا خلاف مقسوم على التساجير ويقسم على ورثته وان كانوا يحصلون بعد مشقة بموضع الخلاف لا يوافق عليه في ما ذكر القسمين وهو الخلاف فيل يحمله حتى ينص على اسمائهم ونقص التعيين وان كانوا امعر وبين معروفين او ينص على التعقيب وقال بعض الشيوخ في قوله هنا في قسمة الحبس اذا حضرت الغلة **وقوله** انما هي لمن حضر القسمة بين انه انما يقسم الحبس على غير المعينين من حضر القسمة ومن مات قبل قسمها في ثلة وان بين انه كانت الثمرة فرحايات ولم تورث عنه ومن لم يقبل القسم بحاليه وهو في النوادر لابن الماجشون وفي المجموعة لابن كنانة وفرقته عليها لابن ابي زمنين وقال ويحتمل هذا ان يكون معناه حضرت الغلة اي طابت وحل في قسمتها ومن اختلف في هذا ابن القاسم وغيره فيمن يموت او يولد له بعد طيب الثمرة في الحبس المعقب والذي يدل عليه لفظ الكتاب ما تقدم **وقوله** في الموصي في مرضه بالاكثر من الثلث فاجازه له ورثته من غير ان يطلب ذلك لهم او طلبه ثم اجاب عن المسألة اذا طلب ذلك انهم رجعوا ولم يقسم اذا لم يطلب ذلك وتبرعوا به فذهب بعض الصقليين ان جوابه في الوجهين جميعا ان يكون سواء لانهم يقولون لاقرار بالاجازة انصيب نفعه وخشينا منه انه ساء ونحوه وذهب بعض القرويين ان ذلك انه متى كانت اجازتهم قبل الشيء انه ان لم يكن لهم رجوع كان في عياله او لم يكن والله تعالى الموفق **وقوله** في الوارث البائن الكبير ولو جاز لهم ذلك لكانوا اقر منعوا الميت ان يوصي بثلثه لانه

التحبيس ممن تبرع عنه انتفاء في مختصر ابن عبد الحكم اثمان جميع ملك كالعمرى وكما لو اوقف الحبس ولد الجد لو
قال حبس على فلان لا يباع ولا يوهب ولا يورث فهو حبس على مرتبه في الكتب وله في العتبية نحو ملكا
كالعمرى وقال مطرف لو قال منح هذا على فلان يعتبه ولعقبه يعتبه فهي عمرى والاخرى حبس واختلف في هذا في
الصدقة ايضا فروى اشهب عن مالك انها تباع ولا يمض الشرط وقال اشهب ومحمد هي حبس محرم وقال مالك ايضا
وابن القاسم هي صدقة باطل اما بتلها او رجعت اليه الا في معنى او شبهه شرط لمن له لم يشتر وهذا اتفاقا من نبه
في المستعلي هذا الشرط وهي كالصدقة في هذا الاختلاف واما لو قال في جميع هذا لا يباع ولا يورث ولا يوهب
ولا يملك لكان حبسا محرما بغير خلاف الا ان يقطع الاحتمال نص عليه البغداديون **و** مواجيل الاسلام بماطاته
و ملك بفتح الزاي قيل انه ملك قال ابو عمران هو ملك من ملوك السودان وبه سمي البلد وهي جزيرة بما
حل البحر من ناحية اليمن **قال المؤلف** رحمه الله وملك اقرب من هذا الزمان الذي تكلم فيه ملك وهي مدينة
قريبة قال والاولى تلك الناحية اقصى تهامة اليمن **و** جنبت الفرس كذا رويناه بالبناء للمفعول واخره تاء مثلثة
ومعناه فسدت وبطل ورواه بعضهم جنبت بالنون المكسورة واخره باء بواحدة ومعناه هلك وليس المراد به
كله هلاكه ولا فساده بالكلية واذ لو كان هذا لم يقل يباع ويشترى بثمنه فرس مكانه وانما معناه انه يبطل
ما يراد منه من استعماله في الجهاد والوجه الذي حبس له **و** معنى كلب بفتح اللام اصابه داء الكلب وهو السعار
واصله في الكلاب **و** اختلف في تفريقه في الكتب في جوابه بين الثياب والخيل فقيل ليس خلاف وانما هو جواب
بحسب السؤال فقال في الخيل لانها تبقى فيها منفعة الحمل وغيره لا بل المقصود في الخيل المنفعة بها
في الغزو لا للغزاة فجعلت اثمانها في مثلها والثياب المنفعة بها للغزاة فاذا بليت ولم ينتفع بها بنفسها
انتفعت اثمان ما بيع من خلقها لما ينتفعون به عوضها **وقوله** وقد راى غيره ان ما جعل في السبيل من العبيد
والثياب لا يباع الى اخر قوله كذا في كتب ابن عتاب والذي في كتب ابن المرابط وابن سهل وكثير من النسخ وقد روى غيره
وعلى هذا اختصرها غير واحد واختصرها ابن ابي زمنين وقد روى عن مالك **و** مرمة الدار اصلاح ما وهي من بنائها
و معنى المرمة من بنائه اي المخلقة **وقوله** روي عن ربيعة خلاف هذا في الرباع والحيوان انه اراد ان الامام
لا ينبغي ما روي عن ربيعة ابن وهب في موطاه انه رخص في بيع ربع ومن تعطل وبقا وقيل في ربع نحوه
يكون حبسا لقول ربيعة وغيره انه تصدق الرجل على جماعة لا يعرف عددهم ولم يسمهم فهي بمنزلة الحبس هو
وقال وانفذ مالك في الكتاب خلاف لما في كتاب محمد انه جمع لاخرهم ملكا وكذلك قول بعض من مضى من اهل العلم
انه انتصر على الرجل وعقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب ان اجراه مثله هو وقال ايضا والعقب في كل
هذا غير معين وعليه يحمل قول يحيى بن سعيد من حبس دارا او تصدق بها استثنا ان يقول على ولدي ولم يسمهم من يزيد لك
كل من يولد له قال وكذلك على ولدي وهذا من جنس لي يقر بهم ويفرق بين هذا وبين المعين هو كله وقال وان
تحبيسه على ولده وولد ولده كل من يولد له لقوله على ولدي وولد ولدي لقوله على كل من يولد لي وقول ربيعة ايضا
في الصدقة الموقوفة التي تباع ان شاء صاحبها انه تصدق بها الرجل على الرجلين او الثلاثة وسماهم باعيانهم ومعناه
ما عاشوا ولم يذكر عقبا فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها ان شاء اذا رجعت اليه هذه كلها موافقة لقول
مالك وهذه هي العمرى وقول ربيعة ايضا كل ما جعل حبسا صدقة او حبسا ولم يسم صدقة مؤبدة اجرى قولي مالك
المتقدمين وقول بكير موافق لقول الاخر وقول يحيى بن سعيد ان الولد فيه قبض ولكن لا ان الولد موافق لقول مالك في الكتب
وقول ربيعة ولد الولد بمنزلة الولد والذي حبس بمنزلة من كان يومئذ تعرفوا الا ان يلحق يوم لفضل انسان ولا ترع على
منزلة وليس بينهم كثرة الا يتفاضل حين برا **وقوله** في الاثار الاحرار اما ادخله من ولد الولد مع الولد فانما

على وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل أو في وقيد مسجد أو إصلاح قنطرة أو المجلة حكم الحبس
المبهم المفترق من غير تحديد ويوقف على التأبيد وإن تعذر ذلك الوجه لخلاء البلد أو فساد موضع القنطرة حتى يعلم أنها
لا يمكن أن تبنى وقف إلى أن يصلح لعوده إلى حاله أو صرف في مثله وأما إن جعله في وجه محصور غير معين يتوقع انقراضه
كقوله على بني زيد أو على عمرو وولده أو على عقبه أو في بني حبس على من يغزو في هذه الطائفة أو يطلب العلم
من بنيه أبدا أو على بعض هذا أيضا حكم الحبس المبهم المطلق المؤبد يمضي أبدا ولا يرجع بعد انقراض الوجه الذي
جعله فيه لكن يرجع الأحباس على ما تقدم وهذا من تسكيه في المدونة وغيرها واختلف فيه قول مالك وأصحابه
ونقل اللخمي عن ابن الماجشون إنما تعود ملكا وأراه تأول ما نقلناه عنه على ذلك وقيل هي على من وجد لما الولي وغير وهو
الأول في المجموعة واختلف إن قال بعد سنين هو مثل قوله ولدي زيد ميز وجره ويجي لمن يوجد ويكون بعد
حبسا مؤبدا كما تقدم وأما إن جعله على غير معين وغير محصور كقوله على بني تميم أو على المساكين أو
على المجاهدين أو في إصلاح المساجد أو لطلبة العلم فهذا حبس مؤبد كالمبهم المطلق وأما إن حبس على
مغروم بعده من حبس غير محصور كقوله على فلان ثم بعده على المساكين ولم يثبت ولدا أو ايس من الولد فعن
ابن القاسم يرجع ملكا وعن عبد الملك يبقى حبسا للمساكين وأما إن جعل مكان قوله هو حبس هو وقف
فالذي حكاه شيوخنا البغداديون أنه يبقى حبسا كان على معين أو مجهول أو محصور أو غير محصور وأنه لا يختلف
فيه وحكى غيرهم من شيوخنا أنه لا فرق بين قوله حبس وبين قوله وقف وأنه يدخل من الاختلاف في بعض
الوجوه ما يدخل الحبس وأما إن قال مكان هو حبس أو وقف هو صدقة فإن عينها لشخص معين فهي ملك له
وكذلك إن جعلها لمجهول غير محصور كالمساكين فهي ملك لهم تقسم عليهم إن كانت مما ينقسم
أو تباع أو تقسم أو ينفق فيما يحتاج إليه ذلك الوجه المجهول ويتعين المجهول هنا باجتهاد الناظر في
موضع الخلق ووقته فلا يلزم عمومهم إذ لا يقدر عليه ولا حصر ذلك الجنس ولما أراد الجنس وأما إن قال
في الصدقة على مجهول غير محصورين مما يتوقع انقراضه كقوله على ولد فلان أو فلان وولدهم كما تقدم فاختلف
فيه قول مالك ورجاله في الكتب هي حبس مؤبد ترجع بعد انقراضهم إلى مرجع الأحباس سوا قال ما عاشوا أم لا
ومن رواية أشهب عنه ترجع إلى المحبس عليهم ملكا وقيل تبقى حكمها حكم العمرى وحكى ابن الجلاب إذا جعلها
صدقة في وجه ذكر أنها مما اختلف فيه قول مالك فمرة جعلها كالعمرى ومرة جعلها تبقى حبسا قال الأبهري
إنه يصير بمنزلة من يملكه لا منفعته فيكون ملكا لمن تصدق بها عليه **قال المؤلف** رحمه الله وهذا أعني
يرجع إلى معنى اختلافه في هذا الوجه فيه المجهول المحصور والله أعلم ومن الكلمة إذا أفرد هذه الألفاظ وأما
متى ما قرنها بصفة أو أجل أو شرط فيختلف حكمها فإن قال حبسا أو وقفا أو صدقة شهرا أو سنة أو أجلا وشبه
ذلك على معين أو مجهول أو معروف فلا خلاف أنها في الجميع مدة منفعة وعند الأجل ترجع عند تمامه
إلى ربها أو لورثته وأما إن قال في المعين حياته أو ما عاش فتختلف الأحكام في هذه الألفاظ الثلاثة فأما في
الصدقة فلا تختلف أنها عمرى وأما في الحبس فعنه أنه سواء قال ذلك أو لم يقله على الخلاف في تأويل مالك في المدونة
قال بعض شيوخنا إنه سواء على ظاهر المدونة وهذا تأويل سحنون وقال محمد متى قال حياته وشبهه فلا يختلف
أنها كالعمرى وحكي لمطرف قال مالك وكذلك لو قال على فلان بعينه وأما المجهول المحصور إذا أفرد بعينه ثم
أو ما عاشوا أمر منه في الكتب أنه حبس مؤبد كما لو لم يقله وكذلك يشبه أن يكون على قوله إلا أن ذلك لم يفد إنما
تكون ملكا وأما على القول إنما تكون [illegible] كالعمرى فأحرى أن تكون كالعمرى بهذه الألفاظ وقال محمد متى
قال ما عاشوا فهي عمرى وأما إن قرنها بصفة كقوله حبس صدقة أو صدقة حبس على فلان فهي الحبس [illegible]

وشبه

إن حبس

إذا قال له خذ هذا له أو إنه معه له وقال الموهوب له أمسكها وسكت على رأي بعضهم وعلى قول غيره تمضي بحال إلا
أن تشترط أمسكها أو لو شرط أمسكها لنفسه حتى يموت الواهب فلا يختلف أنها وصية ماضية من الثلث وقاله
غيره **وقوله** في الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير ليفرقها في سبيل الله فيموت الآمر فما فرق منها مضى وما لم يفرق
فإن كان أشهد بذلك حين دفعها إليه نفذ ما بقي من رأس المال وإن كان لم يشهد فما بقي موروث معناه إن الورثة يعرفون
بذلك ويوافقون على أنه ما بقي وما بقي إن كان لم يشهد فبغير أن يحلف منهم من يرى أنه علم بذلك ممن يظن به ذلك
ومسألة ما يشتريه الناس في الحج من الهدايا لأهليهم من الكسوة ثم يموت قبل أن يصل إن كان أشهد
على ذلك مضى لمن اشتراه له الأهل هنا الزوجات والبنون وغيرهم كبارا كانوا أو صغارا آتيه في كتاب محمد
وهو بين ما وقع في رواية يحيى عن ابن القاسم أنه إنما أجاز ذلك لصغار ولده ومن في حجره لو لم يجز إلا لمولى له
يتبع ذلك بالحج والسعي ... قال بعض الصقليين إنما معنى ذلك أنه أوصت العيش ثم اشترى
به فجعل الشراء يقوم مقام الحوز لأن مسألة الذي وجه صلته وهبته فقد جعلها حوزا والعلة في ذلك كله
عدم التفريط في الحوز قال في الكتب ولو بعث بهدية بالمدينة والصلة لغائب فيموت الباعث قبل أن
تصل إليه فهي إن كان أشهد على ذلك إنما جعل هذا حوزا لأنه لم يصل إلى المبعوث إليه والموهوب له لأن من الفضل
ما يقدر عليه ولأن الموهوب له عند من يراه في الفتح بما تقدم على ما عاده أن التفريط هو المعتبر في إبطال الحوز
على أحد القولين ومن هذه المسألة يخرج ويأتي على ما التسويح وسيأتي بيانها بعد **وقوله** وإن لم يشهد الباعث
ثم مات قبل أن يصل فهي ترجع إلى الباعث أو ورثته ومثله لأشهب عن مالك قالوا ومن أعطى على غير أصله
المغلوب ومن تبعه الحكم في أنه لا يعتبر موت الموهوب وورثته يقومون مقامه في طلب الهبة كما قال بعض
من في الكتب وفي غيره وفي كتاب ابن حبيب في المسألة من مات منهما رجعت لورثته وهذا هو الجاري على الأصل المتقدم
قال المؤلف رحمه الله ولعل معنى ما في الكتب هنا أن يقول الباعث إنا إنما تصرفت بالصلة للمبعوث
إليه بعينها أن يجده حيا فيكون مصرفها إليه لا يلزمه إلا ما ... وبه إنه لم يشهد بكل أصله فيلزمه بكلامه
بعده **وقوله** كما قال ابن شهاب أثر المسألة إنه إذا قال المتصدق وإنما أردت بها صلته إن كان أشهد على صدقته فتوفي
المتصدق له ... وليس للمتصدق فيها رجوع وقد قيل إن الفرق بين المسألتين أن الغائب هنا لم يسمع
منه قبول ويخرج من هذا أن عدم القبول يفسد الهبة وإن كان الغائب حيا **وقوله** في المتصدق بالحائط
ويبقى ما يوم ... إنما تصرفت بالحائط دون الثمرة فالقول قوله دون يمين ومثله في كتاب محمد في الرواية في
مسألة ... **قال المؤلف** رحمه الله وقد يقال إنه لئن
خلاف لأنه إنما قال في الكتب لا يمين عليه لأنه ... ولم يترع الموهوب ...
طلبه ... فلا يكون له في الثمرة شيء ... ويكون إلزام اليمين إذا ادعى عليه أنه ... ومن
... الصواب وهو الجاري على أصولهم وقد ذكروا الخلاف في اليمين في دعوى الهبة ... وتخفيف فليتق
... لم يدع عليه شيئا وقد أشار بعضهم إلى أن الخلاف ... الخلاف في ... لوجل في
... وإن القول قوله فيما يعينه من ذلك ... **قال المؤلف** رحمه الله وهذا ... غير ... صحيح
... ولا بين المسألتين مفترقتان هاهنا ... منصوص ... وقد يكون الخلاف
... من الخلاف في اليمين في التهم وما يتحقق فيه الدعوى وهذا عندي أضعف **وقوله** في
صدقة ... ثلثها ... وعرف ... هي بالخيار إذا ... بأن
أقامت على ... بعد أن ... من ... **قوله** وعرف

يحمل

يعني لا عطا الاجنبي ويكون المال قليلا مشتركا فيكون الانعام حوزه من ولد اخيهم فيما هذا كله وفاقا وان معنى قوله
الاول راجع الى الاخوين معا فقوله اولا ان ولد الولد بمنزلة الولد يريد ان الحبس لهم لانهما كانا ولدين في ذلك بمنزلة
الابناء في الحبس وان كل طبقة منهم عند تصيير الحبس انما هي الطبقة التي تليها وان هذا مذهب القاسم
وابنه لقوله فان الولد يحجب بمنزلة من كان يوم نصروه ومعنى قوله اشهد ... وقول ربيعة ايضا من حبس على صابلاص
ولده وولد غيره فانهم يسكنونها على قدر ما يرتفقون فاذا انقرضوا بنو ولد الحبس دون غيرهم وقال ايضا
يعني يرجع الاقرب الناس به والولد هنا غير معتبر الا ترى انه قال ان كانوا ولد الولد غيرهم وغضارة العيش
رباغته وطيبه واقله اليسير والخصاصة الحاجة وعدم الغنى وصنو العيش وقول مالك في اخر الباب
ومن بلغ منهم حتى يتزوج ويكون حاجته ومؤنته مثل البنين منهم فيه تردد مرة انما كان موقفا ومعنى كتاب
الرواية ومعه انشد ... المعنى عن ظاهره ومعناه عنده مثل البنين الاعيان قال ابن ...
... مثل الابناء كان ابنين ... في رواية الدباغ انما كانوا ضعفاء مكان اللفظ الاول وعبد الرحمن بن عبد
القاري ... منسوب الى القارة وقول عمر ما بال رجال يتخلون اولادهم نخلا ... بكسر
النون وفتح الخاء جمع نحلة وهي العطية والنحل بالضم وسكون الحاء ايضا وجمعه نحل بكسر النون وفتح الخاء وقول
ابي بكر في حديث عائشة جادا عشرين وسقا يشتريه من المال ... ما يجد منه من الجدد والوسق بالكسر
الاسم وبالفتح المصدر وقوله فيمن اعطى رجلا على ان ينفق على الرجل حياته ان مات استغله ...
له ويرد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما انفق على الرجل غرمه الرجل له واحد ... ظاهره ان الغلة للمعطى
لا لرب الدار كما قال في كتاب السلم فيمن باع منه دارا على ان ينفق على المشتري حياته وانه لا فرق بينهما وان هي
من عطية فهو بيع فاسد وقوله مساوما انفق الرجل غرمه وفي كتاب السلم بقيمة ما انفق يحتمل الوفاق وان يكون
مساوما انفق عليه من دراهم وبقيمته في النفقة او مكيلا او موزونا متقلوما وفي كتاب السلم اما ما كان عين
... كله يرجع الى القيمة ... وتفريقها اذ مع انه صفقا ما مخصوصا واشيا ما يرجع الى القيمة وفي اخر
باب تخييس ... الحائط قال بعض الرواة وان مات ميت والثمرة ... فقاله غيره وابن ...
الرواة وقاله اشهب كذا في نسخ وثبت عند ابن عتاب وابن المرابط الا قوله قال بعض الرواة وقال الشيخ ...
... قول بعض الرواة مرة ومرة اخرى ولم يكن في كتاب ابن وضاح من اختلاف ابن القاسم رجوع مالك الى اخر الباب
وسقط عنه لفظ المخزومي فقيل وسقط وقاله اشهب اخر الباب عند ابن المرابط لغير ... كتاب الصدقة
وقوله في الذي تصدق على رجل غير ... بدراهم وجعلها على يد غيره ومن حاضر انه جائز اذا لم يشترط
على من هي على يديه الا ان يدفعها الا بامره وقال في باب حيازة الغاصب انه ان كان الموهوب حاضرا او غير ...
وامر الواهب رجلا ان يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز في رواية ابن وهب عن مالك والليث ... له في المسالة التي
تحوز في باب حوز الهبة للصغير والكبير معا انه ... الا ان يدفعها اليه وعليه ... كلامه فقيل وعليه
ذهب بعض الشيوخ الى انه اختلاف من قوله والله اعلم وذهب بعض الاندلسيين الى ان المسالتين مفترقتان
وان الاولى انما ... حوز للاجنبي لانه كان اولا في يد الواهب ... حوز والثانية انما كانت
في يد غير الواهب وهو الغاصب فلم يرتفع عنه الموهوب له منه فيصح ... لم يخرج من حوزه ونص عليه
بقوله في الكتاب بامر الواهب والغاصب ليس بحائز ... على مثله وان كان ظاهره انه انما اراد ان هذا الوديع
اليه ليس بحائز ولذلك ما وهب بيد غاصب انه ليس بحائز وقد ذهب ابو عمران الى انهما مفترقان ايضا وان بينهما
فرقا والخلاف على قوله في المسالة الاولى انما شرط الا يدفعها اليه الا بامره انه لا ... كما قال

لم يعزه في قبضها لان هذه حيازة هذا بين فيه انه ان عمي في عدم الحيازة لتعزيه من غيره خلاف ما تقدم في
من الاصل في الهبة للغايب وهذه الحاج لا مثله ان عدم التعريف لا يبطلها اذا مات ولم تبلغ لو بلغ او نزل في مسئلة
الرهن ان ترفع انه انفسه مخاصمه فلم يعزه لهما حتى مات **وقوله** اذا اوقفها السلطان حتى ينظر في حجتهم فمات
الواهب فهي للموهوب اذا ثبتت الهبة وكذلك قوله في كتب النكاح اذا لم تقبضه حتى مرض الواهب انهى لم يبق
وهو بخلاف علي انه يرد ونص في كتاب ابن حبيب انه لا ينفعه الايقاف الا ان يقضي له في حياته وان لم يمكنه القبض
فلم يقبض حتى مات قال فضل من اختلاف واضح في المختلطة **قال المؤلف** رحمه الله انظر قوله وان لم
يمكنه قبضه فهو يقوي ما تاولناه انه هنا غير معين وهو قول عبد الملك ان الصدقة ما لم يبين في قبضها
حاين كان القبض قبل الموت او بعده علم به الموهوب اولم يعلم هي محمولة علي التعريف حتى يثبت انه لم يعره
وقاله ابن كنانة وقال اصبغ ومطرف اذا لم يقبضها وانجحه الموت او قيامه فالصدقة باطلة قال عبد الملك بن
حبيب واخبرني اصبغ عن ابن القاسم عن مالك بالقولين جميعا وبقول ابن شهاب فيما نعرفه ايضا ثم قال
هو لهذا ان يعرفه فانه يعترف انما كانت هبة لا تخرج بغير اخذ ولكنها وهما بمعني واحد **وقوله** في
الغير المستاجر بعيد رقبته لا تصح الهبة الا بهبة الاجارة معه قالوا معناه انها لم تقتضي بقبض الاجارة علي نحو
ما او من بما حوز للغير ولمنافعه واما لو قبضها ثم وهبها لكانت هبة دنانير ولم تصح هبة الغير
واشهد بجيرانه المسئلة **وقوله** في باب حوز الاجنبي الكبير والصغير في رواية ابن وهب عن الليث ومالك
ان هذه الهبة علي ان يبيع ولا يهب الي اخر كلامه تم قال ومن قاله كثير من اصحاب مالك تثبت هذه اللفظة
الاخرة لابن وضاح في كتب ابن عتاب وسقطت لغيره وعلم عليها في كتب ابن المرابط واو قبها ثم قال
وقال غيره ان الصغير والسفيه لما وقفت يقبضا ذلك الي اخر المسئلة هنا في كتاب ابن سهل وابن عتاب
وهي رواية الدباغ والابياني ووقع في بعض النسخ مكان غيره قال غيره ومعني صمتت حاضت وهي بفتح
الميم في الحابي وكسرها في المتسقف وانظر منعه هنا حيازة الام والاخ وما في الشفعة واللقطة والجارية
حوز الملتقط لمن التقطه وما في كتاب ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك وابن نافع واصبغ ان حوز كل من في حجره
صغير يليه بحضرته او صلة رحم صحيح يجوزون عليه ما تصدق به عليه هو او غيره كالاب والوصي الا ابن القا
سم فلم يره للاخ والاجنبي الا ان يكون وصيا وابن وهب يري الاجداد كالاباء وكذلك الامهات والجدات
بغير كلام ابن القاسم هنا في القرابة خلاف قوله في الملتقط وانه اختلاف من قوله **وقوله** في من تصدق
بصدقة علي غيره لا يكون هو الحايز الا ان يكون والدا او وصيا او من يجوز امره عليه يعني كوكيل القاضي وقيل
يستفاد منه ان السيد يحوز ما تصدق به علي عبده وان ولده **ومعني** الاعتصار للهبة في اللغة الحبس والمنع
وقيل الارتجاع قاله ابن الاعرابي ومما في اعتصار الهبة صحيحا لانه ارتجاع وحبس لما اعطاه ومنع له
واعلم ان الاعتصار مختص بالهبة ونحوها وما في معناها من العطية والنحل والمنحة وشبهها دون الصدقة والحبس
بلا اعتصار فيهما وكذلك الهبة والعطية والنحل وشبهها اذا قال فيه لله او صلة رحم او لثواب الله فلا
اعتصار فيه كان الصدقة انما شرط فيها الاعتصار فله شرطه **ومن** في المختصر يجوز له ترك واشعث واقل
الرهن الرفع **وقوله** واما العمري بمنزلة الصدقة والحبس بمنزلة الصدقة ثبت هذا الكلام لابن وضاح وسقط
لغيره وخط عليه في كتاب يحيي غيره وهو صحيح وقد بينه بعد من هذا انما كان علي ان من جعلها الله
انما احبس هبة مناخ وانما حبسه بتلا واختلف في تاويل الكتاب هنا هل يقتضي كلامه
جواز اعتصار العمري ام لا واختلف المختصر علي ذلك قال ابن ابي زمنين لم يفصل فيه جوابا بينا والذي

خـ حتى مات

خـ القبض

خـ كان الغير

من علما اصحابنا موثق ضا آخر مع الزجول **ومعنى** رن اي ظهرت وخرجت من جهة الانكار وشهرت مشاهير البينات .

ومسألة هبة الزوج للزوجة وقوله لا تخلو بينهما قال بعض شيوخنا معناه انهما لم يرتفعا البنا ولو ارتفعا لم تنبا بينهما بعلم الا نقلان وقيل معناه وان ترافعوا لم يعلم بينهم ان هباتهم ليست من التصالح وهو ظاهر لفظه هنا لقوله ليست بمنزلة اخذ ماله وتشبيهها بالعتق وقد اختلف في العلم بينهم ان ترافعوا البنا في العتق والصلاة والزنا والنكاح وقول غيره في هبة الزوج ان كان من اهل العنوة لم يحمل على ائتلاف مساله ثابتة في كتب ابن عتاب وابن المواز وغيره وقال اشهب مكان غيره وثبتت في كتب ابن سهل الا ابن بدر وحده وقال الاصيلي ليست في رواية القروي وثبتت لابن خالد وحده ولم يقرا سحنون **و**من حمزه اي الصغيرة بفتح القاف وبابو حرة وفي رواية ابن ابي عقبة عن جبلة ان ابي الصغير بالزاي وسموه ابن والاول المعروف كذا قاله الخطابي وغيره وان قال يكسر القاف خالية من الابر **وقوله** انه وهبت لرجل ما تلد جاريتي عشرين سنة او ثمرة نخله عشرين سنة انه جايز اذا حاز الموهوب النخل وكذلك الجارية هذا بيان ان حوز الرقاب لما يوجد بعد من الغلة المتصدق بها حوز للصدقة انه لا يقدر على الكشف منها وان هذا مذهب ابو عمران خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب وقيل ان الحوز لما لا يصح الا اذا كان في الاصول التمر والحمل او ما تصدق به من غلة ولا يصح اذا لم يوجد وهو قول عبد الملك في كتاب ابن حبيب وقال اشهب في الحمل لا يصح الحوز فيه الا بعد الولادة لما لا يصح فيه **وقوله** في المتصدق بنصف دار بينه وبين رجل او وهبه نصفها من غير مقسومة المسألة جائزة ونصفها ان يحل فيها محل الواهب ويكري ويبيع مع شريكه ظاهره انه لم يبق فيها للواهب شي وان الموهوب حازها وهب له مع اشتراك الواهب وبهذا تبين ان قوله نصف دار انه لم يبق للواهب الا النصف الآخر وذهب بعض الشيوخ ان ظاهره ان جميعها له لا انه لا جواب في الحوز لم يات عليها انه لا يصح حوزه منه الا بالقسمة بين او يخرجانها من ايديهما كلاهما اخر او يسلم جميعها للموهوب ومثله في كتاب محمد بين العبد والدار وما جاز بعد العتق في ايديهما ويقتسمان حرمته او غلته بالاثمان ولم يجز لذلك في الرباع وفي كتاب محمد ايضا التسوية بين العبد والدار وان كان ايديهما عليهما جوز انهما وفي كتب ابن سحنون الصدقة مع بقاء ايديهما عليهما باطل وقال ابن ابي زمنين هذا المتصدق والمتصدق عليه كما بقي الشهر مع شريكه ومنع كان يمنح ويقضي كما يقضي حتى صار في جميع ذلك مثله فالصدقة تامة وقد جاز بما قال وهو قول ابن القاسم وهو عيسى ولم يرو له ذا امتنع بغير مقاسمة وعن مالك مثله في مسألة صدقة الاب وحبسه على صغير وكبير فلم يخرج من يده حتى مات انها باطل للكبير واختلف قوله في الصغير هل الاختلاف في جواز الصدقة فيها على الصغير مبني على الاختلاف في حوز المتصدق عليه مع المتصدق ما بينهما فيه شركة فعلى القول انه يصح لما يصح للصغير ويصح حوز الكبير لنصيبه مع الاب لان الكبير اذا قام لم يكن له ان يحوز نصيبه مع الاب على هذا وعلى قوله لا يصح حتى يحوز المتصدق عليه او اجنبي الجميع يا بن قوله هنا لا يصح لما لا يصح مقتضاه ان الكبير وضع يده فيه مع الاب فلم يصح لما وان للكبير ان يخرجه من يد الاب **وقوله** هنا لان الحبس لا ينقسم بيان من الكتب في هذه المسألة انه لا ينقسم وقد سوى في كتاب محمد بين الحبس والصدقة في جواز نصيب الصغير اذا برز له دلال الاب ومنع نفسه من منافعه **وقوله** في المتصدق على ولده كبار شهدوا على ذلك وانه دفع اليهم وقبضوا ولم يعلم الشهود انه لا بد الا بقولهم ولم تكن لهم بينة انهم قد حازوا في عمله فهي موروثة ظاهره بين من كانت بيده الغلات ممن الخلف فيها وهو قول عبد الملك وابن حبيب وقال مطرف واصبغ ان كانت في يد المتصدق عليه وقد اختلف في ذلك بعينه مع ثبوت اهل القرية والبينة على من يدر اخراجها من يده **وقوله** فيمن وهب دارا حاضرة او غايبة فلم يقبضها الموهوب له حتى ... وان

حبس العمل

خ الخلاف

العمال وهي ما ياتون به من هداياهم وفي رواية عن ابن وضاح فيعوض بالثواب وكذا عند ابن عتاب وفي رواية ابن وضاح
عند ابن المرابط وهذا غير صحيح يحتمل به الكلام وقوله في الحديث لا الحي في الزوجين ومعونة على ضيعته
وضيعتها ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه **وقوله** واقضابه من المذهب انتها اي في خلوة معها ويحتمل ان يريد
ما يعرف منابه من معروفه ويحضها به من احسانه قالوا وليس قوله هذا على خلاف وقوله اخرا فلا ثواب بينهما فيما اعطا
احدهما صاحبه ولا عوض كذا رواية يحيى وابن وضاح وعند ابن ابراهيم والجمهور الزناتي ولا عوض ولم يكن عند
ابن عتاب غير **والموهبة** بكسر الهاء وبفتح الميم اسم ما يفعل الواهب **وقوله** في هبة الغني ان قال انما
وهبته للثواب القول قول الواهب وقع في بعض نسخ المدونة في اخر كتاب الهبات مع يمينه ومثله في كتاب
ابن الجلاب وهو قول عثمان بن الخطاب في هاذا وقال وقيل لا يمين عليه وهو قول القاضي ابن زرب قال ابو عمران
اما اذا اشكل فاحلافه صواب وان لم يشكل وعلم انه اراد الثواب فلا يحلف **وقوله** عمر ان سلكت اعطاه شرا وما
بفتح الشين وسكون الراء اي مثلها والمراد هنا القيمة لانها مثل في هذا الوجه **وقوله** يرجع فيها اذا
لم يرض منها معناه يثاب وقال عند الملك اي لم يعط فيها وبان له الاعطاء فيها قدر رضاه وهذا وفاق
لما فيه في الكتب **وقوله** الهبة اذا حالت اسواقها لا اخبر ما يقول مالك في حوالة الاسواق ولا ارى له شيئا
الا هبته الا ان تفوت بنما او نقصان واشهب يرى اختلاف الاسواق فوتا فيها ثبت هذا لابن وضاح ولغيره قال
نعم كذا في كتب ابن سهل وبغيره لجميعهم بغير منه قال ابن وهب قال مالك ان شاء ان يمسكها وان شاء ان يردها
وقول عثمان عند الغني الا ان يقوم وهب شيئا فيثبته محسن عند الموهوب كذا في اصل ابن عتاب وابن المرابط
والدباغ وفي رواية يحيى من عمرو واصل سليمان ومعناه ما ينبت في بدن الحيوان والثمار وفي رواية ابن وضاح مثيب
اي يطلب ثوابه وعند ابن باز ميتا يحيى عند الموهوب ولفظه متيب يحيى منها مشتعلا من بدنه الحقيقي بل
ويصلح ويسمن وان ضيعه تعمدا واحيث وشبه هذا **وقوله** فليعظ له بشيء اما وفي الحديث فلان في
الثمن امة قيمتها يوم وهبه او يوم المهر نوم وهبه كاظهر هذا خلاف وشبه قول عمر وعثمان في ولد الامة
الغارة انما قضيا فيها بمثل الاولاد وقد قال مالك وقد له يرجع الى القيمة **وقوله** في هذا الحديث يوم
وهبه وكذا في الحديث الاخر وفي حديث عمر ابن الخطاب مثله وكذا لمالك في المستخرجة وكذا لمحمد ابن
القاسم في كتب الشفعة من المختلطة فقيمته يوم القبض وقاله مالك في كتاب محمد ابضا **ومسئلة** الوصية
للغائب تاتي في كتب الوصايا **وقوله** ان وهبت لرجل شقصا فعوضه دارا على عوض سماه او لم يسمه وله شفيع انه
لا ياخذ بالشفعة حتى يثاب وله في كتاب الشفعة اذا سمى الثواب فله ان ياخذ بالشفعة اختلف هل هو خلاف ام
لا فقيل خلاف وهو قول سحنون ومن تابعه ان الهبة عقد يلزم بنفس القبول كالبيع ومن لم يره كذا لا بالمثوبة لخيار الموهوب
بعوض في الرد ما لم يثب وقيل ليس بخلاف وهو الاظهر ومعنى **مسئلة** كتاب الشفعة انه عين الثواب وقبل الموهوب
فهو بيع لا خيار لاحدهما فيه وهاهنا لم يعين ثوابا ولا بيانا قوله على عوض سماه اي شرطا العوض والثواب
وسماه لفظ العوض ولم يعينه ولا ذكر نوعه **وقوله** ولم يسمه اي ان سكت الامر وسكت وقصد العوض
والثواب وان هذا لفظ ابو عمران وقال يحتمل الخلاف وقيل معنى مسئلة الشفعة ان الموهوب رضي بدفع الثواب
وسلمها بقدر لزمه نفسه **وقوله** ان افرغته دنانير على ان يحملني على غيرها له مثلها الى اجل
وانما اراد ان يعجل له دنانير لاجنبي فيه كانت المنفعة للمسلف اذ لا جر الى اخر المسئلة زاد في رواية ابن ابي عقبة
فلا يجوز وقد قال ابن القاسم لا باس بهذا اذا كانت المنفعة للذي قبض الدنانير وهو سهل وهذا البين عندي **قال**
المؤلف رحمه الله ظاهر هذا الخلاف وقد يحتمل الوفاق لان في الكلام الاول ان المسلف للمنفعة وليس ذلك

دل عليه قوله في الكتاب انها لا تختص وقد ابى بعض المختصرين اختصرها على انها تختص من لفظ الكتاب قوله والعمرى
بمنزلة الصدقة والحبس بمنزلة الصدقة والنحل بمنزلة الهبة يفرق بينهما وبين الهبة لاكن تفسيره يفتقر قوله
يحبس الدار او نحوها لا ينبغي [illegible] هذا على وجه الصدقة بعد ما اقبل وظاهره ان فيه الاعتصار خلاف
ما لهم منه لابن ابي زمنين وعلى جواز اعتصار العمرى اختصر ابو محمد وقال في كتاب محمد ان كانت العمرى بمنزلة الصدقة
لم تعتصر وقد خرج بعض شيوخنا من العتبية لمالك من اجازته للاب ان ياكل مما تصدق به على ابنه الصغير جواز
الاعتصار في الصدقة **و**العمرى مفتوح بضم العين وسكون الميم وهي ماخوذة من عمر الانسان لانه منوط بعمره
العطية والمنفعة بامد عمر احدهما **و**الرقبى مضموم **وقوله** الصدقة [illegible] ماضية لا رجوع
فيها خلاف الهبة **و**قول محمد الصدقة لا [illegible] فيها صاحبها اي لا يرجع ولا يرثها **و**قول محمد الوالد يعتصر
ما دام من ماله اي ما لم يتغير وهو متفق [illegible] ومالم [illegible] وقوله
فلا [illegible] في التغيير وظاهره بالزيادة والنقص وهو قول اصبغ وقال مطرف وعبد الملك لا تفيتها الزيادة
والنقص ولم يختلف في تغيير السوق انه لا يفيت الاعتصار **وقوله** في الكتاب في غير موضع اذا وهب
واشترط الثواب ومن يشبه جواز ذلك قال يشترط الثواب او قال للثواب او رأى انه اراد الثواب اذا اتفق على ذلك وكذلك
اذا تصدق للثواب وعند عبد الملك يبطله بشرط الثواب اذا اتفق على ذلك بلفظه هذا او قال على ان تثيبني **والمسئلة**
على اربعة اوجه اولها ان يهب ويسكت وهو ممن يعلم منه طلب الثواب اما لعادته او بظاهر حال الهبة فلا
خلاف عندنا في جواز [illegible] والثاني ان يصرح بعقد الهبة للثواب او تثيبني [illegible] لا يختلف
في جوازها وظاهر قول عبد الملك لا يجوز لمنعه ذلك بالشرط كما تقدم **وقوله** لا اذا وهب وسكت عن ذكر الثواب
ثم قام يطلبه [illegible] فيه قول [illegible] الثواب [illegible] هذا الباجي والثالث ان يشترط
الثواب بقوله بشرط الثواب او على ان تثيبني [illegible] الكتاب جوازه كما تقدم وكذلك في العتبية ومذهب
عبد الملك منعه كما [illegible] قال وهو كبيع السلعة بقيمتها والرابع ان يقول اهبك على ان تثيبني عوضا كذا
بتسمية [illegible] او ثوب بكذا [illegible] او قيمته [illegible] احل محل البيوع في جميع
حالاته يجوز منه ما يجوز في البيع ويمتنع منه ما يمتنع فيها ويمنع الخيار منهما بقول الموهوب له ولعبد الملك في
الواضحة ان هبة الثواب تنعقد بالقبض وله في الثمانية انها منعقدة بالقول مع القبول وفيها القيمة على الوجهين
لازمة ولا خيار فيها للموهوب **وقوله** في هبة الدنانير والدراهم لا ثواب فيها وان اشترط الثواب فيهما الثواب اذا
شرط عرضا او طعاما معجلا اذا اشترط فيهما الثواب اثبت عرضا او طعاما [illegible] اختصرها المختصر [illegible] انه
لا يجوز ان يثاب على العين عينا وان خالفه [illegible] قوله [illegible] في الحلي لا يعوضه عينا [illegible] وقال في كتاب
محمد اجازة العوض عن [illegible] القبض [illegible] وقول ربيعة الرجل [illegible] من الشيء [illegible] بالثواب
[illegible] معناه [illegible] بما حلبه وغير متكلف
كما قال في حديث [illegible] في تفسير هذه الكلمة من [illegible] المعاني وقول ربيعة هبة الثواب
عندنا كالبيع يأخذ صاحبها [illegible] عليها يعني انها لا تحتاج الى حوز [illegible] في الكتاب بعد هذا ويحتمل ان
تريد انها [illegible] بعد الموت كما قال بعد ذلك لا ثواب [illegible] ولذا قال بعد ولا تنتقض
بالموت وهي كالبيع وقال في العتبية [illegible] بطلب الثواب الا بعد الزمان وكذلك قوله او
[illegible] عليه العادة [illegible] الثواب كذا رواية ابن وضاح بالراء عن ابن عتاب وهو مما تقدم
ومعناه [illegible] ومنه الحديث ان ركبا عرضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثيابا اي اهدوا لهما ومنه عراضة

المحـ

خلاف ما حكى ابن حبيب عن شيوخنا ان قيمته الآن كله قائما على كل حال **وقوله** في مسألة عبد الرحيم في
اختلاف المعير والمستعير في ركوب الدابة ان القول قول المستعير ان كان يشبه قوله مع يمينه قال ابو عمران من
يرى على ان العارية اذا كانت مؤجلة محملة انما تحمل على عوائد الناس في مثلها وقال ابن وضاح امر سحنون
بطرح المسألة كلها **وقوله** في الذي اكرى اته او استعارها فاكراها او اعارها الغير فعطبت لا
ضمان عليه في الاولى بخلاف الثانية وان كان في الثانية ... والاولى لا يضمن الا ان يخالف **وقوله**
في مستعير العرصة عشر سنين ليبنيها على ان يترك البنيان له اذا كان بيده البنيان وضرب اجلا احلان
انه من وجه الاجارة وكلام فيه انما تعرض ثم قال ويكون النقض لرب النقض فان كان سكن كان عليه كراء
الارض قالوا وسواء سكن او لم يسكن عليه الكراء ووقع في بعض النسخ يكون النقض لرب الارض
بقيمته وفي بعضها النقض لرب الارض قائما لا مقلوعا واختصرها ابو محمد ولكن ان يعطيه قيمته
منقوضا وسحنون يقول قيمته قائما يوم بناه وفي العتبية لابن القاسم في المعاملة في الرحا الفاسدة
قال فيه قيمته منقوضا من سماع عيسى ويحيى قال يحيى بل قائما والخلاف فيها مبني على مال صار البناء لرب الارض
حين بناه بشرطه او هو باق على ملك بانيه لا يتحقق قبضه الى الامد والاشبه ان يعطى قيمته قائما لانه
بناه بوجه شبهة ليأخذ له عوضا **والعمرى** يسكن اسم ماخوذ من العمر كانه قال اسكنتك ايامنا عمرك او
عمرك وعمر عقبك وكذلك لو قال عمري **والرقبى** بضم الراء وسكون القاف مقصور مشهورها في الكتب ومعنى
اسمها كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وانما فسدت لكونها من جهتين خرجت عن حكم الوقفا او عن
حكم العتق الى اجل ولو كانت من جهة واحدة مثل ان يقول ان مت فاخدمه فلانا حتى يموت ثم انت حر جاز كالتعمير
والعتق بعده كالوصية بالخدمة ثم بالعتق بعد انقضائها اجملها جائز كله وقاله ابن كنانة وكذلك يفسر لو
كان عبدا من جهة واحدة ودارا من اخرى قالوا وظاهر الكتب انما وصية بعتق الى اجل وقد بين في الكتب انها
ليست بعتق الى اجل وقوله ليس هذا ما يعني ما من راس المال بعني مسألة ان خارج **وقوله** في الشهود انهم
شهدوا انه ما باع ولا وهب على الميت فهي غموس وقد شهدوا بباطل وقد شهدوا ابزور وقالوا معناه انها باطل كذب
ان شهدوا على ما لم يحققوه من علم الغيب لا ان حكمهم حكم شهود الزور في غيرها ثم اختلف مثل هي عاملة
ام لا لاشكال اللفظ في الكتب لانه قال بعد ذلك قال مالك ويختلف موعد البنات ثم بعضا له بالراية فذهب بعضهم
الى ان الشهادة عاملة على ظاهر كلامه وان زعما باطلا وهو بعيد وذهب آخرون الى انها ساقطة وان في الكلام
وقد انسخلاه تقديما وتاخيرا وان الاستحلاف مقرون متصل بالمسألة الاولى التي الشهادة فيها صحيحة من
قوله لا يشهدون على البنات انما يسئلهم عن علمهم **وقوله** في الذي بعث رسولا الى رجل ليعيره دابته
الى برقة فقال له الرسول الى فلسطين فعطبت عند المستعير واغترم الرسول انه كان من دون المستعير
ان قال الرسول انها لا اعرفه وقال المستعير انما تكلما الى برقة ولا يكون شاهدا انه قال اخر المسألة والمستعير
ضامن الا ان يكون له بينة على ما زعم انه امره به الرسول ثبت هذه الرواية في كتبنا واصول شيوخنا من قوله والمستعير
ضامن الى اخر الكلام وفي كثير من روايات الاندلسيين والقرويين وليست في رواية سليمان بن سالم ولا من
ابن وضاح في رواية يحيى بن عمر وقال ابو القاسم اللبيدي هي مطروحة من رواية جبلة بن حمود وقد خلطها
ابو محمد بن ابي زيد وغيره من المختصرين واسقطها البراذعي وقد قال اشهب لا يضمن المستعير ويحلف انه ما امر
الا الى برقة قال بعضهم ولذلك يجب ان يقول ابن القاسم كما قال في مسألة عبد الرحيم في اختلافهم في المسافة
ان القول قول المستعير وقال آخرون بل المسئلتان خلاف وانما ضمن المستعير في هذه اذ لا يتعدى

خ
نعم

في الثاني **وقوله** فيمن قال داري للمساكين او لرجل بعينه ما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين او لرجل بعينه
فلا يجبره السلطان على اخراجه وما كان لرجل بعينه كان في كتاب ابن عتاب ولا بيلي وكثير من الروايات وعليه
اختصرها اكثر المختصرين وهو قول اشهب انه لا يقضي به الا اذا كان لرجل بعينه وفي كتب ابن سهل فليخرجه
السلطان اذا كان للمساكين او لرجل بعينه وعلى هذا اختصرها ابو محمد ابن ابي زيد وابن ابي زمنين وكان في كتاب ابن
المرابط موقوفا وهو نحو ما في كتب ابن التوازي انه يقضى بما جعل للمساكين وبدأ ابن ابي زمنين الرواية الاخرى
قال وهو احسن **وقوله** في مرجع الحبس يرجع الى اقرب الناس بالمحبس حبسا عليه رجالا كانوا او نساء بين سرا
ما وصل به كلامه من قوله يرجع الى اولى الناس بالمحبس ميراثه من ولده وعصبته عن ابيهم وانا انهم من قول
في ذلك وبعضهم اتفقا ما في اخر كتاب الوصايا الثاني عصبة كانوا او بنات ولو لم يكن من قرابته الا امراة واحدة
وهو نحو ما في كتب محمد انما يدخل فيه من النساء من لو كان رجلا كان عصبة لقوله ولده او عصبته ثم قوله
وانا انهم قال ابن القاسم مثل العمات والام والجدات يريد للاب والاخوات والبنات وبنات البنين وبنات العم
وبنات الاخوة ولا يدخل فيه بنات الاخوات ولا بنات البنات ولا الاخوة للام ولا بنات العمات وعند
عبد الملك انه لا يدخل فيه من النساء الا من يرثه من يرثه من عصبته او بنيه كبناته وبنات بنيه وكاخواته
دون العمات وبنات الاعمام وبنات الاخوة واختلف في الام في العتبية لابن القاسم لتنبيه لبنات المحبس
شيء في المرجع اذ ليس لهن للعصبة ووقعت في اخر كتاب الهبات مسايل الحبس في رواية ابن وضاح وسائر الكتب
في روايته عند مسئلة تغيير الهبة في يد الموهوب بزيادة او نقصان **وقوله** والقيمة له لازمة جاءت في كتاب
ابن عتاب بعد من مسايل كثيرة وكتب عليها طرحت في الحبس والصدقة وزاد في كتب ابن المرابط مسايل كثيرة
وقال ابن التمت في رواية ابن العابر الا التي منها الذا قلبس الموهوب للثواب وقد تغيرت الهبة بعد الواهب
انا او لا يقبضها ان لعنه ولد الا ان شاء الرحمان يرفع القيمة له مهما او لا **ومسئلة** من باع من رجل جارية
فولدت عنده ثم قامت بعيب او حكم على عيب ومن وهب من مال ابنه الصغير واذا زوج بمال ابنه الصغير
ان قيمتهما على الاب ولا سبيل للابن الى النماء وان كان كثيرا اخرهما الحديث وجرى **ومسئلة** انه لا يجبر الابن
على تزويج والد الفقير **ومسئلة** جواز هبة البشر عند المائد لرجل وفي اعرافه الدين وجواز
بيعه اذا ترى تم كتاب الحبس والصدقة والهبة بحمد الله وحسن عونه ومنه

كتاب العارية

هي تسمى بر الناس **قوله** في الذي اذن لرجل ان يبني في عرصته فاراد ان يخرجه مكانه او لا يامن لنتين له ذلك
فيما فوق الا ان يدفع اليه قيمته ما انفق كذا هنا في كتب شيوخنا وفي رواية اصبغ عنه وسقطت لفظة قيمة
في بعض الروايات وزادت في بعض النسخ حينا قايما وكذا في كتب ابن المرابط وفي موضع اخر من الكتاب يعطيه ما
انفق وهي رواية الزماطي عنه وقد تكلم الناس في تاويل اللفظتين واتفاقهما واختلافهما بما تمامها لا يحتاج الى ذكره
وتقدم منه شيء وفي مختصر ابن حمديس انه لذا اعطاه ما انفق بعضهم قدر اجارة مثله في قعاته لنتين على فيكمه
فقط لا زمن الا زمن قدر تحمر ما يبقى وبخر عن القيام ولولا انه لم يشا من يحرص عن القيام ان يعين ارضه فاذا اشتوا
النماء والغرس اخرجه وقال يعني بعضهم وسلم ذلك وقوله بعد اذا سكن ما يظن انه اعاره لمثله انه له ان
يخرجه ويعطيه قيمته منقوضا ثبتت في اكثر الروايات وسقط منقوضا لابن سهل وحقيقة من منقصه انه

خلط القمح كذلك قال سحنون وقوله يغرم اذا فلت بقيمته بالغة ما بلغت قال ابو الحسن انظر اذا خلطته بغلوث
وكيل شعير مثل الغلوث ويكونان شريكين من الالفاظ فيه لعيب واشكال بيانه انه لا يراعا اختلاف قيمته الا ان
او لا يخرج بالرفع القيم انه لا يختلف لاختلاف الاسعار وانما يراعا فيهما يوم الخلط والغرم وتفسير معنى الشركة بقدر معنى
على مذهب ابن القاسم انه اذا بيع القمح المخلوط اقتسما الثمن على قدر قيمة طعام كل واحد منهما وقال اشهب بل
يكونان شريكين على السواء لا على القيم يعني بالكيل لان كل واحد منهما كانه باع نصف طعامه بنصف طعام
صاحبه والكيل سواء ولم يجر على القيم لانه غرر كابتداء شركة على خلط النوعين وذلك لا يجوز **وقوله**
في الغبيرا انه الخمر والنوبة ابيع بالشراب [illegible] هو [illegible] في ذمتهم [illegible] من اقوالهم كسائر الديون وكذلك نقد عليه
في كتاب محمد وهو دليل الكتاب من قوله باثر المسئلة ثم ان فسخ [illegible] من الغبيرا انه في ذمتهم واقوالهم
وقوله في الذي يبعث بمال الى بلد ليدفعه لرجل فهلك الرسول بالبلد ولم توجد البضاعة ولا اعترف المبعوث
اليه بقبضها يحلف من ورثة الرسول الكبار من يظن له علم بذلك ولا شيء لرب المال في تركة الرسول وخالف في
هذا اشهب وقال هو ضامن حمله الشيوخ على الخلاف وتاول احمد بن نصر قوله في الكتب انه فيما تطاول وان اتهم اصله
حمل على علمهم في القرب انه ضمن وكذلك ضمنه في كتاب محمد **وقوله** فيمن بعث معه وديعة عند رجل لرجل
وقال له بما ذلك امرني وانكر ربها هو ضامن الا ان يقوم له بينة بامره بذلك ولم يقل في الكتب انه ما قامت له البينة
عليه فحمله كذلك بعلة على اصله وكذلك قال اشهب هو ضامن وان شهدت البينة بامره حتى تقوم البينة
على الدفع وفي المبسوط لابن وهب عن مالك ان لم يشهد بما علمه باصرار الرسول انه امره بذلك فيحلف وفي
كتاب ابن حبيب اخبر مالك ان الرسول مصدق بدفعه كان دينا او صلة انكر القابض او اقر له الا ان يقول له اقبض
عني ولا تاتيه عليه الا ان لم تشهد وتضمن وقوله اذا امره ان يدفع المال الى فلان فيدفعه وصدقه المدفوع
اليه ان يبرا وان لم تقم البينة على الدفع وكذا هو نص في بعض النسخ من المدونة مبينا كما [illegible] بعد
ومن اختلف في تاويلها مذهب ابن لبابة وغيره ان معنى المسئلة انه ان صدقه المبعوث اليه فهو مصدق والرسول
بريء سواء كان القابض لما قبضه من حق او وديعة وهو ظاهر الكتب وعليه اختصرها الشيوخ وهو بين
في كتب ابن حبيب وقال احمد بن نصر انما يجب ان يكون على اصله فيما اقر به المبعوث اليه من حقوقه او على وديعة
هي قائمة بيده واما التي اقر بقبضها وادعى تلفها او جحد القبض فلا يبرأ الرسول الا ببينة على القبض
وقاله جماعة من نظار الاندلسيين ولفظه في الكتب يحتمل ان يكون من حق او وديعة لانه انما قال امره ان يدفع
المال الى فلان وصدقه المدفوع اليه وفي بعض روايات المدونة المسئلة [illegible] بلفظ اخر اشكل من هذا
وابين في الحجة وفيما امر معه له بتفسير بينة وهي ثابتة صحيحة في رواية ابن دباغ وكذا جاءت في كتب ابن
عتاب **وقوله** في الذي بعث بالمال الوجل فيقول المبعوث اليه تصدق به علي ويصدقه الرسول ويجحد رب
المال فانه يحلف المبعوث اليه مع شهادة الرسول ظاهره جواز شهادة الرسول [illegible] وعلى هذا تاوله العلماء اشار
غير وهو قول عبد الملك عند العلم ان شهادة الرسول جائزة [illegible] الا انه لم يتعد باقرار بما له انه امره بالدفع
اليه [illegible] فشهادته جائزة وعند [illegible] سحنون ان معناه لكان المال في يد الرسول بغير [illegible] وقد دفعه
لكان ضامنا او [illegible] المال حاضرا ولو انفقه المبعوث اليه لم تجز شهادة الرسول لانه يسقط الضمان عن
نفسه وقال اشهب لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع عن نفسه الضمان وتاول ابو محمد من مذهب اشهب على
من [illegible] سحنون ان المتصدق عليه عديم وقد اتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع واما وهو ملي او قامت
للرسول بينة على الدفع فشهادته جائزة وجعل بعضهم قول ابن القاسم واشهب وفاقا على نحو ما ذهب اليه

تم كتاب العارية ⊙ هو ملك للمعير مسألة عبد الرحيم وفي الرهوني مما قاله عندي، لا حقيقة المعيرة على أن

كتاب الوديعة

قوله في الكتاب بلغني عن مالك انه سئل عن الرجل استودع مالا فيدفعه الى امراته تدفعه له فيلزمه عليه ضمانا
وقال ابن القاسم اذا استودعه امراته وخادمه ليرفعاها في بيته لم يضمن لان منزلة الا برمته وقال ايضا بعد
من اختصاله بكر للمنع زوجته وخادمه اللتين يرفعان له لا ضمان عليه اذا دفعها اليهما ليرفعاها في بيته
حمل ذلك بعض الشيوخ على الخلاف وانما قول ان قال ابن القاسم شرط عادتهما معه في ذلك ومالك لم يشترطه
واكثرهم حملها على الوفاق وانه التفسير وهو ظاهر الكتاب يدل عليه قياس ابن القاسم لها على قول مالك
اذا خاف فاستودعها غيره لا يضمن وكذلك امراته قال ابو عمران كانه يقول انه احتاج الى رفع زوجته
وخادمه من اجل انهما اللتين يرفعان له ويطلعان على اسراره جاز لضرورته كما جاز لمن اراد سفرا او خرب
منزله واما قوله بعد واما العبد والاجير فعلى ما اخبرتك ظاهره انه كالمراة والخادم على ما تقدم من
تفصيله وعادته معهما على ما اختصر المختصرون وهي مقتضى مراده ومفهومه من الكتاب ويدل عليه سياقه
والاحتجاج بعده لم يقل مالك المتقدم في الزوجة ولا فرق بين معنى لفظ الخادم ولا الاجير وقد تاوله بعضهم
فيما حكاه القاضي ابن سهل في بعض تعاليقه انما هو عادات الزوجة وضعفه كما هو وقال ضعيف ولذلك
حمل بعضهم قول اشهب في تضمينه في ان دفعها الخادم عبدا كان او اجيرا وان كان في عياله على الخلاف
وحمله اخرون على الوفاق وان معناه من لم تجر عادته ان يرفع متاعه ورفع ماله عنده قال محمد اذا
جعل ذلك عنده غير من يده ماله والقيام به نص **وقوله** اذا اراد سفرا له ان يدفعها مغيبا وربما غاب
وهي بقية في الكتاب بعد من اقال ان لم يكن حاضرا فيه فما عليه له ان يستودعه عنها **وقوله** اذا اخرج
بالوديعة ليطلبه بما هو ضامن لانه عرضها للتلف خرج الشيوخ الخلاف في هذا الاصل من مسايل وقعت
في كتاب ابن حبيب لاصبغ في توجيه القاضي مال الايتام ومالك في كتاب محمد في الاوصيا وفي المستخرجة له
اقامة واشباهها من جواز السفر بالمال وتوجيهه لا زيادة ورفع الضمان في ذلك وخرج بعضهم هذا من المدونة
ايضا من كتاب الجهاد في مسالة المستامن يموت عندنا ويترك مالا **وقوله** فليرد ماله لورثته ببلده وقال
غيره يرفع ماله للحاكم كانه مات عندنا **وقوله** في خلطة الحنطة اذا خلطهما على وجه الحرز والرفع
فلا ضمان عليه بينه ان خلطه لما خلطه انما لا يضمنه اذا كان لحرز او شبهه من النظر لان جمعهما احرز لهما من
تعريفهما او ان فيه من شغل محزنين بذلك وكرائهما وحفظتهما وسواء المراد بالرفع وان الخلط اذا كان لغير هذا من
تعد او حرصا لنفسه انه فيه ضامن وان في هذا يستر الطعام والدراهم **وقوله** لان دراهم هذا تعرف من دراهم
هذا يدل على انها مختلفة وان خلط الدراهم المختلفة لا يضمنه لانها تتميز وكذلك لو خلطه دنانير عنده
ووديعة بدراهم لمن في تيسر لانها تتميز **وقوله** في خلط القمح الوديعة بشعير المودع ان لهما ان يشتركا
الطعام ويشتركا بقيمة شعيره ومن ابقيمة حنطته يريد بعد مضغ قيمتها بالكيل وهذا من بيان ابن ابي
ابيضا ومنعه سحنون وقال لا يجوز رضاهما لانه لا يجوز لو خلطه خلطا مثله لا على ان يشتركا واختلف
في معنى ما شركهما الذي في الكتاب فحكى عن سحنون ان مراده ان يشتركا بقيمة ما للكيل واحدهما غير مخلوط
وقيل بل بقيمتهما مخلوطين وقيل بقيمة القمح معيبا بما خلطه من الشعير وبقيمة الشعير مجردا اذ لا يعيبه

او جز منفعة
يعيب

و العفاص الوعاء الذي فيه الشيء الملتقط و الوكاء ممدود الخيط الذي تشد به وقد قال بعضهم بالعكس
وهو وهم وقال الداودي الصواب عند اهل اللغة وهي عبارة عن كل شيء له وعاء وشيء يشد به فان لم يكن فيما
يقاوم ذلك من معرفة صفاته اكتفى به و الركاز دفن الجاهلية الذي [illegible] واصل الركاز الثبات
وقد تقدم في الزكاة و قوله والركاز كله فيه في قول مالك الخمس كان قليلا منه او كثيرا وما قيل غير هذا هو
خلاف ما له في كتاب الزكاة والنوطا ان ما تكلف منه بكسر عمل فليس بركاز و قوله في اللقطة القليل
والكثير في هذا سواء الدرهم فما فوقه الا الذي يجب بعد السنة ان يتصدق بها اختلف في تاويله وقيل لم يرد
بهذا انه سواء في التعريف بعد سنة وانما اراد بالتسوية التعريف فقط ثم يختلف حكمه في انه لم يات التع
ريف به سنة لانه في حيز اليسير بدليل قوله عن مالك انه كان يكره له ان يتصدق بها قبل السنة الا الشيء التافه
اليسير لانه في حيز اليسير و قوله ان السلطان يجبر الملتقط على دفعها للمعترف بها اذا عرف عفاصها ووكاءها
ما قال تريد يمينا فظاهر ما في المدونة انه لا يمين على المعترف وعليه حمل شيوخنا مذهب ابن القاسم
وقال اشهب عليه اليمين وان ابى فلا شيء له وثبت قول اشهب في كتاب اسحاق بن ابراهيم ونقله ابن عتاب في كتابه
وخرج اليه ونقلته [illegible] من كتابه و [illegible] ووقع في بعض النسخ وهو لابن القاسم في كتب الشرح فيما يوخذ
من ايدي السراق قال و يحلف و قوله اذا التقط اللقطة ليعرفها فبدا له فردها [illegible] ثم ذكر مسئلة ملتقط
الكساء ويشير برده رفقة فصاح بهم الكم الكساء قالوا لا فرده في موضعه لا شيء عليه وقد احسن حين رده
في موضعه [illegible] انه اذا اخذه ليعرفها بنية التعريف لما اخذ من الكساء انه [illegible] امر اذا [illegible] بها موضعها
من حين واختلف اذا اخذها بنية التعريف ثم ردها بعد ما بالقرب واختلف تاويل الشيوخ على كلام ابن
القاسم في ذلك في الكتب فقيل انه يختلف [illegible] الاول وانه ضامن لانه انما اخذها بنية التعريف فلزمه حفظها
والاول لم ياخذها بنية ذلك فالقرب والبعد في ذلك سواء واحتجاجه بقوله في المسئلة بان [illegible]
حكم الغلط عند الوهاب في المسئلة وتاول الاخرون ان مذهب ابن القاسم انه لا يضمن اذا ردها بالقرب بدليل
قوله بعد ذلك فاري ان من اخذها على غير هذا الوجه حتى يبين به عن ذلك الموضع الى قوله فان ردها بعد
ما ذهب به وهلكت في يديه فهو ضامن و قوله والذي اراه مثل ذلك انما رده مكانه من ساعته والله تعالى
اللخمي واختلف اذا ردها بعد زمن فمذهب ابن القاسم انه ضامن على ما تقدم ومذهب اشهب انه لا يضمن [illegible]
[illegible] واحدها [illegible] و [illegible] الفعال واحدها [illegible] و حذاؤها [illegible] المراد بها اخفافها استعارة لصبرها
على المشي [illegible] و سقاؤها المراد به صبرها عن الماء [illegible] فاستغنى به [illegible]
استعارة [illegible] الاباق بكسر الهمز اسم الذهاب في استتار [illegible] و [illegible] بالفتح وسكون [illegible]
[illegible] وبعضهم يقول فيه كتاب الاباق بضم الهمز و تشديد الباء
جمع ابق و قوله اذا اعترف [illegible] صاحب العبد مع شاهد
[illegible] في [illegible] الاموال [illegible] ولم ير [illegible] مسئلة الاباق [illegible]
[illegible] منازع فيه [illegible] منازع [illegible] في [illegible] الاموال
و قوله في الجارية الابقة اذا ابا [illegible] السلطان [illegible] في رواية يحيى [illegible]
[illegible] في رواية يحيى اذا كان [illegible] على [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] رواية [illegible] وعند ابن عتاب [illegible] وهي رواية
ابن [illegible] وفي رواية [illegible] على [illegible] وهي رواية يحيى

غير يحيى

سحنون وتأوله ابن أبي زيد وهو مفهوم كلام محمد وتغليطه للقولين فإن كل واحد منهما إنما تكلم على وجه لم يتكلم
عليه الآخر وقول ابن عبد الحكم ينبني على اختلافهما في قوله وهو أحب ما سمعت التي في ... وقوله في المعزول
عند موته بوديعة إن كان ممن لا يتهم فالقول قوله يعني يتهم في إقراره لا أنه إن أخذت منه ... في نفسه ومسألة
المستودع لرجلين عند من تكون منهما أجاب عنها في الكتاب بمسألة الوصيين أنها تكون عند أعدلهما وإن
لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما ثم قال ابن القاسم آخرا وأراه مثله سواء ويكون عند الأعدل
وهو قول أشهب إلا أنهما لو اقتسماها لم يضمنا وهذا الظاهر قول ابن القاسم لأن قوله في الوصيين
فإن لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما فهذا الفصل مختص بالوصيين وذهب سحنون والأكثر إلى أنهما
إنما يخالف الوصيين وأنها لا تكون عند أحدهما ولا تنزع منهما فإنهما عدلا ولا يقتسمانها ولا يجعلانها
حيث شاءا ويرى لهما أيهما أوثق وقوله في الكتاب في المنفق على ولد المودع أن الوديعة إن لم تكن له بينة بالنفقة
ولا كان له البينة إنما عنده من سنة ثم قال له أنفقته إن أقامت عليه لك البينة إنما هو وديعة ... الرواية
وابن أبي سليمان زيادة بإنما عنده وديعة ... فأقامت البينة ... وتحت نظره
كما قال في الضوال والإباق وقوله في الذي أنفق الوديعة على أهل صاحبها وأقر وإنه نزل لا ينتفع بإقراره
إلا أن تقوم له بينة على ذلك ويرى الأكثر أنه ... في رواية ابن وضاح وابن باز ولم يكن صاحب الو
ديعة بعث إليهم بالنفقة وسقطت لابن ... وبها تتم المسألة وتصح على أصله ولا فرق بينهما أشهب
ووقع في بعض نسخ المدونة وقال غيره إن صرفه إنما ... وأقر أن الوديعة ... أنه لم يبعث إليهم بشيء فلا شيء على
المستودع إذا كان يشبه نفقة مثلهم فإن أنكر رب الوديعة وقال كنت أبعث إليهم بالنفقة ضمن المستودع
ما أنفق وقوله في الذي زوج الأمة الوديعة فعرولت وفي الولد وفاء بما نقصها التزويج لا شيء عليه
... ما نقصها ... إن رآه أحدهما ولو رآه تضمينه أخذ قيمتها بغير ولد ... معتبرا بغير ...
في الكتاب وقول ابن أبي زمنين إنه أخذ قيمتها يعني أنها حاملة من زوج يوم بنى بها الزوج وفي حاشية ...
عبد الله ... عن بعض الشيوخ قيمتها يوم تعدى عليها في إنكاحها وقوله في المدونة بغير ... وإن
أحب أخذها وولدها وإن أحب أن يضمنه إياها إذا انفقت ويأخذ قيمتها واختلف في معنى هذا اللفظ فقال
ابن أبي زمنين سقطت لفظة إذا انفقت من بعض الروايات وسقوطها أصح وتأول بعضهم في اللفظ أن معناه
أن التخيير إنما يكون بعد النفاس ومن أجل الولادة لأنها حينئذ يكون ولدا ويعتبر نقصها وقد يحتمل أن يريد بالنفاس الحمل
على نحو ما في اللفظ لكونه سببه كما أن قوله فيه من يوم ... يعني يكون الحمل بعد البائع
وإنما تقوم من الوقت الذي تعدى فيه حملها وقوله في الذي استسلف من وديعة عنده ثم ... أنه يبرأ
أرأيت إن أخذها على غير وجه السلف فردها أيبرأ قال هو عندي سواء ولم يعرف ... أخذها على وجه السلف
ليرد مثلها أو على غيره ولم يتبين أنه أخذ ... أو وجه آخر غير السلف وظاهره أن الجميع سواء لأنه
إنما الزوم ذمته بعد أخذها عنها وصارت الأمانة كما كانت قبل ذلك السلف سواء وقيل الحل معناه أن لم يعرف
أنه قصد التعدي ولو علم بقصده بأخذها التعدي وإن ما ذكرناه لأنه مما كان ضامنا على كل حال ولو
رد مثلها ببينة لأنه قد أخرج نفسه من الأمانة بالتعدي
تم كتاب الوديعة بحمد الله وحسن عونه ...

كتاب اللقطة والضوال والإباق

اللقطة بفتح القاف وضم اللام ما التقط وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب وقصد

وقيل إن البير بين الشريكين يعني أحدهما سقيه ويتبع عن قسمته فيه فليس له منع شريكه هذه الفضلة
إن لا منفعة له فيها وقيل هو الموضع الذي يلقا فيه ما يخرج من البير وقيل هو مخرج مسيل مائه والثالث وقيل
الأول والثاني والثالث أصح وبينه الحديث الآخر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وقد ذهب بعض العلماء إلى حمل
هذه الأحاديث في منع بيع الماء ومنعه على العموم ونحوه في العتبية في ظاهر قول يحيى بن يحيى وقوله في المدونة
قلت الحديث الذي جاء لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ الناس فيه شركاء كذا في رواية ابن سهل وابن المرابط
وكثير من النسخ وهذا اللفظ غير معروف في الحديث وفي كتب ابن عتاب لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ
على نص ما جاء في الحديث وعلى هذا في الكتب بغيره لأن بسقوط الواو تلاثة لا كن يحيى به الحديثين
وسؤاله عنهما بل على اختلاف معاني ألفاظهما عنده والله أعلم **و**بين الشفعة في التي جعلت للشرب
لشفعة الناس وتلعا قوله في من اشترى شرب يوم أو يومين هذا الذي قال مالك لا شفعة فيه لأنه ليس معه أرض
وانظر ما وقع لسحنون فيها في الشفعة والقسمة وهذه ليس فيها قلد **وقوله** أما جاء حديث عمر بن
الخطاب في هذا بعينه أنه كان له مجرى ماء في أرض محمد بن مسلمة فأراد أن يحوله إلى موضع أخر أقرب إلى أرضه
من ذلك فأبا عليه الحديث عن ابن عمر له كذا وقع في كتب ابن عتاب وابن المرابط وابن سهل وفي بعض
النسخ في أرض رجل مكان ابن مسلمة وهو الصحيح وليست هذه قصة محمد بن مسلمة إنما قصته في
المسألة الأخرى التي قبلها في رجل له ماء وراء أرض وأراد أن يجري ماءه إلى أرضه في أرض منعته
قال مالك لا أرى ذلك له وليس العمل على حديث عمر في هذا يعني قصة محمد بن مسلمة مع الضحاك بن خليفة
وابن مسلمة هو هذا المحكوم عليه وأما الأخرى فإنما هي قصة عبد الرحمن بن عوف مع جده عمرو بن يحيى
المازني وعبد الرحمن في هذا هو المحكوم له وقد ذكر مالك الحديثين في الموطأ على ما قصصناه فمن رواية
رجل أصح ووهم على مالك في المدونة من قال فيه محمد بن مسلمة وتأمل قوله في الكتاب لو أن رجلا حفر بير بعيدة
من بير جاره وكان أخيرا فتركه لذلك فانقطع ماء البير الأولى وعلم أن ذلك من حفر هذه البير الثانية أنه تردم البير التي
حفر ذهب بعض الشيوخ إلى التخريج من قوله وكان أخيرا فبين ذلك أن هذه الأرض التي حفر فيها أخر لو كانت
في التي أحييت أولا لم يمنع هذا من حفر بير فيها وإن أضرت بالأولى لأن هذا أحيا أولا وملك ظاهرا الأرض وباطنها
ولهذا اشترط في الكتب في مسألة أن أحيا الأرض التي تعرض حفر البير فيها كان أولا ولا التفات عندي على هذا
إلى تقريب حفر البير ولا تأخيره وإنما يلتفت إلى الأرض المحياة أولا في أحق بكل حال وإنما يلتفت إلى تقريب حفر البير
لمالك يعرفها بما أحييت أولا في حفر السابق يحفر البير على مذهب ابن القاسم وأشهب بخلافه ويرى أنه لم يحرز أن يجعل
في ملكه إذ يستضر به الحفر فإنما يستضر صاحبه بالحفر **و**موات الأرض ما لم يعمر منها **و**بتوالي الأنهار يفتح
أن الماء تفجيرها **و**إحياء الأرض عمارتها وذلك بعشرة أشياء سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها فالمتفق
عليها تفجير الماء فيها بحفر بير أو شق نهر أو شق عين الثاني باخراج الماء عن عامر بنيانه منها الثالث البناء
الرابع الغرس الخامس الحرث وتعريك الأرض بالحفر ونحوه السادس من قطع شعاريها وغياضها السابع كسر
حجارتها وتسوية حزونها وتعديل أرضها الثامن التحجير عليها وهو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه منها والمحجر
يغزو والتاسع رعي كلأها والعاشر حفر بير ماشية فيها فهذه الثلاثة ليست عند ابن القاسم بإحياء وهي عند
أشهب إحياء قال ويشترط بالتحجير ثلاث سنين لما جاء عن عمر وأشهب أيضا أنها إنما تكون إحياء إذا عرف أنه يحجرها
ليعملها عن قرب ويعرف أمكنه عمله منها وقول عمر في الذي يحجر على جاره في غيبة كذا بوضوء وإنما قد يريد
ويقوم عليه رجل فإن كان يتضرر إلى ماء انتزاع منه من ذلك الزائد بالشيء هنا الشيء المعلوم ومثله الأرض وشبهه

ا
رعى

وعلى هذا اختصرها ابو محمد وابن ابي زمنين واكثرهم ولم يكن كما ابن حبيب عن ابن القاسم قال فضل ولم ير قال عيسى
المدونة وما ادرى ما في اخر الكتب الاولى منها الا ان يكون ابن القاسم حمل الاقرار بعد بينهما كالاقرار في المرض على احد
القولين في كتب امهات الاولاد وهو من مذهب اشهب **قال المؤلف** رحمه الله وهو يحتمل لقول اشهب في الكتب
بعد انه يقبل قوله الى اخر كلامه يدل انه حمله على خلافه وتصحيح رواية من ذكر الرد وهو قول بعض الشيوخ حيث
اعتاده بعد بيعه هو لمثله قال فلا يقبل انه الم يكن معهما ولم ير من هذه المسئلة لانه بيعه لما امكن لم يقدرها الا ان
وفي بيع الشقص لم يثبت منه تكذيب فيقبل قوله انه لم يتهم فيها بصبابة وثبت قول اشهب في كتب ابن عتاب
وغيره وثبتا في كتب ابن المرابط من رواية ابن وضاح وبعض ابن عمروس سقط في كتب بعضهم وروايته **وقوله** في
العبد الرهن يا بوا انه يتهم مصدق في اباقه ولا يبطل من حقه شئ وتخلف لم انى في كتب شيوخنا وفي اصل ابن
عتاب وابن سهل وهي رواية الدباغ وعلى هذا اختصرها ابو محمد وابو عمر وغيرهما لم يحلف وعلى هذا اختصرها
البراذعي **وقوله** فيمن اعتق الا بعد ظهار ثم وجد على ما يجوز من الظهار اجزاه من ذلك قال فضل انما يجوز
انما كان يوم عتقه صحيحا او وجد حين وجده صحيحا ولم يذكر قال ابن حبيب ولم يثبتها ابن القاسم
واختصرها ابن ابي زمنين على نحو لفظ الكتب مبهمة واختصرها ابو محمد يجوز وان جهله اولا تم كتاب اللقطة بحمد الله

كتاب حريم الابار

حريم البير معنى هذه الكلمة حول البير التي تمنع ان يحدث فيها احد ما يضر بها واصله من الحرام والتحريم والحرمة
المنع والحرام الشيء الممنوع ومنه تحريم المحارم والحرام ما منع اتيانه فحريم البير هو ما يتصل بها من الارض التي
من حقها ان لا يحدث فيها ما يضر بها لا باطنا من حفر بير ينشف ماءها او يذهبه او يطرح نجاسة يصل اليها من تحته
او ظاهرا كالبناء والحرث والغرس والتزول الذي يضر بالمستقين بها ويضيق عليهم بورودهم وصدرهم ومعاطن
ابلهم ومرابض مواشيهم وكذلك حريم الدار هو ما في موات الارض من حريمها وما لا غنى لاهلها عنه مما
هو لسقيهم فيها ويغرر على زنجه وعمله هذا الاصل وجل الفائدة في هذا الباب من غير تحديد قال في الكتب ليس للابار عنده
حد حريم معروف وكالعيون الا ما لابد منه بها كذا في اصل كتب ابن عتاب وغيره من الاصول وعليه اختصر كثير من المختصرين
وفي رواية يعنى الا ما يضر بها قال يحيى كذا رأيته يعنون بالعيون والصواب الا ما لا يضر قال فضل وكذا رايناه على غير يحيى
قال المؤلف رحمه الله وكلا هما صواب ان شاء الله **و**معنى الا ما يضر يعني يمنع من حريمها وعلى قوله الا ما لا يضر يمنع
من حريمها ولو جاء على هذا التوجيه صحيحا وعند جماعة من العلماء ومن اصحابنا تحديد حريمها بعد ابن نافع
في البير العادية القديمة خمسون ذراعا وفي البادية وهي التي ابتدا حفرها خمسة وعشرون ذراعا وكذلك
في الحريث وعن ابي مصعب عن اشهب من ان العادية والبادية قال الا وفي بير الزرع خمس مائة ذراع وقال ابن المسيب
ثلاث مائة ذراع وروى عنه خمس مائة ذراع وروى في حريم العين خمس مائة ذراع وفي حريم الانهار الف ذراع ومعناه
ان ضلاله من جميع نواحيها من اختصاصها في الموات بين عظمتها او بعرس ولا يضر عليها فيه الا احد هوا حق بذلك
الفرس عنه **و**الكلا في الكتاب مقصور مهموز العشب وما تنبته الارض مما ناكله المواشي **و**نفع البير بالفاء
القافة المفتوحة هو المحفور وفي اكثر الروايات حيث وقع من المصنفات ورويناه عن بعض شيوخنا في الموطا
بالفاء والقاف معا وان كان للعلماء معنى نقع بفتح النون مخفف الفاء واختلف في معنى نقع البير فقيل هو ما فيها وقيل
ما استنقع فيها هو نفع وقيل هو فضل مائها وقيل هو من الخبار تهمارية في بلا نفعه جار من فضل مائه لاحد ان يمنعه

اصحابه وانه ابرئ من قتله ولا تخيير للامام فيه الا ان يستضعف فيرى التخيير سائغا وان قتل فهو في ساير الوجوه
واختلف تاويل الاشياخ على مذهب الكتاب اذا طالت اخافته وعظم شره ولم يقتل فاكثرهم يرون ان الامام فيه
مخير ما شاء الا انهم يستحبون له النفي ويجري للاستحباب في تفصيل صفاته ذا الرهبي فيله اذا اخاف واخذ المال ولو لم
تطل اقامته وهذا الظاهر لفظه في قوله لا يخير الامام اذا قتل واخذ المال وان راى ان تقتل اذا اخذ المال ولم يقتل
فذلك الى الامام وعلى هذا اختصرها اكثرهم وتاول بعض الاندلسيين ان ظاهر الكتاب ان الذي قتل لا تخيير للامام
فيه ولا بد من قتله واستدلوا بقوله فاما من اخاف ونصب نصبا شديدا وعظم امره فلا تخيير فيه وقتله للامام ولم يكن
هذا الكلام في رواية ابن الدباغ وبقوله في كتاب محمد اذا طال زمانه واستمرت محاربته واخذ المال فقتل وان لم يقتل
وتاول الاكثرون ما في الكتاب هذا ان معناه ان له قتله الا انه ليس له تخيير في سواه وهو الصحيح وحكى الفقيه
ابو الحسن اللخمي عن ملاحظ المسالة خلاف مذهبه وان العقوبات فيما حكى عنه غيره على الترتيب لا على
التخيير بحسب اختلاف صفاته فيقتله بكل حال ان كان ذا راي وتدبير ويقطعه من خلاف ان كان ذا بطش
وقوة وان كان بخلاف ذلك عزر وحبس ويجعل ما استحسن مالك مع اباحته التخيير مستحقا مرتبا ولا يقوله
مالك ولا اصحابه فيما ذكر احكام الحرابة والغيلة وما في معناهما. واما حد السرقة فقطع اليمين كما نص الله تعالى
عليه وبينته السنة من شروط ذلك النصاب والحرز وترتيب القطع في الاعضاء الاربعة ولا يجب القطع عندنا
الا باستيفاء شروطه البلوغ والعقل وان لا يكون للسارق في المسروق شبهة ملك ولا اخذ وان لا يكون السارق مضطرا
الى السرقة لمجاعة نفقته وان يكون المسروق مما يصح تملكه وتموله وان يخرجه من حرز مثله وان يكون نصابا يوم السرقة
وان يكون من الاموال التي يجب فيها القطع وان ياخذه على وجه الاستسرار والاختفاء واختلف في وجوب
القطع وسقوطه في نوادر ومسائل خرجت عن بعض هذه الاصول كالخلاف في سرقة الصبي الحر وهو مما لا يتبع
ملكه وكالخلاف في سرقة اهل المغنم منه وفيه لهم شبهة وكذلك الخلاف في مسائل هي سرقة او خيانة او هو
اخراج من حرز او غير اخراج هي منصوصات في امهاتنا وما عدى هاذين القسمين الحرابة والسرقة وما في معناهما
من ساير الاقسام فليس فيهما حد محدود الا في ذلك العقوبة بالسوط وطول السجن بحسب حال فاعل ذلك وخيانته واما
الحكم في الاخر فضمان ما اخذ وكلهم ضامنون لما اخذوه في جميع الوجوه لاربابه الا في المحارب ومن في معناه وفي
السارق ومن في حكمه اذا اقيم عليهما حدهما وهما عديمان وقد ذهب غير مالك الى انه لا ضمان عليهما ولا يجتمع
عليهما عقوبتان حد وغرم وكذلك لو طرا عليهما ما يوجب القطع غير ما لم يضمن وان كان اليوم موسرا هذا
مشهور المذهب واشهب يشترط تمادي العدم الى يوم الحكم بالغرم ولو حدث له عدم بعد القطع وقبل الحكم بالغرم
لم يلزمه عنده ضمان وحكى ابن شعبان الضمان على كل حال قطع او لم يقطع في حال العسر واليسر وحكى عبد الوهاب
عن بعض مشايخنا ان القياس اسقاط الضمان مع القطع في كل حال من عدم او يسر وهو ظاهر حديث النبي صلى الله
عليه وسلم خرجه النسائي واما مع وجود عين ما اخذوه فرده لاربابه بكل حال وان كان في يد غيره ممن اشتراه منه
وقوله في الكتاب وانما تقوم الاشياء كلها بالدراهم متفق عليه وهو مشهور المذهب ان للسرقة نصابين من الفضة
ثلاثة دراهم ومن الذهب ربع دينار وما عداه مما يقوم فبما قيمته ثلاثة دراهم كان اكثر من قيمة ربع دينار او اقل وجب
فيه القطع هذا مذهب معظم شيوخ المذهب وسار حبيب سواء كانت المعاملة في البلد بالدنانير او بالدراهم وهو
ما في كتاب محمد ومذهب ابن عبد الحكم ان نصاب السرقة واحد وهو ربع دينار من الذهب او قيمته مما عداه وان التقويم
بالذهب على كل حال في كل شيء من الفضة والعروض وان الثلاثة دراهم اذا كانت اقل من ربع دينار لارتفاع الصرف
لا قطع فيها وهو مذهب الشافعي وقال بعض المتاخرين من شيوخ القرويين انه القياس لقوله عليه السلام القطع

حد السرقة

لا على ما قاله بعضهم انه المتيسر لان في وضع السلم ابدا والصعود عليه تكلفا لا يفعل الا من يهتم ولنشر سهل
صعوده لكل احد ومثل الكشفة منه لا ينعقد اذا انصب من بين شرافات الدار واعاليها وذلك غير معتبر وانما
التشويش والكشف فلا يومن من ان يعصر الصعود عليه ابدا الا الاطلاع انما هو في وضعه والصعود عليه كثير تكليف
وقال ابن ناجي يمنع التشويش من شر الغرفة وكذلك سمعت بعض مشايخنا يفسر **قال المؤلف** رحمه الله وما
في كتاب او القوله يوضع ورامها وهو بين وان الغرفة لا تسمى الا اذا كانت بغير شرفات او ومعنى قوله ويبصر ان ما في
الدار معناه ان الصلح من هذه الكوة واستبان منها من في الدار الاخر الوجوه فان لم تستبن الوجوه لم يقدر له الاطلاع
ضررا **وقوله** في المرتهن انه احق للمرتهن في ... ارتهنه ... لا ... وان لم يكن زاده في بعض الروايات
وقال اشهب لا يكون خارجا من الرهن حتى يكري وهي في كتاب ابن عتاب محوق عليها وساقطة من الشرائح
وقول اشهب في غير المدونة صحيح مشهور   تم كتاب حريم الآبار بحمد الله وحسن عونه ومنته

كتاب القطع في السرقة والحرابة

اخذ الاموال بغير حلها ورضا اربابها محرم ممنوع وهي على ضروب عشرة حرابة وغيلة وغصب وقهر
وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد واسم الغصب يطلق على ذلك كله في اللغة ولكل
واحد من هذه الضروب في الشرع حكم على حياله فالحرابة كل مال اخذ بمكابرة ومدافعة والغيلة ما اخذ بعد
قتل صاحبه غيلة لماله ليأخذ ماله من القائه في مهواة او يسقيه سما وحكمه حكم الحرابة والغصب في عرف
الشرع ما اخذه ذو القدرة والتسلط بسلطانه ممن لا قدرة له على دفعه والقهر نحو منه الا انه يكون من ذي القوة
في حشمه للضعيف ومن الجماعة للواحد وحكمه حكم الغصب واسمه يطلق عليه لغة وشرعا وعلى هذا
يحمل ما في كتب محمد اذا كان في داخل المصر واما خارجه فحكمه حكم الحرابة وعليها يحمل ما جاء في المدونة اذا كان
بغير سلاح وقول ابن القاسم لا قطع على مكابر الا ان يوخذ بحكم الحرابة **و**الخيانة كل ما كان ماخوذا عليه فيه
امانة او يدا له المتصرف فيه اذن **و**السرقة كل ما اخذ على وجه الاختفاء والستر **و**الاختلاس كل مال اخذ بحضرة
صاحبه او القائم عليه او الناس ظاهرا على غفلة وهرب به آخذه بسرعة **و**الخديعة كل مال اخذ بحيلة اخترع
بها صاحبه كالتشبه بصاحب الحق والوديعة فيأخذها ممن هي بيده والمتزي بزي الصلاح او الفقر وليس منهم
ليأكل بذلك مالا يعطاه ممن ابيح له ذلك او الذي يشغل التاجر التشغيل حتى ينام او يجعل عقله فيأخذ ماله او يشبه
عليه بشعوذة ونحوه كالذي في المدونة في مسألة التشكير انها محاربة وظاهر كتاب محمد انها ليست بمحاربة اذا
كان ما اشغله موت منه **و**الجحد انكار ما تقرر في ذمة الجاحد او امانته من مال غيره وهو من نوع الخيانة **و**التعدي
ما اخذ بغير اذن صاحبه بحضرته او مغيبه وليس على وجه القهر ولا الاختلاس وهو نحو الغصب الا ان بينهما فرقا في القدر
وفي بعض وجوه احكامها ولهذه الوجوه في الشرع احكام من ضمان ما اخذ لربه وحدود الله فيه فلذلك حد الحرابة
ما نص الله عليه من التخيير بين اربعة القتل او الصلب او القطع من خلاف او النفي من الارض ولا خلاف في المذهب ان الامام
مخير فيمن لم يقتل او يطول اخافته ويعظم شره ان ياخذ فيه بما يراه لاشاعة لكنه استحب للامام ان يميز التخيير في
عقابه بحسب حاله فان كان الا واحدا ولم يخف كثيرا ولا قتل ولا اخذ مالا فعقوبته الضرب والنفي فان اخذ مالا
او اخاف سبيلا فالخيار في الوجوه الاربعة الا انه استحب ان كان من ذوي الرأي والتدبير قتله وصلبه وان كان في ذوي
البطش والبراءة قطعه او قتله او صلبه فان قتل فلم يختلف التاويل على المذهب انه يقتل وهو قول مالك والاكثر

اغما

يصلح فيها **ومسئلة** دعوى القصار والمتاع انه متاعه وقد قامت عليه البينة بالمعرفة فيصح ويحلف من ادعى
المتاع انه ليس للقصار وان نكل احلف القصار ودفع اليه المتاع ولم تفصح بها اكثر الحكايات المسئلة في بعض الا
صول وهي ثابتة وكذا في كتب ابن المرابط وكذا اختصرها ابن ابي زمنين ولم يذكر ابن ابي زيد قوله ولم تفصح بها
وثبت في كتب ابن عتاب على قوله ولم تفصح بها ولم تكن في اصله وكانت عنده مخرجة وقال وفيها سحنون وسقطت
في كثير من الاصول وقد اقرها ابن لبابة وانكرها العتبي وحكى اللخمي في بعض روايات المدونة وتفصح بها وفي بعضها
ولم تفصح بها واختصرها كثير من المختصرين والابرز فصح بها وتحلف له الطالب وياخذه وان نكل احلف القصار واخذه
واختلف في غير المدونة اذا اقر له صاحب المتاع هل يفصح وهو قول ابن القاسم اولا وهو قول عيسى وروى
عن ابن القاسم انه لا يمين على صاحب المتاع قال ابن ابي زمنين وهو اشبه باصولهم **ومسئلة** القصار ومن الحمام
وقوله ان سرقت ثيابه من لم يدخل الحمام فصحت قال ابن مرو وهذا المتاع في الحمام رجل ممن لم يدخل الحمام مدخل الناس
من بابه مثل ان يستتر او يتعب فاخرجه وانه يفصح قد تشكل هذه المسئلة على كثير ممن يذاكر ففهم انه انما يفصح
من نقب الحمام ولم يدخل من بابه وليس كذلك بل كل من دخل الحمام وهو ومن نقب او غيره ممن لم يدخل مع الناس اهل الحمام
او اعترف انه لم يات ليدخل الحمام انما جاء ليسرق فقط فانه يفصح لان العلة في سقوط القطع عنهم الاذن في
لمس ثياب بعضهم بعضا والتصرف فيه التوسع لانفسهم فيها وتنحية بعضها عن ابانة الذاكر وليتنبه موضعا منها
لثيابه فصار بعلم العرف كالماذون له فيه لذا فيسقط عنه القطع لذلك واذا اعترف انه يدخل الحمام ولا جاء
لدخوله الا للسرقة فقد اعترف انه ممن لم يؤذن له في ذلك وقد ذهب بعض الشيوخ انه ان سرق من الثياب التي في الصيفان
فقطع كان ممن دخل الحمام او لا لانه لا ماذن له في التصرف فيها وانما هي لمن يشتري الا ان تكون لهم عادة في المشاركة والتوسع
فيه لذلك وتكون صيفانا كبارا تحمل ثياب جماعة وترفع فيها لما توضع على الالواح والدكاكين **وقوله** في شهادة
الاجنبيين لاخيهما قال اذا كانا مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لاخيهما فقد تقدم الخلاف في تاويل المدونة ولفظها
في المسئلة وفي غيرها ومعنى التبريز وشرطه فيه لكل وما اختلاف من قوله في كتب الشهادات وقد اختصرناه كتبنا
التبريز هنا **وكلمة** بضم الميم وبها ثلاث لغات اتمها وابرحنة عرف النون وبهحنة وقد املك في الكتب في
هذه التي فيكم بها اشار فيها التي توكل ولم تكن ذهبت ولو كانت ذهبت لسميت تقوم وقد جاء في الحديث انما قومت
وما غيره انها ذات مرخص فقد الحصة فيل يجعل فيها الطيب **وحريسة** الجبل هي ما يرعى من المواشي **والمراح**
بضم الميم موضع مبيت الماشية وقد تقدم فيها التعبيت وقد تقدم في الزكاة **والجرين** بفتح الجيم **والجر** بكسر الجيم
التمر **وقوله** ويصون كذا هو في اكثر شيوخنا بالنون وكذا ضبطناه وقيدناه عن ابن عتاب بفتح النون ورويناه
عن غيره بضمها وكذا قيده ابن المرابط وابن وضاح بقوله لصون بالدال قال ابن وهب هو جنس من الشب وقال غيره هو
شيء يشبه الصفر والكراهية الذي يكون ثياب الناس اي يفصحها وشبهها من انواع لياخذها **وقوله** في
الشاهدين في الطلاق ولم يدخل بها فرجعا عن شهادتهما بعد ان قضى القاضي بها ان عليهما نصف الصداق وكذا عندنا
في الاصل قال بعض الشيوخ لم يبين لمن هذا النصف وقد حمله اكثرهم على انه انما يغرمانه للزوج وكذا جاء مفسرا في
كتب العشور من الاسمعية عوضا النصف التي قبضت المراة للزوج وحمله غير واحد على انه انما يغرمان النصف
للمراة ليكمل لها الصداق انما الذي وجب لها على الزوج والنصاب عليهما بالطلاق قبل الدخول وعليه اختصر المسئلة الفرويون
قالوا وضمنا نصف الصداق للزوجة قالوا وهذا الذي تقتضيه النظر والقياس على الاصول لانه غرماء للزوج لا وجه له اخذ
النصف عليه متاع حصل الفراق قبل الدخول واجب فلم يغرماه له وانما الغرم للمراة لابطال النصف الاخر عليها وشهد ويكون
لزيادة عليهما من المهر شيئا **ومسئلة** القصار واذا صبغ الثوب وقوله اذا اراد صاحب الثوب ان يعطي القصار قيمة

في ربع دينار ولا قطع الا في ربع دينار وذهب غير واحد من شيوخ البغداديين والمغاربة ان التقويم انما هو بما يكون غالبا
ملة البلد من دنانير او دراهم وان معنى قوله في الكتاب يقوم بالدراهم انما هو معاملتهم وان كانت المعاملة بهما جميعا
فالتقويم بالاكثر مما معاملته به كسائر التقويمات في المقومات واشترط بعضهم بقوله ايضا في الكتاب في مسئلة
الرمثين ان كانت قيمته اذا سلبت ربع دينار قطع وبقوله في الشاة ان كانت قيمتها يوم خرج بها ربع دينار قطع وقد يقوم هنا
بالذهب وحمل ذلك انه تعليم قيمته ان القيمة قد تكون بالذهب **وقوله** ما يجب في السارق حتى يكون الظاهر انه يدافع به
القاطع ميلا قال لا يطلع عن مكانه ولا عن بيته وليس في الحدود كفالة يريد بالكفيل الضمين واما الكفيل من الشرط بلا
زنقته له او من الناس في الامر القريب لئلا يغيب فهذا كالسجن وبما يفعله الحاكم فيما يرى **وقوله** في الشهود اذا شهدوا وتركوا
بقذف عموا او خرسوا او جنوا او ماتوا انه لا تجوز شهادتهم فقوله عموا او خرسوا سؤال على غير التريب وانما هو من سؤالات
المخالف الذي لا يجيز شهادتهم ونحن نجيز شهادتهم ابتداء وقيل العله يريد في الزنا وحيث لا تجوز فيه شهادة الاعمى
بما يعمل براعي من لا يرى بقرائن الشهادة ومن ابرزه قوله او خرسوا وقوله ارايت النصراني يسرق من نصراني او من المسلم فتقوم
عليه بينة من المسلمين قال قال مالك يقطع ثبتت هذه المسئلة في بعض النسخ ولم تكن في اصول شيوخنا **وقوله**
في **مسئلة** الضيف اذا سرق من بعض منازل الدار المغلقة عنه لا قطع عليه لانه اذن له في دخول الدار وائتمنه اختلف فيها خـ المغلوقة عنه
وفي تاويل قوله في المدونة هذا فقيل معناه انه لم يخرج به ولو خرج به من الدار لقطع وعليها تاول بعض شيوخ عبد الحق
من مذهب الكتاب وحكاه ابن شعبان واستصوبه عن ابي محمد وحكاه عن مالك نصا في كتاب محمد وذهب غير واحد من شيوخنا الى ان
لسبيل الى ان مذهب الكتاب لا قطع عليه جملة وان اخرجه الى خارج الدار قالوا وهو مذهب محمد لانه نص في الكتاب اسحاقين وليس
بسارق ونص في كتاب محمد انه لا يقطع وان خرج به من الدار ومن مذهب سحنون القطع وان لم يخرج به وكذلك اختلفوا في **مسئلة**
الزوجين ايضا فقيل ظاهر المدونة القطع وان لم يخرج به من الدار وهذا تاويل ابن لبيب وهو قول سحنون في الزوجة والضيف
وقيل لا قطع حتى يخرج به من الدار وهو تاويل الفضل وتبين وحكاه عبد الحق عن مالك في كتاب محمد كما حكى في الضيف سواء
والذي لمالك في كتاب محمد لا قطع على الزوجين وان خرجا به من الدار كما نقلناه قبل في الضيف وتاول بعض شيوخنا
اللفظة التي حكاها عبد الحق لمالك في كتاب محمد انه لا يقطع حتى يخرج به من الدار انه عائد على المسئلة التي قبلها في الاجنبي
لا على الزوجة والضيف لنصه انه لا قطع عليهما وان خرجا به في اول الكلام ولا يدارى قوله متناقضا ولا اختلاف فيما
سرق احد الزوجين من صاحبه مما لم يغلقه دونه في منزلهما ولا حرز عنه انه لا قطع عليه ولا اختلاف في سرقة احدهما من الاخر عليه
ما هو خارج عن مسكنهما مما لم ياذن له في التصرف فيه ان فيه القطع واختلف على المدونة فيما سرقه الاجنبي من
بيوت الدار المشتركة غير المأذون فيها للغير ايضا فقيل معنى المدونة انه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار كما قال في
الثوب المنشور وفيما سرق من قاعتها وهذا تاويل بعض شيوخ عبد الحق وهو قول سحنون قال بعض شيوخنا وهو القياس لان
الاشتراك يجعله بعضهم من بعض بالاغلاق لا خرازهم ومن لا يختص بباب الدار وقيل ظاهرها انه يقطع اذا اخرجه عن حرزه
وان لم يبرح به وفيما اخرجه من ساحة الدار اذا اخرجه بما عليهما وكذلك نص في كتاب محمد في الوجهين جميعا وهذا تاويل بعض يبرح به
الاندلسيين وقيل القياس انه اذا قطع متى اخرجه من الحجر الى الساحة الا يقطع فيما اخرج من الساحة لانها غير حرز ولو
كانت حرزا لشرط خروجه من الدار والله قال ابو اسحاق التونسي والقياس ما قاله سحنون وتاوله القرويين **وقوله** في الذي
اخرج عجوزا من الدار ومعه متاع فقال فلان ارسلني الى المنزل لاخرجت له هذا المتاع فاما لك منكر وان كان له انه انقطاع
لم يقطع وان قطع ولم يقبل قوله فقيل معناه انه اخرج ما له سرقه واخرجه خفية وكذلك في كتاب محمد قال ابو عمر وهو
تفسير لما في المدونة واما قطع بالاقرار ولو قال معه اليه ما قطع وقال غيره انما لم يقطع ولو اخرجه على وجه الاستتار
وبالليل لانه لم تقم بينة على اخذه وكذلك ولو قامت عليه بينة انه حرز وان كان له الينه انقطاع كما قال في المسئلة التي قبلها ولم

على الوطء ان ثبتت انثى وان لم تثبت [illegible] حد التكليف على الخلاف في هذا بيانا من الفاحشة لك فرقة اما معنا الاتيان وما يجب الزنا به
وفي القاذف ان يكون عاقلا بالغا فمن صرح بالقذف بالفاحشة او عرض بما تعرف [illegible] لحقه حيث اقامة الحد بالسوط
عليه ويجب حد الزنا الجلد بثمانية شروط ويزيد الرجم شرطين فتكون عشرة ايضا وهي البلوغ والعقل والاسلام وعدم
الشبهة في الموطوءة بملك او نكاح وتغيب الحشفة في قبل او دبر وكون الفاعل [illegible] غير [illegible] ولا جاهلين
تحريم ذلك وفي هذه الشروط الثلاثة الاخيرة اختلاف في المذهب وغيره معلوم ويزيد في الرجم الاحصان والحرية
وقوله في الحديث زينب بن عوسجة [illegible] بفتح الميم وسكون الزاي وضم العين المعجمة واخره سين مهملة [illegible] في بعض
النسخ يعني اسمه وفي كتب ابن عتاب [illegible] وقال بعضهم هو عند [illegible] فقعد كانت هذه الجارية
تختلف اليه باغتصابها [illegible] وقيل قوله [illegible] تفسير لمن عوسجة [illegible] من كتب بعض شيوخنا وتعليقه
وهو نحو ما في كتب ابن عتاب وهذا الوجه [illegible] ضعيف لانه جاء في اصل هذا الخبر حين استعملها عمر وكانت جارية
نوبية معتقة [illegible] فقالت [illegible] كذا جاء في رواية احمد بن خالد في هذا الخبر في غير
المدونة [illegible] **وقوله** ان امير [illegible] في رواية ابن عتاب بالخاء المعجمة وعند
غيره بالحاء المهملة واختلفت الروايات والنسخ فيها [illegible]
الخزانة في كل شيء **وقوله** في الرجم في نقل الشهادة في الزنا ان كانوا ثلاثة واثنان على اربعة انهم يحدون ثم قال
وان قالوا نحن نعلم البينة ان القوم شهدونا قال ان اقاموا اربعة سواهم على شهادة اربعة اشهدوهم سقط الحد
عن الشهود وحد المشهود عليه يعني الثلاثة او الاثنين الا ان ياتي الذين [illegible] اشهدوهم هؤلاء الاربعة وهذا
على مذهب ابن القاسم الذي لا يرى [illegible] الشهادة ولا يقبل الا مجيء الشهود في وقت واحد وعلى قول غيره فمتى جاءوا
تمام اربعة غيرهم [illegible] الحد عنهم وتمت الشهادة على الزاني والذي له في كتب القذف ظاهره عند بعضهم خلاف
ما له هنا من اشتراط اربعة شهود على شهادة من اشهدوهم والاظهر الحد ولم يشترط اربعة وظاهره انه يكفي اثنان
يشهدون على شهادة [illegible] الحد عنهم [illegible] ولو قال الشهود [illegible] او الرجل [illegible]
ان فلانا يقول [illegible] البينة ولا [illegible] باثبات قول [illegible] ما قال او شهادة الاخر [illegible]
وان لم يثبت [illegible] هذا الحد [illegible] قوله بشاهدين **وقوله**
في من [illegible] وسمعهما [illegible] الاخر [illegible] لا يشهد وقول ابن القاسم [illegible] لو استقصى
سماع [illegible]
بعض النسخ والذي في كتب شيوخنا ورواياتنا [illegible] من ذلك [illegible] على ما لم يسم فاعله كذا
قيدناه عن ابن عتاب ولم [illegible] وفي كتب غيره من شيوخنا [illegible] في كتب الاقضية الكلام
فيه واختلاف التاويل [illegible] قول مالك قول ابن القاسم او يخالفه [illegible] **وقوله** تعالى
في [illegible] ووجه [illegible] وكذا جاء في الحديث في الموطا وغيره ومعناه [illegible]
وقيل [illegible] **ومسألة** اذا اسلم وقد زنى
او شرب ولم يحد جلد حد [illegible] المسألة ثبتت في كتب ابن وضاح عند ابن عتاب وهي ثابتة في كتب ابن
المرابط وابن سهل [illegible] التعليل في اخرها [illegible] وقال ابن [illegible] سحنون [illegible] في كتبه وكتب
غيره **وقوله** في العبد [illegible] والحر [illegible] بمنزلة النهب [illegible] قوله في [illegible] كان الحد
كان [illegible] مثله [illegible] **وقوله** في العفو عن القاذف انه جائز وان
بلغ الامام [illegible] هنا [illegible] وهو [illegible] قول [illegible] في كتب القذف انه انما يجوز اذا

خ وابن عتاب

صنعه وياخذ ثوبه فذلك له وان ابا بيع الثوب واغلق منه فيمته يوم الصرفة لوبه كذا في كتب ابن عتاب وكتبت ابن الاخوة على
اختصار بالفضا وعليه اختصر ابو محمد واكثر المختصرين وفي رواية ابن المرابط وبعض الروايات فان ابى ان يباع الثوب
وذلك في الجواب مثل الاول الا انه لم يجعل له تخييرا وعلى هذا اختصر ابن ابي زمنين ثم قال يغرم له وان قال رب الثوب انا اخذ
ثوبي وادفع اليه القيمة فالبيسر له ذلك ولا يباع فيقتضي قيمته على ما وصفت لك ولا يكون بالخيار عليه كذا في كتب ابن
عتاب وهو خلاف ما عند اول المسئلة ووفاق ما عند غيره وهذا الكلام لا ثبات في كثير من النسخ وسافط في بعض
واو فقهما في كتب ابن المرابط وكان عنده فاثبت لا علته وذكر انه اصبغ انطاه اصبغ الثوب وكذا كان في كتب ابن سهل
ومسئلة الشاروان امر وجه خنقته بكحبنا موثقا ثابتة صحيحة في اكثر الامهات وفي كتب ابن عيسى وابن المرابط
وابن سهل وافقهما في كتب ابن عتاب **و**الحنيف الطعم والذراع الفارس الجعي بمسعفه **و**مغني تربا بالرب تنعقد
وينصل النفع بها **و**الصوابع الحيوت العظام الذي يخرزن في الصابئة **و**عنو اللترفة اي الظهر فيهما وراوا عنه اشبهوق
بحبسه **وقوله** ينبغي للامام ان يسال عن الشهود في السر موافق لما في كتب ابن حبيب انه لا يجتزى بتزكية العلا
نية عن تزكية السر وخلاف ما عرف من تشبه بالاجتزاء باحدهما عن الاخر ولقوله تغرم هذا اذا زكوا اجازت شهادتهم ولا
ابطل الذين سال عنهم او في العلانية **وقوله** في جواز شهادة التجار اذا ادعوا خلوا دار العبد على الصرفة حجة لمن
يقول انما ليست بحجة ومن جعلها حجة فكذلك في كتب الوثا والتاويل فيها **وقوله** اذا فارق المتاع ماهو في قافت
عليه العمل العول لمن فال له بالصرفة اجعل متاعك فيجعل المتاع متاعه وبعضه فان نعم كذا في كتاب الذي ادن له
واشد بحثهما من رواية ابن عتاب ولم تكن في روايتنا لابن المرابط ولسنت له في كتابه ولا في كتاب ابن سهل ولا اكثر
النسخ والروايات وانما فيها تعود لمن اذن بالصرفة اجعل متاعك وباشتغاله له تصح المسئلة وهو واشكل المتاويل لذلك
اختصرها المختصرون ولان قوله له اي متاعها بالاشارة والحجة امر لمن الا ان يكون مقتضاه المسروق منه بدليل قوله
فيجعل المتاع متاعه وبعضه الا ان توجبه ربما المتاع فيكون المتاع له فيصح اثباتها وسقوطهما بمعنى واحد
وشعب بفتح الشين المعجمة وفتح العين المعجمة واخره باء وثبة من مصر على اثني عشر مرحلة **و**الزبيبة
بفتح الزاي وكسر الباء مواحدة مهموز الطليعة التي تتحسس للمحاربين وتكشف لهم من الاماكن العالية وشبهها
وقوله في الذي شهد عليه بالاقرار بالصرفة وهو يجحد انه يقال اذا اتى تائبا من قبل ان يغرم ومثله في كتب القذف في
المغتصب قال الزنا اذا قال انا اقر ان لو جد كذا فانه او اذا اقرت انه جحد الاقرار ايضا فانه يقال وقال في اخر الكتب في الذي يقوم
عليه البينة بالاقرار بالحرابة وهو ينكر انه يقال ولا يقام عليه الحد ومثله في كتب القذف ايضا قبل المعترف بالزنا
اذا رجع وان لم يقل لوجه كذا ولم يعين فظاهر هذا قوله اخر فيرجاحه في غير الكتب انه يقال وان لم يات بعذر

كتاب القذف والحدود في الزنا

القذف اصله الرمي اي يقذفونه كانهم رموه بما يقذفونه لا يصلح ومنه قيل للمنجنيق القذاف وهو سمي الله ذلك رميا
فقال ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات الاية وقال عليه السلام من رمى محصنة اقامه به الحد يوم
ويسمى ايضا فرية لانه من الافتراء والكذب ومن يقول من قذف الاديم اذا قطعه ومنه قيل ان ولا الاجنبي واعراض الناس كان
لا تقطعها له كما تقطع الاديم **و**الزنا ممدود ويقصر ممن مد ذهب انه فعال من اثنين كالمقاتلة والمضاربة ومصدره
فتالا وضرابا ومن قصر جعله اسم الشيء نفسه واصل الاشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق وحد الفقه فيجب بعشر
شروط ستة في المقذوف واربعة في القاذف فبي المقذوف ان يكون عاقلا مسلما حرا بالغا حرا التكليف ان كان رجلا او انثى

اختصرها جل المختصرين وهي ايضا معنى الروايتين واحد ومعنى نبيذ على رواية ابن القاسم نفسه الفقاع عبارة عن الدخل اعلى العسل والمعنا نبيذ عنده من غير نبيذ العسل على هذا حملها الشيوخ واختصرها المختصرون ولا خلاف في جواز الفقاع العسل في نبيذ العسل والزبيب في نبيذ الزبيب وهي منصوصة في كتب ابن حبيب وغيره من الامهات وهو لعله الفقاع حل شيء في نبيذ نفسه انه لا يجوز بين الفقاع او لا واخر وتاول اللخمي مسئلة الكتاب على ظاهرها وانه منع الفقاع العسل في نبيذ العسل وقال وعلى هذا لا يلقى التمر في نبيذ التمر والاول الصواب **و** لعبرتيه اوله جيم مفتوحة وفيه الا ان مجمتان او لاهما مكسورة وبينهما الف ثالثة هو التريق الكثير الجشر والتفطيح **و** الجذاذ القطع قال الله تعالى فجعلهم جذاذا **و** البسر المرتب التي ارطب بعضه من جهة ذنبه كذا ضبطناه هنا مرتب بالفتح وضبطناه في كتب اللغة بالكسر وكلاهما له معنا صحيح فان ارطب من جانبيه قيل له موكت **و** الدبا بالمد وضم الدال وتشديد الباء القرعة التي توكل بسكون الزاي **و** المزفت بسكون الزاي **و** الاسكركة بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف الاولى وفتح الثانية وبينهما راء ثالثة كذا ضبطناه في الكتب عن شيوخنا وفي غيرها وضبطناه ايضا في كتب اللغة بالسين المضمومة وهو شراب الذرة

كتاب الجنايات

اصل الاشتقاق الجناية من اجتناء الثمر باليد فاستعمل في كل ما يكتسب ثم قصر فيما على ما يكتسبه من احدث حرثا في مال غيره او نفسه او جناه بايسر ويخص فان بدا او غيره بما كان له العرب اصلها ما يجنيه الانسان من منفعة لنفسه من مال غيره ثم استعمل في كل ما يجره على غيره عقرا من الا بواقعه وليس في نفسه اوقماله اوحاله واعلم ان العبيد عندنا في القصاص فيما بينهم ذكورهم واناثهم كالاحكام الاحرار فيما بينهم كانوا المالكين واحدا او لمالكين ومن بينهم في المدونة في كتاب الرجم على خلاف فيه لبعض الناس انه اذا كانوا واحدا انه لا قصاص بينهم وهو فيما بينهم وبين الاحرار من يقع في الجراح فاما في النفس فيقتل العبد بالحر اذا رضي اولياؤه ولا يقتل الحر بالعبد لعدم التساوي والتكافؤ **وقوله** في مسئلة احد الوليين بعفو عن العبد على ان ياخذ جميعه وقد قيل ان الولي يدخل على اخيه الى اخر المسئلة ثم قال وهو قول عبد الرحمن ايضا كذا رواية ابن وضاح ولغيره وقد قال عبد الرحمن ايضا فقال يعفون ويه لا انه احب الى الولي الذي لم يعف الدخول وهو تفسير وبيان قال ابو عمران بن يدخل بالاحبار فلا وقوله التلقي منها مثل قوله في كتاب الصلح في اول يصلح بعض وان اخاه يدخل معه وقوله الاول مثل ما لغيره في كتاب الصلح وقد اشبعنا التنبيه عليهما في كتاب الصلح وهو قول اشهب ومثله موافق لقول غيره وهو على زياد او خلاف واختلاف تاويل الشيوخ في هذه وهل يرجع انه انما الصلح في مسئلة العبد القاتل بكل حال او يختلف فيه لقوله في كتاب الصلح في المسئلة في الحر والا سبيل الى القتل وبعد بين العبد والحر فقف عليه هناك وكذلك قوله في المسئلة بعد هذا في العبد وقد قيل للولي ان يدخل على اخيه فيما جميعا الى اخر قوله ثم قال هو قول اجل الرواة على واشهب كذا لابن وضاح وعند الابيا في بعض الرواة لم يرد وسقوطه الكلام كله في نسخ والكلام فيها على ما تقدم في الاول سوا **و** مسئلة الذي جنا عند ثم باعه جاء في كثير من النسخ فيها اختلاف كثير من اضطراب مثله وهو قول الغير في انه لم يفتك البايع فالجناية في رقبته والعبد بها مهموز واهل الجناية اولى به فعليها الى اخر كلامه ثبت في كتب ابن عتاب منها ما نصصناه وسقط له ما زاد من بقية كلامه وثبت الكلام كله للابياني وصح للدباغ وليست في اكثر روايات الاندلسيين واسقطها اكثر المختصرين **وقوله** يقتل في العبد حفا

بلغ الامام اذا اراد سترا او الملن بعد وقوله لا اخر انه لا يجوز جملة وان لم يبلغ الامام وهو ظاهر رواية اشهب في العتبية
ومقتضى قوله في المدونة انه يقوم بعد العفو فيه وان عفو عنه لانه قد قيل انه متى اراد سترا فلا يختلف في جواز
وقوله في الذي يقذف الرجل عند الامام وهو غائب انه يقيم عليه الحد اذا كان معه غيره يعني شهودا سواه
واختلف في تاويل قوله فيمن سب محمدا وغيره ان معناه اذا جاء المقذوف وطلب حقه وهو ظاهر المدونة واقل من امينها
وتاويل ابن حبيب وحكاه عن غير ابن القاسم ان الامام يحده وان لم يقم به صاحبه وهذا الاختلاف كله هل تعلق به حق
الله تعالى مع حق المقذوف ام لا وعليه اختلاف قول مالك في العفو عنه اذا بلغ الامام وقبله وقوله في الذي
شهد على رجل بشرب الخمر ان انما يشهد معه فيهم عليه الحد وقال في كلام اخر من ما رجل انه شهد بخمر … قيل
ظاهره اختلاف وقيل بل هما مسئلتان اخبر بما رماه على غير طريق الشهادة فهذا يحد وان جاء مخبرا شهادة
فلا شيء عليه بما جاء بغيره اقيم الحد على المشهود عليه وهذا اصح والمعنى وقوله في مسئلة الحامل
اذا اقرت ان الولد ليس لزوجها وكان غائبا وقالت كان استبرائي وكف عني وحضت حيضة انها يعقبهم اي
انه خلاف ماله في امهات الاولاد والعاريا والاكتفاء في مثل هذا بحيضة وليس كما قال لانه هنا ليس من جوابه
وانما جاء في السؤال عن مسئلة وبعث ولم يشترط … في المسئلة وقوله يفضيها هو خلط ما بين المخرجين
بالوطء العنيف وقطع الختان بينهما ولم يقل سحنون مسئلة الذي يأتي امرأة في دبرها ومسائل … في هذا الكتاب
محو عليها في كتب ابن عتاب وقال مضروب عليها عند ابن وضاح وكلها صحيحة في كتب الاندلسيين وقوله
في القاذف اذا اقام البينة بعد الضرب ان المقذوف عنه سقط عنه الحد معناه … الخروج جرحته وسقط اللفظ
اختصر من المختصرين ومعنى درأت الحد اسقطته وازلته واصل الدرء الدفع وقوله فانما هي طائرة اطارها في
زلة … ولمثل من يبيع لنفسه بعادة له او فعل بعضه … من خلافه ويتجافى التسلط عن الفلتة مثل ذلك
ومعنى يتجاوز يتقي ويتغير عن عقوبته والتقرير تقرير الزاني بماله وان لم يقر وقوله ان جاء مستخفيا فيه مفهمه
تفسيم حاله بعد من ان يفعله ولو … قال سحنون معناه طالب التوبة مستفتيا ومسئلة القائل لاخر يا مخنث
وقول بعض رواة … انه ان كان المقول له مشتهرا بالتانث في كلامه الى اخر المسئلة والى قوله ان كان من الحرس فلا يحلف
… لم يكن في كتب ابن عتاب ولا اصل شيوخنا قول بعض الرواة وثبتت في بعض النسخ وهي في كتب ابي عمر لسنة
من الشيخ ثابتة رواية عن وهب بن مسرة وقد حذف ابو محمد في مختصره قول غيره … لا بلفظه وقوله في الذي
قال يا فاجر بفلانة فاراد ان يحلف انه لم يرد قذفا قال سحنون قال لي وارى ان يضرب … ان لم تكن له بينة الى اخر المسئلة
هذا رواية الدباغ وقد اختصر بها ابو محمد والقرويون وليس في رواية الاكثر لسحنون ارى ان يحلف انه لم يرد القذف … وفي
كتب ابن عتاب وقوله فيمن يقوم بحد المقذوف الميت ان لولده ولولد ولده وابيه وجده لابيه وامه ان يقوموا بذلك
فان منهم اخر بعده وان كان ثم من هو اقرب منه لان هذا عيب يلزمهم كذا في كتب وجده لابيه وامه وكذا في كتاب
ابن المرابط ملحقا لابيه … على صحة تعليله بما علله به وقوله اول السؤال وله اباء واجداد وسقط قوله وامه
من كتاب ابن سهل … النسخ وقوله في ان الجد المقذوف الغائب يقوم … ولده وولد ولده لا يمكن احد منهم لا حد فيه قال
بعض الشيوخ ظاهره انه لا يقوم له خلاف ما في المبسوط … حتى يقوم من له عفو وقيام وقوله
باضعها كناية عن الجماع والبضع الفرج بضم الباء والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع …

حد بغير الشهادة

بمسئلتنا

كتاب الاشربة

مسئلة خلط العسل بنبيذ قال لا يصلح شربه كذا عند شيوخنا وعليه اختصرها بعضهم وفي نسخة بنبيذ عليه

فيه وان اجمد القولين ان له البداية اولا باخذ مال العبد المدبر او طلب معونته فان لم يكن له مال ولم يجد من يعينه فحينئذ
يخير السيد وهو في اخر اول كتاب الجنايات في الجلي يعتق ومعنى قوله فيقال ان مسئلة المدبر يعتق بعضه ويجعله
وبالثلث فاد غيره قال اللخمي وهذا على الخلاف هل يرجح ام ابرأ السيد فيقال او جرح بعد على القول انه يفتدى به المدبر
يبتدئ بماله وعلى القول انه يفتدى به الحرية يبتدأ بتخيير السيد **وقوله** في المسئلة او يفتديه من ترك الظاهر
انه يبطل العتق انه افتداه عبده الا من شترى اليه انبرأ وقد ابطل عتقه جنايته وفي المدبرة مثله لابن كنانة في
المعتق بعضه ثم يعتقه سيده انه ان حلف ما اراد حمل جنايته ورد عتقه ثم فداه بقي له عبدا ومثله لمحمد بن المواز
قال لانه كان لغيره حين اعتقه بل بسبب الجناية وروى عيسى عن ابن القاسم انه ان فداه خرج حرا ولا ينقض
افتكاكه حريته **وقوله** في اخر المسئلة وقال غيره يخير الثلثان رفيقا للمجروح وجد من يعينه او لم يجد الى اخرها
ثبت لابن وضاح وابن الدباغ وسقط لابن باز واحمد بن داود وهو عند يحيى مخروج **وقوله** في ام الولد تجني ثم تموت
قبل سيدها وقبل الحكم عليه بقيمتها لا شيء على السيد قال ابن ابي زمنين لم نر هل كان لها مال ام لا وقد بينه عبد
الملك انه ان كان لها مال او كان عينا كان للمجروح عقله منه وما فضل لسيدها وان كان ما لها ما فات لم يكن للمجروح غيره وان
كان عرضا خير سيدها في افتكاكه بالارش او اسلامه **وقوله** فان مات السيد فلا شيء على ام الولد وقال غيره
اتباعها لانه اذا قاموا على السيد وهو حي ولا مال له فلا شيء لهم عليها لم يات عن ابن القاسم بيان فيما على السيد هنا وظاهر قوله
وعطف قول غيره عليه ان مذهبه الزام السيد الاقل من قيمتها او الارش وكذا جاء مفسرا له في سماع اصبغ عنه
وحكى ابن سحنون عن ابيه لا شيء على ورثة السيد فيها ولا يكون لهم ان يقتلوها من مال السيد ويكون لهم عليها تتبع بالاقل
من ارش الجناية [illegible] فيها ثلاثة اقوال ابن القاسم يرى حالها على السيد وسحنون عليها وظاهر قول غير ابن القاسم
لا شيء عليها ولا على السيد الا ان يكونوا قاموا عليه **وقوله** عضت اصبع مولى [illegible] منقذة عن ابن عتاب
بفتح الميم وكاف مهملة وضبطه ابن المرابط بكسر الميم وفتح [illegible] ورواه [illegible] بضم [illegible] بالظاء المعجمة
وعمرة الجارية [illegible] **و**المنذر بن عبد الله الحزامي بكسر الحاء وزاي **و**ابن ابي انيسة بضم الهمزة **و**ابن
غنم بفتح الغين المعجمة بعدها نون ساكنة **و**عبادة ابن نسي بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء
وعميرة بفتح العين وكسر الميم **و**ابن ابي ناجية بالجيم بعدها باء [illegible] تخفيفا واوله نون **وقوله** فحرثت
ربيعة في مغتصب العبيد لما ابصر من [illegible] وهو [illegible] ابن المرابط بضم الكاف مقصور يعني من
[illegible] فيها وقد يكون بفتح الكاف ممدودا اسم ذلك اي منتصبا لامثالها وهو بمعنى الاول **وقوله**
استوهب اي حوبب والرقب الحرس **وقوله** في باب جنايات العبيد عن عمر بن عبد العزيز قال والمتاع كذا في اصول
شيوخنا الا عند [illegible] النسخ ورواه بعض الرواة عن يحيى بن يحيى ما انقص من المتاع في رقبته وفي بعض النسخ
والمتاع مثله **وقول** عمر بن عبد العزيز في الجارية التي عضت اصبع المولى فمات فاعترفت الجارية وقضى
عمر بن عبد العزيز ان يحلف مواليه خمسين يمينا تردد عليهم الايمان لمات من عضتها ثم الامة لهم وان ابوا فلاحق لهم
فابوا ان يحلفوا قال ابن لبابة ان مذهب عمر هنا الانفصال وانه لا قصاص بين الاحرار والعبيد على مذهب المخالف
وانه لم يوجب لهم ديتها وليس فيها بيان لما قال بل يحتمل قوله ثم الامة لهم ان يستحقوها للقصاص او يسترقونها ان
شاؤوا الا ان [illegible] استرقاقها منهم ان كانت قضيتها ببينة لا باعتراف وان كان انما هو باعتراف فانما على الظاهر
قوله في الحديث فاعترفت [illegible] على تاويله ان تكون لهم ملكا لانها لا تصدق على اخراجها من ملك سيدها وانما
[illegible] باعتراف [illegible] **و**ابن سمعان بفتح السين يقوله اكثر الناس وكذا قيدناه عن شيوخنا
وحكى لنا القاضي الشهيد ابو علي عن ابي بكر [illegible] الحافظ البغدادي انه كان يقوله بكسر السين **وقوله**

وان ابوا فلاحق لهم

اي يستحقونها بالقصاص

ومن علم سيده فيعتقه ان قال انما اعتقته وانا اظن ان ذلك يخرجه من الرق وتكون الجناية عليه حلف على ذلك ورد العتق
الا ان يكون للعبد مال يؤخذ في الجناية او يوجد من يعينه فيمضي العتق وقال في المدبر اذا جنا وفي العبد اذا باعه وقد
جنا انه يحلف ايضا وقال في ام الولد اذا جنت فوطئها فحملت وقد علم انه تلزمه دية الجرح ان كان له مال على ما احب
او كره لانه منه رضا بحمل هذا عنه واحد على الخلاف ونبه عليه وفي كتاب محمد في ام الولد يحلف كما تقدم في
عتق ما في المدونة وقال بعضهم لم يذكر في المصرية في مسئلة البيع يحلف وانما فيها ولاولياء الجناية اذا ابا
السيد البايع ان يدفع اليهم دية الجناية او يجيز والبيع قال بعض الشيوخ في هذا الفصل المسئلة في العتق
والبيع من وجوه ثلاثة اولها ان يكون سيده لم يعلم بالجناية فله مسائل اسلامه في العتق لانه لم يجني رضيا او
يفديه ويمضي عتقه وفي البيع ان اعطا الخيرة مضا البيع والا اسلمه ثم لاولياء الجناية امضاء البيع واخذ الثمن او
رده والوجه الثاني ان يعلم بالجناية ويجهل انه لم يسر له عتقه ولا بيعه الا بعد حملها فيحلف على هذا انه ما اراد
الحمل لذلك ثم يكون له من الخيار ولاولياء الجناية في البيع ما تقدم في الوجه الاول الثالث ان يعلم بالجنا
ية وبالحكم في منعه من الوجهين فيهما قولان احدهما ان المعتق رضي بتحمل الجناية فيمضيا عليه جميعا وكذ
لك البيع ولا خيار له برضاه ويحلف ما اراد تحملها لان يحلف صفة نيتها فيحلف في الوجه الثاني لجهله
بالحكم وفي الثالث ما اراد حمل الجناية وانما يحلف في كل منها اذا كان له مال على اصلهم كما تقدم علينه
محمد في مسئلة المدبر ومن يقال يحلف بكل حال ان لم يقل اولياء الجناية نحن نرضى باتباعه بالجناية وان لم يكن
دينا ويمضي العتق قال ومثله اذا وطي بعد الجناية في تنزيل الوجوه الثلاثة عندي وعليه حمل محمد لفظه
في المدونة في هذه المسائل لانه يختلف الجواب في ام الولد لحوق الولد وباختلاف حال السيد من الملاء والعدم
فان لم يعلم وهو ملي فعليه الاقل من قيمتها وارش الجناية وان كان عديما اخذ منها الاقل الجناية وان علم فقال في
الكتاب لزمه ارش الجناية ان كان له مال على ما احب او كره لانه منه رضا بحمل الجناية وقال محمد اذا حلف انه لم يرد
بحملها كان عليه الاقل ويعلى هذا التفصيل والخلاف المتقدم في العلم وان لم يكن له مال اخذ منها الاقل الجناية
قالوا ولو لم تحمل فليس وطيه رضى بالجناية وهو مخير في افتكاكها واسلامها علم بالجناية او لم يعلم الا ان
يقول اردت تحمل الجناية قاله ابو محمد **وقوله** في المدبر في المدبر يعني انه موقوف حتى يرا ما يصير اليه السيد في
اخر المسئلة وان حاله اذا لم يترك سيده مالا احال المدبر يعتق منه ما حمل الثلث الى اخر المسئلة ثم قال وكل قول يخرجه
او لغيره خلاف هذا فاطرحه فهو اصل قولهم وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا القول ثم رجع فقال هذا وتبين له
وثبت عليه اشار سحنون من الخلاف الى ما في المصرية وكتاب محمد انه يختص المجني عليه في ارش الجناية فان
اداها قبل موت سيده رجع اليه وهو وقف المدونة وان لم يتم الارش حتى مات سيده عتق في ثلثه بما خرج حرا كان عليه
بما بقي من ارش الجناية لانه يطلب به وخير الورثة فيما رق منه وقد قيل يقسم على قيمة الرقبة والجناية فان
اعتق فيهما الجناية خرجت حرة انه احق من الرق ثم امضي توقيف عتقه والاخذ فيه بعد الجناية لعلمه بها ولا يعلم اوان
وقوله فيمن اوصى لرجل بخدمة عبده سنين فقتل العبد فانما يقضا الاجزاء ان القيمة لصاحب الرقبة وليس للموصى
بالخدمة شي ثم قال سحنون قوله واصحابه اختلفوا فيه فنبه على الخلاف وهو قول المخزومي وغيره انه يشترى من القيمة
من يخدمه الى الاجل **وقوله** في جناية المدبر وانه قال يبدا اماله فيقضا اهل الجناية فان لم يكن فيه وفاء خير السيد في
اسلام خدمته او فدائه وقال بعد ذلك في المدبر يجني ثم يعتقه سيده ان سيده اذا حلف ردت خدمته وخير سيده بين ان
يسلمه او يفديه من بعد ما ان اسلمه وكان له ما اخذ من المدبر يجعل التخيير اولا للسيد وفيه نظر عن سحنون ان السيد بين
ما يفضل وما سار اليه ومثله في كتب محمد وجعلوا ما في المدونة وفي كتب محمد وقول سحنون وفاقا وقيل انه مما يختلف

تحمل الولد

ما رسم على التفصيل

فيه

وما أتى الشيخ ممنوا بن سوقيته ونوماته الانسان سوقيتها فسماها عمدا وسميت انفا ايضا من اجل الخصومة والضرب بما من التوش
وهي الخصومة وشبه العمد هو ما اشكل هل اريد به القتل ام لا واختلف العلماء فيه فقال له حكم مستقل بنفسه من جهة
القصاص وتغليظ الدية عليه وهو قول اكثر الفقهاء وسموه شبه العمد ولم يره ابن القاسم في شيء الا في الاباء مع ابنائهم
وهو قول اكثر اصحابه وقال انما هو عمد او خطأ في حال عمدا وفيه الدية اما مثلثة كما قال مالك في مسألة الاب وهو
قول الشافعي او مربعة وهو قول ابي حنيفة :: وصفة شبه العمد عند القائلين به فيما عدا الاب مع ابنه ان يضربه ضربا
عمدا على وجه النائرة والغضب لا يريد قتله ولا يقصده بغير آلة القتل كالسوط والعصا فيموت منه فلا قصاص عليه
مالك في مشهور مذهبه كالعمد وهو قول كافة اصحابه وجماعة من اهل العلم الا ما تقدم عنه في مسألة الاب والابن
وخصه من لا يرى القصاص بين الوالد والولد فيما فعله الاب بابنه من الاشياء التي لو فعلها غيره به لقتل به وحكى العراقيون
عن مالك انه قال فيما تقدم من شبه العمد بقول الكافة وقال به كثير من اهل النظر من اصحابه وغيرهم ووجه ثالث فيما
كان من ذلك على وجه اللعب ومن النائرة كالمتصارعين والمتراميين فيموت من ذلك وقول مالك ومشهور مذهبه
في الكتاب وغيره ان حكمه حكم الخطأ وروى عن مالك ومطرف عنه ان حكمه حكم العمد وبه قال ابن وهب
وابن حبيب وجماعة من العلماء ان حكمه حكم شبه العمد واختلف متأخرو شيوخنا في تاويل قوله في الكتاب
كالرجلين يصطدمان او يتراميان او ياخذ برجله على وجه اللعب فيموت **وقوله** انما في ذلك كله دية الخطأ
فقيل ظاهره انه اذا كانا معا يتغالبان على ان ذلك كل واحد منهما مع الآخر وهو ظاهر لفظه فاما اذا فعله احدهما
بالآخر على وجه اللعب ولم يلاعبه المقتول ولا رضيه فهو فيه القصاص على ما روى مطرف عن مالك وعلى هذا تاول هؤلاء الروايتين
ولم يجعلوهما اختلافا وقيل ذلك سواء كان ذلك على وجه اللعب لم يبال كان منهما او من احدهما وهو ظاهر
من قوله في الكتاب ايضا او ياخذ برجله فيسقط وهو الصواب والتفريق يعتبر في النظر اذا عدم مقصد اللعب
وتكون رواية مطرف وعبد الملك خلافا وذكر لي اختلاف متأخري شيوخنا الا ان الجميع فيما كان على وجه الادب
او معلما يصلح له ممن يجوز له ذلك على الوجه المباح وحيث ابيح كالمعلم وصانع الحرز والمؤدب والاب والزوج
والخاتن والطبيب فقيل ذلك كالخطأ ويدخله الاختلاف في شبه العمد المتقدم والى هذا التخريج ذهب القاضي
ابو الوليد الباجي وقيل اذا كان انما يفعل من ذلك ما يجوز وحيث يجوز لا يعتز غلطا ولا قصرا فهي كمسألة اللعب ونحوها
الخلاف المتقدم من رواية ابن القاسم ورواية مطرف ومذهب ابن وهب وابن حبيب هل هو خطأ او عمد او شبه عمد والى
ذهب شيخنا الفقيه ابو الوليد بن رشد **وقوله** في مسألة التغليظ على اهل الذهب والورق ينظر الى قيمة الابل
في المغلظة وما زادت على دية الخطأ فيزاد في الدية بقدره لذلك اختلف شيوخ القرويين والصقليين هل هذا
التقويم على انها حالة او على نجومها ومعنى الدية الفضة **والمدلجي** بضم الميم وكسر اللام منسوب الى بني مدلج
واسنان الابل المسماة تعرف في الزكاة ومنها ما سميناه في هذا الكتاب **و**الثنية والخلفة والبازل والثني من الابل
الذي القى ثنيته وذلك اذا دخل في السنة السادسة فاذا القى رباعيته فهو رباع وذلك في السابعة ثم هو في
الثامنة سديس وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف ثم كل سنة بعد ذلك لا اسم له الا انه يقال بازل عام وبازل عامين
واكثر المخلف المخلف واما الخلفة فالتي في بطنها ولدها والخلفة جاء في الحديث **و**سراقة بضم السين وتخفيف الراء وابن
جعشم بضم الجيم وسكون العين وضم الشين المعجمة **و**قديد بضم القاف ودال مهملتين مصغر **و**العقل والعقم بالدال
والميم معا والعين المهملة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة مع اللام وساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى وهما الاثر والشين
واسماء الجراح ذكرها في الكتاب تسعة :: الدامية والباضعة والملطا والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والمأمومة والجائفة :: وبقي من اسمائها الحارصة والدامعة والمتلاحمة وترتيبها عند اهل اللغة :: وتفسيرها ان اولها

ان كانت ديته تحمل عدوه بالحاء المهملة والباء لابن ابراهيم بن نافع وهي رواية الابياني وعند ابن وضاح تحمل بالخاء المعجمة
والنون وهما بمعنى متقارب اي يرده ما ويبغضها وقوله او معصوب بعين مهملة وصاد معجمة هو الذي ... اجره
به وقوله او يقربون عوده عند ... اي تفريج من ... والقن والعرع وقوله في المكاتب اذا اجرح جرحا فيه العقل انه
ان قوي على اداء عقل الجرح مع كتابته اداه والا ينجم عليه كما ينجم على الحر وفي الاثار مضت السنة اذا اوجب
على المملوك عقل ولا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المعاقل لكنه عاجل قال بعض شيوخنا اذا كانت الجناية
قتل نفس والدية حالة وقد قيل في العبد يقتل خطا فيفتديه سيده بالدية انما تنجم عليه وما تلزمه حالة قال وكذلك
يلزمه في المكاتب اذا اعجز عن ادائها حالة وقال سحنون انه افتدوه انما تنجم على السيد وان لم تنجم على المكاتب لان في
تنجيمها على المكاتب والعبد اضرارا بالسيد اذ لا ... ان يؤدي الشيء من الكتابة شيئا حتى يؤدي الجناية وان
اوقفنا علاوة الكتابة مدة السنين الثلاثة اضررنا بالسيد وان عجلناه يؤدي الكتابة للسيد وبقيت على نجومها
اضررنا بصاحب الجناية وقوله اذا قتل المكاتب قوم على هيئته والحال التي كان عليها في ملائه وحاله وكذلك
لو وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثلث الاقل من قيمته على حاله وهيئته التي هو عليها في الحسن
ادائه وقلة ذلك وكثرته والاقل مما عليه فايهما كان اقل وضع في الثلث كذا في رواية الدباغ والابياني وسقط
عند ابن عتاب قوله في ملائه وحاله واوقفه يحيى وما جرى سواء ثم قال اخر الباب يعتق بالاقل من قيمته
وقيمة الكتابة في ثلث الميت وانما تقوم الكتابة بالنقد الى اخر المسألة قال بعض النظر كيف قال اولا الاقل
مما عليه ولم يقل من قيمة ما عليه كما قال اخرا وقد ذكر اشهب في ديوانه روايتين اخريهما انه يقوم عبدا
والاخرى انه يقوم مكاتبا وهذا الاخر اشهب انه يقوم على حاله وقوته على الاداء ان كان ... على
قيمته قال المؤلف رحمه الله وقال سحنون انما يقوم عبدا ... حاله وهيئته قال بعض شيوخنا اذا كانت
في يديه صناعة ويكون بها امام او يكون تاجرا ... قال المؤلف وقول عبد في اخر الكتب لا تقوم
الكتابة وانما يقوم ما اقل من قيمة رقبته او ما بقي عليه من الكتابة ... قيمة الكتابة لانه اخر كلامه هو
قول مالك في موطا ابن بكير وقول اكثر الرواة في كتب المكاتب وقوله في المكاتب يجني فيصالح المجني
عليه بمائة ثم قال في الكتب ان كانت الجناية معروفة يعني انها معروفة بقيام البينة عليه لا باقراره
لان اقراره غير مقبول ثم كتاب الجنايات بحمد الله وحسن عونه ومنه يتلوه ان شاء الله الجراحات والديات

كتاب الجراحات والديات

اصل هذه الكلمة من الاجتراح وهو الاكتساب والعمل بالجوارح قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ومنه
جوارح الصيد لاكتسابها ... لما كان عمل الجوارح في الصيد اكثر ما في الاجسام والادماء سمي ذلك جرحا وما عرف
فيما هو بتلك الصفة دون سائر الاكتسابات وجرحة الشاهد من هذا كانه لما ... في عدالته فكان قد جرح
في حسنه ولذلك قالوا في مثله طعن فيه كله تشبيها بالجرح ومن الجراح الشجاج لكنها مختصة بالرأس لان معناها
العلو ... اذا علوته ومنه شجه اي جرحه في اعلاه والجراح في جميع الجسد والديات جمع دية
واصلها والله اعلم من الودي وهو الهلاك ومنه اودى ... فلما كانت عن الهلاك سميت بذلك لكونها بسببه
وقد يكون ... وهو ... فكان الديات تمنع من يطلب بها
من ... ذلك القصاص والحدود وقد تكون سميت دية من ... الطلب من قولهم

ثم رجع فقال اجعلها
على العاقلة بضعف

مغلظة مثل عقل دية الحر اذا قبلت في الاشياء مغلظة في اشياء الابل المربعة **وقوله** في عقل المأمومة والجائفة كان مالك
مرة يقول هي في ماله ان كان له مال وان لم يكن فعلى العاقلة لئلا ينقص منه ثم رجع فقال انها على العاقلة وان كان له مال وهو
مما تحمل العاقلة وثبت ذلك وهو الذي يعادل ان قوله لان معلوم ان له قولان ثالث انها في ماله ولا من كان لا له مال العاقلة فيها وهو
ظاهر كتاب ابن التبان في قوله ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف وفي اخر ما المحنة ما هو لابن البيان انه على
العاقلة **و** معنى المأمومة فيما لا عقل فيها من الحمد ما نقصه الجرح وتفسيره كان يقوم لو كان عبدا صحيحا ومجروحا
فما نقص من قيمته كان على الفاعل بحسابه من ديته وكذا فسرها غير واحد من شيوخنا من العراقيين وغيرهم
وهو قول الشافعي وفي تفسير انه من ازال المأمومة اختلاف الامام ومن حضره وظاهره عند بعضهم غير القول الاول
والى الخلاف في ذلك اشار ابو عمران وقال هو الذي كنا نقول قبل ان نرى القول الاخر وكنا نحمل مالك على التفسير
بقضا البعض **وقوله** المراة توازي الرجل الى ثلث ديتها في الاصل بالزاي اي تساويه ورواه بعضهم توادي بالدال وكذا
عند ابن لبابة وابن مفرج وقال ابن وضاح عن سحنون تواسي بالسين اعرف ولعله كما قلنا **قال المؤلف** رحمه الله وهو
صحيح كله من الدية فعاقلة منهما بمعنى رواية الزاي **و** [illegible] مثلها **والتي** فوق بفتح التاء وضم
القاف غير مهموز وهو عظم اعلى الصدر المتصل بالعنق **و** الزندان بالزاي والنون قصبتا الذراع وهما
عظماها **و** اللحي العظم الذي في اسفل الوجه الذي تنبت عليه من الرجل اللحية بفتح اللام **و** الانملة بفتح
الهمزة وفتح الميم وضمها وهو كل عظم من عظام الاصابع ومفاصلها **وقوله** في اليدين شطرت بيبستا كذا
روينا هذا الحرف هنا وفسرها بعضهم بمعنى يبست من الشيء المشطور وهي التي يبس احد شقيها وله وجه **و** الية
الرجل بفتح الهمزة وسكون اللام مقعدته **و** اصطلمت الاذنان اي قطعتا من اصولهما **و** تشخصت اي انقبضت وانهمت
وقوله في جنين الحرة غرة عبد او وليدة الغرة عند اهل اللغة النسمة كيف كانت عبدا او امة واصله والله اعلم
من غرة الوجه كما تسمى ايضا ناصية وراسا وهو [illegible] من الحسن ولانه احسن الصور والغرة عند العرب احسن ما ملك
وقال ابو عمرو ومعناها الابيض ولذلك سميت غرة فلا يقبل فيها اسود ومعظمه عبد او وليدة منون على البدل لا
على الاضافة وهو الصواب والذي يقتضيه التفسير واكثر الشيوخ يروونه على الاضافة **وقوله** الحمران احب الي
من السود اي البيض كما قال عليه السلام بعثت الى الاحمر والاسود وهذا يقتضي موافقة مذهب ابي عمرو في ان الغرة
تقتضي البياض **وقوله** في العاقلة انه لم يكن في قوله من يحمل العقل غيرهم ضم الميم [illegible] القبائل [illegible] في النسب لا
في الجوار **وقوله** ارايت ما جاء في الحديث ان في الغرة ارايت ان جاء بعبد او امة هل يجبرون على اخذه كذا الى اخر المسئلة
ثبتت في كتب ابن عتاب وان وقعتا في كتب ابن المرابط وما صحت ليحيى وحده قال في كتب ابن سهل ليست لابن وضاح
ولا لحمود لا ابن باز **وقوله** قال ابن القاسم ولا يكون العمد في الجراح الا ان يضرب رجل بطنها خاصة تعمدا فيكون الذي يكون
فيه القصاص بقسامة لم يكن هذا الكلام في كتب ابن عتاب وانه وقع في كتب ابن سهل وكتب عليه صح لابن وضاح وقال
يحيى قال سحنون ليس من الامهات ونبه ابن ابي زمنين على الخلاف عليه وقال انما يخرج من بعض الروايات لان قوله خلاف مالك
خلافه **قال المؤلف** رحمه الله وكذا في المجموعة لابن القاسم متى تعمد ضرب البطن او الظهر او موضع يرى ان الجنين
اصيب به ففيه القود بالقسامة اذا استهل وانما راسها [illegible] عمدا بلا قود فيه وانما فيه الدية بقسامة
في ماله ويحتمل انه ليس بخلاف لان ما يصل الى الولد لا فرق بين ضربه فيه او غيره لا لكن تخصيصه بالبطن وقوله خاصة
يشعر بالخلاف الا ان يقال ان كل ما يصل الى الولد من ضرب ظهر وجنب فهو كضرب البطن وهو مراده والله اعلم **وقوله**
ومما يبين لك ان الدية انما كانت ابلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانصار في الحديث كذا في كتب ابن عتاب
وهي رواية ابن وضاح وفي اصل ابن المرابط ان الدية انما كانت ابلا قبل ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخارصة بخاء معجمة وصاد مهملة وهي التي حرصت الجلد أي شقته وهي الدامية لأنها تدمي وهي الدامعة بعين مهملة لأن
الدم ينبع منها ويقطر كالدمع وقيل الدامية أولا لأنها تخدش ثم تدمي ولا تشق جلدا ثم الخارصة لأنها شقت الجلد وقيل
السمحاق لأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب ثم الدامعة لأن الدم منها أكثر يقطر كالدمع ثم الباضعة وهي التي أخذت في
اللحم وبضعته وهي المتلاحمة وقيل المتلاحمة بعد الباضعة لأنها أخذت في اللحم في غير موضع ثم الملطا بكسر الميم تقصر
ويقال ملطاة بالتاء وهي التي قربت من العظم وبينها وبينه قليل من اللحم وقيل هي السمحاق ثم الموضحة وهي التي
كشفت عن العظم ثم الهاشمة وهي التي هشمت العظم ثم المنقلة وهي التي كسرت العظم فتحتاج إلى إخراج بعض
عظامها لإصلاحها وتختص بالرأس ثم المأمومة وهي التي أفضت إلى أم الدماغ وتختص الجوف بالجائفة وهي التي نفذت
إليه والعضو المعروضة وهي الرتبات المحروفة من دية في الموضحة فما فوقها من شجاج الرأس المختصة به وإنما تكون
الموضحة إذا كانت في الرأس والوجه خاصة ما عدا الأنف واللحي الأسفل لأنه غير متصل بعظم الرأس وفي
الجائفة في الجسد خاصة وما عدى ذلك فإنما فيه حكومة والقصاص في جميع هذه الجراح حيث كانت إلا في
المنقلة في الرأس والمأمومة والجائفة للغرر والخطر في ذلك وتوقف مالك في القود في هاشمة الرأس خاصة ولم
يقف في غيرها وقال لا أراها إلا منقلة وهي منقلة واختلف أصحابه في القصاص منها مما هو مخوف **وقوله** في قطع اليسار
لا يعجل حتى ينظر إلى ما يصير إليه قلت في الدية والقود فأما في الدية فظاهر وتعجيل القود منه كلما يراد الاقتصاص إذ كلما
يستطاع القود منه فلا ينتظر به لما يعقله في سائر الجراح وإن تكن لجهتها وصار إلى الحسن حال وإنما لا انتظار
في الدية إذ قد يفضي قطعه إلى النفس أو يذهب ما كان قبله فلا يكون فيه دية أو يذهب بعضه فيكون فيه بحساب ذلك وعلقنا
عن بعض شيوخنا أنه يجب على قياس قوله في سن الصبي وشن الصغيرة إذا ثبت أنه لا قود فيه وإن ينتظر ثباته ه
قال المؤلف رحمه الله والذي عندي أنه لا يجب هذا لأن سن الصبي لو لم يكسر هذا الجاني لسقط بنفسه غالبا
ثم تعاود إذا نبت فكأنه لم يجن عليه شيئا وشن الصبية لم يقطع لما ثريا إنه لم يكن موجودا وإنما قطع لما حلمته
فإذا التبت ونبت ثدياها ولم ينتقل ترتيا قطع الحلمة ولا شيء عليه إلا ما شأنها به من قطع الحلمة وكثير من النساء
لا يكاد يوجد لهن حلمة إذا أكبر ثدياها وإن لم ينبت لما شيء علمنا أنه بسبب ما فعله بها وأنه قد زاد على قطع الحلمة
بقطع اللحم الذي ينبت منه الثدي فإذا كان الفاعل رجلا كانت عليه الدية لأن إمساك لها جناية عمدا وإن كانت الفاعلة
امرأة فبينهما القصاص واختلف في الاستيناء بالجراح سنة إذا أنهى بزؤها قبلها فتأول بعض الشيوخ أنه لابد
من استيناء تمام السنة مخافة أن ينتقض حتى تمر عليه الفصول الأربعة وإليه ذهب أبو موسى بن مناس وظاهر
كلام غيره خلافه وأنه متى برئ عقلت وهو ظاهر ما في الأمهات لا مخشى بعد البرء ولمراعاة الفصول
وقد قال في كتاب محمد في العين إذا استؤني بها فإن اشتعل مدة من بعد ما ذهب منها وإن كان قبل السنة واختلف
فيما بعد السنة إذا لم يبرأ الجرح ففي الكتب في العين ينتظر برؤها بعد السنة ولا قود ولا دية إلا بعد البرء وقال
أشهب إثر بعد السنة انتظار برئه في الخطأ ويعقل الجرح على حاله عند تمامها وطالب بما زاد بعد **وقوله** في خمسة
أشراس الدية أرى اجتهاد الإمام في التنجيم للخلفي قبل اجتهاده فيه هل يجعله في أول المسألة الثالثة أو وسطها
أو آخرها وقيل يلغيه على قوله في ثلاثة أرباع الدية في ثلاث سنين ربع كل سنة وهي مثل قوله نصفها في سنتين
فعلى هذا تقسم خمسة أشراس الدية على ثلاث سنين **ومسألة** المرأة إذا قطع لها أصبعا بعد أصابع أو قطعت
أو علت ثم قطع من تلك الكف أصبعا خطأ إنما تأخذ لها عشر عشر إلى آخر المسألة ثبتت في كتب ابن عتاب
وسقطت من رواية يحيى بن عمر وإذ خلعها أبو محمد من روايته وسقطت لابن وضاح وكانت موقوفة في كتب ابن المرابط وابن سهل
وقد كان يعجونها كان يقرأها أحيانا وأحيانا يتركها **وقوله** فيمن قطع يمين رجل ويمين آخر فأصح فيه العقل عنبس

إن كان كما لا يستطاع

منهما

قبل القسامة استوى عند ابن القاسم العفو والنكول وكان الجواب عنده كذلك يسقط الدم والدية وكذلك يقول عنده
الصلح في المسئلتين فقال ويغرم العفو والنكول والتكذيب وقال أشهب في جميع ذلك للباقين حظهم من الدية ويقسمون
ان لم يكونوا اقسموا ومن قول ابن نافع بين ذلك وهو على طريق التوزيع فللباقين هنا القسامة والقود او يصار الى العفو
فللباقين القسامة والدية **ومسئلة** عند الاعز يعقفا مثل ما عنيه من التصحيح وتخيير بين القصاص واخذ
الدية قال بعضهم يخرج منها قول آخر في التخيير في اخذ الدية في جراح العمد وهو قول ابن عبد الحكم والمشهور من
قول مالك واصحابه انه لا تخيير في ذلك الا القصاص او ما اصطلحا عليه ويخرج من هذه المسئلة ايضا رواية اخرى عن
مالك في اجبار القاتل على الدية خلاف مشهور روايته وقوله مثل قول اشهب وقد رجح بعضهم هذا وقال ابو عمران
وقال ائمة ذلك لعموم التساوي وعنده ان العفو انما يثبت من اخرين عن التصحيح فلم يسقط القصاص اذ هي عند عنه
في الصورة وانما اعدل عن القصاص الى تمام ما يعني لان العفو انما هو من ذلك لانه عن الصواب **قال المؤلف**
رحمه الله هذا غير بين ويلزمه في الاجبار على الدية هذا التصويب وخرج منه بعض شيوخنا ايضا ان لولي القتيل
اذا كان القاتلون كثيرا ان يلزم كل واحد منهم دية كاملة عن نفسه بحسب دية او كل من اراد استحياء منهم
ويقتل من شاء قال وكذلك في جماعة قطعوا يد رجل انه يقطع يد من شاء منهم ويلزم كل من عفا عنه دية يد نفسه
كما الزمه هنا دية عنه **قال المؤلف** رحمه الله وهذا لا يلزم لانه عمران على تعليله في زيادة المثلية لان جماعة
انفس زيادة على نفس على كل حال **وقوله** فيمن قتل غيلة ليس لوليه العفو عنه وهو لذلك السلطان معناه
اغتاله لاخذ ماله ولو كان لغير ذلك لثائرة بينهما ففيه القصاص والعفو فيه جائز قاله ابن ابي زمنين وهو صحيح جار على
الاصول لان هذا غير محارب وانما يجوز له حكم المحارب اذا اخذ المال او بعلم لاجل المال **وقوله** اذا ادعى اولياء
الدم عفا عنه ان له ان يستحلفهم بان نكل حلف الآخر فانه يخرج منه التزام اليمين في الدعوى المجردة وفيه عود لفروع
في صفة شراء المبيع وكراء المسكن ومثله دعوى الاقالة وشبهه وهو اصل متنازع فيه ويلزم ابن القاسم في مسئلة
العفو يمينا واختلف شيوخنا في التنازع فيه فقيل هو اختلاف من قوله في الباب كله وقيل بل هو اختلاف حال ولا
يلزمه اليمين لمجرد الدعوى ويلزمه مع وجود الشبهة **وقوله** في القتيل يوجد بين الصفين لا قسامة فيه معناه انه
لم يقم على احد لا قال شاهد على من قتله ولا ان الصغير قتله وفي كتاب محمد ان فيه الدية على الفئة التي نازعته
حملوا على التفسير وفي كتاب ابن الجلاب ان في مثل هذه القسامة مطلقا واختلف قول ابن القاسم اذا ادعى او شهد شاهد
من يقتل معين له او على احد الصفين محمل بقتله هل فيه قسامة ام لا وما ثبت ببينة ففيه القصاص وهذا كله في
صف العصبة والبغي المستويين في ذلك فلو كان احدهما باغ والآخر مظلوم او متأول والقتيل منهم كطلب الاخذ ان الذين
ليس القتيل منهم بقتله على كل حال بقسامة وبغير قسامة على القولين المتقدمين ان لم يثبت قاتله او قتل العقبة
عدلين معا وجرح معنوي او شهد له بذلك للوث او دمي ويقتص في العمد ان ثبت قتله له بعدلين او بقسامة ان شهد له
شاهد او دمي على قاتله ولو كان من صف البالغين الراجحين لكان هدرا بكل حال لا قصاص فيه ولا دية ولو تعين قاتله
خ منهما وكذلك لو كان القاتلون متأولين او كلا الصفين متأولين فمن قتل منهم فانه هدر **وقوله** في مسئلة التي واخت
اذا اقسم العصبة فقالت البنت انا اعفو فان النظر لذلك لما ان الدم انما استحقه العصبة هاهنا فلت بان عفا
العصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت البنت لا اعفو فليس ذلك لهن ولا عفو الا باجتماع منهما ومنهم وهذا
من بعضهم هذا الفقه في الكتب في جميع الروايات قال بعض الشارحين من تهمته في الكتب ان الدم متى وجب
بقسامة او بغير قسامة انه لا عفو الا باجتماعهما عليه لجميع البنات والعصبة ومن قام بالدم كان اولى وقال
انه في الكتب قولين آخرهما هذا وهو اصله والثاني ما قاله في اول الكتاب من قوله ايضا لما ان الدم انما استحقه

في الانقلاب وخرج رواية ابن وضاح خارجا وقال مثله لابن نافع وفي كتاب ابن سهل لابن نافع الرواية الاخرى خلاف رواية
ابن وضاح **وقوله** في شاهد يشهد على رجل انه اقر عنده انه قتل فلانا خطأ وشهد اخر انه قتله خطأ قال سحنون مالك
يقول في الرجل يشهد على الرجل انه قتل فلانا خطأ فان اولياء المقتول يقسمون ويستحقون الدية ولو لم يكن الا قوله انه قتل فلانا
خطأ ان اولياء القتيل يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة قال ابن ابي زمنين انما يقسمون مع شهادة الذي شهد على
معاينة القتل وقال غيره وان شاؤوا اقسموا مع شاهد الاقرار واستحقوا الدية في ماله وفي جوابه اشكال على السؤال
لانه سأله عن شاهد واحد على الاقرار مع واحد على المعاينة فاجابه على انفراد شاهد المعاينة وعلى شهادة
الاقرار منفردة قال ابن ابي زمنين ولم يعط فيما حكاه بيانا وقد رايت بين المختصرين فيها اختلافا فبعضهم قال لا
يجب على العاقلة بذلك شيء الا بالقسامة وقال بعضهم الشهادة جائزة **قال المؤلف** رحمه الله وظاهر هذا
تلفيقهما دون قسامة وهو خطأ لتلفيق الاقرار بالخطأ شهادة وواحد في الفعل لا يجوز لان المقر في الخطأ شاهد في التهم
على العاقلة وهذا على القول ان الدية في اقرار الخطأ على العاقلة بقسامة وهو احد قوليه في كتاب الصلح من المدونة
في ماله بقسامة وقال ابن القصار هناك بل في ماله بغير قسامة وقد بينا ذلك هناك واختلاف التأويل وما فيه خلاف
لابن وغيرهم عن اغامة بعد ان ما على غير العاقلة يكون الشاهد على اقراره كشاهد اخر وتصح تلفيق الشهادتين
قال بعض شيوخنا وانما يصح كونها في الاقرار على العاقلة على القول بذلك بوجهين احدهما ان يكون المقر لا يتهم
في غنى ولد المقتول لما نص عليه الثاني انه لم يبق بعضا حتى احتيج الى القسامة انه مات مما اقر به على نفسه
وعلى قوله انها في ذمة المقر تغلب ولا اولياء مع الشاهد الواحد على اقراره يحلفون يمينا ويستحقون الدية ثم قال وان شهد
واحد على اقرار رجل انه قتل فلانا عمدا او خطأ يكون لولاة الدم ان يقسموا قال لا يثبت ذلك من اقراره الا بشاهدين ويستحقون
الدية كذا في كتاب ابن عتاب عمدا او خطأ وسقط قوله عمدا من كتاب ابن المرابط وابن سهل وعيسى بما ولم يذكرهما ابن ابي
زمنين ثم قال ولو ان رجلا اشهد على رجل انه قتل فلانا بشاهد حلف المقر له مع الشاهد واستحق حقه وهذا عين
مخالف للدم في الخطأ وهو ما ذكرنا في كتاب ابن عتاب وما وقع في كتاب غيره قوله دم الخطأ وقالوا سحنون زاد هذه
اللفظة قال بعض شيوخنا بمخرج من الكتب في المسألة في العمد لا ان اجريهما على ظاهر الكتاب انه لا يقاد منه بشهادة
الواحد على الاقرار وهي بينة مع زيادة العمد في المسألة او سقوطه لفظة الخطأ من اخرها وكذا لاشهب في كتاب محمد
ومن ثم سحنون فيهما في الكتب على زيادة دم الخطأ انه يقاد منهما في العمد بقسامة وانه انما لا يودي بها لا يقسم
معها في الخطأ على العاقلة وكذا روي عنه بعض الرواة [illegible] والوجه الصحيح القسامة معه لانه شاهد على اقرار
يجر لغيره والقول الثاني في القسامة في الخطأ كذلك لابن القاسم في المسألة في العتبية في سماع سحنون وقال رجع
الى انه لا يقسم مع الشاهد الواحد على اقرار بغيره فلا تقسم والصحيح من مذهبه في المدونة معنا انه لا يقسم معه لانه
شاهد واحد على شهادة شاهد ومثله لا يوجب حكما ومعناه انه مات ولو كان حيا بغير حاضر لحلف في انكار الشهادة
على شهادته واقراره لانه ملكه لنا لانه كالشاهد بها على العاقلة **وقوله** في ايمان القسامة لا يقال الرحمن الرحيم
وكذلك ان اسماء المدنيين يحلفون عند المنبر بما يزيدون على ما اخبرتك كذا في كتاب ابن عتاب لا غير وهي رواية يحيى
في كتاب ابن المرابط ولغير يحيى عنه فيزيدون وهو الذي في اصله مصلحا وفيه انه الصواب لان المعنى وعنه من فقهاء
المدينة كانوا يزيدون زيادة على ذلك في ايمان القسامة وشبهها **ومعنى** اللوث في الكتب الشهادة التي ليست بتامة كانها
لا تنازل المتهم في الحكم اذ لم تكن قاطعة واللاث من الشجر ما التف بعضه ببعض **وقوله** في المريض الذي
يقسم للقسامة وانشبهوا الدم انه بمنزلة النكول ولا يقتل متبعا الذي نفسه واحدهم بغير الجمهور اذا كان عمرا لو بغير
انا اقر لم يقتل قالوا وكذلك عن ابن القاسم يسقط الدية عن القاتل لتكذيبه نفسه بخلاف عفو احدهم عنه ولو كان

وغيره ممن يقتدى به الامساك عن الخوض فيما خاضت فيه العامة اهل النزاع والجهال في هذا والعصبية مع
اعتقادهم ما يجب من تقديم عثمان وقد يكون هذا الامساك خشية من الولاة حينئذ ولتشيعهم لهم لما يجمعهم
واياهم من الهاشمية وقد قيل ان سبب تفضيل عثمان رضه ملك الغرب الذي امتحن به وانهم اغروا به وقيل غير هذا
وقد قيل الغلط في قوله ممن اقتدي به تغيرا او وهما والله اعلم **وقوله** في المكاتب يشترى من يعتق عنه
في ذمته الا ان يكون له مال في ذمته فيه مما اصابه من تجارة او هبة او غيرها لئلا يكون من كسب يده وليس
للغرماء ان يأخذوه كذا لابن وضاح وله في رواية ابن باز تعجيز وعليه اختصر كثير من المختصرين ومذهب
بعض الشيوخ ان اسقاط هذه اللفظة وقال من يشبه ان كسب يده اخرا في الكتابة مثل كسبه بعد عجزه عنها
وليس هذا الظاهر وقال سحنون كل ما كسب المكاتب في حال الكتابة فهو للغرماء بمنزلة فوائده لا من شيء داين
ممن عامله مالا ونماله فيه وما كان بعد العجز فلا شيء للغرماء فيه وقال ابو عمران فيما حكى اظهرها سحنون
ولا لاحد من يشبه ومن شبها اصبغ وابن القاسم يقول خلافه وان ديونهم انما يكون في ماله وذمته واما كسبه فلا وصوبه
نحوا انه يكاتبه على ما يكتسب بعمل يده مما ليس لغرمائه اخذ منه وقد يتأول الكسب هنا على مال النسبة
من تجارة او غيرها ومما لا يتمول كيف كان بكله كسب واشترا بقوله من خراجه وكسبه بيده فقد
جعل الخراج غير كسب اليد

تم كتاب الجراحات والديات بحمد الله وحسن عونه ومنته

وبتمامه تم الكتاب المسمى بكتاب التنبيهات المستنبطة على كتب
المدونة والمختلطة وتقييد مهملاتها وشرح غريب كلماتها وبيان
اختلاف رواياتها واصلاح الغلط الواقع من بعض رواتها تاليف الفقيه
القاضي الامام ابي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المراكشي
رضي الله عنه ووافق الفراغ منه في الثاني عشر لشهر رمضان المعظم المبارك المعظم
من عام ثلاثة وتسعين وسبعمائة وكتبه بحضرة افريقية تونس
حرسها الله تعالى العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي في عفو
الكامل في مغفرته محمد بن يوسف بن محمد بن احمد بن محمد القيسي الصفاقسي اشتهر
بالعطار لطف الله به وغفر له ولوالديه ولاخيه ولمن نظر خطه هذا وتصفحه
ودعا له بما نجاه الله على لسانه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

العصبة بقسامة فبمفهومه انه لو كان ثبات لكان لهما ذلك من العفو دون العصبة وقيل انما هذا اذا كان النسا يحزن الميراث ويعفون
بدون العصبة كمسئلة البنت والاخت فلا عفو الا باجتماع من الاقرب من النسا والعصبة اذا كان بقسامة وان كان ببينة
فلا كلام للعصبة مع البنات في ذلك في عفو ولا قتل وحملوا المسئلة والجواب على مسئلة البنت والاخت خاصة وان
هذا مذهب عبد الملك وغيره وقال بعض الاندلسيين اما اذا كان الاناث بنات واخوات يحزن الميراث باجتماعهن وثبت الدم
ببينة فلا حق للعصبة معهن في عفو ولا قيام وان كان ثبت بقسامة ففي ذلك قولان احدهما ما في المدونة انه لا
يكون الا باجتماعهما وان من قام بالدم كان له والثاني ما في العتبية من سماع عيسى عنه ان العصبة احق بالقيام والعفو
وان كان بنات واخوة او اخوات وعصبة ممن لا يحزن جملتهن الميراث ففي ذلك ثلاثة اقوال منصوصة في المدونة
المشهور لا عفو الا باجتماع من جميعهم ومن قام بالدم فله ذلك كان ببينة او قسامة الثاني منصوصه في سماع عيسى
في العتبية التفريق بين القسامة والبينة على ما تقدم اولا في الوجه الثاني الثالث رواية مطرف وعبد الملك عن مالك
انه ان كانت بنات فالنسا اولى بالعفو والدم وان كان بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم ومن قام بالدم فهو اولى وحكى
ابن القصار عن مالك انه لا مدخل للنسا في الدم جملة والنسا اللاتي لهن مدخل في الدم على المشهور عندنا البنات دنية
دون بناتهن وبنات الابنا وابنا الابنا الذكور وان سفلن دون بناتهن والاخوات للاب كن شقائق او لا واختلف في الام
فراى ابن القاسم لها القيام بالدم وأباه اشهب وقوله وان كان لا عصبة له من اهل البلد غريبا اسلاميا ممن اشهر من
اهل الغيرة انه ليس له عصبة تغفل عنهم وكان اهل جزية يغفلون عنه والمسائل المختلطة من تصايل الغزال المرباز
المسئلة التي يربع الله سلاخا ثابتة في كثير من النسخ وكانت ثابتة في كتب ابن عتاب ولست عليهما لم يقراها بعض
وقد قراها ابن وضاح وكانت ثابتة في كتب ابن المرابط وقراناها على ابن عتاب وقوله وبهت اي كطت من خلقها
الى جانب ونهت من حلقها مثله ونقل اهو ضربها برجلها الا ان وديه بعمايه ما وافقها ومنه نعج بكر اذا ... وكرمت
عضت وقوله لان العفو لم يحتها شيئا اي لم يفعله بها ولا سبب الاتبا شيئا تفعله من اجله وقوله انه او وقف دابته
في طريق المسلمين حيث لا يجوز له ضمن ما عطبت جعله لها موقفا ولو كان انما نزل عنها او اوقفها وهو راكب عليها امام
حانوت ليشتري منه شيئا او ليحمل عليها منه شيئا او كان على طريق او امام باب دار او نزل للصلاة في المسجد او وقف
بها عند باب الامير لطلب الاذن او اوقفها حتى يخرج من عنده فما اصابت حينئذ لم يضمن كذا ثبتة في كتب الدون نحو
ما مر ذكره وقال ابو عمران معناه اوقفها حيث لا يجوز له لضيق الطريق ولو كان في فناء الطريق او ما تعوده من طريق المسلمين ولا
ضمان عليه وقوله حين ساله من خير الناس بعد محمد عليه الصلاة والسلام فقال ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما ثم قال
او في ذلك شك كذا في اكثر النسخ وعليه اختصرها اكثرهم ولم يكن في كتب ابن عتاب ولا في كتب ابن المرابط
ثم عثمان وفي حاشية كتاب ابن عتاب لم يكن في كتاب ابن وضاح ولا في كتاب ابن محرز وفي بعض النسخ ابو بكر وهو فاخير
بعد عمر وهذا لا خلاف في تفضيلهما على من عداهما عند اهل السنة والجماعة ولا التفضيل في بقية علي وعثمان
جاء الاختلاف الروايات في اثبات ذلك في الكتب وسماعه منه وقد روي ابن نافع وبعضهم ذلك لا في غيره وذكر الرواية
وعن لا تقتضي التسوية مع ابي بكر لاكن التسوية في انهما افضل من غيرهما ثم هما في التفاضل في انفسهما على ما عليه
الاجماع كما قال عليه السلام خير القرون قرني ثم ذكرنا على الجملة ثم هو متفاضل في نفسه. واما قوله في علي وعثمان قال
ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ويرى الكف عنهما هذا قول ما نور عن مالك هنا وفي غيره وعندنا انه
وهو المشهور عنه تقديم عثمان والذي عليه اكثر جماعة السلف والناس انهم في الفضيلة على ترتيبهم في الخلافة
واختلف في تاويل قوله هنا فمنهم من جعله له مذهبا اخر واختلافا من قوله في المسئلة ومنهم من قال انه قاله عنهما
لاجل اختلاف الناس في التشيع فيهما قديما والتحازب والتعصب بينهما حتى سمى الناس بعثماني وشيعي فكان يري هو